نقابة المحامين الاهلية

المحاماة

فهرست

السنة الخامسة

١٩٢٤ - ١٩٢٥

المطبعة العصرية
لصاحبها الياس انطون الياس
تليفون ٥٢٠٢٠ بمصر

بيان

تشتمل فهرست مجلة المحاماة على الابواب الآتية :

(١) بيان المقالات والابحاث والشؤون القضائية

(٢) ملخص أحكام المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة والمحاكم الاجنبية والمجلس الحسبي العالى وفتاوى حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية

(٣) بيان القوانين والقرارات والمنشورات

١

فهرست المقالات والابحاث القانونية

نذكر تحت هذا الباب عنوان المقالات والابحاث مع أسماء اصحابها و بيان العدد والصحيفة المنشورة فيها

حرف الالف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذاي

حرف الراء

حرف الزين

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

٣٣٦ صانع . اجرة . حق حبس الشيء .

افلاس المالك

(مونس بلجيكا — ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ . عدد ٤ . ص ٣٩١ . نمرة ٣٤١)

٣٣٧ صحافة . جريدة . طلب إلغاء الجريدة .

عدم نشرها الحكم الصادر بالأدانة .

عقوبة تبعية

(جنايات مصر — ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٤ . عدد ٣ . ص ٢٢٧ . نمرة ٢٠٨)

٣٣٨ صحافة قذف . كتابة كلمات القذف

بحروف مكبرة . سوء نية

(جنايات مصر — ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٤ . عدد ٣ . ص ٢٢٨ . نمرة ٢٠٩)

٣٣٩ صحافة . نشر مرافعات ممنوع نشرها .

مادة ١٦٣ عقوبات

(جنايات مصر — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ . عدد ٤ . ص ٣٢٦ . نمرة ٢٩٣)

٣٤٠ صحيفة المعارضة . اسباب . خلوها .

بطلان . مادة ٣٦٧ و ٣٦٣ مرافعات

(استئناف أهلي — ٧ ابريل سنة ١٩٢٥ . عدد ٧ ص ٦١١ . نمرة ٥٠٦)

٣٤١ صحيفة الدعوى . اعلانها . محل

الاقامة . بطلان . فوائد . تقادم

(استئناف أهلي — ٦ مايو سنة ١٩٢٥ . عدد ٩ . ص ٧٤٠ . نمرة ٦١٣)

٣٤٢ صغير . التنازل عن حقوقه . تخفيض

الايجار . لا يجوز

(مجلس حسبي عالي — ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٢ . عدد ٢ . ص ١١٣ . نمرة ١١١)

٣٤٣ صلح . غلط في الحساب . إعادة

فحص الحساب

(بروكسل بلجيكا — ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ . عدد ١ . ص ٨٤ . نمرة ٨٢)

٣٤٤ صورة الورقة . قيامها مقام الأصل .

اعتراف الخصم بالأصل . خرس

الخصم أو بكمه . قوة المحضر الرسمي .

المرأة العثمانية . تزوجها بفرنساوي .

تبعيتها له . استرداد رعويتها العثمانية

(استئناف مختلط — ٧ مارس سنة ١٩٢٥ . عدد ٦ . ص ٥٦٧ . نمرة ٤٦٦)

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

٣٨٣ فصل الموظف من الخدمة . إلغاء الوظيفة . اعلانه . (المادة ١٤٦ من القانون المالى
(استئناف أهلى — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ . عدد ٣ ص ٢٢٢ . نمرة ٢٠٦)

٣٨٤ فعل نشأ عنه ضرر . نص المادة ١٣٨٢ مدنى فرنساوى . تعميم اطلاقها . عدم التخصيص والتحديد فيه . عدم نوعية الضرر . عدم ذكر الصلة بين المجنى عليه وبين مدى الضرر . أخت القتيل . دعواها بحق مدنى
(باريس — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ عدد ٧ . ص ٦٥٢ . نمرة ٥٤٠)

٣٨٥ فقد منفعة العضو . عاهة مستديمة . إذن . فقد شحمة الأذن . تعليق الحلى . تشويه الخلقة . تنقيص منفعة العضو
(اسيوط الابتدائية الاهلية — ١٣ يناير سنة ١٩٢٥ . عدد ٦ . ص ٥٣٣ . نمرة ٤٤٠)

٣٨٦ فوائد قانونية . مقدارها في الاتفاقات . اختيار الخصم
(هاسلت بلجيكا — ٦ فبراير سنة ١٩٢٤ . عدد ١ . ص ٨٦ . نمرة ٨٩)

٣٨٧ فوائد . اشتراطها . حكومة . جواز
(استئناف أهلى — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ . عدد ٢ . ص ١٢٠ . نمرة ١١٨)

حرف القاف

٣٨٨ قاصر . وصى . بيع حاصلات شائعة . درجة مسئولية الوصى . اتحاد المصلحة
(مجلس حسبي عالى — اول مارس سنة سنة ١٩٢٥ عدد ٦ . ص ٥١٠ . نمرة ٤٢٢)

٣٨٩ قاضى الأمور المستعجلة . أمور مستعجلة . موضوع مطروح . أمام محكمة كلية . تقدير عقود الطرفين
(استئناف بروكسل ١٤ مارس سنة ١٩٢٤ . عدد ٣ . ص ٢٩٥ . نمرة ٢٦٤)

٣٩٠ قاضى أمور مستعجلة . الموضوع مطروح أمام محكمة كلية
(بروكسل — ١١ ابريل سنة ١٩٢٤ عدد ٥ . ص ٤٧٥ . نمرة ٤٠٨)

٣٩١ قاضى التحقيق . مفتش البوليس . حقه فى عدم بيان اسماء اشخاص أمدوه بمعلومات . اسرار الصناعة . مادة ٨٠ تحقيق جنايات ومادة ٣٧٨ عقوبات فرنساوى
(نقض وابرام باريس ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ . عدد ٧ . ص ٦٥١ . نمرة ٥٣٧)



حرف الكاف

حرف الميم

مرافعات اهلى . — سلطة المحكمة فى شطب العبارات الجارحة . جريمة الاهانة والاعتداء على الموظفين

(اسيوط الابتدائية الاهلية — ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٥ . عدد ٧ . ص٦١٩ . نمرة ٥١٢)

٤٨٣ مخدوم. استخدام فتاة . مراقبة. مسئولية مدنية

(لوبوى — ١٠ يناير سنة ١٩٢٥ . عدد ٦ . ص ٥٧٦ . نمرة ٤٨٢)

٤٨٤ مخصصات اعضاء العائلة الخديوية . حق التوارث فيها . عدمه . حق صاحب العرش. تعديلها. قطعها. القضاء الاهلى — القضاء المختلط

(استئناف اهلى — ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ . عدد ٧ . ص ٦١٢ . نمرة ٥٠٨)

٤٨٥ مدعى مدنى . تنازله . حكم التنازل . دعوى مدنية . دعوى جنائية . مصلحة عامة . مصلحة خاصة . قذف. صحافة

(نقض اهلى — ٦ نوفبر سنة ١٩٢٤ عدد ٣ . ص ٢٠٠ . نمرة ١٨٥)

٤٨٦ مدفن . تربة. ملكية . تصرف فى حق الدفن . وصية . لاجنبى

(استئناف باريس ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤ عدد ٢ . ص ١٦٨ نمرة ١٥٩)

٤٨٧ مدافن. حق البناء فى شوارعها

(فتوى شرعية — ٢٠ جماد آخر سنة ١٣١٧ . عدد ٦ . ص ٥٦٤ . نمرة ٤٦٢)

٤٨٨ مدة المراقبة . تحديدها فى الحكم . متشردون . مشتبه فيهم . خطأ الحكم. نقضه واصلاح الخطأ

(نقض اهلى — ٦ يناير سنة ١٩٢٥ عدد ٧ . ص ٦٠٥ . نمرة ٥٠٢)

٤٨٩ مدير شركة مسئول . عدم تعيين مرتبه فى عقد الشركة . سلطة المحكمة. التقدير بنسبة الاعمال والفائدة

(ترموند — ١٩ يوليه سنة ١٩٢٤ عدد ٧ . ص ٦٥٥ . نمرة ٥٤٧)

٤٩٠ مسئولية الحكومة . خفراء

(جنايات اسيوط — ١١ اغسطس سنة ١٩٢٣ . عدد ١ ص ٣١ نمرة ٣٢)

٤٩١ حكومة . مسئولية . عمل عمال الحكومة اثناء تأدية وظيفتهم

(جنايات طنطا — ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ . عدد ١ . ص ٣٤ . نمرة ٣٣)

٤٩٢ مسئولية . مالك الحيوان قوة قاهرة . خطأ المصاب . اثبات

(الهافر — ٢ فبراير سنة ١٩٢٤ . عدد ١ . ص ٨٣ . نمرة ٧٩)

٤٩٣ مسئولية . مالك الحيوان . مستخدم الحيوان . فندق . مسئولية . صاحب الفندق

(جنات — ٨ مارس سنة ١٩٢٣ . عدد ٢ . ص ١٧٠ . نمرة ١٦٣)

٥٤١ المهندس المعمارى الاجنبى . مسئوليته . اذا لم يبين المدرسة التى تخرج منها . والحكومة التى اعتمدته

(انبى — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ . عدد ١٠ . ص٨٤٣ . نمرة ٦٩٠)

٥٤٢ ميعاد . احتسابه يوم النطق بالحكم . آخر الميعاد يوم جمعة

(نقض اهلى — ٣ مارس سنة ١٩٢٤ عدد ١ . ص ١٠ . نمرة ٢)

٥٤٣ نقض . ميعاد الطعن . جواز نظر الطعن فى خلال الميعاد . محامين . جمعية عمومية مجلس نقابة . سلطة الجمعية العمومية . انحلال مجلس النقابة . امتناع مكتب . الجمعية العمومية عن الاشتراك فى العمل . مكتب مؤقت . امتناع

(نقض اهلى — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ . عدد ٣ . ص ٢١٣ . نمرة ١٩٦)

٥٤٤ نقض . ميعاد اشعار المدعى المدنى . ٣٠ يوم

(نقض اهلى — ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ عدد ٢ . ص ١٠٥ . نمرة ٩٣)

حرف النون

٥٤٥ نادى سعدى . جمعية . شخصية معنوية . حق الخصومة

(مصر الابتدائية الاهلية — ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥ . عدد ٩ . ص ٧٥٠ . نمرة ٦١٨)

٥٤٦ ناظر . اشراف . شخصى . لمن الصرف

(فتوى شرعية — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ . عدد ٢ . ص ١٥١ . نمرة ١٣٨)

٥٤٧ ناظر الوقف . قبضه تأمينا . مسئولية الناظر الجديد . رجوع الوقف على ورثة الناظر القديم . اسبابه

(طنطا الابتدائية الاهلية — ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤ . عدد ٣ . ص ٢٥١ . نمرة ٢١٨)

٥٤٨ ناظر اصيل . عزل الناظر المنضم . استحقاقه . عمارة . ترميم .

(فتوى شرعية — ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٤ . عدد ٤ . ص ٣٧٨ . نمرة ٣١٨)

٥٤٩ الناظر الجديد . ادخاله لأول مرة امام الاستئناف . الشخصية المعنوية . عدم اعتبارها فى الوقف . التزام الناظر الجديد باعمال الناظر القديم . ما يلزم به شخصيا الناظر القديم

(استئناف مختلط — ٧ مايو سنة ١٩٢٥ . عدد ١٠ . ص ٨٣٩ . نمرة ٦٨٤)

٥٥٠ نزاع . نظره امام محكمة قضائية . عدم

حرف الهاء

٥٩٤ هبة . منقول . قبض . عقد رسمي . عقد عرفي . تعهد بالدفع . تسليم سند الدين

(مصر الابتدائية الاهلية — ٢٠ يناير سنة ١٩٢٥ . عدد ٥ . ص ٤٤١ . نمرة ٣٧٨)

٥٩٥ هبة . متى تتم . الموهوب مميزاً . مشاعا قابلا للقسمة . مشاعا يحتمل القسمة

(فتوى شرعية — ١٣ رجب سنة ١٣١٧ . عدد ١٠ . ص ٨٣٨ . نمرة ٦٨٣)

حرف الواو

٥٩٦ وديعة . من الاب . من الابن . منهما معا . شركة . تساوى

(فتوى شرعية — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤ . عدد ٣ . ص ٢٧٤ . نمرة ٢٣٤)

٥٩٧ وراثة . اشهاد شرعي . حجة . منازعة غير الوارث

(استئناف اهلي — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ . عدد ٤ . ص ٣٢١ . نمرة ٢٨٥)

٥٩٨ وصي مختار . تعيينه في مرض موت الموصي . صحته . شروطه . المادة ٤٣٤ من قانون الاحوال الشخصية . والمادة ١٧ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ الخاص بتنظيم المجالس الحسبية

(مجلس حسبي عالى — ١١ يونيه سنة ١٩٢٢ . عدد ١ . ص ١٥ . نمرة ١٧)

٥٩٩ وصي . تصرفات . الاقرار بحق عيني . قبول الاحكام . فوات المواعيد

(نقض وابرام باريس — ٩ يوليه سنة ١٩٢٤ عدد ٢ . ص ١٦٨ . نمرة ١٥٧)

٦٠٠ نقض . وصي . اختلاس . رد المبلغ المختلس . أثره

(نقض أهلي — ٦ نوفبر سنة ٩٢٤ عدد ٣ . ص ٢٠٩ . نمرة ١٩٢)

٦٠١ وصية . شكل الوصية . عقد أو خطاب

(استئناف باريس — ٢٢ مايو سنة ١٩٢٤ . عدد ٣ . ص ٢٩٢ . نمرة ٢٥٤)

٦٠٢ وصية . موت الموصى له . بطلان الوصية

(فتوى شرعية — ٤ مارس سنة ٩٢٥ عدد ٧ . ص ٦٤٣ . نمرة ٥٢٥)

٦٠٣ وعد بالزواج . اغواء . تعويض . أثبات . مبدأ اثبات بالكتابة

(نقض وابرام باريس — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ . عدد ٤ . ص ٣٨٥ . نمرة ٣٢٦)

حرف الياء

فهرست القوانين والمنشورات

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

“*Il n'y a pas de pouvoir qui agisse plus directement, plus habituellement sur les citoyens que le pouvoir judiciaire. Les dépositaires de ce pouvoir sont donc ceux sur le choix desquels la nation a le plus grand intérêt à veiller.*”

Thouret.

السنة الخامسة

العدد الأول

عدد أكتوبر سنة ١٩٢٤

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٥ ص
وللطلبة ٣٥ ص

المطبعة العصرية بمصر
بشارع علوي نمرة ٥
تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

ها عدد اكتوبر فاتحة السنة الخامسة للمجلة . نشرنا فيهِ بحثاً لحضرة الاستاذ عبـد العزيز عبد الهادى افندى المحامى فى « تأثير اعتماد خط التنظيم فى الملكية »

وفى أثره نشرنا :

عدد	
١٢	حكماً صادراً من محكمة نقض وابرام مصر
١٠	قرارات صادرة من المجلس الحسبى العالى
١١	حكما صادراً من محكمة الاستئناف الاهلية
١٣	« « « المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٦	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٦	أحكام صادرة من المحاكم الشرعية
١٢	حكما صادراً من محكمة الاستئناف المختلطة
١٠	أحكام صادرة من المحاكم الفرنساوية
١٠	احكام صادرة من المحاكم البلجيكية
٩٠	فتكون الجملة تسعين حكماً وقراراً وفتوى

شفعناها بنقد حكم (صادر من محكمة الجنايات) لحضرة الاستاذ محمد بك فؤاد حسنى مدير ادارة المحاكم المختلطة بوزارة الحقانية . ثم ختمنا هذا العدد بخمس « لذعات » كلها حكم . وثلاث « طرف قضائية » فيها لذة وفكاهة ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الخامسة
المحاماة
العدد الاول
عدد اكتوبر

تأثير اعتماد خط التنظيم فى الملكية

بحث فى قانون التنظيم ولائحته

مسألة مهمة ومشكلة من مشاكل القانون العديدة التى تعرض فى كل يوم على المحاكم فتقضي فيها كل محكمة بحسب ما تتوجه اليه فكرتها و يوحيه اليها ضميرها

وكثيراً ما رأينا المحاكم تتخبط فى آرائها ورأينا من العباد شكوى مرّة من قسوة أحكامها. وكم قدم للمحاكمة شخص متهم بترميم منزل له خارج عن خط تنظيم اعتمد بديكريتو ولم تتخذ الاجراءات اللازمة لنزع ملكيته، فيقف المخالف امام المحكمة مكتوف اليدين أمام قسوة المشرع الذى سن قوانين التنظيم ولوائحه، وقسوة القاضى الذى يتشدد فى تطبيق حرفيات النصوص، ولا حيلة له فى نقض أقوال الادارة لحجية محاضر المخالفات، ولا سبيل الى ذلك إلا بندب خبير قد يتقاضى أجراً باهظاً، وكثيراً ما ترفض المحاكم ندبه و بعد ذلك كله يقضى عليه بالعقوبة، وليتها الغرامة فقط بل تشفعها المحكمة بازالة ما حصل من الترميم البسيط ازالة قد تؤدى الى تلف المنزل وخرابه

والقاعدة العامة ان الملكية وهى اثبت الحقوق وأهمها وأوسعها نطاقاً حق من أهم صفاته صفة الاطلاق، فهى حق مطلق يجيز للمالك الانتفاع والتصرف بكافة اوجهها

ولكن المشرع فى جميع الازمان وفى جميع القوانين رأى ان يقيد هذ االاطلاق بقيود، منها ما وضعه للمنفعة العامة التى تستلزمها مصالح البلاد، ومنها ما هو للمنفعة الخاصة وهى منفعة الأفراد مستنيراً فى ذلك بنور التطورات العمرانية والتقلبات المختلفة التى تزول اليها حال البلاد من وقت لآخر، على ان القاعدة العامة هى ان

ما ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه، فهذه القيود التى قيد بها الشارع حق الملكية قيود استثنائية وردت على خلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها بل يجب التحرز وعدم التوسع فى تطبيقها متخذين فى ذلك العدالة إماماً والرحمة سبيلاً

نصت المادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ على انه (لا يجوز مطلقاً لأحد ان يبنى فى المدن والقرى منازل أو عمارات أو اسوار أو بلكونات أو سلالم خارجة مكشوفة أو غير ذلك من الأبنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ ايضاً توسيع تلك الأبنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأى صفة كانت أو فى أى حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم) وجاء فى المادة العاشرة من اللائحة الصادرة من وزارة الاشغال في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بتنفيذ الأمر العالى المذكور ان (مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئاً فشيئاً وبالطريقة القانونية الاراضى المبينة بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور، ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار اليه لا يجوز اقامة أى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها)

والذى يؤخذ من هاتين المادتين ثلاثة أحكام وهى :

أولا — يجب لاجراء أى عمل من أعمال البناء أو الترميم أو التعديل أو الزيادة أو النقصان فى بناء مجاور للطريق العمومى الحصول على رخصة ومراعاة خط التنظيم

ثانياً — اذا عين خط تنظيم جديد لطريق من الطرق العمومية واقرته وزارة الاشغال وصدر أمر عال باعتماده ودخلت بعض المبانى أو الاراضى التى على جانبى الطريق فى هذا الخط جاز للادارة ان تنزع ملكيتها شيئاً فشيئاً بغير حاجة الى اتباع نصوص قانون نزع الملكية الصادر فى سنة ١٩٠٦

ثالثاً — اذا كان الحال كما فى الحالة السابقة فلا تجوز اقامة أى بناء على الاراضى المراد نزع ملكيتها . والذى يهمنا وما هو محل بحثنا هو الحكم الثالث الذى قاسى منه الناس كثيراً بلا رحمة ولا شفقة

ويحسن بنا للاهتداء فى هذا البحث ان نرجع البصر الى مأخذ تشريعنا الذى أخذنا ولا نزال نأخذ عنه قوانيننا وهو التشريع الفرنسى، ثم نعود الى ما عليه تشريعنا المصرى وبعد ذلك نفحص أقوال الشراح والمحاكم ونرد حججهم واقوالهم ثم نبدى رأينا الخاص

الشراح والمحاكم فى فرنسا

لقد اختلف الشراح والمحاكم فى فرنسا فى آرائهم ولكن يمكن حصر هـذا الاختلاف فى رأيين:

الرأى الأول

يرى اصحاب هـذا الرأى من الشراح والمحاكم انه منذ صدور الدكريتو باعتماد خط التنظيم لا يجوز اقامة مبان على الارض المعدة لنزع ملكيتها ولا يجوز ترميم أو تقوية أو تعديل الأبنية القائمة على هذه الارض

ومن الشراح الذين ذهبوا هذا المذهب بلانيول فى شرحه للقانون المدني جزء أول بند ٢٣٣٤ وكولان وكابتان جزء أول ص ٧٤٥ وفيچييه فى شرحه للقانون المدني جزء أول ص ٥٣١ . ومما قاله بلانيول عن ذلك فى صحيفة ٧٢٠ بند ٢٣٣٤ انه اذا دخل جزء من البناء فى خط التنظيم ولو لم تنزع ملكيته بالطرق المعتادة اصبح هذا الجزء خاصاً لشبه حق ارتفاق لمصلحة الطريق العام، فلا يمكن اقامة مبان جديدة عليه ولا ترميم المبانى القائمة من قبل حتى لا تدفع الادارة الا قيمة الارض المجردة

ومن المحاكم الفرنسية التي أخذت بهذا الرأى محاكم جزئية كثيرة أهم احكامها الحكم الوارد فى مجلة سيرى ٩٠٣ — ٣ — ٩٧، وفى ذلك حكم من محكمة النقض الفرنسية صادر فى ٧ ابريل ١٩١١ منشور فى مجلة سيرى ١٩١٢ — ١ — ١٧٩ ، واستندت هذه الاحكام الى ان اباحة البناء والترميم ينتفى معها الغرض من تعيين خط التنظيم ويعوق سرعة انشاء الطرق باقامة المبانى وترميمها وتقويتها

الرأى الثانى

أما اصحاب هذا الرأى من الشراح والمحاكم فيوجهون الى الرأي السابق من النقد أشده ويرى اصحابه ان اعتماد خط التنظيم لا يؤثر فى ملكية المالك ولا يحرمه من حق البناء على الارض المراد نزع ملكيتها أو ترميم ما عليها من الأبنية أو تقويتها حتى تنزع ملكيتها بالطرق القانونية ، ويرون ان اعتماد خط التنظيم لا يكون إلا بمثابة مشروع لا يحرم الملاك من الانتفاع بملكهم حتى تنزع ملكيتهم . وأهم انصار هذا الرأى مسيو « هيريو » وهو رئيس الوزارة الفرنسية الآن . فلقد وجه الى الرأى القائل بعدم جواز الترميم والبناء والتقوية نقداً مراً فى تعليقه على حكم منشور فى مجلة سيرى ١٩٠٣ — ٣ — ٩٧ ولقد بين هذا العالم مخاطر خط التنظيم ومضاره وانتقد جمود المحاكم فى الأخذ بمبانى النصوص دون مقاصدها . ومن الشراح الذين أخذوا بهذا الرأى أيضاً أوبرى ورو فى شرحهما للقانون المدنى جزء ٤

ص ٤٧ ، ولوران جزء ٦ ص ٤٧ ، ودالوز فى موسوعاته جزء ٢٣ ص ١٦

ومن المحاكم الفرنسية التى أخذت بهذا الرأى محكمة النقض فى حكمها الصادر بدوائرها المجتمعة فى ٢٤ نوفمبر ١٨٣٧ بعدم توقيع العقوبة على من بنى داخل خط التنظيم قبل نزع ملكيته ودفع التعويض له. وحكم آخر من هذه المحكمة في ٣٠ ابريل ١٨٨٦ يقضى بأباحة البناء فى الارض المعدة لنزع ملكيتها وترميم ذلك البناء وتقويته

الشراح والمحاكم فى مصر

أما الشراح فى مصر فلم نجد منهم من حلل النصوص القانونية فى هذا الصدد تحليلا يسير مع التطورات العمرانية مراعياً فى ذلك مصالح العدد الكثير من الملاك الفقراء الذين تدخل بيوتهم ضمن خط التنظيم ، وأول هؤلاء الشراح مسيو لامبا فقد قال فى كتابه فى القانون الادارى المصرى ٤٧٤ ، ٤٧٥ (بعد ان عرف خط التنظيم فى ص ٤٧٣ بأنه تعبير يراد به الحد المجاور) انه منذ صدور الأمر العالى يحرم البناء على الارض المعدة لنزع ملكيتها، ولا يشترط فى ذلك ان يكون الطريق قد وجد فعلا بل يكفى ان يكون هناك تصميم اعتمد بدكريتو حتى يصبح خط التنظيم الزامياً وان اعتماد خط التنظيم هو قيد لا يسمح للملاك المجاورين ان يعدلوا أو يزيدوا فى حالة املاكهم الخارجة عن هذا الخط

كذلك قال الدكتور محمد كامل مرسى بك (الآن السكرتير الثانى للسفارة المصرية بلندن) فى رسالته التى قدمها فى الدكتوراة القانونية المسماة (نطاق حق الملكية فى مصر) ص ١٨٠ انه لا يجوز اجراء عمل من اعمال الترميم والصيانة فى البناء القائم على الارض المراد نزع ملكيتها للطريق العمومى متي اعتمد خط التنظيم ، وما ذلك الحظر الا لئلا يطول أمد المبانى القائمة على الارض حتى اذا أهملت تداعت من نفسها ولا تدفع الادارة إلا ثمن الارض

أما المحاكم المصرية: فنوعان المختلطة والاهلية.

أما المحاكم المختلطة فمنها ما يميل الى اباحة البناء وتقويته وربما كان ذلك الميل الأغلب منها ، وفى ذلك أحكام كثيرة من محكمة الاستئناف المختلطة أهمها حكم صادر فى ٢٥ ابريل ١٨٩٤ مجموعة التشريع والاحكام س ٦ ص ٣٢١ واول مارس ١٩٠٥ المجموعة المذكورة س ١٧ ص ١٣٩

ولكن من المحاكم المختلطة ما قضى بعكس ذلك وحظر البنـاء والترميم وفى ذلك احكام قليلة من محكمة الاستئناف المختلطة وأهمها حكم ١١ يناير ١٨٩١ المجموعة المذكورة س ٦ ص ١٠٨ ، ٣ فبراير ١٩٠٦ المجموعة

المذكورة س ١٤ ص ١٢٥ ، ١٥ نوفمبر ١٨٩٣ المجموعة المذكورة س ٦ ص ٤٣ ، ٤ ديسمبر ١٨٩٠ المجموعة المذكورة س ٣ ص ٤٥

أما القضاء الأهلى وعلى رأسه محكمة الاستئناف الاهلية فقد خطا خطوة حسنة فى تحليل النصوص القانونية . وتنحصر آراء المحاكم الاهلية فى ثلاثة آراء :

الرأى الأول

يرى هذا الرأى أغلب المحاكم الجزئية ومحكمة الاستئناف فى بعض احكامها . ومقتضى هذا الرأى هو حظر البناء فى الاراضى المعدة لنزع ملكيتها أو ترميم البناء القائم عليها أوتقويته متى اعتمد خط التنظيم.ومن الاحكام الصادرة فى هذا الصدد (وجميعها لم تنشر) الحكم الصادر من محكمة مخالفات مصر فى ٥ يناير ١٩١٤ (والغاه حكم الاستئناف الصادر فى ٥ ابريل ١٩١٤) وكذلك الحكم الصادر من محكمة مخالفات المنصورة فى ٢٠ اغسطس ١٩١٦ (وألغاه الحكم الصادر من الاستئناف فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦) وحكم محكمة العطف فى ٢٤ مارس ١٩٢٤

وأهم احكام محكمة الاستئناف فى هذا الصدد الحكم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية س ١٨ عدد ٣٢ ص ٥٢ ومجموعة الاحكام لحمدى بك السيد (القسم المدنى)ص ٩٩

الرأى الثانى

قضت احكام عديدة من المحاكم الجزئية ومن محكمة الاستئناف بعكس الرأى السابق واباحة البناء على الارض اللازم نزع ملكيتها وجواز تقوية البناء القائم عليها وترميمه كما يشاء المالك (حكم محكمة اسيوط الجزئية ١٧ مايو ١٩١٥ المجموعة الرسمية س ١٦ ص ١١٨ عدد ١٠٣) وحكم لم ينشر صادر من محكمة فوه فى ٢٠ يناير ١٩٢٢ فى القضية نمرة ٢٣١ سنة ١٩٢٢ ولقد أستأنفت النيابة هذا الحكم فأيدته محكمة الاستئناف فى ١٨ يونية ١٩٢٢ فى القضية نمرة ٢١٣٢ سنة ٣٩ قضائية . وحكم محكمة سنورس (الذى لم ينشر) فى ٦ فبراير ١٩١٧

الرأى الثالث

يفرق اصحاب هذا الرأى من المحاكم بين حالتين

الاولى — اذا كان المراد اجراؤه بناء جديداً أو ترميماً يزيد من قيمة الابنية القائمة

الثانية — اذا كان ما اجرى ترميماً اريد به الانتفاع بالبناء القائم واستعماله

فان كان من النوع الاول فلا يجوز اجراؤه وإن كان من الثانى جاز . ومن هذا الرأى

محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ١٥ ابريل ١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٥٣ عدد ٢٠ وآخر فى ٢١ نوفمبر ١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٥٥ عدد ٣١ . مجموعة الاحكام لحدى بك السيد ص ٩٩ (القسم المدنى)

خلاصة حجج الآراء السابقة

١ - الرأى القائل بالحظر

تتلخص حجج الرأى القائل بحظر البناء والتقوية والترميم متى اعتمد خط التنظيم فيما يأتى :

اولا - نصت المادة الاولى من الامر العالي الصادر فى ٢٦ اغسطس ١٨٨٦ على انه لا يجوز بناء منازل أو عمارات أو سلالم أو بلكونات أو سلالم خارجة مكشوفة أو غير ذلك من الابنية القائمة على جانبي الطريق العمومى ، ولا يسوغ ايضاً توسيع تلك الابنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأى صفة كانت أو فى أى حد من الحدود الا بعد الحصول من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم

ونصت الفقرة الاولى من المادة ١١ من الامر العالي المذكور على أن اجراء أعمال بدون رخصة خارج خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المدونة بالمادة ٣٢٨ ، وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف المخالف

وهذه الحجة قوية فى ظاهرها اذا اخذت بمفردها ، ولكنها اذا فسرت مع بقية النصوص الاخرى الواردة في هذا الصدد وجد انه لا يصح الاخذ بها على اطلاقها لانهـا من القيود المقيدة للملكية الواردة على خلاف القياس فيجب تضييق تفسيرها حتى تلائم مصالح العباد .

ولكن محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ٢٦ مارس ١٩١٧ ابت الا ان تقول ان حكم هذه المادة عام ويشمل المبانى والاعمال الخاصة بها من ترميم ونحوه سواء كانت هذه المبانى واقعة على خط التنظيم أو على غير خط التنظيم ، على ان فى هذا الحكم مطعنين :

١ - اذا راجعنا هـذا القول وجدنا الشطر الاول منه مبهماً لاننا لو راجعنا المـادة العاشرة من لائحة التنفيذ الصادرة من وزارة الاشغال عقب صدور الامر العالي المذكور وجدنا انها لا تمنع الا البناء ولم تتكلم عن الترميم أو التقوية الواردين بالمادة الاولى من الامر العالى وهذا النقص ووجوب تضييق التفسير يقضيان بالقول بأباحة ترميم الابنية القائمة وتقويتها

٢ - قـد اجمع المحاكم والشراح على ان الاعمال التى تجرى فى البناء الداخل عن خط التنظيم لا تستلزم رخصة (أنظر نطاق حق الملكية لكامل مرسى بك ص ١٧٩ وحكم محكمـة الاستئناف المختلطة ٢٥ ابريل ١٨٩٤ مجموعة التشريع والاحكام ٦ ص ٣٢١ و ١٧ ابريل ١٨٩٥ المجموعة المذكورة ٧ ص ٢٢٩ و ١١ مارس ١٨٩٦ المجموعة المذكورة ٨ ص ١٦٣)

واذا رجعنا الى المادة ١٠ من لائحة التنفيذ

وجدناها تنص على حكمين (أولها) ان اعتماد خط التنظيم بدكريتو يسوغ للادارة شيئاً فشيئاً ان تنزع ملكية الاراضى المبينة بالرسم بغير حاجة فى ذلك لاتباع نصوص قانون نزع الملكيـة الصادر فى ١٩٠٦ (وثانيها) انه لا يجوز البناء على هذه الاراضى . فيؤخذ من هذه المادة انها وردت لتسهيل اعمال الادارة فيما يتعلق بنزع الملكية وعدم اطالة الوقت باتباع الاجراءات المعتادة ، وما لم تنزع الملكية فهي باقية وان هذه المادة لا تسرى الا علي الاراضى التى اعدت لنزع ملكيتها وادخالها فى الطريق العام

اما المادة الاولى من الامر العالى والمادة ١١ منه فما أريد بهما انما هو خط التنظيم الذى يفصل طريقاً عمومياً مستعملا بالفعل عن الاملاك المجاورة ،وذلك حفظاً للطرق المستعملة من قبل واستبقاء لرونقها ونظامهـا ومالم يكن الطريق مستعملا بالفعل بأن كان لا يزال مشروعاً فلا تسرى عليه المادة الاولى من الامر العالى بل المادة ١٠ من لائحة التنفيذ

(ثانياً) — استندوا الي أن الحكمة فى حظر البناء والتقوية والترميم هى زوال المبانى الخارجة عن خط التنظيم متى تداعت أو هدمها اصحابها ،و بذلك لا تدفع الادارة الا ثمن الارض مجردة والرد على ذلك هو القول بأن فى ذلك اعتداء كبيراً على الملكية لا تبرره القوانين بل يقضى بعكسه ورود هذه المواد باعتبارها قيوداً على سبيل الاستثناء وحماية حرية الافراد فى التمتع بأملاكهم حتى تنزع ملكيتهم قانونا و يعطوا التعويض عن ذلك والا لو سلمنا بهذا الاعتداء لكان فيه حرمان الاهالى من املاكهم حرماناً قد يكون لاجل غير مسمى فقد يصدر الديكريتو ولا تنزع الادارة الملكيـه الا بعد خمسين أو ستين سنة من صدوره وهذا يتنافى مع العدالة التى ما شرعت القوانين الا لحمايتها

ثالثاً — قالوا ان اباحـة البناء والترميم والتقوية تبقى المبانى الخارجة على خط التنظيم قائمة وتعوق نفاذ الطرق العمومية بالسرعـة المطلوبة ولكن هذا القول مردود على قائله لان الادارة اذا شرعت فى نزع الملكية فلا يعوقها قيام البناء أو عدمه وكل ما هنالك انما هو النزاع فى التعويض وسنتكلم على مشكلة التعويض عند الكلام على رأينا الخاص فى هذه المسئلة

٢ — حجج الرأى القائل باباحة البناء

اولا — قالوا ان الاراضى والمبانى التى لم تنزع ملكيتها لا تزال باقية على ملكية اصحابها ولهم حق الانتفاع بها الى ان تنزع هذه الملكية (حكم محكمة فوه السابق ذكره).وان اعتماد خط التنظيم ليس الا بمثابة اخطـار للملاك بعزم الحكومة على نزع ملكية اراضيهم فى المستقبل القريب أو البعيد (حكم محكمة اسيوط السابق)

ثانياً — ان المادة العاشرة من لائحة ٨

سبتمبر سنة ١٨٨٩ لا يمكنها ان تنشىء جرائم أو تقرر عقوبة لان ذلك من حق السلطة التشريعية نفسها (حكم محكمة اسيوط) ولكن لنا على ذلك الحكم اعتراض وهو انه يتنافى مع نظام الحكومة عندنا سابقاً لأن السلطه التنفيذية عندنا كانت هى السلطة التشريعية، ولأن كثيراً من اللوائح اصدرتها وزارات مختلفة واتت فيها بعقوبات طبقتها المحاكم منذ صدورها من ذلك لائحة عربات النقل فى ٧ ينـاير ١٨٩١ مادة ١٢، ولائحة الفلايكية فى ١٦ مارس ١٨٩١ مادة ٤٦، ولائحة المترجمين فى ٢٨ ديسمبر ١٨٩٥ مادة ١٠ ولائحة نقاشى الاختام، ولائحة القبانية والكيالين ولائحة عربات الركوب والسيارات والكتبة العمومية الخ. وجميع هذه اللوائح صادرة بعقوبات أمرت بتوقيعها السلطة التنفيذية التى كانت فى الواقع السلطة التشريعية

٣ — حجج الرأى القائل

بجواز الترميم ومنع البناء الجديد

وهو الرأى الثالث الذى اتخذته محكمة الاستئناف الاهلية فقالت بعدم جواز البناء الجديد وبجواز ترميم وتقوية البناء القائم من قبل لأجل استعماله، وحجج هذا الرأى تتلخص فيما يأتى :

أولاً — ان الأمر العالى الخاص بالتنظيم انما يسرى على الاراضى والمنازل الواقعة على جانبي الطريق العمومية الجارى استعمالها أما اللائحة فقاصرة على الاراضى التى قررت الحكومة نزع ملكيتها بناء على مشروع طريق عمومية جديدة تنوى الحكومة عملها

ثانياً — ان نص المادة ١٠ من اللائحة اقتصر على منع البناء ولم ينص على شىء من الاعمال اللازمة للمحافظة على المنازل التى تقرر نزع ملكيتها

ثالثاً — ان الملكية التى لا تزال باقية لاصحابهـا حتى تنزع تستلزم انتفاع الملاك باملاكهم وان عكس ذلك يقضى بمنع التمتع لمدة لا تعلم نهايتهـا (راجع أحكام محكمة الاستئناف السابق ايرادها)

رأينا الخاص

والرأى عندى أننا اذا حللنا النصوص القانونية الواردة فى ذلك وهى المادة الاولى من دكريتو التنظيم والمادة ١١ منه والمادة ١٠ من لائحة وزارة الاشغال نجد بها الاحكام الآتية :

أولا — ان الأمر العالى الخاص بالتنظيم لا تنطبق المادة الاولى منه الا على الاراضى والمبـانى القائمة على جانبى الطريق العمومى المستعمل فعـلاً. أما لائحة التنفيذ فلا تنطبق الا على الطرق المراد انشاؤها والمبينة بالرسم المعتمد

ثانياً — لا يجوز بناء أو ترميم أو تقوية أو

تعديل أو زيادة أو نقصان مبان على جانبي الطريق العمومي المستعمل فعلاً الا بعد الحصول على رخصة وخط التنظيم

ثالثاً — اذا اعتمد خط التنظيم لطريق عمومى بدكريتو ودخلت بعض المبانى فيه ولم تنزع الادارة ملكية هذه المبانى لنفاذ الطريق جاز للمالك ترميم هذه المباني أو تقويتها أو اصلاحها سواء كان ذلك لأجل استعمال ملكه والانتفاع به أو لأجل الاتجار

رابعاً — اذا دخلت بعض الاراضى المجاورة الفضاء ضمن الخط المعتمد فليس لأربابها ان يبنوا فيها بناءً جديداً

خامساً — لا تدفع الادارة عند نزع الملكية قيمة الاصلاحات أو الترميمات أو الزيادات التى يجريها المالك بل كل ماتدفعه هى قيمة الارض والمبانى القائمة وقت اعتماد الرسم المبين به خط التنظيم بدكريتو

أما الحكم الأول والثانى فقد سبق الكلام عليهما واما الثالث فاننا نخالف فيه محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ١٥ ابريل ١٩١٤ و ٢١ نوفمبر ١٩١٦ (المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٥٣ و ٥٥) الذى فرق بين الترميمات التي عملت بقصد استعمال المبانى والتى عملت بقصد المتاجرة وقضى بأباحة الاولى ومنع الثانية

ونحن نرى انه لا أثر لمثل هذه التفرقة فى لائحة التنفيذ، وكل ما هناك ان المادة العاشرة منها منعت البناء منذ صدور الدكريتو باعتماد خط التنظيم ولم تذكر شيئاً عن الترميمات وما يشابهها

واما فيما يتعلق بالتعويض الذى يعطى للملاك عند نزع ملكيتهم فان دكريتو اعتماد خط التنظيم الذى يسوغ للادارة نزع ملكية الاراضى والمبانى اللازمة يعتبر بدلا عن الدكريتو الذى استلزم صدوره قانون نزع الملكية الصادر سنة ١٩٠٦ (المادة ١). ونصت المادة ١٥ من هذا القانون على انه لا تراعى فى تقدير الثمن التحسينات والترميمات التى عملت بقصد الحصول على ثمن ازيد وتكون كذلك اذا حصلت بعد نشر الدكريتو وانى ارى ان دكريتو اعتماد خط التنظيم وان جاز معه اجراء ترميمات الا انها لاتقدر عند نزع الملكية (١)

عبد العزيز عبد الهادى
المحامى بدمنهور

(١) راجع بهذا الخصوص الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ اول يناير سنة ١٩٢١ ومنشور بمجلة المحاماه بالعدد العاشر من السنة الثالثة ص ٥٠٢ . نمرة ٤٠٧ . وراجع كذلك حكم محكمة اسيوط الاهلية الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ ومنشور كذلك بالمحاماه عدد ٢ . س ٢ ص ٩٤. نمرة ٣٥ وراجع كذلك الحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٣١ فبراير سنة ١٩٢٤ ومنشور بهذا العدد ضمن احكام المحاكم الجزئية)

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

١

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

نقض . استئناف النيابة . حكمه . سلطة المحكمة الاستئنافية . الحكم بعدم الاختصاص . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

القاعدة القانونية

١ – ان استئناف النيابة الحكم الصادر من محكمة الجنح يعطى للمحكمة الاستئنافية حق التصرف الكامل فى القضية ، فيجوز لمحكمة الجنح الاستئنافية ان تحكم بأن الواقعة جناية وان تقضى بعدم اختصاصها ولو كانت النيابة طلبت أمام محكمة أول درجة اعتبار الحادثة جنحة واختصاص محكمة الجنح بنظرها

٢ – ان الحكم الصادر بعدم الاختصاص لايمس الموضوع ، واذن لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام

(طعن حنا سعد فرج وآخر ضد النيابة العمومية قضية نمرة ٢٥٧ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وجنابي مستر برسيفال ومستر كرشو واصحاب السعادة والعزة حافظ لطفى باشا ومحمد مصطفى بك وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٢

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

ميعاد . احتسابه يوم النطق بالحكم . آخر الميعاد يوم جمعة .

القاعدة القانونية

١– ان القاعدة التى قررها القضاء المصرى قضت بأن يوم النطق بالحكم لا يحسب من ميعاد الاستئناف

٢ – اذا كان آخر يوم من ايام الميعاد هو يوم جمعة فالميعاد يمتد الى اليوم التالى

(طعن النيابة العمومية ضد سليم فرغل على عابدين نمرة ٢٧٢ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

غيبوبة . عقاقير مخدرة . بيان اركان الجريمة . وجوبه . نقض . عملية جراحية . مسؤولية الجانى .

القاعدة القانونية

١ – يشترط لتطبيق المادة ٥٧ من قانون العقوبات أن تكون الغيبوبة (التى يستند اليها المتهم لطلب الحكم بأنه غير مسئول جنائياً)

ناشئة عن عقاقير مخدرة اخذها المتهم قهراً عنه أو على غير علم منه بها .فاذا لم يثبت فى الحكم ان المتهم أخذ العقـاقير قهراً عنه أو على غير علم منه بها كان مسئولا

٢ - الجانى يكون مسئولا عن جميع النتائج المترتبة على عمله بما فى ذلك العملية الجراحية التى تستلزمها الاصابة الناشئة عن فعله

المحكمة :

« حيث ان نص المادة « ٥٧ » عقوبات لا ينطبق على حالة رافع النقض لانه يشترط ان يكون التعاطى قهراً عنه او على غير علم منه وهو مالم يتوفر فى هذه القضية

« وحيث ان العملية الجراحية استلزمتها الاصابة فالجانى طبعاً يكون مسؤولا عن جميع النتائج المترتبة على عمله »

(طعن عبد القادر احمد رضوان ضد النيابة العمومية نمرة ٢٦٦ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض مخالفة . عدم جواز .

القاعدة القانونية

اذا حكم نهائياً بأن الواقعة مخالفة ولو كانت تقدمت للمحاكم باعتبار انها جنحة كان الطعن فيها بطريق النقض والابرام غير مقبول قانوناً لأن الطعن بطريق النقض والابرام لا يكون الا فى مواد الجنح والجنايات

(طعن الخواجه امين فلوغى ضد النيابة العمومية واخرى مدعية بحق مدني . قضية نمرة ١١٧ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وجناب مستر برسيفال وجناب مستر كرشو وحضرات اصحاب السعادة والعزة حافظ لطفى باشا ومحمد مصطفى بك وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٥

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض مخالفة . عدم جواز .

القاعدة القانونية

الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام

(طعن خريستو زيزو ضد النيابة . قضية نمرة ١٢٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض . خلو الحكم من الاسباب .

القاعدة القانونية

اذا اكتفت محكمة ثاني درجـة بالغاء حـكم ابتدائى صـادر بالأدانة وبالعقوبة وبالتعويض بأن قالت انه تبين لها من مراجعة الاوراق ان المتهم ارتكب ما هو منسوب اليه بأمر صدر له من رئيسه «مأمور المركز» الواجب عليه اطاعته وبأن لا جريمة ، ولم تبين الاسباب

التى بنت عليها حكمها وكونت اعتقادها منها للوصول الى النتيجة التى ذكرتها فى الحكم كان حكمها خالياً من الاسباب ويتعين نقضه

(طعن الدراجيلى محمد راضى وآخر مدعيان بحق مدنى ضد عبد الرءوف محمد الشيخ . قضية نمرة ٢١٥٤ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٧

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

تزوير . وثيقة زواج . الضرر . الثقة بالاوراق الرسمية .

القاعدة القانونية

١ - اذا انشأ المأذون وثيقة زواج من أولها الى آخرها من نفسه وفرض فيها حضور الزوج ومصادقته على الزواج مع انه لم يحضر ولم يقرر شيئاً من ذلك كان ما ارتكبه تزويراً معاقباً عليه

٢ - الضرر فى مادة التزوير فى الاوراق الرسمية يستفاد من ان الاوراق الرسمية يجب عدم التلاعب فيها وتوطيد ثقة الناس بها ولا الاستخفاف بها ولا الخروج عن حدود اللوائح والقوانين الخاصة بها ، فانشاء وثيقة زواج وصبغها بالصبغة الرسمية بطريق التزوير وعدم أخذ رسوم عليها بالطرق المرعية كل هذا موجب للضرر ومخالف لما قضت به اللوائح

(طعن ابراهيم خليل صابر وآخرين ضد النيابة العمومية قضية نمرة ١٠٩ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٨

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

سلطة محكمة الجنايات . سماع شهود . مفاجأة الدفاع .

القاعدة القانونية

١ - لمحكمة الجنايات الحق فى سماع الشهود ولو لم يسبق اعلانهم اليها طبقاً لنص المادة ٤٦ من قانون تحقيق الجنايات ، الا انه يجب ان لا يكون سماعهم بطريق المفاجأة بالدفاع

٢ - اذا سمعت المحكمة شهادة مثل هؤلاء الشهود كان من حق الدفاع طلب تأجيل الدعوى لتحقيق أقوال الشهود والرد عليها .

٣ - اذا لم يشهد الشهود الجدد بأى واقعة جديدة تؤثر فى مصلحة الدفاع فلا مفاجأة واذا امتنعت المفاجأة انتفى البطلان

(طعن عمر رمضان مقلد ضد النيابة العمومية قضية نمرة ١١٢ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٩

حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٤

بيان نوع السلاح . تهديد .

القاعدة القانونية

ليس من الضرورى ان تتبين المحكمة فى حكمها نوع السلاح الذى يحمله كل متهم ولا ان تذكر ان كان حصل منهم تهديد باستعماله لأن حمل السلاح ولو من واحد من المتهمين

وقت ارتكاب الجريمة كاف وحده لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات

(طعن مصباح عبد الحميد الخواجه وآخرين ضد النيابة العمومية وعبد الحليم ابو ناعم مدع بحق مدنى . قضية نمرة ٢٩ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٠

حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٤

نقض . مخالفات . عدم جواز .

القاعدة القانونية

انه حسب نص المـاده « ٢٢٩ » من قانون تحقيق الجنايات لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات

(طعن موسى ابو الخير ضد النيابة العمومية نمرة ٣٣ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١١

حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٤

نقض حكم باعتبار الواقعة جنحه . وبالاختصاص . عدم جواز النقض

القاعدة القانونية

الحـكم الصـادر باعتبار الواقعة جنحة وباختصـاص محكمة الجنح بنظرها وباعادة القضية والخصوم الى المحـكمة المختصة للفصل فى الموضوع لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام لانه ليس حكماً نهائياً فاصلاً فى أصل الدعوى

(طعن بشاى افندى ميخائيل ضد النيابة العمومية والشيخ محمود مصطفى والست هدية بنت يونس مدعيان بحق مدنى نمره ٢٤ سنة ٤١ قضائية. دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٢

حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٤

نقض . المداولة . ذكرها . غير شرط .

القاعدة القانونية

ليس من الضرورى ذكر حصول المداولة فى الحـكم لأنها من مستلزمات كل حكم اشترك فى اصداره عدة قضاة

(طعن محمد بيومى الفانى ضد النيابة العمومية نمرة ٣١ سنة ٤١ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأه السابقة)

قضاء المجلس الحسبي العالي

١٣

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٢

مجلس حسبي . اختصاصه . تأجير القيم لأرض المحجور عليه الموقوفة . الاذن به . المحكمة الشرعية

القاعدة القانونية

ليس للمجالس الحسبية الحق فى الاذن للقيم بتأجير اطيان المحجور عليه الموقوفة لمدة طويلة بل ان ذلك من اختصـــاص المحاكم الشرعية

(طعن معالي وزير الحقانية ضد الست فاطمه بنت محمد على اغا نمرة ٦٠ سنة ٢١ — ٢٢ دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحى باشا وعلى حسين بك والشيخ محمد مصطفى المراغى ومحمد صالح باشا)

١٤

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٢١

مجلس حسبي . وصاية . وصى مختار . من له حق اقامته . (المادة ٤٣٤ من قانون الاحوال الشخصية)

القاعدة القانونية

لاتملك الجدة حق اقامة وصى مختـــار لأحفادها المشمولين بوصايتها ليدير املاكهم بعد وفاتها والمجلس الحسبي فى هذه الحالة اقامة الوصى الذى يختاره لأولئك القصر سواء أكان من اختارته الجدة أم غيره

(طعن معالى وزير الحقانية ضد قرار مجلس حسبي مركز زفتى نمرة ١٣١ سنة ١٩ — ٢٠ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والفضيلة محمد محرز باشا ومحمد صالح باشا والشيخ مصطفى سلطان وحسين واصف باشا)

١٥

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩١٤

مجلس حسبي . استئناف امام المجلس الحسبي العالى . ميعاده . حسابه . التقويم الميلادى (المادة ٢ من القانون رقم ٥ سنة ١٩١١)

القاعدة القانونية

مواعيد الطعن بطريق الاستئناف في قرارات المجالس الحسبية امام المجلس الحسبي العالى يجب حسابها طبقا للتقويم الميلادى كما هو متبع فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

(استئناف اسماعيل افندى صادق ضد الست فردوس هانم وآخر نمرة ١٦ سنة ١٩١٤ . دائرة سعادة يحيي ابراهيم باشا وحضرات اصحـاب السعادة والعزة والفضيلة حسن جلال بك واحمد ذو الفقار بك والشيخ محمد محمود ناجى وحسن رضوان باشا)

١٦

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنه ١٩٢٢

مجلس حسبي . قراراته . طرق الطعن فيها . (القانون رقم ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس حسبي عالى)

القاعدة القانونية

الطعن فى القرارات الصادرة من المجالس الحسبية لا يكون الا بطريق الاستئناف وعلى ذلك فلا يجوز الطعن بطريق المعارضة فى القرارات التى تصدر فى غيبة ذوى الشأن .

(معارضة الخواجه نجيب حنيكاتى ضد حضرة جورجى افندى زكى المحامي . نمرة ٤٣ سنة ٢٠ـ ٢١ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحي باشا وعلى حسين بك والشيخ محمد مصطفى المراغى ومحمد صالح باشا)

١٧

حكم تاريخه ١١ يونية سنة ١٩٢٢

وصى مختار . تعيينه فى مرض موت الوصى . صحته . شروطه . (المادة ٤٣٤ من قانون الاحوال الشخصية . والمادة ١٧ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ الخاص بتنظيم المجالس الحسبية) .

القاعدة القانونية

اذا أقام الأب وهو فى مرض الموت وصياً مختاراً على ولده القاصر فتكون الوصاية صحيحة اذا ثبت ان الموصى كان مدركاً لافعاله وقت صدور الوصاية

(طعن معالى وزير الحقانية ضد الست فاطمه ام ابراهيم زين العابدين . نمرة ٦٣ سنة ٢١ـ ٢٢ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحي باشا وعلى حسين بك والشيخ محمد مصطفى المراغى ومحمد صالح باشا)

١٨

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٢

المجلس الحسبي . اختصاصه . حجر . طلب انقاص أجرة . (قانون رقم ١٤ سنة ١٩٢١ الخاص بتشكيل لجان لتحديد ايجارات الاراضى الزراعية) .

القاعدة القانونية

لا يملك المجلس الحسبى التنازل عن حق ثابت للقاصر بمقتضى تعهد كتابي من المستأجر . وعلى ذلك فليس له ان يوافق على انقاص الأجرة المستحقة على هذا الأخير للقاصر أو المحجور عليه

(طعن معالى وزير الحقانية ضد سعادة محمود باشا ابو حسين (المستأجر) واحمد بك الجنزورى (القيم) . نمرة ٣٠ سنة ٢١ ـ ٢٢ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحي باشا وعلى بك حسين والشيخ محمد مصطفى المراغى ومحمد صالح باشا)

١٩

حكم تاريخه ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢

حجر . اسبابه . سفه (المواد ٤٨٢ و ٤٨٩ من قانون الاحوال الشخصية)

القاعدة القانونية

اذا تصرف شخص بالبيع فى أطيانه رغبة منه فى الاتجار بثمنها على أمل الربح فلا يستدعى هذا التصرف توقيع الحجر عليه باعتباره سفيهاً

(استئناف محمد محمد رجب خليل ضد الشيخ امين رجب خليل وآخر نمرة ٦٩ سنة ٢١ ـ ٢٢ دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحي باشا وعلى حسين بك والشيخ محمد مصطفى المراغى ومحمد صالح باشا)

٢٠

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٢

مجلس حسبي . اختصاصه . وقف اعيان . عدم قبوله

القاعدة القانونية

ليس للمجالس الحسبية الحق فى الأذن للمحجور عليه بوقف أملاكه

(طعن معالى وزير الحقانية ضد الست نظله هانم القريعى . نمرة ٣٨ سنة ٢٢ - ٢١ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة محمد محرز باشا وابو بكر يحي باشا والشيخ محمد مصطفى المراغى وحسن حسنى بك)

٢١

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٢

مجلس حسبي . وصاية . انقضاؤها . طلب استمرارها . قبوله . شروطه

القاعدة القانونية

طبقاً للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الخاص بالمجالس الحسبية تنتهى الوصاية عند بلوغ القاصر سن الثامنة عشرة ما لم يكن المجلس الحسبي قرر استمرارها . وقد حكم بعدم قبول طلب استمرار الوصاية اذا قدم بعد بلوغ القاصر سن الرشد

(استئناف منصور محمود دغش ضد الست هانم بنت على شتات نمرة ١٤ سنة ٢١ - ٢٢ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والفضيلة والعزة محمد محرز باشا وابو بكر يحي باشا والشيخ محمد مصطفى المراغى وحسن حسني بك)

٢٢

حكم تاريخه ١١ يونيه سنة ١٩٢٢

(١) مجلس حسبي . حجر . طلب . قبوله . (المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

(٢) مجلس حسبي . قرار بالفصل فى طلب الحجر . استئنافه . من له حق الاستئناف . (المادة الثانية من القانون رقم سنة ١٩١١)

القاعدة القانونية

١ - لا يجوز رفع الأمر للمجلس الحسبي بتوقيع الحجر على شخص الا بناء على طلب أحد أعضاء عائلته أو طلب النيابة العمومية

٢ - بما ان الحق فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية فى مواد الحجر أمام المجلس الحسبي العالى قاصر على النيابة العمومية وذوى الشأن فلا يجوز لأجنبي لا شأن له شخصياً فى الدعوى ان يرفع استئنافاً عن قرار صادر فى تلك المواد

(استئناف مهدى حسب الغراب ضد احمد يوسف ابو الليل وآخر نمرة ٤٢ سنة ٢١ - ٢٢ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحي باشا وعلى حسين بك الشيخ محمد مصطفى المراغى ومحمد صالح باشا)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٢٣

حكم تاريخه ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤

شركة . تصفية . شخصية . معنوية وفاة احد الشركاء

القاعدة القانونية

من المبادىء المقررة أن الشركة التى تكون فى حالة التصفية تعتبر لها شخصية معنوية قائمة حتى تتم التصفية .

ومن نتائج هـذه النظرية أن وفاة احد الشركاء لا يؤثر فيها ، فلا يجوز اذن الحكم بالايقاف لادخال ورثة المتوفى مادام المصفى يمثل الشركة

المحكمة : —

« حيث ان الحاضر عن المستأنف عليه دفع فرعيا بطلب ايقاف الدعوى لوفاة اسماعيل بك نصرت احد الشركاء والحاضر عن المستأنفة طلب رفض هذا الدفع

« وحيث انه تبين من المستندات المقدمة من الخصوم انه بمقتضى عقد مؤرخ فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ ثابت التاريخ فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٤ حصل الاتفاق بين الشركاء على تصفية الشركة وقبل اسماعيل بك نصرت ان يقوم بعملية التصفية محمد بك احمد عبود والبير فرعون ثم انفرد بهذه التصفية محمد بك احمد عبود باتفاق كتابى مع البير فرعون

« وحيث انه من المبادىء المقررة ان الشركة فى حالة التصفية تعتبر لها شخصية معنوية قائمة حتى تتم التصفية ومن نتائج هذه النظرية ان وفاة احد الشركاء لا تأثير له فلا محل حينئذ لطلب الايقاف لادخال ورثة اسماعيل بك نصرت ويتعين رفض الدفع الفرعى

« وحيث انه عن الموضوع ترى هذه المحكمة ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها ويتعين تأييده »

(استئناف شركة احمد نصرت وشركاهم وحضر الممثل للشركة وهو محمد بك احمد وحضر معه حضرة الاستاذ نجيب بك براده المحامى ضد المعلم محمود احمد ابراهيم وحضر معه بالجلسة حضرة الاستاذ امين افندى برسوم المحامى . نمرة ٨٣٥ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة صالح حقى باشا وحناب مستر هل وكامل بك ابراهيم)

٢٤

حكم تاريخه ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤

نفاذ معجل . اعتراف بالقبض . منازعة فى طلب الرد.

القاعدة القانونية

الاعتراف بقبض المبلغ المطلوب استرداده بدعوى انه دفع عن عمل لم يتم لا يكفى للحكم بالنفاذ المؤقت اذا كان المدعى عليه ينازع فى طلب الرد بناء على أنه قام بالعمل الذى دفع له المبلغ من أجله

المحكمة : —

« حيث ان المستأنف استأنف الحكم

بخصوص النفاذ المعجل وطلب الغاءه للاسباب التى ابداها مع الغاء الحجز الذى ترتب عليه

« وحيث ان اعتراف المستأنف بالمبلغ المطالب به لا يسوغ شمول الحكم بالنفاذ لان المطالبة لم تكن اسبابها سند دين معترف به بل اسبابها طلب استرداد مبلغ دفع عن عمل لم يتم ولكنه متنازع بين الطرفين فى هذا الأمر

« وحيث انه مع حصول هذا النزاع وهو ان المستأنف عليه يدعى ان المستأنف لم يقم بالعمل الذى كلف به نظير هـذا المبلغ والمستأنف ينكر عليه ذلك ويقول للاسباب التى ابداها فى مرافعته انه قام بالعمل

« وحيث انه مع وجود هـذا النزاع يكون شمول الحكم بالنفاذ فى غير محله ويتعين الغاؤه

« وحيث ان المستأنف ذكر انه بناء على شمول الحكم بالنفاذ قد أوقع المستأنف عليه حجزاً على بعض اشياء له وطلب ابطال الحجز

« وحيث انه متى كان شمول الحكم بالنفاذ فى غير محله فـكل ما يترتب عليه يكون باطلا ولذلك يتعين ابطال الحجز »

(استئناف حضرة الاستاذ مرقص افندى فهمى المحامى وحضر بنفسه فى الجلسة ضد الخواجه حنا ساروفيم وحضر عنه حضرة الاستاذ قسطندي افندى باسيور المحامى نمرة ١٠٤٧ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة صالح حقى باشا وجناب مستر هل وكامل بك ابراهيم)

٢٥

حكم تاريخه ٢٥ يونيه سنه ١٩٢٤

دفوع فرعية . عدم ابدائها فى جلسة توزيع . لا سقوط . تقدير الاتعاب باتفاق . اختصاص المحكمة

القاعدة القانونية

١ - لا يسقط حق الخصوم فى ابداء دفوع فرعية اذا لم يبدوها فى جلسة التوزيع لأن جلسة التوزيع ليست جلسة مخصصة للمرافعة فى القضايا

٢ - اذا كان بيد المحامى اتفاق بتقدير اتعابه وباختصاص محكمة ما للحكم فى النزاع الذى يقوم بينه وبين موكله فلا يجوز له ان يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم تقدير أتعابه بل يجب عليه رفع الأمر الى المحكمة التى اختارها للفصل فى النزاع بينه وبين موكله

المحكمة : —

« حيث ان المعارض دفع فرعياً بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لانه ذكر فى عقد الاتفاق الحاصل بينه وبين المعارض ضده انه عند حصول نزاع بينهما بخصوص عقد الاتفاق تكون محكمة عابدين هى المختصة

« وحيث انه واضح من عقد الاتفاق المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ فى البند السادس منه صحة ذلك

« وحيث ان ما دفع به المعارض ضده من ان المعارض لم يبد الدفع بعدم الاختصاص

فى اول جلسة طبقاً للمادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون المرافعات فى غير محله لان الجلسة السابقة على هذه الجلسة لم تكن جلسة مرافعة بل هى خاصة بالتوزيع وعليه يكون الدفع المقدم من المعارض مخالفاً لما جاء فى المادتين المذكورتين

« وحيث ان المعارض ضده يطلب من رئيس المحكمة تقدير اتعابه مع وجود الاتفاق الحاصل بين الطرفين فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ فيعتبر هذا منه انه متنازع فى التقدير وعليه يكون الشرط المتفق عليه بخصوص اختصاص محكمة غابدين عند حصول النزاع فيه قد توفر وهذا فضلا عما قاله المعارض ان القضية لم تنته بعد — لذلك يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله »

(استئناف الشيخ عبد الله على سالم الفقى وحضر معه نجله عبد الحميد افندى عبد الله ضد حضرة صاحب العزة محمد بك سعيد عبد المنعم وحضر شخصياً نمرة ٥٧٦ سنة ٣٨ قضائية . دائرة حضرات اصحاب العزة صالح حق باشا وحناب مستر هل وكامل بك ابراهيم)

٢٦

حكم تاريخه ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤

وكيل شرعى . تحويل استندات . قبضها . دين متنازع فيه . محامى .

القاعدة القانونية

١ – الوكيل الشرعى له حق تحويل السندات التي لموكله لأن الوكيل الشرعى له ان يرفع الدعوى للمطالبة بالسند وقبض قيمته فاذن يكون له من باب أولى الحق فى ان يحيله وان يقبض قيمته بغير دعوى

٢ – اذا تبين انه فى وقت تحويل السند الى المحامى لم يكن المحامى يعلم بأنه موضوع نزاع جاز التحويل له ولا يمكن ان ينسب اليه انه اشترى ديناً متنازعاً فيه

المحكمة : —

« حيث ان الحاضر عن المستأنف قدم لهذه المحكمة الدفعين الآتيين :

الاول — ان السند اساس المطالبة تحول الى المستأنف عليه من وكيل عن الورثة وهذا التوكيل لا يبيح له التحويل

الثاني — ان المستأنف عليه محام ولا يصح قانوناً ان يشترى ديناً متنازعا فيه

« وحيث انه عن الوجه الاول فقد تبين لهذه المحكمة ان التوكيل الشرعى الصادر بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٢٣ الى عبد الحميد افندى مهدى يبيح له كافة الحقوق التى للوكيل عن الموكل شرعا والتى منها تحويل السندات اما ما ذهب اليه الحاضر عن المستأنف بأن تحويل السندات هو من التصرفات الناقلة للملكية فأنه فى غير محله لان الوكيل له بمقتضى التوكيل الشرعى ان يرفع الدعوى للمطالبة بالسند وقبض قيمته فيكون له من باب اولى ان يحيله ويقبض قيمته بغير دعوى

« وحيث انه عن الدفع الثانى فقد تبين ان وقت تحويل السند لم يكن المستأنف عليه يعلم بانه موضوع نزاع حيث تبين ان هذا السند تحول فى ٣ اغسطس سنة ١٩٢٣ واثبت تاريخ هذا التحويل فى ٦ منه وأن طلب الحجز الذى تقدم بشأنه لم يرفع الا فى ٨ منه وصدر

الامر بالحجز فى ٩ منه وليس فى نفس يوم تحويل السند كما قال الحاضر عن المستأنف فلا دليل حينئذ على ان المستأنف عليه كان يعلم بوجود نزاع على السند المحول اليه

«وحيث انه بناء على ذلك وعلى الاسباب الواردة بحكم محكمة اول درجة يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده »

(استئناف عبد القادر افندى ابراهيم عماره وحضر عنه حضرة الاستاذ مرقص افندى فهمى المحامي ضد حضرة الاستاذ احمد افندى مرسى بدر المحامى وحضر عنه حضرة الاستاذ حافظ افندى عامر المحامى نمرة ٦٦٧٠ نمرة ٩٩٥ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة صالح حقى باشا وجناب مستر هل وكامل بك ابراهيم)

٢٧

حكم تاريخه ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٤

نفاذ مؤقت . الاعتراف بالبيع انكار الاستحقاق .

القاعدة القانونية

الاعتراف بعقد البيع لا يكفى للحكم بالنفاذ المؤقت اذا كان المشترى معترفاً بالعقد ولكنه ينازع فى استحقاق باقى الثمن لظهور سبب يخشى منه نزع ملكية ما اشترى

المحكمة : —

« حيث ان المستأنف بنى طلب الغاء الحكم بالنسبة للنفاذ على وجود سبب يخشى منه نزع ملكية المبيع وهو وجود رهن على العقار ويقول بحقه فى حبس الثمن حتى يزول هذا السبب

« وحيث ان الاعتراف بعقد البيع لا يكفى للحكم بالنفاذ المؤقت اذا ظهر المشتري سبب يخشى منه نزع ملكية ما اشترى

« وحيث انه ثابت ان المستأنف اشترى العين سنة ١٩٢٠ بعقد ذكر فيه ما يخص العين المبيعة فى قيمة الرهن ولم يأت به ذكر للمتأخر من الاقساط على البائعين قبل سنة ١٩٢٠

« وحيث ان اجراءات نزع الملكية التى حصلت فى ١٨ يولية سنة ١٩٢٢ بناء على طلب المرتهن انما كانت استمراراً لتلك الاجراءات التى حصلت فى سنة ١٩١٩ عن القسط المستحق دفعه فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٨ وانبنى عليها استحقاق كل الدين

« وحيث ان هذا السبب المهدد للمشترى فى ملكيته كان مجهولا للمستأنف ولم يكن له يد فيه حتى بعد الشراء يخول للمستأنف الحق بمقتضى المادة « ٣٣١ » من القانون المدنى ان يحبس الثمن عنده الى ان يزول السبب المهدد له »

(استئناف اسماعيل افندى صديق وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد افندى زكى على نائباً عن حضرتي الاستاذين عزيز بك خانكى وعبد الفتاح افندى رجائي المحامين ضد الشيخ محمد رشوان وحضر عنه حضرة الاستاذ امين افندى رطل المحامى . نمرة ١٠٢٢ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرات اصحاب العزة متولى بك غنيم ومحمد عبد الهادى الجندى بك وحسن نبيه المصرى بك)

٢٨

حكم تاريخه ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٤

نفاذ مؤقت . اقرار الوارث بعدم العلم . انكار .

القاعدة القانونية

لا يجوز الحكم بالنفاذ المؤقت فى حالة ما اذا أقر الورثة بأنهم لا يعلمون بصدور السند من مورثهم ، لأن عدم معرفتهم بامضاء مورثهم تقوم مقام الانكار قانونا ، واذن يصبح الدين محل نزاع ، وما دام هناك نزاع فلا يجوز الحكم بالنفاذ

المحكمة : —

« حيث ان المستأنفين طلبوا الغاء الحكم فيما يختص بالنفاذ المشمول به الحكم المستأنف لانهم قرروا امام المحكمة الابتدائية انهم يجهلون الامضاء الموقع بها على السند المنسوب صدوره من مورثهم

« وحيث ان الذي يستفاد من نص المادة « ٢٥٤ » من قانون المرافعات المقابلة للمادة « ١٩٥ » من القانون الفرنسى ان الملزم بالطعن بالانكار صراحة هو الشخص المنسوب صدور السند منه

« وحيث ان ورثة المدين ولو انهم يحلون محله قانونا مشخصين للتركة الا انهم لا يطلب منهم الا علمهم بالدين او عدم علمهم به ، واذن يكون مقابل ذلك مجرد تقريرهم بأنهم لا يعلمون بصدور سند من مورثهم أو عدم معرفتهم امضاءه يقوم مقام الانكار قانونا واذن يصبح الدين محل نزاع ، وقد ورد فى النبذة « ٣ » صحيفة ٣٥٩ على المادة « ١٩٥ » من القانون الفرنسى من تعليقات دللوز ما يؤيد هذا الرأى حتى ولو لم يصدر منهم هذا الانكار صراحة

وحيث انه ما دام ان الورثة المستأنفين مصممون على عدم علمهم بتوقيع مورثهم على السند فيكون السند اذن متنازعاً فيه ويكون النفاذ غير واجب القضاء به »

(استئناف عبد العزيز حسين دغش بصفته وكيلا عن ورثة والده وحضر عنهم حضرة الاستاذ حسن افندى فهمى المحامى ضد فاطمه بنت ابراهيم دغش وآخرين وحضر عن الاولى حضرة الاستاذ عبد الله افندى الديب المحامى ولم يحضر عن الباقين أحد . نمرة ١٠٨٣ . سنة ٤١ قضائية دائرة حضرات اصحاب العزة متولى بك غنيم ومحمد عبد الهادى الجندى بك وحسن نبيه المصرى بك)

٢٩

حكم تاريخه ١٧ يوليه سنة ١٩٢٤

رد القاضى . حكم غيابى . التماس . ابداء رأى

القاعدة القانونية

لا يجوز رد القاضي الذى أصدر حكماً غيابياً فى طلب التماس اعادة النظر بناء على انه أبدى رأيه فى موضوع الدعوى الأصلية وانه يخشى اذا نظر الموضوع أمامه ان لا يمكنه الحكم فيه بغير ميل لأن مناقشة دعوى الالتماس تقضى بذكر شيء عن الموضوع على ان هذا لا يربط القاضى فله ان يغير فكره عند نظر الموضوع . وقد قضت المادة ٣٣٨ من

قانون المرافعات على ان المعارضة ترفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم و بالطبع القاضى الذى أصدر الحكم أبدى رأيه فيها ومفروض انه سيعدل عن رأيه متى ظهرت له أسباب مقنعة

المحكمة :

« حيث ان اسباب الرد تنحصر فى الواقع فى أمر واحد وهو ان حضرتى المستشارين اللذين حكما فى الالتماس اظهرا رأيهما فى الموضوع ويخشى اذا نظر الموضوع امامهما ان لا يمكنهما الحكم بغير ميل

« وحيث أن ابداء رأيهما فى الموضوع فان مناقشة دعوى الالتماس كانت تقضى بذكر شىء عنه على ان هذا لا يربط القاضى فله ان يغير فكره عند نظر الموضوع

« وحيث فضلا عن ذلك فان طالب الرد طعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الالتماس وقد نصت المادة « ٣٣٨ » من قانون المرافعات على ان المعارضة ترفع الى المحكمة التى اصدرت الحكم وبالطبع القاضى الذى اصدر الحكم اظهر رأيه ومفروض انه يعدل عن رأيه متى قدمت له اسباب مقنعة »

(طلب الرد المقدم من حضرة صاحب العزة الاستاذ احمد بك لطفى المحامى بصفته وكيلا عن حضرة صاحب السمو عباس حلمى باشا الخديوى السابق ضد حضرتى صاحبى العزة شاكر بك احمد ومصطفى بك حلمى المستشارين بمحكمة استئناف مصر الاهلية المطلوب ردهما نمرة ١١٨٣ سنة ٤١ قضائية دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة احمد راغب بدر باشا وعبد العزيز بك محمد)

٣٠

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٢٤

(١) توكيل . ابطاله . شروطه (المادة ٥٢٩ مدنى)
(٢) توكيل . اتعاب . سلطة المحكمة . شروطها (المادة ٥١٤ مدنى)

القاعدة القانونية

١ – لا يجوز للموكل ابطال التوكيل الصادر منه إلا اذا كان بغير أجر أو كان معمولا لصالح الموكل فقط (١)

٢ – ان المادة « ٥١٤ » مدنى التى تنص على انه يجوز للقضاء تعديل اتعاب الوكيل لا محل لتطبيقها اذا كانت الاتعاب قد تم الاتفاق عليها بعد انتهاء الاعمال التى استحق الوكيل عليها الأجر (٢)

المحكمة :

« من حيث أنه بغض النظر عما ذهب اليه كل طرف من طرفى الخصوم فى التشهير بالطرف الآخر اخلاقاً وسيرة فأن الامر الواجب البحث فيه هو ماهية الورقة المؤرخة ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ المترتبة الدعوى عليها لمعرفة قيمتها القانونية

« ومن حيث ان نص الورقة المذكورة هو « اتفق كل من الخواجه جورج قريصاتي

---

(١) راجع مع ذلك استئناف ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة العدد ٣٣) .

(راجع استئناف ٩ فبراير سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة العدد ١٥)

فريق اول، والست مارى قريصاتي فريق ثاني »

« حيث انا الخواجه جورج قريصاتى كان السبب فى مشترى ومبيع السافوى شامبرز والقضايا التى حصلت بشأنها فقد تقرر له مقابل حقوقه هذه ما يأتى :

أولا — بعد تسديد القسط السنوى والمصاريف يقسم الايراد الصافى مناصفة بين الطرفين

ثانياً — بعد سداد التقاسيط جميعها يصير تخصيص صافى الايراد للست مارى ثلاث ارباع وللخواجه جورج الربع الباقي

ثالثاً — الست مارى فوضت زوجها من الآن لميعاد أربع سنوات بمبيع العمارة المذكورة بمبلغ ٤٧ الف جنيه واذا تيسر له بيعها بأى سعر اكثر من هذا السعر فالفرق يكون للخواجه جورج قريصاتى ارباح خاصة مقابل بعض حقوقه المذكورة ولا يجوز للست مارى الرجوع مطلقاً عن هذا التفويض لأى سبب من الاسباب

رابعاً — لا يجوز للخواجه جورج أن يعارض الست مارى فى تأجير البيت لمن تشاء وبأى ايجار كان

تحرر هذا من نسختين ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١
امضاء مارى قريصاتى — امضاء قريصاتى
شاهد — امين صعب

« من حيث ان المقرر قانوناً وجوب تفسير المشارطات بالنحو الذى قصده المتعاقدان بصرف النظر عن الالفاظ المأتى بها فيها .

« وحيث انه يؤخذ من عبارة تلك الورقة ان الست مارى المستأنفة ارادت ان تكافىء زوجها جورج قريصاتي فى نظير المجهودات التى اعتقدت انه اداها لها حتى حصلته على ربح لايستهان به فى ثمن عمارة سافوى شامبرز من حيث مشترى تلك العمارة بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ثم بيعها بعد ذلك بيومين اثنين بمبلغ ٦٩٠٠٠ جنيه ثم مشتراها ثانية بعد ذلك بمبلغ ٤٨٥٠٠ جنيه ففوضت له بيع تلك العمارة فى مدة اربع سنوات من تاريخ تلك الورقة بمبلغ ٤٧٠٠٠ جنيها مانحة اياه كل ما زاد من الثمن عن ذلك المبلغ بالشروط المبينة بالورقة المذكورة واشترطت على نفسها عدم امكانها سحب هذا التفويض لاى سبب كان

« ومن حيث انه لا يمكن اعتبار مثل هذه الورقة الا توكيلا من المستأنفة للمستأنف عليه بمبيع العمارة بالشروط المار ذكرها المدونة فيها مهما تخالفت ألفاظ تلك الورقة مبنى ولفظاً

« وحيث انه من المقرر قانوناً عدم امكان الموكل ابطال التوكيل الصادر منه الا اذا كان بغير اجر أو كان معمولا لصالح الموكل فقط ، اما اذا كان لصالح الطرفين فلا . ولا يمكن القول هنا بأنه يمكن للقضاء تعديل هذه الاتعاب تطبيقاً للمادة « ٥١٤ » من القانون المدنى الاهلى ما دام ان الورقة المذكورة لم تتحرر الا بعد انتهاء الاعمال التى استحق عليها الوكيل اتعابه . وقد اجمع على هذا الرأى قضاء المحاكم الاهلية والمختلطة

حيث لا يمكن فى هـذه الحالة تطرق مظنة وجود الاكراه أو الاضطرار

« ومن حيث فضلا عما ذكر فان الست مارى المستأنفة لم تبين بصفة جـدية شيئاً من الاكراه استعمل معها لتحرير تلك الورقة خصوصاً اذا لوحظ انهـا تحررت بخط امين صعب وكيل اشغالها واشغال اخيها الاكبر

« وحيث متى تقرر ذلك اصبح من الواجب قانوناً اعتبار تلك الورقة صحيحة ولا محل للرد بعد ذلك على باقي دفوع الطرفين »

(استئناف الست مارى قريصاتى كريمة المرحوم الكونت خليل صعب وحضر عنها حضرة صاحب العزة الاستاذ عزيز بك خانكى المحامى ضد الخواجه جورج قريصاتى وحضر عنه حضرة صاحب العزة الاستاذ سلامه بك ميخائيل المحامى . نمرة ١٣٦٩ سنة ٤٠ قضائية دائرة حضرة صاحب السعادة احمد عرفان باشا وجناب مستر رافرتى وحضرة صاحب العزة على سالم بك المستشارين)

٣١

حكم تاريخه ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤

التماس . معارضة . جوازها . محل اقامة مجهول اعلان للنيابة احكام فرعية . غش . تعريفه . اركانه .

القاعدة القانونية

١ – لم يرد فى القانون نص يمنع المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الالتماس . والفقهاء وشراح القوانين وأحكام المحاكم الفرنساوية والمصرية متفقة جميعها على ان الاحكام الغيابية الصادرة فى دعاوى الالتماس تكون قابلة للمعارضة حتى ولو كان الحكم الأصلى المرفوع عنه الالتماس غير قابلة أحكامه الغيابية للمعارضة فيها

٢ – اذا لم يكن للملتمس ضده محل اقامة مستقر معلوم لدى الملتمس جاز اعلان صحيفة الالتماس للنيابة العمومية

٣ – ان القانون اجاز للخصوم التماس اعادة النظر فى الاحكام الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية . وقد جاء هذا النص عاماً يشمل كافة الأحكام الانتهائية بالنسبة الى المحكمة الصادرة منهـا لا فرق فى ذلك بين الاحكام الموضوعية منها والاحكام الصادرة فى مسائل فرعية

٤ – من المبادىء القانونية ان الأحكام الصادرة فى صفة أحد الخصوم تعتبر من الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه عن نفس الحق المحكوم به و بين نفس الخصوم (راجع لاكوست ص ١١٧ نبذة ٣٠١)

٥ – الغش الذى يحصل من الخصم ويكون سبباً فى التماس اعادة النظر عملاً بالمادة ٣٧٢ مرافعات فقرة ثانية هو استعمال وسائل أو حيل وتأكيد وقائع غير صحيحة يعلم كذبها ، وان يصدر ذلك الغش من الخصم الذى كسب الدعوى وان يكون من شأنه التأثير على رأي المحكمة فى الحكم وان يكون الخصم الآخر فى استحالة من الرد عليها ولولاها لما خسر دعواه

٦ – من المقرر علماً وعملاً ان تأكيد الخصم لوقائع غير صحيحة لا يكون سبباً من اسباب التماس اعادة النظر إلا اذا كان يجهلها الخصم الآخر ولم يكن فى وسعه الرد عليها ومناقشتها ، وان مجرد تأكيد وقائع من هذا القبيل فى مرافعة علنية مع تمكن الخصم الآخر من الرد عليها كما حصل فعلا لا يعطى حقاً فى الالتماس

٧ – لا يجوز قبول طلب التماس اعادة النظر بناء على ان المحكمة لم تحكم فى بعض الأدلة أو فى بعض أوجه الاثبات التى عرضت عليها من الخصوم تأييداً لطلبهم الأصلى . لأن المحاكم مكلفة فقط بالفصل فى الطلبات التى تقدم لها ولكنها ليست مكلفة بالفصل فى طرق الأدلة التى يقدمها الخصوم اثباتاً لطلباتهم

المحكمة : —

« حيث ان حضرة وكيل سمو المعارض ضدها الأولى دفع بعدم جواز المعارضة فى الاحكام الغيابية التى تصدر فى الالتماس

« وحيث ان كافة الأحكام الغيابية ابتدائية كانت أو انتهائية قابلة للطعن عليها بطريق المعارضة إلا اذا وجد نص صريح فى القانون يقضى بعدم جواز المعارضة

« وحيث انه لا نزاع فى ان الالتماس هو دعوى جديدة يقصد بها هدم الشيء المحكوم فيه الناتج من الحكم النهائي فهى بهذه الصفة خاضعة لأحكام القانون العامة

« وحيث انه لم يرد فى القانون نص يمنع المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الالتماس فتكون اذن تلك الأحكام خاضعة لقواعد القانون العام أى انها تكون قابلة للطعن عليها بطريق المعارضة

« وحيث ان الفقهاء وشراح القوانين وأحكام المحاكم الفرنسية والمصرية متفقة جميعها على ان الاحكام الغيابية الصادرة فى دعاوى الالتماس غير قابلة أحكامها الغيابية للمعارضة فيها (راجع جارسون جزء ٦ صفحة ٥٠١ نوتة ٢٣٨٤ وموسوعات البندكت الفرنسية جزء ٤٩ صفحة ٣٥٤ نوتة ٥٨٩ طبعة سنة ١٩٠٤ – ومجموعة العشرة السنوات الثالثة لاحكام المحاكم المختلطة صفحة ٢٨٦ نوتة ٢٩٩٥)

« وحيث انه مما تقدم يكون الدفع بعدم جواز المعارضة فى غير محله ويتعين رفضه والحكم بجواز المعارضة

عن الرفع ببطلان صحيفة الالتماس شكلا

« حيث ان حضرة وكيل سمو المعارض دفع ببطلان صحيفة الالتماس شكلاً لأنها لم تعلن لموكله طبقاً لأحكام المادتين ٩ و ١٩ من قانون المرافعات اللتين تقضيان بوجوب اعلان الاوراق للخصم او لمحله متى كان محله معلوماً عند المعلن وان تراعى مواعيد المسافة اذا كان المحل خارجاً عن القطر المصرى

« وحيث انه ثابت من الاوراق الرسمية

المرفقة بها الدعوى الصادرة من سمو المعارض انه ليس له محل أقامة مستقر معلوم لدى الخصم وعلى ذلك يكون اعلان صحيفة الالتماس للنيابة العمومية صحيحاً و يكون الدفع ببطلان صحيفة الالتماس شكلا فى غير محله

عن الدفع بعدم قبول الالتماس شكلا

« من حيث أن حضرة الوكيل عن سمو المعارض دفع بعدم قبول الالتماس شكلا لأن موكله لم يكن خصما فى دعــوى الالتماس لعدم اعلانه بصحيفتها و بذلك تبقى الدعوى قائمة بين سمو الملتمسة ووزارة المالية التى لم تكن خصما حقيقياً فى الدعــوى ويكون الالتماس اذن قد رفع على غير خصم

« وحيث أن المحكمة قررت فى الدفع السابق ان اعلان سمو المعارض بصحيفة دعوى الالتماس قانونى واذن تكون دعوى الالتماس قائمة بين الخصوم الذين صدر الحكم فى مواجهتهم ولا يهم بعدئذ أن تكون وزارة المالية خصما أو غير خصم

عن الدفع بعدم جواز الالتماس فى الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا

« حيث أن الوكيل عن سمو المعارض دفع بعدم جواز الالتماس فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ بقبول الاستئناف شكلا لأنه ليس حكما انتهائياً بالمعنى الذى يقصده القانون

« وحيث ان القانون قد أجاز للخصوم التماس اعادة النظر فى الاحكام الانتهائيــة الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية وقد جاء هذا النص عاما يشمل كافة الاحكام الانتهائية بالنسبة للمحكمة الصادرة منها لافرق فى ذلك بين الموضوعية منها والصادرة فى مسائل فرعية

« وحيث ان الاحكام الانتهائية الصادرة قبل نظر الموضوع أو فى دفوع فرعية هى أحكام انتهائية بالنسبة للمحكمة التى أصدرتها حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه فهى بذلك قابلة للطعن عليها بطريق النقض والابرام متى كانت مخالفة للقانون بقطع النظر عن وجود شوائب أخرى بها (وهذا النوع من الطعن فى الأحكام غير موجود فى التشريع المصرى) أما اذا أدعى ان تلك الأحكام صدرت بناء على غش من أحد الخصوم أو بسبب آخر من أسباب الالتماس فتكون قابلة للطعن عليها بطريق الالتماس وكل ذلك للوصول الي هدم قوة الشيء المحكوم فيه

« وحيث ان الدفع بعدم قبول الاستئناف الذي طرح أمام المحكمة الاستئنافية لعدم وجود صفة لرافعه لحرمانه من حق التقاضى بمقتضى القوانين الصادرة فى هذا الشأن يعتبر قانونا من الطلبات الأصلية التى ينتهى معها النزاع

« وحيث انه من المبادىء القانونية ان الاحكام الصادرة فى صفة أحد الخصوم تعتبر من الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه

عن نفس الحق المحكوم به و بين نفس الخصوم (يراجع لاكوست ص ١١٧ نوتة ٣٠١)

« وحيث ان الحكم المطعون عليه صادر من المحكمة الاستئنافية وفاصل فى صفة المستأنف فهو انتهائى قابل للطعن عليه بطريق الالتماس متى وجد سبب من اسباب الالتماس

« وحيث انه مما تقدم يكون الالتماس جائزاً ويكون الدفع بعدم قبوله فى غير محله

عن المعارضة

« حيث ان حضرة الوكيل عن سمو المعارض ضدها قرر صراحة فى مرافعته و بمحضر الجلسة بأنه رفع الالتماس على سمو الأمير شخصياً وعلى وزارة المالية

« وحيث ان المعارضة فى الاحكام الغيابية تعيد الدعوى الى اصلها ، وذلك بدون مساس بالحكم الغيابى فأنه يبقى ويعتبر صحيحاً ما لم ينقض بالحكم الصادر فى المعارضة . فيصبح للخصوم المرفوعة عليهم الدعوى حق المدافعة والمرافعة فيها ويكون اذن لسمو الأمير الحق فى الوجود فى هذه الخصومة أمام محكمة الالتماس

« وحيث ان الالتماس المرفوع من سمو المعارض ضدها الاولى بنى على وجهين :

الأول – حصول غش من سمو الأمير فى أثناء نظر الدعوى أثر على رأى المحكمة

الثانى – ان المحكمة الاستئنافية لم تفصل فى أحد الطلبين المقدمين لها . وبذلك يكون قد توفر سببان من الاسباب الموجبة للالتماس المنصوص عنها بالمادة – ٢٧٢ من قانون المرافعات

« وحيث انه بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ قضى غيابياً من هذه المحكمة بقبول الالتماس شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ ، وفى ٥ يوليه سنة ١٩٢٤ عارض حضرة الوكيل عن سمو الأمير فى الحكم الغيابى المذكور طالباً الغاءه

« وحيث انه يتعين اذن البحث فى سببي الالتماس

عن الغش

« حيث ان حضرة الوكيل عن سمو المعارض ضدها الاولى نسب الى سمو المعارض حصول غش منه أثناء نظر الدعوى أثر على رأى القضاة إذ قرر أمام المحكمة الاستئنافية ان الحارس الرسمى على أموال الأعداء لا يمثل سمو المعارض فى الدعاوى الشخصية كما ان الجهة التى نص عليها القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ لا تمثله فى تلك الدعاوى وانه نسب أيضاً الى الحارس والجهة الحكومية المشار اليهما صدور هذا القول منهما فاعتقدت المحكمة صحة هاتين الواقعتين كما اعتقدت بناء على تأكيدات الملتمس ضده والمناورات التى استعملها انه يوجد بملف الدعوى ضمن المستندات

التى قدمها ما يثبت هاتين الواقعتين وان هاتين الواقعتين مكذوبتان قصداً للتأثير بهما على المحكمة مع انه لا يوجد بملف الدعوى ما يثبت ان الحارس قرر انه لايمثل سمو الأمير فى الدعوى المرفوعة عليه من سمو الأميرة كما انه لا توجد قطعاً ورقة أو مستند من الجهة الحكومية التى نص عليها قانون ٢٨ سنة ١٩٢٢ يثبت ان تلك الجهة ترى أنها لا تنوب عن سمو الخديو السابق فيما سموه بالدعاوى الشخصية

« وحيث ان ملخص هذا الطعن ينحصر فى ان حضرة وكيل سمو المعارض أدخل الغش على المحكمة الاستئنافية بتقريره كذباً ان الحارس والجهة الحكومية لايمثلانه فى الدعاوى الشخصية وانه نسب كذباً الى الحارس والجهة الحكومية صدور هذا القول منهما ولكى يؤثر على المحكمة استعمل طرقاً احتيالية فادعى بوجود أوراق بملف الدعوى تؤيد ذلك الكذب

« وحيث ان الغش الذى يحصل من الخصم ويكون سبباً فى التماس اعادة النظر عملا بالمادة ٣٧٢ مرافعات فقرة ثانية هو استعمال وسائل أو حيل .... وتأكيد وقائع غير صحيحة يعلم كذبها ، وان يصدر ذلك الغش من الخصم الذى كسب الدعوى وان يكون من شأنه التأثير على رأى المحكمة فى الحكم وان يكون الخصم الآخر فى استحالة من الرد عليها ولولاها لما خسر دعواه

« وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كانت الوقائع التى تقول عنها سمو الملتمسة أنها وقائع كاذبة مشفوعة بوسائل احتيالية لتأكيدها هى كذلك وان سمو الملتمسة ما كانت تعرفها ولم يكن فى مقدورها الرد عليها

« وحيث ان ما صدر من حضرة الوكيل عن سمو المعارض من ان الحارس لا يمثله فى الدعاوى الشخصية (بفرض صدور هذا منه) هو تأييد لما قرره الحارس الرسمى لأموال الأعداء فى مذكرة قدمها للمحكمة المختلطة فى نزاع كان قائما بينه وبين الاوقاف الملكية وآخرين قرر فيها انه لا يمثل الخديو مطلقاً فى تلك الدعوى لأنها شخصية (وقد قدمت صورة رسمية من تلك المذكرة بملف الدعوى)

« وحيث انه مما يؤيد قول هذا الحارس ما دفع به فى هذه الدعوى أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحاكم الاهلية وتركته من غير ان تفصل فيه

« وحيث ان هذا هو العلة الوحيدة التى ألجأت سمو الخديو السابق لأن يرفع الاستئناف بصفته الشخصية

« وحيث ان الواقع ان حضرة وكيل سمو المعارض لم يقل «ان الحارس الرسمى لايمثل الخديو فى الدعاوى الشخصية بل قرر فى مذكرته مانصه « ان الحارس الرسمى لايمثل الخديو ولن يمثله أمام القضاء فى الدعوى الحالية » ذلك تأييداً لما قرره الحارس

« وحيث انه مما تقدم لا يكون المعارض قد قرر وقائع كاذبه

« وحيث انه فيما يختص بالجهة الحكومية فأن حضرة وكيل المعارض لم يقرر ان جهة الحكومة لا تمثل المعارض بل الذى قرر ذلك هو مندوب الحكومة إذ انه ثابت بمحضر جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ ان مندوب المالية قرر بأن اللجنة المالية لا تمثل الخديو إلا فى الحقوق التى آلت أو تؤول لسموه بعد صدور قانون ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢

« وحيث انه فى الواقع ونفس الأمر فان الجهة الحكومية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢ لم تكن خصما فى هذه الدعوى لأن الذى اختصم فيها من أولها الى الآن هو وزارة المالية لا بصفتها المنصوص عليها فى القانون السالف الذكر بل بصفتها محجوزاً لديها

« وحيث انه يتبين مما تقدم ان ما قرره سمو المعارض ينطبق على الواقع الواضح فى هذه النقطة وبذلك لا يكون هناك كذب

« وحيث انه مع التسليم جدلا بكذب الوقائع الصادرة من سمو المعارض فانها لا تكون سبباً للالتماس لأنها قيلت فى جلسة علنية وفى المذكرات وكانت محل المناقشة ومدار البحث ومن المقرر ان تأكيد الخصم لوقائع غير صحيحة لا يكون سبباً من أسباب التماس اعادة النظر إلا اذا كان يجهلها الخصم الآخر ولم يكن فى وسعه الرد عليها ومناقشتها ، وان مجرد تأكيد وقائع من هذا القبيل فى مرافعة علنية مع تمكن الخصم من الرد عليها كما حصل فعلا لا يعطى حقاً فى الالتماس (براجع الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحاكم المختلطة نوتة ٣٠٥٥ و ٣٠٥٦)

« وحيث انه متى ثبت ان تلك الوقائع لم تكن مخالفة للواقع فلا محل بعدئذ للبحث فى الطرق الاحتيالية المقول باتباعها للتأثير على المحكمة بذلك الكذب لأنها لا تتفق مع صحة الوقائع السابق بيانها فضلا عن ان تلك الطرق كانت محل المناقشة الطويلة بين الخصوم فى المرافعات والمذكرات وكانت المحور الذى دارت حوله كل المرافعة

« وحيث انه من ذلك يكون هذا الوجه على غير أساس

عن عدم الحكم فى أحد الطلبين

« حيث ان هذا الوجه ينحصر فى ان سمو الأميرة دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف المرفوع من سمو الأمير شخصياً من طريقيه : الأول — الأوامر العسكرية التى قضت بحرمانه من حق التقاضي أمام المحاكم المصرية وانتقال هذا الحق الى الحارس الرسمى المعين على أملاك الأعداء — والثانى — قانون ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢ وان المحكمة الاستئنافية لم تفصل فى الطلب الأول وأهملته

« وحيث ان الوجه الخاص بطريق الالتماس بسبب عدم الحكم فى أحد الطلبات يستلزم البحث فى معرفة ماهية الطلب وما اذا

كانت المحكمة الاستئنافية تركت طلباً دون ان تفصل فيه

« وحيث ان الطلب الذى يعنيه القانون هو المتعلق بالحقوق المتنازع عليها لا بطرق اثباتها

« وحيث انه بمراجعة محضر الجلسة الاستئنافية والمذكرة المرفقة بالدعوى يتضح ان حضرة وكيل سمو المعارض ضدها الاولى قدم للمحكمة طلباً واحداً هو عدم قبول الاستئناف ويكون هذا هو الطلب الوحيد فى الدعوى وبنى هذا الطلب على وجه قانونى واحد هو انه ليس لسمو المعارض حق التقاضى أمام المحاكم المصرية (وهذا السبب ليس من حق محكمة الالتماس التكلم فيه لأن وظيفتها مقصورة على النظر فى أوجه الالتماس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات)

« وحيث ان القول من حضرة وكيل سمو الأميرة بأنه بطلبه هذا الطلب من طريقين يجعل هذا النزاع أمام محكمة الاستئناف فى طلبين قول على غير أساس ولا سند له من القانون لان كل دعوى يجب ان يكون فيها طلب والأوجه التى يستند عليها فى تأييد هذا الطلب من الوجهة القانونية أو من وجهة الوقائع

« وحيث ان سمو المعارض ضدها الأولى استندت فى طلبها عدم قبول الاستئناف على قانونين فلا يمكن بأى حال من الاحوال اعتبار الأوجه التى ترتكن عليها لتأييد طلبها مهما تنوعت طلبات متعددة وقد أقرت المحاكم المصرية هذا المبدأ وعملت به . إذ حكمت بأنه لا يجوز قبول طلب التماس اعادة النظر بناء على ان المحكمة لم تحكم فى بعض الأدلة أو فى بعض أوجه الاثبات التى عرضت عليها من الخصوم تأييداً لطلبهم الأصلى لأن المحاكم مكلفة فقط بالفصل فى الطلبات التى تقدم لها ولكنها ليست مكلفة بالفصل فى طرق الأدلة التى يقدمها الخصوم اثباتاً لطلباتهم (يراجع الجزء الثالث من مجموعة العشرة سنوات لأحكام المحاكم المختلطة صفحة ٤٧٠ نوتة ٤٩٠٥ و ٤٩٥٦ و ٤٩٥٨ و ٤٨٥٩ وحكم محكمة الاستئناف الاهلية الرقيم ١٠ يناير سنة ١٩٠١ صفحة ٤٢ من المجموعة الرسمية لسنة ١٩٠٢

« وحيث انه للطعن فى الحكم الانتهائى بطريق الالتماس لعدم الحكم فى أحد الطلبات يستلزم حتما ان يكون هذا الطلب الذى تركته المحكمة من الطلبات الأصلية التى يدور عليها النزاع بين الخصوم

« وحيث انه يفهم من ذلك ان القانون لم يقصد سكوت المحكمة عن البحث فى الأوجه التى يقدمها الخصوم تأييداً لطلباتهم وعلى ذلك فالمحكمة ليست مكلفة ان تبحث فى جميع الأوجه المعروضة عليها استدلالا على الحق المتنازع فيه

« وحيث انه يتضح من ذلك ايضاً انه للطعن فى الحكم لهذا السبب يلزم ان تكون

المحكمة تركت أحد الطلبات بدون ان تفصل فيه صراحة أو ضمناً

« وحيث انه بفرض ان هنـاك سببين مختلفين يطلب بمقتضى كليهما طلب واحـد فالمحكمة فى حكمها الاستئنافى قد فصلت فى السبب المدعى بأنها لم تحكم فيه ولا يعترض عليها أنها لم تبحث البحث المستفيض لانه يكفى ان تفصل فيه ولو ضمناً على أنها ذكرت فى اسباب حكمها ما يفيد أنها بحثته بحثاً كافياً

« وحيث انه على فرض ان الحـكم الاستئنافى خالف القانون مخالفة ظاهرة فمخالفة القانون فى الاحكام لا تكون سبباً للالتمـاس إلا اذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالمادة ٣٧٢ مرافعات

« وحيث انه قد يحصل ان المحكمة فى حكمها الانتهائى لا تصيب الحقيقة وتعطى الحقوق لغير ذويها ويكون الخطأ ظاهراً فالمحكمة تقبل الالتمـاس فى الحكم لأضعف سبب تسامحا لاعطاء كل ذى حق حقه حتى تكون الاحكام عنوان الحقيقة وفيهـا الفصل بالقسط ولـكن هذا الالتماس لم يكن فيه بحث فى الحق فى ذاته انما موضوعه بحث قانونى محض الغرض منه ان تأخذ الخاصمات شكلها الشرعى وكذلك الاجراءات القانونية بلا مساس بالحق

« وحيث انه مما تقدم يكون هذا الوجه فى غير محله ولا تكون المحكمة قد تركت طلبًا من غير فصل فيه

« وحيث انه لما تقدم من الاسباب يكون الحكم المعارض فيه فى غير محله ويتعين الغاؤه »

(معارضة صاحب السمو الامير عباس حلمى باشا الحاضر عنه حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى لطفى المحامى نائباً عن حضرة احمد بك لطفى المحامى ضد صاحبة السمو الاميرة اقبال هانم وصاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا بصفته وزيراً للمالية وممثلا للجنة المشكلة بوزارة المالية بمقتضى قانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٢ وحضر عن الاولى حضرة الاستاذ محمد افندى كامل البندارى وعن الثانى حضرة الاستاذ حليم بك دوس مندوب الحـكومة . نمرة ٥٨٨ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرات اصحاب العزة متولى بك غنيم ومحمد عبد الهادى الجندى بك وحسن نبيه المصري بك)

٣٢

محكمة جنايات اسيوط

حكم تاريخه ١١ اغسطس سنة ١٩٢٣

مسؤولية الحـكومة . خفراء .

القاعدة القانونية

الحـكومة ليست مسئولة عن نتائج أعمال الخفراء اذا وقعت منهم خارج دائرة أعمال خفارتهم على خلاف التعليمات الصادرة اليهم . فاذا انطلق عيار نارى من بندقية الخفير على شخص فقتله وكان الخفير بعيداً عن دركه الرسمى المعين له ولم يتواجد فى النقطة التى حصلت بها الأصابة ليؤدى عملا من أعمال وظيفته وانما كان وجوده بها عرضاً واتفاقاً وكان الخفير يحمل بندقية معمرة فى غير الاحوال المخصوصة المنصوص عليها فى تعليمات وزارة الداخلية كان مسئولا وحده شخصياً عن نتائج عمله وكانت الحـكومة خالية من كل مسئولية تترتب على عمل هذا الخفير

المحكمة : —

« حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى ليلة ١٢ اغسطس ٩٢٢ الموافق ١٩ الحجة سنة ١٣٤٠ بناحية ابنوب مديرية اسيوط قتل عمداً حبيب افندى تاوضروس . وشرع فى قتل منقريوس توفيق عمداً بأن اطلق عليهما عياراً نارياً اصاب الاول فى صدره وعنقه واصاب الثانى فى عنقه ونتج عن ذلك وفاة الاول . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احاله المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقرة اولى مكررة عقوبات

« وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ٢٧ سبتمبر ٩٢٢ احالة المتهم على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد المذكورة

« وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى صممت النيابة على طلباتها السابقة والمحامى عن المدعية الاولى بالحق المدنى طلب الحكم لها عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها زيزف بمبلغ ١٠٠٠ جنيه والمحامى عن المدعى بالحق المدنى الثانى طلب الحكم له بمبلغ ٢٠٠ جنيه على المتهم والمندوب عن الوزارة طلب رفض الدعوى المدنية قبلها والمحامى طلب اعتبار الواقعة قتل خطأ للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

« وحيث انه تبين للمحكمة وثبت لديها من التحقيقات التى حصلت فى هذه القضية وشهادة الشهود بالجلسة والكشف الطبى والصفة التشريحية الحاصلين على جثة القتيل وعلى منقوريوس توفيق وخمسة اشخاص واقفين على جسر النيل بالقرب من منزل منقريوس المذكور وكانوا يتكلمون ويمزحون معاً فما يشعرون الا وعيار نارى اطلق عليهم من يد المتهم فأصاب حبيب افندى تاوضروس فى صدره فوقع قتيلا واصاب منقريوس توفيق أيضاً فى عنقه واتضح أن المتهم محمد جاد الرب الخفير كان ذاهباً الى النهر ليشرب وكان حاملا بندقيته التى كانت معمرة ونسى ان يخرج المقذوف منها فبدت منه حركة كانت سبباً فى اطلاق العيار النارى منه فأصاب المجنى عليهما وتبين من الكشف الطبى الذى توقع على جثة القتيل انه وجد مصاباً بجروح نارية فى الجهة اليمنى لمقدم الصدر وفى العنق وان سبب الوفاة نتج من تمزق الشريان الايمن ومن تكسر فقرات العنق واتضح من الكشف الطبى ايضاً ان منقريوس توفيق اصيب بجرح نارى فى العنق نتيجة طلق عيار نارى

« وحيث يستنتج من مجموع التحقيقات والكشف الطبى ان المتهم لم يتعمد اطلاق العيار النارى على المجنى عليهما بقصد قتلهما. وانما انطلق خطأ من بندقيته واصابهما من غير قصد ولا تعمد بل كان ذلك ناشئاً عن رعونه وعدم تبصر لحمله البندقية معمرة مخالفاً فى ذلك المعلومات واللوائح الصادرة بشأن ذلك ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذا الامر وانما بسبب اهماله خرج العيار من يده

خطأ فقتل المجنى عليه الاول وأصاب المجنى عليه الثانى

« وحيث انه مما يؤيد ان القتل والاصابة كانا خطأ ان المتهم تنبه لخطأه عقب اطلاق العيار النارى بصياحه ان مصيبة حلت بـه نخربت منزله . وقد شهد الشهود بالجلسة بما يعزز ذلك فضلا عن عدم وجود ضغائن او حقائد بين المتهم والمجنى عليهما تدعو للانتقام منهما فقد انتفى العمد ويكون القتل والاصابة حصلا خطأ ولم يكن القصد منهما الارهاب باعتبار ان هناك لصوصاً . لان وجود اولئك الاشخاص امام منزل احدهم ينفى ذلك

« وحيث لما ذكر يكون محمد جاد الرب فى ليلة ١٣ اغسطس ١٩٢٣ الموافق ١٩ الحجة ١٣٤٠ بناحية ابنوب مركز ابنوب مديرية اسيوط قتل خطأ حبيب افندى تاوضروس وتسبب فى جرح منقريوس توفيق بعيـار نارى احدث بهما الاصابات المبينة بالكشف الطبى من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة وعدم احتياط وتحرز وعدم مراعاة اتباع اللوائح

« وحيث ان ما وقع من المتهم بالصفة المتقدمة ينطبق على نص المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ من قانون العقوبات مع مراعاة المادة ٣٢ منه لارتباط الفعلين ببعضها ارتباطـاً لا يقبل التجزئة فوجب اعتبارهما جريمة واحـدة والحكم فيها بعقوبة القتل الخطأ

«وحيث ان السيدة حنه بنت خليل عبد السيد زوجة القتيل حبيب افندى تاوضروس عن نفسها و بصفتها وصية على ولدها القاصر زيزف ابن القتيل ادعت بحق مدنى وكذلك منقريوس توفيق ادعى بحق مدنى وادخلا الحكومة ضامنة فى الدعوى وطلبا الحكم بالزام المتهم بضمانة الحكومة بصفتها مسئولة عن التعويضات المدنية باعتباره خفيراً معيناً من قبلها بان يدفع الى الست حنة بصفتها مبلغ الف جنيه تعويضاً بسبب قتل مورثها وبمبلغ مائتى جنيه لمنقريوس توفيق تعويضاً ايضاً بسبب اصابته

« وحيث ان النائب عن الحكومة طلب رفض الدعويين المدنيتين قبلها لان الحكومة ليست مسئولة عن التعويضات المدنية اذ ان ما وقع من المتهم لم يحصل اثناء تأدية وظيفته فضلا عن ان الخفير لا يدخل فى عداد الموظفين وليست الحكومة مسئولة عن عمله

« وحيث ثبت من التحقيقات ان الحادثة وقعت فى درك خفير آخر يدعى عبد الملك بنايوتى وان درك الخفير المتهم بعيد عن هذا الدرك بدركين وانه لم يتواجد فى هذه النقطة ليؤدى عملا من اعمال وظيفته وانما كان وجوده فيها عرضاً لانه ترك دركه من غير اذن وذهب الى نهر النيل ليشرب .فاذن يكون ما وقع منه فى تلك النقطة انما خارجاً عن اعمال خفارته

« وحيث انه بمقتضى التعليمات الصادرة من وزاره الداخلية المعمول بها فى البلاد يجب على الخفير ان لا يترك دركه مطلقاً فى أى حال من الاحوال وان لا يحمل بندقيته معمرة الا فى احوال مخصوصة فترك المتهم دركه من

نفسه ليلة الواقعة وتواجده فى نقطة بعيدة عنه وحدوث ما حدث منه فيها كل ذلك يجعل اعمال ذلك الخفير كلها خاصة به لا علاقة بالحكومة بها ويجعلها خالية من كل مسئولية تترتب عن عمل هـذا الخفير لعدم تنفيذه تعليمات الحكومة التى توجب بقاءه فى دركه وعدم حمل بندقيـته معمرة فى غير احوال الضرورة

« وحيث ان محمد جاد الرب الخفير وهو ممن حسن اختيارهم كلف بالبقاء فى درك معين المدة المقررة للخفارة ليلا وأمر ان لا يبرح منه الا باذن فى احوال معينة وان لا يحمل بندقيته معمرة الا فى ظروف خاصة بمقتضى تعليمات صادرة من الحكومة لم يجهلها فاذا لم يتبع هـذه الاوامر والتعليمات وخرج عن حدودها وارتكب امراً ما فى نقطة اخرى كان هو المسئول وحده عنه جنائياً ومدنياً وكان ذلك نافياً لكل مسئولية تقع على الحكومة لمخالفته اوامرها وعدم اتباعـه لوائحها لان المسئولية المدنية مفروض فيها ليس فقط سوء اختيار السيد لخادمه بل خضوع الخادم لتنفيذ أوامر وتعليمات سيده فيما يتعلق بالطريقة التى يؤدى بها أعمال وظيفته وبدون ذلك لا تكون هناك مسئولية مدنية على الحكومة (راجع بودرى لاكنترى جزء ٤ صحيفة ٦١٧ نوته ٩١٢)

« وحيث من كل ما تقدم ترى المحكمة ان الحكومة ليست ملزمة بتعويض ما عن اعمال هذا الخفير لان ما ارتكبه كان خارجاً عن اعمال وظيفته وتكون دعـوى المدعيين بالحقوق المدنية قبل الحكومة لا اساس لها قانونا ويتعين الحكم برفضها قبلها

« وحيث فيما يختص بالدعويين المدنيتين قبل المتهم ترى المحكمة تقدير مبلغ ٢٠٠ جنيه بصفة تعويض للسيدة حنه عن نفسها و بصفتها وصية على ولدها المذكور لما حدث لها من الضرر بسبب قتل مورثها خطأ وكذلك ترى المحكمة تقدير مبلغ ثلاثين جنيهاً بصفـة تعويض لمنقريوس توفيق لما لحقه من الضرر بسبب اصابته خطأ من يد المتهم »

(قضية النيابة العمومية وآخرين مدعيين بحق مدنى وحضر عنهما حضرة الاستاذ عزيز افندى مينا المحامى ضد محمود جادالرب ووزارة الداخلية وحضر عن الاول حضرة الاستاذ رستم افندى جريس المحامى وعن الثانية سعادة ميخائيل بك الالفى نمرة ٤٥٣ سنة ١٩٢٢ دائرة حضرات اصحاب العزه عطيه بك حسنى وشاكر احمد بك المستشارين وعبده افندى البرقوقى القاضى المنتدب)

تعليق

(راجع حكم محكمة استئناف مصر الاهلية الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٢ ومنشور بمجلة المحاماة بالعدد الاول من السنة الثالثة ص ١٢ نمرة ٤)

٣٣

محكمة جنايات طنطا

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

حكومة . مسؤولية . عمل عمال الحكومة . اثناء تأدية وظيفتهم

القاعدة القانونية

ان مسئولية الحكومة عن أعمال مستخدميها

مأخوذة من نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى وهى تشترط ان يكون الفعل الذى نتج عنه ضرر للغير قد ارتكبه المستخدم حال تأدية وظيفته . فاذا وقع منه هذا الفعل خارجاً عن تأدية وظيفته فلا مسئولية على الحكومة

المحكمة : —

« حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه فى يوم ٩ يوليه سنة ١٩٢٣ الموافق ٢٥ القعده سنة ١٣٤١ بديوان مركز منوف أحدث بسلطان على منصور عاهة مستديمة وهى استئصال الطحال بأن ضربه بالجزمة فى بطنه دفعتين واستعمل القسوة مع جوده حسن منصور ارتكاناً على وظيفته بأن ضربه ضرباً لم يترك اثراً وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٠٤ و١١٣ عقوبات

« وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣ احالة المتهم المذكور على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادتين المذكورتين

« وحيث ان المدعى المدنى ادخل الحكومة (وزارة الداخلية) فى هذه الدعوى باعلان تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٤ وطلب للاسباب المبينة به الحكم بالزام المتهم بأن يدفع له مبلغ مائة جنيه تعويضاً بضمانة وزارة الداخلية مع المصاريف واتعاب المحاماة

« وحيث انه بجلستى مرافعة يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤ و ٢٥ منه انكر المتهم ما نسب اليه واصرت النيابة على طلباتها وطلب المحامى عن المدعى المدنى الحكم له بمبلغ ماية جنيه قبل المتهم بضمانة الحكومة تعويضاً مع المصاريف والاتعاب وطلب حضرة ميخائيل بك صليب الالفى نائب قسم قضايا الداخلية الذى حضر عن الوزارة المذكورة رفض طلبات المدعى المدنى قبل الحكومة وطلب المحامى عن المتهم البراءة أو اعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات واحتياطياً الرأفة مع رفض الدعوى المدنية للاسباب المبينة بمحضر الجلسة

« وحيث انه تبين للمحكمة وثبت لديها من التحقيقات التى حصلت فى هذه القضية وشهادة الشهود بالجلسة والكشف الطبى وأقوال الطبيب فى التحقيق ومن اوراق قضية الجنحة ١٧١٦ منوف انه فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٣ بكفر شبرازنجى اعتدى سلطان على منصور المجنى عليه فى هذه القضية مع آخرين على العسكرى شاكر خليل المتهم فى هذه القضية وقاوموه بالعنف وضربوه هو وموظفى الكردون الذى كان مقاماً بالناحية المذكورة وحكمت محكمة منوف على المعتدين بالحبس مدة شهر وفعلا حبس سلطان على منصور هو ورفقائه فى سجن مركز منوف وفى يوم ٩ يوليه سنة ١٩٢٣ اخرج المسجونون البالغ عددهم نحو ثلاثين مسجوناً بمعرفة الاونباشى السجان بما فيهم المجنى عليه بعد الظهر فى ذلك اليوم للفسحة فى حوش المركز وكان باب الحوش مغلقاً وباب المركز العمومى

واقفاً عليـه عسكرى ديدابان لمنع دخول الاهالى ، وبينما كان المسجونون فى حوش المركز اذ حضر المتهم شاكر خليل عبدالمجيد العسكري الذى ما كان يؤدى خدمة وقتئذ وانتهز فرصـة اشتغال الاونبـاشى بباقى المسجونين وخاطب سلطان على منصور بعبارات عنف يذكره بحادث الاعتداء عليه بشبرازنجى ثم رفسه فى بطنه بجزمته دفعتين فسقط على الارض مغشياً عليه وقد ارسل الى المستشفى بحالة هبوط شديد وعملت له عملية جراحية لاستئصال الطحال ففتح بطنه وشوهد نزيف غزير وتمزق بالطحال فاستئصل واستخرج الدم الذى وجـد بالبطن نتيجة النزيف وهذا التمزق ناشىء عن مصادمة الجهة المقابلة للطحال برفس البطن بالجزمة دفعتين لكون انسجة الطحال هاشة وتتأثر بسرعة وبسهولة ويستنتج مما قرره الطبيب ان فقد الطحال يؤثر على الجسم لان له وظيفة مهمة خاصة بكرويات الدم وله علاقة بأمور اخرى فى جسم الانسان وقد شـاهدت المحكمة الموضع الذى ضرب فيه بالبطن فوجـدت محل الطحال غائر بحيث انه شوهد فجوة فيه

« وحيث انه ثبت مما تقدم انه فى يوم ٩ يوليه سنة ١٩٢٣ الموفق ٢٥ القعدة سنة ١٣٤١ بديوان مركز منوف بمديرية المنوفية اجترأ المتهم شاكر خليل عبد المجيد على ان ضرب سلطان على منصور بالجزمة فى بطنه دفعتين بقوة احدث له عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى استئصال الطحال وهو ما يعرض المجنى عليه للخطر

« وحيث انه ثبت ايضاً ان المتهم المذكور ضرب جوده حسن منصور فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضرباً لم يترك اثراً

« وحيث ان عقاب المتهم على ما وقع منه بالصفة المتقدمة ينطبق على المادة ٢٠٤ عقوبات بالنسبة للضرب الذى احدث العاهة المستديمة و ٢٠٦ عقوبات بالنسبة للضرب البسيط

« وحيث ان الجريمتين اللتين وقعتا من المتهم مرتبطتان ببعضهما ولا تقبلان التجزئة لوقوعهما فى زمان ومكان وغرض واحـد فيجب مراعاة المـادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشـد لهاتين الجريمتين وهى المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ عقوبات

« وحيث ان المجنى عليـه ادعى بحق مدنى وادخل الحكومة ضامنة فى الدعوى وطلب الحكم بالزام المتهم بضمانة الحكومة بصفتها مسئولة عن التعويضات المدنية بأن يدفعا له مبلغ مائة جنيه بصفة تعويض لما لحقه من الضرر بسبب اصـابته بهذه العاهة المستديمة من يد المتهم

« وحيث ان النائب عن الحكومة طلب رفض دعوى طلب التعويض قبلهـا لأن الحكومة ليست مسئولة عن التعويضـات المدنية لوقوع الفعل من المتهم وهو خارج عن اعمال وظيفته

« وحيث ان مسئولية الحكومة عن اعمال مستخدميها مأخوذة من نص المـادة

١٥٢ من القانون المدنى وهى تشترط ان يكون الفعل الذى نتج عنه ضرر للغير قد ارتكبه المستخدم حال تأدية وظيفته فاذا وقع منه هذا الفعل خارجاً عن تأدية وظيفته لا مسئولية على السيد وبعبارة اخرى على الحكومة

« وحيث ثبت من التحقيقات التى حصلت فى هذه القضية ان المتهم كان خالياً من الخدمة لوجوده بالاجازة وان حضوره للمركز فى ذلك الوقت انما كان ليستلم اعماله التى لم تكن تسلمت له فى ذلك الوقت وكان حضوره لا ليؤدى خدمة عمومية بل اتى من تلقاء نفسه من غير ان يكلفه حينذاك احد من رؤسائه بعمل ما

« وحيث ان دخول المتهم فى ذلك الوقت بصفة عسكرى بحوش المركز واعتدائه على المجنى عليه بالضرب بمجرد وقوع نظره عليه لضغائن شخصية بسبب التعدى عليه فى القضية الاخرى ذلك لا يجعل الحكومة مسئولة عن هذا الفعل لوقوعه خارجاً عن اعمال وظيفته

« وحيث ان الاونباشى المكلف بحراسة المسجونين كان مشتغلا باخراجهم من اودة السجن لاجل الفسحة فى الحوش وانتهز المتهم فرصة اشتغال الاونباشى المذكور باخراج بعض مساجين اخرين وضرب المجنى عليه بالقرب من محلات الادب من غير ان يشعر الحارس بذلك فما كان فى استطاعة هذا الحارس ان يعمل اكثر مما عمله لان حوش المركز كان مغلقاً وكان فى مأمن من كل اعتداء على المسجونين فهذه الجريمة ارتكبت فجأة من شخص اجنبى عن عمل السجن لا علاقة له بوظيفته ليشفى غلته من المجنى عليه للسبب البادى ذكره فلا خطأ اذن على أى حال على الحكومة

« وحيث انه لما ذكر يتضح ان لا مسئولية بتعويض ما فيما يختص بالجريمة التى ارتكبها هذا العسكرى لان ما وقع منه انما كان خارجاً عن اعمال وظيفته وتكون الدعوى المدنية على غير اساس قانونى فيتعين الحكم برفضها قبل الحكومة

« وحيث انه فيما يتعلق بالدعوى المدنية قبل المتهم فترى المحكمة تقدير مبلغ مائة جنيه بصفة تعويض يدفعه المتهم للمجنى عليه لما حدث له من الضرر بسبب هذه الاصابة التى ترتب عليها استئصال الطحال » (١)

(قضية النيابة العمومية وسلطان على منصور مدع بحق مدنى وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد افندى حبيب الشفنقيرى ضد شاكر خليل عبد المجيد العسكرى ووزارة الداخلية بصفتها ضامنة له وحضر عنها حضرة صاحب العزه ميخائيل بك الالفى نائب قسم قضاياها . نمرة ٦٢٨ سنة ١٩٢٣ دائرة حضرات اصحاب العزة عطيه حسنى ونخله بك المطيعى ومصطفى حامى بك)

---

(١) راجع بهذا المعنى حكم محكمة جنايات اسيوط بتاريخ ١١ اغسطس سنة ١٩٢٣ ومنشور بهذا العدد ص ٣١ نمرة ٣٢

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

٣٤
محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٤

اشكال فى التنفيذ . نوعا الاشكال . اختصاص .

القاعدة القانونية

نصت المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات على نوعين من الاشكالات فى التنفيذ فقضت بأن ما يكون متعلقاً بالاجراءات الوقتية "qour les mesures provi soires" يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ . وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى "et sur le prncipal" فيرفع أمره الى المحكمة التى أصدرت الحكم . فالقول بعد هذا البيان وهذا التقسيم بأن جميع الاشكالات أيا كان سببها يجب رفعها الى قاضى الأمور المستعجلة لنظرها لا يمكن الأخذ به إذ انه يتعارض مع صراح المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات

المحكمة : —

« حيث ان مصلحة الأملاك حصلت على حكم مدنى من قاضى التحضير ضد احمد احمد زياده واخرين بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ قضى بالزام المذكورين بان يدفعوا لها مبلغ ٦٩٤ مليم و٦٠٨ جنيه وفوائده باعتبار المائة خمسة من تاريخ المطالبة الرسمية وقد شملت الحكم بالنفاذ المؤقت مع كفالة . وهذا المبلغ هو باقى ثمن اطيان اشتراها المذكورون من الحكومة

« وحيث انه لتأخير احمد احمد زياده ومن معه فى دفع المبلغ المحكوم به قد أوقعت الحكومة حجزاً على مواشى ودريس وتحدد لبيعها يومى ٢٨ يونيه و٢٩ منه سنة ١٩٢٤ كما يؤخذ من المحضر المحرر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ وقد تأجل البيع العمومى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٤

« وحيث انه لما ذهب المحضر للبيع يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٤ حضر احمد احمد زياده وادعى بانه سدد لمديرية الدقهلية مبلغ ٦٩٤ مليم و٦٠٨ جنيه وقدم للمحضر ورداً مذكوراً فيه بانه سدد المبلغ للمديرية وقد اطلع المحضر على افندى حسن شبكه صراف الجهة على الورد فأقر احمد احمد زياده على صحة ما جاء به . وقرر هذا الاخير انه يرفع اشكالا فى التنفيذ بعد ان دفع مبلغ ١٩٤ مليم و٤٧ جنيه قيمة الباقى وقد قبل المحضر منه الاشكال ورفعه للمحكمة الكلية . وكل ذلك ثابت بالمحضر المحرر بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٢٤

« وحيث ان رافع الاشكال دفع بعدم اختصاص المحكمة الكلية بنظر الاشكال

والفصل فيه باعتبار ان سبب الاشكال هو من الاجراءات الوقتية التي من اختصاص القاضي الجزئي الكائن بدائرته محل التنفيذ

« وحيث ان المادة ٣٨٦ مرافعات نصت على انه اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراءات الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئية وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم

« وحيث ان القول بان جميع الاشكالات ايا كان سببها يجب رفعها الى قاضي الامور المستعجلة لنظرها لا يمكن الاخذ به اذ يتعارض مع ما جاء بالمادة ٣٨٦ مرافعات التي نصت صراحة على ان هناك نوعا منها متعلق بأصل الدعوى يرفع الى محكمة الموضوع للفصل فيه

« وحيث ان عبارة « أصل الدعوى » الوارده بالمادة المذكورة تشمل كل ماله مساس بالموضوع ويؤيد ذلك النص الفرنسي اذ عبر عنها بكلمة Principal ومعنى هذه الكلمة عام يتناول كل ما من شأنه المساس بالفصل في موضوع النزاع

« وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان الاشكال المرفوع من احمد احمد زياده وهو ادعاؤه سداد المبلغ المحكوم به وتقديم الورد للاستدلال على الدفع يعد من الاجراءات الوقتية او يعتبر انه متعلق بأصل الدعوى

«وحيث انه للبت في ذلك يلزم مراعاة ما قد يترتب على سبب الاشكال عند ايقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه وتأثيره في الحكم المراد تنفيذه . فاذا فرض وقدم الاشكال في هـذه الدعوى للقاضي الجزئي وامر بايقاف التنفيذ لسداد الدين لأصبح الحكم لا قيمة له بعد ذلك ووجب أحد امرين اما ان ترفع المدعية دعوى جديدة او يرفع المدعى عليه دعوى براءة ذمته من المبلغ وفي كلتا الحالتين مساس بأصل الدعوى وعلى ذلك يكون الدفع الفرعي المقدم من وكيل احمد احمد زياده في غير محله ويتعين رفضه

« وحيث انه بالنسبة لموضوع الاشكال من حيث الاستمرار في التنفيذ او ايقافه فانه يؤخذ من الاوراق المقدمة من الحكومة ان المبلغ الوادر بالورد هو قيمة الكفالة التي دفعتها الحكومة لامكان تنفيذ الحكم »

(قضية احمد احمد زياده ضد الحكومة المصرية نمرة ٣٧٣ سنة ٩٢٤ كلي . دائرة حضرات اصحاب العزة محمود فهمي يوسف بك وحسين فهمي بسيوني بك وكامل حنا بك)

٣٥

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

١ - حكم تاريخه ٢١ يونيه سنة ١٩٢٣

٣٦

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

٢ - حكم تاريخه ٧ اغسطس سنه ١٩٢٣

١ — اشكالات التنفيذ . المحكمة المختلطة . (المادتان ٣٧٦ و ٣٧٨ مرافعات)

٢ — اشكالات التنفيذ . المحضر . سلطته . (المادة ٤٥٢ مرافعات)

٣ — اشكالات التنفيذ . القاضي الجزئي . سلطته . (الماده ٢٨ مرافعات)

القاعدة القانونية

١ - الاشكالات المتعلقة بالموضوع أو

باصل الحق المتنازع فيه ترفع بالطرق المعتادة الى المحكمة المختصة التى أصدرت الحكم ولا يصح رفعها بطريق تكليف الخصم بالحضور على محضر التنفيذ

٢ — ليس للمحضر ان يرفع اشكالاً للمحكمة الكلية لأن القانون انما نص على اختصاصه فى رفع الاشكال الى القاضى الجزئى

٣ — المحاكم الجزئية هى المختصة دون غيرها فى اشكالات التنفيذ بسائر أنواعها متي كان الغرض منها ايقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه بشرط ان لا يمس الفصل فى ذلك بحقوق الطرفين

١ — المحكمه :

« حيث ان النصوص القانونية المتعلقة بالاشكالات وردت بالمواد ٢٨ و٣٨٦ و٣٨٧ و ٤٥٢ مرافعات . فجاء بالمادة ٢٨ بأن القاضى الجزئى يحكم فى المنازعات المستعجلة المعلقة بتنفيذ الاحكام الخ . وجاء بالمادة ٣٨٦ بأنه اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقاً بالامور الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئية وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التى اصدرت الحكم وجاء بالمادة ٤٧٨ ان للاخصام ان يطلبوا تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التى اصدرته .وجاء بالمادة ٤٥٢ انه اذا حصل توقف من المدين فى الحجز وطلب رفع الامر الى قاضى المواد الجزئية وجب على المحضر ان يوقف التنفيذ الخ .

« وحيث ان الاشكالات تنقسم بالنسبة الى اسبابها الى قسمين : موانع قانونية كما اذا كان الحكم غيابياً وغير مشمول بالنفاذ ومعارض فيه او كان الحكم مستأنفاً ولم يكن النفاذ واجباً بنص او بحكم القانون او اذا تمسك المحكوم ضده بأنه سقط لكونه غيابياً لم ينفذ فى ظرف ستة اشهر وغير ذلك وهذه الموانع القانونية توقف التنفيذ او تمنعه ، وموانع قضائية لا توقف التنفيذ ولا تمنعه الا بالرضاء او القضاء كما اذا ادعى المحكوم ضده بصدق الوفاء او بسقوط الحق او ببطلان او ترك الاجراءات القانونيــة او عدم مراعاة المواعيد او غير ذلك .

« وحيث ان الاشكالات مستعجــلة بطبيعتها

« وحيث انه ليس الغرض مما جاء بالمادة ٣٨٦ ان هناك نوعين من الاشكالات احدهما يتعلق بالاجراءات الوقتية والآخر يتعلق بأصل الدعوى (انظر حكم محكمة مصر الرقيم ٨ مايو سنة ١٩٠٦) بل الغرض من ذلك انه يوجد وجهان لكل اشكال يظهران من الطلب احدهما وهو الطلب المستعجل الذى يقصد به ايقاف التنفيذ مؤقتاً والثانى وهو الطلب المعتاد الذى يقصد به الحكم فى اصل حقوق الخصوم .

« وحيث ان المحاكم الجزئية الواقع فى دائرتهـا التنفيذ هى المختصة دون سواها بالنظر فى الاشكالات المتعلقة بسائر انواعها (انظر نبذة ١٠٠ من كتاب طرق التنفيذ للاستاذ ابى هيف بك) بشرط ان لا يطلب

منها سوى ايقاف التنفيذ او الاستمرار فيه وان لا يستوجب الفصل فى امر الايقاف مساساً بحقوق الطرفين وان لا يتم التنفيذ او جزء منه قبل رفع الاشكال

« وحيث ان المحكمة التى اصدرت الحكم سواء اكانت كلية او جزئية هى المختصة بتفسير الاحكام وبالنظر فى جميع الاشكالات من حيث الموضوع او من حيث اصل الحقوق (انظر نبذة ٢١١ وما بعدها من الكتاب المذكور)

« وحيث ان الاشكالات المراد تقديمها الى قاضى الامور المستعجلة اما ان ترفع بواسطة المحضر بتكليف المدعى عليه بالحضور بميعاد قصير فى المحكمة او فى منزل القاضى عند الضرورة وفى هذه الحالة يكون المحضر نائباً فى المرافعة عن الخصم الذى طلب التنفيذ واما ان ترفع كسائر الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة الى قاضى الامور المستعجلة . اما الاشكالات من حيث الموضوع او من حيث اصل الحق المتنازع فيه فانها ترفع بالطرق المعتادة الى المحاكم المختصة ولا يصح رفعها بطريقة تكليف الخصم بالحضور على محضر التنفيذ (انظر فى هذا الصدد نبذة ٢٢٨ ص ١٣٧ من كتاب طرق التنفيذ والتحفظ للاستاذ ابى هيف بك)

« وحيث انه مما ذكر يكون رفع الاشكال بواسطة المحضر الى هذه المحكمة الكلية على محضر التنفيذ غير مقبول لان المحضر لا يملك رفع الامر الى المحكمة الكلية اذ القانون انما ينص على اختصاصه فى رفع الامر للقاضى الجزئى فقط »

(قضية احمد محمد عبد الرسول وحضر عنه الاستاذ باسليوس افندى بطرس المحامى نائباً عن حضرة الاستاذ صالح افندى رفعت المحامى ضد محمد ابرهيم السيد وحضر عنه حضره الاستاذ زكى افندى سليمان المحامى نمرة ٣٠٤ سنة ١٩٢٢ . دائرة حضرة صاحب العزة على عبد الرازق وصاحبي العزة صالح هيكل بك وصالح مجدى بك)

٢ - المحكمة :

« حيث ان الاشكالات تنقسم الى نوعين احدهما يتعلق بالاجراءات الوقتية اى بالطلب الذى يرمى الى ايقاف التنفيذ مؤقتاً ، وثانيهما يتعلق بأصل الدعوى اى بالطلب الذى يرمى الى الحكم موضوعاً فى اصل الحق

« وحيث ان المادة «٣٨٦» مرافعات نصت على انه اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراءات الوقتية يرفع امره الى المحكمة الجزئية ، وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التى اصدرت الحكم

« وحيث ان المحاكم الجزئية هى المختصة دون غيرها عملا بالمادة المذكورة فى اشكالات التنفيذ بسائر انواعها متى كان الغرض منها ايقاف التنفيذ او الاستمرار فيه بشرط ان لا يمس الفصل فى ايقاف التنفيذ او الاستمرار فيه حقوق الطرفين

« وحيث ان الاشكالات المذكورة التى من النوع الاول والتى يقصد بها ايقاف التنفيذ تقدم الى المحكمة الجزئية بواسطة تكليف المدعى عليه بالحضور فى محضر التنفيذ وتسلم صورة منه الى الخصم . اما الاشكالات الاخرى المتعلقة بأصل الدعوى اى بأصل

الحق المتنازع فيه فانها تقدم بالطرق المتادة الى المحكمة المختصة التى اصدرت الحكم، سواء اكانت كلية او جزئية، ولا يصح رفعها بطريق تكليف الخصم بالحضور على محضر التنفيذ

« وحيث ينتج مما تقدم ان المحضر لا يملك مطلقاً بأى حال من من الاحوال ان يرفع اشكالا الى المحكمة الكلية لان القانون انما ينص على اختصاصه برفع الامر الى القاضى الجزئى ليس الا وهذا فيما يتعلق بالاجراءات الوقتية فقط

« وحيث ان الاشكال فى هذه الدعوى تقدم للمحكمة الكلية بواسطة تكليف بالحضور فى محضر التنفيذ فلا يكون مقبولا (انظر فى هذا الصدد نبذة ١٩٦ ومابعدها الى نمرة ٢٣١ من كتاب طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية للاستاذ ابى هيف)

(قضية عبد الرحيم الشراكى وآخر ضد الاوقاف الملكية الخصوصية نمرة ٧٨٠ سنة ١٩٢٣ . دائرة حضرة صاحب العزة على بك عبد الرازق وصاحي العزة محمد بك صديق وعلى بك سرى)

٣٧

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٤

غش بضاعة . المادة ٣٠٢ عقوبات
جنس البضاعة . صفة البضاعة

القاعدة القانونية

١ — يقع تحت حكم المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات من تعاقد على توريد طينة حلوه وارد رشيد ثم ورد طينة أخرى احضرها من حجز النواتية من تطهير ترعة المحمودية، لأن الطينة تدخل تحت مدلول لفظ « البضاعة » الوارد فى المادة ٣٠٢ عقوبات، لأن المقصود بهذه اللفظة معناها الأعم، فتشمل بيع المنقولات عامة كما تشمل جميع أنواع البيوع سواء كانت تجارية أو مدنية، أى سواء كان البيع بين تجار أو غيرهم، وعلى العموم تشمل كل ما يمكن ان يكون اساس تعاقد مهما كانت صفته

٢ — من المقرر قانوناً ان الغش الذى اشار اليه الشارع فى مادة ٣٠٢ عقوبات يجب ان يكون فى جنس البضاعة المتفق عليها، وجنس البضاعة يشمل الصفة التى قصدها المتعاقدان منها . ومن المتفق عليه أيضاً قانوناً بأنه اذا روعى بين المتعاقدين نوع مخصوص من البضاعة وكان الاشتراط فى العقد ملحوظاً فيه صفاته المميزة فان توريد نوع آخر خلاف النوع المتفق عليه يعتبر من قبيل الغش المنصوص عليه فى المادة ٣٠٢ عقوبات

المحكمة :

« حيث ثبت من التحقيقات التى حصلت فى هذه القضية ومن شهادة الشهود فى الجلسة الجزئية ان المتهم تعاقد مع الخاصة الملكية بعقد تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ٩٢٢ على توريد الف متر طينة حلوة وارد رشيد لسراى المنتزة بسعر المتر ٤٨ قرشاً وقد اخذ المتهم فى توريد ما تعهد به وورد نحو ٥٠٠ متراً وظهر انه فى تاريخ هذه التهمة كان يورد طينة احضرها

من حجر النواتيه من تطهير ترعة المحمودية وان ثمن المتر منها يساوى ٣٠ قرشاً وثبت من التحقيق ان الطينة التي كانت في الاتوموبيل تعلق المتهم والتي يورد منها الى سراى المنتزة هي من الطينة المستخرجة من تطهير هذه الترعة ومن طينة مستخرجة من الارض لا من وارد رشيد ولا مما يشبه هذه الطينة الاخيرة مما يستورد من دسوق وقد تأيد ذلك من المعاينات التي حصلت بشأن الطينة التي يوردها المتهم والطينة التي يأخذ منها الى سراى المنتزة بكيفية لا تقبل الشك .

« وحيث ثبت من التحقيق وشهادة الشهود ايضاً ان الطينة التي ترد من رشيد هي طمى بحر ولها خاصية ليست فى غيرها لانها خالية من الحشائش ومن شأنها ان تحل صلابة الارض وتنفعها بخلاف الطينة التي تستحضر من الزراعة أو من تطهير المحمودية الجارى التوريد منها فانها ليست كذلك ولا تفيد الارض فى هذه الجهة أى فائدة ولذلك كان التفاوت فى الثمن بين النوعين كبيراً

« وحيث ان المستفاد مما تقدم انه روعى ان التعاقد ان تكون الطينة من رشيد أو دسوق لصفاتها المميزة المتقدمة وللمنفعة التي تعود على الزراعة منها .

« وحيث ان المتهم دفع اولا بان التعاقد بينه وبين الخاصة الملكية هو تعاقد مدنى ونص فيه على غرامة فى حالة المخالفة فارتكابها يستوجب التعويض المدنى فقط ، وثانياً بان الطينة موضوع التعاقد لا تدخل تحت لفظ «البضاعة» المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ عقوبات وثالثاً بان المادة المذكورة يشترط لتطبيقها ان يكون الغش حاصلا فى النوع اما الاختلاف فى درجات الشيء المبيع فلا عقاب عليه

«وحيث عن الامر الأول فان اساس تطبيق المادة ٣٠٢ عقوبات هو على عقود البيع وان الاشتراط الجزائى الذى يرد فيها لا يقصد منه الا تطبيقه فى حالة ارتكاب مخالفة فى تسليم كل المقدار الذى حصل التعاقد عليه وفى حالة التسليم فى غير المواعيد المتفق عليها أو ما يماثل ذلك بدون ان يحول مثل هذا الاشتراط دون تطبيق قانون العقوبات على ما يرتكب من الوقائع التي تدخل تحت نصوصه .

« وحيث عن الامر الثانى فان الطينة التي تعهد المتهم بتوريدها تدخل تحت مدلول لفظ « البضاعة » الواردة فى المادة ٣٠٢ عقوبات لان المقصود بهذه اللفظة معناها الاعم فتشمل بيع المنقولات عامة كما تشمل جميع انواع البيوع سواء كانت تجارية أو مدنية أى سواء كان البيع بين تجار أو غيرهم وعلى العموم تشمل كل ما يمكن ان يكون اساس تعاقد مهما كانت صفته ولا تخرج من هذه القاعدة الا المنقولات التي حرم القانون بيعها وبذلك يكون توريد الطينة المتفق على توريدها خاضعاً لنص المادة ٣٠٢ عقوبات (راجع فى هذا المعنى شرح المادة ٤٢٣ فرنسى المطابقة للمادة ٣٠٢ عقوبات تعليقات داللوز صحيفة ٧٩٨ نبذة ١٣٤ الى ١٣٩ ونبذة ١٤٣ ايضاً)

«وحيث عن الامر الثالث فانه من المقرر قانوناً ان الغش يجب ان يكون فى جنس البضاعة (La nature) المتفق عليها وجنس البضاعة يشمل الصفة التى قصدها المتعاقدان منها . ومن المتفق عليه ايضاً قانوناً بأنه اذا روعى بين المتعاقدين نوع مخصوص من البضاعة وكان اشتراطه فى العقد لصفاته المميزة كما هو حاصل فى هذه القضية فان توريد نوع آخر خلاف النوع المتفق عليه يعتبر من قبيل الغش المنصوص عنه فى المادة المذكورة . وكذلك الحال ايضاً اذا اتفق على توريد بضاعة من وارد بلد مخصوص وتوردت بضاعة اخرى من صنع بلد ثانية خلاف المتفق عليها وعلى العموم فان الغش الحاصل فى الصفات الاصلية التى روعيت فى التعاقد وكانت اساساً له لمميزاتها الخاصة والتى تغييرها يجعل الشيء غير صالح لما اعد له يدخل تحت نص المادة المذكورة (راجع فى هذا المعنى شرح المادة الفرنسية المذكورة فى الكتاب المذكور نبذة ٢٢٩ وما بعدها وخصوصاً نبذة ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٥ و ٢٥٢)

« وحيث مما تقدم تكون المادة ٣٠٢ عقوبات منطبقة على الفعل الذى ثبت ارتكاب المتهم له من الاوجه المتقدمة

« وحيث انه لاجل ان يكون العقاب مؤثراً ومتناسباً مع الفعل المرتكب ترى المحكمة تعديل الحكم المستأنف وتشديد العقاب »

(قضية النيابة العمومية ضد توفيق معلوف المقاول نمرة ١٣٠٢ سنة ١٩٠٤ استئناف دائرة حضرات اصحاب العزة محمد بك فريد الشافعى وكامل بك عزيز واحمد بك نصرت)

٣٨

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٨ يوليه سنة ١٩٢٤

اكراه . ظرف مشدد . اكراه بدنى . اكراه ادبى . سرقه . تهديد . استعمال سلاح

القاعدة القانونية

١ — الاكراه الذى يعتبر ظرفاً مشدداً فى السرقة فى حكم المادة ٢٧١ ع وباقى المواد التى جعل فيها الاكراه ظرفاً مشدداً هو الاكراه المادى فقط الذى يقتضى حصول اعتداء بدنى على شخص المجنى عليه ، فلا يكفى فى ذلك الاشارات ، وبناء على ذلك فالاكراه الادبى والتهديدات الشفوية أو التهديدات بالاشارة لا تكفى لتكوين الاكراه المشدد لجريمة السرقة مهما كانت خطورة هذه التهديدات

٢ — لم يذكر القانون شيئاً عن التهديد باستعمال السلاح فى المادة ٢٧١ عقوبات ونص عنه فى المادة ٢٧٠ و ٢٧٢ عقوبات حيث شبه بالاكراه فى هاتين المادتين

٣ — يجب ان نستعين بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات لتفسير الاكراه فى المادة ٢٧١ منه

٤ — التهديد باستعمال السلاح يعتبر اكراهاً فى حكم المادة ٢٧١ عقوبات فاذا ارتكب شخص جريمة سرقة أو شرع فيها وكان يحمل حربة وهدد المجنى عليه باستعمالها وقت ارتكاب الجريمة اعتبر ذلك اكراهاً ووجب تطبيق المادة ٢٧١ عقوبات — ويجب على قاضى محكمة الجنح فى هذه الحالة ان يحكم بعدم اختصاصه طبقاً للمادة ١٧٤ ج

المحكمة : —

« حيث ان وقائع هذه الدعوى حسب اقوال المجنى عليه وشاهده فهيم منصور تتلخص فى ان الاثنين كمنا ليلة الحادثة بغيط الاول لسبق حصول سرقة منه وبعد فترة وجيزة رأيا المتهم دخل الغيط وأخذ يجمع الحشيش ويضعه فى محزمه فأمهلاه حتى اذا ما انتهى من جمعه واراد ان يحمله هجما عليه وحاولا ضبطه وعندها مسك الحربة التى كانت معه وهددهما بها وحاول الهرب فاقتفيا أثره ولما قربا منه عاد لهما وفزع عليهما بالحربة فرجعا الى الوراء ثم عادا فاقتفيا أثره وكلما اقتربا منه وقف وفزع عليهما بالحربة حتى تمكن بذلك من الهرب

« وحيث انه يرى من الوقائع المتقدمة ان المتهم كان يحمل حربة عند رؤيته بمحل الحادثة وقد هدد من تقدم لضبطه باستعمالها

« وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان مثل هذا الاكراه المنسوب للمتهم (وهو اكراه ادبى) يعد اكراهاً فى حكم المادة ٢٧١ عقوبات والمواد الاخرى التى جعل فيها الاكراه ظرفاً مشدداً للسرقة

« وحيث ان نص المادة ٢٧١ع يدل على ان الاكراه المشدد لعقوبة السرقة هو الاكراه المادى وهو الذى يقتضى حصول اعتداء بدنى على شخص المجنى عليه بدليل ما ذكر فيها من التفريق بين الاكراه الذى ترك اثر جرح والذى لا يترك اثراً من هذا القبيل فجعل لكل حالة عقوبة خاصة ولا شك ان الاكراه الذى يترك اثراً او لا يترك هو الاكراه المادى فقط وعلى هذا فالاكراه الادبى بالتهديد بالاقوال والاشارات مهما بلغ تأثيره على المجنى عليه ومهما كانت خطورته لايعد اكراها مشددا لعقوبة السرقة — يدل على هذا ايضاً اعتبار الشارع التهديد باستعمال السلاح مساوياً للاكراه فى الحكم فى حالتين فقط وهما المبينتين بالمادة ٢٧٠/٥ و ٢٧٢/٣ عقوبات ومعنى ذلك ان الاكراه الادبى لا يعاقب عليه القانون فيما عدا ذلك من الاحوال ولا نزاع فى ذلك كله باجماع الشراح راجع فى ذلك جارو جزء خامس فقرة ٢٢٠٨ وجارسون فقرة ١٢ شرحاً على المواد ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ عقوبات فرنسى التى تقابل ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ عقوبات مصرى ولا تختلف عنها فى شىء فى نصها فى هذا الصدد وأما النزاع هو فيما اذا كان يمكن اعتبار التهديد باستعمال السلاح كالاكراه المادى فى الحكم فى حالة حصول سرقة استعمل فيها مثل هذا التهديد وهل يمكن فى هذه الحالة تطبيق المادة ٢٧١ عقوبات التى تقابل ٣٨٢ع فرنسى و نصهما واحد — ظاهر

من نص هذه المادة ان الاكراه الذى يعتبر ظرفا مشدداً فى السرقة هو الاكراه المادى فقط كما سبق بيان ذلك ولم يذكر فيها شىء عن الاكراه الادبى. لهذا قدرأى الاستاذ كرنو انه لا محل لا عتبار التهديد ظرفاً مشدداً للسرقة فى هذه الحالة وعلل ذلك بأن عدم النص على التهديد فى المادة ٣٨٢ ع ف والنص عليه فى المادة ٣٩١ فرنسى التى تقابل ٢٧٠ ع م لا بد ان يكون لذلك اسباب هامة رآها الشارع الا ان هذا الرأى لم يأخذ به احد والمتفق عليه الآن هو اعتبار التهديد باستعمال السلاح كالاكراه المادى فى هذه الحالة وانه يجب ان تفسر المادة ٣٨٢ ع فرنسى التى تقابل ٢٧١ ع م بالمادة ٣٨١ فرنسى التى تقابل ٢٧٠ ع م وذلك لان الشارع شبه ظرف التهديد باستعمال السلاح بظرف الاكراه وسوى بينهما فى الحكم فى المادتين ٣٨١ و ٣٨٣ فرنسي المقابلتين للمادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ م ولان مثل هذا الاكراه الادبى قد لا يقل خطراً عن الاكراه المادى (راجع فى ذلك جارسون فقرة ٢٩ صحيفة ١٤٨٧ — داللوز جزء ٤٤ فقرة ٥٩٥ وقد سارت احكام المحاكم الفرنسية على ذلك فحكمت باعتبار السرقة الحاصلة من شخصين حاملين عصي غليظة (bâtons) استعملاها فى تهديد المجنى عليها وقت السرقة انها سرقة باكراه منطبقة على المادة ٣٨٢ ع ف التى تقابل ٢٧٣ ع م واصدرت احكاماً اخرى بهذا المعنى (راجع فى ذلك كله داللوز جزء ٤٤ فقرة ٥٩٥ وجارسون فقرة ٢٩ صحيفة ١٤٨٧)

« وحيث ان المحكمة ترى السير على ماسار عليه الشراح والاحكام العرفية فى ذلك للاسباب المذكورة ولاتحاد النص

« وحيث انه بناء على ذلك يتعين اعتبار الاعمال المنسوبه للمتهم اى الاكراه الادبى وهو تهديده من اراد ضبطه وقت تلبسه الجناية بمحل الحادثة باستعمال الحربة التى كانت معه ظرفا مشدداً كالاكراه وان المادة ٢٧١ عقوبات منطبقة فى هذه الحالة ولا يفيد المتهم كون هذا التهديد حصل للتمكن من الهرب لان المعول عليه هو ان الاكراه يعتبر ظرفاً مشدداً اذا حصل من المتهم مادام متلبساً بالجناية سواء كان هذا الاكراه حصل بقصد استمرار السارق لحيازته على الشيء المسروق اوليتمكنه من الهرب اذا فوجىء وهو يتلبس بالجناية راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨١ مجموعة سنة ١٩١٨ عدد ٦٤.

« وحيث انه بناء على ذلك يتعين اعتبار الواقعة جناية كما ذهبت اليه محكمة اول درجة وتأييد الحكم المستأنف طبقاً للمادة ١٧٤ ج وهذا كله بصرف النظر عما اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم ملفقة عليه كما قرر للاسباب التى ذكرها او صحيحة لانه ليس لهذه المحكمة البحث فى ذلك ويتعين اذاً تأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة المذكورة .

« وحيث ان المحكمة لا ترى من ظروف الدعوى محلا للقبض على المتهم »

(قضية النيابة العمومية ضد محمد عبد الرحمن رمضان نمرة ٢٣٦٤ سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات مصطفى رشدى افندى واحمد عبد اللطيف افندي ومحمد امين صدقي افندى وبحضور حضرة عبد الرحمن الجبرى افندى عضو النيابة)

٣٩

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٢٤

اختصاص المحاكم . درج اسم شخص بكشف المرشحين لشياخة البلد

القاعدة القانونية

المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر والحكم فى طلب الزام الحكومة بدرج اسم شخص بكشف المرشحين لشياخة البلدة ، لان ذلك يؤدى الى تداخل المحاكم فى اعمال الادارة ولا سيما وان المادة الثانية من الامر العالى الصادر بتاريخ اول يونية سنة ١٨٩٥ تنص على ان كشف المرشحين يحرر بمعرفة المديرية فلا يمكن اذن الاستعانة بالقضاء واكراه الحكومة على درج اسم شخص فى كشف المرشحين

المحكمة : —

« حيث ان مندوب المديرية ووزارة الداخلية دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بالنسبة للطلب الاول ورفض الطلب الاول الخاص بالتعويض

« وحيث ان الطلب الاول وهو الحكم بدرج اسم المدعى بكشف المرشحين لشياخة البلدة يؤدى الى تداخل المحاكم فى اعمال الادارة لان المادة الثانية من الامر العالى الصادر بتاريخ اول يولية سنة ١٨٩٥ تنص على أن كشف المرشحين يحرر بمعرفة المديرية

« وحيث ان المحاكم الاهلية ممنوعة من التداخل فى اعمال الادارة فيكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله

« وحيث ان الطلب الثانى وهو الخاص بالتعويض فى غير محله لانه فضلا عن ان الحكم الصادر على المدعى يمس بحسن سيرة المدعى لانه خاص بخيانة امانة وان سقط بمضى المدة فان القصد من الطلب المذكور هو اكراه الحكومة على درج اسم المدعى فى كشف المرشحين لانه مطلوب الحكم به فى حالة عدم درج الاسم فى الكشف والحكم به من قبيل تداخل المحاكم فى اعمال الادارة فيتعين رفضه »

(قضية الشيخ سيد سليمان ضد مديرية المنيا ووزارة الداخلية نمرة ٢١٦٤ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد بك حسن القاضى)

٤٠

محكمة الازبكية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣

محامى . وكالة . اتعاب . اثبات .

القاعدة القانونية

اذا قام نزاع بين المحامى وموكله فى أمر التوكيل وفى قيمة المبالغ المدفوعة من الموكل للوكيل فادعى الموكل الوكالة والدفع وأنكر

الوكيل الوكالة والدفع وجب الرجوع الى القواعد العامة فى اثبات العقود فان زادت قيمة الدعوى على مبلغ الالف قرش فلا يجوز الاثبات بالبينة

المحكمة : —

« حيث ان المعارضة قدمت فى الميعاد القانونى فهى مقبولة شكلا

« وحيث ان المعارض ضده يدعى انه وكل المعارض فى رفع دعوى بطلب اعادة وضع يده على مسكن وتعويض قدره مائة جنيه مصرى وانه دفع له مبلغ ٦ جنيهات من اتعابه ورسوم الدعوى ويطلب الزام المعارض برد هذا المبلغ وتعويض قدرة ١٠ جنيهات لعدم قيامه برفع الدعوى الذى كلفه برفعها له

« وحيث ان المعارض ينكر على المعارض ضده ما ادعاه من توكيله فى رفع الدعوى ودفع مبلغ الستة جنيهات من الاتعاب والرسوم

« وحيث ان المعارض ضده يطلب اثبات ذلك بالبينة

« وحيث ان موضوع التوكيل تزيد قيمته على مبلغ الالف قرش فلا يجوز اذن اثباته بالبينة

« وحيث ان اثبات دفع قيمة الاتعاب والرسوم المطالب بها يتضمن حتما اثبات عقد الوكالة كما ان البحث فى احقية المعارض ضده للتعويض يتطلب اثبات هذا العقد

« وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة ان دعوى المعارض ضده مما لا يجوز اثباته بالبينة واذن يتعين الحكم برفضها والغاء الحكم المعارض فيه

عن الدعوى الفرعية

« حيث انه تبين من اقوال الطرفين ومن المستندات المقدمة من المعارض ان المعارض ضده رفع عليه دعواه بقصد المكيدة للنزاع الذى قام بينهما على الاتعاب المستحقة للمعارض فى دعوى اخرى لاحدى قريبات المعارض ضده مما ادى بالمعارض لان يطلب من محامى الخصم حجز اتعابه لديه وادى بالمعارض ضده لان يشكو المعارض الى نقابة المحامين ولان يعزله من التوكيل ولذا ترى المحكمة الحكم للمعارض بالتعويض الذى يطلبه نظير ما لحقه من الضرر بسبب هذه الدعوى الكيدية »

(قضية نقولا افندى قسيس ضد سيد افندى ابراهيم نمرة ٢٨٤٢ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة جندى بك عبد الملك)

٤١

محكمة شبراخيت الجزئية

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٤

تزوير . اصل السند . تقديمه . ضياعه . محاكمة . تزوير على قاصر . شخص لا وجود له . استعمال . تزوير

القاعدة القانونية

١ — لايشترط لمحاكمة المزور تقديم أصل السند . فاذا توفرت الأدلة على ان العقد المزور كان موجوداً ثم قام الدليل على تزويره وجب الحكم بالعقوبة

٢ — ليس من الاركان المكونة للتزوير

اتقان تقليد الإمضاء بل يقع التزوير ولو كان المزور لم يحسن التقليد

٣ — من المتفق عليه علماً وعملا ان من يزور سنداً بدين على قاصر يعاقب ولو ان السند قابل للبطلان لجواز ان لا يتمسك القاصر بالبطلان

٤ — يجوز معاقبة الجانى على وضع امضاء لشخص لا وجود له فى الحقيقة

٥ — وقد حكم بأن وضع سندات مزورة تحت يد دائن بصفة ضمان يعد استعمالا بالتزوير

المحكمة :

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المتهم قدم كمبيالة باسم كل من حسن محمد زيادى ويوسف على زيادى لمحل دويك بالاسكندرية وقد انذر هذا المحل كلا من محمد حسن زيادى ويوسف زيادى بأن يدفعا قيمة السندين فبلغ المجنى عليهما النيابة العمومية بأنهما لم يوقعا على سندات للمتهم وبأنهما لم يكونا مدينين له وطلبا من المحل عدم تسليم السندين حتى يتم فحص الشكوى المقدمة منهما للنيابة العمومية

« وحيث ان المتهم زعم انه يداين شخصين من محلة نصر فى مبلغين بكمبيالتين وقدمهما لمحل دويك تأميناً على ديون عليه للمحل المذكور فارسل هذا انذارين لكل من محمد حسن زيادى ويوسف زيادى بدفع المبالغ الخ .. ما جاء بأقواله وقرر بأنه سحب السندين من محل دويك وسدد القيمة واظهر استعداداً لتقديم السندين : ثم سئل ثانياً فزعم ان الكمبيالتين فقدتا وفتش منزله ومحل اقامته فلم يعثر على الكمبيالتين

« وحيث انه لا يشترط لمحاكمة المزور واستحقاقه العقاب وجود السند المزور ولا تقديم اصل الورقة المطعون فيها بالتزوير الى المحكمة فاذا توفرت الادلة على ان العقد المزور كان موجوداً ثم قام الدليل على تزويره يقضى بالعقاب على الجانى ولو ان الورقة لم تقدم الى المحكمة وادعى فقدها (انظر نقض ١٣ يولية سنة ١٩١٤ الشرائع سنة اولى ص ٢١٩ واستئناف جنح بنى سويف ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٥ مجلة الحقوق ١١ ص ٩٩ . وبلانش جزء ٣ فقرة ١٢٥ . وموسوعات داللوز تحت كلمة تزوير فقرة ٤٧٨ . ومؤلف الاستاذ احمد بك امين جزء اول ص ١٨٦ والحاشية)

« وحيث قد يعترض بأن السند هو جسم الجريمة يجب تقديمه والاطلاع عليه والبحث فيما اذا كانت الامضاء مزورة ام لا . على ان من المتفق عليه بين الشراح بأنه يكفى بأن توضع امضاء شخص وليس من الاركان المكونة للتزوير اتقان تقليد الامضاء بل يقع التزوير ولو كان المزور لم يحسن التقليد (انظر جارسون فقرة ٢٤٥ . موسوعات داللوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٣٢) وقد جاء بمؤلف جارو بأنه متى وقع المزور على محرر بامضاء غير امضائه عد المحرر مزوراً بصرف النظر عن اتقان التقليد (جارو جزء رابع فقرة ١٤٢٢)

وحيث مما تقدم يرى انه اذا فقد السند

المطعون فيه بالتزوير امكن محاكمة الجاني اذا توفرت الادلة

« وحيث يتعين البحث الآن فيما اذا كان السندان وجدا ام لا . وعما اذا كانا صحيحين ام مزورين

«وحيث ان الادلة القاطعة على وجود السندين كثيرة منها ما قرره المجنى عليهما من ان محل كليمان دويك انذرهما بالدفع بخطابين موصى عليهما ومنها ما قدره نفس المتهم امام المأذون وكافة الشهود عقب ورود الانذارين من محل دويك بأنهما لم يكونا مدينين له فى شيء وأن الظروف حملته على تقديم بعض اوراق لمحل دويك وانه سيسوى المسألة مع دويك وفعلا تعهد كتابة لمحمد حسن زيادى بعدم المطالبة ولما لم يقتنع هذا بالتعهد لورود الانذار من دويك قطع الكتابة وقد اعترف المتهم بكل هذه الوقائع . ومن الادلة على وجود السندين ما قرره وكيل محل دويك وفى التحقيق امام النيابة

بقى البحث فيما اذا كانت الكمبيالتان مزورتان ام لا

« وحيث ان الادلة القاطعة على تزوير السندين كثيرة :

منها اعتراف المتهم امام النيابه بوجود السندين وتعهده بتقديمها ثم عدوله امام النيابة عن تقديم السندين ثم انكاره بتاتاً روايته الاولى التى قررها امام النيابة وتخبط فى اقواله بعد القبض عليه وبعد تفتيش منزله فلو لم يكن هناك تزوير لما تأخر المتهم عن تقديم السندين

ومنها ما قرره الشهود ومنهم المأذون من اعتراف المتهم لهم بالتزوير وانه لم يلجأ لارتكاب الجريمة الا للضرورة

ومنها تعهده كتابة لمحمد حسن زيادى بأنه لو ظهرت سندات باسمه تكون مزورة

و منها احتيال المتهم على محل دويك فى الحصول على السندين بعد ان سدد القيمة عقب التبليغ مباشرة واخفائه للسندين

« وحيث مما تقدم يرى ان السندين مزوران لا محالة

« وحيث ان المتهم زعم ان السند المحرر بمبلغ ٣١٣٠ قرشا لم يكن باسم محمد حسن زيادى ولا يوجد بالبلد شخص بهذا الاسم على انه ثابت ان محمد حسن زيادى له ولد تاجر اسمه حسن محمد زيادى ومن المتفق عليه بين الشراح واخذت به المحاكم ان من يزور سنداً بدين على تاجر يعاقب ولو ان السند قابل للبطلان لجواز ان لا يتمسك القاصر بالبطلان (نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ المحاكم ٦ ص ٤٥١ ودالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٤)

« وحيث حتى على فرض التسليم بأنه لا يوجد شخص بهذا الاسم فانه يجوز معاقبة الجانى على وضع امضاء لشخص لا وجود له فى الحقيقة (جارو جزء ٤ فقرة ١٤٢٢ . وجرسون شرحاً على المواد ١٤٥ و ١٤٧ فقرة ٢٤٢ و ٢٤٤ . شوو هيلى ٢ فقرة ٦٩٣ بلانش ٣ فقرة ٢٠٦)

« وحيث فضلا عن ذلك فان السند الثانى المحرر بمبلغ ٨٧٠ قرشا موقع عليه بامضاء

مزور لشخص يقيم بمحلة نصر من اقارب المتهم وهو المجنى عليه الثانى

« وحيث مما تقدم يرى ان المتهم زور السندين لا محالة

« وحيث يظهر من ظروف الدعوى ان المتهم ارتبكت حالته المالية واضطر لاخذ بضائع من محلات دويك وتأميناً على البضائع قدم السندين المزورين وبحسن نية ارسل محل دويك انذارين للمجنى عليهما بدفع قيمة السندين ولما بلغت الحادثة تلافى المتهم الامر ودفع قيمة البضائع لمحل دويك وتحصل على السندين واعدمهما

« وحيث انه قد حكم بأن وضع سندات مزورة تحت يد دائن بصفة ضمان يعد استعمالا (حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٠١ الحقوق ١٧ ص ١٠٤)

« وحيث ان مرتكب التزوير هنا قد استعمل السندين ولا يصح ان ينظر الى الاستعمال هنا كجريمة مستقلة لان المتهم انما ينفذ تصميم جنائى واحد لانه لم يزور الا ليستعمل ومن ثم يتعين الحاق العقاب بالمتهم عن الجريمة الاشد . ولما كانت العقوبة عن التزوير والاستعمال واحدة وجب ايقاع العقاب المنصوص عنه بالمادة ١٨٣ عقوبات

« وحيث نظراً لظروف الدعوى ولان المتهم بمجرد التبليغ تدارك الامر من فوره ودفع قيمة السندين للمحل (دويك) ولظروفه السيئة ترى المحكمة استعمال الرأفة »

(قضية النيابة العمومية ضد ابراهيم على قليئل نمرة ١٦٢ سنة ١٩٢٤ جنح مستأنفة اصدر الحكم حضرة صاحب العزة خليل عفت ثابت بك وبحضور حضرة محمد مصطفى القالى افندي عضو النيابة)

٤٢

محكمة دمنهور الجزئية

حكم تاريخه ٩ يونيه سنة ١٩٢٤

اشجار . غراس . اتلاف . اركان الجريمة . مادة ٣٢١ عقوبات .

القاعدة القانونية

١ — ان أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢١ فقرة ثالثة اربعة : أولا — الفعل المادى — ثانياً — يجب ان يكون التالف شجرة — ثالثاً — يجب ان تكون الشجرة مملوكة للغير — رابعاً — القصد الجنائى (راجع جرسون جزء ٤ ص ٢٨٣ فقرة ٤)

٢ — والفعل المادى ينحصر فى قطع أو اتلاف الشجرة أو تقشيرها لاماتتها . فمن قطع بعض اجزاء الشجرة قطعاً ترتب عليه بخس قيمتها بدون ان يميتها فلا عقاب عليه لأن نص المادة لا يحتمل التأويل فالقطع أو القشر يجب ان يترتب عليه الاتلاف التام وإلا فلا عقاب

المحكمة : —

« حيث ان النيابة تطلب عقاب المتهمين بالمادة $\frac{321}{1}$ عقوبات لانهما بتاريخ ١٤ ابريل

سنة ١٩٢٤ اتلفا شجرة جميز مملوكة لعلى محمد شمه

« وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المجنى عليه بلغ بأن المتهمين اتلفا شجرة الجميز ملكه

« وحيث قد ثبت من المعاينة التى اجراها المحقق انه لم يحصل اتلاف للشجرة وقد وجدت عراجين كثيرة مقطوعة وملقاة تحت الشجرة وان العراجين هى التى تظهر فيها الاثمار وبقطع هذه العراجين قد فقدت الشجرة جزءاً من ثمرها هذا العام وقدر الثمن الذى كان يمكن ان ينتج من هذه العراجين بعشرين قرشاً (أنظر المعاينة بصدر محضر التحقيق القسيمة نمرة ٥٦٢٤٣)

« وحيث يتعين البحث فيما اذا كان هذا الفعل مما نص عنه فى المادة $\frac{٣٢١}{٣}$ عقوبات أم لا

« وحيث ان اركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة $\frac{٣٢١}{٣}$ عقوبات اربعة — اولا — الفعل المادى — ثانياً — يجب ان يكون التالف شجرة — ثالثاً — يجب ان تكون الشجرة مملوكة للغير — رابعاً — القصد الجنائى (جرسون جزء ٤ ص ٢٨٢ فقرة ٤)

« وحيث ان الركن الاول وهو الفعل المادى ينحصر فى قطع أو اتلاف الشجرة وجاء بالنص كل من قطع من شجرة أو قشرها ليميتها يعاقب الخ . . . يستنتج من ذلك ان من يقطع بعض اجزاء الشجرة قطعاً يترتب عليه البخس من قيمتها بدون ان يميتها لا عقاب عليه ذلك لان نص المادة لا يحتمل التأويل فالقطع أو القشر يجب ان يترتب عليه الاتلاف التام والا فلا عقاب ولقد اصبح هذا المبدأ ثابتاً فى فرنسا (انظر احكام النقض الفرنسى المذكورة بالفقرة ٦ تعليقاً على المادة ٤٨٤ ص ٢٨٢ جزء ثانى) وقد حكم بأنه لا عقاب على من يقطع اكبر الفروع من شجرة لا يترتب عليه اتلاف الشجرة ولا على من يقطع عراجين شجرة تفاح bourgeous ولا على من يقطع اكبر اجزاء الشجرة لا يترتب عليه اتلافها اتلافاً تاماً (انظر جرسون فقرة ثالثة ص ٢٨٣ جزء ثانى)

« وحيث ان التهمة على فرض صحتها وهى قطع العراجين bourgeous قطعاً لا يترتب عليه الاتلاف التام لا عقاب عليه بالمرة

« وحيث انه فى العقوبات لا يجوز التوسع فى التفسير »

(قضية النيابة العمومية ضد السيد احمد محمد حسن وآخر نمرة ٣٢٨ سنة ١٩٢٤ جنح . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة خليل عفت ثابت بك القاضى وبحضور حضرة باسيلى موسى افندى عضو النيابة)

٤٣

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤

شركات تجارية . اثبات . شركات المحاصة . دفاتر وخطابات .

القاعدة القانونية

ان القانون التجارى اوجب الكتابة لاثبات الشركات التجارية ولم يستثن إلا شركات المحاصة التى أباح جواز اثباتها بتقديم الدفاتر

والخطابات . ونصه على جواز اثبات شركات المحاصة بالدفاتر والخطابات فيه نفى امكان اثباتها بالبينة . ولا يمكن التدليل بأقوال الشراح الفرنساويين للقول بجواز الاثبات بالبينة لأن نص القانون الفرنساوى صريح فى جواز اثبات شركات المحاصة بالبينة

المحكمة : —

« حيث ان المدعى طلب ان يباح له اثبات الشركة بالبينة

« وحيث ان القانون التجارى اوجب فى اثبات الشركات التجارية الكتابة ولم يستثن الا شركات المحاصة التى اباح جواز اثباتها بتقديم الدفاتر والخطابات

« وحيث انه لو كان القانون يريد استثناء مطلقاً من قواعد اثبات الشركات لما نص على جواز الاثبات بالدفاتر والخطابات ولأباح الاثبات بالبينة أو استثنى شركات المحاصة استثناء مطلقاً

« وحيث ان القانون اراد ان يوفق بين سهولة اثبات هذا النوع من الشركات وتقييد هذا الثبوت ببعض القيود فأجاز الاثبات بالدفاتر والخطابات ونفى بذلك امكان الاثبات بالبينة وحدها لما يترتب على اطلاق هذا القيد من الخطر والمتاعب (راجع تعليقات جلاد على المادة ٦٣ تجارى اهلى واستئناف مختلط يناير سنة ١٨٨٦ مجموعة المحاكم المختلطة ١١ ص ٣٨ — ٢٣ مارس سنة ١٨٨٧ بورللى ٢١٤)

« وحيث انه لا يمكن الاحتجاج بما قاله الشراح الفرنسيون لان النص الفرنسى صريح فى جواز اثبات شركات المحاصة بالبينة اذا رأت المحكمة ذلك وفى حذف قانوننا الاهلى والمختلط لهذه الفقرة دليل على عدم رغبة الاخذ بها ولو كان المشرع المصرى اراد اتباع القانون الفرنسى لنقل النص على علاته

« وحيث لذلك يكون الاثبات بالبينة وحده غير جائز فى اثبات شركات المحاصة ما دام لم يتقدم من المدعى رسائل أو دفاتر يمكن ان تتخذ أساساً لهذا الاثبات وتكون دعوى المدعى على غير أساس من الاثبات القانونى »

(قضية محمد على ابراهيم ضد السيد عبد اللطيف رزق نمرة ٢١٨٧ سنة ١٩٢٣ اصدر الحكم حضرة محمد العشماوى بك القاضى)

٤٤

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ يونيه سنة ١٩٢٤

قانون خمسة الأفدنة . زارع . نزع ملكية . نظام عام .

القاعدة القانونية

الدفع بأن المدعى نزع الملكية من الزراع الذين يملكون أقل من خمسة افدنة هو دفع يتعلق بالنظام العام ومن ثم فللمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها برفض دعوى نزع الملكية اذا كان المدعى عليه من الزراع الذين يملكون أقل من خمسة افدنة طبقاً للقانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣

المحكمة : —

« حيث انه تبين من اقوال المدعى ان المدعى عليهم جميعاً من الزراع وانهم لايملكون سوي الاطيان المطلوب الحكم بنزع ملكيتها

« وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها برفض الدعوى استناداً على ان المدعى عليهم من الزراع ويملكون اطياناً اقل من الخمسة الافدنة

« وحيث انه لاجل معرفة ما اذا كان من حق المحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بذلك يجب البحث فيما اذا كان غرض الشارع من وضع قانون الخمسة الافدنة وعدم جواز نزع ملكيتها او حجزها المحافظة على النظام العام او ان ذلك وضع لمصالح فردية لاتتعلق بالنظام العـام ولا يجوز ان تحكم به من تلقاء نفسها

« وحيث ان غرض الشارع من وضع القانون المحافظة على املاك الزراع الصغار وتمكينهم من ممارسة مهنة الزراعة التى من اهم اغراض المشرع العمل على ترقيتها والمحافظة على املاك صغار المزارعين خشية وقوعهم فى الفاقة وتشجيعاً لهم على الاستمرار فى الزراعة ومما لا شك فيه ان هذه الاغراض من النظام العام ومن مصلحة المجموع تحقيقها

« وحيث انه ممـا يدل على ان الشارع المصري توخى فى وضع هذا القانون المصلحة العامة هو انه لم يجيز للمزارعين الذين يملكون اقل من خمسة افدنة ان يتنازلوا عن التمسك بحقهم فى الدفع بعـدم امكان الحكم بنزع ملكية اطيانهم طبقاً للقانون نمرة ٤ سنة ١٩١٣ وقضى بأن مثل هذا التنازل باطل واعتبره كأنه لم يكن

« وحيث انه اذا كان الشـارع قد منع التنازل الصريح عن التمسك بهذا الدفع فمن باب اولى يمنع التنازل الضمنى مثل التنازل المستفاد ضمناً من عدم دفع المدعى عليهم لهذا الدفع امام المحكمة

« وحيث انه متى تبين ان هـذا الدفع من النظام العام فيكون للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ويتعين على القاضى ان يتحقق قبل الحكم فى دعوى نزع الملكية عما اذا كان المدعى عليهم من الزراع ويملكون اقل من خمسة افدنة ومتى تبين له انهم كذلك وجب عليه ان يحكم من تلقاء نفسه برفض الدعوى »

(قضية على صبحى على ضد ابو زيد احمد عمر وآخرين نمرة ٢٢٥٠ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة احمد بك خليل القاضى)

٤٥

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤

نزع الملكية . التنظيم . انتقال الملكية تصرف المالك . بناء على الارض . جريمة . لا عقاب

القاعدة القانونية

ان مجرد اقرار وزارة الاشغال على رسم خط التنظيم وصدور أمر عال باعتماده لا يترتب عليهما انتقال الملكية من يد المالك الى يد الحكومة فملكية المالك الأصلى تبقى له حتى

يدفع له التعويض وتتسلم الحكومة العين (حتى ان محكمة نقض وابرام فرنسا قضت بأن للمالك الأصلى حق رهن العين حتى بعد صدور الأمر اليه بنزع الملكية) فاذا بنى المالك الأصلى بناء فى الارض فلا يمكن اتهامه بأنه بنى فى ملك الغير واعتدى عليه ولا عقوبة جنائية عليه أصلا وكل ما يمكن للحكومة عمله انما هو تطبيق المادة العاشرة من قرار وزارة الاشغال بطريقة مدنية بمعنى ان الحكومة عند دفع التعويض لا تدفع شيئاً عن البناء الذى حدث بعد صدور الأمر العالى بنزع الملكية

المحكمة :—

«بعد الاطلاع على أوراق القضية ومذكرة المخالف وكذا مذكرة التنظيم والرسم الكروكى المقدم من مهندس التنظيم والعقود المقدمة من محامى المخالف

« حيث ان الحاضر مع المتهم دفع التهمة بأن قطعة الارض الواقع عليها الحائط هى ملك له ولم يصدر قانون بنزع ملكيتها من ملكه ولم تتخذ اجراءات لهذا الغرض ولم يدفع له ثمنها

« وحيث ان التنظيم لم يقدم ما يدل على ان هـذا الدفاع غير صحيح فلا قدم للمحكمة ما يدل على حصول نزع ملكية الارض ولا على دفع ثمنها للمالك

« وحيث انه من القواعد العـامة ان الانسان له مطلق الحرية فى التصرف فى ملكه بأى نوع من أنواع التصرف فلا ينتقل من يده إلا بارادته ولا يجوز للسلطة الحاكمة ان تنزعه إلا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحت شرط دفع تعويض عن هذا الملك طبقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة وهذا هو المبدأ المتبع فى كافة جميع البلاد ونظراً لأهميته نصت عليه بعض الدول فى قوانينها الدستورية كالقانون النظامى فى فرنسا وهـذا نص على ذلك الامر الملكى الكريم بوضع نظام دستورى للدولة المصرية الصادر سنة ١٩٢٣ رقم ٤٢ حيث جاء فى المادة التاسعة ما يأتى « للملكية حرمة فلا ينزع من احد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الاحوال المبينة فى القانون بالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا »

« وحيث انه جاء بالمادة العاشرة من قرار نظارة الاشغال الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ان مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العموميـة وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئاً فشيئاً بالطرق القانونية الاراضى المبينة بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور

« وحيث ان هذا النص صريح وظاهر منه ان ملكية الارض التى تدخل فى رسم الشوارع المعتمدة بأمر عال تبقى ملكيتها تحت تصرف مالكها يتصرف فيها كيفما يشاء ويكون الأمر العالى الذى ادخل الارض الخاصة ضمن خطوط التنظيم ليس إلا بمثابة اخطار للملاك بعزم الحكومة على نزع ملكيتهم فى تلك

الجهة ولم ينص بعقوبة ما على من يقدم على البناء على ارض صدر أمر عال بنزع ملكيتها وكل ما يمكن عمله هو تطبيق المادة عشرة من قرار وزارة الاشغال سالف الذكر بطريقة مدنية بمعنى ان الحكومة عند دفع التعويض لا تدفع شيئاً عن البناء المحدث بعد صدور الأمر العالى بنزع الملكية « محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ مجموعة الاحكام جزء ٦ ص ٣٢١ محكمة الاستئناف الاهلية فى ٢ يونيه سنة ١٩١٥ وحكم محكمة الاستئناف الاهليـة أيضاً حقوق نمرة ١٤ ص ١١٥ القضاء المصرى ص ٦٩٨ نمرة ١٩٥٨ حكم محكمة اسيوط الجزئية المنشور بمجلة الحقوق بالعدد ٦ سنة ٣٢ نمرة ٣٠ فى ١٧ مايو سنة ١٩١٥ وقد استشهد هذا الحكم بحكم صادر من محكمة النقض والابرام فى فرنسا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨٣٨ قضى بأنه يجوز للملاك بعد اعتماد خطوط التنظيم ان يرهنوا الارض الواقعة ضمن خطوطه لانها لم تزل فى ملكهم وان حق الدائن المرتهن بعدم نزع الملكية ينتقل من العين الى التعويض داللوز بر براتوار جزء ٢٣ ص ٥٢٦

« وحيث انه من ذلك يتعين براءة المتهم عملا بالمادة ١٤٧ جنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد اسحق جورجى اسحاق نمرة ٨٠ سنة ١٩٢٤ مخالفة بندر اسيوط . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد زكى اباظه بك القاضى وبحضور حضرة السيد الحسينى الشربينى افندى وكيل النيابة) .

٤٦

محكمة اخميم الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٧ ابريل سنة ١٩٢٤

ملكية . مكلفات . صورها . تقادم . رهن . تغيير النية . وضع يد . شروط التملك .

القاعدة القانونية

١ — من المقرر ان كشوف المكلفات ليست بذاتها سنداً للملكية . إذ أنها لا تخرج عن كونها صور مستخرجة من دفاتر تنشئها المديريات لتسهيل أعمالها والرجوع اليها وليست لها صفة السجلات العامة

٢ — من وضع يده على عين بصفته مرتهناً لها فلا يمكنه ان يتملكها لنفسه مهما طال وضع يده عليها لأنه كان واضعاً يده بسبب معلوم غير اسباب التمليك

٣ — اذا اثبت واضع اليد بسبب غير اسباب التمليك انه حصل تغيير نيته فى وضع يده (Interversion de titres) جاز له ان يتملك العين بمضى المدة . وتغيير النية يلزم ان يتكون من أعمال ظاهرة الأثر فلا يستفاد فقط من سكوت المدين المرتهن بل يجب ان يستخلص من قيام واضع اليد فى وجه المالك الأصلى وأنكار حقه بفعل ظاهر محسوس يدل على تبدل وتغير صفة فى وضع اليد ويدل على نقض الروابط القانونيـة السابق وجودها بين الطرفين .

المحكمة : —

« حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى بعريضة مؤرخة ٦ مايو سنة ١٩٢٣ طلب فيها تثبيت ملكيته الى ٢٠ س، ٧ ط، ١ فدن بقبالة الخور الشرقى والآن معروفة بحوض الشيخ بلال بالحواويش مبينة المعالم بعريضة الدعوى المذكورة وقرر ان ملكيته لهذا القدر ثابتة مما يأتى:

١ — تكليف هذا القدر عليه بنوع الملك من سنة ١٥٩١ للآن

٢ — وضع يده المدة الطويلة

أولا — عن الدليل المستفاد من التكليف

« حيث انه لا نزاع بين الطرفين على ان ال ٢٠ س، ٧ ط، ١ فدن موضوع الدعوى حصل رهنها من كل من رشوان ابو السعود الحداد وأخيه محمد الشهير ببرعى من اخميم الى غبرانيوس بشاى بمقتضى عقد رهن امام المحكمة الشرعية فى ١٤ القعدة سنة ١٢٨٩ الموافق ٦ طوبة سنة ١٥٨٩ « راجع محضر المرافعة — وحافظة نمرة ٧ دوسيه تاريخها ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ « لمدة غير معينة وذكرت بهذا العقد كما يأتى: و يعترف غبرانيوس بوضع يده عليها الى ان يحضران له دراهم رهنه

« وحيث ان المدعى يقول بلسان الدفاع انه بعد هذا العقد بسنتين، اعنى فى سنة ١٥٩١ قبطية اضيفت هــذه الاطيان على اسمه فى التكاليف بنوع الملك فهو عقد بيع تالى لعقد الرهن المذكور بسنتين الا انه يقول ان هذا العقد غير موجود وحرق ضمن اوراق اخرى بسبب حريق حصل بمنزل المدعى واستدل على صحة هذا الدفاع بتقديم كشوف رسمية مستخرجة من دفاتر المكلفة بالمديرية « حافظة نمرة ١١ دوسيه مؤرخه فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٤»

« وحيث انه من المقرر والمسلم به ان كشوف المكلفات ليست بذاتها سنداً للملكية اذ انها لا تخرج عن كونها صور مستخرجة من دفاتر تنشئها المديريات لتسهيل اعمالها والرجوع اليها وليست لها صفة السجلات العامة

« وحيث فضلاً عن ذلك فأساس دعوى المدعى انه صدر اليه عقد البيع فى سنة ١٥٩١ قبطية وان هذا البيع كان سبباً فى ان المديرية تثبت بكشوف التكليف ان الاطيان المتنازع عليها مضافة على اسم المدعى بطريق الملك فمع الاحتفاظ بقوة المبدأ الذى اشرنا اليه ترى المحكمة مع ذلك مجاراة المدعى فى ادعائه لتناقش هذا الدليل على علته ولنرجع الى كشوف المكلفة المقدمة منه فى الحافظة نمرة ١١ دوسيه فبالاطلاع عليها يتضح ان الاطيان المتنازع عليها وجدت بمكلفات سنة ١٥٩١ و سنة ١٨٧٨ وسنة ١٨٨١ و سنة ١٨٨٧ « بذكر اسم غبريانوس بشاى» من رشوان ابو السعود قبالة الخور الشرقيه ٢٠ س ٧ ط ، ١ فدن وكذلك الحال فى مكلفات سنة

١٨٨٨ الى سنة ١٨٩١ وانما تميز مكلفات سنة ١٨٩٢ الى سنة ١٨٩٨ بذكر اسم المالك غبريانوس بشاى فان التعبير « بالمالك » لم ترد الا فى هذه المكلفات الاخيرة « راجع الكشف الرسمى نمرة ٨٢١٥٩١ مستخرج من الدفترخانة المصرية فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ المقدم من المدعى حافظة نمرة ١١ دوسيه » ولم يثبت فى دفاتر المكلفة كما هى العادة بيان العقد الذى صدر به الاضافة على اسم غبريانوس بشاى

« وحيث ثبت فضلا عما تقدم ان نفس هذه الاطيان بقيت مرصدة فى دفاتر المكلفة باسم رشوان ابو السعود لغاية سنة ١٨٨٧ أى بعد العقد المدّعى بصدوره باثنتى عشرة سنة « راجع الكشف المستخرج من المكلفة نمرة ٥٥٢٦٩١ بحافظة المدعى عليه نمرة ٥ دوسيه » وعليه فهذا الدليل الذى يدعى المدعى استخلاصه من كشوف المكلفات يثبت به انه صدر اليه عقد بيع فى سنة ١٥٩١ قبطية لا تؤيده هذه الكشوفات

ثانياً — عن الدليل المستفاد من وضع اليد

« حيث انه مع ثبوت ان المدعى كان مرتهناً للاطيان بمقتضى عقد الرهن الصادر فى سنة ١٥٨٩ اعنى فى سنة ١٨٧٣ تقريباً فلا يمكن ان تثبت ملكية المدعى على الاطيان مهما طال وضع يده لان نية التمليك ليست موجودة ومقترنة بوضع اليد اذ ان الثابت ان الرهن حصل لمدة غير معينة فهو مستمر الى ان يرد المرتهنان مبلغ الرهن كنص عقد الرهن المذكور « راجع عقد الرهن آخر سطر حافظة نمرة ٧ دوسيه » وعليه فملكية المدعى لا يمكن ان تثبت فى هذه الظروف بمضى المدة مهما طال وضع يده لانه كان واضعاً يده بسبب معلوم غير اسباب التمليك وهذا السبب هو الرهن «مادة ٧٩ من القانون المدنى» ولم يقم المدعى باثبات انه حصل تغيير النية Interversion de titres فى وضع يده

« وحيث ان تغيير النية يلزم ان يتكون من اعمال ظاهرة الاثر فلا يستفاد من سكوت المدين المرتهن كما هى الحالة فى هذه القضية عن المطالبة بأرضه خصوصاً اذا كان هذا السكوت يفسره نص عقد الرهن بل يجب ان يستخلص من قيام واضع اليد فى وجه المالك الاصلى وانكار حقه بفعل ظاهر محسوس يدل على تبدل وتغيير الصفة فى وضع اليد ويدل على نقض الروابط القانونية السابق وجودها بين الطرفين وهذا امر غير متوفر فى هذه القضية

« وحيث لما تقدم يتعين رفض دعوى المدعى »

(قضية غبرانيوس بشاى ضد عبد اللاه رشوان ابو السعود وآخرين نمرة ٥٨١ سنة ٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة رزق ميخائيل بك القاضى)

فتاوى شرعية

٤٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦

وقف . غراس . قلعها . حكمها .

القاعدة الشرعية

الاشجار التى يقطعها الواقف ويرصد ثمنها فى حساب الوقف إن كانت مما ينتفع بثمرها يكون حكمها حكم البناء وثمنها كثمن الانقاض فيشترى به اشجار أخرى مثل التى قلعها الواقف وتغرس بدلها ، وان كانت مما لا ينتفع بثمرها فسبيل ثمنها سبيل غلة الوقف ولكن اذا كانت الارض مما يشغل بزراعة الاشجار فان نبت مكانها مثلها فيها و إلا غرس بدلها من غلة الوقف

السؤال

سأل الشيخ محمد عز العرب بك المحامى الشرعى فى ان المرحوم مصطفى باشا رياض وقف اطيانا بما فيها من الاشجار و بعد صدور الوقف جرى الواقف بقية حياته على ان يقطع بعض الاشجار ويغرس اشجاراً أخرى حتى لا يمكن الآن تمييز ما طرأ عليه الوقف من الاشجار وما تجدد بعد الوقف وموجود الآن بحسابات الوقف ثمن اشجار ، فهل هذا الثمن يصرف للمستحقين أو يشترى به عين تلحق بالوقف أرجو الافادة

الجواب

نفيد ان صاحب الفتاوى المهدية قال فى صحيفة ٦٦٧ جزء ثان عن فتح القدير وسئل ابو القاسم الصفاد عن شجرة وقف يبس بعضها وبقى بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقى فمتروك على حالها اه وفى البزازية قال الفضلى وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض ، وقال أيضاً اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضاً لانه غلتها والمثمرة لا تباع إلا بعد القلع كبناء الوقف (بحر من كتاب الوقف) اه ومثله فى الخلاصة وفى الخانية فى فصل الاشجار رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها أو باثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله تعالى الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها أو باثمارها فانه لا يقطع اصلا إلا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع و يتصدق بها اه ـ ومثله فى الخلاصة أيضاً ، غير انه قال فان لم ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانها تقطع و يصرف ثمنها فى سبيله فان نبت ثانياً و إلا غرس مكانها

اه – ومن ذلك كله يعلم ان الاشجار التى قطعها الواقف وثمنها موجود بحساب الوقف ان كانت مما ينتفع بثمرها فيكون حكمها حكم البناء وثمنها كثمن الانقاض فيشترى به اشجار أخرى مثل التى قلعها الواقف وتغرس بدلها وان كانت مما لا ينتفع بثمرها فسبيل ثمنها سبيل غلة الوقف ولكن اذا كانت الارض مما يشغل بزراعة الاشجار فان نبت مكانها مثلها فبها و إلا غرس بدلها من غلة الوقف ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٤٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١٧

وقف . مصاريف الناظر . اسفاره . مراسلاته جابى . كاتب

القاعدة الشرعية

كل ما يصرفه الناظر فى شؤون الوقف ومنفعته وما فيه مصلحته يحتسب من ريع الوقف مثل اسفار الناظر ومراسلاته ومرتب الجابى وماهية الكاتب

السؤال

سئل فيما يأتى :

تنصب على وقف اهلى متكون من مبان بالاسكندرية ناظران بالاشتراك معاً أحدهما مقيم بالاسكندرية والآخر بالقاهرة ويستلزم الحال الى مبادلة المراسلات بينهما لابداء رأى الناظر المقيم بالقاهرة فى شؤون الوقف وادارته وكذا فى بعض الاحيان يدعو الناظر المقيم بالاسكندرية الناظر الآخر المقيم بالقاهرة للسفر الى الاسكندرية لادارة شؤون الوقف – فهل تصرف هذه المصروفات من الوقف أم من الناظر المقيم بالقاهرة – وهل تصرف اجرة الكاتب أو الجابى أو المصروفات التى يصرفها الناظران فى ادارة شؤون الوقف ولمنفعته ولما فيه مصلحته من الناظرين أم من الوقف ، مع العلم بأن الواقف لم ينص على شىء من ذلك ؟

الجواب

نفيد انه متى كانت المراسلات المتبادلة بين الناظرين متعلقه بشؤون الوقف وادارته فجميع ما يصرفه الناظران فى ذلك يحتسب من ريع الوقف وكذا اذا كان سفر الناظر لمصلحة الوقف فاجرة سفره بحسب ما يليق بمثله تحتسب من ريع الوقف كما ان الوقف اذا احتاج فى تحصيل ايراده الى جاب وفى حسابه ايراداً ومصرفاً الى كاتب يحتسب اجر مثل الكاتب والجابى من ريع الوقف وكذا كل ما يصرفه الناظران فى شؤون الوقف ومنفعته وما فيه مصلحته يحتسب من ريعه ولا يلزم الناظرين من ذلك بشىء وان لم ينص عليه الواقف ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٤٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٩١٨

زواج . طلاق . تصادق

القاعدة الشرعية

١ — اذا قرر الزوج بأنه اذا تزوج خلاف زوجته المسماة تكون زوجتى المذكورة طالقة منى ثلاثاً انصرفت هذه اليمين الى الزواج المستقبل، فان ثبت انه كان متزوجاً بزوجة اخرى قبل هذا الاقرار فلا تكون زوجته المسماة طالقاً

٢ — التصادق على عقد الزواج لا يعتبر عقداً شرعياً جديداً بل هو اقرار بالعقد السابق

السؤال

سألت الست ز . هانم . ر . فى رجل يدعى ص . ج المتزوج بالست ز . هانم ر . بعقد نكاح صحيح بمقتضى ورقة زواج تاريخها نوفمبر سنة ١٩١٤ و بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٨ تزوج ص . ج المذكور بالست ن . بنت ح . زواجاً شرعياً ولم يثبت عقد نكاحه بها فى وثيقة، ولما علمت به زوجته الاولى الست . ز هانم المذكورة حتمت عليه مفارقته لزوجته الثانية فوعدها بذلك ثم استكتبته الورقة المرفقه المؤرخة ١٦ يوليه سنة ١٩١٨ المقرر فيها انه ان تزوج خلافها تصبح طالقة منه ثلاثاً، ثم ما زالت به ليثبت طلاق زوجته الثانية منه بوثيقة طلاق رسمية ، فلما اراد ذلك اجرى صيغة تصادق بينه و بين زوجته الثانية على ان الزوجية قائمة بينهما من منذ ٧ فبراير سنة ١٩١٨ وتحرر بهذا التصادق وثيقة نمرة ٣ مؤرخة ٢ اغسطس سنة ١٩١٨ وعقبها فى اليوم والساعة تحررت وثيقة طلاق بينهما نمرة ٤ طيه فالمرجو الافتاء عن الطلاق الصادر منه لزوجته الست ز هانم ، هل يقع عليها بالتصادق الذى حصل بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٩١٨ وذلك بعد تاريخ الورقة الموقع عليها بصيغة الحلف للست ز هانم ام لا ، وهل يعتبر التصادق عقداً بعد الحلف ام لا ؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الورقة المؤرخة ١٦ يولية سنة ١٩١٨ التى عليها امضاء ص . ج وتبين انه جاء بها ما لفظه : (انا الموقع فيه ادناه اقرر بأنى اذا تزوجت بأى صفة كانت خلاف زوجتى الحاضرة ز . هانم ر . تكون الست ز . هانم ر . طالقة منى ثلاثاً) ونفيد ان التعليق على الكيفية الموجودة بهذه الورقة انما هو على عقد زواج يكون فى المستقبل بعد تاريخها ، ولا يدخل فى المحلوف عليه عقد الزواج الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٨ لسبقه

عن الحلف ، كما ان التصادق على عقد الزواج لا يعتبر عقداً شرعياً بل هو اقرار بالعقد السابق وحينئذ لا يقع الطلاق المذكور بالسؤال لعدم وجود الشرط المعلق عليه الحلف والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٥٠

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٩١٧

وقف . نزع ملكية . دين سابق . كفالة الثمن . وقف

القاعدة الشرعية

اذا نزع الدائن ملكية العين الموقوفة وفاء لدين سابق على الوقف فان ما يتبقى من ثمن العين الموقوفة بعد سداد الديون يشترى به أعيان أخري وتكون وقفاً على حسب انشاء الواقف وشروطه المبينة بكتاب وقفه

السؤال

سئل فى رجل مات عن والدته وزوجته وأبناء ابن عمه الشقيق وقبل وفاته وقف أطياناً بجعل نصفها وقفاً على زوجته والنصف الآخر لبنات أخيه ونظراً لأن المتوفى كان مديناً والاطيان كانت مرهونه وايقافها كان بعد الدين والرهن ، فأحد مدائنيه نزع ملكية الاطيان وبيعت بيعاً جبرياً وبعد سداد الدين تبقى من الثمن جزء بخزينة المحكمة المختلطة فما هو الحكم الشرعى فى باقى الثمن هل يعتبر تركة توزع على الوارثين شرعاً أم يشترى به عين توقف لمن كانت موقوفة عليهم الاطيان الاصلية بحسب استحقاقهم فى الوقف الاصلى أم كيف مع العلم بأن الواقف لم يكن فى مرض الموت أفيدوا ؟

الجواب

نفيد انه قال فى الدر ما نصه : (وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيطه بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عند كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم . قلت فيه بمحيط لأن غير المحيط يجوز فى ثلث ما بقى من الدين ... ورثته وإلا ففى كله ، فلو باعها القاضى ثم ظهر مال شري به ارض بدلها اه - وقال فى حاشية رد المحتار ان وقف مديون صحيح فانه يصح واسوء قصد به المماطلة لانه صادف ملكه كما فى انفع الوسائل عن الذخيرة اه - ومن ذلك يعلم انه حيث كان الوقف فى هذه الحادثة صادراً فى حالة الصحة وكان الدين غير محيط بجميع الاطيان الموقوفة فما بقى من ثمن هذه الاطيان بعد سداد الديون يشترى به اعيان اخرى وتكون وقفاً على حسب

انشاء الواقف وشروطه المبينة بكتاب وقفه لهذه الاطيان والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٥١

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٣

وقف . ناظر . ضم ثقة . معلوم الناظر

القاعدة الشرعية

اذا ضم القاضى للناظر ثقة واذن له الانفراد بالعمل كان للناظر الأصلى أخذ المقرر له ما دام ناظراً ولا يمنع من ذلك ضم القاضى ثقة اليه ينفرد بالعمل

السؤال

سئل فى ناظر وقف ضم اليه القاضى ثقة ينفرد بالعمل والناظر المنضم اليه اجر فهل له أخذ ذلك الأجر مدة الانضمام أم لا أفيدوا ؟

الجواب

للناظر الأصلى أخذ المقرر له ما دام ناظراً على الوقف ولا يمنع من ذلك ضم القاضى اليه ثقة ينفرد بالعمل، لانه لم يمتنع عن العمل بتقصيره قال فى الاسعاف ما نصه (ولو طعن أهل الوقف فى أمانته لا يخرجه الحاكم إلا بخيانة ظاهرة بينة وان رأى ان يجعل لمن أدخله من غلة الوقف قدراً معيناً جاز وينبغى ان يقتصد فيما يجعل له من الغلة والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٥٢

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣

وقف . ناظر . اجرة . سبق قبض الريع مقدماً .

القاعدة الشرعية

يستحق الناظر اجراً على عمله اذا ثبت انه قائم بادارة شئون الوقف ولو كان الناظر السابق قد استولى على ريع الوقف مقدماً من قبل تنظر الناظر الحالى

السؤال

سأل سائل فيما يأتى :

« قررت محكمة مصر الابتدائية الشرعية اجرة لموكلتى على ادارة الوقف نظارتها ١٧ ٪ من ايراده بعد صرف العوائد .ومن أعيان الوقف عين حصلت الناظرة السابقة اجرته مقدماً والناظرة الحالية هى التى تدير شؤون تلك العين من عمارة وترميم ودفع العوائد المستحقة عليها وغير ذلك . فهل الناظرة الحالية التى قدرت لها الأجرة المذكورة بالتقرير المرفق

بهذا ان تحسب لنفسها أجرة من ايراد تلك العين التى حصلت الناظرة السابقة أجرها مقدماً أو ليس لها ذلك أرجو ان تتفضلوا بالاجابة

الجواب

نص الفقهاء على ان القاضى اذا عين للناظر أجرة فانه يستحقها اذا عمل فى الوقف فان لم يباشر عملاً بان أحال المستحقين على تحصيل الأجرة من سكان عقارات الوقف وأخذها ونحو ذلك فلا يستحق أجرة ومن ذلك يعلم انه متى كانت الناظرة الحالية التى قدرت لها الأجرة المذكورة بالتقرير قائمة بادارة شئون الوقف من تاريخ اقامتها فى النظر عليه فانها تستحق الأجرة المقررة لها من تاريخ عملها والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

قضاء المحاكم الشرعية

٥٣

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤

الطعن فى الاحكام . مواعيد . قيد

القاعدة القانونية

ان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم تحدد مواعيد لقيد الطعن امام المحاكم الانتهائية ممن يتعدى اليه الحكم كما حددت مواعيد القيد بالنسبة الى الاستئناف (راجع المادة ٣١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية)

الوقائع والاسباب

قال وكيل الطاعنين ان المطعون ضدها رفعت القضية نمرة سنة ١٩٢١ — سنة ١٩٢٢ بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية على كل من عبد الله محمد سليمان الشيخ وحسن محمد سليمان الشيخ ومحمود احمد سليمان الشيخ ومحمد احمد سليمان ادعت فيها ان احمد سليمان توفى وانحصر ميراثه الشرعى فى اخيه شقيقه محمد سليمان الشيخ ثم توفى محمد سليمان الشيخ وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجتين هما زبيدة محمد عشرى وعائشة بنت موسى سليمان وفى اولاده محمد واحمد وعليوة وستيتة ثم توفيت زبيدة وانحصر ميراثها الشرعى فى أولادها احمد وستيته وعليوة وطلبت الحكم بذلك. وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٢٣ للمدعية بما طلبت وعورض فى هذا الحكم ورفضت المعارضة بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ واستؤنف هذا الحكم امام المحكمة العليا تحت نمرة ١٨٠ سنة ١٩٢٢—سنة ١٩٢٣ فقررت الغاءه بالنسبة لزوجته

زبيدة ووراثة عليوة لها وتأييده فيما عدا ذلك

بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٢٤

« وبما ان حكم المحكمة العليا يتعدى للطالبين وهو غير صحيح فهم يطعنون عليه ويطلبون الغاءه لانه قد بنى على سببين هما اقرار المدعى عليهم بجزء من الدعوى واثبات الجزء الآخر بالبينة المزكاة فى حين ان الاقرار حجة قاصرة على المقر والحكم المطعون فيه حجة على الكافة فلا يصلح الاقرار سبباً له أما الشاهدان اللذان شهدا فان احدهما شهد للمدعية فى القضية نمرة ١ سنة ١٩٢١ – سنة ١٩٢٢ وردت شهادته ومن كان هذا شأنه لا تقبل شهادته فى الموضوع ثانياً

وطلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن لانه قيد فى غير الميعاد

« حيث ان وكيل الطاعنين بين الغرض من طعنه وانه يطعن فى حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ فى القضية نمرة ١٨٠ سنة ١٩٢٢ – سنة ١٩٢٣

« وحيث ان الطعن امام المحاكم الانتهائية ممن يتعدى اليه الحكم لم يحدد له القانون مواعيد للقيد كما حددها للاستئناف وعلى ذلك يكون الطعن مقبولا شكلا

« وحيث ان الحكم المطعون فيه صحيح لصحة اسبابه ولم يأت الطاعنون بدفع مقبول ولا بأوجه تقتضى التأثير على الحكم »

(استئناف احمد محمد سليمان الشيخ وآخرين وحضر عنهم فضيلة الاستاذ الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى ضد الست عليوه بنت محمد سليمان وحضر عنها فضيلة الاستاذ الشيخ محمد النشرتي المحامى . نمرة ١٣٣ سنة ٢٣ – ٢٤ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٥٤

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤

وقف . صحة . مرض . خروج الشخص خارج منزله .

القاعدة الشرعية

ان خروج الشخص لقضاء حوائجه خارج المنزل يجعل تصرفاته الشرعية صحيحة فتعطى حكم تصرفات الاصحاء ، فاذا حضر الواقف أمام القاضى فى المحكمة وأشهد على نفسه بالوقف دل هذا على انه صحيح جسماً ولا سيما اذا كان الاشهاد بالوقف قد صرح فيه بأنه كان صحيح الجسم والعقل وقت الوقف

المحكمة : –

« حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو صحيح فى ذاته لأن كتاب الوقف اشتمل على ان الواقف حضر أمام القاضى فى المحكمة واشهد على نفسه بالوقف وخروج الشخص لقضاء حوائجه خارج المنزل يجعله صحيحاً بالنسبة لتصرفاته الشرعية فتعطى حكم تصرفات الاصحاء وفضلاً عن هذا فان اشهاد الوقف صرح فيه بأنه كان صحيح الجسم والعقل وقت الوقف »

(استئناف الست فاطمه عبد المطلب الشهيرة بحنيفه ضد الست نفيسه هانم . نمرة ١٣٧ سنة ٢٣ – ٢٤ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٥٥

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٢٤

سريان اللائحة على الحوادث السابقة . اجراءات

القاعدة الشرعية

ان القواعد المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة فى غير مسائل الاجراءات لا تسرى على الحوادث السابقة عليها الا بنص. فقبول الحكم للطعن فيه بطريق الاستئناف أو عدم قبوله له وقبول الحكم للطعن فيه ممن يتعدى اليه وعدم قبوله ذلك من الامور التى ترجع الى الحقوق فتسرى عليها القاعدة العامة وهى عدم سريان قانون متأخر على حادثة ماضية الا بنص .

الوقائع والاسباب :

تضمنت عريضة الطعن ان المرحوم يوسف بك اتوزبير سرسوارى ابن المرحوم احمد اغا قوله كان يملك ابعادية خراجية قدرها اربعمائة فدان بأراضى ناحية اشروبة بمديرية المنيا وقد وقفهـا بمقتضى حجة ايقاف صادرة فى غرة جادى الثانية سنة ١٢٧٨ هجرية وسجلت فى دفاتر بيت مال مصر فى ذلك العهد مع حجة اخرى فيها وقف ثانى وقد رفعت قضية فى ذلك العهد من حسن افندي چركس على عثمان أغا وبيت المال أمام قاضي مصر ادعى فيها وفاة الواقف المذكور فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ وانحصار ارثه فى ورثته وأنه فى شهر جمـادى الآخر سنة ١٢٧٨ وقف الاربعمائة فدان المذكورة وانشأ وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده يكون وقفاً مصروفاً ريعه على من سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم الى آخر ما ذكره فاذا انقرضوا جميعاً واباده الموت عن آخرهم يكون ذلك وقفاً على عتقائه وعتقاء عتقائه على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وقد اعترف عثمان اغا المدعى عليه وهو احد الورثة بجميع الدعوى كما اعترف الوكيل عن بيت المـال بوفاة المتوفي المذكور وانحصار ارثه على الوجه المبين بالدعوى وان المتوفى كان يملك الاطيان المبينة وان بيت المال واضع اليد عليها وانكر ما عدا ذلك وقد افهمهم سماحة قاضي مصر بابدال اعيان صارت وقفـاً لأن الوارث اعترف بأنها وقف لا ملك واصدر بذلك حكمه المؤرخ ٢٦ ربيع الاول سنة ١٢٧٩

« وبما أن هذا الحكم يتعدى الى الطالبة لانها مرزوقة لوالدها من الست حسن ملك معتوقة الست جلبياظ معتوقة الواقف المذكور فهي تطعن فى هذا الحكم وتطلب قبول الطعن شكلا وتطلب الغاء هذا الحكم لانه مخالف لنص حجة الوقف المؤرخة غرة جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ لان الحجة التى املاها الواقف بنفسه

فيها النص الصريح على استحقاق العتقاء وعتقاء العتقاء أو أولاد الجميع وليس شيء من ذلك في الحكم مع ان الحكم بنى على تلك الاوراق فلا يجمل ان يترك بغير نظر ولا يوجد فى القانون الذى تسير عليه المحاكم الشرعية ما يمنع من قبول هذا الطعن شكلا وموضوعاً وليس هناك فرق بين الطعن فى الاحكام التى صدرت قبل القانون ايًا كان التاريخ مادام الطاعن لم يسقط حقه لسبب من الاسباب كما هو الامر هنا الى آخر ما ذكره

وأجاب وكلاء المستأنف عليهم بأن هذا الطعن غير مقبول شكلا لأن الحكم المطعون فيه صدر فى سنة ١٢٧٩ هجرية والطعن فى الاحكام لم يشرع للمحاكم الشرعية الا فى قانون سنة ١٨٩٧ وهذا الحكم سابق عليه والقوانين لا تسرى على ما تقدمها الى آخر ما ذكروه فى هذا الشأن

حيث ان الطعن فى الحكم ممن يتعدى اليه لم يشرع العمل به فى المحكمة الشرعية قبل لائحة سنة ١٨٩٧

« وحيث ان قواعد القانون فى غير مسائل الاجراءات لا تسرى على الحوادث السابقة عليها الا بنص

« وحيث ان قبول الحكم للاستئناف وعدم قبوله له وقبوله للطعن ممن يتعدي اليه الحكم وعدم قبول ذلك من الامور التى ترجع الى الحقوق وتسرى عليها القاعدة العامة وهى عدم سريان قانون متأخر على حادثة ماضية إلا بنص »

(استئناف الست خديجه مصطفى وحضر عنها الشيخ مصطفى الجلى المحامى ضد حسن افندى صدقى وآخرين وحضر عن الاول الشيخ حامد عوض المحامى وعن الثانى الشيخ محمد عمر الانجباوى وعن الثالث الشيخ محمد القصبي المحامي . نمرة ٩ سنة ٢٣ ــ ٢٤ دائرة فضيلة رئيس المحكمة العليا ومن معه)

٥٦

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٩ مايو سنة ١٩٢٤

دعوى . طلب أكثر من الحق . صحة شكل الدعوى .

القاعدة الشرعية

لا يصح الحكم برفض الدعوى بناء على ان المدعى طلب اكثر من حقه إذ من الحرج البين الذى ينبو عنه التشريع ان يكاف كل مدع ان تكون دعواه بقدر ما يستحق فاذا كان المدعى مستحقاً فى وقف وطلب نصيباً من ريع الوقف اكثر من النصيب الذى يستحقه بمقتضى كتاب الوقف وجب الحكم له بمقدار ما يستحق ولا ترفض دعواه بناء على انه طلب نصيباً اكثر من النصيب الذى يستحقه شرعاً

الوقائع والاسباب :

تضمنت الدعوى الصادرة من المستأنف أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية على حضرة صاحب المعالي وزير الاوقاف ان المرحوم السيد

احمد السادة ابن السيد محمد السادة وابنه السيد مصطفى صبرى السادة وقفا أعيانا بموجب حجتين صادرتين فى سنة ١٢٥٢ وسنة ١٢٥٤ أنشآا وقفهما من بعدهما على من عيناه بهما وجعلا الشروط العشرة للست نفيسه خاتون بنت الأول . وبما لها من حق التغيير انشأت الوقف على نفسها ثم من بعدها على أولادها بالسوية بينهم وهكذا الى حين انقراضهم وقد ماتت الست نفيسه عن أولادها الثلاثة وهم عبد الله سعيد وحسن حلى وحسين عبدالحليم ثم توفى ابنها حسين عن بنته فاطمه فقط ثم توفى حسن حلى عن أولاده الخمسة وهم محمد ومصطفى وحسن وزليخا وعزيزة ثم توفيت زليخا عن بنتها أمينه فقط ثم توفيت فاطمه بنت حسين عبد الحليم عن أولادها الثلاثة فقط وهم مصطفى عبد الحليم (المدعى) وفردوس وعزيزة ثم توفى عبد الله سعيد عقيما فانتقل نصيبه لأقرب الطبقات اليه وهم المذكورون بالسوية أيضاً بينهم وطلب الحكم بنصيبه فى ثلث ربع جميع الوقف الذى هو نصيب حسين جده وأمر معالى وزير الاوقاف الذى عين فى النظر على هذا الوقف بأن يؤدى له ذلك

ومندوب وزارة الاوقاف اعترف بالوقف وانشائه وشروطه وبوفاة الواقف وتنظر الوزارة على الوقف وانكر ما عدا ذلك

وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٤ برفض الدعوى قائلة فى اسباب حكمها ان الواقف انما جعل الترتيب بين الاصل وفرعه فقط حيث قال الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره وعلى هذا فان شرط الواقف يقضى بأنه بوفاة عبد الله سعيد عقيما تنقض القسمة ويقسم الوقف على الطبقة التى بعدها لانه آخر طبقته موتا وحينئذ يكون نصيب المدعى واخوته على فرض ثبوت دعواه اقل مما طلبه وبما انه طلب ثلث الوقف فيكون غير محق فى طلبه

استأنف المدعى هذا الحكم لدى المحكمة العليا طالباً الغاءه وقال وكيله ان اسباب الحكم لا تتجه

وطلب حضرة مندوب وزارة الاوقاف تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

« حيث ان المحكمة قررت رفض الدعوى بناء على ان المدعى طلب نصيباً من الوقف اكثر من نصيبه الذى يستحقه بمقتضى كتاب الوقف

« وحيث ان كتاب الوقف يجب ان يوضع موضع المثبت للدعوى فيما يختص باستحقاق النصيب فللمدعى ان يطلب ما يشاء وبعد اثبات الوقائع التى يتوقف عليها الاستحقاق يقضى القاضى له بما يستحقه ويرفض الزائد اذا لم يكن كتاب الوقف مثبتاً له

« وحيث انه من الحرج البين الذى ينبو عنه التشريع ان يكلف كل مدع استحقاقه

فى وقف ان تكون دعواه بقدر ما يثبته كتاب الوقف طبقاً لما يفهمه القاضى الذى ترفع أمامه الدعوى خصوصاً اذا لوحظ اختلاف أنظار القضاة فى فهم كتب الوقف »

(استئناف مصطفى افندى عبد الحكيم السادة وحضر عنه فضيلة الاستاذ الشيخ سليمان العبد المحامى ضد حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف . نمرة ١٠٠ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

تعليق

عقد المغفور له الشيخ محمد عبده فى التقرير الذى رفعه فى نوفمبر سنة ١٨٩٩ الى نظارة الحقانية باباً فى « ما تبطل به الدعوى » بحسب عقلية بعض القضاة الشرعيين ، وذكر أمثلة عدة كان القضاة يتخذونها اسباباً للحكم لبطلان الدعوى . منها ان (يدعى المدعى بمائة ويقيم الدليل على خمسين فيحكم ببطلان دعواه كلها ويلجأ الى رفعها ثانياً بالخمسين مع ان الحكم لا يصح فيما ثبت ثم يمنع المدعى ما زاد) ومنها (ادعى رجل عن اخيه بمقدم صداق مبلغه خمسون جنيهاً افرنجياً فكان من اسباب بطلان الدعوى ان فى المدعى به جهالة لانه لم يقل (انجليزياً ضرب انجلترا عبارة عن ٩٧ قرشاً ونصف قرش مصرياً) مع ان الشريعة انما تلزم ببيان نوع السكة اذا تعددت وعسر التمييز بينها . أما الجنيه الافرنكي فهو معروف عند الكافه وهو الانجليزى وقيمته لا تخفى على أحد من أهالى هذه البلاد

وانا نعجب كيف ان محكمة مصر الابتدائية الشرعية تحكم برفض دعوى المدعى بناء على انه قد طلب نصيباً اكثر مما يستحق حسب كتاب الوقف. أما كان الاولى بها ان تحكم له بالنصيب الذى تتبينه من كتاب الوقف ولا تحكم برفض دعواه ؟

٥٧

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٢٤

طعن فى الاحكام . بعد حكم نهائى صدر بالطريق العادى

القاعدة الشرعية

من تقدم الى المحاكم بالطريق العادى وحكم برفض دعواه وأصبح الحكم نهائياً فلا يجوز له ان يلجأ بعد ذلك الى طريق الطعن عملاً بأحكام الفصل الخامس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى نصت على جواز الطعن فى الاحكام ممن يتعدى اليه ، ولا يصح لمحكمة الطعن أن تسمع منه دعواه من جديد لان سماع ذلك يؤدى الى ابطال الحكم النهائى الصادر ضده فى نفس الموضوع والمحاكم لا تملك ذلك .

الوقائع والاسباب

تضمنت عريضة الطعن ان المرحوم عبد الحميد باشا صادق وحرمه الست ملكه هانم البيضاء وقفا أعياناً بمقتضى حجة الوقف الصادرة

من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٠١ ومن ضمن ما هو موقوف تسعة وثلاثون فدانًا وثلث فدان وثلثا قيراط من فدان كائنة بزمام ناحية الشناوى بمركز كفر الشيخ وقد انشأ المشهدان وقفهما على الست ملكه هانم ومن بعدهـا على ما بين بكتاب الوقف فأما قطعة الارض البالغ قدرها تسعة وثلاثين فدانا وثلث فدان وثلثي قيراط فتكون وقفًا على عبد الحميد اشا صادق مدة حياته ثم من بعده على بناته الثلاث عائشة وفاطمة ومنيرة ومن سيحدثه الله له من الذرية ثم من بعد ذلك كل منهم يكون نصيبه من ذلك وقفًا على اولاده كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم . وقد شرط الواقفان لاحدهما عبد الحميد باشا صادق فى كامل وقفهما الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل ثم من بعده تكون هذه الشروط لزوجته الست ملكه المذكورة ثم ان عبد الحميد باشا صادق بما له من هذه الشروط اخرج الست ستيته بنت سيد احمد التى كان موقوفًا عليها بعد وفاة الست ملكه سدس خمسة عشر فدانًا وثمن فدان وثلث قيراط وصيرهـا لا تستحق فى الوقف المذكور شيئًا وادخل بدلها فى السدس المـذكور وهو (فدانان ونصف فدان ونصف قيراط من فدان وثلثا سهم من قيراط الست نبيهه بنت المرحوم عبد الله ابن محمد الموقوف عليها سبعة عشر فدانا وجعل السدس المذكور منضماً الى السبعة عشر فداناً المذكورة ثم بتاريخ ٢٧ يونية سنه ١٩١٠ نسب الى عبد الحميد باشا صادق انه اصدر اشهاداً ابطل العمل فيه بما شرطه لنفسه فى الوقفين المذكورين من الشروط العشرة وأنه لا حق له بالعمل بها ولا التمسك بها ثم توفى عبد الحميد باشا صادق فأصدرت الست ملكه اشهاداً شرعياً بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩١٢ من محكمة الاسكندرية الشرعية تضمن اخراج السيدات عائشة وفاطمة ومنيرة بنات المرحوم عبد الحميد باشا صادق واولادهن وذريتهن من السبعة والثلاثين فداناً التى كانت موقوفة عليهن بعد الست ملكه وزوجهـا وادخلت بدلهن من ادخلتهن اللائى من بينهن الست فاطمة بنت سليمان حسين الطاعنة ثم توفيت الست ملكه هانم وقام النزاع بين الست عائشة هانم احدى المطعون ضدهما و بين الست نبيهة هانم بنت عبد الله التى كانت ناظرة على الوقف وقتذاك بشأن اشهاد التغيير الصادر من الست ملكه .وهل هو صحيح أولا وقد قضت المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩١٦ فى قضية الاستئناف نمرة ١٩ سنة ١٩١٤ – سنة ١٩١٥ بعدم صحة ذلك الاشهاد

« وبما ان هذا الحكم يتعدى للطاعنة مباشرة ولم تعلن بشىء من اجراءات الدعوى ولا ما يتعلق بها فهى تطلب اعادة النظر فيه طبقاً للمادة ٣٣٧ لأن الاشهاد المنسوب صدوره الى عبد الحميد باشا صادق فى ٢٧ يونيو

سنة ١٩١٠ غير صحيح ولا يجوز التمسك به لأن الواقف كان قبل هـذا التاريخ فى حالة ضعف فى قواه العقلية لا يستطيع معها التميز وادراك الحقائق الى آخر ما ذكر من طلب قبول الطعن والحكم ببطلان الحكم المطعون عليه ووكيل المستأنف عليهما قال ان الطاعنة ليس لها الحق فى تقديم هذا الطعن لأنها علمت بالحكم المطعون فيه فرفعت القضية نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٢ - سنة ١٩٢٣ بمحكمة مصر الابتدائيـة الشرعية على موكلتيه وذكرت كل ما ذكرته الآن أمام هذه المحكمة بشأن اشهاد التغيير كما ذكرت ان المرحوم عبد الحميد باشا صادق لم يكن أهلاً وقت صدور الاشهاد منه بابطال الشروط العشرة وقد حكمت تلك المحكمة برفض الدعوى فاستأنفت أمام المحكمة العليا التى قضت بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣ بتأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف وذلك فى قضية الاستئناف نمرة ١٤٩ سنة ١٩٢٢ - سنة ١٩٢٣ ولم تكتف بهذا بل رفعت التماساً رفضته المحكمة العليا بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ فهذا الطعن المقدم اليوم قد سبق للمحكمة العليا ان فصلت فيه كما تقـدم فليس لها ان تنظره ثانياً وطلب لذلك عدم قبول الطعن المذكور وقدم صور ما أشار اليه من الاحكام و بعد تبادل المذكرات من وكيلى المتداعيين فى هذا الموضوع صدر ما يأتى :

« حيث ان المدعيـة تطعن فى الحكم الصادر بتاريخ ١٢ يونيو سـنة ١٩١٦ فى قضية الاستئناف نمرة ١٩ سنة ١٩١٤ ـ سنة ١٩١٥ بابطال اشهاد التغيير الصادر من الست ملكه باعتبار ان الحكم المذكور يتعدى اليها طبقاً للمادة ٣٣٧ من القانون

« وحيث ان المحاكم توسعت فى المادة المذكورة ولم تقصرها على الحالات التى وضعت من اجلها وهى التى لا يكون للشخص فيها سبيل للتخلص من الحكم الا سبيل الطعن مثل الامور التى نص الفقهاء على ان الحكم فيها حكم على الكافه كالحرية والنسب فبناء على هذا التوسع يكون للشخص طريقان للتقاضى أحدهما طريق الطعن فى الحكم والثانى الطريق العادى وهو التقدم الى محكمة الدرجة الاولى

« وحيث ان الطاعنة تقدمت الى المحاكم بالطريق العادى وحكم برفض دعواها واصبح الحكم نهائياً فلا يجوز لها ان تلجأ بعد ذلك الى طريق الطعن ولا يصح لمحكمة الطعن ان تسمع منها دعواها لان سماع ذلك قد يؤدى الى ابطال الحكم النهائى الصادر ضدها فى نفس الموضوع والمحاكم لا تملك ذلك

« وحيث ان الحكم الصـادر برفض دعواها ليس حكماً بعدم الاختصاص بمعنى ان المحكمة لم تر لنفسها حق سماع الدعوى ورأت ان الحق لمحكمة الطعن وحدها لانه

فضلا عن ان ذلك غير صحيح فى ذاته فالاسباب لا تساعد عليه »

(استئناف الست فاطمه بنت سليمان حسن وحضر عنها فضيلة الاستاذ الشيخ محمد خيرت راضى بك المحامي ضد السيد تين عائشه هانم ومنيره هانم وحضر عنهما فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الرازق بك القاضي المحامي . نمرة ٦٠ ١٩٢٣ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٥٨

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١١ يوليه سنة ١٩٢٣

حضانه . عاصب . مفسد .

القاعدة الشرعية

١ — نص شرعاً على ان العاصب اذا كان مفسداً لا يسلم اليه المحضون

٢ — التصرف فى المال على خلاف مقتضى العقل والشرع فساد . وبذل المال فى سبيل البر وان كان محموداً ولكن متى جاوز حد الاعتدال الى الاسراف كان فساداً

المحكمة : —

نص شرعاً على ان العاصب اذا كان مفسداً لا يسلم اليه المحضون وعلى ان التصرف فى المال على خلاف مقتضى العقل والشرع فساد وعلى ان بذل المال فى سبيل البر (وان كان محموداً) متى تجاوز حد الاعتدال الى الاسراف كان فساداً

« ومن حيث ان وكيل المدعى عليها صادق على بعض الوقائع ودفع دعوى المدعى لعدم امانته على الوجه الذى بينه بورقة اجابته وبالمحضر وقد انكر وكيل المدعى ذلك

« ومن حيث ان المدعى نوقش فقرر انه ورث عن ابيه القدر المذكور وانه باعه بثمانمائة جنيه ولم يبق بيده من هذا الثمن شيء

« ومن حيث ان ما بينه مصرفاً لهذا الثمن من انه بذل بعضه فى اصلاح اراضى والدته وبعضه فى علاجها ان صح مع تقريره بأن لوالدته اطياناً فهو تبرع، ومثل هذا التبرع الذى يستغرق كل ما ورثه لا شك تصرف لا يقتضيه عقل ولا شرع، فيكون به مفسداً ومن جهة ثانية قد قرر المدعى انه رهن أولا ربع الوابور نصيبه ارثاً وانه لما باع نصيبه فى الاطيان دخل ربع الوابور فى البيع ولم يكن فك رهنه اذ ذاك ولم يذكر فى عقد البيع ان ربع الوابور مرهون وقد جاء بصورة عقد البيع المودعة بحافظة ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ الوارد بها بيع الاطيان وما يتبعها من الوابور انه يقر بأن هذه الأرض غير موقوفة ولا مرهونة مع انه ادخل فى البيع ربع الوابور تبعاً لها وهو مرهون ولم يرتفع رهنه بعد ذلك تغريراً بالمشترى لا يتفق مع الامانه ومن جهة ثالثة جاء بصورة تقرير الخبير المودعة بحافظة ٢٢ مايو سنة ٩٢٣ بالصفحة التاسعة وما بعدها ما يفيد انه باع ٣١ فدان و٣ قراريط و٢٠ سهم فى حوض نمرة ٤ بناحية جزءاً معينة غير مشاعة من التركة قبل ان

تقسم وطلب من الخبير الا يراعى ذلك فى اجراء القسمة (انظر آخر الصفحة التاسعة) مما يدل على انه لم يؤذن من اولى الشأن معه فى البيع وانه باع ما لا يملك وهو غصب يدل على عدم الامانة

« ومن حيث ان كل وجه مما ذكر كاف فى اثبات ما دفع به وكيل المدعى عليها ويتعين قبوله ورفض الدعوى »

(قضية ابراهيم بك ممتاز ضد الست فاطمه كريمة ابراهيم بك ممتاز . نمرة ٥٤٧ سنة ٢٢ — ٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد خفاجى)

قضاء المحاكم المختلطة

٥٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٤ فبراير سنة ١٩٢٢

اختصاص القضاء المختلط . وقت رفع الدعوى . تنازل الاجنبي لوطني . وقف . تنازل المستحق . الحجز على استحقاقه . نفقة . حرمان . سلطة المحكمة فى تقرير نفقة للمستحق .

القاعدة القانونية

١ — اذا رفعت الدعوى امام المحكمة المختلطة وكانت المحكمة المختلطة مختصة وقت رفع الدعوى فيبقى الاختصاص قائماً الى النهاية حتى ولو تنازل الأجنبي الذى كان فى الخصومة الى وطنى فى الفترة بين شطب القضية امام المحكمة وتجديدها مرة اخرى بعلم خبر

٢ — المستحق فى الوقف الذى تنازل عن استحقاقه لدائنيه أو حجز دائنوه على استحقاقه تحت يد ناظر الوقف لا يحق له مطالبة الناظر الاستحقاق كله أو بعضه لأى سبب كان حتى ولو كان بسبب النفقة ويبقى محروماً حتى يسدد الديون التى عليه المتنازل اليهم أو للحاجزين

٣ — فى حالة ما ترفض الديانة السماح لناظر الوقف بدفع نفقة الى مدينهم يجوز للمحكمة من باب الرأفة ان تقدر نفقة الى المستحق المحجوز على استحقاقه أو المتنازل عن استحقاقه ولكن يجب على الناظر ان يقدر النفقة بكل تحرز لان المستحق ليس له فى الاصل حق مطلقاً فى ريع الوقف طالما كان التنازل سارياً والحجز نافذاً وان للمحكمة من باب الشفقة من جهة وقياساً على ما خوله لها الشارع من تقدير نفقة للمفلس حسب احكام المادة ٢٧٣ من قانون التجارة من جهة أخرى ان تقدر للمستحق المحتاج نفقة يدفعها الناظر من ريع الوقف على الرغم من معارضة الدائنين واعتماداً على ان الفكرة الاصلية فى انشاء الوقف انما ضمان الرزق لأولاد الواقف ودفع العوز والفقر عنهم

(استئناف وقف ابراهيم باشا حمدى ضد محرم حمدى رئاسة جناب المستشار فو . نشرة الاحكام المختلطة عدد ١٠ س ٢٧ ص ٢٢٥)

تعليق

هـذا المبدأ سارت عليه المحاكم المختلطة ولم تحد عنه مطلقاً (١)

٦٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤

اجارة . ايداع القطن لدى المؤجر . بيعه . حق المؤجر . مسئوليته . احوال .

القاعدة القانونية

لا يحق للمستأجر الذى يودع الاقطان لدى مؤجره ضماناً على وفاء الايجار ويأذن له فى بيعها سداداً للايجار ان يتظلم من تأخير المؤجر فى بيع اقطانه وان يطالبه بالفرق بين سعر القطن يوم استحقاق الايجار وبين سعره يوم البيع اللهم الا اذا اثبت المستأجر ان المؤجر تعمد تأخير البيع للاضرار به أو اثبت انه انذر المؤجر بالبيع انتهازاً لفرصة تحسن السعر واهمل المؤجر فى بيع القطن اهمالاً ترتب عليه ضرر لحقوق المستأجر .

(استئناف طائفة الروم باسكندرية ضد عبد الجليل عوض . رئاسة جناب المستشار هانسون نشرة الاحكام المختلطة — العدد العاشر س ٧٣ ص ٢٢٤)

(١) راجع الاحكام العديدة المنشورة فى مجموعتى العشرين سنة الماضية تحت كلمة « قضاء مختلط »

٦١

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤

نزع ملكية . استحقاق . اثبات الملك .

القاعدة القانونية

١ — الأصل ان الدائن الذى ينزع ملكية عقار باعتبار أنه مملوك لمدينه وسبق انه اخذ عليه اختصاصاً عقارياً يجب عليه عند رفع دعوى استحقاق من الغير ان يثبت ان هـذا العقار ملك مدينه (١)

٢ — ولهذا الأصل استثناء أى ان اثبات الملكية يكون على طالب الاستحقاق اذا تبين للمحكمة من ظروف وقرائن الدعوى وعلى الخصوص من ماجريات دعوى نزع الملكية ان دعوى الاستحقاق كيدية غير جدية أو اذا تبين للمحكمة من اقوال وتصرفات المدين المنزوعة ملكيته ان الملكية له بصفة يقينية وان طالب الاستحقاق رجل مسخر .

(استئناف رشوان حنفى ضد عبد الحافظ ابراهيم رئاسة جناب المستشار هانسون . نشرة الاحكام المختلطة العدد العاشر السنة ٣٧ ص ١٨٢٢)

(١) (راجع بهذا المعنى الاحكام العديدة الصادرة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٠ نشرة الاحكام المختلطة س ٢٢ ص ٩٢ وبتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ نشرة الاحكام المختلطة س ٢٢ ص ٣٦٣ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩١٥ نشرة الاحكام المختلطة س ٢٨ ص ٧٧)

٦٢
محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤

عدم اختصاص عام . التمسك به . التماس اعادة نظر . رعوية الخصم . سكوت الخصم . غش . شهود . رد .

القاعدة القانونية

١ — انه وان كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بوجه عام يمكن ابداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ويمكن الحكم به من تلقاء نفس المحكمه الا انه لايمكن ان يكون مثل هذا الدفع محل طلب التماس اعادة النظر لان اسباب الالتماس مبينة بيان حصر فى المادة ٤٢٤ من قانون المرافعات [(١)]

٢ — ان سكوت احد الخصوم عن اظهار رعويتـه المحلية التى يترتب على ظهورها عدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر الدعوى لا يمكن ان يعتبر غشاً مسوغاً لطلب التماس اعادة النظر طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٢٤ من قانون المرافعات لان انتماء الشخص الى الحكومة المحلية أو الى حكومة اجنبية لا يؤثر بذاته على رأى القاضى فى الحكم

٣ — لا يعتبر غشاً مسوغاً لقبول التماس اعادة النظر طبقاً للمادة ٤٢٤ مرافعات تأكيد الخصم بأنه منتم لدولة دون اخرى لانه فى مثل هذه الاحوال كان المجال حراً للطرفين فى اثبات أو نفى هذا الادعاء

٤ — لا يعتبر غشاً يجيز الالتماس اعلان شهود امام المحقق ومتوفرة فيهم شروط الرد خصوصاً اذا لم يكن الخصم فى حالة يتعذر عليه فيها معرفة اوجه الطعن فى الشهود .

(استئناف عبد الحليم باشا عاصم ضد منها خورى حداد . رئاسة جناب المستشار هانسون .

(١) (راجع بهذا المعنى أيضاً الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ مايو سنة ٩٢٠ ومنشور بنشرة الاحكام المختلطة س ٣٢ ص ٣٢٣)

٦٣
محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤

طلبات جديدة . بعد قفل باب المرافعة. التنازل عن الدعوى . رضاء المدعى عليه . استرداد الحصة الشائعة . ريع . مصاريف .

القاعدة القانونية

١ — الطلبـات التى تدون فى مذكرة وتودع فى قلم الكتاب بعد قفل باب المرافعة لا يؤخذ بها إلا بشرط مطابقة الطلبات الواردة فيها للطلبات التى قدمت فى جلسة المرافعة . فاذا تضمنت طلبات جديدة وجب استبعادها من الدعوى ومن الحكم

٢ — لا يملك المدعى التنازل عن دعواه بدون رضاء المدعى عليه اذا كانت الدعوى قد ارتبطت بطلبات تبودلت بين المدعى والمدعى عليه ولا سيما اذا كان المدعى لم يقتصر على ابداء دفوع بسيطة وانما أبدى طلبـات جعلت له مصلحة خاصة فى الدعوى . فاذا طلب شريك فى الملك قبل قسمته ان يسترد لنفسه الحصة

الشائعة التى باعها أحد الشركاء للغير مقابل دفع ثمنها والمصاريف ثم قرر المدعى عليه قبول طلب المدعى فى مقابل استيلائه على الثمن والمصاريف التى صرفها ارتبط المدعى بدعواه ولا يقبل منه بعد ذلك التنازل عن دعوى الاسترداد فى حالة ما تحكم المحكمة بأن الاسترداد يجب ان يتم على قاعدة الثمن الذى قرره المدعى عليه

٣ — فى حالة ما يقضى للشريك فى الملك قبل قسمته بأن يسترد الحصة الشائعة التى باعها شريكه للغير يجب عليه ان يدفع الثمن والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية. واذا لم يحصل المشترى من العين ريعاً ما وجب على المسترد ان يدفع له فوائد المصاريف التى صرفها على العين

(استئناف الفريد سيتى ضد زين الله يحيى . رئاسة جناب المستشار هانسون)

٦٤

حكم الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٧ فبراير سنة ١٩٢١

حلول من دفع الدين محل الدائن . شروط . تحرير عقد الحلول . زمن .

القاعدة القانونية

يؤخذ من فحوى المادة ٢٢٥ من القانون المدنى المختلط ان الشارع شرط لحلول من يدفع الدين محل الدائن الاصلى ان يحصل الحلول وقت الدفع أو عقب الدفع بمدة وجيزة . فاذا تحرر عقد حلول من دفع الدين محل الدائن الاصلى بعد الدفع بعدة سنوات (وفى الحادثة هنا تحرر العقد بعد الدفع بسبع سنوات) كان الحلول غير منتج الاثر القانونى

(استئناف سيد على درويش ضد قسطندى اخلوبولو رئاسة جناب المستشارفو . نشرة الأحكام المختلطه عدد ١٠ س ٣٧ — ص ٣١٦)

تعليق

وهذا مستفاد ايضاً من نص الفقرة الاولى من المادة ٢٢٥ مدنى مختلط المقابلة للفقرة الاولى من المادة ١٦٢ مدنى اهلى حيث نص الشارع على ان التأمينات متى كانت على الدائن الاصلى تكون تأميناً لمن دفعها فى أحوال بينها الشارع وذكر منها حالة ما اذا قبل الدائن عند الاداء له „ au moment du paiement ‟ انتقال التأمينات لمن دفع الدين اليه

٦٥

محكمة الاسكندرية المختلطة

قاضى الأمور المستعجلة

حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩١٤

اجارة . اختصاص . تغيير الاختصاص المتفق عليه . مصلحة .

القاعدة القانونية

اذا اتفق المؤجر والمستأجر على اختصاص المحكمة التابعة لها محل اقامة المؤجر بنظر الخصومات التى تنشأ عن عقد الأجارة فلا يجوز للمؤجر ان يرفع دعواه أمام المحكمة التابع لها المستأجر بدعوى أن الاختصاص الأول كان ملحوظاً

فيه مصلحته الخاصة وأنه يملك التنازل عن هذا الحق فيرفع أمره الى المحكمة المختصة فى الأصل وذلك لأن شرط تعيين الأختصاص ملحوظ فيه انه مشروط لمصلحة المتعاقدين المؤجر والمستأجر فلا يملك أحدهما نقض هذا الاتفاق بدعوى أنه مشروط لمصلحته وحده دون الطرف الآخر (١)

(قضية انطون موصللى ضد ابراهيم حاسين)

٦٦

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٢٤

معارضة . علم المحكوم عليه بالحكم . استحالة العلم . مواعيد .

القاعدة القانونية

١ — اذا اثبتت المحكمة فى حكمها ان المعارض كان يعلم علماً حقيقياً بالحكم الصادر فى غيبته بالأدانة وبالعقوبة ثم حكمت بعدم قبول المعارضة المرفوعة منه بعد مضى ثلاثة أيام التالية لأعلان الحكم اليه فى محل اقامته فلا يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تناقش صحة الوقائع التى بنت عليها حكمها وكونت منها عقيدتها بأن المحكوم عليه قد علم بالحكم الصادر ضده بالأدانة وبالعقوبة

٢ — المعارض الذى يدعى ان معارضته المرفوعة قد مضى ميعاد الثلاثة أيام التالية لاعلان الحكم اليه فى محل اقامته وانها مقبولة شكلا هو المكلف باقامة الدليل على انه استحال عليه العلم بمضمون الحكم وليست النيابة العمومية هى المكلفة بأقامة الدليل على علمه للحكم المسقط للمعارضة

استئناف ماريو لنيوس ضد النيابة . رئاسة جناب المستشار ايمن . نشرة الاحكام المختلطة عدد ٦ . س ٣٦ ص ١٢٩)

تعليق

ان دوائر محكمة الاستئناف المختلطة ايدت هذا المبدأ وحكمت بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ « بأنه اذا كان حكم الأدانة الصادر فى مواد الجنح ومواد المخالفات لم يعلن لشخص المحكوم عليه كانت المعارضة مقبولة بالرغم من مضى الثلاثة أيام المحددة فى المواد ١٣٥ و ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات اذا أقام المعارض الدليل على انه استحال عليه العلم بالحكم الصادر عليه بالادانة

٦٧

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٢٤

حكم تمهيدى . خبير . عدم دفع الامانة . اهمال . سقوط حق .

القاعدة القانونية

يجوز للمحكمة ان تحكم بعدولها عن الحكم الصادر منها بتعيين خبير لاجراء مأمورية ما اذا ثبت لها من ظروف ووقائع الدعوى ان الخصم

---

(١) هذا الحكم لم يسبق نشره

الذى صدر الحكم بتعيين خبير بناء على طلبه قد اهمل اهمـالاً كبيراً فى دفع امانة الخبير وفى تسويف اعمال الخبير حتى مضى زمن طويل بين صدور الحـكم بتعيين خبير وطلب تجديد الدعوى وبدون أن يباشر الخبير عمله وبدون أن يقدم تقريراً . أما اذا تبين للمحكمة أن سبب تأخير تقديم التقرير كان مشتركا بين اهمال الخبير جاز لها أن تحكم بوجوب تنفيذ الحـكم

(استئناف معوض موسى ضد حسين محمد غانم . رئاسة جناب المستشار هانسون . نشرة الاحكام المختلطه عدد ٦ . س ٣٦ . ص ١٢٢)

٦٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخهأول يناير سنة ١٩٢٤

اجارة . اطيان محلة على بعضها . عجز . طرح بحر . اكل بحر .

القاعدة القانونية

المستأجر الذى يستأجر عزبة كاملة محلة على بعضها بما فيها من الزيادة والعجز ليس له الحق فى أن يطلب تخفيض الايجار بدعوى وجود عجز مهما كان كثيراً ولا سيما اذا كانت الاطيان المؤجرة واقعة على شاطىء النيل وعرضة لأكل البحر ولطرح البحر

(استئناف عوشه الـكردى ضد دنتيا مارو . رئاسة جناب المستشار هانسون . نشرة الاحكام المختلطة عدد ٢٣ . س ٣٦ . ص ١٨٨)

٦٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٢٤

اجارة . تحويل الايجار . قانون . تخفيض الايجار . سريانه . اجنبى .

القاعدة القانونية

المستـأجر الذى يعطى لمؤجره الحق فى تحويل الايجار لمن يشاء يعتبر أنه قبل ان يتحمل جميع النتائج القانونية التى تترتب على الحوالة وبالثانى يعتبر أنه متنازل من تاريخ امضاء عقد الاجارة عن كل حق تؤثر فيه الحوالة . فاذا استأجر وطنى من وطنى آخر اطياناً وقبل المستأجر ان يحول المؤجر الايجار الى آخر فحول المؤجر الى شخص اجنبي فلا يجوز بعد هذا للمستـأجر ان يحتج ضد الاجنبى المحول اليه الايجار بأحكام قانون تخفيض الايجارات لأن هذا القانون صدر بعد تاريخ الاجارة من جهة وهو غير نافذ على الاجانب فـلا يمكن الاحتجاج به على الاجنبي الذى تحول اليـه الايجار (١)

(استئناف الحاج ابو المعطا حسن ضد يوسف موصيرى رئاسة جناب المستشار هانسون نشرة الاحكام المختلطة عدد ١٣ س٣٦ — ص ١٢٧)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ نشرة الاحكام المختلطه س ٣٥— ص ١٦٠)

٧٠
محكمة الاسكندرية المختلطة
قاضى الأمور المستعجلة
حكم تاريخه ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤

دعوى فرعية . طلبات . من مدعى عليه على مدعى عليه . عدم قبول .

القاعدة القانونية

من المبادىء المتفق عليها علماً وعملا انه لا يجوز للمدعى عليه ان يرفع دعوى فرعية أو يوجه طلبات ما ضد مدعى عليه آخر معه فاذا أبدى طلبات أو رفع دعوى من هـذا القبيل وجب الحكم بعدم قبولها

(قضية شاكر القبطان وآخرين ضد ابراهيم حسن وآخر)

قضاء المحاكم الأجنبية

٧١
محكمة نقض وابرام فرنسا
حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٢٤

خادم . مخدوم . رفت . تعويضات . اجارة اشخاص . حكمها .

القاعدة القانونية

ولو ان الخادم قد ارتكب اغلاطاً يستحق عليها التأديب إلا انه يجوز للقاضى ان يحكم على المخدوم بأن يدفع له تعويضات نظير طرده فوراً وبطريقة مهينة ماسة بكرامته اذا شهد ماضى هذا الخادم بأنه كان عاملا كفؤاً نزيهاً مجتهداً ولم يصدر منه شىء كان محلا للشكوى منه

تعليق

علاقة الخادم بالمخدوم هى علاقة مدنية محضة تسرى عليها احكام اجارة الاشخاص والمخدوم ليس حراً فى رفت الخادم فى اى وقت شاء ولاى سبب كان بل يجب ان يثبت ان الخادم اخطأ خطأ جسيما يستحق عليه الرفت. أما اذا هفا هفوة أو ارتكب غلطة يؤاخذ عليها كان للمحكمة حق تقدير أثر الغلطة أو الهفوة فى الصلة التى تربط الخادم بالمخدوم فاذا ثبت للمحكمة ان صحيفة الخادم هى صحيفة بيضاء لا شائبة فيها كان لهـا ان تحكم للخادم بتعويضات عن رفته فجأة لانه ليس من العدل اعتبار كل هفوة أو غلطة مبررة للرفت وفاسخة بنفسها العقـد المعقود بين السيد وخادمه (راجع بهذا المعنى ايضاً حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩١٦ وحكم محكمة نقض وابرام فرنسا بتاريخ ٢٠ يولية سنة ١٩٢٠ وحكم ٢٢ ديسمبر سـنة ١٩٢٠) واقوال الشراح فى هذا المعنى عديدة

٧٢

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٩ ابريل سنه ١٩٢٤

تقدير الدعوى . بقدر المدعين . سند واحد . مصلحة كل خصم . دعوى غير معينة القيمة

القاعدة القانونية

اذا رفع جملة اشخاص دعوى واحدة أمام القاضى الجزئى وبنوا دعواهم على سند واحد مشترك فيما بينهم فيكون الحكم الذى يصدر فى الدعوى قابلا للأستئناف أو غير قابل للأستئناف بحسب قيمة مصلحة كل مدع فى الدعوى المشتركة

أما اذا كانت قيمة مصلحة كل واحد من المدعين غير معينة وغير معروفة مقدماً بحيث لا يمكن معرفة مقدار ما يصيب كل واحد من المدعين في المبلغ الذى سيقضى به وجب تقدير الدعوى باعتبار قيمة المبلغ المطالب به

فمثلا اذا رفع أب بالاصالة عن نفسه وبطريق ولايته الشرعية على أولاده القصر دعوى تعويض على شخص أمام القاضى الجزئى بطلب ٦٠٠ فرنك تعويضاً عن الضرر الذى اصابه وأصاب أولاده من جراء ايذاء وقع عليهم من المدعى عليه بدون ان يبين نصيبه فى التعويض ونصيب كل واحد من أولاده وجب اعتبار قيمة الدعوى غير معينة وكان الحكم قابلا للاستئناف

٧٣

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٢٤

شركة التأمين . شرط مقاضاه المسئول عن الاصابة . صحة .

القاعدة القانونية

يجوز لشركات التأمين ان تشترط على الشخص المؤمن على حياته أو على ماله ان يرفع دعوى التعويض على الشخص المسئول عن الاصابة التى اودت بحياته أو بماله وفى هذه الحالة لا يجوز للشخص المسئول ان يحتج بأن رافع الدعوى عليه قد قبض التعويض وان ليس له مصلحة فى الدعوى .

٧٤

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٢٣

اجارة . اخلاء . دعوى مستعجلة . مساس بالموضوع . نزاع جدى . عدم اختصاص .

القاعدة القانونية

بما ان الاحكام التى تصدر من قاضى الامور المستعجلة يجب بحسب المادة ٨٠٩ من قانون المرافعات ان لا تمس أصل الدعوى كان قاضى الامور المستعجلة غير مختص بالحكم باخراج مستأجر اطيان بصفة مستعجلة اذا قام نزاع جدي بين المؤجر والمستأجر فى صحة طلب الاخلاء .

٧٥

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

مستخدم . رفت . اتهامه . شك . مسئوليته . مدة الايقاف عن العمل .

القاعدة القانونية

اذا تقدم بلاغ لمصلحة السكة الحديد باتهام أحد عمالها بأنه سرق اشياء من ممتلكاتها كانت فى حل من الشك فى نزاهة هذا العامل وكان لها العذر الشرعى فى ايقافه عن عمله ريثما ينتهى تحقيق البلاغ المقدم لها فى حقه فاذا انتهى التحقيق بصدور أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى عليه وأعيد العامل فيما بعد الى الخدمة فلا يجوز له ان يطالب المصلحة بتجمد مرتبه وبتعويض عن المدة التى حصل ايقافه عن العمل فيها خصوصاً اذا بنى القرار بأن لا وجه لمحاكمته على عدم كفاية الأدلة لأدانته

تعليق

صدرت فى هذا الموضوع احكام عدة ليست كلهـا متفقة فى المبدأ . فتجد مثلا فى موسوعات دللوز فى باب اجارة الاشخاص نبذة ٤٣٨ وما بعدها احكاماً كثيرة تقضى بأن رفت العامل لا يترتب عليه مسؤلية اذا دلت نتيجة التحقيق أن هنـاك شكا جدياً فى نزاهة العامل (راجع حكم محكمة نقض وابرام باريس الصادر بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٦ وحكم محكمة اميان بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٠٥) وحكم بمسئولية المخدوم عند رفته العامل اذا لم تقم قرينة جدية على صحة التهمة المسندة اليـه (راجع حكم محكمة تولوز المؤرخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٣) فاذا كانت مسئولية المخدوم معدومة فى حالة شكه فى نزاهة العامل فى حالة رفته فمن باب أولى لا تكون عليه مسؤولية ما فى حالة ايقافه عن العمل . والآراء كلها متفقة على ان ايقاف العامل عن العمل فى مثل هذه الاحوال لا يعطى للعامل الحق فى مطالبـة مخدومه بتجمد مرتبه مهما كان سبب ايقافه عن العمل مرضاً كان أو اصابة أو خدمة عسكرية أو غير ذلك من الاسباب

٧٦

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

عفو تام . جريمة الزنا . تأثيره فى حق الزوج . طلاق

القاعدة القانونية

العفو العام الذى يمحو جريمة الزنا التى اتهمت بها الزوجة الزانية ويمحو العقوبة الصادرة عليها من محكمة الجنح لا يمكنه ان يؤثر فى حق الزوج فى طلب الطلاق لأن حق الزوج فى طلب الطلاق يتولد من وقوع الفعل المـادى وهو الزنا ولا يتوقف على توفر اركان الجريمة قانونا ،وصدور حكم جنائى بالأدانة و بالعقوبة [1]

(١) تأيد هذا الحكم من المحكمة العليا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٩٣)

٧٧

محكمة السين باريس

حكم تاريخه أول يناير سنة ١٩٢٤

معاش . مكافأة . تعويضات مدنية ، الجمع بينها

القاعدة القانونية

ترتيب معاش أو دفع مكافأة لورثة الموظف الذى يقتل فى حادثة من حوادث السكة الحديدية لا يمنع من مطالبة مصلحة السكة الحديدية بالتعويضات اذا كان المعاش أو كانت المكافأة ليست بالمقدار اللائق الذى يعوض الورثة عن الضرر الذى لحقهم بسبب موت عائلهم

تعليق

سبق ان نشرت مجلة المحاماة حكماً بهذا المعنى (راجع حكم محكمة نقض وابرم باريس . نمرة ٤٥١ صحيفة ٥٨٨ سنة رابعة عدد سادس) والمبدأ الذى اخذت به المحاكم الفرنساوية هو مبدأ عادل مطابق لأصول العدل ولروح التشريع

٧٨

محكمة السين باريس

حكم تاريخه ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٤

نصب واحتيال . سحب شيك . عدم وجود مال ولا حساب جار .

القاعدة القانونية

يعد مرتكباً جريمة الجنحة المنصوص عليها فى قانون ٢ اغسطس سنة ١٩١٧ من دفع ديناً عليه بواسطة تحرير شيك سحبه على البنك وهو يعلم بأن ليس لديه فى البنك المذكور لا مال ولا حساب جار

تعليق

١ — فى فرنسا

فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٧ صدر فى فرنسا قانون يعاقب كل من أمضى بسوء نية شيكا على البنك مع علمه بأن ليس له مال فى ذلك البنك يدفع منه قيمة الشيك . اراد الشارع الفرنساوى بهذا القانون تسهيل المعاملة بالشيكات منعاً لتضمنه ورق البنكنوت الذى يصدره بنك فرنسا . لان كل ما كثر الورق هبطت قيمة الفرنك الفرنساوى . واذا شاع التعامل بالشيكات قلت الحاجة الى طبع ورق بنكنوت جديد ولا يمكن ان يزيد التعامل بالشيكات الا اذا تأكدت ثقة الناس بالشيكات ولا تتأكد ثقة الناس بالشيكات الا اذا كان الدائن الذى يتسلم الشيك يتسلمه وهو واثق بأنه سيدفع فوراً عند ما يقدمه للبنك . فأراد الشارع بهذا القانون توكيد الثقة بالشيكات لتحقيق هذا الغرض . واعتبر مجرماً من حرر شيكا على بنك وامضاه ثم سلمه الى دائنه فظهر للدائن ان مدينه ساحب الشيك ليس عنده مال ولا حساب جار فى البنك

٢ — فى مصر

وفى اعتقادنا ان الواقعة وهى بهذه

الظروف مستجمعة شرائط جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، لان من اشترى مجوهرات مثلا من احد التجار وتسلم المجوهرات واعطى شيكا على البنك بقيمة هذه المجوهرات ثم ظهر ان المشترى ليس عنده مال وليس له حساب جار فى البنك يعتبر نصاباً يقع فعله تحت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من توصل الى الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او اى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال وايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور

هذا والقانون الفرنساوى اطلق النص وعممه تعميما تاماً اذ جعل امضاء شيك مطلقاً على بنك بسوء نية بدون ان يكون لصاحب الشيك مقابل قيمته جريمة يعاقب عليها القانون والواقعة التى اوردنا ملخص الحكم الذى صدر فيها تتلخص فى ان رجلا موسراً اراد ان يعين ابن اخيه ففتح له محل تجارة وأمده بالمال ثم خطر بباله ان يستكتب ابن اخيه شيكات على البنك ليرجع بها عليه اذا ايسر او اذا خرج عليه، فاستكتبه اياها وقدم تواريخها وهو يعلم بأن ابن اخيه ليس عنده مال ولا حساب جار فى البنك . وبعد زمن حصل شقاق بين العم وابن اخيه فقدم العم الى النيابة بلاغاً اتهم فيه ابن اخيه بأنه حرر له شيكاً على البنك وليس له فى البنك مال، فحوكم ابن الاخ والمحكمة حكمت عليه بغرامة زهيدة

ذكرتنا هذه الواقعة بواقعة اخرى حدثت فى مصر ذلك ان شخصاً اقرض آخر مبلغ الف جنيه لاجل معين . اراد الدائن ان يحتاط ويؤكد حصول الدفع فى الميعاد تماماً فطلب من مدينه ان يحرر له ورقة بأن المبلغ عنده امانة يدفعه له فى يوم كذا وفى الميعاد عجز المدين عن الدفع فقدم رب الدين بلاغاً الى النيابة على اعتبار ان المدين بدد الامانة ولكن النيابة لم تروجها لاعتبار الواقعة تبديداً لأن الحقيقة ظهرت لها . وحسناً فعلت لأن الغرض عندما اقرض كان يعلم ان مدينه سيتصرف فى المبلغ وان المبلغ ليس فى الاصل وديعة . وكون المدين عجز عن الوفاء فى الميعاد لا يبرر اعتباره مبدداً .

٧٩
محكمة الهافر

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٤

مسؤولية . مالك الحيوان . قوة قاهرة . خطأ المصاب . اثبات

القاعدة القانونية

مالك الحيوان ملزم قانوناً بتعويض الضرر الناشىء عن الحيوان المملوك له . هذا هو الأصل

وهذا هو مقتضى حكم المادة « ١٣٨٥ » من القانون المدنى (وهى تقابل المادة ١٥٣ من القانون المدنى الاهلى و٢١٥ من القانون المدني المختلط) وتبقى هذه المسئولية لاصقة به حتى يقيم هو الدليل على ان الضرر الذى نشأ عن حيوانه كان نتيجة قوة قاهرة أو كان نتيجة خطأ المصاب . فاذا اثبت ذلك انتفت مسئوليته

٨٠

محكمة الهافر

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣

اجارة . تعديل شروطها . اثبات . رضاء المالك . سكوت المالك . تسامح .

القاعدة القانونية

لا يمكن تأويل سكوت المالك الذى حصل تسامحاً منه بأنه رضاء بتعديل شروط ونصوص عقد الاجارة ، لأن تعديل شروط وأحكام العقد يجب ان يكون برضاء صريح لا شبهة فيه مطلقاً. والتسامح صفة مؤقتة فى الاصل يجوز العدول عنه فى أى وقت شاء المالك

فاذا استأجر شخص داراً للسكنى فيها ثم غير الغرض من الاستئجار وفرش الدار وأجر أودها من باطنه واستعمل المؤاجرون الأود المفروشة لأغراض مخلة بالآداب وجب الحكم بفسخ العقد وبطرد المستأجر الاصلى والمستأجرين من باطنه مراعاة للمصلحة العامة ومنعاً لفشو الفسق والفجور ولا يمكن الأذن للمستأجر بأن يثبت بالبينة رضاء المالك بهذا التغيير لأن مثل هذا التعديل فى أحكام عقود الاجارة يضعف الثقة بالعقود لانه لا يجوز الاثبات بالبينه لتعديل اتفاق ثابت بالكتابة

٨١

محكمة نقض وابرام بلچيكا

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض . اسباب مبهمة .

القاعدة القانونية

الحكم الذى يبنى على اسباب غامضة مظلمة مبهمة يعتبر خالياً من الاسباب ويتعين نقضه

٨٢

محكمة بروكسل ببلچيكا

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

صلح . غلط فى الحساب . اعادة فحص الحساب.

القاعدة القانونية

الغلط فى الحساب اذا وقع قبل امضاء عقد صلح بين المتصالحين لا يجيز الطعن فى عقد الصلح ولا يجيز اعادة المناقشة فى الحساب والمراد بالغلط فى الحساب هنا العمليات الحسابية التى اشترك فى عملها الطرفان المتصالحان لمعرفة ما لكل واحد وما عليه قبل امضاء عقد الصلح

٨٣

محكمة بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ١٥ يوليه سنة ١٩٢٤

افلاس . ضائقة مالية مؤقتة . اقرار المدين .

القاعدة القانونية

لا يعتبر فى حالة الافلاس التاجر الذى يوجد مؤقتاً فى حالة ضائقة مالية تزول بأمهاله زمنا لتسديد ديونه حتى ولو أقر هو بأنه توقف عن دفع ديونه وطلب أشهار افلاسه . فأقرار التاجر المدين ليس كافياً وحده وبذاته للحكم بأشهار افلاسه لأن القاضى غير مقيد بأقرار التاجر بل له ان يتوخى الحقيقة ويحكم بما تقتضيه مصلحة الديانة ومصلحة المدين

٨٤

محكمة بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٢٣

سرقة . خيانة . صور الرسائل . سرقة كوبيا الاوراق . لا جناية .

القاعدة القانونية

الجرائم التى تقع على ملك الأفراد يجب ان يترتب عليها نقصان فى أصل مالهم أو نقصان فى منفعة مالهم فمن استولى على صور رسائل أو على كوبيا افادات لا يمكن اعتباره مرتكباً جريمة السرقة أو الخيانة أو أى جريمة أخرى يعاقب عليها القانون لأن هذه الصور ليست لها قيمة فى حد ذاتها وقيمتها فيما حوته من المعانى فقط فاذا اختلس شخص مثل هذه الاوراق وقدمها بنفسه للمحكمة تأييداً لدعوى مدنية مرفوعة منه بدون ان يمس أصول هذه الصور التى بقيت تحت أيدى أربابها فان عمله هذا غير مشوب بأية شائبة توقعه تحت طائلة قانون العقوبات

٨٥

محكمة بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٢٣

دعوى تعويض . حق الام . حق الاخ .

القاعدة القانونية

دعوى التعويض التى ترفعها أم المجنى عليه أمام المحكمة المدنية سببها يختلف عن سبب الدعوى المدنية التي يدعيها أخو المجنى عليه أمام محكمة الجنح عند محاكمة المتهم فلا يمكن أن يقال ان بين الدعويين ارتباط يمنع قاضى الجنح من الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامه

٨٦

محكمة لييج ببلجيكا

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

ارتفاق . حقوق وواجبات صاحب الارتفاق . تغيير الحالة

القاعدة القانونية

اذا كان للعقار حق ارتفاق على عقار آخر

وجب على صاحب العقار الأول ان يستعمل حق الارتفاق المخول له استعمالا حسناً مع مراعاة ابقاء الحالة الراهنة بدون ان يغير معالمها بزيادة مضايقة صاحب العقار المترتب عليه حق الارتفاق فكل تغيير فى حالة العقار يترتب عليه تحميل العقار المقرر عليه حق ارتفاق زيادة فى التكاليف المقرر على العقار الآخر يجب منعه قانوناً

٨٧
محكمة لييج بلچيكا
حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

رهان . صحة . بطلان . شروط . حالات .

القاعدة القانونية

المراهنـات صنفان صنف يقع صحيحاً وصنف لا يقره القانون ويقع باطلا فالمراهنات التى تصح هى التى يكون الرهان فيها معقولا ولا تتوقف نتيجة المراهنة فيهـا على الاتفاق والمصادفة كأن تتوقف نتيجة المراهنة فيها على مهارة اللاعبين وعلى أحكام الفائز منهم والمراهنات التى تقع باطلة هى التى تكون نتيجتها معلقة على الحظ والبخت دون ان يكون للعلم أو للفن أو للمهارة تأثير مباشر

٨٨
محكمة لييج بلچيكا
حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣

شهادة . رد . ابن الزوج . زوجة الاب

القاعدة القانونية

يصح رد شهادة ابن الزوج اذا طلب للشهادة ضد زوجة أبيه لأن صلة زوجة أبيه هى أشبه شيء بصلة المصاهرة

٨٩
محكمة هاسلت (بلچيكا)
حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٤

فوائد قانونية. مقدارها فى الاتفاقات . اختيار الخصم

القاعدة القانونية

ان الفائدة القانونية فى المعاملات المدنية لم يحددها القـانون إلا بالنسبة الى المشارطات والاتفاقات التى تعقد باختيار المتعاقدين أما فى الاحوال التى لا يكون فيهـا للشخص اختيار ما فى تحديد قيمة الفائدة على المبالغ التى تكون له يجب على القاضى بأن يحكم بالفوائد التى قد يقبل بها الدائن اذا اضطر الى اقتراض مبلغ ما لسد حاجاته

٩٠
محكمة جاند التجارية
حكم تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣

افلاس . شركة . شركاء

القاعدة القانونية

الحكم بافلاس شركة تضامن يترتب عليه افلاس الشركاء فيها بطريق التبعية

ابحاث قانونية وشئون قضائية

نقد حكم

حضرة المحترم رئيس تحرير مجلة المحاماة

قرأت فى العدد الثامن من السنة الرابعة (للمحاماة) حكماً صادراً من محكمة جنايات اسيوط فرأيت ان انبه الى ما اشتمل عليه من وجوه النقد

الموضوع الجنائى الذى تناوله الحكم المشار اليه ان امرأة ذات بعل أدعت لدى القسيس ان بعلها مات من خمس سنين حالة كونه حياً يرزق وشهد لها بذلك أخوها وطلبت الى القسيس ان يعقد لها على رجل آخر فأخذ بقولها وعقد لها عليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الزوج لزوجه حتى تبين التزوير فقدمت هى واخوها ومن دخل بها بسبب العقد الفاسد الى محكمة الجنايات بتهمة التزوير فى ورقة رسمية قبلها وقبل اخيها و بتهمة الزنا قبلها وقبل الزوج الفاسد

وقد قضت محكمة الجنايات أولا بثبوت تهمة التزوير قبلها وقبل أخيها وجعلت أساس ادانتهما بذلك انهما اشتركا لدى القسيس فى اثبات واقعة مكذوبة هى خلو المرأة من الزوج

وقضت ثانياً بتبرئة المرأة من تهمة الزنا لسببين أولهما انه لم يقض من الجهة المختصة ببطلان الزواج الثانى وثانيهما ان الزنا كان من نتائج جريمة التزوير ومستلزماته

وقضت بتبرئة الرجل من تلك الجريمة لانه لم يكن يعلم بقيام الزواج الاول بين المرأة وبعلها الذى زعمت وفاته كذباً وزوراً وفى هذا الحكم من الاغلاط القانونية والمناقضات ما ليس يغيب عن أحد

أما الاغلاط القانونية فمتوافرة فى الجزء الخاص بتبرئة المرأة من الزنا . ذلك ان المحكمة قررت بان عدم القضاء من الجهة المختصة ببطلان الزواج الثانى مانع من الحكم بالادانة وموجب للحكم بالبراءة وهذا خطأ محض اذ ان المسائل الاولية التى يتعلق عليها الحكم فى الجرائم وهى التى يسمونها (Questions Prèjuditielles) انما تستدعى وقف نظر الجريمة حتى يفصل فيها من جهة الاختصاص لا ان يكون قيامها مانعاً من العقو بة موجباً للتبرئة . أرأيت لو رفع الآن أمر الزواج الثانى الى الجهة القضائية المختصة بمسائل الاحوال الشخصية وقضى ببطلانه أكان يسوغ تقديم المتهمين الى محكمة الجنايات من جديد بعد ان قضت بادىء بدىء ببراءتهم . لذلك كان من واجب المحكمة لو كانت فى ريب من صحة الزواج الاول أو الثانى ان توقف القضية حتى يقضى بفساد الزواج الثانى لا ان تبرىء المتهمين

أما المسائل التي من شأنها اذا وجدت ان تمنع المحاكم الجنائية فهى التي يسمونها (Questions Préalables) وتلك المسائل لا يكون الفصل فيها بواسطة جهة اختصاص أخرى بل يكون بواسطة المحكمة المعلقة أمامها . الجناية ومن أمثلتها الدفع بسقوط الجناية بمضى المدة أو الدفع بصدور العفو أو بقوة الشيء المحكوم فيه (راجع موسوعات دالوز جزء ٣٨ صفحة ٦١٢ بندة ١٢)

ومن الغريب ان هذه العلة التي من أجلها قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهمة من تهمة الزنا ترد على تهمة التزوير التي قضت بتبرئتها وعاقبت المتهمين بسببها لأن مناط الجزم بأن الواقعة التي أثبتتها المتهمة وأخوها كاذبة زائفة قيام الزواج الاول وبطلان الزواج الثاني شرعاً وهو ما لم يكن قضى به بادىء الأمر من الجهة الشرعية المختصة فكيف ساغ للمحكمة فى الحالة الاولى أن تتخطى القضاء الشرعى لتحكم بالادانة وأن تقف دونه فى الحالة الثانية لتقضى بالبراءة

والخطأ القانونى الثانى الذى وقعت فيه المحكمة بصدد تبرئة المتهمة قولها ان جريمة الزنا نتيجة لازمة لجريمة التزوير الاولى ومن ثم فلا عقاب عليها أما تقرير المحكمة ان الزنا نتيجة لازمة لتزوير العقد فمجازفة وتعسف لجواز ان يكون الغرض من العقد الثانى المزور شيئاً آخر غير الاستمتاع كأن يكون لشهوة الغنى مثلا ومع التسليم بأن الدخول نتيجة الزواج على الغالب وبه تتم الجريمة الثانية التي ترتبت على الاولى وهى جريمة الزنا فليس كونها نتيجة تلك الجريمة الاولى ولو على وجه اللزوم كرأى المحكمة مانعاً من العقاب فقد وردت المادة ٣٢ من قانون العقوبات مقررة لما يتعين عمله تلقاء تعدد الجرائم فى حالة تكوين الفعل الواحد جرائم متعددة أو فى حالة وقوع جرائم متعددة لغرض واحد . ولا شك ان جريمة التزوير الاولى لم تكن مقصودة لذاتها وانما كانت سبيلا الى تحقيق الغرض من اجتماع المتهمة بالرجل الثانى على وجه ظاهر مشروع فكوّن ذلك جريمة ثانية مع ان الغرض من الجريمتين واحد كما قدمنا واذن كان من المحتم تطبيق المادة ٣٢ آنفة الذكر وتوقيع أشد العقوبتين على المتهمة لا تبرئتها من الجريمة الثانية كما فعلت المحكمة للعلة التي توهمتها وخالفت القانون بسببها

أما التناقض فى الحكم فلأن المحكمة تلقاء تهمة التزوير اعتبرت الزواج الاول قائماً والثانى فاسداً دون حكم شرعى فقضت بعقوبة التزوير ثم عادت فأوجبت ان يكون فساد الزواج الثانى ثابتاً بحكم شرعى تلقاء جنحة الزنا وقضت بالبراءة ثم عدلت مرة ثالثة عن رأيها هذا وقررت تلقاء تهمة الزنا الموجهة للزوج الثانى ان الزواج الثاني وان كان فاسداً وان الاول قائم الا انه لم يثبت علم المتهم بقيامه فقضت ببراءته وفى هذا من التناقض ما ليس بيسير

محمد فؤاد حسنى
مدير ادارة المحاكم المختلطة

نزعات

ومن لوذع الكلام قول مسيو بوانكاريه كبير وزراء فرنسا سابقاً :

" Lorsque le public juge les juges il n'est pas plus infaillible que les juges quand ils jugent les justiciables "

Poincaré.

وقال أحد كبار قضاة فرنسا :

" Si la connaissance du droit est une science, il est permis d'affirmer sans présomption que la manière de l'appliquer constitue véritablement un art."

G. Ransson.

وقال هنرى روبير أحد كبار نقباء المحامين فى فرنسا فى وجوب العناية باختيار القضاة من بين المشهود لهم بالكفاءة علماً وعملا لا اختيار أى شخص كان لأى منصب يكون على اعتبار ان كل شخص مهما كان كفء فى الأصل لأى عمل مهما يكون :

" La magistrature porte encore la marque de cette tendance d'esprit napoléonienne, qui semblait considérer à priori que " n'importe qui, étant bon à n'importe quoi, pouvait n'importe quand, être mis n'importe où."

Henri Robert.

وعند ما انتهت مدة نقيب المحامين فى عاصمة بلجيكا عرض بعض المحامين ترشيح وزير كان محامياً قبل ان يكون وزيراً فعارضه فريق كبير من المحامين وقالوا بوجوب اختيار النقيب من بين المحامين الذين مارسوا صناعة المحاماة وعاشوا فى المحاماة وبالمحاماة وللمحاماة . فقال أحدهم فى ذلك .

" La dignité de Bâtonnier, le plus grand honneur professionnel auquel puisse prétendre l'un d'entre nous, doit-être, en général et sauf raisons majeures et exceptionnelles, réservée à ceux qui ont fait toute leur vie au Barreau, rien qu'au Barreau, par le Barreau, pour le Barreau, à ceux dont les joies et les peines tiennent toutes sous la coupole de notre Palais."

ومن ارق ما قال اناتول فرانس الكاتب الفرنساوى الكبير (الذى توفى فى خلال شهر اكتوبر الجارى) فى وجوب الرأفة بالمجرمين والعناية بأمر تهذيبهم وتأديبهم وتعليمهم على اعتبار انهم بؤساء دفعهم الفقر والشقاء الى ارتكاب ما ارتكبوا

" Plus je vis, plus je m'aperçois qu'il n'y a pas de coupables et qu'il n'y a que des malheureux."

Anatole France.

طرف قضائية

***

ومن بدائع البداته

— Cinq ans de prison. . . ah merci. . . Monsieur le Président. . . Voilà cinq ans que je cours en vain après un domicile . . . je vais enfin en avoir un. ! !

***

— Il parait que votre mari est un très bon juge. il ne condamne amais.

— Oui, il acquitte tout . . . sauf mes notes de couturière.

***

ومن فلتات اللسان ما نطق به أحد القضاة حيث قال .

" Le Tribunal ordonne le serment " litis-derisoire "

العدد الاول	فهرست	السنة الخامسة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٢٣	١٧	محكمة الاستئناف الاهلية	شركة . تصفية . شخصية معنوية . وفاة أحد الشركاء
٢٤	١٧	« « «	نفاذ معجل .اعتراف بالقبض . منازعة فى طلب الرد
٢٥	١٨	« « «	دفوع فرعية . عدم ابدائها فى جلسة توزيع . لا سقوط . تقدير الاتعاب باتفاق . اختصاص المحكمة
٢٦	١٩	« « «	وكيل شرعى . تحويل السندات . قبضها . دين متنازع فيه . محامى
٢٧	٢٠	« « «	نفاذ مؤقت . الاعتراف بالبيع . انكار الاستحقاق
٢٨	٢١	« « «	نفاذ مؤقت . اقرار الوارث بعدم العلم . انكار.
٢٩	٢١	« « «	رد القاضى . حكم غيابى . التماس . ابداء رأى
٣٠	٢٢	« « «	(١) توكيل . ابطاله . شروطه . (المادة ٥٢٩ مدني) (٢) توكيل . اتعاب .سلطة المحكمة. شروطها (المادة ٥١٤ مدنى)
٣١	٢٤	« « «	التماس.معارضة. جوازها . محل اقامة مجهول . اعلان للنيابة . أحكام عرفية . غش . تعريفه . أركانه
٣٢	٣١	محكمة جنايات اسيوط	مسئولية الحكومة . خفراء
٣٣	٣٤	« « طنطا	حكم . مسئولية . عمل عمال الحكومة . اثناء تأدية وظيفتهم
٣٤	٣٨	محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية	اشكال فى التنفيذ . نوعا الاشكال . اختصاص

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٧٢	٨٠	محكمة نقض وابرام باريس	تقدير الدعوى . بقدر المدعين . سند واحد . مصلحة كل خصم . دعوى غير معينة القيمة
٧٣	٨٠	» » » »	شركة التأمين . شرط مقاضاة المسئول عن الاصابة . صحة .
٧٤	٨٠	» » » »	اجارة . اخلاء . دعوى مستعجلة . مساس بالموضوع . نزاع جدي . اختصاص
٧٥	٨١	» » » »	مستخدم . رفت . اتهامه . شك . مسئوليته . مدة الايقاف عن العمل
٧٦	٨١	محكمة استئناف باريس	عفو عام . جريمة الزنا . تأثيره فى حق الزواج . طلاق .
٧٧	٨٢	محكمة السين بباريس	معاش . مكافأة . تعويضات مدنية الجمع بينهما
٨٨	٨٢	» » »	نصب واحتيال . سحب شيك . عدم وجود مال ولا حساب جار
٧٩	٨٣	» الهافر	مسئولية . مالك الحيوان . قوة قاهرة . خطأ المصاب . اثبات
٨٠	٨٤	» »	اجارة . تعديل شروطها . اثبات . رضاء المالك . سكوت المالك . تسامح
٨١	٨٤	» نقض وابرام بلجيكا	نقض . اسباب مبهمة .
٨٢	٨٤	» بروكسل ببلجيكا	صلح . غلط فى الحساب . اعادة فحص الحساب .
٨٣	٨٥	» » »	افلاس . ضائقة مالية مؤقتة . اقرار المدين .
٨٤	٨٥	» » »	سرقة . خيانة . صور الرسائل . سرقة كوبيا الاوراق . لا جناية
٨٥	٨٥	» » »	دعوى تعويض . حق الام . حق الاخ
٨٦	٨٥	» لييج »	ارتفاق . حقوق وواجبات صاحب الارتفاق . تغيير الحالة

رئيس التحرير: عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الخامسة

العدد الثاني

عدد نوفمبر سنة ١٩٢٤

"Les lois sont bonnes ou mauvaises, moins par elles-mêmes que par la façon dont on les applique, et telle disposition très inique ne fait pas de mal si le juge ne la met point en vigueur."

Anatole France.

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٥ قرشًا
وللطلبة ٣٥ قرشًا

المطبعة العصرية بمصر
بشارع علوي نمرة ٥
تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

ها بيان الاحكام والفتاوى التى نشرناها فى هذا العدد :

عدد	
١٥	حكماً صادراً من محكمة النقض والابرام
٦	أحكام صادرة من المجلس الحسبى العالى
١٠	أحكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية
١٣	حكما صادراً من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٥	فتاوى شرعية صادرة من فضيلة مفتى الديار المصرية
٥	أحكام صادرة من المحاكم الشرعية
١٠	أحكام صادرة من المحاكم المختلطة
٢٠	حكماً صادراً من المحاكم الفرنساوية
١٠	أحكام صادرة من المحاكم البلجيكية
٩٤	فتكون الجملة اربعا وتسعين حكماً وفتوى

وقد صدّرنا هذا العدد ببحث لحضرة الفاضل خليل عفت ثابت بك القاضى بمحكمة الاسكندرية الاهلية فى « حالة الاكراه » وفى اثر الاحكام نشرنا مذكرة حررها حضرة الفاضل محمد بك رشدى وكيل النيابة تضمنت بحثاً قانونياً فى طلب الغاء الجريدة أو الرسالة الدورية التى لا تنشر أو تتأخر عن نشر الحكم الصادر بشأنها فى أحد اعدادها فى اثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور ثم ختمناهذا العدد بثلاث « لذعات » وبفوائد قانونية وشرعية م ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الخامسة

المحاماة

العدد الثاني

عدد نوفمبر

حالة الاكراه

١ — ان المادة القديمة المقابلة للمادة ٥٦ الحالية هي عبارة عن نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنساوى التى نصها « اذا اكره المتهم على فعل الجناية أو الجنحة بقوة لايستطيع مقاومتها فلا يعد ما وقع منه جناية أو جنحة » وهي على ما فسرها القضاة ربما كانت وافية بالمرام ولكن اذا أخذت بنصها فانها تشير الى الاكراه المادى وهو ما لايقع الا نادراً ولكن فى القوانين الحديثة ما يعين باكثر وضوحاً نوع الاكراه الذى يعتبر مانعاً من العقاب — والمادة الجديدة مأخوذة من القانون التليانى المادة ٤٩ أولاً .. ثانياً .. من اكرهته عليه ضرورة تنجية نفسه أو غيره من خطر جسيم ومحدد مهدد لشخصه ولم يكن هذا الخطر نتيجة عمل اتاه باختياره وليس فى وسعه ان ينجو منه بوسيلة أخرى (تعليقات الوزارة على المادة ٥٦)

٢ — الاكراه هو من موانع العقاب وهو عام لكل الجرائم جنايات أو جنح أو مخالفات سواء ارتكب لقصد أو بغير قصد وسواء نص عنها فى قانون العقوبات أو فى قوانين خاصة (جرسون ٥٧ ص ١٦٧) — وفيما يختص بالمخالفات أنظر أحكام النقض الفرنساوى بالنبذة ٥٨ وما بعدها تعليقاً على المادة ٦٤ ص ١٦٧ . جرامولن ١٠٥٧ جزء ثان

والاكراه اما مادى واما أدبي

الاكراه المادى

٣ – يوجد اكراه مادى اذا اجبر الانسان مادياً لارتكاب فعل جنائى بسبب خارجي ليس فى استطاعته منعه بطريقة أخرى . والاكراه يستلزم استحالة مطلقة ، فلو صادف الانسان صعوبات شديدة فى استطاعته اجتنابها فلا يمكن اعتبارها قوة قاهرة (جرسون ٦٣و٦٤ ص ١٧٦ و١٧٧ جراماولن ١٠٥٨)

٤ – فالقوة القاهرة قد تكون بفعل الطبيعة . ومن أمثلة الشراح على ذلك من يسير عارياً اذا ثبت انه كان يغتسل وحملت العواصف ملابسه فلا يمكن معاقبته على انه ارتكب فعلاً فاضحاً لسيره عارياً (جرسون ٦٥) كما لاعقاب على من يقود عربة اذا سار بلا نور اذا قام الدليل على ان العواصف تمنعه عن الاضاءة (جرسون ٦٦) – وقد حكم ان المرض الشديد يكون حائلاً فى القيام بعمل يفرضه القانون

وقد تكون القوة القاهرة بفعل الحيوان (جرسون ٧٥)

وقياساً على ذلك قد قضت محكمة الاستئناف العليا ببراءة انسان كان ممتطياً جوادا واتهم بالقتل الخطأ وقد ثبت ان الجواد جمح واندفع يعدو جرياً وان المتهم استعمل كل الوسائل لرد جماحه فلم يستطع لاجتناب القتل (حكم ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ القضاء سنة ١٨٩٦ ص ٥)

وقد يكون الاكراه ناتجا عن فعل الانسان والمثال الذى يذكره بعض الشراح حالة ما اذا هدد انسان آخر لتزوير وثيقة ويمسك بيده أثناء تحرير العقد . على ان هذا المثال يبعد عقلا حصوله (جرسون ٧٨) ولا عقاب اذن على صاحب محل عومى تأخر عن قفل المحل فى الميعاد المنصوص عنه فى اللوائح وكان عدم الغلق ناتجا من ان بعض الزبائن منعوه بالقوة عن الغلق (جرسون ٨١) ولا عقاب على مخالفة عدم الاضاءة ليلا اذا ثبت انه وضع مصباحاً وسرق (جرسون ٨٤)

الاكراه الأدبى

أي حالة من الجأته الضرورة الى ارتكاب جريمة

٥ – فى حالة الاكراه المادى الفاعل اجبر مادياً على ارتكاب جريمة – أما اذا الجأته ضرورة وقاية نفسه أو غيره على ارتكاب جريمة فالاكراه هنا أدبى لا مادى

يشترط لعدم العقاب هنا ان تكون هناك ضرورة الجأته لوقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وان يكون الخطر على وشك الوقوع به أو بغيره

ان هذه الحالة تقرب من الدفاع عن النفس. انما تختلف عن الدفاع بأن الضرر الحاصل ليس على المعتدى ولكن على شخص برىء . وفى حالة الدفاع عن النفس انما يقتل المعتدى الذى يستحق هذا الجزاء لأن الفاعل الحق به الضرر الذى كان يحاول هو ان يلحقه بغيره

أما فى حالة الاكراه الادبى فهى حالة من يخشى ان يهلك بحريق فى محـل التشخيص مثلا اصطدم بغلام فى أثناء هربه فقتل ذلك الغلام البرىء – ثم ان حالة الدفاع الشرعى فى القانون المصرى يبيح القتل دفاعاً عن المال بخلاف حالة الضرورة (جرسون ٩٤ – ٩٥ – ٩٦ ص ١٧٦) جرانمولن ١٠٣٦ جزء ثان

٦ — ومن امثلة الشراح عن الاكراه الادبى فى حالة الحريق ما اذا هرب انسان فاصطدم بغلام فمات. انسان ضل الطريق فى الجبل فسرق خبزاً من مسكن أحد الرعاة أو انسان لم يجد وسيلة للتعيش وعضه الجوع فألجـأه الى سرقة الخبز (جرسون ١٠١) امرأة ارتكبت الزنا تحت التهديد بالموت – أو من كلف بنقل بضائع على عربة وداهمته اللصوص فقدمها لهم. أو انسان تحت تأثير التهديد امضى ورقة مزورة. فى كل هـذه الوقائع لا عقاب على الفاعل (جرسون نبذة ١٠٢ و١٠٣ و ١٠٤). اثناء الحريق اتلف ملك الجار اثناء وقاية الاشخاص من الخطر الذى كان محدقاً بهم. طبيب مولد دعى لحالة وضع عسرة فوجد انه لوقاية الام يتعين عليه تقطيع الجنين واخراجه من الرحم اجزاء صغـيرة لضيق الحوض. وتحت تأثير التهديد اعطى حارس السجن المفاتيح لمجرم هرب

امثلة اخرى — فى حالة غرق المركب ولنفاد الاغذية بها اضطر البحارة الى قتل احدهم واكلوه فهل يعاقبون ؟ فى سنة ١٦٤٠ رفعت دعوى على بحارة من الانجليز قتلوا احدهم لنفاد الاغذية فحكم ببراءتهم وفى سنة ١٨٨٤ اثناء غرق مركب انجليزية اكل البحارة احد النوتية وقد حكم عليهم بالاعدام وابدل العقاب بالحبس مدة ستة شهور. وفى سنة ١٨٨٧ حكمت احدى المحاكم بروسيا فى حالة مماثلة بالسجن ثلاث عشرة سنة. فى فرنسا لم يفكروا فى رفع دعوى على بحارة المركب ميدور فى حالة مماثلة (جرسون ٩٨ وجرامولن ١٠٦٤)

شروط الاكراه الادبى

٧– حسب نص القانون «المادة ٥٦» يجب ان يكون هناك ضرورة لارتكاب الفعل و بالتالى :

اولاً — يجب ان يكون هناك خطر جسيم على النفس فالخطر الذى يهدد المال لا يكفى

ثانياً – يجب ان يكون هذا الخطر على وشك الوقوع ومحقق لا مستقبل ولا غير محقق

ثالثاً — يتعين كذلك ان لا يكون للفاعل قدرة على درء الخطر بطريقة اخرى

٨ — ان الخطر الذى يتهدد الانسان فى ماله لا يترتب عليه عدم العقاب اذا ارتكب الجريمة ولكن فى حالة الدفاع الشرعى قد يكون هناك خطر على الفاعل أو على شخص آخر (المادة ٥٦. كما لو اقتلع انسان شجرة ليلقيها لشخص على وشك الغرق لا عقاب عليه)

يشترط كذلك لعدم العقوبة على الجريمة

خلاف الشروط السابقة ان لا يكون لارادة الفاعل دخل فى حلول الخطر . وفى الواقع لأن الجريمة التى ارتكبت لم تلجئه لارتكابها ضرورة اذا كان الفاعل هو السبب فيها فيجب ان يتحمل نتائج فعله . والحالة كمن يتآمر فيها الجانى مع آخرين لارتكاب جريمة ثم يدعى انه لم يكن يقصد فى آخر لحظة اتيان الجريمة ولكن عاقه الآخرون عن الامتناع (تعليقات الوزارة جرسون ١١٩ ص ١٨١ جرامولن ١٠٨١)

ما يترتب على الاكراه الادبى

٩ — اذا توفرت الشروط السابقة يتعين الحكم بالبراءة وقد يطالب الفاعل بتعويضات مدنية . اما اذا لم تتوفر كل الشروط فيمكن استعمال الرأفة

١٠ — أمثلة بعض الشراح على حالات الضرورة

(١) سرقة الجائع لقطعة خبز اذا اتاها انسان ليدفع عن نفسه خطر الموت من الجوع : هذه السرقة كان يعتبرها بعض الشراح القدماء اهم حالات الضرورة وكانت هذه الحالة شائعة فى القرون الوسطى وقت المجاعات وقد صدر اخيراً حكمان استئنافيان بتاريخ ٤ مارس سنة ١٨٩٨ و ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٨ فى سرقة جائع لخبز الا ان الحكمين كانا مثارا للنقد فى اغلب الصحف السيارة — على ان البراءة فى الحكمين كانت لاسباب شخصية محضة وقد بنيت البراءة فى الحكمين على سببين السبب الاول ارتكاناً على حالة ضرورة وقاية النفس من خطر جسيم ألا وهو الموت جوعاً والسبب الثانى انعدام القصد الجنائى

(٢) التشرد والتسول

ان التشرد يعاقب عليه جنائياً اذا لم يجد الجانى وسيلة للتعيش بعد انذاره باتخاذ وسيلة للتعيش فى مدة معينة

ثانياً فى حالة التسول قد دل العمل على انه فى بعض الاحيان قد يكون من الظلم ان يقضى بعقوبة على هؤلاء البؤساء الذين تدفعهم الحاجة والفاقة الى التسول فقد يتجولون فى القرى والمدن للبحث عن عمل ما فلا يجدون وقد يكونون مصابين بأمراض وعاهات فلا تمكنهم حالتهم هذه من العمل على انه يجب قانوناً ان لا يعاقب الا الشحاذون أقوياء البنية القادرين على العمل (انظر الفقرة الثانية من القانون نمرة ١٧ الصادر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٨٩٩)

١١ — أمثلة عن حالة الضرورة الناقصة

هذه الاحوال تكون فيما اذا كان الجانى يوجد بين عاملين أحدهما لدرء ضرر والثانى مخالف للقانون وقد يرتكب الجانى جريمة تحت تأثير تلك العوامل — وحالات الضرورة الناقصة فى المسائل الآتية :

(١) قتل جنين حديث الولادة لدرء العار عن الأم — فى أغلب القوانين الحديثة

ينص على عقوبة مخففة لهذه الجرائم إلا ان قانون العقوبات الفرنساوى لم يدخل أى نص فى هذا الموضوع . و بالعكس فان العقاب جائز لهذا السبب قد يقضى كثيراً بالبراءة بناء على طلب المحلفين

(٢) أسقاط الحوامل للاسباب السابقة وفى القوانين الحديثة قد وضعت قواعد لهذه الجرائم وعقوبات أخف

(٣) من يعزو طفلا حديث الولاده الى آخر غير والدته (المادة ٢٤٥) فراراً من العار

(٤) الشهادة الزور اذا صدرت من أحد أقارب الجانى . من أصوله أو فروعه أو الاصهار أو الاخوة أو الاخوات . قد يرتكب الجانى جريمة الشهادة الزور فى هذه الظروف تحت تأثير عاطفة القربى لانه انما يؤدي الشهادة زوراً فراراً من ضرر مادى أو أدبى لانه اذا شهد بالحقيقة قد يكون عرضة للتوبيخ أو الاهانه من الاقارب وقد تمس فى شرفه اذا أدى الحقيقة وحكم على القريب بما يهين ويزرى – ان القانون لا ينص على اعفاء الاقارب من اداء الشهادة كما لم ينص فى قانون العقوبات على أى عذر لمن يؤدى الشهادة الزور من الاقارب – وقد قضى النقض الفرنساوى أولا بما يوافق مصلحة الشاهد الزور اذا أداها لصالح قريب إلا انه عدل عن هذه النظرية وقرر فى أحكام كثيرة بأنه لا يجوز اعفاء الشاهد الزور مهما كانت الاحوال حتى لو كانت الحقيقة مهينة ومزرية به غير ان هذا المبدأ عرضة للنقد

(٥) أحوال اخفاء الجناة وكل الافعال التى تؤدى الى مساعدة الجانى فى الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء – على انه قد نص فى القانون بالمادة ١٢٦ بأن أحكام هذه المادة لا تسرى على الزوج والزوجة ولا على الآباء والاجداد والاولاد والاحفاد . وفى القانون الفرنسى يعفى الاخوة والاخوات والاصهار وأعفاء الاخوة والاخوات والاصهار كان منصوصاً عنه بالمادة ١٣٦ من القانون القديم وقد جاء بتعليقات الحقانية على المادة ١٢٦ بأنه قد استعيض بالمادة ١٢٦ الجديدة عن المادة ١٣٦ القديمة وضيق فى الاحوال التى كانت تستثنى من الآن فيما يختص بأهل الهارب

١٢ – أساس هذا المبدأ

ان الحكمة من عدم العقاب على الجريمة التى ترتكب لضرورة وقاية من يرتكبها كانت مثاراً للبحث بين الشراح والفلاسفة وهم على اختلاف بين فى الآراء . فالبعض يرى ان توقيع العقاب فى هذه الحالة مؤسس على نظرية الاكراه الادبى. ذلك لان الذى يرتكب فعلا جنائياً فى هذه الظروف لم يكن مطلق التصرف فى عمله وانما الجأه الى ارتكاب الجرم الخطر الجسيم الذى يتهدده فى حياته وكان هذا الخطر على وشك الوقوع فاضطر لارتكاب الفعل الجنائى لضرورة

حفظ حياته – ان الفعل لم يكن مؤسساً على العدالة وانما لا عقاب عليه قانوناً

على ان اغلب الكتاب لا يرون هذا الرأى ويذهبون الى ان حاله الضرورة يترتب عليها الخيار بين ارتكاب الجريمة وتحمل الضرر الذى يهدد مرتكب الجريمة فيجب الا يرتكب الجرم وبناء على ما تقرر تكون هناك مسئولية إلا أنها محدودة

وهناك نظرية ثالثة مبناها تعارض الحقوق والمصالح كالحال فى القوانين الادارية إذ قد يترتب على بعض القوانين تضحية حق فى سبيل المنفعة العامة كذلك الحال فى قانون العقوبات فاذا تعارض حقان غير متساويين فيجب ان يضحى احدهما فى سبيل بقاء الثانى ، ويظهر ان القانون لا يحمى الحق الاقل قيمة فى سبيل الاكثر قيمة ومما تقدم يرى ان حوادث كثيرة ترتكب بوجه عادل مثل تضحية قطعة خبز فى سبيل احياء انسان كاد يقتله الجوع

ولكن المسئلة تصبح اكثر تعقيداً اذا تساوى الحقان. لهذا قد انقسم دعاة هذا المذهب الى فريقين فالبعض يرى أن الفعل الجنائى لم يكن مؤسساً على العدالة ويرى الحاق العقاب بالجانى مع تخفيف العقوبة والبعض الآخر يرى أنه يحسن سكوت القانون عن حالة تعارض الحقوق ولكن يظهر أن المجتمع لا فائدة له من الحاق العقوبة ومن المحقق أن العقوبة مضرة اذا ضحى حق ذو أهمية كبيرة فى سبيل حق أقل قيمة

ومن الخطأ الحاق العقاب بمن يرتكب جريمة تافهة لوقاية انسان . أما اذا تساوت الحقوق كما اذا ضحى انسان فى سبيل وقاية انسان آخر فالعقوبة تصبح غير رادعة لأن الجانى انما أرتكب الجريمة في ظروف استثنائية محضة وليس من موجب فى ايقاع العقوبة

على أن نظرية القانون مؤسسة على نظرية الاكراه الأدبى ويظهر ان هذا هو رأى أغلب الشراح بفرنسا (جرسون ١١١ و ١١٢ و١١٣ و ١١٤ و ١١٥ ص ٧٠ جزء أول جرامولن ١٠٧١ وما بعدها)

خليل عفت ثابت
القاضى بمحكمة الاسكندرية الاهلية

الأحكام

قضاء محكمة النقض والإبرام

٩١

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض . بيان ساعة ارتكاب الجريمة .

القاعدة القانونية

ليس من اللازم حتما بيان الساعة التى ارتكبت فيها الجريمة متى أثبت الحكم أنها حصلت ليلا

(طعن عبد النبي احمد الحدق وآخرين ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ١٢٩ سنة ٤١ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة جناب مستر برسيفال وجناب مستر كوشو وحافظ لطفى باشا ومحمد مصطفى بك وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٩٢

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض . مناقشة اقوال شهود النفى .

القاعدة القانونية

ان المحكمة ليست ملزمة حتما بأن تناقش فى حكمها قيمة أقوال شهود النفى متى رأت ان الأدلة المستنتجة من أقوال شهود الاثبات كافية

(طعن احمد اسماعيل نعمة الله وآخرين ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ١٢٩ سنة ٤١ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٩٣

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض . ميعاد اشعار المدعى المدنى . ٣ ايام .

القاعدة القانونية

يجب ان يكون أشعار المدعى بالحق المدنى قبل الجلسة بثلاثة أيام خلاف ميعاد مسافة الطريق وإلا كان العمل باطلا ويتعين نقض الحكم

(طعن حسين مصطفى عثمان (مدع بحق مدنى) ضد عامر عامر . قضية نمرة ٤١٠ سنة ١٤ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٩٤

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

ضرب . عصابة . تجمهر . بيان الافعال . شهود نفى . وجوب سماعهم.

القاعدة القانونية

١ - اذا حكمت محكمة أول درجة بالادانة وبالعقوبة تطبيقاً لحكم المادة ٢٠٧ عقوبات التى تعاقب على الضرب الحاصل من عصبة أو تجمهر ثم رأت المحكمة الاستئنافية ان لا تجمهر وطبقت المادة ٢٠٦ التى تعاقب على

الضرب البسيط وجب عليهـا تبيان الاعمال الضرورية المنسوبة الى كل واحد من المتهمين على حدته فاذا لم تفعل ذلك كان حكمها ناقصاً ويتعين نقضه

٢ — اذا طلب المتهم من محكمة ثانى درجة سماع شهادة شهود نفى كان سبق طلب سماع شهادتهم أمام محكمة أول درجـة ولم تجبه المحـكمة الى طلبه وجب على محكمة ثانى درجة سماع شهادتهم وإلا كان حكمها باطلا بناء على ان فيه اخلال بحق الدفاع

(طعن بيومى سليمان سويلم وآخرين ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ١٣٣ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٩٥

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

اهانة . خفير . خدمة عمومية . بيانها

القاعدة القانونية

اذا حكم على شخص فى تهمة اهانته خفيراً بالقول والاشارة ومقاومته بالقوة والعنف أثناء تأديته عملاً من اعمال وظيفته وجب ذكر الفاظ الاهانة التى حصلت للخفير وبيان نوع الخدمة العمومية التى كان يؤديها الخفير وإلا كان الحكم قابلا للطعن

(طعن شعبان ابو السعود ضد النيابه العمومية قضية نمرة ١٣٦ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٩٦

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض . مأذون شرع . وثيقة زواج . تزوير . احتمال حصول ضرر . اوراق عمومية .

القاعدة القانونية

١ — مأذون الشرع الذى ينشأ بنفسه وثيقة زواج فى شكل صورة مستخرجة من دفاتر العقود عمليتـه بأن وقع عليها بخطه وبامضاءات مزورة بكيفية تخالف عبارات الوثيقة الاصلية وبشكل يوهم انها صادرة وقت عقد الزواج ولم يحصل عليها رسماً يعتبر مرتكباً جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية

٢ — من اركان جريمة التزوير احتمال حصول الضرر سواء كان للأفراد أو للمصلحة العامة التى توجب تقرير الحقيقة فى الاوراق الرسمية .

(طعن ابراهيم خليل صابر ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ١٢٣ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٩٧

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

عاهة مستديمة . فقد ربع فائدة الذراع

القاعدة القانونية

تعتبر عاهة مستديمة فقد ربع فائدة الذراع الايسر بصفة دائمه

(طعن وسوق دسوق البحيرى ضد النيابة . نمرة ١٣٢ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٩٨

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض . ضرب افضى الى الوفاة . عمد

القاعدة القانونية

اذا اثبت الحكم ان المتهم اجترأ على ضرب المجنى عليه ضرباً افضى الى وفاته فان هـذه العبارة تفيد العمد وان لم يذكر العمد صراحة فى اسباب الحكم

(طعن السيد محمد ملاك ضد النيابة العمومية . وأم السعد محمد الاشول مدعية بحق مدنى . قضية نمرة ١٢٢ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٩٩

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

نقض . ضرب . زوج . تأديب الزوجة . تجاوز حد الاعتدال . عقاب .

القاعدة القانونية

الضرب الذى يقع من زوج على زوجته اذا جاوز حدود التأديب بأن احدث اذى بجسم الزوجة كان معاقباً عليه قانوناً

(طعن عبد اللاه عبد الباسط حنفى ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٢٧١ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة جناب مستر برسيفال وجناب مستر كرشو . وحافظ لطفى باشا ومحمد مصطفى بك وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

١٠٠

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

حضانة . طلب الطفل . رفض التسليم . عقوبة . مادة ٢٤٦ عقوبات

القاعدة القانونية

كل من كان متكفلا طفلا وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه يعتبر مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات . فالجدة التى لهـا حق حضانة طفل بمقتضى حكم شرعى اذا طلبت الطفل من ابيه ولم يسلمه لها حقت على الأب العقوبة ولو احتج الاب بحق زوج الطفلة فى طلب اخذ زوجته لعصمته لان هـذا شأن الزوج وكان من الواجب على الأب ان يسلم الطفل الى الجدة تنفيذاً للحكم الشرعى .

(طعن محمد افندى عثمان ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٢٣٦ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٠١

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

نقض . سماع شهود النفى .

القاعدة القانونية

اذا قضت محكمة ثانى درجة بالغاء حكم براءة وجب عليها فى هذه الحالة ان تسمع شهود النفى الذين لم يسمعوا أمام محكمة اول درجة، فاذا

رفضت سماعهم كان فى عملها هذا حرمان المتهم من حق الدفاع ، ويترتب عليه بطلان الحكم وقبول طلب النقض

(طعن ابراهيم عبد الرازق ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٢٠٠٣ سنة ٤٠ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٠٢

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

نقض . بيان الوقائع . اشتمال نص التهمة على اركان الجريمة به .

القاعدة القانونية

اذا كانت وقائع التهمة مبينة كفاية فى نص التهمة المدونة فى مقدمة الحكم ثم قضت المحكمة بالادانة بناء على ان تلك الوقائع ثابتة على المتهمين كان ذلك كافياً لاعتبار التهمة مبينة بياناً كافياً فى الحكم ولو ان محكمة النقض والابرام ترى من المستحسن ان تثبت محكمة الجنايات فى اسباب حكمها الوقائع التى تستنتج منها ادانة المتهمين .

(طعن احمد عطا الله وآخر ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٧٦١ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٠٣

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

نصب واحتيال ، اركان المادة ٢٩٣ عقوبات تصرف فى ملك الغير .

القاعدة القانونية

من أهم أركان المادة ٢٩٣ عقوبات التوصل الى الاستيلاء على نقود بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها بجملة طرق ومنها التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للفاعل وليس له حق التصرف فيه . فاذا ثبت ان المتهم لم يستول على مبلغ الثمن بطريق التحايل بالتصرف فى العين كان الفعل غير معاقب عليه قانونا كأن يثبت ان الثمن كان ديناً فى ذمة المرتهن نتيجة معاملات سابقة بين الطرفين ولما تجمد أراد الدائن ان يضمن سداده فتصرف له المرتهن فى منزل سواء كان بالبيع الوفائى أو بالرهن وعلق نفاذ التصرف والمخالصة من الدين على نتيجة الكشف من المحاكم عن حقوق عينية على العقار ولما تبين وجود حقوق عينية رجعت الحالة الى اصلها ببقاء الدين فى ذمة المرتهن

(طعن محمد افندى نظيف (مدع بحق مدنى) ضد محمود جاد الله والنيابة العمومية . قضية نمرة ٢٥٥ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٠٤

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

نقض . حضور النيابة وقت النطق بالحكم . ليس شرطاً . لا بطلان .

القاعدة القانونية

ان الشارع المصرى لم يدون فى قانون تحقيق الجنايات المصرى نص المادتين ٢٧١ و٢٧٣ من قانون الجنايات الفرنساوى ، والأولى تنص على ان النيابة العمومية تعتبر جزءاً متمما لهيأة محكمة الجنايات ، والمادة « ٢٧٣ » تقضى بوجوب حضور النيابة فى أثناء المرافعات ووقت

صدور الحكم ، وبناء على هذا لا تبطل فى مصر الاجراءات والحكم اذا لم تحضر النيابة العمومية وقت النطق بالحكم ، لأن كل ما أوجبه القانون انما صدور الحكم فى جلسة علنية . فطلب النقض المبنى على عدم حضور النيابة وقت النطق بالحكم يجب رفضه ولا سيما وانه لم يترتب على عدم حضور النيابة أى ضرر بحق الدفاع

(طعن امام محمد رضوان ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٢٤٦ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٠٥

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

عاهة مستديمة . فقد جزء من عظام الرأس . شروط تطبيق المادة . عمد .

القاعدة القانونية

١ — تعتبر عاهة مستديمة فقد جزء من عظام الرأس يجعلها عرضة للتـأثيرات الجوية والمصادمات الخارجية

٢ — لأجل تطبيق المادة « ٢٠٤ » من قانون العقوبات لا يلزم البحث فيما اذا كان قصد المتهم احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه أو مجرد اصابته اصابة بسيطة لأن الشرط الأساسى لتطبيق هذه المادة هو ان تكون العاهة قد نشأت عن الضرب

الوقائع : —

النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ٥ ابريل سنة ١٩٢٣ بجهة كفر بولين مركز كوم حمادة أحـدث ضرباً بابراهيم مصطفى ابو خطوة نشأ عنه عاهة مستديمة أى فقد جزء من عظام الرأس يجعله عرضة للتأثيرات الجوية والمصادمات الخارجية وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة « ٢٠٤ » عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة أصـدر أمراً فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٣ بأحالة المتهم على محكمة جنايات اسكندرية لمحاكمته بالمادة المذكورة

والمجنى عليه ادعى بحق مدنى وطلب الحكم بمبلغ ثلاثين جنيهاً تعويضاً لما أصابه من الضرر

ومحكمة جنايات اسكندرية بعد سماعها الدعوى حكمت فى ١١ اغسطس سنة ١٩٢٣ عملا بالمادة المذكورة والمادة « ١٧ » منه حضورياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل وألزامه بمبلغ ثلاثين جنيهاً للمدعى بالحق المدنى مع المصاريف المناسبة لهذا المبلغ

المحكوم عليه قرر فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٣ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام والمحامى عنه فيلكس افنـدى بيزاقين قرر فى ٢٨ منه بالطعن ايضاً فى هـذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً باسباب طعنه

المحكمة : —

« بعـد سماع اقوال النيابة والمدعى المدنى ومحامى الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

« حيث ان النقض تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

« وحيث ان الوجه الاول على غير اساس لان الحكم المطعون فيه اثبت بكيفية جلية واضحة نوع الاصابة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه وقد اصابت المحكمة باعتبار ما نشأ عن هذه الاصابة عاهة مستديمة

« وحيث عن الوجه الثانى فانه لاجل تطبيق المادة « ٢٠٤ » من قانون العقوبات لم يكن هناك لزوم للبحث فيما اذا كان قصد المتهم احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه أو مجرد اصابته اصابة بسيطة لان الشرط الاساسى لتطبيق هذه المادة هو ان تكون العاهة نشأت عن الضرب وهذا ما اثبتته المحكمة بحكمها المطعون فيه

« وحيث ان الوجهين الثالث والرابع غير وجيهين وليسا من اوجه النقض »

(طعن محمود محمد ابو خطوة ضد النيابة العمومية . وابراهيم مصطفى ابو خطوة مدع بحق مدني . قضية نمرة ٢٦٧ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء المجلس الحسبي العالي

١٠٦

حكم تاريخه ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١

مجلس حسبي . اقارب المحجور عليه . حضورهم وقت فحص الحساب

القاعدة القانونية

لأقارب المحجور عليه حق الحضور أمام المجلس الحسبى عند فحص الحساب المقدم من القيم كما ان لهم حق المناقشة فيه قبل تصديق المجلس عليه

المجلس : —

« من حيث انه فى اثناء نظر مادة حساب سنة ١٩١٧ الخاصة بالمحجور عليه حضرة صاحب السمو الامير احمد سيف الدين المشمول بقيامة حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا امام مجلس حسبى مصر ومسائل اخرى وبعد تعيين خبراء لفحص ذلك الحساب المقدم فى سنة ١٩١٩ وكذا حساب سنتي ١٩١٨ و ١٩١٩ وصدور قرارات ذلك المجلس فى بعضها طلبت صاحبة السمو البرنسيس شويكار هانم شقيقة حضرة صاحب السمو المحجور عليه بلسان وكيلها المحامى عنها قبولها وحضورها امامه لمحاسبة القيم على جميع تصرفاته وابداء ملحوظاتها وانتقاداتها على الحساب المذكور لما ابداه من الاسباب الواردة بمذكرته المقدمة للمجلس بخصوص طلبها هذا

« وحيث ان دولة القيم عارض فى هذا الطلب الاخير بما ابداه بمذكرته الرقيمة ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ وملحقها المحررين بمعرفة وكيله المحامى عنه طالبين رفضه والقرار بأن ليس لسمو البرنسيس حق المثول أمام المجلس خصما للقيم لمناقشة الحساب أو تقديم

ملاحظات عليه بأية صفة تريد الدخول بها ما دام ان المجلس الحسبي العالى وحده هو المختص باعادة فحص الحساب اذا طلب احد من ذوي الشأن ذلك

« وحيث انه بعد اجراء اللازم نحو ذلك قرر المجلس الحسبي المشار اليه بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بما يفيد قبول طلب سمو الاميرة ثم بعد مناقشة الخبراء قرر بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ اولا قبول طلب الاميرة شويكار الاطلاع على الحساب ومناقشته ثانياً اعادة التقرير للخبراء لاستيفاء النقط المبينة بأسباب هذا القرار الخ

« وحيث ان صاحب الدولة القيم طعن فى هـذا القرار بعريضته الرقيمة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ للاسباب الآتية :

أولا — لا يجوز قبول الاميرة لمناقشة الحساب باعتبار انها مشتكية لانها لم تقـدم أى شكوى الى الآن لا من أمر معين ولا بطريقة اجمالية ولان الحساب لم يقدم بناء على شكواها

ثانياً — لا محل لاستناد المجلس على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ التى اجازت للمجلس الحسبي استدعاء الاقرباء والاصهار واصدقاء العائلة ممن يرى فائدة فى استشارتهم لانه لم يدع الاميرة لاستشارتها ولم يفكر فى استدعائها بدليل انه اطلع قبلا على الحساب وعلى تقرير الخبراء الذين ندبهم لفحصه واكتفى بأخذ ملاحظات دولة القيم على هذا التقرير وحدد جلسات للفصل فيه وتم كل ذلك قبل حضور وكيل الاميرة جلسة ١٣ سبتمبر سنة ٩٢٠ وطلبه التأجيل للاطلاع وابداء الملاحظات وكان قد مضى على تقديم الحساب نحو السنة والثمانية شهور فلو ان المجلس رأى ضرورة لاستشارة سمو الاميرة لقرر ذلك بعد تقديم الحساب أو بعـد تقديم تقرير الخبراء أو فى الواقع فانه لا فائدة من استشارة سموها لانها غائبة عن القطر المصرى منذ اكثر من سبعة اعوام ولا تعرف شيئاً فى اعمال دائرة اخيها المحجور عليه واذا كان المجلس فى حاجة لاستدعاء الاقرباء أوالاصهار فهناك حضرات اصحاب السمو الامراء من اقارب العائلة واصهارها ممن تكون لاستشارتهم فائدة

ثالثاً — ان عدم قبول سمو الاميرة امام المجلس الحسبي الابتدائى لا يمنعها اذا ارادت اعادة فحص الحساب ومناقشته ان تلجأ لوزارة الحقانية فى الميعاد القانونى المبين بالمادة الثانية من قانون نمرة ٥ سنة ١٩١١ وتطلب منها ان ترفع الى المجلس الحسبي العـالى القرار الذى يصدره المجلس الحسبي وهناك تقدم ملاحظاتها وانتقاداتها عليه

رابعاً — لم يكن غرض من حضروا عن سمو الاميرة امام المجلس الحسبي مراجعـة حساب أو مناقشة اعمال لانهم هم وسمو الاميرة لا يعرفون شيئاً فيه انما يقصدون المشاغبة والتشويش على اعمال الدائرة وشفاء حزازات نفوسهم

« وحيث ان الوزارة طعنت فيه ايضاً

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر

هذا الطعن حضر حضرة على بك بدر الدين المحامى عن حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا المتظلم — وحضر حضرة محمد افندى كامل البندارى المحامى عن نفسه وعن زميله حضرة مصطفى بك النحاس بالنيابة عن وكيل سمو الاميرة شويكار هانم — وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى بك حنفى وكيل نيابة الاستئناف

فطلب الحاضر عن دولة القيم الغاء القرار المطعون فيه وعلى الاميرة اتخاذ الاجراءات القانونية . والحاضر عن سمو الاميرة طلب التأييد — والحاضر عن النيابة العمومية فوض الرأى للمجلس للفصل فى القرار المطعون بما يراه عدلا لمصلحة المحجور عليه لاقواله واقوال طرفى الخصوم الواردة بمحضر الجلسة

« وحيث ان الطعن مقبول شكلا

« وحيث ان الشريعة الاسلامية سمت جميع المسائل الخاصة بالقصر مسائل حسبة والحسبة تكون لكل شخص كان من الاقارب أو من غيرهم

« وحيث ان المادة « ٧ » من قانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٨ صريحة فى ان للمجلس ان يدعو من الاقارب والاصهار واصدقاء العائلة من يرى فائدة فى استشارتهم فيكون له الحق بلا شبهة فى ان يقبل من يتقدم منهم لابداء ملاحظاته على الحساب والمناقشة فيه

« وحيث ان المنشور الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ يقرر بأن كل ذى شأن له الحق فى ان يحضر فحص الحساب والمناقشة فيه

« وحيث ان قانون المجالس الحسبية قصر الحق على ذوى الشأن وهم الاقارب والاصهار فيكون لكل شخص منهم بمقتضى الشريعة والقانون ان يرفع الى المجالس الحسبية أى شكوى من وصى على القصر »

(طعن معالى وزير الحقانية بناء على تظلم حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا القيم على حضرة صاحب السمو الامير احمد سيف الدين المحجور عليه ضد حضرة صاحبة السمو الاميرة شويكار هانم نمرة ٨ سنة ٢٠ — ٢١ . دائرة سعادة محمد محرز باشا وحضرات اصحاب العزة والفضيلة صالح حقى بك وحافظ عبد النبي بك والشيخ محمد مصطفى المراغى وحسن حسنى بك رئيس محكمة اسيوط الاهلية سابقاً)

١٠٧

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩١١

مجلس حسبي . حجر . ناظر وقف .

القاعدة القانونية

المجلس الحسبي غير مختص بالحجر على ناظر وقف اذا ظهر أن ذلك الناظر لا يملك شيئاً وذلك لأن تعيين قيم فى هذه الظروف هو فى الواقع تعيين لناظر على الوقف وهذا من اختصاص المحاكم الشرعية

(استئناف يوسف افندى كامل البخارى ضد قرار مجلس حسبي مصر نمرة ٤٢ سنة ١٩١١ . دائرة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا وبحضور احمد طلعت بك وحسن جلال بك والشيخ محمد محمود ناجى وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقاً)

١٠٨

حكم تاريخه ١٩ ابريل سنة ١٩١٥

حسبي . الولاية على مال الصغير . الوصى . الولى

القاعدة القانونية

الولاية على مال القاصر بعد وفاة الأب تكون لوصيه الذى اختاره لا للجد الذى على قيد الحياة

(طعن معالى وزير الحقانية ضد قرار مجلس حسبي مركز رشيد نمرة ٢١ سنة ١٥ — ١٦ . دائرة سعادة يحيي ابراهيم باشا وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة احمد ذو الفقار باشا وحسين درويش بك والشيخ حسن البنا وعبد العزيز بك فهمى نقيب المحامى سابقاً)

١٠٩

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩١٣

حسبي . حضور الشخص المطلوب الحجر عليه . قرار . استئناف .

القاعدة القانونية

القرارات الصادرة من المجلس الحسبي بتكليف الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه بالحضور أمام المجلس للكشف عليه طبياً هو من القرارات التى يجوز استئنافها بمقتضى المادة الثانية من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١١ .

(استئناف ولى افندى فهمى وحضر شخصياً ومعه حضرة الاستاذ احمد بك رمزى المحامى ضد خليل افندى حق وحضر عنه نجله ومعه حضرة الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامى . نمرة ٨٤ سنة ١٩١٣ . دائرة سعادة يحيي ابراهيم باشا وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة احمد طلعت بك وحسن جلال بك والشيخ محمد محمود ناجى وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقاً)

١١٠

١٩ نوفمبر سنه ١٩١١

حجر . قرار . جواز العدول عنه مصلحة . زمن .

القاعدة القانونية

القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بتوقيع الحجر ليس لها قوة الشيء المحكوم به نهائياً فيجوز الرجوع فيها متى ظهرت مصلحة المحجور عليه فى ذلك سواء كان الزمن الذى مضى منذ صدور قرار الحجر طويلا أو قصيراً

(استئناف ابراهيم افندى امين ابو زيد واخريات وحضر الاول شخصياً وعن الاخريات حضرة الاستاذ محمود بك ابو النصر المحامي والاستاذ احمد بك مصطفى المحامي ضد محمود افندى امين ابو زيد واخرى وحضر الاول شخصياً وحضرت الثانية ومعها حضرة الاستاذعبد السلام بك الجندى المحامى . نمرة ٣٩ سنة ١٩١١ . دائرة سعادة يحيي باشا ابراهيم وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة احمد طلعت بك وحسن جلال بك والشيخ محمد محمود ناجى وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقاً)

١١١

٢٩ اكتوبر سنه ١٩٢٢

صغير . التنازل عن حقوقه . تخفيض الايجار . لا يجوز

القاعدة القانونية

ليس للوصى شرعاً ان يتنازل عن شيء

من مال القاصر الثابت له بمقتضى عقد ايجار وعلى ذلك فليس للمجلس الحسبي ان يأذن للوصى بتخفيض اجرة الاطيان الزراعية التي للقاصر. بل ان مثل ذلك التخفيض من اختصاص اللجان المنشأة لهذا الغرض بموجب القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢١

(طعن معالى وزير الحقانية ضد الست انيسه بنت على افندى سلطان الوصية على قصر المرحوم سيد احمد بك يونس نمرة ٦٥ سنة ٢١ — ٢٢ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحيى باشا وعلى حسين بك والشيخ محمد مصطفى المراغى ومحمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية سابقاً)

قضاء محكمة الاستئناف الاهلية

١١٢

حكم تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٤

قاضى البيوع . قراراته . الاجراءات. بطلان . استئناف .

القاعدة القانونية

قضت المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات بأن يحكم القاضي المعين للبيع فى دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع وحكمه لا يقبل المعارضة ولا الاستئناف والمقصود هنا انما القرارات التى تصدر فى الاجراءات التي تحصل امامه بصفته قاضياً للبيوع . فاذا صدر حكم فى مسألة لا تدخل فى اختصاصه خرج بذلك عن حكم المادة ٦٠٢ وكان حكمه قابلا للاستئناف .

المحكمة : —

« بما ان المستأنف عليه دفع بعدم جواز استئناف الحكم لانه قرار صادر من قاضى البيوع وهذا القرار لا يقبل الطعن كما تنص بذلك المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات

« وبما ان المقصود من المادة ٦٠٢ المذكورة هو القرارات التى تحصل فى الاجراءات التى تحصل أمامه بصفة قاضى بيوع

« وبما ان الحكم المستأنف انما صدر فى مسألة لا تدخل فى اختصاصه تخرج بذلك عن حكم المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات واذن يكون قابلا للاستئناف فضلا عن انه صدر فى مسألة خاصة بالاختصاص واذن يكون الدفع الفرعى غير مقبول ويجب رفضه

« وبما انه فى موضوع الاستئناف فالحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة ويتعين تأييده »

(استئناف حسين افندى عطيه وحضر عنه حضرتا اسكندر قلدس افندى المحامى ويوسف عبد اللطيف افندى المحامى نائباً عن حضرة حسين افندى محمود المحامى ضد محمود افندى يوسف وحضر عنه حضرة عبد العزيز بك مليكه المحامى نمرة ٢٨٣ سنة ٤١ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وحضرتى صاحبي العزة حسن نبيه المصرى بك المستشار ومحمد نور بك القاضى المنتدب)

١١٣

حكم تاريخه ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٤

دعوى . تقدير قيمتها . الحكم بمبلغ لا يقبل فى الاصل استئنافه . استئناف

القاعدة القانونية

تقدر قيمة الدعوى حسب الطلبات الاصلية التى يطلب من محكمة أول درجة الحكم بها . فاذا حكمت محكمة أول درجة للمدعى بمبلغ جزئى لا يقبل فى الاصل الاستئناف ، فان هذا لا يمنع الخصم من استئناف الحكم للحصول على المبلغ الذى لم يقض له به

المحكمة : —

« بما ان المستأنف عليه الاول دفع فرعياً بعدم قبول الاستئناف شكلا لانه عن مبلغ أقل من النصاب الذى يصح رفع استئناف عنه

« وبما ان مورث المستأنفين رفع الدعوى وطلب الحكم باحقيته فى صرف مبلغ ١٩٣ جنيهاً و ٥٥٨ مليما المودعة بخزانة محكمة بنى سويف الاهلية ، والمحكمة حكمت باجابة جزء من الطلب ورفضت الباقى

« وبما ان قيمة الدعوى تقدر حسب الطلبات الاصلية التى يطلب الحكم بها ولا يؤثر ما تحكم به محكمة أول درجة على حق الخصوم فى الاستئناف ما دام النزاع فى طلبات تجيز الاستئناف اصلا

« وبما انه مما تقدم يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويجب رفضه

« عن الموضوع »

« بما انه لا نزاع فى ان الثلاثة المستأنف عليهم الاول ورثة حنين غبريال بيدهم حكم صادر على تركة حنينه بنت جرجس فلا يمكون تنفيذه الا على مال التركة

« وبما انه لا نزاع ايضاً فى ان المبلغ المتنازع عليه اجرة ارض اجرها مورث المستأنفين للسلطة العسكرية وكان استأجرها من السيدة فريده بصفتها ناظرة وقف حنينه بنت جرجس لمدة ثلاث سنوات من سنة ١٩١٩ الى نهاية سنة ١٩٢١

« وبما انه وان كانت الارض مملوكة فى الاصل لحنينه الا أنها قد خرجت من ملكها بايقافها فى سنة ١٩٠٤ فكل حكم يصدر على تركتها لا ينفذ على ما ارصدته وقفاً خصوصاً وان الحكم الذى صدر للمستأنف عليهم الثلاثة الاول ورثة حنين غبريال على تركة حنينه بنت جرجس قد صدر فى مايو سنة ١٩٢٠ بعد حصول الوقف

« وبما انه من ذلك يكون المستحق للمبلغ المتنازع عليه هو المستأجر من ناظرة الوقف وورثته من بعده

« وبما انه مما تقدم يكون الحكم الابتدائى فى غير محله بالنسبة لمبلغ ١٠٢ جنيهاً و ٤٥٠ مليما الذى اخرجته المحكمة من المبلغ المودع بخزانة محكمة بنى سويف وقدره ١٩٣ جنيهاً و ٥٥٨ مليما ويجب تعديله والحكم للمستأنفين باحقيتهم فى صرفه بأكمله

« وبما ان المحكمة ترى الحكم بفوائد هذا المبلغ من تاريخ رفع الدعوى بواقع المائة خمسة سنوياً »

(استئناف ورثة المرحوم الشيخ بدر زايد الجرجاوى وحضر عنهم حضرة الاستاذ محمد افندى حسن المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ على افندى كمال حيشة المحامى ضد زكى حنين غبريال القيم وآخرين وحضر عنهم حضرات الاساتذة احمد بك نجيب براده نائبا عن حضرة الاستاذ عبد العزيز مليكه بك المحامى والاستاذ حزين افندى سعد المحامى . نمرة ١٣٩٤ سنة ٤٠ . دائرة جناب مستر برسيفال وحضرتى صاحبي العزة حسن بك نبيه المصرى المستشار ومحمد بك نور القاضى المنتدب

١١٤

حكم تاريخه ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤

رهن . تملك الشيء المرهون . بطلان . تغيير سبب الدعوى . تغيير موضوع الدعوى

القاعدة القانونية

١ – انه لحماية المدين الراهن من طمع الدائن المرتهن انهى الشارع اشتراط كون الشيء المرهون يصير ملكا للدائن عند عدم الوفاء له ولا يمنع بطلان مثل هذه العقود الاتفاق مقدماً ووقت العقد على الثمن لصيرورة الرهن بيعاً باتاً عند عدم السداد

٢ – فى حالة قيام النزاع بين المدين الراهن والدائن المرتهن وطلب الدائن المرتهن من المحكمة ان تحكم له بملكيته للعين المرهونة لا يجوز للمحكمة ان تغير سبب الدعوى وموضوع الدعوى فتحكم بأن لابيع من جهة ومن جهة اخرى تقضى على المدين بالثمن وتقضى للدائن بحبس العين لحين وفاء الدين

المحكمة : —

« حيث ان الاستئنافين الاصلى والفرعى مقبولان شكلا لحصولهما فى الميعاد

« وحيث انه لانزاع فى ان العقد الصادر من عبد العظيم افندى شكر الى ابى الخير ابى الخير جابر بتاريخ ٢ من شهر مارس سنة ١٩١٧ بمبيع الاربعة الافدنة ونصف بيعاً وفائياً انما هو عقد رهن حصل تأميناً للديون التى على الخمسة افدنة التى باعها عبد العظيم افندى شكر الى ابى الخير ابى الخير جابر فى اليوم نفسه وهذا الامر ظاهر جلياً من مجرد الاطلاع على العقد ونفس ابى الخير ابى الخير جابر معترف بذلك بجلسة المرافعة

« وحيث ان النزاع بين الطرفين ينحصر فى انه قد نص فى العقد المذكور على انه اذا تأخر عبد العظيم افندى شكر عن سداد أى قسط من الاقساط المطلوبة للدائنين لغاية قسط سنة ١٩٢٠ يكون لابى الخير جابر من ابتداء سنة ١٩٢١ الحق فى وضع يده على الاربعة الافدنة ونصف المذكورة بنوع الاسقاط الصحيح بموجب ذات هذه الوثيقة باعتبار سعر الفدان الواحد مائة جنيه مصرى ويكون مجموع الثمن ٤٥٠ جنيهاً مصرياً يخصم من المتأخرات والفوائد وما يتبقى يدفع نقداً للراهن المذكور أى ان العقد عقد بيع بات متوقف على شرط ولاجل كقول الدائن

« وحيث ان المادة « ٥٤٣ » من

القانون المدنى الاهلى نصت على انه لا يجوز اشتراط كون الشيء المرهون يصير مملوكا للدائن عند عدم الوفاء له انما للدائن فقط الحق فى طلب بيع المرهون بالكيفية الجائزة لسائر الدائنين

« وحيث ان الشرط الوارد فى عقد الرهن السابق الاشارة اليه انما هو بعينه ما اراد الشارع منعه لحماية المدين الراهن والاتفاق على الثمن وقت التعاقد لصيرورة الرهن بيعاً باتاً عند عدم السداد لا يزيل البطلان الذى قصد به الشارع حماية المدين من تأثير الدائن عليه فى حين اضطراره فغرض الشارع من حماية المدين لا يزال باقياً لعدم حصول تغيير فى مركز المدين ويتعين اذاً اعتبار الشرط المذكور باطلا واعتبار العقد الذى يتمسك به ابو الخير جابر عقد رهن ورفض طلبه تثبيت الملكية كما فعلت محكمة اول درجة

« وحيث ان محكمة اول درجة مع رفضها طلب تثبيت الملكية قد ذكرت فى حكمها ان للمدعى فقط بمقتضى عقد الرهن المطالبة بالدين الذى يكون قد دفعه كما ان له ايضاً الحق فى حبس العين حتى يستوفى الدين وقضت بناء على ذلك بالزام المدين بأن يسلم للمدعى المرتهن الاربعة افدنة ونصف

« وحيث انه ظاهر من سير الدعوى ومن دفاع المرتهن فيها انه انما طلب الحكم بتثبيت الملكية والتسليم باعتبار انه اصبح مالكا للعين بمقتضى شرط صيرورة العين ملكا له عند عدم الوفاء ولم يطلب الدين ولا حبس العين تمسكا بعقد الرهن فالمحكمة اذن لما حكمت بالزام الراهن بتسليم الاطيان للمرتهن قد قضت بأمر لم يطلبه الاخصام ويكون الحكم المستأنف قد اخطأ فى هذا الوجه ويتعين الغاؤه والحكم برفض دعوى ابو الخير ابو الخير جابر بأكملها وغنى عن البيان ان هذا الحكم لا يمس ما يكون لابى الخير ابى الخير جابر من الحقوق قبل عبد العظيم افندى شكر بمقتضى عقد الرهن المذكور من حيث محاسبته على ما سدده عنه للدائنين وطلب حبس العين وغير ذلك بدعوى على حدتها »

(استئناف عبد العظيم افندى شكر وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد جاد الحق افندى ضد ابو الخير ابو الخير جابر وحضر عنه حضرة الاستاذ عطيه افندى حنا المحامى نائباً عن حضرة الاستاذ فريد افندى شريف المحامى نمرتى ٢٤١ سنة ٤٠ قضائية و١٥٨١ سنة ٤١ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وحضرتى صاحبى العزة حسن بك نبيه المصري المستشار ومحمد بك نور القاضى المنتدب)

١١٥

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٤

استئناف . قيد . وجوب القيد بجدول محكمة الاستئناف

القاعدة القانونية

أوجبت المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات (على المستأنف ان يقيد الدعوى فى الجدول المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثمانى واربعين ساعة) والجدول العمومى المشار اليه هنا انما هو جدول محكمة الاستئناف العليا . فاذا دفع المستأنف رسوم الاستئناف فى خزينة أحدى

المحاكم الكلية وجب اعتبار استئنافه كأن لم يكن لأن القانون يحتم قيد الاستئناف فى جدول محكمة الاستئناف العليا

المحكمة : —

« بما ان المستأنف عليه دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لانه تقيد بالجدول العمومي بعد الميعاد

« وبما انه واضح من ورقة الاستئناف ان الجلسة المحددة لنظره كانت فى يوم ١٤ من شهر فبراير سنة ١٩٢٤ والقيد فى الجدول العمومي حصل فى يوم ١٣ منه

« وبما ان القانون يحتم قيد الاستئناف فى الجدول العمومي قبل الجلسة بثماني واربعين ساعة حسب المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات

« وبما ان قول المستأنف انه دفع الرسوم بمحكمة الاسكندرية بتاريخ ١٢ من شهر فبراير سنة ١٩٢٤ يخليه من مسئولية عدم قيده بجدول محكمة الاستئناف العليا فى الميعاد المحدد فى القانون لا يمكن قبوله لان القانون يحتم قيد الاستئناف فى جدول محكمة الاستئناف العليا واذن يكون الاستئناف معتبراً كأنه لم يكن ويكون الدفع فى محله »

(استئناف الشيخ مبروك عبد الفتاح ابي ريه بصفته قيما على اخيه وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد افندى على صالح المحامى ضد الشيخ حسن برعى وحضر عنه حضرة احمد بك الديوانى المحامى نمرة ٥٧ سنة ٤١ قضائية دائرة جناب مستر برسيفال وحضرتي صاحبي العزة حسن نبيه المصرى بك المستشار ومحمد نور بك القاضى المنتدب)

١١٦

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

١ — اجراءات فى المواد المدنية . مواعيد قانونية . ايقافها للاضطرابات السياسية . (المادة ٣٠١ مرافعات . بلاغ القائد العام الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩)

٢ — محكمة الاستئناف . دوائرها مجتمعة . احالة . شروطها . (القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١)

القاعدة القانونية

١ — الغرض من بلاغ القائد العام الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ بايقاف المواعيد القانونية فى المدة المحددة فى ذلك التاريخ هو عدم سقوط الحقوق المضروبة لها مواعيد فى القانون اذا صادف حلول هذه المواعيد فى غضون مدة الاضطرابات المقصودة فى ذلك البلاغ وليس الغرض منه اضافة مدة ما الى المواعيد المقررة قانونا لسقوط الحقوق بصفة عامة (١)

٢ — لا يقبل طلب احاله قضية على محكمة الاستئناف مجتمعة بهيئة جمعية عمومية الا اذا كان موضوع هذه القضية قد صدر فيه حكمان متناقضان من دوائر المحكمة

المحكمة : —

« حيث ان دعوى وزارة الاوقاف الاصلية والتى رفعتها أمام محكمة قنا الابتدائية

(١) انظر حكم محكمة المنصورة الاستئنافى الرقيم أول فبراير سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرين العدد ٦٦) واستئناف ٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة والعشرين العدد ٢٧ نمرة ٢)

الاهلية اوقفت فيها الاجراءات فى ١١ ابريل سنة ١٩١٧ وقد رفع المستأنفون بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ هذه الدعوى يطلبون بها بطلان المرافعة في دعوى الاوقاف متمسكين بأن المرافعة تبطل بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الايقاف بدون تجديد فأصدرت محكمة قنا الابتدائية الحكم المستأنف

« وحيث ان النزاع محصور فى الواقع بين نظرية ان مدة الثلاث سنوات المقررة لبطلان المرافعة يلزم ان يضم لها على كل حال المدة التي حددها بلاغ القائد العام الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ بايقاف مواعيد السقوط ابتداء من ١٢ مارس سنة ١٩١٩ لغاية التواريخ التى تحددها وزارة الحقانية وكان التاريخ بالنسبة لهذه الدعوى ينتهى فى اول يوليه سنة ١٩١٩(وهذه النظرية اخذت بها محكمة اول درجة) وبين نظرية ان بلاغ السلطة العسكرية ينطبق فقط على المواعيد التى تنتهى اثناء المدة المحددة فى البلاغ المذكور

« وحيث انه يؤخذ من مقدمة هذا البلاغ ان الغرض من اصداره هو عدم ضياع الحقوق (مثل حق الاستئناف وحق ابطال المرافعة وما يماثلها) التى تسقط بحلول مواعيد معينة فى غضون مدة الاضطرابات حيث لم يمكن للمتقاضين ان يحضروا الى المحاكم أو اقلام المحضرين لعمل الانذارات الضرورية لمنع سقوط حقوقهم ولم يكن الغرض منه ضم مدة الى الميعاد المقرر لسقوط الحقوق بصفة عامة . ويؤيد هذا ما جاء بالمادة الثالثة من البلاغ المذكور التى ابانت ان مدة الخمسة عشر يوماً المحددة لعمل المعارضة تحتسب من يوم انتهاء مدة الايقاف فى جميع الاحوال سواء اكانت المعارضة حصلت فى اول المدة أو حوالى انتهائها

« وحيث ان تأويل البلاغ على نحو ما ذهبت اليه محكمة اول درجة يؤدى الى نتائج غير معقولة لانه فى هذه الحالة تكون مواعيد التملك بمضى المدة الطويلة أو زوالها متفاوتة فى جهات القطر المختلفة لمدة طويلة نظراً لان مدة الايقاف تنتهى حسب منشور وزارة الحقانية فى ازمنة مختلفة فى جهات القطر وهذا لا يعقل انه مراد بالبلاغ المذكور

« وحيث انه وان كان منشور وزارة الحقانية الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٠ تفسيراً للبلاغ سالف الذكر « اوجب ضم مدة مساوية لمدة الايقاف الى الميعاد المقرر لسقوط الحق اذا انتهى الميعاد فى غضون مدة الايقاف أو اذا انتهى بعد انقضاء تلك المدة وكان قد ابتدأ سريانه قبل المدة أو اثنائها فان محكمة الاستئناف ليست ملزمة بهذا التفسير وانما عليها ان تفسر البلاغ حسب مرماه ومبناه

« وحيث انه يتضح للمحكمة ان البلاغ المذكور يجب ان يكون قاصراً على المواعيد التى تنتهى فى خلال مدة الايقاف وعلى ذلك تكون مدة الثلاث سنوات المقررة لبطلان المرافعة فى الدعوى الموقوفة قد انقضت فى ١١ ابريل سنة ١٩٢٠ واذن فالاستئناف

فى محله وترى المحكمة وجوب الغاء الحكم المستأنف وقبول طلبات المستأنفين

« وحيث ان وزارة الاوقاف العمومية طلبت اخيراً بمذكرتها المعلنة للمستأنف بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ من باب الاحتياط احالة القضية على دوائر هذه المحكمة مجتمعة بهيئة عمومية للفصل فيها والمحكمة لا ترى هذا الرأى لانه لم يصدر للآن حكمان متناقضان من دوائرها المختلفة »

(استئناف الخواجه قزمان خليل بطرس وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ عبد العزيز بك مليكه المحامى ضد وزارة الاوقاف العمومية وحضر عنها حضرة حسين افندى ادريس مندوبها . قضية نمرة ٥٠٩ سنة ٣٩ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وصاحبي العزة متولى بك غنيم ومحمد بك مظهر)

١١٧

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢

زراعة . غراس . فى اراضى الغير . سلامة النية . ملكية الزراعة

القاعدة القانونية

اذا حكم لشخص برسو مزاد ارض فزرعها وهو معتقد ان له الحق فى ذلك بسبب حكم مرسى المزاد ثم حكم بعد ذلك برسو مزادها لآخر كان لمن رسا عليه المزاد الأول الحق فى مطالبة الثانى بنفقات الزراعة التى زرعها

المحكمة : —

« حيث انه لا نزاع فى ان المستأنف عليه زرع الارض فولا وقمحاً

« وحيث انه تبين من الاوراق ان المستأنف عليه باشر هذه الزراعة فى الوقت الذى كان يعتبر فيه مالكا بمقتضى حكم مرسى المزاد

« وحيث انه من المبادىء القانونية ان من فعل بالقصد شيئاً ترتبت عليه منفعة لشخص آخر يستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التى صرفها طبقاً للمادة ١٤٤ من القانون المدنى

« وحيث انه بناء على ذلك وعلى الاسباب الموضحة بالحكم الابتدائى ترى المحكمة ان هذا الحكم فى محله ويتعين تأييده »

(استئناف عبد العزيز بك جبره وحضر عنه حضرة محمود افندي محمد مصطفى المحامي عن حضرة محمود افندى صبرى المحامى ضد محمود باشا سوسه وحضر عنه حضرة محمد افندى امين المحامى نمرة ١٢٠٥ سنة ٣٨ قضائية . دائرة حضرة صاحب العزة احمد زكى ابو السعود بك وجناب مستر هل وصاحب العزة على جلال بك)

١١٨

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢

فوائد . اشتراطها . حكومة . جواز .

القاعدة القانونية

لا محل للقول بأن الحكومة ليس لها اشتراط دفع الفوائد فى عقودها فان مثلها فى ذلك مثل الأفراد تماماً وليس ما يمنعها من اشتراط ما تشاء من الفوائد بشرط مراعاة القانون

المحكمة : —

حيث ان المحكمة الابتدائية سها عليها ان تحكم بالفوائد اذ انها لم تذكر شيئاً فى حكمها بهذا الخصوص لا بالايجاب ولا بالرفض

« وحيث انه بمقتضى البند التاسع من عقد البيع المؤرخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ قبل المستأنف عليه انه فى حالة تأخير سداد كامل اى قسط او جزء منه فى الميعاد المحدد فيصبح جميع الباقي من اصل الثمن مستحقاً فوراً اذا شاءت مصلحة الاملاك الاميرية ذلك ومستحق عليه ٥ فى المائة سنوياً وذلك حتماً بمجرد عدم الدفع وبدون احتياج للتنبيه بذلك مقدماً

« وحيث ان قول المستأنف عليه من ان الحكومة هى شخص ادبى ليس لها المطالبة بالفائدة لا يعبأ به اذ ان مصلحة الاملاك الحرة الاميرية فى الحقيقة لها ان تشترط فى عقودها لمصلحتها ما يشترطه الافراد من تلك الفوائد ما دام القانون يسوغها

« وحيث ان هذه المصلحة حفظت لنفسها فى العقد المذكور اذا شاءت احتساب الفائدة حتما بمجرد عدم الدفع وبدون تنبيه او انها لها الحق ايضاً فى طلب فسخ البيع عند عدم الدفع ولا تعرف هذه المشيئة الا من يوم رفع الدعوى فلا تستحق الفائدة المطلوبة الا من هذا التاريخ »

(استئناف مصلحة الاملاك الاميرية وحضر عنها حضرة صاحب العزة حليم دوس بك ضد محمد افندى عبده الجزار وحضر عنه حضرة أدوار بك قصيري نائباً عن حضرة حسين افندى الجندى المحامى نمرة ١٢٧ سنة ٣٩ قضائية . دائرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وصاحبي السعادة والعزة محمد عــلام باشا ومحمد مصطفى بك)

١١٩

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢

نزع ملكية . حراسة . وجوب الحكم بها

القاعدة القانونية

اذا طلب رافع دعوى نزع الملك وضع العين المطلوب نزع ملكيتها تحت الحراسة فيتعين اجابة طلبه . وذلك لأن المادة «٥٤٥» من قانون المرافعات نصت على انه بمجرد تسجيل تنبيه نزع الملكية يلحق ايراد العقار المقصود نزع ملكيته وثمراته به ولا يمكن الحصول على ذلك إلا بطلب تعيين الحارس

المحكمة : —

« حيث ان المستأنف قدم شهاده رسمية من محكمة طنطا مؤرخة فى نوفمبر سنة ١٩٢٢ تدل على ان وزارة الاوقاف رفعت دعوى نزع ملكية العقارات المطلوب الآن تعيين الوزارة المذكورة حارسة عليها وعلى ذلك يكون من اختصاص محكمة طنطا الفصل فى موضوع هذه الدعوى الخاصة بالحراسة اذ انها متصلة بدعوى موضوعية كما سبق القول كانت منظورة امام المحكمة الابتدائية المذكورة

« وحيث ان طلب الحراسة تجده هــذه المحكمة فى محله بالمادة (٥٤٥) مرافعات التي نصت انه بمجرد تسجيل تنبيه نزع الملكية يلحق ايراد العقار المقصود نزع ملكيته وثمراته به

ولايمكن الاستحصال على ذلك الا بطلب تعيين الحارس الا انه لا يمكن الفصل فيه لحرمان المستأنف عليهم من الدرجة الابتدائية التي تفصل فيه بسبب حكمها بعدم الاختصاص »

(استئناف وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة احمد زكى البنهبى افندى ضد محمد ابراهيم عرفه وآخرين وحضر عنهم حضرة محمد افندى عابدين المحامى نمرة ٣٩٤ سنة ٣٨ قضائية دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو كالويني وصاحب السعادة محمد علام باشا)

١٢٠

حكم تاريخه أول مارس سنة ١٩٢٤

استئناف . اعلان الحكم . تأثير اعلان الحكم على حق المستأنف .

القاعدة القانونية

اذا كان المستأنف سبق له ان أعلن الحكم ثم رفع استئنافاً عنه بعد مضى المدة القانونية من تاريخ اعلان الحكم فالاستئناف غير مقبول شكلاً حتى ولو كان المستأنف قرر فى ورقة اعلان الحكم انه يحفظ لنفسه الحق فى الاستئناف

المحكمة : —

« من حيث ان وكيل الست هندومة المستأنف عليها الاولى دفع فرعياً بعدم قبول الاستئناف لأن المستأنف اعلن لموكلته الحكم فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٢ وبعد ذلك بأكثر من ٦٠ يوماً رفع هذا الاستئناف

« وحيث ان وكيل المستأنف تمسك بأن سريان هذه المادة لا يمكن التمسك به قبل المعلن وأدلى كل من الطرفين بحججه المثبتة فى محضر الجلسة

« ومن حيث انه بالاطلاع على اعلان الحكم الحاصل بناء على طلب محمود افندى عنان المستأنف بصفته للست هندومة ومن معها اتضح انه مؤرخ فى ١٤ يونيه ومقول فيه بأن المعلن حافظ لنفسه حق الاستئناف عما لم يكن قد حكم به على خصومه فى طلباته الابتدائية

« وحيث وان كانت المادة (٣٥٣) مرافعات نصت بأن ميعاد الاستئناف يحتسب من يوم اعلان الحكم للخصم الا انه لا يمكن صرف النظر عن ان قصد الشارع انما هو احتساب مدة الاستئناف من تاريخ العلم بما حواه الحكم المستأنف علماً تاماً يحل محل الاعلان ولا يمكن التميز فى هذه الحالة بين المعلن والمعلن اليه خصوصاً اذا كان المستأنف قد حفظ لنفسه حق الاستئناف فيما لم يقض له به ابتدائياً وسكت بعد ذلك اكثر من ٦٠ يوماً

« وحيث متى تقرر ذلك يكون الدفع الفرعى فى محله ويجب قبوله أولاً ولا معنى بعد ذلك للبحث فى الموضوع »

(استئناف محمود افندى عنان وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد افندى زكى عبد المجيد المحامى ضد الست هندومه على وآخرين وحضر عن الاولى حضرة الاستاذ ادوار بك قصيرى المحامى نمرة ٣٢٦ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة احمد عرفان باشا وجناب مستر رافرتى وصاحب العزة على سالم بك)

١٢١

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٢١

اعلان . بطلان . اخفاء الاعلانات . اجراءات خفية . قصد تفويت الميعاد .

القاعدة القانونية

ان الغرض من الاجراءات التى أوجب الشارع اتباعها فى الاعلانات انما ضمان وصول الاعلان الى علم صاحب الشأن . فاذا ثبت للمحكمة ان الاجراءات التى اتبعت فى اعلان ورقة كانت ترمى الى اخفاء الاعلان عن صاحبه فى المدة التى يجيز القانون له استعمال حقه فيها حتى ترتب على ذلك انقضاء هذه المدة فتكون الاجراءات باطلة ويجب عدم التعويل على اعلان عمل فى هذه الظروف يقصد اسقاط حق الخصم

المحكمة : —

« بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٢٠ فى دعوى التزوير المرفوعة من المستأنفة ضد المستأنف عليه المقيدة تحت نمرة ١٤٥ سنة ١٩٢٠ المبينة فيه وقائع الدعوى وطلبات الاخصام القاضى ذلك الحكم حضوريا بعدم قبول أدلة التزوير والزام مدعية التزوير بغرامة الفى قرش للخزينة وتحديد جلسة ٦ يوليه سنة ١٩٢٠ للتكلم فى الموضوع

وبعد الاطلاع على باقى أوراق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة

« حيث ان السيدة فاطمه بصفتها المذكورة استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠ طالبة الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف وقبول أدلة التزوير ورد وبطلان الاقرار المطعون فيه وألزام المعلن اليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف دفع وكيل المستأنف عليه دفعاً فرعياً بعدم قبول الاستئناف شكلا لقيده بعد الثمانية أيام المقررة قانوناً ووكيل المستأنفة طلب رفض هذا الدفع لما بينه كل منهما ومدون بمحضر الجلسة

« وحيث ان الغرض من الاجراءات التى أوجب الشارع اتباعها فى الاعلانات انما ضمان وصول الاعلان الى علم صاحب الشأن

« وحيث انه تبين من ظروف هذه الدعوى وخصوصاً من شهادة احمد بك رأفت المحامى ان الاجراءات التى اتبعت فى هذا الاعلان كانت ترمى الى اخفاء الاعلان عن اصحاب الشأن فى المدة التى يجيز لهم القانون استعمال حقهم فيها حتى ترتب على ذلك انقضاء هذه المدة بدون قيد الاستئناف

« وحيث ان المحكمة ترى عدم التعويل على اعلان عمل فى هذه الظروف ليتوصل به الى سقوط حق للخصم وعلى ذلك يتعين

رفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلاً »

(استئناف السيدة فاطمه هانم لاظ ناظرة وقف المرحومه فاطمه هانم الاسلامبولية وحضر عنها حضرة الاستاذ عبد الخالق افندى محمود المحامى ضد مصطفى افندى شكرى وحضر ومعه بالجلسة حضرة الاستاذ احمد افندي زكى الشيشينى المحامى . نمرة ١٠٥٣ سنة ٣٧ قضائية دائرة حضرات صحاب العزة عطيه بك حسني واحمد زكى ابو السعود بك ومتولى غنيم بك)

تعليق

(راجع بهذا المعنى حكم محكمة سانت اتيان بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٢٤ ومنشور بهذا العدد ضمن احكام المحاكم الاجنبية)

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

١٢٢

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٣

بيع . ملك الغير . بطلان . رضاء غير صحيح . ايهام . درجة التأثير

القاعدة القانونية

١ — انه بالنظر لأن الاحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها فانه اذا حكم بملكية شخص لعين متنازع عليها وكان المحكوم له اشترى تلك العين خطأ من المحكوم ضده أثناء نظر الدعوى فان البيع غير صحيح لوقوعه على عين هى ملك المشترى

٢ — التأكيدات الغير الصحيحة التى تصدر من أحد المتعاقدين ويكون لها على الطرف الآخر التأثير الذى يحمله على قبول التعاقد من شأنها ان تعطى هذا الطرف الحق فى طلب بطلان العقد لانه مبني على رضاء غير صحيح

٣ — يجب فى حالة وقوع تأثير من أحد الطرفين وحصوله بواسطته على رضاء غير صحيح ممن تعاقد معه ان ينظر الى حالة المتعاقدين لمعرفة ما اذا كان من السهل بسبب ذلك التأثير ايهامه والحصول منه على ذلك الرضاء

المحكمة : —

« حيث ان المعارض ضده رفع هذه الدعوى طلب فيها الحكم له بمبلغ ٥٠٩ جنيهاً وارتكن فى اثبات دعواه على عقد بيع صادر منه الى المعارضين مؤرخ فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٠

« وحيث انه لا نزاع فى ان ال ٦ فدادين و ١٧ قيراطا و ١٢ سهماً المبيعة من المعارض ضده الى المعارضين كانت ملكا فى الاصل الى

المعارض ضده وقد تبادل عليها مع من يدعى الخواجه جبيب ديمترى بولاد ثم لعدم قيام هـذا الاخير بتعهداته رفعت دعوى من المعارض ضده امام المحكمة المختلطة طلب فيها الحكم بفسخ البدل وقد قضى له بطلباته ولكن المعارضين كانوا فى بحر هـذه المدة اشتروا ال ٦ فدادين و ١٧ قيراطا و ١٢ سهماً من الخواجة حبيب ديمترى بولاد ولما صدر الحكم بفسخ البدل رفع المعارض ضده دعوى اخرى امام المحكمة المختلطة يطلب فيها اصلياً الحكم بتثبيت ملكيته الى الـ ٦ فدادين و ١٧ قيراطا و ١٢ سهماً ضد المعارضين والخواجه حبيب ديمترى بولاد واحتياطياً الحكم له على الخواجة حبيب ديمترى بولاد برد الثمن وقد تمت المرافعـة فى القضية المشار اليها وحجزت للحكم وتحدد للنطق بالحكم فيها يوم ١٧ مايو سنة ١٩٢٠

« وحيث ان المعارضين لا ينكرون حصول الاتفاق على المشترى وانما قدموا حكماً صادراً من محكمة مصر المختلطة فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ اى بعد تحرير عقد البيع الحاصل فى ١٢ مايو بخمسة ايام فقط وهـذا الحكم صادر فى مواجهة المعارض ضده وقضى بأن الاطيان التى حصل الاتفاق على مشتراها انما هى ملك للمعارضين آلت اليهم بطريق المشترى من حبيب ديمترى بولاد واقترن هذا الشراء بوضع اليد

«وحيث ان الاحكام مقررة للحقوق ولم تكن منشئة لها

« وحيث ان الحكم المشار اليه اعتبر المعارضين مالكين للستة افدنة المحكوم ببعض ثمنها للمعارض ضده وان ملكيتهم لها مبنية على وضع اليد بالسبب الصحيح فلا يحق للمعارض ضده ان يبيعهم عيناً هى ملك لهم.

« وحيث ان المعارضين قـد طعنوا فى العقد المقدم من المعارض ضده بأنه حصل بغير رضاء صحيح منهم لأنهم وقعوا على هذا العقد تحت تأثير ما افهمهم اياه المعارض ضده من انه قد حكم من المحكمة المختلطة لمصلحته بالملكية فاضطروا امام هذه التأكيدات الغير صحيحة ان يقبلوا التعاقد معه والاقدام على مشترى ما هو فى ملكهم

« وحيث انه من المبادىء المقررة ان التأكيدات الغير صحيحة التى تصدر من احد المتعاقدين ويكون لهـا على الطرف الآخر التأثير الذى يحمله على قبول التعاقد من شأنها ان تجعل متى ثبت انه لولا هذه التأكيدات لما كان حصل الرضا وانه يجب ان ينظر الى حالة المتعاقدين واذا كان من وقع عليه التأثير كان من السهل ايهامه والحصول على رضاء منه رضاء غير صحيح (يراجع شرح القانون المدنى فى التعهدات لبودرى وبارد صحيفة ١٣١ جزء اول وما يليها نوته ١٠١ و ١٠٣ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩)

« وحيث انه ثبت من استجواب الخصوم وظروف الدعوى ان المعارض ضده لما له من المكانة فى نظر المعارضين امكنه ان يؤثر عليهم فى وقت كانت الدعوى المنظورة بين الطرفين

بشأن الملكية امام المحكمة المختلطة ومحجوزة للحكم ويفهمهم على غير الواقع ان المحكمة قد حكمت ضدهم ونظراً لبساطة هؤلاء المعارضين اقتنعوا بصحة هذه الواقعة الغير صحيحة فتعاقدوا فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٠ مع المعارض ضده على ان يشتروا منه مرة ثانية الاطيان التى كانوا قد اشتروها من الخواجة حبيب ديمترى بولاد

« وحيث ان العقد الذى تم بين الطرفين فى هذه الحالة هو عقد للمعارضين الحق فى طلب بطلانه لانه مبنى على رضاء غير صحيح

« وحيث انه فضلا عن ذلك فانه ثابت من الحكم الصادر من المحكمة المختلطة فى الدعوى التى رفعها المعارض ضده ضد المعارضين والخواجة حبيب ديمترى بولاد بطلب الحكم اصليا له بالملكية واحتياطيا الحكم على الخواجه حبيب ديمترى بولاد بالثمن انه قضى له بالثمن ضد الخواجة حبيب ديمترى بولاد بعد ان اثبتت المحكمة الملكية للمعارضين فى الوقت الذى تم فيه عقد ١٢ مايو سنة ١٩٢٠ كانت العين المبيعة فى ملكية المعارضين وما دام انه قضى للمعارض ضده بالثمن على الخواجة حبيب ديمترى بولاد فليس له ان يتقاضى الثمن دفعتين الاولى من الخواجة حبيب ديمترى بولاد والثانية من المعارضين ويحرم هؤلاء فى الوقت نفسه من حق الرجوع على البائع اليهم

« وحيث انه لو صح وكان المعارض ضده قد سدد الى شركة المورتجيتش الديون (المطلوبة على العين فهذا لا يمنعه من حق مطالبة المعارضين بما يخصهم فى الدين الذى يدعى بأنه سدده عنهم وكان مطلوباً من الخواجة حبيب ديمترى بولاد البائع اليهم متى اثبت ذلك

« وحيث انه مما تقدم جميعه يرى ان الحكم الغيابى المعارض فيه فى غير محله ويتعين الغاؤه ورفض دعوى المعارض ضده »

(معارضة حميده عبد الله وآخرين ضد عبد الفتاح محرم . قضية نمرة ٧١٦ سنة ١٩٢١ دائرة حضرة صاحب العزة اسكندر بك عاذر وجناب مستر بارن وصاحب العزة احمد نظيف بك)

١٢٣

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢١

حجر . عته . تصرفات . نفاذها . مصلحة

القاعدة القانونية

الحجر للعته حكمه فى الشريعة الغراء كحكم الحجر للسفه . وانه وان كان الفقهاء مختلفين فيما يجب ان تكون عليه قيمة التصرفات الحاصلة قبل الحجر إلا أنهم متفقون على أنها تكون نافذة اذا كان فى المصلحة نفاذها

المحكمة : —

« حيث ان الحجر الذى توقع على السيد بك عبد العال بقرار المجلس الحسبى المؤرخ ٨ اغسطس سنة ١٩٢١ حجر لعته .

«وحيث ان احكام الحجر للعته فى الشريعة الاسلامية هى كأحكام الحجر للسفه« صحيفة ٢٢٢ من شرح الاحوال الشخصية للشيخ زيد بك»

« وحيث ان الصاحبين محمد وابا يوسف اختلفا فى وقته فقـال ابو يوسف لا يصير محجوراً عليه الامن تاريخ الحكم بالحجر ، وقال محمد يحجر عليه من وقت السفه وتكون التصرفات الحاصلة منه قبل الحجر عليه نافذة على مذهب ابى يوسف وموقوفة فى رأى محمد لاحتمال ان تكون فيها مصلحة فاذا رأى القاضى فيها مصلحة نفذها والا ردها .

« وحيث بذلك يكون عقد البيع الصادر من المحجور عليه المؤرخ ١٨ رجب سنة ١٣٣٩ ومسجل فى ٣١ مارس سنة ١٩٢١ الحاصل قبل الحجر الواقع فى ٨ اغسطس سنة ١٩٢١ هو عقد جائز نافذ علي مذهب ابى يوسف وهو المذهب الذى اخذت به المـادة (٤٨٩) من الاحوال الشخصية ويكون ايضاً فى رأى محمد نافذاً اذا كان فى المصلحة نفاذه .

« وحيث ان المحجور عليه رجل من الاغنياء الموسرين فقد اقتنى من الاموال نحو ١٣٠٠ فدانا وقفها كلها على الاعمال الخيرية عدا ١٧ فدانا ومنزلا باعها لزوجته .

« وحيث ان هذا التصرف لا يمكن ان يقال انه ليس فيه مصلحة فان حدوثه من رجل مسن لزوجته التى عاشرته مدة طويلة فى كهولته وشيخوخته هو بعض الواجب الذى تحتمه عليه رابطة الزوجية والمودة والالفة الواجبة بين الازواج وفى مصلحة المحجور عليه القيام بهـذا الواجب الادبى الذى ترفعه الشرائع السماوية منزلة علية .

« وحيث انه يتضح من مراجعة احكام المحـاكم فى هذا الموضوع انها تأخذ بالرأى القائل بأن الحكم بالحجر لسفه المحكوم عليه لا يسرى على الماضى ولذلك لاتكون التصرفات السابقة عليه باطلة . (انظر حكم محكمة الاستئناف الاهلية الرقيم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية السنة ١٢ عدد ٥١) وان العقود الصادرة من شخص مسن عنده ضعف فى الذاكرة بسبب الشيخوخة نافذة فيما لو حصلت قبل الحجر (انظر حكم محكمة مصر الاستئنـافى المؤرخ ١٤ ابريل سنة ١٩١٥ مجلة الحقوق سنة ٣٠ صحيفة ١٥٤)

(قضية طلسن بك عبد الشافى ضد الست بدر حموده نمرة ١٥١ سنة ١٩٢٢ . دائرة حضرات اصحاب العزة محمد حمدى السيد بك وكامل البارانى بك واحمد حمدى محبوب بك)

١٢٤

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤

سندات تجارية . كمبيالات . بروتستو . حق حامل الكمبيالة . حقوق المحيل .

القاعدة القانونية

١ — ان السندات التجارية التى تحت الاذن يسرى عليهـا كل ما اشترطه القانون التجارى بالنسبة الى الكمبيالات ، كما تقرر فى المادة ١٦٩ من قانون التجارة بسقوط حق حامل الكمبيالة قبل المحيلين فى المطالبة عند عدم القيام بعمل البروتستو لعدم الدفع فى المواعيد

٢ — من المقرر قانوناً ان للمحيل وحده

دون غيره (حتى ولا الضمان) ان يتمسك بسقوط حق حامل الـكمبيالة فى أى حالة كانت عليها الدعوى قبل الحكم فيهـا ولو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . إذ ان مثل هـذا الدفع معتبر انه دفع موضوعى مثل سقوط الحق فى المطالبة وليس بمثابة الدفع ببطلان أى شكل من اجراءات الدعوى

المحكمة : —

« حيث انه لا نزاع بين الطرفين فى ان موضوع هذه القضية هو تجارى والمطالبة فيها هى بورقة تجارية لانها سند تحت الاذن محرر بين تاجرين ولعمل تجارى ومذكور به ان القيمة هى ثمن بضاعة

« وحيث ان هذا السند قد تحول من المستأنف الى المستأنف عليه الاول بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وقد طالب هذا الاخير بقيمة السند كلا من محمد خليفة حسن المحول عليه اى المدين الاصلى وايضاً المستأنف الذى هو المحول وقضى بالزامهما متضامنين بالمبلغ المطالب به

« وحيث ان المستأنف دفع لأول مرة امام هذه المحكمة بسقوط حق المستأنف عليه الاول فى مطالبته بالمبلغ بالتضامن مع المدين لانه لم يقم بما اشترط عليه القانون من وجوب عمل بروتستو لعدم الدفع فى الميعاد واعلانه به حفظاً لحقوقه

« وحيث ان السندات التى تحت الاذن التجارية يسرى عليهـا ايضاً كل ما اشترطه القانون التجارى بالنسبة للكمبيالات كما تقرر فى المادة ١٨٩ من قانون التجارة

« وحيث ان المادة ١٦٩ من القانون المذكور قضت بسقوط حق حامل الـكمبيالة قبل المحيلين فى المطالبة عند عدم القيام بعمل البروتستو لعدم الدفع فى المواعيد

« وحيث ان الثابت فى هذه القضية من اقوال الطرفين ان حامل السند وهو المستأنف عليه الاول قصر فى هذا الواجب

« وحيث ان المقرر قانونا ان للمحيل وحده دون غيره حتى ولا الضمان ان يتمسك بهذا الدفع فى اى حالة كانت عليها الدعوى قبل الحكم فيهـا ولو لاول مرة امام المحكمة الاستئنافية كما هى الحالة الآن اذ انه معتبر انـه دفع موضوعى مثل سقوط الحق فى المطالبة Déchéance ou prescription وليس بمثابة الدفع ببطلان اى شكل من اجراءات الدعـوى une nullité de forme. راجـع تعليقات دراس شرحاً على المادة ١٦٨ و ١٦٩ تجارى فرنسى المقابلة للمادة ١٦٩ تجارى اهلى صحيفة ٧١٨ نبذة ١ و٢ و ١٧ بشأن سقوط حق حامل الكمبيالة فى هذه الحالة وامكان ابداء هذا الدفع امام المحكمة الاستئنافية لاول مرة

« وحيث بذلك يكون لا حق للمستأنف عليه الاول فى مطالبة المستأنف بقيمة السند المرفوع به الدعوى ويتعين رفض دعواه قبل المستأنف

« وحيث بالنسبة للمستأنف عليه الثانى فان الحكم بالنسبة اليه كان غيابياً ولغاية الآن

تجوز فيه المعارضة ولا يمكن التعرض اليه استئنافياً الآن خصوصاً ولم توجه قبله طلبات من احد الطرفين »

(قضية مصيلحي على طه ضد يونس عبد المجيد نمرة ٢٣٧ سنة ١٩٢٤ استئناف . دائرة حضرات اصحاب العزة محمد بك فريد الشافعي وتكلا بك ميخائيل وعبد العزيز بك حامي)

١٢٥

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢١

دومين . اطيان الدومين . تملكها . تقادم . حجز تصرف . قومسيون الدومين . قانون مدني . حكمه . قانون عام . قانون خاص . زوال مفعول دكريتو الدومين . جواز التملك

القاعدة القانونية :

١ — ان اطيان الدومين التي كانت مملوكة في الاصل لاعضاء العائلة الخديوية وتنازلوا عنها للحكومة المصرية ابتغاء اصلاح الحالة المالية ثم رهنتها الحكومة للخواجات روتشيلد واطلق عليها اسم اطيان الدومين لا يمكن ان يترتب عليها حق للغير . لأن الحكومة ضمنت سلامتها من كل حق ترتب عليها من قبل أو يمكن ترتيبه عليها بعد رهنها . فنص في دكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ على انه لا يجوز الحجز عليها ولا يمكن التصرف فيها إلا بمعرفة قومسيون الدومين . ثم نص على أنها بعد شطب الرهون السابقة على رهون الخواجة روتشلد تبقى تلك الاطيان خالصة من كل دعوى توجب الفسخ أو الاستحقاق ومن كل حق عيني مهما كان نوعه خلا ما ترتب عليه لمصلحة المساهمين في تلك السلفة وذلك لتبقى مخصصة على وجه الحصر والتعيين لضمان استهلاك الدين وفوائده . بناء عليه تكون كل دعوى يدعيها فرد بأنه تملك تلك الاطيان أو جزءاً منها بوضع اليد المدة الطويلة لا يمكن ان تقبل من تاريخ صدور هذا الدكريتو أو من بعده لأن دعوى التملك تتصادم مع صراح نص الدكريتو فتنهار

٢ — لا يمكن ان يقال بأن القانون المدني الذي صدر في ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ قد نسخ أحكام دكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ الذي انشأ وكون مصلحة الدومين . لان دكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٨ انما وضع لغرض خاص وله حكم خاص لا ينافي احكام القانون المدني الذي هو قانون عام ووضع لغرض عام . والقاعدة ان القانون العام لا ينسخ القانون الخاص الذي تقدمه اذا كان الثاني لم يصدر إلا مراعاة لظروف معينة واسباب خاصة وتحقيقاً لاغراض مقصودة لا يزال أثرها باقياً فيبقى ذلك القانون الخاص ما بقيت الاسباب التي دعت لاصداره

٣ — لما كان دكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ عبارة عن قانون خاص بقاؤه منوط بالظروف والمقاصد التي سن من أجلها كان زوال حكمه معلقاً على زوال تلك الظروف والمقاصد فاذا زال رهن الخواجات روتشيلد واستهلك الدين بالفعل ارتفعت بطبيعة الحال القيود الخاصة التي كانت تحيط باطيان الدومين وأصبح للافراد

حق تملكها بوضع اليد المدة الطويلة . وجواز التقادم يبتدىء من تاريخ استهلاك الدين وسقوط احكام دكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ . فمن وضع يده على جزء من اطيان الدومين مدة خمس عشرة سنة بعد تاريخ استهلاك الدين وزوال مفعول دكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ كان له ان يتملك الاطيان بوضع اليد المدة الطويلة

المحكمة : —

« حيث ان هذه المحكمة قضت تمهيدياً فى ٣ فبراير سنة ١٩١٩ بندب عبد البارى افندى طاهر خبيراً لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى وهى معاينة الاطيان المتنازع بشأنها وتطبيق عقود طرفى الخصوم وبالاخص مستندات ملكية مصلحة الدومين لمعرفة ان كانت تلك الاطيان منحطة عن الاطيان التى اشتراها توفيق سرحان من الدومين ولمعرفة ان كانت مستندات الدومين تشمل الاطيان المذكورة أو لا تشملها وهذا كله قبل البحث فى تفسير نصوص دكريتو ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ الذى ترتكن مصلحة الدومين على احكامه

« وحيث ان الخبير قدم تقريره وقد تبين منه ومن محاضر اعماله التى لم يطعن المدعون عليها طعناً يمكن التعويل عليه ان القدر المتنازع بشأنه داخل فيما تملكه مصلحة الدومين وما باعته الى المدعى عليه الاول وانه ليس لدفاع المدعين بهذا الشأن مكان من الصحة خصوصاً ما زعماه من انحطاط القدر المتنازع بشأنه عن مستوى الاطيان التى اشتراها المدعى عليه الاول من الدومين

« وحيث انه لم يبق بعد ذلك الا البحث فى اوجه دفاع المدعيين الاخرى المتعلقة بوضع يدهما المدة الطويلة المكسبة للملكية

« وحيث انه قد تبين من تقرير الخبير ان المدعيين واضعان يدهما على القدر المتنازع بشأنه فالذى يتعين تقريره بعد ذلك هو مدة وضع يدهما وهل هو مكسب للملكية بالتقادم أم لا

« وحيث ان مصلحة الاملاك تدفع دعوى تملك المدعيين بالتقادم بارتكانها الى دكريتو ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ الخاص بانشاء ادارة مصلحة الدومين واتفاق ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ بين الحكومة المصرية والخواجات رتشيلد وعقد الرهن العقارى المحرر بين الحكومة والخواجات روتشيلد بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٧٩ ودكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ الخاص بالحقوق التى لا يمكن للافراد اكتسابها على اطيان الدومين

« وحيث ان ديباجة الدكريتو الرقيم ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ تدل على ان اعضاء العائلة الخديوية قد تنازلوا للحكومة المصرية عن طائفة عظيمة من أملاكهم يبلغ مقدارها ٤٢٥٧٢٩ فداناً تستعملها الحكومة المصرية فى اصلاح الحالة المالية على الوجه الذى تراه وقد ورد بالمواد ٢ و٣ من الدكريتو المذكور وجوب عقد قرض قدره ٨٥٠٠٠٠٠ جنيهاً يكون مؤمناً بالاطيان السالف ذكرها وقد انشئت مصلحة الدومين بموجب هذا الدكريتو لادارة تلك الاطيان

« وحيث ان اتفاقية ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ بينت بقاء ملكية اطيان العائلة الخديوية التى تكونت منها مصلحة الدومين للحكومة

المصرية ولكنها أباحت للمصلحة المذكورة التصرف بالبيع فى بعض هذه الاطيان لاستعمال ثمنها فى استهلاك الديون المطلوبة

« وحيث ان الحكومة المصرية رهنت بعد ذلك اطيان الدومين الى الخواجات روتشيلد بمقتضى عقد أول فبراير سنة ١٨٧٩ ثم تلا ذلك صدور لائحة ترتيب ادارة الدومين الرقيمة ٧ ابريل سنة ١٨٩٧ وفيها انشاء قومسيون ادارة الدومين وبيان اختصاصه

« وحيث ان الحكومة المصرية نظرت بعد ذلك فى تحقيق غرض الطرفين المتعاقدين (اى الدائنين والمدينة) من جميع هذه التصرفات وذلك باحاطة الاطيان المرهونة للدائنين الاجانب بالحماية الكافية المانعة من تعدى أفراد الناس عليها أو ادعاء حقوق فيها وتخصيصها لضمان تلك الديون على وجه الحصر والاطلاق فصدر دكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ مبيناً للغرض الذى تقدم التنويه عنه وموردا للاحكام الاستثنائية التى تحقق سلامة الاطيان المرهونة من كل حق ترتب عليها من قبل أو يمكن ترتيبه عليها بعد رهنها فنص فى البند الاول منه على انه لا يجوز الحجز عليها ولا يمكن التصرف فيها الا بمعرفة قومسيون الدومين حسبما صار أو يصير الاتفاق عليه بين الحكومة وبين الخواجات روتشيلد وذلك الى ان يتم استهلاك الدين المسمى بدين الدومين ونص فى البند الثانى على انه بعد شطب الرهون السابقة على رهون الخواجات روتشيلد تبقى تلك الاطيان (اطيان العائلة الخديوية المسماة باطيان الدومين) خالصة من كل دعوى توجب الفسخ أو الاستحقاق ومن كل حق عينى مهما كان نوعه خلا ما ترتب عليه لصالح المساهمين فى تلك السلفة وذلك لتبقى مخصصة على وجه الحصر والتعيين لضمان استهلاك الدين المشار اليه وفوائده

« وحيث ان الظاهر الواضح من عبارة هذه النصوص ومعناها الذى ترمى اليه ايجاد أحكام خاصة تخول لدائنى الحكومة منتهى ما يمكن تصوره من الحقوق على الاعيان المرهونة لهم لكى لا يعترض تحقق الوفاء منها أى سبب من الاسباب العادية التى تتعلق بها للافراد من الحقوق المكتسبة او التى يمكن اكتسابها عليها ولا جدال فى ان حق الملكية وهو أبلغ الحقوق العينية معنى وأخطرها أثراً داخل ضمن ما منع ولى الأمر تعلقه بتلك الاطيان لأى سبب من الاسباب المكسبة له ومن بينها وضع اليد المدة الطويلة

« وحيث ان ما يدعيه المدعيان من وضع اليد قبل صدور هذا الدكريتو ساقط بحكم المادة الاولى منه التى الغت كل الحقوق التى يمكن ان تكون ترتبت على الاطيان المرهونة قبل صدوره

« وحيث انه لا نزاع بين الخصوم فى كون دكريتو المنع المشار اليه ماصدر الا لغرض خاص

فبقاؤه منوط بقيام ذاك الغرض بمعنى انه اذا استهلك دين الدومين ولم يبق له أثر زالت القيود القانونية التى كانت تلك الاطيان محاطة بهـا وتعلقت بهـا بعد ذلك حقوق الافراد وفقاً لاحكام القانون العام الذى صدر بعد ذلك فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣

« وحيث انه لا يمكن القول فى هذا المقام بحكم الناسخ والمنسوخ وان القانون العام الغى ما قبله من القوانين ومن بينها دكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ .وذلك لأن نسخ قانون لقانون اما ان يكون صراحة واما ان يكون ضمناً فالنسخ الصريح يكون باشتمال القانون اللاحق على نص يقرر تعطيل أحكام القانون السابق اما النسخ الضمنى فيكون بمناقضة عموم احكام القانون اللاحق لعموم احكام القانون السابق بحيث لا يمكن تطبيقها كلها فى زمن واحد

« وحيث ان الدكريتو الصادر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ بالقانون المدنى لم ينص على ابطال احكام القوانين التى سبقته فلا يكون ناسخاً لها صراحة

« وحيث انه ليس بين عموم احكام القانون الخاص الذى صدر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ وبين عموم احكام القانون المدنى تناقض يمنع من انطباق احكامها فى جميع الاحوال لأنهم قالوا أن القانون العام لاينسخ القانون الخاص الذى تقدمه اذا كان الثانى لم يصدر الا مراعاة لظروف معينة واسباب خاصة وتحقيقا لاغراض مقصودة لايزال اثرها باقياً فيبقى ذاك القانون الخاص ما بقيت الاسباب التى دعت لاصداره والا كان لولى الامر أن يعطل القوانين التى اقتضتها ضرورة سياسية أو مالية قبل أن تتحقق فائدتها وقبـل أن يتم الغرض المقصود منها باصدار قانون عام يشمل احكاما عامة ينسخ عمومها نصوص القانون الاستثنائى السالف ولذلك قال شراح الفرنسيين ايضاً ان حكم القانون السياسى ينسخ حكم القانون المدنى وليس العكس وذلك لعدم جـواز تأثير عموم الحـكم على خصوص المقصد الذى من أجله صدر القانون الخاص (راجع موسوعات دالوز جزء ٣٠ ص ٢١٣ نمرة ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٥٩)

« وحيث أن قانون سنة ١٨٧٩ نص على احكام خاصة بطائفة من اطيان القطر المصرى منع ترتيب أي حق عينى للافراد عليها تخصيصا لهـا للغرض الذى أنتقلت لاجله من ملاكها الاصليين وهم اعضاء العائلة الخديوية الى الحكومة المصرية فليس بين حكم ذاك القانون الخاص بتلك الاطيان و بين احكام القانون المدنى العام تعارض لامكان تطبيق قواعده على جميع اموال القطر المصرى الحرة ماعدا اطيان الدومين ولأن القيود والموانع التى اقتضاها ذاك القانون الخاص تزول كلها بزوال الدين الذى تقررت لحمايته وضمان الوفاء به وقد زالت الآن فعلا

« وحيث أن القضاء المصرى المختلط الذى تعلقت امامه المنازعات بشأن تفسير الدكريتو المشار اليه متفق على تقرير احكامه ووجوب سريانها بعد صدور القانون المدنى (راجع التعليقات والاحكام التى أوردها الاستاذ لاميا فى كتابه القانون الادارى المصرى ص ١٥٥ على دكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ نمرة ١ و ٢ و ٣ و ٤)

« وحيث انه اذا تقرر ان دكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ قانون خاص بقاؤه منوط بالظروف والمقاصد التي سن من اجلها كان زوال حكمه معلقاً على زوال تلك الظروف والمقاصد

« وحيث انه لا نزاع فى أن دين الدومين التى رهنت من اجله اطيان الدومين قد استهلك وبانقضائه ارتفعت القيود الخاصة التى تحيط بهذه الاطيان واصبح للافراد حق تملكها بوضع اليد المدة الطويلة

« وحيث انه لذلك يتعين معرفة التاريخ الحقيقى الذى استهلك فيه دين الحكومة المعروف بدين الدومين هو وفوائده لأن هذا التاريخ يصلح ان يكون بدء تملك المدعين للعين المتنازع فيها بوضع اليد خمس عشرة سنة

« وحيث ان مصلحة الاملاك تقرر ان الاستهلاك تم فى سنة ١٩١٣ وتستند فى ذلك الى الأمر العالى الصادر فى ٧ ابريل سنة ١٩١٣

« وحيث ان الأمر العالى المشار اليه صريح فى ان دين الدومين قد انقضى فى تاريخ صدوره لذلك تعين الحاق املاك الدومين باملاك الميرى الحرة ليتكون منها جميعها مصلحة واحدة تسمى مصلحة الاملاك الاميرية كما يدل على ذلك منطوق المادة الاولى وهذا نصها (الاملاك المعروفة باسم الاراضى الاميرية التى اصبحت خالية من الرهن بعد استهلاك قرض الدومين تكون هى واملاك الميرى الحرة مصلحة واحدة تسمى مصلحة الاملاك الاميرية الحرة) الخ

« وحيث انه يؤيد ما تذهب اليه مصلحة الاملاك وهو مستنتج من ظاهر نص الدكريتو المشار اليه صدور دكريتو ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين المصرى العمومى واشتمال بيان انواع الدين المذكور الوارد بالمادة الاولى على دين الدومين ودين الدائرة السنية وهو ابلغ دليل على ان هذين الدينين كانا لا يزالان موجودين الى سنة ١٩٠٤

« وحيث ان الاستاذ لاميا اورد هذا الدكريتو فى كتابه (القانون الادارى المصرى) المطبوع فى سنة ١٩١١ وعلق على المادة الاولى منه العبارة الآتية (كل ما هو متعلق من احكام هذا الدكريتو بدين الدائرة السنية صار مفسوخاً بسبب تمام وفاء هذا الدين) - (ص ١٤٢ نمرة ٢ هامش)

« وحيث ان هذه الحاشية تفيد من طريق الاستنتاج العكسى ان دين الدومين

كان لا يزال موجوداً الى سنة ١٩١١ وهو ما يؤيد نظرية مصلحة الاملاك

« وحيث انه لذلك يكون زعم المدعيين تملك العين المتنازع فيها بالتقادم زعم فاسد لانه لم يمض بعد سنة ١٩١١ أو سنة ١٩١٣ وهو تاريخ استهلاك دين الدومين خمس عشرة سنة و يتعين رفض دعواهما »

(قضية عبد السميع عزت وآخرين ضد توفيق محمد سرحان وآخر ومصلحة الامــلاك الاميرية نمرة ٤٥٣ سنة ١٩١٨ كلى. دائرة حضرات اصحاب العزة محمد بك فؤاد حسنى ومراد بك كامل واسكندر بك رزق)

١٢٦

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

تزوير ضياع العقد. فاعل اصلى . الاشراف على التزوير وقت تحرير العقد .

القاعدة القانونية

١ — ضياع العقد المزور لا يمنع من رفع الدعوى العمومية ويكفى اثبات حصوله وانه ترتب عليه ضرر أو كان محتملاً حصول ذلك الضرر [(١)]

٢ — ليس من الضروري لاعتبار المتهم فاعلا اصلياً فى جريمة تزوير ان يكون قد كتب العقد المزور ووضع امضاءه او ختمه عليه إذ يكفى ان يكون التزوير قد وقع باشرافه وقت عمله

المحكمة : —

عن الدفع الفرعى الاول

« حيث ان المحكمة تشك فى ان تاريخ تحرير العقد هو التاريخ الثابت فيه اى ٥ فبراير سنة ١٩١٧ فيعتبر التاريخ الحقيقى هو تاريخ التسجيل وهو ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٠. وبناء عليه تكون الدعوى العمومية قائمة ويتعين رفض الدفع الفرعى .

عن الدفع الثانى

« وحيث ان الحاضر عن المتهم الاول دفع امام هــذه المحكمة بعدم جواز سماع الدعوى العمومية لأن العقد المزور غــير موجود .

« وحيث انه من اهم اركان جريمة التزوير وجود ضرر او احتمال وجوده

« وحيث انه من اجل ذلك يجب البحث فيما اذا كان عدم وجود العقد المزور قد نفى وجود الضرر ام لا يزال المجنى عليه مهــدداً بحصوله .

« وحيث ان العقد المطعون فيه بالتزوير قد سجل بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٠ والتسجيل كاف لاثبات وجوده (تقدمت صورة رسمية منه) والضرر منه محقق ولولا يقظة المجنى عليه لنقل التكليف من اسمــه لاسم المشترى المجهول ومن هذا الى اسم مشتر جديد يتمسك بالعقد لصدوره من هــذا الشخص المجهول الذى لا ينازعه ابداً

وحيث ان المحاكم الفرنسية قضت ان ضياع العقد المزور لا يمنع من رفع الدعوى العمومية (راجع تعليقات جرسون على التزوير فقرة

---

(١) انظر نقض ٥ مارس سنة ١٩٢٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة والعشرين عدد ٩١ .)

٩٠ صحيفة ٣٠٥ فيكون اذا الدفع الفرعى فى غير محله .

«وحيث ان النيابةالعمومية قدمت المتهم الاول بصفته فاعلا اصلياً والمحكمة تعتبره كذلك وان كان لم يثبت انه كتب بخطه العقد المزور ولم يضع امضاءه او ختمه عليه لأنه يكفى ان يكون تزوير العقد باشرافه وقت عمله ليكون فاعلا اصلياً وليس ضرورياً ان يحرره بخطه أو يمضيه .

ومثل ذلك مثل مرتكبى التزوير فى العقود الرسمية فان الذى يحررها هو الموظف سليم النية المكلف بتحريرها (راجع تعليقات جرسون على التزوير فقرة ٨٥ وما بعدها صحيفة ٣٠٤)

وحيث انه فيما يتعلق بالادلة فترى المحكمة انها ثابتة ثبوتاً كافياً وتكتفى بالاسباب الواردة فى الحكم الابتدائى الا انها ترى استعمال الرأفة مع المتهم الثانى لانه طاعن فى السن وكان مسوقا بارادة ابنه المتهم الاول»

(قضية النيابة العمومية وآخر مدع بحق مدنى ضد عبد الواحد احمد هريدى وآخر نمرة ٣٣٥ سنة ١٩٢٢ دائرة حضرات اصحاب العزة احمد مختار بك وسيمون كرا لو بك ومحمد شوقى الخطيب بك)

١٢٧

محكمة طنطا الجزئية

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤

قانون الخمسة افدنة . حجز . منازل ودور . زارع .

القاعدة القانونية

ان القانون الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة لا يقصد به الا حماية الزارع ذى الاطيان كما هو مدلول مسماه وكما هو قصد الشارع من سنه فهو اذاً لا يسرى على اصحاب المنازل والدور

(قضية سيد حسن درويش ضد احمد محمد ابراهيم نمرة ١٦٢٠ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة سليمان بهجت بك القاضى)

١٢٨

محكمة نجع حمادى الجزئية

حكم تاريخه ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤

دعوى . الحكم بالرسوم وبالمصاريف والاتعاب . تقدير الاتعاب . كيفية التقدير .

القاعدة القانونية

يجب الحكم على من خسر الدعوى بجميع الرسوم وبجميع المصاريف .وتدخل فى المصاريف اتعاب محامى الخصم الذى كسب الدعوى. وقد جرت المحاكم على الحكم باتعاب تافهة جداً لا تكاد فى أغلب الاحيان تعوض من كسب دعواه شيئاً من المصاريف التى يكون قد انفقها فى هذا السبيل . على انه لو حصل خلاف بين المحامى وموكله واحتكما الى نفس المحكمة التى قدرت هذا التقدير فانها تحكم للمحامى باضعاف ما قدرته فى منطوق الحكم الصادر على خصمه . مع ان لائحة الرسوم سوت بين الحالتين وجعلت لهما أساساً مشتركاً للتقدير .فنصت المادة ٣٥ من لائحة الرسوم على انه يجوز طلب اجرة المحامين أو الوكلاء ممن حكم عليه بمصاريف الدعوى بشرط

ان تكون هذه الاجرة مقدرة بمعرفة المحكمة أو القاضى . ويراعى فى تقديرها قيمة الشيء المتنازع فيه والعمل الذى باشره المحامى أو الوكيل والزمن الذى قضاه فى ذلك وحالة ثروة المتخاصمين . ولا يعتد بالاوراق التى صار تحريرها بغير حاجة اليها . ثم زادت المادة فقالت بأنه اذا اقتضى الحال تقدير الاجرة التى يلزم دفعها للمحامى أو لوكيل من موكله فتراعى أيضاً الاحوال المبينة آنفاً . فمن هذا يفهم ان الشارع أراد جريان حكم واحد على الحالتين . فيجب اذن على الحاكم عند ما تحكم على الخصم الذى خسر دعواه ان تحكم عليه بجميع المصاريف والنفقات التى يظن انه قد دفعها لا ان تحكم باتعاب تافهة جداً لا تعوضه شيئاً مما يكون قد انفقه فى سبيل كسب قضيته

المحكمة :—

من حيث أن المدعى آجر المدعى عليه الثانى ياسون ليدق به مواسير عند المدعى عليه الاول

« ومن حيث ان المدعى طالب المدعى عليهما متضامنين بمبلغ ٣١ جنيهاً عن المدة التى بقى بها الياسون عند المدعى عليه الاول قبل تاريخ الانذار الحاصل فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٢ الى المدعى عليه المذكور وطالب هذا منفرداً بالمبلغ الباقى تعويضاً عما فاته من المكسب بسبب تعطيل الياسون بفعل المدعى عليه حتى يوم التسليم

« ومن حيث انه ينبغى للفصل فى طلبات المدعى تحديد مسئولية كل من المدعى عليهما اليه تحديداً دقيقاً يعين حقه قبلهما

« ومن حيث انه ظاهر من اوراق الدعوى جميعاً انه لا تعاقد بين المدعى والمدعى عليه الاول مطلقاً وانما حصل التعاقد بينه وبين الثانى عن ايجار الياسون والثانى اودعه عند الاول بقصد القيام بالعمل الذى شرع فيه ولم يتمه وسواء اكان المدعى عليه الاول يعلم ان هذا الياسون ملك للمدعى او لا يعلم فهو غير مكلف بتسليمه الا لمن اودعه عنده بل يجب عليه الا يفعل غير ذلك . فعلى فرض ان المدعى طلبه منه فهو غير حقيق ان يجيبه الى طلبه الا اذا تلقى تكليفاً ممن تعاقد معه بأن يسلمه اليه وهو تكليف لم يتلقه المدعى عليه الاول فى اى وقت من الاوقات حتى فى التحقيقات التى حصلت بالبوليس والتى يدعى الثانى انه كلف المدعى عليه الاول فى اثنائها بأن يسلمه الى المدعى واذا كان الياسون بقى عند الاول فلأن الثانى لم يطالبه به المطالبة الرسمية الجائزة منه دون غيره

« ومن حيث ان المدعى اجتهد ان يبين فى مذكرته خطأ المدعى عليه الاول واخلاله بالتعاقد مع الثانى مما ادى الى تركه العمل فمع التسليم للجدل بحصول شيء من ذلك فليس للمدعى هو الجهة التى تستفيد من هذا الخطأ او الاخلال بالتعاقد بل الامر فيه موكول الى المدعى عليه الثانى والمحكمة لا تذهب الى ابعد

من ذلك فى امر ليس مطروحاً امامهـا حتى لا تمس حقاً من حقوق الطرفين

« ومن حيث انه فيما يختص بالمدعى عليه الثاني فهو مطالب فقط عن التعويض فى المدة الاولى والرجوع الى العقد المحرر بين الطرفين يهدى الى الصواب . ذلك ان هذا العقـد اشترط فيه دق مواسير الشيخ عبد العاطى فى غير زمن معين فلم يشترط فيه اجل محدد وليس معنى ذلك ان يستبقى المدعى عليه الثانى الياسون عنده اكثر من الزمن اللائق بل عند المطالبة يرده بالثانى الى المدعى

« ومن حيث انه لم يثبت ان المدعى طالب المدعى عليه الاول فى المدة المطلوب الحـكم من اجلها اى مطالبة رسمية او غـير رسمية بارجاع الياسون وانما كانت شكواه ان هذا الياسون حصل تبديده وان المدعى عليهما اتفقا فيما ظن على التبديد

« ومن حيث ان سكوت المدعى كل هذه المدة ينبىء بأنه لم يحتج الى الياسون فى اثنائها ولا شعر بأن الزمن الذى بقى فيه بيد المدعى عليهما احدث له من الضرر مايدعوه الى التحرك لملاقاته بمطالبة من تعاقد معه برده

« ومن حيث ان المدعى قصر طلباته فى المدة الباقية على شخص غير مسئول كما بينا ولم يوجه طلباته الى المدعى عليه الثاني ولا محل للتعرض لمسئوليته فيها ولذلك تكون دعوى المدعى فى غير محلها ويتعين رفضها

« ومن حيث ان المدعى عليهما طلب كل منهما بدوره ان يقضى برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ومقابل للمحاماه

« ومن حيث ان طلب مقابل المحاماة ممن خسر الدعوى امر مسلم به امام جميع المحاكم المصرية وليس فيه نزاع لان اتعاب المحاماة التى يتكبدها من كسب دعواه معتبرة جزء من المصاريف التى اقتضاها سيره فى دعوى قاده اليها خصمه مكرهاً للحصول على حق او دفع دعوى باطلة والمحاماة اصبحت ضرورة من ضرورات التقاضى اذا استحالت الاجراءات القضائية والمسائل القانونية حتى فى ابسط اشكالها الى مسائل فنية ليس من اشتغل بها اشتغالا خاصاً ببعيد عن ان يرتكب الخطأ فيها فما بالنا بأصحاب القضايا

«ومن حيث أن تقدير اتعاب المحاماة التى يحكم بهـا على من خسر دعواه هو محل النظر فالامر البسيط الذى ينبنى على الفكرة التى أوضحناها انما هو الحكم باتعاب تعوض من كسب الدعوى كل ما خسر فى سبيل ذلك من النفقة تعويضاً معقولا ليس فيه غبن على أحد الخصمين وهو يعد طلب مقدم للمحكمة ومن واجبها أن تفصل فيـه بروح النزاهة والعدل وحسن التقدير التى تفصل بهـا فى سائر الطلبات فاى خروج عن التقيد بذلك يتجرح له الاحساس القضائى ووجدان العدالة .

«ومن حيث أن المحاكم المصرية جرت على الحكم باتعاب تافهة جداً لاتكاد فى أغلب الاحيان تعوض من كسب دعواه شيئاً من

المصاريف التى خسرها فى هذا الباب فهى تقدر فى اضخم القضايا وادعاهـا الى طول البحث والتفكير وبذل الجهد بمـا لا يتجاوز عشرة جنيهات فى الغالب اذا كانت المحكمة سخية ومقدرة لما بذل المحامى من جهد وما كان لجهده من أثر . على انه لو حصل خلاف بين المحامى وموكله واحتكما الى نفس المحكمة التى قدرت هذا التقدير فأنها تمنح المحامى اضعاف ما قدرته للخصم على خصمه والحال أن لائحة الرسوم الصادر عليها الامر العـالى بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ سوت بين الامرين وجعلت لهما أساساً مشتركا للتقدير فنصت فى المادة ٣٥ على أنه يجوز طلب اجرة المحامين أو الوكلاء ممن حكم عليه بمصاريف الدعوى بشرط أن تكون هـذه الاجرة مقدرة بمعرفة المحكمة او القاضى ويراعى فى تقديرها قيمة الشىء المتنازع فيـه والعمل الذى باشره المحامى أو الوكيل والزمن الذى قضاه فى ذلك وحالة ثروة المتخاصمين ولا يعتد بالاوراق التى صار تحريرها بغير حاجة اليها واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة التى يلزم دفعهـا للمحامى أو لوكيل من موكله فتراعى ايضاً الاحوال المبينة أنفاً

« ومن حيث ان ما سارت عليه المحاكم مخالف لهذا النص الصريح ومخالف لما يقتضيه العدل من تعويض من كسب دعواه عن خسارته الضروريه وقد كان مثاراً للشكوى والاعتراض من غير واحـد من المشتغلين بالقانون بل ومن القضاة أنفسهم (راجع مقال المستر مارشـال المنشور تعريبه فى السنة الاولى من الشرائع ص ٣ وما بعدهـا والمحاماه ص ٦١ وما بعد المرافعات المدنية التجـاريية للدكتور عبد الحميـد بك ابو هيف ص)

« ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان الجرى على هـذا المبدأ يؤدى الى تشجيع الناس على التقاضى من غير تدبر ومن غير مبالاة فالمصاريف القضائية فى الغالب بسيطة ولا يكترث بهـا المشاغبون وكثير ما هم فى المحاكم الاهلية — وانه لمن الواجب ان تكون المصاريف بسيطة حتى يشجع صاحب الحق على الحصول على حقه ولـكن أليس تطبيق مبدأ الحكم باتعاب تافهة مناقضاً لهذه النظرية ففيه اكثار للمصاريف على صـاحب الحق فان المحاكم فى الوقت الذى تميز فيه المحق من المبطل تسىء الى الاول بحرمانه من حق وتحسن الى الثانى باخراجه منتصراً على خصمه فى الواقع وان كان خاسراً فى الظاهر وان شهود جلسة واحدة من جلسات المحاكم توحى الى النفس مقدار ما فى السير على هذا المبدأ من غبن . فهنـاك ايامى النساء والمطلقات وطريدات ازواجهن ويتامى الاطفال الذين لا يجدون ما ينفقون يتقدمون الى المحـاكم للحصول على حقوقهم فاذا جل هذه الحقوق يضيع فى سبيل الحصول عليها ، على ان الحق يقضى بأن تصل بهم المحـاكم الى حقوقهم سالمة — وهناك دعاوى الـكيد ، دعاوى الاسترداد ، ترفع الواحدة تلو الاخرى بقصد

تعطيل الحقوق فتتعطل فعلا لا بتأخير زمن الحصول عليها فحسب بل بما ينفق فى رفع هذه الدعاوى من المصاريف التى لا تعوض وللانسان ان يستعرض أمثالا شتى من اشباه ذلك كلها تقطع بفساد هذا المبدأ

« ومن حيث انه من العبث الظن بأن المحاكم جرت على ذلك من غير اسباب ولكن مهما يكن من شىء فانه غير لائق بالسداد ان تقف المحاكم أمام أى سبب يدعو الى الظلم وتشجيع المشاغبين من غير ان تتعرف الداء وتصف الدواء فتزيل العلة وتكون عوناً للناس على نيل حقوقهم غير منقوصة وغرس الاحساس بالثقة فى المحاكم فى انفسهم وبث روح العدالة وكريم الاخلاق فيهم . ولقد ظن الدكتور عبد الحميد بك ابو هيف انه وقع على موضع الداء فذكر ان السبب فيما جرت عليه المحاكم راجع الى الاتفاقات غير المشروعة التى يعقدها المحامون مع موكليهم على ان يتقاضوا فوق ما يأخذونه منهم ما تحكم به المحكمة من مقابل المحاماة على الخصم . وان بعض القضاة اكد له انه لو لا هذه الاتفاقات غير المشروعة لحكموا دائماً باتعاب المحاماة كاملة على من خسر الدعوى ولكنهم لا يفعلون لانهم يرون انها لا ترجع الى الموكل ولان المحامى لا حق له فيها فكانت النتيجة المحزنة ان المتقاضى دائماً يحتمل اتعاب المحاماة بالرغم من كسبه الدعوى (المرافعات المدنية ص ٥٦ حاشية ١) وهو سبب ليس مقطوعاً بصحته من جهة وليس وجيهاً على فرض صحته من جهة اخرى ذلك بانه لا يدرى على سبيل الجزم أكان تهاون القضاء فى تقدير الاتعاب الحقيقية هو الذى دعا الى عدم اكتراث اصحاب القضايا بما يحكم به فسلموا فيه للمحامين واصبح المحامون يدرجون نصاً خاصاً به فى شروطهم ، أم ان اشتراط المحامين هذا الشرط كان السبب فى تهاون المحاكم وتجاوزها عن الحكم بالحق

ويخيل الى هذه المحكمة ان الامر الاول اصح وبين يدينا مجموعات القضاء القديمة والحديثة وليس فيها أثر لتقدير المحاكم هذه المسألة حق قدرها ولا أثر للتطور الذى قد يكون اقتضاه ما جد من اشتراط المحامين مثل هذا الشرط ، وربما كان السبب فيه ما غلب على المحاكم المصرية ابان نشأتها من تقليد المحاكم الفرنسوية فى احكامها فكان الحكم باتعاب زهيدة ومزرية مما اخذت فيه عنها ، ثم جرى اللاحق فى أثر السابق دون التفات الى ان المحاكم الفرنسوية مقيدة فى ذلك بنص ونحن غير مقيدين بحد اقصى بل قيدتنا لائحة الرسوم بنصها الذى سلفت الاشارة اليه بغير ما تقضى به هذه المحاكم

على انه اذا كان هذا السبب صحيحاً فمن العجز ان تعتد المحاكم به فالظلم لا يداوى بظلم مثله وانما الصواب ان يعمل على رفع الظلم فاذا اشترط المحامون فى عقودهم مثل هذا الشرط ورفع الامر الى المحاكم فلا شك فى ان قدرتها تتناول ان تقر الحق فى نصابه وتقدر للمحامى اتعابه بالطريقة التى اشارت اليها

« لائحة الرسوم وبالحق المخول لها بمقتضى المادة ٥١٤ من القانون المدنى غير مجحفة بواحد من الفريقين وان لم يرفع فى ذلك خلافه النهائى شأنها فى غير خصومه ؟ فلو اعطى صاحب القضية برضاه كل ما له للمحامى فما كان للمحاكم ان تشكو ولا ان ترتب على ذلك ادنى نتيجة فى اية قضية اخرى — على ان الحاكم اذا قدرت اتعاب المحاماة تقديراً عادلا فمن المؤكد ان صاحب الدعوى لن يفرط فيها ويعتبرها حقاً له لا يجوز للمحامى ان يأخذه فوق اتعابه الحقيقية والمحاكم جديرة بأن تبث هذه الفكرة العادلة فى المحامين وفى الناس على السواء . واذا كان المقصود بما تحكم به المحاكم انيكون مضافا الى ما يتقاضاه المحامى فكيف تقدم على ذلك من غير ان ترى نص الاتفاق الاصلى حتى تستوفى للمحامى حقه ان كان ما اتفق عليه دون ما يستحقه او ترفض الطلب ان كان اكثر مما يستحق او كل ما يستحق — والحكم على الشىء فرع عن تصوره وهى لا يمكن ان تتصور تقدير اتعاب المحاماة على هذا النحو فى بعض اجزائها من غير ان تتصور الجزء الباقى ثم ان حكماً على هذه الطريقة على كونه ليس حقاً من جميع وجوهه فانه يسد الطريق على من كسب القضية اذا شاء ان يطالب خصمه بدعوى على حدتها بكل ما تكبده من المصاريف القضائية ومنها اتعاب المحاماة — يضاف على هذا ان لمثل هذه الاحكام طنين زراية بمهنة هى شقيقة القضاء ولن يعيش القضاء بدونها ، ومن الواجب ان يرعى هذه الكرامة فانه رعاية لكرامته ـ وبعد فهل لهذه المحكمة ان تسمع هذا الصوت للمحامين انفسهم وهم فيما نعتقد من احرص الناس على كرامتهم وتدعوهم الى ان يستبقوا القضاء الى العمل على ما فيه ايتاء كل ذى حق حقه

« ومن حيث انه بناء على ذلك ترى هذه المحكمة ان تقدير اتعاب المحاماه يجب ان يراعى فيه ما نص عليه القانون فى المادة ٣٥ من لائحة الرسوم وما يقتضيه العدل من وجوب الحكم على من خسر الدعوى بما يعوض على حضر ما خسره من اتعاب المحاماة المعقولة التى اقتضاها السير فيها كاملة غير منقوصة من غير التفات الى اى اعتبار آخر »

(قضية بريونس موسى ضد عبد العاطى عبد الجليل وابراهيم عبد الملاك نمرة ٥٤٦ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة حسن اسماعيل الهضيبى بك القاضى)

١٢٩

محكمة المنيا الجزئية

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٢٢

استئناف . حكم الاختصاص . تأثيره فى الموضوع لا ايقاف . قرارات لجان الايجارات . قوتها امام المحاكم البحث فى قيمتها . تعويض نقدى . ستر فوائد ربوية .

القاعدة القانونية

١ — استئناف الحكم الصادر باختصاص المحكمة لا يترتب عليه ايقاف نظر الدعوى الاصلية ولا يمنع المحكمة من القضاء فى الموضوع الذى اعتبرته داخلا فى اختصاصها ويكون مصير الحكم الذى يصدر خاضعاً لمصير الحكم المستأنف

٢ – الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في قرار لجان الايجارات هو دفع في الموضوع لأن قرارات اللجان انما يقدمها الخصم بصفة مستند يتمسك به ، فللمحكمة ان تقدر قيمة هذا المستند وتبحث في شكله وفي موضوعه فاذا وجدت المحكمة ان اللجنة جاوزت حد السلطة الممنوحة لها قانوناً وقضت في غير المواضيع التي حددها لها القانون فيكون للمحاكم الحق في نبذ قراراتها وعدم التقيد بها . وكون الشارع جعل قراراتها نهائية لا تقبل معارضة ولا استئنافاً ليس معناه الزام المحاكم باحترام ما تصدره من القرارات ولو تخطت بذلك حدود القانون الذي قضى بتشكيلها

٣ – اشتراط دفع تعويض نقدي عند التأخير في دفع مبلغ من المال ، ديناً عادياً كان او ايجاراً يكون باطلا لا يعمل به اذا جاوز حد الفائدة القانونية التي أباحها القانون وستر فوائد ربوية فاحشة

المحكمة : —

عن طلب الايقاف

« حيث ان وكيل المدعى عليه الأول طلب ايقاف الفصل في موضوع هذه الدعوى حتى يفصل في الاستئنـاف المرفوع عن حكم الاختصاص

« وحيث ان رفع الاستئناف المذكور لا يمنع المحكمة من القضاء في الموضوع الذي اعتبرته داخلا في اختصاصها ويكون مصير الحكم الذي يصدر خاضعاً لمصير الحكم المستأنف . ولذلك ترى عدم اجابة هذا الطلب

عن طلب عدم اختصاص المحكمة في النظر في قرار لجنة الايجارات

« حيث ان وكيل المدعين طلب ان تقضى المحكمة ببطلان قرار لجنة الايجارات لانها خرجت عن دائرة اختصاصها عند ما قضت بالتخفيض ، وان القرارات التي تصدر منها بهذه الصفة باطلة طبقاً لرأي وزارة الحقانية في منشور أصدرته للجان بهذا الخصوص

« وحيث ان وكيل المدعى عليه الاول دفع بعدم أختصاص المحكمة بنظر هذا الموضوع

« وحيث ان قرار لجنة الايجارات يعتبر مستنداً يتمسك به احد الخصوم فللمحكمة ان تقدر قيمة هـذا المستند وتعتبر دعوى المدعين ببطلانه دفعاً موضوعياً للمحكمة ان تنظر في قيمته ولا يعتبر خارجاً عن اختصاصها. فلو فرض وكانت لجنة الايجارات قضت في غير المواضيع التي حددها لها قانون تشكيلها يكون للمحاكم الحق في طرح قراراتها وعدم التقيد بها لخروجها عن دائرة اختصاص هذه اللجان ، وكون المشرع جعل قراراتها نهائية بغير معارضة ولا استئناف ليس معناه احترام كل ما تصدره من قرارات ولو تخطت بذلك حدود القانون الذي قضى بتشكيلها ويكون للمحاكم دائماً النظر فيما اذا كانت هذه اللجان قضت في دائرة اختصاصها أو

خرجت عنه وذلك عندما يتمسك أحد الخصوم بقرار صادر منها

« وحيث لذلك يتعين رفض هذا الدفع بعدم الاختصاص وباعتبار طلب المدعيين دفعاً موضوعياً فى الدعوى يجوز للمحكمة النظر فيه وتقديره لهم أو عليهم

عن الموضوع

« حيث ان المدعين طلبوا الاقساط المستحقة من الايجار بغير ان ينقصوا ماقضت لجنة الايجارات بتخفيضه معتمدين فى ذلك على ان قرار اللجنة باطل أو العقد ليس من العقود التى جعلها القانون من اختصاصها باعتبار ان هذا العقد جاء مسوياً لنزاع قام بخصوص عقد تاريخه سنة ١٩١٨ فهذا متمم للعقد السابق ومضيف للنزاع الذى نشأ عنه

« وحيث انه بالرجوع لنص العقد المذكور فى البند الثانى منه تبين ان الطرفين سويا نزاعهما بطريقة احترام العقد السابق لغاية ٧ يونيو سنة ١٩٢١ مع بعض تعديلات طفيفة ثم قرر المدعى عليهما بتنازلهما عن بقية العقد وعمل فى نفس العقد اتفاق جديد ابرم فى سنة ١٩٢٠ بشروط جديدة وجاءت قيمة الايجار بلا شك مرتفعة تحت تأثير الظروف التي وضع قانون الايجارات بسببها

« وحيث من ذلك تكون لجنة الايجارات قد قضت فى دائرة اختصاصها والعقد الذى يشمله التخفيض عن المدة المبتدئة فى ٨ يونيو سنة ١٩٢١ وهو مبدأ العقد الجديد

« وحيث ان المدعين ادخلوا فى طلباتهم ١١٦٨ جنيهاً قالوا عنها انها تعويض عن تأخير المدعى عليهما فى دفع قسطى سبتمبر سنة ١٩٢١ ومارس سنة ١٩٢٢

« وحيث ان القانون قد اشترط حداً معيناً للفوائد الجائز الاتفاق عليها وقد اعتبر أن هذه الفوائد هى التعويض عن تأخير الديون النقدية

« وحيث انه اذا أبيح للمتعاقدين ان يحددا قيمة من النقود تعويضاً عن تأخير دفع القروض أو الديون النقدية بغير التفات لجعل هذه القيمة غير متجاوزة حد الفائدة التى اباحها القانون كان ذلك وسيلة مسهلة لتخطى حدود قانون التعامل بالربا وفتح باب للمداين للتحايل على الحصول على الربا الفاحش وسقط بذلك قيد وضعه القانون على هذا النوع من المعاملات وشدد فى وجوب تنفيذه حتى جعله جريمة يعاقب قانون العقوبات عليها

« وحيث ان المبلغ المطالب به بصفة تعويض عن تأخير قسطى الايجار لا يتناسب مطلقاً مع الفائدة الجائز الاتفاق عليها ويكون التعاقد عليه باطلا لسبب عدم مشروعيته

« وحيث فضلا عن ذلك فتأخير المدعى عليهما فى دفع الاقساط راجع لنزاع قائم بين الطرفين عن حقيقة الايجار المستحق قبل صدور قرار اللجنة وبعد صدوره فلا تراه المحكمة تأخيراً موجبا لمسؤوليتها . على ان المحكمة ترى ملزومية المدعى عليهما بالفوائد

القانونية المستحقة على المبلغ الذى يترتب فى ذمتهما من تاريخ رفع الدعوى

« وحيث انه يتعين بعد ذلك احتساب قيمة الايجار المستحق بعد تطبيق قرار اللجنة و بعد استنزال المبلغ الذى طلبه المدعين بصفة تعويض عن تأخير الاقساط واستنزال المبالغ التى دفعت فعلا سواء نقداً للمدعيين أو خصما من المـال (مع حفظ حق المدعيين فى الرجوع بقيمة المال كما طلب ذلك اذ ظهر ان لهما حقـاً فيه)

« وحيث انه بالرجوع الى عقد الايجـار نجد ان الطرفين احتسبا ايجـار السنتين من ٨ يونيه سنة ١٩٢١ الى ٧ يونيه سنة ١٩٢٣ ٣٦٢٤٤٠ قرشاً أى ان ايجار سنة واحدة من ٨ يونيه سنة ١٩٢١ الى ٧ يونيه ١٩٢٢ هو نصف هذا المبلغ أى ١٨١٢٢٠ قرشاً وهى الاقساط المستحقة الآن على حساب الايجـار الوارد بالعقد وقدره ٣١ جنيهاً عن الفدان الواحد فى السنة

« وحيث انه طبقاً لنص قرار اللجنة يجب احتساب المستحق على اساس ١٦ جنيهاً الفدان ويدخل فى هذا التخفيض جميع ايجار السنة المذكورة لان قانون الايجارات قد اصبح نافذ المفعول عن سنـة ١٩٢١ — ١٩٢٢ الزراعية طبقاً للقانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٢ الصادر بالجريدة الرسمية عدد ٤٤ فى اول مايو سنة ١٩٢٢ والذى يصبح نافذ المفعول بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

« وحيث انه على هذا الاساس يكون الايجار المستحق هو مبلغ ٩٠ مليما ٩٣٥٣١ قرشاً وباستنزال ما دفعه المدعى عليهما ومجموعه ٣٩٥١٠ قرشاً منه مادفع نقدا بعد رفع الدعوى وما خصم لحساب المدعى يكون الباقى الواجب الحـكم به ٩٠ مليما ٥٤٢٨٢ قرشاً

(قضية وهبه بك ابراهيم وآخرين ضد محمد افندى شاهر وآخر ٦٢٠ سنة ١٩٢٢ . اصدر الحكم حضرة محمد العشماوى بك القاضى)

١٣٠

محكمة عابدين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤

اجارة . حجز . قبل الاستحقاق . بطلان .

القاعدة القانونية

يقع باطلاً الأمر الذى يوقعه المؤجر على مزروعات المستأجر قبل حلول قسط الايجار حتى ولو نص فى عقد الاجارة على جواز الحجز قبل الاستحقاق ، لانه من المقرر قانونًا ان اجراءات الحجز والبيع من النظام العـام لانها تقررت لمصلحة الدائن والمدين معاً

المحكمة : —

« حيث انه وان كان المتظلم قد تنـازل عن حقه فى الايجار الى شريكه ابراهيم حاسين إلا أنه قد استرد هذا التنازل بموجب اقرار من هذا الاخير بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٤

« وحيث ان القول بأن المتظلم ليس له

الحق فى طلب الغاء الاجراءات كلها فى غير محله لانه تنفيذاً لأمر يمس حقوقه

« وحيث إنه من المقرر قانونا ان اجراءات الحجز والبيع من النظام العام لانها تقررت لمصلحة الدائن والمدين معاً ــ وبناء عليه لا يصح الحجز والبيع إلا بمقتضى القواعد المقررة قانونا حتى ولو كان هناك اتفاق بين الدائن والمدين يخالفها لأن هذا الاتفاق يكون مخالفاً للنظام العام

« وحيث انه وان كان للدائن الحق فى اتخاذ التحفظات اللازمة للمحافظة على حقوقه كتعيين حراس على المحصول وحفظه بجهة معينة وطلب اجرائها بمعرفة المحكمة اذا كان قد حصل نزاع فى اتخاذ هذه التحفظات وذلك بواسطة دعوى حراسة قضائية إلا انه لم يحصل نزاع فى هذه القضية بخصوص اتخاذ هذه التحفظات

« وحيث لذلك يتعين قبول التظلم والحكم بالغاء الأمر الصادر بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ والاجراءات التى ترتبت عليه وألزمت المتظلم ضدهما بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات »

(قضية الشيخ بسطويسى خميس ضد الخواجه انطون موصللى نمرة ٣١٤٥ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد بك حسن القاضى)

٢٣١

محكمة العطارين الجزئية .

حكم تاريخه ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٤

الاموال المتروكة . حدها . حكمها . الاشياء الضائعة . سرقة . مضى المدة .

القاعدة القانونية

١ ــ عرف شراح قانون العقوبات الشىء المتروك res derelictœ بأنه الشىء الذى يتخلى عنه مالكه ويتركه فيباح لمن يلتقطه أخذه بنية تملكه بناء على انه غير مملوك لأى انسان وقت أخذه

٢ ــ لا يدخل فى مدلول الشىء المتروك الاشياء التى تكون ذات قيمة فانه لا يعقل ان من يكون مالكا شيئاً ذا قيمة يتخلى عن حيازته ويتركه لغيره يتملكه دونه

٣ ــ ان القانون يعاقب على سرقة الاشياء الضائعة ان ثبت ان ضياعها لم تمض عليه المدة القانونية المقررة لسقوط حق مالكها فيه طبقاً للمادة ٨٦ مدنى فاذا ثبت ان المدة القانونية انقضت فلا عقاب على من استحوذ لنفسه على شىء ضائع

المحكمة : ــ

« حيث ان المتهم الاول أنكر التهمة وقال موكله فى المذكرة المشتملة على دفاعه ان القطعة المسروقة تعتبر من الاشياء المتروكة Res derelictœ (choses abandonnées) التى يجوز لمن يلتقطها ان يحفظها بنية امتلاكها دون ان يعد سارق

« وحيث ان شراح قانون العقوبات عرفوا الشيء المتروك بأنه الشيء الذي يتخلى عنه مالكه ويتركه فيباح لمن يلتقطه أخذه بنية تملكه لأنه لم يكن مملوكاً لانسان وقت أخذه

« وحيث ان هذا التعريف لا ينطبق على الاشياء التي تكون ذات قيمة فانه لا يعقل ان من يكون مالكا لشيء ذي قيمة يتخلى عن حيازته ويتركه لأي انسان يعثر عليه ولذلك يكون ما ذهب اليه الدفاع من ان القطعة التي عثر عليها المتهم والتي ثبت ان قيمتها لا تقل عن مائتي قرش تعتبر من الاشياء المتروكة في غير محله (راجع جرسون نمرة ٤٢٨ و ٤٣٠ تحت مادة ٣٧٩ وشرح قانون العقوبات لاحمد امين بك جزء ثاني صحيفة ٦٢٩)

« وحيث انه اذا تقرر ذلك فالقطعة المذكورة تعتبر من الاشياء الضائعة التي يعاقب القانون على سرقتها ان ثبت ان ضياعها لم تمض عليه المدة القانونية المقررة بسقوط حق مالكها فيها طبقاً للمادة ٨٦ مدني

« وحيث ان المتهم عثر عليها أثناء حفره بئراً في ارض المحطة الجديدة ويستفاد من وجودها مدفونة في ارض فضاء من اراضي الحكومة انه مضى على ضياعها اكثر من الزمن المقرر بسقوط حق المالك في الشيء الضائع فأخذ المتهم لها وحبسها بنية امتلاكها لا يعتبر اختلاساً لملك الغير . وبناء عليه فجريمة السرقة غير متوفرة في هذه الدعوى

« وحيث ان المتهم الثاني وان كانت له سابقة في الاخفاء وكان يستحق عقاباً شديداً على شرائه القطعة التي كان المتهم الاول يعرضها للبيع دون التحقق من مصدرها إلا ان المحكمة مضطرة ان تبرأه لعدم وجود سرقة

« وحيث انه لذلك يتعين براءة المتهمين مما اسند اليهما عملا بالمادة ١٧٢ ج »

(قضية النيابة ضد محمد عثمان السيد نمرة ١١١٠ عطارين . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة حسن بك سواد القاضي وبحضور حضرة محمد نصر الدين زغلول بك وكيل النيابة)

١٣٢

محكمة العطارين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١١ يونيه سنة ١٩٢٣

عوائد الاملاك . تقدير الايجار . طلب زيادة الايجار

القاعدة القانونية

١ — لا يمكن اعتبار عوائد المائة اثنين (بالاسكندرية) اساساً لتقدير الاجرة القانونية. كذلك لا يمكن اعتبار عوائد الاملاك المقدرة في سنة ١٩١٦ اساساً لهذا التقدير ، وانما يجب عند عدم وجود عقد بتحديد الايجار في أول اغسطس سنة ١٩١٤ الرجوع الى تقدير عوائد الاملاك عن سنة ١٩١٤

٢ — لم يحرم قانون تقييد اجور المساكن على المالك طلب زيادة الاجرة الى الحد

المنصوص عليه فيه بل أباحه له بشرط سبق الاخبار بمدة معينة

المحكمة : —

« حيث ان نصوص قانون تحديد اجور الأمكنة تنص بأنه فى حالة عدم تقديم عقد بتحديد ايجار العين المتنازع عليها فى أول اغسطس سنة ١٩١٤ يجب الرجوع الى التقدير المعمول لاجل تحصيل عوائد الاملاك المبينة فى السنة المذكورة . واذن لا يمكن اعتبار عوائد المائة اثنين اساساً لهذا التقدير خصوصاً بعد ما تبين ان الاجراءات التى تقوم بها البلدية بتقدير عوائد المائة اثنين غير دقيقة ولا تفى بالغرض المطلوب . كذا لا يمكن اعتبار قيمة العوائد السنوية المقررة عن سنة ١٩١٦ حسب الشهادة المقدمة من المدعى عليه اساساً لتقدير الاجرة القانونية لأن المادة ٢٧ من القانون المشار اليه قضت بأن الاجرة فى سنتى ١٩١٥ و ١٩١٦ تنقص ١٠ ٪ عن الاجرة المحددة فى أول اغسطس سنة ١٩١٤ . وعليه يكون الاساس الثابت لتقدير الاجرة القانونية هو صافى التقدير للعوائد السنوية فى سنة ١٩١٤

« وحيث ان القانون المشار اليه لم يحرم على المالك طلب زيادة الاجرة الى الحد المنصوص عليه فيه بل بالعكس أباحه له وقيده بقيد واحد وهو سبق الاخبار عنه بمدة . وقد قام المدعى بتنفيذ الشرط المذكور وعليه يتعين الحكم للمدعى بطلباته (١) »

(قضية محمد حلمى احمد وحضر عنه حضرة الاستاذ رشيد افندى الناضورى المحامى ضد احمد سماحه وحضر عنه حضرة الاستاذ حسين والى افندى المحامى نمرة ١١٤٠ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمود بك صدقى نظيم القاضى)

١٣٣

محكمة اخميم الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١١ فبراير سنة ١٩٢٤

اختصاص . محكمة المدعى عليه . مسائل تجارية . مادة ٣٤ . اتفاق . تسليم البضاعة . محكمة المدعى .

القاعدة القانونية

الاصل ان ترفع الدعوى امام محكمة المدعى عليه الا استثناءات معينة نص عليها القانون . ومن ضمن هذه الاستثناءات رفع الدعوى امام محكمة المدعى فى المسائل التجارية بالشروط المبينة فى المادة ٣٤ مرافعات فقرة سابعة ، وهذا الاستثناء محدد بأن يكون محل المدعى حصل فيه الاتفاق وتسليم البضاعه ، وهذا الاستثناء يلزم ان يتقيد بالشروط التى وضع بها والتى نص عليها القانون ، فيتعين اذن ان يحصل الاتفاق والتسليم فى محل المدعى ليصح اجبار المدعى عليه على المرافعة امام محكمة المدعى

---

(١) وقد تأيد لاسبابه من محكمة اسكندرية الاستئنافية بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٤٥٦ سنة ١٩٢٣ . دائرة حضرة صاحب العزة على بك عبد الرازق وكيل المحكمة)

المحكمة :—

« حيث ان القاعدة العامة هى رفع الدعوى امام محكمة المدعى عليه الا استثناءات معينة نص عليها القانون

«وحيث انه من ضمن هذه الاستثناءات رفع الدعوى امام محكمة المدعى فى المسائل التجارية بالشروط المبينة بالمادة ٣٤ مرافعات فقرة سابعة

« وحيث ان هـذا الاستثناء محدد بأن يكون محل المدعى حصل فيه الاتفاق وتسليم البضاعـة

« وحيث انه لا نزاع فى ان الاستثناء يلزم ان يتقيد بالشروط التى وضع بها والتى نص عليها القانون ،ولذا يتعين ان يحصل الاتفاق والتسليم فى محل المدعى حتى يكون سبباً فى اجبار المدعى عليه على المرافعة امام محكمة المدعى

« وحيث ان المدعى ادعى ان الاتفاق والتسليم حصلا فى اخميم ودفع المدعى عليه بأنه ثابت من الانذار المقدم من المدعى وتاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٢٣ ان التسليم حصل فى محل المدعى عليه بجرجا

« وحيث انه وان كان الاتفاق حصل بأخميم الا انه ثابت ان تسليم البضاعة جميعهـا حصل بجرجا ولم يحصل تسليم البضاعة كلها أو بعضها بأخميم ، وهذا الأمر ثابت حقيقة من الانذار ومستفاد أيضاً من عريضة الدعوى ولهذا يتعين الحكم بعدم الاختصاص

« وحيث ان المدعى طلب بلسان محاميه ان يثبت فقط ان الاتفـاق حصل بأخميم ولم يعرض استعداده لاثبات ان التسليم ايضاً حصل بأخميم ويتبعه اذن رفض طلب التحقيق المقتصر على الامر الاول دون الثانى لأنـه غير منتج »

(قضية احمد ابراهيم ضد رمضان حسن ابو شريفة نمرة ٦٦٨ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة رزق بك ميخائيل القاضى)

١٣٤

محكمة طهطا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢

اختصاص . النص فى العقد . تفسيره . غرض المتعاقدين . محكمة بعيدة . تعجيز المدعى عليه . سوء نية

القاعدة القانونية

شرط الاختصاص المذكور فى العقد يجب ان يفسر كسائر الشروط الاخرى على حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصداه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف . فاذا شرط فى عقد على اختصاص المحكمة التى يختارهـا الدائن فلا يجوز لهذا الدائن ان يختار محكمة بعيدة جداً عن محل اقامته وعن محل أقامة مدينه بقصد تعجيزه عن المرافعة فى الدعوى ، كما اذا كان محل اقامة الدائن فى طنطا ومحل اقامة المدين فى تلا فلا يجوز للدائن ان يختار محكمة طهطـا للتقاضى لان فى ذلك ارهاق المدين بلامقتضى

ونية الكيد به ظاهرة والقانون يأبى حماية الاعمال الكيدية حتى ان بعض المحاكم ذهب الى أبعد من ذلك وحكم ببطلان مثل هذا الشرط مالم تعين المحكمة المراد المقاضاة امامها بالذات .

المحكمة: —

« حيث ان المدعى عليه الحاضر دفع فرعياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى لانه مقيم بناحية السكرية التابعة لاختصاص محكمة تلا بمديرية المنوفية ·

« وحيث ان وكيل المدعي رد على هذا الدفع بما هو متفق عليه بين الطرفين فى عقد الايجار من ان المحكمة المختصة هى أى محكمة يشاؤها المدعى .

« وحيث ان شرط الاختصاص المذكور فى العقد يجب ان يفسر كسائر الشروط الاخرى على حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصداه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة مع مراعاة ماتقتضيه نوع المشارطة والعرف

«وحيث انه يلزم لتفسير هذا الشرط معرفة محل اقامة كل من الدائن والمدين وعلاقتهما بالمحكمة المرفوع امامها هذه الدعوى

« وحيث يتبين من اعلان هذه الدعوى ومن العقد المرفوعة به ان محل اقامة المدين أى المدعى عليه هو ناحية السكرية التابعة فى الاختصاص لمحكمة تلا ومحل اقامة الدائن (المحول للمدعى) هو طنطا ولم يكن للطرفين اى علاقة بمحكمة طهطا .

« وحيث انه لا يتصور ان يكون المتعاقدان قد قصدا بهذا الشرط الا جواز رفع الدعوى امام محكمة طنطا التى هى محكمة الدائن وفى الوقت نفسه اقرب له من اى محكمة اخرى خلاف محكمة تلا ذات الاختصاص الاصلى :

« وحيث ان الدائن اراد ارهاق مدينه فحول عقد الايجار الى المدعى المقيم بطهطا ليتخذ من ذلك مبرراً .

« وحيث تبين من صيغة التحويل انه مجرد توكيل بالمطالبة لعدم توفر شروط صحة التحويل القانونى

« وحيث يكون اختيار رفع الدعوى امام محكمة طهطا لا يراد به سوى العنت بالمدين وتكبده المصاريف ومشقات السفر الطويل وهذا من الاعمال الكيدية التي يأبى القانون حمايتها

« وحيث تبين من كل ما ذكر ان الارتكان على هذا الشرط فى جعل محكمة طهطا هى المختصة ارتكان فى غير محله

« وحيث ان بعض المحاكم ذهبت الى ابعد من ذلك فحكمت ببطلان مثل هذا الشرط ما لم تعين المحكمة المراد المقاضاة امامها بالذات »

(قضية الشيخ احمد حسن عبد السميع ضد عبد الستار محمد جاد الله . نمرة ١٥٥٤ سنة ١٩٢٤ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة سليمان بك بهجت القاضى)

فتاوى شرعية

١٣٥

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٣

وقف ـ دين المستحق ـ هل يلزم اولاده فى استحقاقهم.

القاعدة الشرعية

لا يتعلق دين المستحق بنصيبه فى الوقف الذى يؤول من بعده لاولاده حسب شرط الواقف. فاذا مات المستحق المديون فلا يجوز لدائنيه الرجوع على استحقاق المستحقين من بعده لانهم يتلقون استحقاقهم من الوقف لا من مورثهم

السؤال

سئل فى شخص يستحق نصيباً فى وقف اوقفه والده عليه ومن بعده على اولاده واولاد اولادهم من بعدهم وهذا الشخص مديون بمبالغ كثيرة لدائنين كثيرين ولم يسدد شيئاً منها فهل اذا توفى هذا الشخص وانتقل الوقف الى ورثته حسب شرط الواقف يكون الورثة مسئولين بسداد ديونه من ريع الوقف ويجبرون على ذلك ام لا ؟

الجواب

اذا توفى هذا المدين الموقوف عليه وكان له تركة بدىء منها بتجهيزه وتكفينه ثم بسداد ديونه ثم بتنفيذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم تقسيم الباقى بعد ذلك كله بين ورثته ولا تتعلق ديون هذا المتوفى بنصيبه فى الوقف الذى آل من بعده لاولاده حسب شرط الواقف والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

١٣٦

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢٣

بلوغ . الغلام . البنت .

القاعدة الشرعية

نص الفقهاء على ان بلوغ الغلام يكون بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الانثى بالاحتلام والحيض والحبل ، فاذا حاضت الصبية وتكرر حملها فهى بالغة فى نظر الشريعة الاسلامية

السؤال

سئل فى صبية مسلمة تابعة لدولة اجنبية

تزوجت من منذ ثلاث سنوات وحاضت وحبلت واسقطت جنيناً والآن حامل فهل بهذا الحيض والحمل تصير بالغ شرعاً ام لا ؟

الجواب

نص الفقهاء على ان بلوغ الغلام يكون بالاحتلام والاحبال والانزال وعلى ان بلوغ الانثى يكون بالاحتلام والحيض والحبل ومن حيث ان الصبية المذكورة حاضت وتكرر حملها فهى بالغة فى نظر الشريعة الاسلامية والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

١٣٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤

ارث . بنات الاخ . اتحاد الدين . اتحاد الدار . اتحاد التبعية .

القاعدة القانونية

١ — بنات الاخ الشقيق من ذوى الارحام يؤخرن فى الميراث عن اصحاب الفروض العصبية . فاذا توفيت امرأة عن اختين شقيقتين وعن اولاد اخوين شقيقين ذكوراً واناثاً كان للاختين الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابناء اخويها الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لبنات الاخوين الشقيقين لانهن من ذوى الارحام

٢ — متى كانت المتوفاة وورثتها متحدين فى الدين والدار والتبعية للحكومة المحليه صح تطبيق احكام الشريعة الغراء عليهم اذا رفع الامر الى القاضى الشرعى

السؤال

سئل فى امرأة توفيت عن اختين شقيقتين وأولاد اخوين شقيقين ذكوراً واناثاً وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث مع العلم بأن اهل المتوفاة هم ذميون مسيحيون تبع الحكومة المحلية ومقيمون بمصر افيدوا ؟

الجواب

متى كانت المتوفاة وورثتها متحدين فى الدين والدار والتبعية للحكومة المحلية يكون لأختيها الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابناء اخويها الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لبنات الاخوين الشقيقين لانهن من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض العصبية وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

١٣٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢

ناظر . اشراف . شخصى . لمن الصرف .

القاعدة الشرعية

اذا شرط الواقف صرف ريع وقفه الى الفقراء والمساكين (بمعرفة الناظر على يد البطريك) فمعنى ذلك ان يكون الصرف بمعرفة الناظر ولكن بعلم واطلاع البطريك فقط فالناظر هو الذى يتولى الصرف بنفسه وهو الذى يختار الفقراء والمساكين الذين يوزع الريع عليهم .

السؤال

سئل فى تفسير شرط جاء بكتاب وقف واقف هذا نصه (والقيراطان الاثنان تكملة الثمن المذكور يصرف الى الفقراء والمساكين والارامل والايتام من ذوى بيوت النصارى الاقباط بمصر بمعرفة الناظر على يد البطريك حين ذاك) فمن الذى يتولى الصرف للفقراء والمساكين والارامل والايتام ، هل هو الناظر ام البطريك وهل الاختيار للاشخاص المشروط الصرف عليهم من الفقراء والمساكين والارامل والايتام من ذوى بيوت النصارى الاقباط بمصر يكون من حق الناظر وحده أو مع مشاركة البطريك افيدوا؟

الجواب

الذى يتولى صرف القيراطين المذكورين الى الفقراء والمساكين والارامل واليتامى من ذوى بيوت النصارى الاقباط بمصر هو الناظر على هذا الوقف عملا بقول الواقف (القيراطان الاثنان تكملة الثمن المذكور تصرفا للفقراء الخ . بمعرفة الناظر على يد البطريك ذاته حين ذاك) لانه جعل الصرف بمعرفة الناظر ومعنى ذلك ان الصرف يكون برأيه وهو الذى يتولاه بأن يختار من الفقراء والمساكين والارامل واليتامى من ذوى بيوت النصارى والاقباط بمصر ولا يمنع بعد ذلك قول الواقف على يد البطريك الخ لان معناه ان يكون صرف الناظر الى الفقراء الخ باطلاعه وعلمه فقط لان كلام الواقف يحمل على عرفه والمفهوم عرفاً من قوله على يد البطريك هو ما ذكرنا . هذا ما ظهر والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

١٣٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢

وقف . حق السكنى . منع بعض المستحقين . ايجار

القاعدة الشرعية

١ — من وقف داراً وشرط للمستحقين

الانتفاع بها بما شاءوا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية دخل حق السكنى فيها وكان للمستحقين حق السكنى بلا اجر

٢ — اذا منع الساكن فى دار الوقف باقي المستحقين من السكنى فيها معه أو سكن فيها بالغلبة بدون اخذ اذن من الباقين وجب عليه دفع الاجرة عن حصة من لم يأذنه

السؤال

سأل سائل بما صورته رجل وقف دياراً بموجب حجة شرعية صادرة من محكمة الاسكندرية الشرعية جاء فيها ما نصه « انشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه ايام حياته ينتفع به وما شاء منه سكناً واسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الوقفية الشرعية ثم من بعده على اولاده الذكور الموجودين الآن ومن سيحدثه الله سبحانه وتعالى من الاولاد الذكور ومن الاناث ينتفعون به بما شاءوا منه بالسوية والاعتدال بينهم بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث ينتفعون به ايضاً بما شاءوا منه بالسوية بينهم والاعتدال بينهم بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك من اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم توفى الواقف وتوفى اولاده الثلاثة المذكورين ولم يحدث له اولاد ذكور سواهم وانحصر الوقف الآن فى اولاد ابنه وهم اربعة ذكور فهل لهؤلاء الذكور حق الانتفاع بالسكنى فى بعض ديار الوقف قدر كفايتهم بدون اجرة كما لهم حق الانتفاع بالغلة عملا بالتعميم الذى صرح به الواقف او ليس لهم حق الانتفاع بالسكنى بدون اجرة وهل اذا سكن بعضهم فى دار من ديار الوقف وترك البعض الآخر السكنى فيها بطوعه واختياره يكون من سكن منهم غير ملزم بأجرة ما شغله فى كفاية سكناه أو يكون من سكن منهم ملزماً بدفع اجرة ما شغله بسكناه من ديار الوقف افيدوا

الجواب

متي انقرض اولاد الواقف الذكور الثلاثة وانحصر ريع الوقف فى اولاد ابنه وهم الذكور الاربعة كان لهؤلاء الاولاد الاربعة الذكور حق الانتفاع بالسكنى فى دور الوقف بدون اجرة عملا بالتعميم الوارد فى قول الواقف (ثم من بعدهم اعنى اولاد الواقف على اولادهم الذكور دون الاناث ينتفعون به ايضاً بما شاءوا منه بالسوية والاعتدال بينهم بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية فانه شامل للانتفاع بالسكنى ومتى لم يمنع الساكن فى دار الوقف باقى المستحقين من السكنى فيها لم يكن عليه اجر لمن لم يسكن نعم ان سكنها بالغلبة بدون اذن احد من الباقين وجب عليه الأجر فى حصة من لم يأذن والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

قضاء المحاكم الشرعية

١٤٠

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

ارث . طوائف مسيحية . مجلس ملى . روم كاثوليك. رضا الوارث . الورثة الاصليين. الورثة غير الاصليين. النزاع فى النسب بنوة .

القاعدة الشرعية

١ — ان اختصاص المجالس المحلية للطوائف المسيحية فى الحكم فى مسائل المواريث تحقق متى وجدت العناصر المكونة للرضاء على الترافع امامها على اى نحو وجد هذا الرضاء . فاذا قدم احد الورثة طلباً الى البطريكخانه لتعطيه اعلاماً شرعياً بوفاة مورثه و بوراثته له وطلب عرض لموضوع على المجلس الملى للطائفة ليصدر الاعلام المذكور وتعهد برضائه بالقوانين واللوائح الموضوعة للطائفة كان هذا قبولا منه باختصاص البطريكخانة فى حصر الورثة وتعيين انصبتهم والحكم في المنازعات الناتجة عن ذلك

٢ — يكفى لاختصاص البطريكخانه رضاء المتخاصمين الاصليين لأنه لو كان رضاء جميع الورثة (ولو لم يعلم عن البعض انهم ورثة وقت التقاضى امام المجالس المحلية) شرطاً فى الاختصاص لما امكن ان يوجد لهذه المجالس اختصاص مقطوع به بل كان يكون اختصاصها وما تحكم به متعلقاً على الدوام بغيره وتنقضه دعوى اى شخص انه وارث ولو بعد الحكم سواء كان وارثاً حقيقة او لم يكن وارثاً

٣ — ان الخصم بقبوله الترافع امام المجلس الملى فى مسألة الوراثة فأنه يقبل حكمه فى مسألة نسبه للمتوفى ويجعله مختصاً بها تبعاً لدعوى الميراث كما هو مختص بها اصلا ان لو كانت مستقلة عن الميراث

٤ — بصدور حكم المجلس الملى بنفى نسب الشخص المتوفى لا يبقى له الحق فى ان يستمر في دعوى بنوته للمتوفى امام المحاكم الشرعية ويصبح لكل وارث كان يحجبه هذا الشخص لو ثبتت بنوته الحق فى ان يتمسك بسبق الفصل فى النسب من المجلس الملى

الوقائع

تضمنت الدعوى الصادرة أمام محكمة مصر الابتدائية من الكونت هنرى سكاكينى على الست عديلة عطا الله ان الكونت حبيب باشا سكاكينى ابن جبرائيل سكاكينى توفى بمصر فى ٤ يونيه سنه ١٩٢٣ وانحصر ميراثه فى ابنه المدعى فقط وطلب الحكم بوفاة المتوفى المذكور ووراثة المدعى له بصفته ابناً له واستحقاقه لجميع تركته وأمر المدعى عليها بعدم التعرض له فى

تركته فدفع وكيل المدعى عليها الدعوى أولاً بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية طبقاً لمنشور الحقانية الصادر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ القاضي بأن دعاوى الارث من غير المسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية الا اذا اتفق الخصوم على الترافع فيها أمام جهاتهم الدينية وقد اتفق الخصمان على نظر هذه القضية أمام . بطريكخانة الروم الكاثوليك التابعين لها ولا تزال الدعوى قائمة امامها والمدعى انكر هذا الدفع وقال ان الطلب الذى قدمه للبطريكخانة انما هو طلب ادارى طلب به اعطاءه اعلاماً شرعياً بما هو ثابت بسجل البطريكخانة فى سنة ١٩١٣ وليس لهذا الطلب صفة الدعوى . كلفت المدعي عليها اثبات الدفع فقدمت اوراقا منها صورة الطلب المقدم من المدعي للبطريكخانة بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٢٣ وهنا دخل الفريد جاد سكاكيني خصما ثالثاً فى لدعوى وادعى انه الوارث للمتوفى لأنه ابن ابن عم والد المتوفى وطلب الحكم باستحقاقه لتركته وأنكر الكونت هنري هذه الدعوى واعتبرت الست عديلة منكرة والمحكمة أرجأت الفصل فى الدفع لحين الفصل فى الموضوع فعادت الست عديلة ودفعت الدعوى بثلاث دفوع الاول ان المحكمة الشرعية غير مختصة لأنهـا دعوى نسب لا دعوى وراثة والبطريكخانة هي المختصة بذلك . والثـانى ان النزاع موجود فى البطريكخانة وعلى فرض انه موجود بطريق التحكيم فان البطريكخانة تـكون هيئة محكمة ولا يملك المدعى التنصل منها ويجب لذلك احالة القضية للبطريكخانة . الثالث انه سبق الغاء التبنى من البطريكخانة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٩ ورفض دعوى البنوة ووكيلا المدعى طلبا عدم التعويل على هذه الدفوع للأسباب التي بيناها والمحكمة قررت ضم هذه الدفوع والفصل فيها مع الموضوع واعتبرت المدعى عليها منكرة لامتناعها عن الجواب وكلفت المدعى الاثبات فأستند الى مستندات رسمية وعرفية منها حجتا وقف صادرتان من محكمة الازبكية الشرعية وفيهما يقر المتوفى ببنوة المدعى له واعلام صادر من محكمة مصر الشرعية بتمكين المدعي من النظر على وقف والده واعلام شرعي من هذه المحكمة فى ٤ يوليه سنة ١٩١١ يقر المتوفى فيه ببنوة المدعي ومصادقة المدعى له فى ذلك وغير ذلك من الاوراق . وقد طعنت المدعي عليها بالتزوير فى المستندات وفى ١٦ فبراير سنـة ١٩٢٤ دخل راؤول سكاكيني خصما ثالثاً وطلب انحصار ارث المتوفى فى أخته المدعى عليها وفيه هو بصفته من عصبة المتوفى ووكيلا المدعى قالا ان الطعن بالتزوير غـير مقبول وأنهما يتمسكان بالمستندات وعندهـما دليل آخر هو البينة الشرعية . وبعد سماع البينة تمكين الخصوم من الطعن عليهم فلم يبد أحـد منهم مطعناً شرعياً وفى ٨ مارس سنة ١٩٢٤ دفعت المدعى عليهـا بعدم سماع الدعوى لأنه

صدر حكم من البطريكخانة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٤ بأن المدعى ليس ابناً شرعياً وأنه لا يرث وقد دفع راؤول الخصم الثالث الدعوى بمثل ذلك فقررت المحكمة ضم هذين الدفعين للموضوع وزكت الشاهدين وحكمت بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٤ بوفاة السكونت حبيب باشا سكاكيني ووراثة المدعى (السكونت هنرى سكاكيني) له على الصفة المذكورة فى الدعوى ورفض الدفوع المضمومة ورفض دعاوى الخصوم الثوالث بانية حكمها على أن الطلب المقدم من المدعى بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٣ للبطريكخانة لم يكن الا طلباً ادارياً ولم يكن عريضة دعوى ولم يأخذ اجراآت الدعاوى من اعلان وتحصيل رسم عليه وغير ذلك . وبذلك لا يعتبر المدعي كان له قضية بالبطريكخانة أو قبل حكمها فى موضوع النزاع واذا لا محل للتمسك بهذا الدفع ويكون مستحقاً للرفض . أما عن الدفع الثاني بأن الدعوى من دعاوى النسب لا من دعاوى الوراثة فينقضه ما جاء فى صدر مذكرة المدعى عليها المقدمة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ من أن هذه الدعوى المتنازع فيها من دعاوى الميراث التى ينطبق عليها منشور الوزارة المشار اليه . وعن الدفع الثالث فمفروض انه بنى على ان للمدعى دعوى لدى البطريكخانة وقد تبين انه ليس له دعوى فيكون حديث التحكيم المفروض فى غير محله . وعن الدفع الرابع فظاهر أن الغاء البطريكخانة للتبنى فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٩ لا يؤثر فى دعوى المدعى الارث من والده حبيب باشا سكاكيني من طريق بنوته له لأن المجلس البطريركى انما حكم بعدم صحة تبني ماريتا كساب زوجة حبيب باشا سكاكيني لهنرى سكاكيني المذكور . وعن الدفع الخامس بسبق الفصل من البطريكخانة فى ٧ مارس سنة ١٩٢٤ فى موضوع القضية فذلك يكون صحيحاً اذا كانت الدعوى مرفوعة أمام جهة مختصة وليس الامر هنا كذلك لعدم رفع دعوى من المدعى اصالة امام البطريكخانة ثم قالت المحكمة أن المدعى قد اثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة وبعد ثبوت دعواه لا يكون محل للسير فى دعاوى الخصوم الثوالث ولا تقبل منهما الدعوى بالصفة التى بينوها لعدم انتاجها فائدة . استأنفت الست عديلة شقيقة المتوفى هذا الحكم كما استأنفه المسيو رآؤول سكاكيني والفريد جاد سكاكيني وتقرر ضم هذه الاستئنافات لبعضها والسير فيها تحت نمرة ٩٤ سنة ١٩٢٣ - و ١٩٢٤ وتضمنت عريضة الاستئناف والمذكرة الملحقة بها المقدمة من وكيلى المستأنفة أن المستأنفة ذهبت لبطريكخانة الروم الكاثوليك بتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٢٣ أى بعد وفاة اخيها بثلاثة أيام وتابعها المستأنف عليه بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٢٣ فقدم دعواه الى البطريكخانة المذكورة وهنا تم ذهاب كل من الطرفين الى جهته الدينية فلا يصح للمحكمة الشرعية بعد هذا أن تنظر فى

هذه الدعوي طبقاً لمنشور الوزارة وقول المدعى بأنه لم يذهب للبطريكخانة لطلب الحكم قول مردود لأنه ذيل طلبه بالعبارة الآتية (مع رضائى بكل ما تقرره الهيئة) وقد طعن على هذا القسم الاخير من طلبه بالتزوير فلو لم يكن طلباً قضائياً فأى معنى لطعنه عليه بالتزوير الذى رفض .دفعت المستأنفة بهذا وبأن البطريكخانة حكمت فى الموضوع وأصبحت المحكمة الشرعية لا حق لها فى نظر هذه القضية لسبق الفصل فيها من جهة مختصة ولكن المحكمة قررت برفض جميع الدفوع وحكمت للمدعى بما طلب بدون وجه شرعى ولا قانونى الى آخر ما جاء بهما من أن الحكم المستأنف وقع باطلا وطلبت الحكم بالغائه وتضمنت عريضة الاستئناف المقدمة من راؤول سكاكيني أن المحكمة الشرعية لم تكن مختصة بنظر هذه القضية وقد وقع حكمها باطلا وطلب الحكم بالغائه وتضمنت عريضة الاستئناف المقدمة من الفريد جاد سكاكينى بأن شهادة الشهود كانت قاصرة ولا يعتد بها كما أن الاوراق التى استند اليها المدعى لا تفيده لأنها عملت بناء على تواطىء بينه وبين المتوفى يقصد منه الاضرار بالمستأنف وطلب الغاء الحكم المستأنف وأجاب وكيل المستأنف عليه بمذكرة مطولة بأن قضايا الميراث من اختصاص المحاكم الشرعية بطبيعتها – سواء قبل الخصوم الترافع لديها أو لم يقبلوا وان هذا الاختصاص لا يمكن ان يمس الا فى حالة واحدة وهى ماذا اتفق جميع الخصوم على الترافع فيها أمام جهتهم الدينية فاذا ما شذ أحد الخصوم عن قبول هذا الترافع فان اختصاص المحاكم الشرعية يبقى قائماً لا يقف فى طريقه شيء مطلقاً فمناط اختصاص الجهة الدينية هو اتفاق جميع الخصوم وبذلك صدرت أحكام من المحاكم الشرعية والمختلطة .ومن المسلم به أن الخواجه الفريد سكاكيني رفع دعواه مباشرة الى المحكمة الشرعية ولم يذهب قبلها الى سلطة أخرى فعند التسليم جدلا بحصول اتفاق بين المستأنف عليه والست على الترافع أمام البطريكخانة فان ذلك لا يكون اتفاقاً بين جميع الخصوم ولا يحول دون اختصاص المحكمة الشرعية بنظر دعوى الوراثة الى آخر ما جاء بها من طلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمة : —

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة

«حيث ان الاستئنافات الثلاثة قدمت وقيدت فى الميعاد فهى مقبولة شكلا .

«وحيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع فيما عدا الجزء المختص برفض دعوى الخصوم الثوالث .

«ومن حيث ان المستأنف عليه طلب الى بطريكخانة الروم الكاثوليك بمصر بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٣ اعلاماً شرعياً بوفاة الكونت حبيب سكاكينى باشا ووراثته له وطلب عرض الموضوع على المجلس الملى للطائفة ليصدر الاعلام

المذكور وتعهد برضائه بالقوانين واللوائح الموضوعة للطائفة .

« ومن حيث انه بالرجوع الى اختصاص المجلس الملى المبين بقانون الطائفة يرى ان المادة السادسة عشرة منه نصت على ان من اختصاصه (حصر الورثة وتعيين انصبتهم والحكم فى المنازعات الناتجة عن ذلك)

« ومن حيث ان الطلب على هذه الصفة يعتبر رضا بما للمجلس من حق الحكم فى النزاع عند وجوده فيكون رضا بالترافع .

« ومن حيث ان الست سيده الشهيرة بعديلة قدمت مثل هذا الطلب بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٣ واستمرت أمام مجلس الطائفة الى ان فصل فى الموضوع وبناء على هذا يكون قد تحقق الرضا من المستأنف عليه والست عديله على الترافع أمام المجلس

« ومن حيث ان اختصاص مجالس الطوائف يتحقق متى وجدت العناصر المكونة للرضا على الترافع على أى نحو وجد هذا الرضا .

« ومن حيث انه فى الوقت الذى تحقق فيه رضا المستأنف عليه والست عديله على الترافع أمام المجلس لم يتوجه أحد من باقى الورثة للنزاع فى اختصاص مجلس البطريكخانة ولم يعترض أحد منهم على اختصاصه امامه الى ان فصل بنفى نسب المستأنف عليه وهذا القدر يحقق الاختصاص بالنسبة للمستأنف عليه والست عديله .ولو كان رضاء جميع الورثة ولو لم يعلم انهم ورثة وقت التقاضى أمام المجالس الملية شرطاً فى الاختصاص لما أمكن ان يوجد لهذه المجالس اختصاص مقطوع به بل كان يكون اختصاصها وما تحكم به معلقاً على الدوام بغيره وينقضه دعوى أى شخص انه وارث ولو بعد الحكم سواء كان وارثاً حقيقة أو لم يكن وارثاً .

« ومن حيث انه والحالة هذه يجب ان يعتبر ان للمجلس المذكور اختصاصاً بنظر الموضوع بالنسبة للكونت هنرى والست عديله فيكون الدفع منها بعدم اختصاص المحكمة الشرعية بالنظر فى الموضوع بالنسبة لهما لسبق رضاهما على الترافع أمام المجلس الملى والدفع بسبق الفصل فى الموضوع من جهة مختصة مقبولين

« ومن حيث ان المستأنف عليه بقبوله الترافع أمام المجلس الملى فى مسألة الوراثة قبل حكمه فى مسألة نسبه بالمتوفى وجعله مختصاً بها تبعاً لدعوى الميراث كما هو مختص بها أصلا ان لو كانت مستقلة عن الميراث

« ومن حيث انه بعد صدور حكم المجلس الملى بنفى نسب المستأنف عليه من المتوفى على هذه الصفة لم يبق من الجائز له ان يستمر فى دعوى بنوته للمتوفى وأصبح لكل وارث كان يحجبه المستأنف عليه لو ثبتت بنوته الحق ان يتمسك بسبق الفصل فى النسب من جهة مختصة قبل صدور الحكم المستأنف أو أمام محكمة الاستئناف

« ومن حيث انه والحالة هذه يكون الحكم بنوة الكونت هنرى ضد الست عديله و باقى

الخصوم فى الدعوى غير صحيح و بتعين الغاؤه أما بالنسبة الست عديله فلعدم الاختصاص ولسبق الفصل من جهة مختصة وأما بالنسبة لباقى الخصوم فلتمسكهم أخيراً بالدفع لسبق الفصل من جهة مختصة »

(استئناف الست عديله وحضر عنها حضرتا صاحبي الفضيلة الشيخ محمد عطيه والشيخ محمد القاضى المحاميان ضد الكونت هنرى سكاكيني وحضر عنه حضرتا صاحبي الفضيلة الشيخ محمد خيرت راضى بك والشيخ محمد الصدفى المحاميان نمرة ٩٤ سنة ٢٣ ـ ٢٤ المنضم اليه استئناف راؤول سكاكيني وجاد سكاكيني وحضر عن الاول فضيلة الشيخ محمد سليمان العبد المحامى وعن الثانى فضيلة الشيخ على هانى الصغير المحامي نمرتي ٩٥ و ٩٨ سنة ٢٣ ـ ٢٤ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ موسى على النواوى والشيخ سيد الشناوى)

١٤١

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣ يولية سنة ١٩٢٤

وقف . ناظر . مسوغات عزل النظار .

القاعدة القانونية

من مسوغات عزل نظار الاوقاف :

- تنافر مصلحة الناظر مع مصلحة الوقف
- امتناع الناظر مدة عن الاشتراك فى ادارة الوقف
- صدور حكم بحبس الناظر فى متجمد نفقه

المحكمة : —

« وحيث ان ما نسب الى الشيخ سيد سيد طوبار من اعترافه بتنافى مصلحته ومصلحة الوقف ومن امتناعه مدة عن الاشتراك فى ادارة الوقف ومن الحكم الصادر بحبسه فى متجمد النفقة لا يجعله صالحا للبقاء فى النظر على الوقف

« وحيث ان ما نسب الى الشيخ على حسن طوبار من التهم يكفى فيه ضم ثقة اليه مع الاشتراك لعدم ثبوت ما يوجب عزله »

(استئناف الشيخ على حسن طوبار وآخر وحضر عنهما فضيلة الشيخ محمد عطيه المحامى الشرعى ضد الشيخ عبد العظيم محمد عيد المحامى المأذون بالخصومة نمرة ١٠٨ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

١٤٢

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤

وقف . نظر . ناظر مؤقت . غيبة الناظر الاصلى حضوره . تمكينه .

القاعدة القانونية:

التعيين فى حالة الغيبة لا يعد عزلا كما هو صريح عبارة الفتاوى المهدية « صحيفة ٥٨٣ جزء ثانى » . فانه اذا اقامت المحكمة ناظرا على وقف بسبب غيبة الناظر الاصيل فتكون اقامته اقامة مؤقتة تنتهي بحضور الناظر الاصيل ويكون للناظر الاصلى بعد حضوره حق النظر . وعدم التوقيت فى قرار التعيين بمدة الغيبه لا يخرج التعيين عن التوقيت لانه مستفاد بطبيعة الحال سواء نص عليه اولم ينص

المحكمة :—

« حيث ان المدعى عين ناظرا على الوقف بمقتضى قرار صادر من محكمة الاسكندرية

بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ ثم غاب وعينت المحكمة بدلا عنه الست حميده بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ ناظرة الى ان يحضر ثم عزلت الست المذكورة وأقيمت وزارة الاوقاف فى النظر على هذا الوقف

« وحيث ان اقامة وزارة الاوقاف فى النظر كانت بسبب غيبة المستأنف فهى اقامة مؤقتة تنتهى بحضوره ويكون له بعد الحضور حق النظر

« وحيث ان عدم التوقيت فى تعيين وزارة الاوقاف بمدة الغيبة لايخرج التعيين عن التوقيت لانه مستفاد بطبيعة الحال سواء نص عليه أم لم ينص

« وحيث ان ما تمسكت به المحكمة من ان تعيين وزارة الاوقاف مع العلم بوجود المستأنف يعد عزلا له لا يصح التمسك به فى هذه الحادثه لأن الحكم المذكور مفروض فى حالة عدم الغيبة التى توجب على القاضى نصب القيم . اما التعيين فى حالة الغيبة فلا يعد عزلا مطلقاً كما هو صريح عباره الفتاوى المهدية صفحة ٥٨٢ فى الجزء الثانى

« وحيث انه يجب الغاء الحكم المستأنف ورد الولاية على هذا الوقف الى المستأنف »

(استئناف الحاج عمر محمد بالى وحضر عنه فضيلة الشيخ عبد الغنى بك محمود المحامى الشرعى والشيخ ابو العينين المصرى المحامى ضد معالى وزير الاوقاف نمرة ١٧٤ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

١٤٣

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣

طعن . ممن يتعدى اليه الحكم . طريق عادى .

القاعدة الشرعية

ان المادة ٣٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا توجب على من يتعدى اليه الحكم أن يلجأ الى طريق الطعن المنصوص عليه فى الفصل الخامس من اللائحة بل تجوز له ذلك فقط . وله أن يتبع الطريق العادى من المطالبة بحقه أمام المحكمة الابتدائية

المحكمة :—

« حيث أن الحكم المستأنف فى غير الموضوع ومما يجوز استئنافه استقلالا وهو غير صحيح لان الحكم الصادر من محكمة مصر الذى استندت عليه المحكمة فى عدم سماع الدعوى لم يكن المستأنف طرفاً من اطرافه وهو على تسليم انه يتعدى الى المستأنف فان المادة (٣٣٧) من القانون لا توجب على من يتعدى اليه الحكم أن يلجأ الى طريق الطعن بل تجوز له فقط وله ان يتبع الطريق العادى من المطالبة بحقه أمام المحكمة الابتدائية »

(استئناف الشيخ اسماعيل يوسف ابراهيم وحضر عنه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد خيرت راضى بك المحامى الشرعى ضد حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف نمرة ١٣٠ سنة ٢٢ — ٢٣ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي والشيخ موسى على النواوى والشيخ سيد الشناوى)

١٤٤

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٧ يولية سنة ١٩٢٤

استئناف . قرار بعدم التعويل على دفع بعدم سماع الدعوى . جواز الاستئناف

القاعدة الشرعية

١ — القرار الصادر بعدم التعويل على الدفع بعدم سماع الدعوى يجوز استئنافه استقلالا لأن معناه رفض الدفع بعدم السماع

٢ — سبق صدور قرار من هيأة التصرفات برفض طلب الاذن بالخصومة وتأييد هذا القرار من المحكمة العليا لا يمنع من تجديد طلب الاذن بالخصومة مرة أخرى لأن التهم التى يتهم بها الناظر تستوجب عزله وقد تتجدد ولو اتحدت هى والتهمة الاولى فى النوع

المحكمة : —

« حيث أن الاستئناف قدم فى الميعاد فهو مقبول شكلاً

« وحيث أن الحكم المستأنف فى غير الموضوع

« وحيث أن القرار المستأنف مما يجوز استئنافه استقلالا لأن عدم التعويل على الدفع بعدم السماع معناه رفض الدفع بعدم السماع

« وحيث أن القرار المذكور صحيح لأنه على فرض اتحاد نوع التهم التى سبق رفض الاذن بالخصومة من اجلها فان بعض هذه التهم مما يتجدد »

(استئناف الشيخ ابو القاسم محمد شحاته ضد الشيخ محمد ابو السعود . نمرة ١٥١ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

قضاء المحاكم المختلطة

١٤٥

محكمة اسكندرية المختلطة

قاضى الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٤

قلم محضرين مختلط . اعلان . قرار صادر من بطريكخانة . بطلان . اختصاص قاضى الامور المستعجلة

القاعدة القانونية

١ - ان قلم المحضرين بالمحاكم المختلطة ليس له سلطة اعلان القرارات والاحكام التى تصدرها البطريكخانات . لأن القواعد الخاضع لها نظام السلطات القضائية بالقطر المصرى أن تسرى مفعولها على الهيئات القضائية التى تصدر الاحكام وكذلك على الموظفين المكلفين بأعلانها ويترتب على هذه القواعد ان الحكم الصادر من محكمة قنصلية بمصر ضد شخص وطنى ، وكذلك الحكم الصادر من محكمة اهلية ضد شخص أجنبى يكونان عديمى القيمة لفقدان ولاية القضاء على المحكوم عليه فى الحالتين وما صح فى الاحكام التى تصدر من سلطة قضائية معترف بها يسرى من باب أولى على الاحكام والقرارات التى تصدر من بطريكخانة مطعون فى ولايتها القضائية

٢ - يختص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى المرفوعة له ومطلوب فيها اعتبار اعلان حكم صادر من بطركخانة على يد محضر مختلط كأنه لم يكن لأنه اختصاص قاضى المواد المستعجلة فى النظر فى هذا الأمر يبرره على الخصوص السرعة الواجبة فى منع اتخاذ هذا الاعلان وسيلة لتوقيع حجوزات أو لجريان مواعيد طعن أو غير ذلك

(قضية الكونت هنرى سكاكيني ضد الست عديلة عطا الله وآخرين)

١٤٦

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٣

دعوى تزوير . ايقاف الموضوع . ايقاف سريان مدة بطلان المرافعة

القاعدة القانونية

بما انه يترتب على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم فى الدعوى الاصلية فيترتب عليها أيضاً عدم جريان مدة الثلاث سنوات المقررة فى القانون لطلب الحكم ببطلان المرافعة فى الدعوى الاصلية لأنه ما دام المدعى فى الدعوى الاصلية لا يستطيع ان يسير فى دعواه بقوة القانون فلا يمكن ان ينسب اليه أى اهمال أو تقصير وهذا تطبيقاً للقاعدة اللاتينية

Contra non valentem agere non currit prescriptis.

ومعناها لا يجري زمن التقادم ضد من لا يستطيع العمل

(قضية محمد سعيد باشا ضد الشيخ احمد عبد الحميد احمد باشا رئاسة جناب المستشار فوكس)

١٤٧

محكمة اسكندرية المختلطة

قاضى الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٢٣

اختصاص . محاكم مختلطه . اجانب . دول ذات امتيازات . حرب . يوجوسلاف . اثبات الانتماء . قونصلاتو . وزير الخارجية . ثبوت الانتماء . بعد حكم أهلى .

القاعدة القانونية

١ — جرى قضاء المحاكم المختلطة دائماً على اعتبار جميع الاجانب غير العثمانيين خاضعين فى معاملاتهم لسلطة المحاكم المختلطة سواء كانت الدول التابعين هم لها من ذوات الامتيازات فى مصر أو لا

٢ — أن رعاية مملكة اليوغوسلاف التى تألفت بعد الحرب من أهل الصرب والكروات والاسلوفين يتمتعون فى مصر بالامتيازات الاجنبية لأن الصربيين والكروات والاسلوفين كانوا يتمتعون بها من قبل الحرب وقت ما كان بعضهم خاضعاً للنمسا ولا يمكن ان يحرموا التمتع بالامتيازات الاجنبية بعد اندماجهم فى مملكة الصرب القديمة التى اصبحت مملكة مستقلة باسم مملكة اليوغسلاف

٣ — اذا تقدمت للمحكمة المختلطة افادة من وزير الخارجية المصرية يثبت فيها أن فرداً هو من رعايا الحكومة المحلية فلا يمكن لهذه الافادة ان يكون لها قيمة فى نظر المحاكم المختلطة اكثر من قيمة أى مستند يتقدم لها لبحثه وفحصه ومثل هذه الافادة فى وجوب بحثها وفحصها وتقدير قيمتها مثل الشهادات الرسمية التى تعطيها السلطات القنصلية وتشهد فيها بأن حاملها من الاجانب المنتمين اليها

٤ — الشخص الذى يثبت انتماءه لدولة اجنبية بشهادة رسمية صادرة من قونصولاتو الدولة المنتمى لها يحق له رفع دعواه على خصمه الوطنى أمام المحاكم المختلطة ولو سبق ان حكمت المحاكم الاهلية فى الدعوى التى رفعها عليه ذلك الوطنى وحكمت فيها باختصاصها بناء على ان هذا الاجنبى ليس اجنبياً وتابعا للحكومة المحلية .

(قضية الست صوفية يوانيدس ضد محمد بك احمد محمود . رئاسة جناب القاضى هرايروس)

١٤٨

محكمة اسكندرية المختلطة

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٣

محامى . اتعاب . تقديرها . كيفية . خصومة قضائية . عمل ادارى .

القاعدة القانونية

طلب تقدير اتعاب المحاماة من المحامى ضد موكله يكون بأحدى طريقتين ان كانت الاتعاب عن خصومة رفعت أمام القضاء فطلب التقدير يكون بعريضة تقدم لرئيس الجلسة وتجرى عليه احكام قانون المرافعات واما ان كانت الاتعاب مستحقة

عن تحرير عقد بيع اطيان أو عن تحرير عقد رهن أو ما شابه ذلك فيجب رفع دعوى عادية من المحامي تجرى عليها الاحكام والاجراءات المقررة في القانون في الدعاوى العادية ، فترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية ان كانت قيمة الاتعاب من نصاب القاضي الجزئي وترفع أمام المحكمة الكلية ان كانت الدعوى دعوى كلية

(رئاسة جناب القاضي هرابروس)

١٤٩

محكمة اسكندرية المختلطة

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٢٣

شخص أدبي . جمعيات . مدارس الفرير . ضرر . ضرر الشخص الادبي . ضرر اعضاء الجمعية

القاعدة القانونية

١ — كل جمعية تألفت في مصر ولها مصالح خاصة مستقلة أو يمكن ان يكون لها مصالح خاصة مستقلة متميزة عن مصالح اعضائها يجب ان تكون لها شخصية ادبية تميزها عن شخصية أعضائها ، و بصفة كونها شخصاً ادبياً يحق لها الخصومة باسمها امام القضاء . فالجمعيات الخيرية التي تألفت في مصر وحصلت على امتيازات سياسية تملك الخصومة باسمها باعتبار انها شخص ادبي . فمدارس الفرير من هذا القبيل لها شخصية معنوية مستقلة وتملك الخصومة لها وعليها

٢ — اذا رفع الشخص الادبي دعوى تعويض عن الضرر الذي اصابه فلا يحكم له الا بتعويض الضرر الذي اصاب الشخص الادبي فقط دون التعويض الذي لحق بأعضاء الجمعية شخصياً .

(قضية مدارس الفرير ضد جروس . رئاسة جناب القاضي فان اكر)

١٥٠

محكمة اسكندرية المختلطة

حكم تاريخه ٨ مارس سنة ١٩٢٣

وكيل . اجر . تقديره . مهندس معماري . اجارة اهل الصنائع . اتعاب .

القاعدة القانونية

انه بحسب احكام المادة « ٦٢٨ » من القانون المدني الاتفاق على أجر الوكيل لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير مقابل اتعابه بحسب ما يستصوبه. الا أن هذا النص لا يسرى على أجرة المهندس المعماري فالاتفاق الذي يعقده المهندس المعماري مع صاحب الملك لا تسرى عليه أحكام المادة « ٦٢٨ » من القانون المدني فلا يملك القاضي تعديله بأقل لأن حكم المادة « ٦٢٨ » يسرى على عقد الوكالة أما هنا فالعقد عقد ايجار اهل الصنائع

(قضية بني نيكولايدس ضد فرموان . رئاسة جناب القاضي هورن)

١٥١

محكمة اسكندرية المختلطة

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

يمين . ردها . بعد قبول الحلف . تعديل الصيغة

القاعدة القانونية

اذا قبل الخصم تأدية اليمين التي وجهها اليه خصمه ثم عدلت المحكمة من تلقاء نفسها صيغة اليمين جاز بعد الحكم للخصم الذى قبل الحلف ان يردها على طالب اليمين حتى بعد النطق بالحكم بناء على أنه كان يجهل من قبل الحكم صيغة اليمين التى صاغتها المحكمة من تلقاء نفسها

(استئناف محمد بك فتحى البرادعى ضد توما ديمتريتو رئاسة جناب المستشار هرابروس)

١٥٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٢٣

تعويض . خادم . مخدوم . ضرر . خطأ السيد.

القاعدة القانونية

جرى قضاء المحاكم المختلطة دائمًا على قاعدة ان العامل فى مصر ليس له أى حق فى تعويض قبل مخدومه اذا أصابه ضرر فى اثناء خدمته ، اللهم الا اذا اثبت أن الضرر الذى اصابه نشأ من خطأ سيده

(استئناف شركة المعادن بسينا ضد ابو زيد عبد الدايم . رئاسة جناب المستشار كامباس)

تعليق

ورد فى اسباب حكم محكمة الاستئناف ان بعض البلاد الاوروبية مثل فرنسا او انجلترا سنت قوانين خاصة لمثل هذه الحوادث التى يصاب فيها العامل فى أثناء عمله فحملت صاحب العمل مسئولية تعويض الضرر الذى لحق بالعامل فى اثناء عمله . انما فى مصر لا يوجد قانون يشابه القوانين التى سنت حديثاً فى اوروبا .وما دام القاضى لا يملك حق التشريع وجب عليه ان يطبق احكام القانون العام وهو يقضى بأن الشخص لا يتحمل أى مسئولية الا اذا ثبت انه اخطأ فحدث الضرر الذى اصاب العامل من خطأه

١٥٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٢٣

ماسون . استاذ اعظم . رئيس لوج ماسونى . خصم ثالث . النزاع فى الرئاسة . من يفصل فيها . اجارة المحل . لمن

١ — الاستاذ الاعظم لطائفة البنائين الاحرار بمصر (الماسون) يمثل جميع الالواج الماسونية التابعة له فلا يجوز اذن لرئيس لوج ماسونى ان يدخل خصما ثالثا فى خصومة قائمة بين شخصين يتنازعان الرئاسة و يدعى كل واحد منهما انه هو الاستاذ الاعظم ، ولا سيا انه بحسب قوانين الطوائف الماسونيــة للألواج الماسونية

لا يحق لها ان تتقاضى باسمها امام المحاكم ومفروض عليها ان لا تتقاضى الا بواسطة الاستاذ الاعظم

٢ — ليس للمحاكم ان تتداخل بين استاذين يدعى كل منهما ان اخوانه انتخبوه استاذا اعظم لطائفة البنائين الاحرار لأن مثل هذا النزاع تفصل فيه السلطة الماسونية وحدها

٣ — اذا استأجر الاستاذ الاعظم لطائفة البنائين الاحرار محلا باسمه لاقامة الشعائر الماسونية فيه وخصص المحل بالفعل لاجتماع الاخوان ولاقامة الشعائر الماسونية فلا يجوز له بعد ذلك الادعاء بأن الاجارة انعقدت بأسمه ولحسابه لان جميع الظروف تدل على ان الاجارة انعقدت لحساب جماعة البنائين الاحرار ولمصلحتهم دونه

(استئناف البرنس محمد علي ضد ادريس بك راغب)

١٥٤

محكمة مصر المختلطة

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١

مجلس حسبي . نفقة . قيمة القرارات الصادرة بالنفقة . معناها . ناظر الوقف . الديانة . حجز .

القاعدة القانونية

١ — القرارات التي تصدرها المجالس الحسبية بتقدير نفقة لعديمي الأهلية لا تنشىء حقاً لعديم الأهلية فى أصل النفقة وانما هى اشبه شيء بأوامر منها للأوصياء والقامة والوكلاء بأن لا يتجاوزوا فيما ينفقونه على الصغار والمحجور عليهم والغائبين الحد المقرر لهم فى القرارات المذكورة . أما أصل النفقة من حيث هى وجوباً والزاماً أصلا ومقداراً فمن اختصاص المحاكم الشرعية تحكم بها للازواج بعضهم على بعض وللبؤساء من ذوى القرابة على اقاربهم الموسرين

٢ — يتفرع من هـذه القاعدة ان القرار الصادر من المجلس الحسبي بتقدير نفقـة المحجور عليه لا يلزم ناظر الوقف ولا يلزم ديانة عديم الاهلية ولا يمنع الديانة من الرجوع على استحقاق عديم الاهلية فى ريع الوقف بدعوى أن النفقة المقدرة بمعرفة المجلس الحسبي لا يجوز الحجز عليها بمعرفة الديانه وأنها ممتازة على ديون الدائنين

المحكمة : —

« حيث ان الشارع المصرى نص فى البند الخامس من الامر العالى الصادر بترتيب المجالس الحسبية على ان من ضمن اختصاصات المجالس الحسبية مراقبة اعمال الأوصياء او القامة او الوكلاء ، وكذلك نص على انها تنظر فى الحسابات التى تقدم لهـا وتنظر ايضاً فى الاحتياطات اللازمة التى يقتضى سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر أو عديمى الاهلية أو الغائبين ثم نص فى البند «٢١» انه على نظار الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ أمره هذا كل منهم فيما يخصه وعليهم نشر كافة ما يلزم لذلك من الأحكام النظامية او التتميمية وانه تنفيذاً للبند « ٢١ » وضعت نظارتا الداخليـة والحقانية لائحة لتنفيذ الامر العالى المذكور .

وبحسب المادة «٣١» من هذه اللائحة يعين المجلس الحسبي عند تقديم الحسابات السنوية اليه مقدار المصروف الاعتيادى الذى يلزم فى السنة التالية لشئون القاصر او المحجور عليه وعائلتـه . ولم يرد مطلقاً لا فى الامر العالى الصادر بترتيب المجالس الحسبية ولا فى اللائحة الخاصة بتنفيذ الامر العالى نص ينص على النفقات

« وحيث ان النفقات هى من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لأحكام البند الخامس من الباب الاول من الـكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وعلاوة على هذا فأن النفقات هى من الالتزامات التى يوجبها القانون المدنى (ونص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠ من القانون المدنى المختلط وهى التى تقابل المواد ١٥٤، ١٥٥ ، ١٥٦، ١٥٧ من القانون المدنى الأهلى) وهذه المواد تفرض وجود حالة شخص معسر يطالب بالنفقة قريباً له فى حالة يسر وليس للقريب المعسر مورد رزق يتعيش منه، كما تفرض حالة زوجة تطالب زوجها بالنفقة وحالة نزاع بين دائن ومدين

« وحيث ان وقائع القضية الحاليـة لا تنطبق على اى حالة من هذه الحالات والمبلغ الذى قدره المجلس الحسبى لنفقات يوسف جنيد لا يمكن اعتباره نفقة

« وحيث ان تداخل المجلس الحسبى انما لوحظ فيه صيانة حقوق الشخص عديم الاهلية الذى لا يحسن التصرف فى ملكه والحيلولة بينه وبين وقوعه فى هاوية الافلاس التـام . وتداخـل المجلس الحسبى حصل بتعيين قيم لادارة اموال المحجور عليه وتحصيل ريعها ثم مراقبة ادارة القيم وتحديد مقدار المصروف الاعتيـادى الذى يحتـاج اليه الشخص القاصر او المحجور عليه . وتقدير النفقة هنا معناه وضع حد للمصاريف الـكثيرة التى يستلزمها الحجر ولا يمكن ان تسرى عليها احكام المادة «٤٩٨» من قانون المرافعات المختلط التى تنص على عدم جواز الحجز على النفقات .

« وحيث انه يترتب على هذا ان تقدير نفقة يقررها المجلس الحسبى لا يمكن ان تجعل اموال المدين فى مأمن من حقوق الديانة وامكان رجوعهم عليها لقضاء ديونهم

« وحيث انه يتعين اذن على المدعية اذا كانت تعتقد ان ايراد محجورها يزيد على حقوق الديانة الحـاجزين ان ترفع دعوى مستقلة على ناظر الوقف تطالبه بكل أو بجزء استحقاق محجورها »

(قضية الست زكية طاهر ضد يوسف موصيرى وآخرين . رئاسة جناب الرئيس هوريه)

قضاء المحاكم الأجنبية

١٥٥

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٩ يوليه سنة ١٩٢٤

دفع . وفاء . شيك . حساب جارى .

القاعدة القانونية

الشارع لم يقصر طريقة الدفع والوفاء على طريقة الدفع بالنقد بل اشار الى الدفع بالشيك وبطريق التحويل على البنك فأذا كان لكل من الدائن والمدين حساب جار فى بنك واحد جاز للمدين تحويل قيمة الدين من حسابه الجارى الى حساب دائنه ولا تعتبر ذمته بريئة من الدين الا من تاريخ نقل المبلغ من حسابه الى حساب دائنه

١٥٦

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٤

اضراب . فسخ العقد . مسؤلية . تعويض اجارة الاشخاص . فسخ .

القاعدة القانونية

اذا امتنعت احدى المشخصات او احدى الراقصات عن الحضور الى التياترو الذى استخدمها على أثر اضراب طائفة من المشخصات او من الراقصات وجب اعتبارها مضربة معهن وكان عقدها مفسوخا بسببها وبخطأها وحق لمدير التياترو رفتها بلا مسئولية عليه

تعليق

جرى قضاء المحاكم فى فرنسا على اعتبار الاضراب سبباً من اسباب فسخ عقود اجارة الاشخاص .فالموظف أو المستخدم اذا ضرب أو اشترك فى اضراب عد مستقيلا أو مستعفياً وعلى كل حال فانه يتحمل مسئولية فسخ عقده (١)

ولكن بعض الشراح يذهبون إلى اعتبار الاضراب وقفاً عن العمل فقط فيحرم العامل المضرب مرتبه مدة الاضراب كانه موقوف عن العمل فقط ولكن المحاكم مالت الى الاخذ بالرأى الاول .

(١) (راجع الاحكام الصادرة بهذا المعنى من محكمة نقض وابرام باريس بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٠٤ و١٣ نوفبر سنة ١٩٠٦ و١٥ مايو سنة ١٩٠٧ و٢٨ يونيه سنة ١٩١٠ وراجع حكم محكمة استئناف تولوز بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٠٩)

١٥٧

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٩ يوليه سنة ١٩٢٤

وصى . تصرفات . الاقرار بحق عيني . قبول الاحكام . فوات المواعيد .

القاعدة القانونية

لا يملك الوصى الاقرار بحق متعلق بعقارات الصغير ولا قبول الحكم الصادر فى الدعوى العينية الخاصة بأموال القاصر الثابتة بدون اذن من مجلس العائلة (وهو يقابل عندنا المجلس الحسبى) مثل هذا الاقرار أو القبول يعتبر باطلا كأنه لم يكن ولا يحق ان يقوم حجة على الصغير ولا يمنع الوصى من المعارضة ومن استئنافه ولو بعد قبوله والرضاء به . وانما اذا اعلن اليه الحكم ومضت مواعيد الطعن كان الحكم نهائيًا وجاز الاحتجاج به على الصغير .

١٥٨

محكمة نقض و برام باريس

حكم تاريخه أول يولية سنة ١٩٢٤

طعن فى الاحكام . ممن تتعدى اليهم . قوة الحكم الصادر بقبول الطعن . تأثيره فى حقوق غير الطاعنين . حالة عدم الانقسام .

القاعدة القانونية

الطعن فى الاحكام ممن تتعدى اليه والحكم الصادر بقبول هذا الطعن لا يفيد ان الا الطاعن فقط و يبقى الحكم الاصلى المطعون فيه قائمًا نافذًا منتجًا جميع نتائجه القانونية بالنسبة الى الخصوم الاصليين الذين لم يشتركوا فى الطعن اللهم الا اذا كان الموضوع لا يقبل التجزئة والانقسام واستحال تنفيذ الحكمين معًا

١٥٩

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤

مدفن . تربة . ملكية . تصرف فى حق الدفن . وصية . لاجنبي .

القاعدة القانونية

مدفن العائلة له حكم خاص لا تسرى عليه أحكام القوانين العادية فيما يختص بالملكية وما يتفرع منها . فلا يجوز التنازل عنها بطريق الهبة أو بطريق الوصية لأشخاص ليست لهم صلة مطلقًا بالعائلة التى حصلت على امتياز دفن موتاها فى المقبرة فأذا أوصى شخص لآخر أجنبي عن عائلته بحق دفن موتاه فى مقبرة مخصصة لدفن موتى عائلة الموصى فقط كانت وصيته باطلة

تعليق

اصدرت محكمة الموسكى الجزئية برئاسة حضرة صاحب العزة ابراهيم بك جلال القاضى حكما يشبه هذا الحكم ننقل حيثياته فيما يلى :

« حيث ان المدعية تقول ان المدعى عليه بنى مقصورة على قبر بجانب البناء الذى لها بحيث ضيق عليها النوافذ وقطع طريق الخروج

« وحيث ان المدعى عليه قدم رسمًا

بالحالة مبيناً فيه موقع بناء المدعية ومقر المقصورة التى شادها على القبر وظاهر منه ان هناك مجازاً بين هذه المقصورة وبناء المدعية

« وحيث ان المحكمة لا ترى فى المبانى التى تشاد على الاضرحة ضرورة للخضوع لقانون الملكية العام فان هذه المبانى ليست لسكنى اهل الدنيا فيستند فى حمايتها الى القانون المدنى ولكنها قرارارت للموعظة والاعتبار يمر بها الناس ساعة ثم ينصرفون واذا كان العرف الشائن وانحطاط الادب الدينى قضى ان تبنى فوق الاضرحة صروح وتشاد قصور فعلى القاضى الذى ينطوى حكمه على المثل الاعلى ان يقضى بما يراه فى دائرة الاعتدال

١٦٠

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٢٤

جنسية . زوجة رومانية . زوج نمساوى .

القاعدة القانونية

المرأة الرومانية (roumaine رومانية) مولداً ونشأة التى تتزوج برجل نمساوى تعود لها الرعوية الرومانية اذا مات زوجها ، الا انه بحسب القوانين النمساوية تبقى حتى بعد وفاة زوجها معتبرة نمساوية ، فبصفة كونها نمساوية فى نظر القوانين النمساوية ينطبق عليها حكم المادة ٢٤٩ من معاهدة سان جرمان التى تسوغ وضع املاكها فى فرنسا تحت الحراسة اسوة بممتلكات سائر الاعداء

١٦١

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٤

يمين . متممة . احوال . قرائن . مادة ١٣٦٧ .

القاعدة القانونية

انه بحسب احكام المادة ١٣٦٧ من القانون المدنى يجوز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة الى الخصم اذا تبين له أن الدعوى ليست خالية بالمرة من كل دليل . والدليل الذى يشير اليه الشارع هو الدليل المقبول قانوناً . فلا يجوز اذن للقاضي أن يرتكن على وجود قرائن فى الدعوى لتوجيه اليمين المتممة فى الاحوال التى تقبل فيها القرائن للاثبات بل يجب أن يكون هناك مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الاخذ بالقرائن لامكان الاعتماد على القرائن لتوجيه اليمين المتممة .

١٦٢

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤

ارتفاق . تقسيم ارض قطعاً . تقييد حقوق البانى . حقوق الملاك الاخرين .

القاعدة القانونية

من ملك ارضاً فضاء واسعة وقسمها قطعاً وشرط فى عقود بيع قطعها عدم جواز تأجيرها أو بيعها لاقامة دكاكين أو مخازن أو اصطبلات أو غير ذلك من الابنية التى تضر ببهجة الحى

المراد انشاؤه واقامة بيوت صغيرة فيه لسكنى الناس كان مثل هذا الشرط صحيحاً ووجب على المحاكم الأخذ به فان هذا الحق عبارة عن حق ارتفاق مشروط لمصلحة جميع ملاك هذا الحى . فكما أنه يجوز لمالك الارض إلزام المخالف بهدم ما بنى كذلك يجوز لسائر ملاك هذا الحى أن يتمسكوا بالشرط و يطلبوا تنفيذه

١٦٣

محكمة جنات بفرنسا

حكم تاريخه ٨ مارس سنة ١٩٢٣

مسؤولية . مالك الحيوان . مستخدم الحيوان . فندق . مسؤولية صاحب الفندق .

القاعدة القانونية

انه بحسب أحكام المادة ١٣٨٥ من القانون المدنى يلزم مالك الحيوان أو من يستخدم هذا الحيوان لمنفعته الخاصة بالضرر الناشىء عن الحيوان المذكور اذا حصل الضرر فى الوقت الذى كان الحيوان فى ملكية مالكه أو فى خدمة من يستخدمه

و يعتبر مستخدما للحيوان المذكور كل من استفاد منه فائدة ما أما بنفسه أو بخدامه. فصاحب الفندق الذى يأوى دابة المسافر الذى ينزل عنده من باب ترغيب المسافرين فى النزول عنده يكون مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بسبب الدابة المذكورة .

١٦٤

محكمة أوكسير بفرنسا

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

بيع . تسجيل . اسبقية . علم المشترى الثانى . سؤنية .

القاعدة القانونية

اذا صدر من شخص بيعان وفائيان عن عقار واحد كان أصحهما الاسبق تسجيلا ،ولكن اذا تبين أن صاحب العقد الثانى الذى تسجل قبل تسجيل العقد الأول كان يعلم بالبيع الأول الذى لم يسجل وثبت أنه كان متواطئاً مع مالك العين بقصد الاضرار بالمشترى الاول وجب الحكم باعتبار العقد الاول غير المسجل وعدم اعتبار العقد الثانى المسجل

١٦٥

محكمة اكس بفرنسا

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣

مسئولية . مالك الاشياء . قوة قاهرة . خطأ

القاعدة القانونية

الاصل أن مالك الاشياء ملزم بتعويض الضرر الناشىء عنها للغير . هذا هو الاصل وهذا هو حكم المادة ١٣٨٤ مدنى .ولكن هذه المسئولية تسقط اذا أثبت صاحب الشىء الذى حدث منه الضرر أن الضرر الذى اصاب المجنى عليه انما لحقه بقوة قاهرة أو بسبب خطأ وقع منه . فاذا

اصيب شخص كان راكبا اتوموبيلا بجرح أو بعاهة بأى سبب من الاسباب الناشئة من ذلك الاتوموبيل أو من قيادته كان صاحب الاتوموبيل مسئولا . ولا تنتفى عنه هذه المسئوليه الا اذا أثبت أن الاصابة التي اصابت المصاب انما أصابته بقوة قاهرة أو بسبب خطأه هو .

١٦٦

محكمة ڤيلكان بفرنسا

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٢٤

اختصاص . قاضى الامور المستعجلة . اعادة عمل خبير

القاعدة القانونية

ان احكام قاضى الامور المستعجلة يجب أن لا تمس أصل الدعوى بخير ولا بشر . فاذا طلب من قاضى الامور المستعجلة الحكم بتعيين خبراء لمراجعة أعمال خبراء آخرين حصل الاتفاق عليهم لتأدية مأمورية ما لغرض الوصول الى ابطال تقريرهم كان قاضى الامور المستعجلة غير مختص لخروج هذا الطلب عن حد اختصاصه بناء على أن المحكمة الموضوعية هى المختصة وحدها بالفصل فى مثل هذه الطلبات

١٦٧

محكمة بون ليفيك بفرنسا

حكم تاريخه ٧ مارس سنة ١٩٢٤

زوجيه . اهانة . عدم المباشرة . عنة . طروء العنة . تحقيق العنة .

القاعدة القانونية

تعتبر اهانة فى حق الزوجة امتناع الزوج عن معاشرتها معاشرة الزوج لزوجته . فاذا كان امتناع الزوج عن عنّة ، فان كانت العنّة طارئة بعد الزواج كان الزوج معذوراً ، وان كانت العنة سابقة على الزواج وأخفاها الزوج على زوجته عمدا كان الزوج مسئولا وجاز للزوجة أن تطالب زوجها بكافة الحقوق المخولة لها قانونا . فى مثل هذه الاحوال لا يجوز للقاضى احضار الزوجين أمامه للتحقق من صحة الواقعة المنسوبة للزوج بل عليه انتداب طبيب أو طبيبة للكشف على الزوج أو على الزوجة لمعرفة حقيقة التهمة المنسوبة وتحديد تاريخ طروء العنّة .

١٦٨

محكمة الهاڤر بفرنسا

حكم تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣

زواج . الوعد بالزواج . العدول عن الوعد . مسؤولية . ضرر .

القاعدة القانونية

١ – الوعد بالزواج فى المستقبل ثم العدول عنه لا يستوجبان الحكم على من عدل بالتعويض

إلا اذا ثبت أن العدول حصل عن هوى فى النفس أو عن طيش أو عن طمع فى مال زوجة أخرى أيسر حالا .

٢- أن حزن الفتاة وخيبة أمالها والاهانة التى تصيبها بسبب عدول الخاطب أو الواعد بالزواج لا يستوجب الحكم عليه بالتعويض طالما انه لم يثبت وقوع خطأ منه وذلك مراعاة لمبدأ حرية الزواج وهو مبدأ من المبادىء المبنية على النظام العام .

١٦٩

محكمة السين باريس

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢٤

وكالة . زوجة شرعية . زوجة غير شرعية . مسؤولية الرجل .

القاعدة القانونية

الوكالة الضمنية لا تكون الا بين الزوج وزوجته الشرعية ، بمعنى أنه اذا اشترت الزوجة بضاعة ما كملبوسات لها مثلا ولم تدفع ثمنها فوراً كان للبائع لها الحق فى الرجوع على الزوج بقيمة الثمن بناء على وجود توكيل ضمني من الزوج لزوجته فى الشراء . أما اذا كانت المرأة التى اشترت ليست زوجة شرعية واشترت بضاعة ما على حساب خليلها فلا يكون خليلها ملزماً بدفع ثمن البضاعة لأنه لا توجد صلة قانونية بينها و بينه يستفاد منها هذا التوكيل ويمكن افتراض اعتقاد البائع بأنه بتسليم البضاعة الى المرأة كأنه سلمها الى زوجها ، اللهم إلا اذا كان الرجل قد صادق من قبل على صفقات عقدتها خليلته مع هذا التاجر نفسه فاعتمد على سبق المعاملة لتسليم البضاعة الى المرأة . فى هذه الحالة يكون الرجل مسئولا .

تعليق

الوكالة الضمنية لا توجد فى الأصل الا بين الزوجين الشرعيين ، فاذا كان الزواج غير شرعى فلا وكالة وتكون تصرفات المرأة لحسابها وتحت مسئوليتها . فالديون التى تستدينها والمشتروات التي تشتريها ولو استعملت فى المنزل الذى تعيش فيه مع خليلها تكون عليها وحدها ، اللهم الا اذا أوهم الرجل المتعاملين مع المرأة بأنها زوجته الشرعية ، فى هذه الحالة يكون مسئولا

١٧٠

محكمة باريس

حكم تاريخه ٢ يونية سنة ١٩٢٤

اموال ثابتة . عقار . اموال ملحقة بالعقار . مواسير وانابيب ومهمات . بيع . اختصاص . تسجيل

القاعدة القانونية

تعتبر من الاموال الثابتة الملحقة بالعقار جميع المواسير والأنابيب والمهمات التابعة له التى تركب فى البيوت والعقارات ، سواء كانت مخصصة لتوصيل المياه او الغاز ، فاذا باعها المالك لشخص بعقد عرفى غير مسجل تسجيلا تاماً ثم سجل أحد الدائنة رهنه او اختصاصه على العقار وعلى ملحقاته كان الرهن او الاختصاص المسجل حجة على المشترى الذي لم يسجل عقد مشتراه

١٧١

محكمة السين باريس

حكم تاريخه ١٧ يوليه سنة ١٩٢٤

سندات لحاملها . بيعها . خصمها . مسؤولية البنك . ضياع . سرقة . شبه .

القاعدة القانونية

السندات التي لحاملها تعتبر ملكا له حتى يثبت العكس ، فالبنك الذى يتقبل سندات من حاملها لبيعها أو لخصمها يكون غير مسئول ان ثبت فيما بعد ان هذه السندات والاوراق ضائعة أو مسروقة مادام لم يقع حجز تحت يد البنك أو لم يصل للبنك اخطار بان هذه السندات ضائعة أو مسروقه ، والبنك غير مكلف بأن يتثبت من حق ملكية حامل السندات .

أما اذا احاطت عملية التسليم شبه قوية وقصر البنك فى التحقق من صحة ملكية السندات لحاملها كان مسئولا

١٧٢

محكمة السين بايس

حكم تاريخه ٦ يوليه سنة ١٩٢٤

اوتوموبيل . اصابات . مسؤولية . سواق .

القاعدة القانونية

سواق الاوتوموبيل الذي يتركه دون حراسة يكون مسئولا عن الاصابات والحوادث التى تنشأ للغير . فأذا دنا من الاتوموبيل أحد المارة وقلب فى عدده وهو يجهل اسرار الصناعة فاندفع الاتومو بيل أو تحرك فاصاب شخصاً آخر كان سائق الاتومبيل مسئولا عن تعويض الضرز الذى اصاب المصاب، لان الأصابة كانت نتيجة اهماله وتركه الاتومو بيل بدون حراسة .

١٧٣

محكمة سانت اتيان

حكم تاريخه اول ابريل سنة ١٩٢٤

معارضة . معارضة على معارضة . معنى القاعدة . امثلة . ميعاد المعارضة . اخفاء أجراءات التنفيذ .

القاعدة القانونية

١ — القاعدة التى من مقتضاها انه لا تجوز معارضة على معارضة معناها انه اذا صدر حكم غيابي في معارضة مرفوعة عن حكم غيابى فلا تجوز المعارضة فيه . ولكن هذه القاعدة لا تنطبق اذا كان المعارض فى الحكم الغيابى شخصاً آخر خلاف من عارض من قبل . فاذا صدر حكم غيابى على شخصين فعارض احدهما ثم حكم غيابيًا فى معارضته فلا يجوز له ان يعارض فى الحكم الصادر فى معارضته ، ولكن زميله فى الدعوى الذى لم يعارض فى الحكم الغيابى يجوز له ان يعارض فيه مستقلا ولو صدر حكم غيابى فى معارضة زميله

٢ — الأصل ان المعارضة فى الحكم الغيابى لا تقبل الا الى اليوم الذى ينفذ فيه

الحكم الغيابى ، ولكن اذا ظهر للمحكمة ان الخصم الذى حصل على الحكم الغيابى استعمل طرقاً احتيالية ليخفى على خصمه صدور الحكم واجراء التنفيذ كان حق الخصم الصادر ضده الحكم الغيابى قائماً فى المعارضة ولو بعد تنفيذ الحكم بزمن اذا ثبت انه كان يجهل اجراءات التنفيذ وأن خصمه استعمل طرقاً احتيالية لاخفاء اجراءات التنفيذ عليه .

١٧٤

محكمة اكس بفرنسا

حكم تاريخه ١٣ يونيه سنة ١٩٢٤

افلاس . حكم الافلاس . خصومة . مأمور التفليسة . وجوب اعلان الاحكام اليه

القاعدة القانونية

كل حكم صادر باشهار افلاس تاجر يستوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع امواله . ومن نتائج حكم القانون هذا يجب ان توجه من تاريخ صدور حكم الأفلاس كل دعوى شخصية أو عينية خاصة بالمفلس ضد مأمور التفليسة رأساً . فالحكم الغيابى السابق صدوره على المفلس يجب ان يعلن الى مأمور التفليسة حتى يبتدىء جريان ميعاد المعارضة اذ المعارضة لا تجرى الا من تاريخ اعلان الحكم الغيابى الى مأمور التفليسة

تعليق

يترتب على الحكم باشهار افلاس تاجر وعلى رفع يده عن ادارة امواله ان كل عمل يتعلق بالمفلس يجب ان يوجه الى شخص مأمور التفليسة حتى التوكيل السابق صدوره من المفلس الى وكيل له ينتهى من تاريخ صدور حكم الافلاس ، وجميع الاجراءات القضائية يجب ان توجه ضد مأمور التفليسة دون المفلس ، لان مأمور التفليسة يمثل جميع الديانة وله الحق وحده فى الخصومة بالنيابة عن جماعة الدائنين ، ولا يجوز للمفلس ان يرفع الدعوى بأسمه شخصياً

١٧٥

محكمة نقض وابرام بروكسل

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

محاماة . حرية الكتابة . حرية القول . مؤاخذة . المرافعة امام محاكم الاعداء . قبول اتعاب باهظة . انتهاز فرصة احتياج الموكل .

القاعدة القانونية

١ – كون المحامى حراً فى ابداء ما يعن له من الاراء ولو بعيدة كل البعد عن الصواب ، ليس معناه أن ابداء هذه الاراء علناً وجهاراً لا يعتبر فى بعض الاحوال امراً مخلاً يستوجب المؤاخذة التأديبية ، فالنشرة التى يكتبها المحامى الاجنبى الذى اتخذ بلجيكا موطنا له ويذيعها فى انحاء البلاد بتبرير غزو بلجيكا بجنود الالمان ، وصوغ هذه النشرة فى قالب مخصوص يفهم منه أن صاحب هذه النشرة بلجيكى ينتقد حياد حكومته امر يستوجب مؤاخذة المحامى تأديبياً

٢ – يستحق المؤاخذة المحامى الذى يترافع

أمام المحاكم التى انشأها الألمان الذين احتلوا البلاد وذلك بعد أن توقف القضاة البلجيكيون عن العمل فى فبراير سنة ١٩١٨ ولا سيما وأن معاهدة لاهاى لاتبرر مطلقاً احلال محاكم المانية محل المحاكم البلجيكية و بالعكس تنص على وجوب بقاء محاكم البلاد تعمل كما كانت

٣ – المحامى الذى يتمسك بوعد صدر من موكله وفيه يعرض عليه اتعابا باهظة فى اشد الاوقات حرجاً ليدافع عنه يأتى أمراً يخالف الذمة والعفاف والمروءة التى هى من اخص صفات المحامى . ان مجموع هذه المخالفات اذا صدرت من المحامى فانها تستوجب شطب اسمه من جدول المحامين .

١٧٦

محكمة نامور بلجيكا

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢

مسؤولية . مهندس معمارى . مقاول . مدة المسؤولية . مدة الحرب . تقادم . مدة الضمان .

القاعدة القانونية

المهندس المعمارى والمقاول مسئولان عن خلل البناء فى مدة عشر سنين بمرورها يسقط الضمان الذى قيدهم به القانون . معنى هذا أن مسئولية المهندس المعمارى والمقاول لا يسرى عليها حكم التقادم بالمعنى المعروف قانونا . فاذا صدر أمر عال بايقاف مدة التقادم بسبب الحرب فلا يسرى هذا الامر على مدة ضمان المقاول أو ضمان المهندس المعمارى لان الشارع جعل مدة السنوات العشرة اجلا تمتد فيه مسئولية المهندس والمقاول ، ومدة الحرب ليس لها تأثير مطلقاً فى هذا الاجل لان الزمن يجرى بطبيعته فلا يؤثر فى اصل المسئولية وجوداً وعدماً ، فمدة العشرة سنوات التى نص عليها القانون ليست من قبيل أحوال التقادم وانما هى مهلة ضربها الشارع لانتهاء أجل الضمان

١٧٧

محكمة نامور بلجيكا

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٢٣

اختصاص . قاضى الامور المستعجلة تقدير الانذار . تضامن المستأجرين . اعلان الى واحد . سريانه على الكل .

القاعدة القانونية

١ – ان قاضى الامور المستعجلة مختص بتقدير الانذار الذى يعلنه المؤجر إلى المستأجر باعتبار الاجارة مفسوخة

٢ – اذا نص فى عقد الاجارة على ان المستأجرين متضامنون متكافلون معا فان الانذار الذى يعلن الى أحدهم يكون ساريا على الجميع لأن التضامن معناه اعتبار جميع المدينين كأنهم شخص واحد ، فالاعلانات التى تعلن لأحدهم تعتبر انها معلنة الى الجميع على السواء .

١٧٨

محكمة ترموند بلجيكا

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣

بيع . ضمان . لمن طلب الضمان . مشترى . مستأجر . قانون تقييد الايجار . التنازل عن مزاياه .

القاعدة القانونية

١ - تعهد البائع بأن يضمن للمشترى منفعة العقار المبيع وحرية التصرف فيه لا يمكن ان يتعدى المشترى فلا يجوز للمستأجرين ان يتمسكوا بهذا الشرط لمخاصمة البائع .

٢ - ان قانون تقييد الايجارات انما شرع لمصلحة المستأجرين، وقد نص فيه على بطلان كل تنازل يستصدره الملاك من المستأجرين منهم عن التمسك باحكام هـذا القانون وعن المزايا والفوائد التى سنها الشارع فى القانون المذكور لمصلحة المستأجرين، الا ان هذا لا يمنع من تنازل المستأجر عن عقد الايجار نفسه بناء على ان الاستئجار من الحقوق المدنية العادية التى يجوز التنازل عنها بلا قيد ولا شرط .

١٧٩

محكمة لكسمبرج بلجيكا

حكم تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩٢٣

محاماة . الجمع بين المحاماة وبين الرهبنة .

القاعدة القانونية

انه علاوة على الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٨ من دكريتو سنة ١٨١٠ توجد أحوال تتنافر بطبيعتها مع نظام وصناعة المحاماة واصولها الاساسية . وهذا التنافر يجعل ذا الشأن غير اهل لان يندمج فى سلك المحاماة بطريقة مطلقة، من ذلك حال رجال الاكليروس من قسس ورهبان بدون تمييز بين من يتقاضى على عمله اجراً ومن يعمل مجاناً ابتغاء مرضاة الله . لأن من طبيعة صناعة المحاماة ان من يدخل فيها يتمتع بحكم اصولها وقواعدها باستقلال تام فى تأدية وظيفته بحيث لا تتأثر حرية فكره وحرية عمله بأى مؤثر مهما كان . ان المحامى بحكم صناعته يجب ان يكون حراً تام الحرية ومستقلاً تام الاستقلال لا سلطان عليه الا سلطان ضميره ولا رقيب عليه الا رقابة ذمته ، وأما القسس والرهبان فهم بحكم رهبنتهم خاضعون لسلطة دينية رئيسية تتلاشى ارادتهم امامها وتتنافى مع استقلال الضمير وحرية الفكر وحرية العقيدة التى هى من اخص خصائص صناعة المحامى .

١٨٠

مجلس عسكرى بروكسل

حكم تاريخه ٣٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢

عسكرى . تشييع جنازة . وقوفه امام كنيسة . حقوقه . واجباته .

القاعدة القانونية

العسكرى الذى يتلقى من رئيسه امراً بأن يصطف مع زملائه لتأدية التحية العسكرية لبعض

رجال الحكومة الذين يحضرون الصلاة فى الكنيسة على ميت يجب عليه ان يطيع أمر رئيسه مطلقاً بدون ان يحتج بأن هـذه الحفلة الدينية نظمها وأمر بها رؤساء الدين. لأن دعوة العسكرى ليسير فى جنازة أو ليصطف أمام الكنيسة ليس الغرض منه اشراكه فى شعائر دينية وانما هو مأمور فقط باداء خدمة عامة القصد منها المحافظة على النظام بصرف النظر عن طبيعة المكان الذى تقام فيه الحفلة و بدون المساس بحرية اعتقاده

تعليق

هذا الحكم أيدته محكمة نقض وابرام بلجيكا بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٣

١٨١

مجلس نقابة مدينة بروكسل

قرار تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٢٣

محامى . مرض . طلب تأجيل . شهادة طبية .

القاعدة القانونية

المحامى الذى يقرر بأنه مريض يجب ان يصدق بقوله بدون حاجة الى تدعيم قوله بشهادة طبية ، على انه يستثنى من هذه القاعدة الحالات غير العادية التى يتحتم فيها تقديم شهادة طبية

١٨٢

مجلس نقابة مدينة بروكسل

قرار تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٢٣

محامى . تبادل المستندات . قضايا جنائية .

القاعدة القانونية

ان القاعدة التى جرى عليها العمل بين المحامين من وجوب تبادلهم المستندات فى القضايا الموكلين فيها قبل الجلسة لا يسرى حكمها على القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية ولو كانت القضية من القضايا التى يرفعها الخصوم مباشرة على بعضهم .

١٨٣

مجلس نقابة مدينة لييج

قرار تاريخه ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣

محامى . احترام القضاة والمحاكم . حرية الكتابة . مراقبة مجلس النقابة . انتقاد القضاء .

القاعدة القانونية

من واجبات المحامى ان لا يحيد مطلقاً عن الاحترام الواجب للقضاة وللمحاكم ، والمراقبة التى لمجلس النقابة على المحامين تتناول كل ما يصدر منهم حتى ما يكتبونه فى الصحف (راجع دالوز الدورى سنة ١٩١٣ جزء ٢ صحيفة ٢٦٩) فالصحافى ولو محاميا من حقه ان ينتقد اعمال القضاء ولو بألفاظ حادة مادام يتوخى خدمة المصلحة العامة الا أنه يجب عليه ان يراعى الواجب المفروض

عليه من عدم الحيدة مطلقاً عن الاحترام الواجب للقضاء فى اثناء تأدية وظيفته ، فيجب عليه اذن قبل ان يبدى نقده ان يتحرى بنوع خصوصى عن صحة الوقائع التى يرويها وينسبها للقضاء والا كان مسئولاً .

١٨٤

مجلس نقابة مدينه لكسمبورج

قرار تاريخه ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢

محاماة . قسس . عدم الجمع .

القاعدة القانونية

ان صناعة المحاماه هى صناعة أصلية بذاتها لا يجوز ابداً أن تتخذ بصفة ثانوية فتكون تابعة لصناعه اخرى . ومن اصولها استقلال المحامى عن كل هيمنة على عقيدته وعلى ضميره مع اطلاق حرية الفكر وحرية القول له . وهذه المميزات لا تتفق مع حال القسس والرهبان الذين هم خاضعون من جهة تأديبهم لهيئات دينية لها سلطة كبيرة على ارادتهم وعلى ضمائرهم .

تعليق

(راجع بهذا المعنى ايضاً حكم محكمة لكسمبورج بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢٣ ومنشور بهذا العدد ضمن احكام المحاكم الاجنبية نمرة ١٧٤)

ابحاث قانونية وشؤون قضائية

مذكرة فى طلب الغاء جريدة الكشكول

بقلم حضرة صاحب العزة محمد بك رشدى

١ - حكمت محكمة جنايات مصر على صاحب جريدة الكشكول حكما غيابياً بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بالزامه بغرامة قدرها ثلاثون جنيهاً وبالزامه بنشر هذا الحكم فى جريدته فى خلال شهر من تاريخ صدوره لتهمته بالقذف فى حق سعادة احمد زكى باشا وقد أعلن له هذا الحكم فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وعارض فيه وتحدد لنظر المعارضة جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ ولم يحضر بالجلسة فاعتبرت المعارضة كأن لم تكن وأصبح الحكم نهائياً

٢ - لم ينشر المتهم الحكم فى جريدته فى المدة التى حددها ولكنه نشر منطوقه بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٤ أى بعد مضى اكثر من ستة أشهر من تاريخ الحكم الغيابى وأكثر من شهرين من تاريخ الحكم النهائى

٣ - رأت النيابة أن المتهم لم ينفذ ما هو مطلوب منه وخالف نص الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ من قانون العقوبات فأستدعته فى أول يوليو سنة ١٩٢٤ وسألته عن ذلك فأجاب اجابة لا تخليه من المسئولية وأعتذر باعذار لا يقبلها القانون فقدمته للمحكمة طالبة تطبيق نص الفقرة الثانية من تلك المادة وهى تقضى بالغاء الجريدة

٤ – نص المادة صريح لا غموض فيه ولا لبس فيجب الأخذ به بلا تمحل أو تأويل لانه من الاصول المقررة ان لا محل للتأويل مع صريح النص ، ولكننا نرى من المفيد أن نبين أصل التشريع فى هذه المادة وما طرأ عليه من التغيير والتعديل أو المحو والاثبات فى القانون المصرى والفرنساوى

٥ – أما فى القانون المصرى فقد جاء فى المادة ١٧٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ما نصه : – « يجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى أحد أعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور، وان تأخرت عن ذلك حكم بلغوها » – ثم جاء الشارع المصرى فى سنة ١٩٠٤ ولم يغير شيئاً من هذا الحكم بل أبقاه بنصه وفصه فى المادة ١٦٧ الا أنه صحح الخطأ النحوى فى كلمة «لغو» فجعلها «الغاء»

٦ – يؤخذ من هذا أن حكم النشر والالغاء لم يتغير من يوم ان أنشىء قانون العقوبات المصرى الى وقتنا هذا

«بقى بعد ذلك البحث فى النص الفرنساوى الذى هو أصل التشريع المصرى وما طرأ عليه من التغيير والتعديل »

٧ – جاء فى المادة ٢٦ من قانون الصحافة الفرنساوى الصادر بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨١٩ ما يأتى :–

« كل حكم صادر بعقوبة فى جريمة من جرائم النشر يجب ان ينص فيه على اعدام الاشياء التى ضبطت ويجوز الزام الفاعلين الاصليين والشركاء بطبع الحكم والصاقه على الحوائط على حسابهم »

ثم جاء فى المادة ١١ من القانون الصادر بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٨١٩ ما يأتى . – أرباب الجرائد والرسائل الدورية ملزمون بأن ينشروا منطوق الحكم وأسبابه فى جرائدهم أو رسائلهم التى تظهر فى الشهر الذى يصدر فيه هذا الحكم »

٨ – وقد جعل القانون الفرنساوى عقوبة قدرها مائة فرنك لمن يخالف نص هذه المادة (انظر المادة ١٢ من هذا القانون) وها هو نصها – : « يعاقب بغرامة قدرها مائة فرنك من يخالف أحكام المادة ١١ من هذا القانون »

٩ – يستنتج من هذا ان القوانين التى صدرت فى فرنسا فى سنة ١٨١٩ متعلقة بجرائم الصحف تشتمل على أمرين: أحدهما ان للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة المحكوم عليه والثانى انه اذا امتنع عن ذلك حكم عليه بعقوبة قدرها مائة فرنك

١٠ – حصل بعد ذلك ان الشارع الفرنسى أصدر قانوناً بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ الغى فيه نصوص المواد الثلاثة المذكورة اكتفاء بما جاء فى المادة ١٠٣٦ من قانون المرافعات التى

يمكن تطبيقها في المسائل التجارية والمدنية التي وردت فيها والمسائل الجنائية أيضاً

١١ - فالفرق اذن بين القانون الفرنسى المتعلق بجرائم الصحافة وبين القانون المصرى ان الشارع الفرنسى ألغى منها ما هو متعلق بالنشر. أما الشارع المصرى فقد أخذ نصوص قانونه من قانون سنة ١٨١٩ الفرنسى وابقاها للآن ولم يلغ منها شيئاً

١٢ - اذا تقرر هذا يجب ان يبحث فيما اذا كان الأمر بالنشر فى الجريدة عقوبة مثل باقي العقوبات أو هو أمر يقصد منه تعويض ضرر لحق المجنى عليه

١٣ - قد اجمع الشراح واتفقت احكام جميع المحاكم فى فرنسا على ان الأمر بنشر الحكم فى الجريدة عقوبة بحسب القانون الفرنسى القديم. واصلاح ضرر فى قانون سنة ١٨٨١ واليك بعض ما قالوه :

جاء فى باربييه فى الفقرة ١٦١ - يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم على انه عقوبه اذا كان منصوصاً عليه فى القانون بحكم خاص،

وجاء فى الفقرة ١٧٥ ما يأتى - فى المسائل الجنائية يجوز للمحكمة أن تأمر بالصاق احكامها على سبيل العقوبة اذا كان ذلك مصرحا لها بنص القانون،

وجاء فى فابرجيت فقرة ٣١ نوته ٢ ما يأتى :- فى المسائل الجنائية يجب ان يلاحظ ان الصاق الحكم على الحوائط أو نشره فى الصحف لايمكن ان يحكم به على انه عقوبة إلا اذا نص عليه القانون صراحة - أما الآن فإن قانون الصحافة الفرنسى خلو من ذلك لان المادة ٢٦ من القانون الصادر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٨١٩ والمادة ١١ من القانون الصادر فى ٩ يونيو سنة ١٨١٩ اللتين كانتا تعتبران الصاق الاحكام ونشرها عقوبة قد الغيتا، وعلى هذا فليس للنيابة العمومية ان تطلبهما على انهما عقوبة، وليس لمحكمة الجنح أو الجنايات ان تقضي بهما على انهما كذلك، ولكن للمدعي بالحق المدني ان يطلب تطبيق المادة ١٠٣٩ من قانون المرافعات

١٤ - يؤخذ مما تقدم ان القانون المصرى لايزال يرى فى أمر النشر والالصاق على الحوائط عقوبة يوقعها على صاحب الجريدة الذي يرتكب جريمة صحفية لان النص فى ذلك صريح فى المادة ١٦٧ فللنيابة الحق فى طلب الحكم بالنشر والالصاق على انهما عقوبة

١٥ - فاذا اخل المحكوم عليه بما قضى به الحكم من النشر والالصاق وقع فى جريمة اخرى عقوبتها فى القانون الفرنساوى القديم الغرامة الى مائة فرنك وعقوبتها عندنا الالغاء . أما اذا قضى بهما حكم فى فرنسا الآن تطبيقا للمادة ١٠٣٦ من قانون المرافعات وامتنع المحكوم عليه عن التنفيذ فلا يحكم عليه بغرامة وانما يحكم عليه بتعويض يومى تهديداً له الى ان يحصل النشر . لان امر

النشر والالصاق بعد التغيير الذى حصل فى القانون الفرنساوى فيه معنى التعويض المدنى واصلاح الضرر (انظر لبواتفان فقره ١٧٩) .
«اذا حكم على مدير الجريدة بنشر الحكم الذى صدر عليه في جريدته يجب عليه ان يقوم بذلك تنفيذاً للأمر واذا امتنع فلا يرتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها فى قانون العقوبات وانما للمحكمة ان تلزمه بالقيام بتنفيذ قرارها بتعويض عن كل يوم من ايام التأخير » (٩)

١٦ – فاذا امتنع المحكوم عليه من محا كما عن النشر فى المدة المحددة وقع فى جريمة معاقب عليها بالمادة ١٦٧ من قانون العقوبات بالغاء الجريدة ومتى كان الاخلال جريمة فللنيابة العمومية وللمدعى بالحق المدنى أو لهما معا ان يطلبا تطبيق العقوبة المترتبة على هذا الاخلال

١٧ – ولما كانت المسألة المعروضة على المحكمة جديدة فى القضاء المصرى على ما نعتقد ، فانى أرى اتماماً للفائدة ان ابحث فى أمرين ربما تعرض لها الخصوم فى مرافعتهما وهما الاختصاص ، وضرورة اعلان المحكوم عليه بالحكم ، والتنبيه عليه بتنفيذه

١٨ – أما عن الأمر الاول فان محكمة الجنايات مختصة بالنظر فى كافة جرائم الصحف وما يتفرع عنها بلا استثناء تطبيقاً للقانون الصادر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ نمرة ٢٧ خلافاً للقانون الفرنسى الذى جعل جرائم الصحف من اختصاص محكمة الجنايات واستثنى منها بعض مسائل جعلها من اختصاص محكمة الجنح بنص صريح ومن تلك المسائل مخالفة الأمر بنشر الحكم والصاقه (أنظر المادة ٤٥ من القانون الصادر فى يوليو سنة ١٨٨١

١٩ – اما عن الأمر الثانى فقد ثبت مما سبق بيانه ان الاخلال بشروط النشر والألصاق جريمة فى نظر الشارع المصرى ومتى كانت جريمة فتنفيذها خاضع لأحكام تحقيق الجنايات وقد نصت المادة ١٨٠ من قانون تحقيق الجنايات على ان احكام الحبس واجبة التنفيذ اذا لم يشترط الحكم كفالة . واحكام الغرامة واجبة التنفيذ فوراً . وعند امتناع المحكوم عليه عن الدفع ينفذ الحكم بالاكراه البدنى . واحكام المحاكم الجنائية القاضية بالعقوبة لا تحتاج الى ضرورة اعلانها قبل تنفيذها متى كانت حضورية ولما كان تنفيذ عقوبة الحبس – اذا كان محكوماً به اوكان لامتناع المحكوم عليه عن دفع الغرامة – عملا ايجابياً من جانب النيابة العمومية فما عليها الا ان تأخذ بتلاليب المتهم وتودعه السجن . اما عقوبة الأمر بنشر الحكم فهى التزام بعمل من جانب المتهم « Obligation de faire » فاذا لم يقم به حكم بالغاء جريدته — يخرج من هذا الى أنه :

أولا :— لا ضرورة لاعلان الحكم المتضمن عقوبة الامر بالنشر والالصاق متى كان حضوريا

لعدم وجود نص يوجب اعلان الاحكام الجنائية الحضورية .

ثانياً — : لا سبيل لتنفيذ حكم النشر فوراً كاحكام الحبس والغرامة لأنه الزام بعمل من جانب المتهم

٢٠ — على ان الحكم الغيابى اعلن للمتهم فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ فلم يقبله وعارض فيه وعلم بجلسة المعارضة ولم يحضر فيها حتى أصبح الحكم نهائياً بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤.

ملحوظة (١) — شكا سعادة احمد زكى باشا بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ من عدم تنفيذ هذا الحكم من حيث النشر وسئل المتهم عن ذلك فى محضر تحقيق حصل فى أول يوليو سنة ١٩٢٤

ملحوظة (٢) - أعلن سعادة احمد زكى باشا حكم الامر بالنشر للمتهم بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ فلم ينشر الا منطوقه بتاريخ ٣٠ مايو سنه ١٩٢٤ لأنه أنكر على سعادة احمد زكى باشا حقه فى تكليفه بتنفيذ هذه العقوبة لأن هذا من حق النيابة (انظر محضر التحقيق) على أنه سواء اكان نشر المنطوق يخليه من المسئولية أو لا يخليه لضرورة نشر الحكم بأكمله فانه حصل بعد الثلاثين يوما المقررة فى الحكم وفى القانون ومبدؤها ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ وليس للنيابة ولا للمدعى بالحق المدنى ان يؤخر مبدأ تلك المدة أو يقدمه . وذلك يكفينا مؤونة البحث فى ضرورة نشر الحكم برمته أو نشر منطوقة على ان الحكم بأسبابه ومنطوقه مقطوع به انظر فقرة ٧ من هذه المذكرة ؟

وكيل النيابة

محمد رشدى

ملحق للمذكرة

٢١ - قلنا فيما سبق ان القانون الفرنساوى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ قد الغى النصوص الخاصة بنشر الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية وقلنا ان القانون المصرى الذى اخذ مبدأ ضرورة نشر تلك الاحكام فى الجرائد من القانون الفرنسى القديم ابقى هذا المبدأ ولم يلغه فى القوانين التى صدرت بعد قانون سنة ١٨٨٣

٢٢ - ونقول الآن تكملة لهذا البحث ان هناك حقاً مقرراً فى القوانين الفرنساوية القديمة وهو حق الرد (Droit et reponse) وبقى مقرراً للآن فى القوانين التى صدرت بعد ذلك و يتضمن هذا الحق الزام صاحب الجريدة بنشر ما يرسله اليه كل انسان رداً على امور نشرها مهينة له ، وللمشابهة التامة بين حق نشر الرد وبين الحكم بنشر الحكم من حيث الاخلال بالنشر، ولانقطاع أحكام المحاكم عنا فى هذا الباب من سنة ١٨٨١ نورد هنا ما جاء فى كتاب المسيو فرناند برونيه (Fernond Prunet) الصادر فى سنة ١٩٢٠ وهو خلاصة اقوال الشراح والمحاكم فى هذا الباب

٢٣ – جاء فى الصحيفة ١٢٢ « يعتبر النشر الجزئى والنشر المتأخر بمثابة عدم النشر مطلقاً وعلى ذلك لا تسقط الجريمة بالنشر الجزئى ولا بالنشر المتأخر »

٢٤ – وجاء فى الصحيفة ١٢٥ « حق محاكمة المتهم الذى يمتنع عن النشر موكول الى النيابة العمومية » (ويلاحظ هنا ان المجنى عليه اعلم من أى انسان آخر بتاريخ ارسال الرد وعدم نشره ومع ذلك كان من حق النيابة العمومية ان ترفع الدعوى العمومية بمجرد علمها بعدم النشر فمن باب اولى يكون هـذا الحق الزم بها عند امتناع المتهم عن نشر حكم فى قضية كانت هى طرفاً فيها)

٢٥ – وجاء فى الصحيفة ١٣٤ « فى التشريع السابق على سنة ١٩١٩ لم يكن للمحكمة ان تصدر احكام النشر مشمولة بالنفاذ المؤقت فاذا حكم على مدير جريدة بنشر الرد فلا يمكن للمحكمة ان تشمل حكمها بالنفاذ الموقت بحجة الاستعجال وانما تجرى التعويضات المدنية من تلقاء نفسها من تاريخ الحكم اذا كان حضوريا بدون حاجة الى اعلان أما الآن فقانون سنة ١٩١٩ يبيح للمحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المؤقت وبنسخة الحـكم الاصلية »

٢٦ – أما كون الالزام بنشر الحكم عقوبة أو غير عقوبة فزيادة عما ذكرناه فى النمرة ١٣ من هذ المذكرة نرجو المحـكمة أن تطلع على ما جاء فى جارو بالجزء الثانى فقرة ٤٥٩ طبعة سنة ١٨٩٨ لانه اعتبر الامر بالنشر عقوبة من العقوبات التى تمس المحكوم عليه فى اعتباره

٢٧ – لذلك كان الاخلال بها جريمة أخرى عقوبتها فى القانون الفرنساوى القديم الغرامة وعقوبتها عندنا الغاء الجريدة ويتم تكوينها بعدم النشر لتمام الثلاثين يوماً من تاريخ الحـكم ولا محل للبحث فيما اذا كانت الثلاثون يومـاً كاملة أو غير كاملة اقتداء بالبحث فى مدة الثلاثة أيام التى يجب فيها نشر الرد فى القانون الفرنساوى ، لأنه هنا لم يحصل الا بعد اشهر. انما يفهم من بحث الشراح فى المدة من انها كاملة أو غير كاملة انها متعلقة بالنظام العام لارتباطها بتكوين جريمة أو عدم تكوينها ، فليس للمدعى بالحق المدنى ولا للنيابة أن يطيلا هذه المدة أو يقصراها كما قدمنا فى الملحوظة نمرة ٢ »

وكيل النيابة

تعليق

سننشر الحـكم الصادر من محكمة الجنايات فى هذه القضية فى عدد ديسمبر المقبل

تنبيه

استلفت نظرنا حضرة الاستاذ حسين افندى عامر المحامى الى غلطة وقعت فى مقالة الاستاذ عبد العزيز عبد الهادى افندى المحامى المنشورة فى العدد الاول من هذه السنة حيث ورد فيها ان المسيو هريو Herriot رئيس الوزارة الفرنساوية من انصار الرأى القائل بأن اعتماد خط التنظيم لا يؤثر فى ملكية المالك ولا يحرمه حق البناء على الارض المراد نزع ملكيتها ... الخ والصواب ان العالم الذى هو من انصار هذا الرأى هو مسيو موريس هوريو Hauriou مدرس القانون الادارى بكلية تولوز ورئيس الكلية سابقاً . ولتشابه الاسمين وقعت الغلطة فاقتضى التنبيه . ولحضرة الاستاذ حسين افندي عامر شكر المجلة »

عند أهل الصين مثل سائر يضربونه على بهظ نفقات التقاضى من رسوم ومصاريف واتعاب خبراء واتعاب محامين وغير ذلك من المصروفات التي تقصم الظهور وتستنفد احياناً قيمة الدعاوى فيقولون :

" Gagner un procés, c'est vendre sa vache pour avoir une poule"

ومعناه : مثل من يكسب قضيته كمثل من يبيع البقرة ليحصل على فرخة .

ما أصدق هذا المثل على مصاريف التقاضى فى مصر . لا اعرف لائحة افدح واظلم من لائحة الرسوم القضائية فى مصر . فان الدعوى التي لاتزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه يلزم لرفعها أمام محكمة أول درجة ١٧ جنيهاً رسما . و١٧ أخرى لعمل الاستئناف و١٧ ثالثة لعمل الالتماس ، واذا ما صادفها شطب زادت الرسوم ٤٢٥ قرشاً ، وابطال مرافعة زادت الرسوم ٨٥٠ قرشاً أخرى . هــذا عدا مصاريف ورسوم التنفيذ بالحجز ونزع الملكية والبيع والنشر وغير ذلك . هذا اذا كان من حظ المدعى ان لا يرفع خصمه اشكالا أو استرداداً أو غير ذلك من العراقيل التي سنها القانون لحماية اصحاب الحقوق فكانت وسائل يستعين بها المشاغبون لتعجيز اصحاب الحقوق عن الحصول على حقوقهم

أعرف دعوى اعادة يد حصل عليها قلم الكتاب نيف وخمسمائة جنيه رسما أمام محكمة أول درجة . وتتلخص الدعوى فى ان رجلا استأجر اطياناً ثم انتزعها منه المالك بقوة الادارة ، فلما طالب باعادة اليد وتمسك بالعقد انكر المالك العقد فقصر طلبه على سبق الحيازة الفعلية وعلى تحقيقات النيابة وتحقيقات الادارة الرسمية وعلى شهادة الشهود ، والمحكمة رأت دعواه صحيحة فحكمت باعادة يده على الاطيان بدون ان تتعرض فى حكمها لعقد الاجارة صحة وبطلاناً . فهل يصح عقلا وذمة ان تحصل

الخزينة رسما قدره ٥٠٠ جنيه على دعوى اعادة يد . ودعاوى وضع اليد فى كل البلاد يؤخذ عليها رسم مقرر لا يزيد على جنيهين . وماذا يكون الحال لو استأنف الخصم الحكم الابتدائى . اذا حكم بالتأييد طالب قلم الكتاب بخمسمائة جنيه أخرى واذا حكم بالالغاء ضاعت على الرجل الخمسمائة جنيه الاولى . أسمعت فى حياتك ان دعوى اعادة يد يحصل عليها قلم الكتاب عن الدرجتين ١٠٠٠ جنيه . فمتى يا ترى يحين الوقت الذى يفكر فيه ولاة الأمور فى تعديل هذه اللائحة الجائرة

***

ومنها قول ريناخ الكاتب الفرنساوي الذى إشتهر بدفاعه عن دريفوس :

"Bien qu'un peu légiste ou peut-être parcequ'un peu légiste j'ai toujours pensé que les preuves morales sont de beaucoup supérieures aux preuves matérielles"

Joseph Reinach

ومعناه ينطبق على كلمة لنا « قد تكون أدبيات الدعوى أقوى فى الدلالة من مادياتها »

***

ومن جوامع الكلم قول فيكتور هوجو :

"Toute l'éloquence humaine dans toutes les assemblées des tous les peuples et de tous les temps peut se résumer en ceci: la querelle du Droit contre la Loi."

Victor Hugo.

ومعناه كل جهود الخطباء والكتاب فى كل مكان وفى كل زمان تتلخص فى كلمتين : الصراع بين الحق والقانون .

لأن القوانين قد تكون جائرة لا تتفق مع الحق ولا مع العدل ولا مع روح العصر . مثل القوانين المقيدة لحرية الاجتماع أو لحرية الكلام أو لحرية الكتابة أو لحرية الاديان أو لحرية التعليم ، ومثل القوانين التى تحمى اصحاب الاموال اضراراً بحقوق العمال . مثل هذه القوانين وامثالها يمليها عادة الاستبداد وتبقى ما بقى الاستبداد ولا تتلاشى من الوجود إلا بجهود الكتاب والخطباء

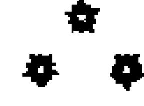
فوائد قانونية وشرعية

من توارد الخواطر عند فقهاء العرب وعلماء الرومان القواعد الآتية المتفقة فى المعنى (تماماً) وفى المبنى (تقريباً)

القاعدة اللاتينية : "Ratihabitio mandato comparatur"

القاعدة العربية : الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة

القاعدة الفرنساوية : La ratification équivaut à un mandat



القاعدة اللاتينية : "Tempus non est modus constituendi vel dissolvendi juris."

القاعدة العربية : الحق لا يسقط بتقادم الزمان

القاعدة الفرنساوية : " Le temps n'est pas un mode de constituer ou de dissoudre un droit. "

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
١٠٥	١٠٩	محكمة النقض والابرام	عاهة مستديمة . فقد جزء من عظام الرأس . شروط تطبيق المادة. عمد
١٠٦	١١٠	المجلس الحسبي العالى	مجلس حسبي . اقارب المحجور عليه . حضورهم وقت فحص الحساب
١٠٧	١١٢	« « «	مجلس حسبى . حجر . ناظر وقف
١٠٨	١١٣	« « «	حسبي . الولاية على مال الصغير . الوصي . الولى
١٠٩	١١٣	« « «	حسبي . حضور الشخص المطلوب الحجر عليه . قرار . استئناف .
١١٠	١١٣	« « «	حجر . قرار . جواز العدول عنه . مصلحة . زمن
١١١	١١٣	« « «	صغير . التنازل عن حقوقه . تخفيض الايجار . لا يجوز
١١٢	١١٤	محكمة الاستئناف الاهلية	قاضي البيوع . قراراته . الاجراءات . بطلان . استئناف
١١٣	١١٥	« « «	دعوى . تقدير قيمتها. الحكم بمبلغ لا يقبل فى الأصل استئنافه . استئناف
١١٤	١١٦	« « «	رهن . تملك الشيء المرهون . بطلان . تغيير سبب الدعوى . تغيير موضوع الدعوى
١١٥	١١٧	« « «	استئناف . قيد . وجوب القيد بجدول محكمة الاستئناف
١١٦	١١٨	« « «	١ – اجراءات فى المواد المدنية . مواعيد قانونية ايقافها للاضطراباب السياسية . (المادة ٣٠١ مرافعات . بلاغ القائد العام الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ ٢ – محكمة الاستئناف. دوائرها مجتمعة . احالة . شروطها . (القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١)

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
١٣٠	١٤٣	محكمة عابدين الجزئية الاهلية	اجارة . حجز . قبل الاستحقاق . بطلان
١٣١	١٤٤	محكمة العطارين الجزئية الاهلية	الاموال المتروكة . حدهـا . حكمها . الاشياء الضائعة . سرقة . مضى المدة
١٣٢	١٤٥	« « « «	عوائد الأملاك . تقدير الايجار . طلب زيادة الايجار
١٣٣	١٤٦	« اخميم « «	اختصاص . محكمة المدعى عليه . مسائل تجارية . مادة ٣٤ . اتفاق . تسليم البضاعة . محكمة المدعى
١٣٤	١٤٧	« طهطا « «	اختصاص . النص فى العقد . تفسيره . غرض المتعاقدين . محكمة بعيدة . تعجيز المدعى عليه . سوء نية
١٣٥	١٤٩	فتوى شرعية	وقف . دين المستحق . هل يلزم اولاده فى استحقاقهم
١٣٦	١٤٩	« «	بلوغ . الغلام . البنت
١٣٧	١٥٠	« «	ارث . بنات الأخ . اتحاد الدين . اتحاد الدار اتحاد التبعية .
١٣٨	١٥١	« «	ناظر . اشراف . شخصى . لمن التصرف
١٣٩	١٥١	« «	وقف . حق السكنى . منع بعض المستحقين . ايجار
١٤٠	١٥٣	المحكمة العليا الشرعية	ارث . طوائف مسيحية . مجلس ملى . روم كاثوليك . رضاء الوارث . الورثة الاصليين . الورثة غير الاصليين . النزاع فى النسب . بنوة
١٤١	١٥٨	« « «	وقف . ناظر . مسوغات عزل النظار
١٤٢	١٥٨	« « «	وقف . نظر . ناظر مؤقت . غيبة الناظر الاصلى . حضوره . تمكينه
١٤٣	١٥٩	« « «	طعن . ممن يتعدى اليه الحكم . طريق عادى
١٤٤	١٦٠	« « «	استئناف . قرار بعدم التعويل على دفع بعدم سماع الدعوى . جواز الاستئناف

تابع فهرست الاحكام

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
١٥٧	١٦٨	محكمة نقض وابرام باريس	وصى . تصرفات . الاقرار بحق عينى . قبول الاحكام . فوات المواعيد
١٥٨	١٦٨	« « « «	طعن فى الاحكام . ممن تتعدى اليه . قوة الحكم الصادر بقبول الطعن . تأثيره فى حقوق غير الطاعنين . حالة عدم الانتقام
١٥٩	١٦٨	محكمة استئناف باريس	مدفن . تربة . ملكية . تصرف فى حق الدفن . وصية . الاجنبى
١٦٠	١٦٩	« « «	جنسية . زوجة رومانية . زوج نمساوى .
١٦١	١٦٩	« « «	يمين . متممة . أحوال . قرائن . ماده ١٣٦٧
١٦٢	١٦٩	« « «	ارتفاق . تقسيم ارض قطعاً . تقييد حقوق البانى . حقوق الملاك الآخرين
١٦٣	١٧٠	« جنات بفرنسا	مسئولية . مالك الحيوان . مستخدم الحيوان . فندق . مسئولية صاحب الفندق
١٦٤	١٧٠	« اوكسير بفرنسا	بيع . تسجيل . اسبقية . علم المشترى الثانى . سوء نية
١٦٥	١٧٠	« اكس «	مسئولية . مالك الاشياء . قوة قاهرة . خطأ
١٦٦	١٧١	« فليكان «	اختصاص . قاضى الأمور المستعجلة . اعادة عمل خبير
١٦٧	١٧١	« بون ليفيك «	زوجية . اهانة . عدم المعاشرة . عنة . طرو العنة . تحقيق العنة
١٦٨	١٧١	« الهافر «	زواج . الوعد بالزواج . العدول عن الوعد . مسئولية . ضرر
١٦٩	١٧٢	محكمة السين بباريس	وكالة . زوجة شرعية . زوجة غير شرعية : مسئولية الرجل .
١٧٠	١٧٢	« باريس	أموال ثابتة . عقار . اموال ملحقة بعقار . مواسير وانابيب ومهمات . بيع . اختصاص . تسجيل

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
١٧١	١٧٣	محكمة السين	سندات لحاملها . بيعها . خصمها . مسؤولية البنك . ضياع . سرقة . شبه
١٧٢	١٧٣	« «	اوتوموبيل . اصابات . مسؤولية . سواق
١٧٣	١٧٣	« سانت اتيان	معارضة . معارضة على معارضة . معنى القاعدة . امثلة . ميعاد المعارضة . اخفاء اجراءات التنفيذ .
١٧٤	١٧٤	« اكس بفرنسا	افلاس . حكم الافلاس . خصومة . مأمور التفليسة . وجوب اعلان الاحكام اليه
١٧٥	١٧٤	« نقض وابرام بروكسل	محاماه . حرية الكتابة . حرية القول . مؤاخذة المرافعة امام محاكم الاعداء . قبول اتعاب باهظة . انتهاز فرصة احتياج الموكل
١٧٦	١٧٥	« نامور بيلجيكا	مسئولية . مهندس معمارى . مقاول . مدة المسئولية . مدة الحرب . تقادم . مدة الضمان
١٧٧	١٧٥	« « «	اختصاص . قاضى الامور المستعجلة . تقدير الانذار . تضامن المستأجرين . اعلان الى واحد سريانه على الكل
١٧٨	١٧٦	« تيرموند «	بيع . ضمان . لمن طلب الضمان . مشترى . مستأجر . قانون تقييد الايجار . التنازل عن مزاياه
١٧٩	١٧٦	« لكسمبرج «	محاماه . الجمع بين المحاماة او بين الرهبنة .
١٨٠	١٧٦	مجلس عسكرى بروكسل	عسكرى . تشييع جنازة . وقوفه أمام كنيسة . حقوقه . واجباته
١٨١	١٧٧	« نقابة مدينة بروكسل	محامى . مرض . طلب تأجيل . شهادة طبية .
١٨٢	١٧٧	« « « «	محامى . تبادل المستندات . قضايا جنائية
١٨٣	١٧٧	« « « ليبج	محامى . احترام القضاة والمحاكم . حرية الكتابة مراقبة مجلس النقابة . انتقاد القضاء
١٨٤	١٧٨	« « « لكسمبرج	محاماه . قسس عدم . الجميع

رئيس التحرير: عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الخامسة

العدد الثالث

عدد ديسمبر سنة ١٩٢٤

"Accepter de prolonger inutilement d'un jour une détention préventive, c'est, pour le cas d'acquittement, accepter de faire une arrestation arbitraire, et de la prolonger pendant vingt-quatre heures."

Van Schoor

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٥ ص
وللطلبة ٣٥ ص

والمطبعة العصرية بمصر
بشارع علوي نمرة ٥
تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

الكلمة الاولى

نشرنا فى العددين اللذين ظهرا من مجلة المحاماة (وهما العدد الاول والعدد الثانى) ٢٧ حكما من احكام النقض والابرام و ١٦ حكما من المجلس الحسبى العالى و ٢١ حكما من محكمة الاستئناف الأهلية و ٣٦ حكما من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية و ١١ فتوى و ١١ حكما صادراً من المحكمة العليا الشرعية و ٢٢ حكما من محكمة الاستئناف المختلطة و ٣٠ حكما من المحاكم الفرنساوية و ٢٠ حكما من المحاكم البلجيكية . فتكون جملتها ١٨٤ حكما وقراراً وفتوى نشرناها فى عددين أثنين . وهذا عدا الابحاث القانونية واللذعات والفوائد القانونية والشرعية . ومن هذا ترى مقدار المجهود الذى بذلناه فى سبيل رقى هذه المجلة

الكلمة الثانية

ويجد القارىء فى هذا العدد وهو العدد الثالث من السنة الخامسة :

عدد	
١٢	حكما صادراً من محكمة النقض والابرام
٧	احكام صادرة من المجلس الحسبى العالى
٩	احكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية
١٨	حكما صادراً من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٥	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٦	احكام صادرة من المحاكم الشرعية
٨	احكام صادرة من المحاكم المختلطة
١٠	احكام صادرة من المحاكم الفرنساوية
١٠	احكام صادرة من المحاكم البلجيكية
٨٥	فتكون الجملة خمسة وثمانين حكما وفتوى

اردفناها باربع « لذعات » وختمناها بفوائد قانونية وشرعية عبارة عن ثلاث قواعد قانونية وشرعية متفقة فى المبنى والمعنى تقريبا نقلناها باللغات الثلاثة اللاتينية والعربية والفرنساوية ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الخامسة — المحاماة — العدد الثالث

عدد ديسمبر

بحث قانونى

فى الاختصاص بالنظر فى المنازعات الخاصة بالمساقى والمصارف الخصوصية ، بين جهة الادارة ومصلحة الرى وبين المحاكم

قبل العمل بالأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المشتمل على لائحة الترع والجسور ، كانت المحاكم الأهلية مختصة بالنظر فيما يقع بين الأهالى من المنازعات المتعلقة بالمساقى والمصارف الخصوصية ، باعتبار كونها من المنازعات المدنية العادية ، سواء أكانت الدعوى تتعلق بطلب انشاء حق الارتفاق المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون المدنى ، أو من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه (فقرة ثانية من المادة ٢٦ من قانون المرافعات) أو من الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على المسقى أو المصرف (فقرة ثالثة من المادة المذكورة)

وفى هذه الحالة الأخيرة اذا كانت الدعوى المتعلقة بالنزاع فى وضع اليد ، مبنية على فعل صادر من المدعى عليه مضت عليه سنة فأكثر ، يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائيه بدل المحكمة الجزئية طبقا للمادة « ٣١ » مرافعات

***

ولما صدرت لائحة الترع والجسور المشار اليها جاء بين احكامها نصوص خاصة بحقوق الارتفاق المتعلقة بالمساقى والمصارف الخصوصية (المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٥) وتضمنت المادة (١٩) بيان الاجراآت التى تتبع فى الشكاوى الخاصة بردم المسقى أو المصرف أو تدمير جسورهما الخ .

ومع ان هذه النصوص تخول جهة الادارة ومصلحة الرى الفصل فى تلك الأمور ، فان

بعض الناس كان يرفع دعواه عنها الى المحاكم باعتبار كونها صاحبة الاختصاص الأصلي ، وقد اختلفت آراء المحاكم فى هذا الموضوع لغاية سنة ١٩٢٣ . فبعضها (وهى الأقل) كانت تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها اصبحت من اختصاص الادارة ومصلحة الرى ، وأكثرها كانت تقضى بعكس ذلك ، معتبرة أن نصوص لائحة الترع والجسور لاتسلب المحاكم اختصاصها بنظر الدعاوى التى من هذا القبيل .

غير أن المحاكم ثبتت فى العهد الأخير على مبدأ عدم اختصاصها (يراجع الحكم المدرج بصحيفة ١٩٧ من مجلة القضاء سنة ١٨٩٩ والأحكام المنشورة فى المجموعة الرسمية بصحف ٥٢ سنة ١٩٠٦ و ٢٦٦ سنة ١٩١٣ و ٤٤ سنة ١٩٢٢ و ١٨٤ سنة ١٩٢٣ والحكم المنشور فى مجلة المحاماه بصحيفة ٩٣٥ سنة ١٩٢٤)

وحيث كان اعتقادى ان الحق فى جانب الفريق الذى يري ان الاختصاص فى هذه المسائل ، مشترك بين المحاكم وبين الادارة ومصلحة الرى ، تبعاً لاختيار ارباب الدعاوى ، وكانت هذه المنازعات من الأمور الكثيرة الوقوع بين طوائف المزارعين وملاك الأطيان ومستأجريها ، ويهم اصحاب الشأن فيها ووكلاءهم معرفة حقيقة الاختصاص بها ، قد أردت طرح هذا الموضوع على بساط البحث فى المجلة ، مدلياً بأدلتى على صحة رأيى فيه لتتناوله اقلام الباحثين من رجال القانون

وقد اخترت لبحثى من نصوص تلك اللائحة ، النص الأكثر استعمالا لكثرة المنازعات التى يطبق عليها « وهو نص المادة ١٩ » ويمكن القياس على هذا البحث فيما يتعلق بباقى نصوص اللائحة المذكورة

١ - ان الحق المخول للمدير ورجال مصلحة الرى فى تلك المادة لم يكن مقرراً بصفة كونه اختصاصا وحيداً لهؤلاء الموظفين الاداريين دون سواهم ، كما يظهر من منطوق النص وهو « اذا قدمت للمدير شكوى .... الخ » ولم يقل الشارع مثلا : يختص المدير ورجال مصلحة الرى بالنظر والفصل فى المنازعات التى تقع بين اصحاب الأراضى الخ .

فصيغة النص تجعل اختصاص هؤلاء الموظفين الاداريين ، تابعا لرغبة صاحب الشأن اذا قدم شكواه اليهم ، ولا تمنعه من أن يتبع الطريق العادى برفع دعواه الى المحاكم طبقا لنصوص قوانينها التى هى الاصل فى كل المنازعات المدنية ، ولم تبطلها لائحة الترع والجسور

٢ - ليس بغريب أن يخول الشارع المصرى الاختصاص فى هذا الموضوع الى سلطتين مختلفتين (القضائية والادارية) ليختار صاحب الدعوى ايهما يرفع اليها دعواه . نعم ان الشارع وضع الطريقة الادارية باعتبار كونها أقصر زمنا وأقل نفقة ، ولكنه لاحظ ان يُبقى الطريقة القضائية لاحتمال ان البعض يفضل استعمالها

للوصول الى حقه ، لما فى النظام القضائى من الضمانات اكثر من الطريقة الادارية . ولذلك لم يمس النصوص القانونية المتعلقة باختصاص المحاكم بالغاء أو تعديل

٣ – هذا الاشتراك فى الاختصاص ليس هو الوحيد فى تشريعنا ؛ حيث رغما عن كون المحاكم الشرعية مختصة قديما بقضايا النفقة وكذلك باقى الهيئات الدينية التى لها سلطة القضاء فى الاحوال الشخصية ، قد ورد فى القانون المدنى الأهلى نصوص تتعلق بالنفقة بين الاصول والفروع والازواج (المواد من ١٥٥ الى ١٥٧) وهذه النصوص تختص بتنفيذها المحاكم الاهلية طبعاً

***

مناقشة اسباب الاحكام التى قضت بعدم اختصاص المحاكم

١ – أهم هذه الاسباب أن المادة ٤٢ من الأمر العالى الشامل للائحة الترع والجسور قضت بالغاء كل ما كان من الأحكام السابقة مخالفا لهذا الأمر :

وانى أرى ان نص المادة المذكورة ليس كافيا لالغاء نصوص القانون المدنى وقانون المرافعات ، المبينة فى صدر هذا المقال ، اذ أن تلك المادة تشتمل على نص ضمنى فى لائحة ادارية استثنائية ، لايمكن أن يقصد به الشارع الغاء عدة نصوص من القانون العام الذى تنفذه السلطة القضائية ، وسلب حقها فى الاختصاص بنظر قسم مهم من المنازعات المدنية ، وحرمان اصحاب الشأن فى هذه المنازعات من حقوقهم المكفولة لهم بالنظام القضائى اكثر من النظام الادارى

وانما لأجل بطلان تلك النصوص والحقوق المترتبة عليها ، يجب بمقتضى المادة الرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، أن يكون نص الابطال صريحا تذكر فيه المواد المراد الغاؤها من القانونين المار ذكرها .

٢ – اذا صح الغاء بعض النصوص القانونية بنص ضمني مجمل كالذى نحن بصدده ، فانما يجوز ذلك بالنسبة للأوامر العالية واللوائح المتعادلة فى القوة ، والتى يكون تأثيرها واحد بالنسبة للأمة

أما وقوانين المحاكم (العامة) هى أقوى من اللوائح والأوامر العالية الادارية ، وكل ما كان من الاختصاصات مخولا للسلطة القضائية ، يعتبر كسبا للأمة اكثر من تخويله للسلطة الأدارية ، فليس من المعقول أن تقصد الحكومة سلب اختصاص المحاكم وتحويله الى جهات الادراة ، والغاء بعض نصوص القانون العام ، بمقتضى نص ضمنى فى امر عال أدارى .

وليس أدل على صدق هذه النظرية من ان الحكومة عندما تصدر قانونا قضائيا يترتب عليه الغاء نص من قانون مثله ، تذكر ذلك صراحة

فى القانون الجديد مع بيان المادة أو المواد التى تأتى من القانون الأصلى .

٣ – متى تقرر ذلك ، يتضح جلياً أن المراد بنص المادة ٤٢ من لائحة الترع والجسور انما هو الغاء الأوامر الادارية التى من نوع هـذه اللائحة فقط ، خصوصاً اذا لاحظنا انه قبل صدورها بأربع سنين كان قد صدر أمر عال فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ مشتمل على لائحة مثلها ، ثم بعد العمل به هذه المدة ، رأت الحكومة تعديل كثير من نصوصه ، فاصدرت بدله دكريتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المعمول به للان، بدون أن تشير فيه الى الأمر الاول بالذات ، لا فى المقدمة ولا فى الخاتمة .

***

٤ – السبب الثانى جاءت به محكمة الزقازيق (فى حكمها الصادر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٢٣) تأييداً للسبب الأول : فقالت أن نص المادة ٤٢ غير قاصر على الغاء الأوامر الادرايه ، بل يشمل الغاء اختصاص المحاكم الاهلية ايضاً ، لأن هذا النص عام غير مقيد بدليل ان المادة التاسعة من اللائحة ورد فى آخرها نص خاص على انها تلغى المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ (بخصوص الآلات الرافعه للمياه) ولا معنى للتنصيص العام بعد التنصيص الخاص اذا كان المراد به ما تأخـذ به هذه المحكمة من الالغاء العام

ومع أن هذا الاستدلال مقبول فى ظاهره، فانه فى الحقيقة لا يدحض الأدلة السابق ايرادها اثباتا لعدم جواز الغاء نصوص من القانون العام بنص ضمنى فى لائحة أدارية.

على انه ممكن بالعكس – وهو الارجح – اتخاذ ذلك النص الخاص دليلا على المبدأ الذى اتمسك به : فانه اذا كان الشارع للائحة الترع والجسور، لما أورد فيها نصا يلغى مادة واحدة من لائحة أدارية تعادلها ، رأى ان ينص على هذا الالغاء صريحاً ، خشية أن يفهم الناس والموظفون المكلفون بتنفيذ هذه اللوائح أن تلك المادة مازال جائزاً العمل بها مع وجود النص الجديد . فمن باب أولى لو أراد الشارع أن يلغى بنص أدارى عدة مواد من قوانين قضائية ، لنص حتما على ذلك الالغاء نصاً صريحاً ، دون أن يكتفى بنص عام ضمنى فى المادة الأخيرة من اللائحة الادارية

ولا شك أن حرص واضع تلك اللائحة الى هذا الحد ، فى منع التعارض أو الالتباس بين النصوص الادارية البحتة ، يأبى كل الاباء أن يكون فى تطبيق احكام هذه اللائحة طغيان من السلطة الادارية على اختصاص السلطة القضائية وفقدان ما للناس من ضمانات فى سلوك الطرق القضائية للحصول على حقوقهم

(٥) بقى بعد ذلك سبب ثالث أتت به محكمة الزقازيق ، وهو آراء شراح القانون المصرى :

(١) فأهم تلك الاراء ، رأى المرحوم المغفور له فتحى زغلول باشا فى كتاب شرح القانون المدنى . وهذا الرأى ليس سببا جديداً لأن صاحبه كان رئيساً لأول محكمة قررت مبدأ عدم اختصاص المحاكم ، وقد سبق لى الرد على هذا المبدأ بما اعتقده كافيا لعدم صحته .

(٢) أما تشكك الشارح الثانى (مستر هالتون) وعدم قطعه برأى فى هذه المسألة ، فيمكن أخذه ضد مبدأ عدم الاختصاص أولى من اخذه لصالح هذا المبدأ ، لأن سلب الحقوق لا يكون الا بنص صريح

واذا كانت محكمة الزقازيق قد ارتكنت على استغراب مستر هالتون من أن هذه اللائحة (التى تضمنت اجراآت كاملة للسير فى امثال هذه الدعوى) لايجرى العمل بها وحدها . فان هذا الاستغراب لايلبث ان يزول بما أوردته من الادلة فى مقالى هذا

(٦) على انه يوجد فى ذات المادة «١٩» التى نحن بصددها ، عبارة صريحة تزيل ذلك الاستغراب ، وتجعل للمحاكم اختصاصاً أصلياً غير مشترك فى بعض الأحوال :

تلك العبارة هى تعليق الفصل الادارى فى الشكوى على أن يثبت أن المشتكى كان يروى حقيقة اطيانه من المسقى فى السنة الماضية .

وهذا النص (أو الشرط) الصريح معناه أنه اذا ثبت أن رى المشتكى انقطع من زمن أكثر من سنة ماضية ، فلا يفصل فى الشكوى اداريًا بل يكون الاختصاص لغير الادارة ، وما هى الجهة المختصة اذاً فى هـذه الحالة ؟ هى بلا شك السلطة العادية القضائية

٧ - وظاهر من اهتمام واضع اللائحة بجعل مدة السنة حدا فاصلا بين اختصاص الادارة والقضاء فى المحاكم المذكورة ، انه أراد المحافظة على قواعد الاختصاص المبينة بقانون المرافعات فى دعاوى وضع اليد ، فقيد اختصاص الادارة بأن يكون فى النزاع المختصة به المحاكم الجزئية فقط : أى عندما يكون الفعل الصادر من المدعى عليه ، لم تمض عليه سنة (فقرة ثالثة من المادة ٢٦ مرافعات) ، وجعل الاختصاص للمحاكم الابتدائية أن زادت المدة عن ذلك (مادة ٣١ مرافعات) وهذا خير رد على استغراب مستر هالتون ، يؤيد أن لائحة الترع والجسور لا يجرى العمل بها وحدها

كلمة حاسمة

اذا سلمنا جدلا لأصحاب مبدأ عدم اختصاص المحاكم ، وقلنا ان نصوص القوانين القضائية الغيت بالنص الضمنى الوارد فى المادة ٤٢ من لائحة الترع والجسور . فما قولهم فى التعديل الذى حصل فى المادة ٢٦ من قانون المرافعات مرتين بعد صدور لائحة الترع والجسور : المرة الأولى بأمر عال فى ٢٠ يونية سنة ١٩٠٤ (أى بعد تلك اللائحة بعشر سنين) والثانية بقانون

نمرة ٣ فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٤ أى بعد اللائحة بعشرين سنة ؟

كل من التعديلين أثبت (ابقى) اختصاص المحاكم الجزئية بالدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه كما هو مقرر فى أصل النص (فقرة ثانية من تلك المادة) فأذا كان الواضع للقوانين القضائية (وهو بالطبع ادق من واضعى اللوائح الادارية) يعلم عند وضعه ذينك التعديلين ان لائحة الترع والجسور الصادرة قبل ذلك سلبت اختصاص المحاكم بالدعاوى المذكورة ، فلماذا أثبت للمحكمة الجزئية هذا الاختصاص فى كل من التعديلين ؟

لا ريب مطلقاً فى انه أراد بذلك النص الصريح ، بقاء الاختصاص مشتركا بين المحاكم والسلطة الادارية . والا لكان حذف من اختصاصات المحكمة الجزئية ذلك النوع من الدعاوى .

وللأسف انه لم يتنبه لهذه النقطه المهمة أحد من حضرات المحامين الذين ترافعوا فى تلك الدعاوى ، كلا ولا نفس المحاكم التى حكمت بعدم الاختصاص

فما رأى حضرات رجال القانون فى هذا البحث ؟

احمد صادق
مدير ادارة بوزارة
الداخلية

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

١٨٥

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

مدعى مدنى . تنازله . حكم التنازل . دعوى مدنية . دعوى جنائية . مصلحة عامة . مصلحة خاصة . قذف . صحافة .

القاعدة القانونية

١ – ان المادة « ٥٥ » من قانون تحقيق الجنايات المصرى اجازت للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها ولكنها لم تذكر شيئاً عن تأثير هذا التنازل فى الدعوى العمومية . بخلاف القانون الفرنساوى الذي قضى صراحة بأن تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه لا يترتب عليه ايقاف السير فى الدعوى العمومية . وقد سار القضاء المصرى دائماً على اتباع مبادىء القانون الفرنساوى لاحمال

وجود مصلحة للسير فى الدعوى العمومية متى كانت الجريمة مما يلحق ضرراً بالمصلحة العامة

٢ - نص قانون الصحافة الفرنساوى على ان الدعوى العمومية لا ترفع على الصحافى الا بناء على شكوى من الشخص المقذوف فى حقه ويترتب على ذلك انه اذا تنازل هذا الاخير عن دعواه فالدعوى العمومية تسقط ايضاً وهذا النص لم يرد فى القانون المصرى الا انه لما كان القذف فى حق أحد الافراد من الأمور التى تمسه شخصياً ولا تهم الهيأة الاجتماعية بنوع عام وكان السير فى دعوى القذف يجوز ان يلحق ضرراً بالشخص المقذوف فى حقه بسبب ما ينشأ عنها من اعادة نشر القذف ولاحتمال ان يكون من مصلحة المقذوف فى حقه ان يسدل الستار على دعوى القذف باقرب ما يستطاع وجب ان يعطى للمجنى عليه هذا الحق متى قرر انه يريد التنازل عن دعواه فأذا تنازل عن دعوى القذف وجب اعتبار الدعوى العمومية كأنها لم تكن ووجب الحكم بعد جواز سماع الدعوى .

وقائع الدعوى

عوض بك عريان المهدى من اعيان بنى سويف كلف بتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٢٣ عبد العزيز افندى الجبالى صاحب جريد المرصد التى تصدر بمدينة بنى سويف بالحضور أمام محكمة جنايات بنى سويف فى جلستها يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ لسماع الحكم عليه بالزامه بأن يدفع اليه مبلغ قرشاً صاغاً على سبيل التعويض بعد الحكم عليه بالعقوبة التي تطلبها النيابة طبقاً للمواد ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥ و١٤٨ و١٦٦ مكررة من قانون العقوبات لأنه فى يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٢٣ ببنى سويف بصفته صاحب الجريدة المذكورة ومحررها المسؤول قذف وسب المدعى المذكور بالفاظ جارحة من شأنها خدش الناموس والاعتبار ولو صحت لكانت موجبة لاحتقاره عند أهل وطنه

وفى التاريخ المذكور ايضاً كلف محمد افندى جنيدى التاجر ببنى سويف هـذا المتهم بصفته المذكورة بالحضور أمام محكمة جنايات بنى سويف فى الجلسة المذكورة لسماع الحكم عليه بالزامه بأن يدفع اليـه مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض بعد الحكم عليه بالعقوبة التى تطلبها النيابة طبقاً للمواد السالف ذكرها لانه قذف فى حقه وسبه كما هو مبين فى التهمة السابق ذكرها

وبتاريخ ١٨ يوليه سـنة ١٩٢٣ تصالح المدعيان والمتهم وقدموا طلبا لحضرة رئيس نيابة بنى سويف بأنهما تنازلا عن حقوقهما المدنية وأمام الجلسة بالمحكمة المذكورة تنازل كل منهما عن دعواه المدنية

وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى دفع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لتنازل كل من المدعيين عن دعواه المدنية

ومحكمة جنايات بنى سويف بعد سماعها الدعوى حكمت بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٢٣ عملا بالمواد ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥ و١٤٨ و١٦٦ مكررة فقرة اولى من قانون العقوبات حضوريا بقبول

تنازل المدعيين بالحق المدنى عن دعاويهم المدنية المنضمة لبعضها والزام كل منهم بمصاريف دعواه المدنية و برفض الدفع الفرعى وجواز نظر الدعوى وبحبس عبد العزيز افندى الجبالى مدة ثلاثة شهور مع الشغل

وبتاريخ ٢٣ يولية سنة ١٩٢٣ قرر المتهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وفى ٥ اغسطس سنة ١٩٢٣ قدم تقريرا بأسباب طعنه .

المحكمة : —

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

« حيث أن النقض قدم فى ميعاده فهو مقبول شكلا

« وحيث أن الطاعن قدم دفعاً فرعياً امام محكمة الجنايات بعدم جواز نظر الدعوى العمومية بعد تنازل المدعيين بالحق المدنى عن دعواهما التى كانا رفعاها مباشرة على المتهم

« وحيث ان محكمة الجنايات حكمت برفض هذا الدفع الفرعي وهذه المسألة هى التى يطرحها الآن طالب النقض على محكمة النقض والابرام من ضمن الاوجه الاخرى التى يتمسك بها

« وحيث ان المادة « ٥٥ » من قانون تحقيق الجنايات تجيز للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها ولكن هذه المادة لم تذكر شيئا عن تأثير هذا التنازل على الدعوى العمومية خلافا للقانون الفرنساوى لأن المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات تقضى صراحة بأن تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه لا يمكن ان ينبنى عليه ايقاف السير فى الدعوى العمومية

« وحيث انه فى حالة عدم وجود نص صريح فى القانون قد سار القضاء المصرى دائما على اتباع مبادىء القانون الفرنساوى وهذا معقول بالبداهة لأنه يجوز وجود مصلحة للسير في الدعوى العمومية متى كانت الجريمة مما يلحق ضرراً بالمصلحة العامة

« وحيث من جهة اخرى ان قانون الصحافة الفرنساوى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ قد وضع استثناء للمبدأ العام المقرر بالمادة الرابعة المشار اليها آنفا فقضى فى المادة (٦٠) منه بأن الدعوى العمومية لا ترفع الا بناء على شكوى من الشخص المقذوف فى حقه ويترتب على ذلك انه اذا تنازل هذا الاخير عن دعواه فالدعوى العمومية تسقط ايضا

« وحيث ان هذا النص لم يرد ايضاح القانون المصرى وفى هذه الحالة يتعين البحث اذا فيما اذا كان يجب على القضاء المصرى تطبيق المبدأ العام المقرر بالمادة (٤١) من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى أو تطبيق القاعدة الاستثنائية السابق ذكرها

« وحيث ان القذف فى حق احد الافراد هو من الامور التى تمسه شخصياً ولا تهم الهيئة الاجتماعية بنوع عام

« وبما ان السير فى دعوى القذف يجوز ان يلحق ضرراً بنفس الشخص المقذوف فى حقه بسبب ماينشأ عنها من اعادة وتكرار نشر القذف رغما من المنع القانونى بنشر المرافعات الخاصة بها، فلذلك يصح ان يكون من مصلحته الشخصية أن يسدل الستار على دعوى القذف واهمالها بأقرب ما يستطاع

« وحيث انه يتضح مما تقدم انه يجوز ان يكون للشخص المطعون فيه مصلحة فى ايقاف دعوى القذف بأكملها ولذلك يجب ان يعطى له هذا الحق متى قرر انه يريد التنازل عن دعواه

« وحيث ان محكمة النقض والابرام لاترى اذاً وجوب تطبيق المبدأ العام المقرر بالمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى فقط بل ايضاً تطبيق الاستثناء المنصوص عنه بالمادة ٦٠ من قانون الصحافة الفرنساوى ولا سيما لانه متى كان هناك امر هام يمس المصلحة العامة فلا يوجد اى نص فى القانون المصرى يمنع النيابة العمومية من رفع دعوى عمومية جديدة على المتهم

« وحيث ان فى هذه الدعوى الحالية قد فوضت النيابة الرأى للمحكمة وهذا يدل على انها لم تر فيها مايمس المصلحة العامة

« وحيث انه بناء على ذلك يتعين الحكم بقبول الدفع الفرعى وعدم جواز نظر الدعوى العمومية

« وحيث انه مع قبول هذا الوجه لامحل للبحث فى الاوجه الاخرى المقدمة من الطاعنين

(نقض عبد العزيز الجبالى افندى ضد النيابة العمومية قضية نمرة ١٧٤٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة جناب مستر برسيفال وجناب مستر كرشو واحمد عرفان باشا وعلى سالم بك وعلى زكي العرابى بك رئيس النيابة بالاستئناف)

١٨٦

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

قذف . سب . افتراء . اهانة . الطعن فى اعمال موظف عمومى . اثبات الطعن . سلامة النية . الهيئات النظامية . فريق من مجلس النواب . مجلس نواب . عضو مجلس النواب . موظف عمومى . خصم سياسى .

القاعدة القانونية

١ – من مقارنة المواد ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات يتضح ان الشارع استعمل كلمات القذف والسب والافتراء والاهانة بمعنى واحد تقريباً وبخاصة كلمة « الاهانة » ويتضح من ذلك ان القانون اراد ان يعاقب على نشر الالفاظ التي تخدش ناموس الاشخاص واعتبارهم بقيود واحدة سواء كانت تلك الالفاظ معتبرة قذفا أو سباً أو افتراء أو اهانة، أى انها كلها معاقب عليها الا اذا كانت من قبيل الطعن فى اعمال احد الموظفين العموميين وحصلت بسلامة نية و بشرط اثبات ما أسند اليه

٢ – ان عبارة (الهيئات النظامية) الواردة بالمادة « ١٦٠ » من قانون العقوبات لا يجوز ان تطلق على فريق من مجلس النواب سواء كان هذا الفريق مكونا لا كثرية او أقلية لان

الغرض المقصود من وضع هذه المادة هو حماية كرامة الهيأة نفسها أى المجلس النيابى، اذ يصح ان يبدى الناقد اعظم مظاهر الاحترام الى المجلس نفسه كهيأة نظامية وهو مع ذلك يطعن فى اعمال بعض اعضائه .

٣ - ان اعضاء المجلس النيابى يجب اعتبارهم كالموظفين العموميين ، فالطعن الذى يوجه اليهم بخصوص اعمال وظيفتهم يجوز اقامة الدليل لاثبات صحة وقائع القذف الذى يشمله الطعن المذكور .

٤ - انه من المتفق عليه فى جميع البلاد الدستورية ان الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل اوسع واعم من الطعن فى موظف معين بالذات ، وان الشخص الذى يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لأن يرى كل اعماله هدفا للطعن والانتقاد ولكن له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الطعون الموجهة له وتبرير اعماله . ومتى تقرر ذلك فان المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة فى نقد اعمال وآراء الاحزاب السياسية تكون فى مصلحة الأمة التى يتسنى لها بهذه الطريقة ان تكون لها رأيا صحيحا فى الحزب الذى تثق به وتؤيده . اما وظيفة القضاء فليست كذلك فلا ينبغى له ان يتدخل فى تلك المنازعات الا اذا كان هناك مساس ادبى او مادى بمصلحة شخصية حقيقية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى ايام ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ و ١٣ و ٢٨ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٤ و ١١ مايو سنة ١٩٢٤ بمدينة القاهرة ، الاول بصفته مدير جريدة السياسة اليومية نشر فى الجريدة المذكورة بأعداد ٤٤٤ و٤٥٥ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧٧ التى بيعت للجمهور مقالات تضمنت اهانة فى حق هيئتين نظاميتين فى الدولة المصرية وهما مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وذلك بالعبارات الواردة فى المقالات المنشورة فى الاعداد الآنف ذكرها تحت عنوان « السياسة العملية » « سياسة الهوى » « حزب الستمائة » « حزب الستمائة جنيه » ومقالتى « ضعاف » « وشخصى الضعيف » . والثانى بصفته شريكا للمتهم الاول المذكور فى جريمة الاهانة المتقدم ذكرها بأن ساعده مع علمه بها فى الاعمال المسهلة والمتممة لارتكابها بأن الف احدى المقالات التى تضمنت الاهانة المشار اليها وقدمها له فنشرها فى الجريدة المذكورة بالعدد رقم ٤٧٧ بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٢٤ تحت عنوان « شخصى الضعيف » وطلبت محاكمة الاول بالمواد ١٤٨ - ١٦٠ - ١٥٨ - ١٦٧ من قانون العقوبات ومحاكمة الثانى بالمواد المذكورة والمادتين ٤٠ فقرة ثالثة و ١٤ من القانون المشار اليه

وفى اثناء نظر الدعوى دخل حضرتا محمود علام افندى ووليم مكرم عبيد افندى المحاميان

مدعيين بحق مدنى بصفتهما الشخصية و بصفتهما أعضاء فى الهيئة التى توجه اليها القذف فى جريدة السياسة وطلبا أن يحكم لكل منهما بقرش صاغ واحد تعويضا ضد المتهمين وان ينشر هذا الحكم فى ست صحف منها خمس عربية وواحدة فرنسية

ومحكمة جنايات مصر قضت فى ذلك بتاريخ ٢٣ يونيه ١٩٢٤ حضوريا على محمد حسين هيكل بك بغرامة قدرها ثلاثون جنيها و بالزامه بأن يدفع لكل من المدعيين بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض ومصاريف الدعويين المدنيتين وأمرت باعدام نسخ العدد نمرة ٥٠٢ من جريدة السياسة الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ وما يضبط من تلك النسخ فيما بعد و يطبع هذا الحكم فى خمس جرائد تختارها النيابة وذلك على مصاريف المحكوم عليه مع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٧ من قانون العقوبات من جهة المحكوم عليه المذكور وببراءة محمد توفيق دياب افندى من التهمة المسندة اليه و برفض طلب التعويض المدنى قبله

وبتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٤ قرر المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحاميان عنه تقريرين فى ٣ و ٨ يوليه سنة ١٩٢٤ بأسباب طعنه

وبتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٢٤ قررت النيابة العمومية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام بالنسبة للمحكوم عليه المذكور و بالنسبة لمحمد توفيق دياب افندى ايضاً وقدمت فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٤ تقريراً بأسباب طعنها

المحكمة : —

بعد سماع اقوال النيابة العمومية والمحامين عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

« من حيث ان طلب النقض المرفوع من النيابة مبنى على ان المقال المنشور تحت عنوان « شخصى الضعيف وحزب السمائة » بتوقيع محمد افندى توفيق دياب ونشره محمد حسين هيكل بك بالعدد رقم ٤٧٧ من جريدة السياسة يعتبر قذفا أوسباً فى حق هيئة نظامية وانه ان لم يكن مكوناً لجريمة القذف أو السب فهو على الاقل مكون لجريمة الاهانة وفى هذه الحالة كان يجب تطبيق المادة ١٦٠ من قانون العقوبات

« وحيث انه من المقارنة بين المواد ١٥٩ ١٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات يتضح ان القانون قد استعمل كلمات « القذف والسب والافتراء والاهانة » بمعنى واحد تقريباً وبخاصة كلمة الاهانة التى قالت عنها محكمة الجنايات انها لفظ عام يطلق على الالفاظ الاخرى المشار اليها

« وحيث مما يؤيد ذلك هو انه لما ادخلت بعض التعديلات على قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ قد اضيف الى المادة ٢٦٥ التى تعاقب على السب الاستثناء المنصوص عنه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦١ وقد جاء فى التعليقات التى نشرت فى ذلك الوقت على قانون العقوبات أن السبب الموجب لهذا التعديل هو وجود فرق طفيف بين كلمتى

القذف والسب ، فاذا كان الامر كذلك فيما يختص بالقذف والسب فلا نزاع فى ان الفرق اقل جداً بين كلمتى السب والاهانة

« وحيث انه يتضح مما تقدم ان القانون اراد ان يعاقب على نشر الالفاظ التى تخدش ناموس الاشخاص واعتبارهم بقيود واحدة سواء كانت تلك الالفاظ معتبرة قذفا اوسباً أو افتراء أو اهانة أى انها كلها معاقب عليها الا اذا كانت من قبيل الطعن فى اعمال احد الموظفين العموميين واذا حصل بسلامة نيـة وبشرط اثبات ما اسند اليه

« وحيث انه مع التسليم بما لمحكمة النقض والابرام من الحق فى الاطلاع على المقال موضوع التهمة وتحديد معنى الفاظه فان هذه المحكمة توافق على ما رأته محكمة الجنايات من ان المقال المشار اليه لايمكن اعتباره قذفاً او سباً أو اهانة فهو لا يقع اذن تحت احكام قانون العقوبات

« وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب النقض المقدم من النيابة

عن طلب النقض المرفوع من

محمد حسين هيكل بك

« حيث ان احد الاوجه التى يتمسك بها الطاعن مبنى على ان المادة ١٦٠ من قانون العقوبات غير منطبقة لان المقالات التى نشرت فى اعداد جريدة السياسة رقم ٤٦٨ و٤٧٠ و ٤٧٧ مع الفرض بأنها تشتمل على القذف فانها ليست موجهة الى هيئة نظامية

« وحيث فى الواقع ان المقالات المشار اليها لم تكن موجهة الى مجلس النواب بل الى اعضاء المجلس الذين وافقوا على تقرير مكافأة ٦٠٠ جنيه فى السنة فقط وهم الذين يؤلفون الاكثرية فى المجلس

« وحيث ان محكمة النقض والابرام لاترى الاخذ بالمبدأ الذى قررته محكمة الجنايات وهوان عبارة (الهيئات النظامية) الواردة بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات يجوز ان تطلق على فريق من مجلس النواب سواء كان هذا الفريق مكوناً لا كثرية او أقلية لان الغرض المقصود من وضع هذه المادة هو حماية كرامة الهيئة نفسها أى المجلس النيابى اذ يصح ان يبدى الناقد اعظم مظاهر الاحترام للمجلس نفسه كهيئة نظامية وهو يطعن مع ذلك فى اعمال بعض اعضائه .

« وحيث انه ولو قيل ايضاً بجواز اعتبار حزب سياسى فى المجلس النيابى كهيئة نظامية وهذا ما لا تسلم به مطلقاً محكمة النقض والابرام فان المقالات المشار اليها لم تكن موجهة الى حزب معين لأن الاعضاء الذين وافقوا على تقدير مكافأة الستمائة جنيه كانوا من جميع الاحزاب السياسية فى المجلس ومنهم بعض اعضاء الاقلية ايضاً

« وحيث انه بناء على ما تقدم يجب اعتبار المقالات المذكورة انها موجهة الى اشخاص معينين وفى هذه الحالة تكون المواد الجائز تطبيقها هى ١٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ من قانون العقوبات لا المادة ١٦٠ منه

« وحيث ان النيابة العمومية مسلمة بوجوب اعتبار اعضاء المجلس النيابي كالموظفين العموميين وان الطعن الذى حصل عليهم خاص بأعمال وظيفتهم فمن الجائز اذن اقامة الدليل لاثبات صحة وقائع القذف

« وحيث ان صحة هذه الوقائع نفسها اعنى قرار الاغلبية الخاص بالمكافأة ومنع مندوب السياسة من دخول قاعة المجلس غير متنازع فيها ايضاً فالامر الوحيد الذى يجب البحث فيه هو معرفة ما اذا كانت الالفاظ التى استعملت قد تعدت حدود النقد المباح وهل نشرت بحسن نية

« وحيث ان المبدأ الذى قررته محكمة الجنايات وهو انسوء القصد مفروض وجوده قانونا بمجرد نشر القذف هو خطأ فى الدعوى الحالية ولمحكمة النقض والابرام ان تبحث جميع ظروف الدعوى لمعرفة ما اذا كان قصد الناشر لتلك المقالات منفعة البلاد أم مجرد الاضرار بالاشخاص المطعون عليهم

« وحيث ان الغرض الذى كان يرمي اليه محرر تلك المقالات يدل ظاهره على الدفاع عن اموال الدولة والمحافظة عليها ولكن يجب من جهة اخرى الاطلاع على نفس المقالات لمعرفة ما اذا كان يخفى تحت تلك الظواهر نية القذف فى الاشخاص

« وحيث ان هذه المحكمة ترى ان كثيرا من العبارات الواردة فى المقالات المشار اليها قد تعتبر من قبيل الاهانة وانها لو كانت موجهة الى شخص معين فانها تقع تحت طائلة القانون. ولكن بما انه من المتفق عليه فى جميع البلاد الدستورية ان الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل اوسع واعم من الطعن فى موظف معين بالذات، وان الشخص الذى يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لان يرى كل اعماله هدفا للطعن والانتقاد ولكن له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الطعون الموجهة له وتبرير اعماله

« وحيث انه متى تقرر ذلك فان المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة فى نقد أعمال وآراء الاحزاب السياسية تكون فى مصلحة الامة التى يتسنى لها بهذه الطريقة ان تكون لها رأيا صحيحاً فى الحزب الذى تثق به وتؤيده .

« وحيث ان وظيفة القضاء ليست كذلك فلا ينبغى ان يتدخل فى تلك المنازعات الا اذا كان هناك مساس أدبي او مادى بمصلحة شخصية حقيقية

« وحيث ان الطاعن قدم امام محكمة النقض والابرام فقرات عديدة من جرائد وخطب سياسية تضمنت طعناً شديداً ومهيناً بالحزب السياسى الذى ينتمى اليه طالب النقض

« وحيث انه بناء على ما تقدم ترى هذه المحكمة ان المقالات التى حكم من اجلها على طالب النقض لاتشتمل على ما يبرر الحكم عليه بالعقوبة وان النيابة العمومية لم تقم الدليل على سوء نيته، وفى هذه الحالة يتعين قبول الطعن والحكم ببراءة المتهم

« وحيث انه مع رفض الدعوى العمومية

تصبح الدعوى المدنية على غير اساس ويجب رفضها ايضاً »

(طعن حضرة محمد حسين هيكل بك ضد النيابة العمومية وحضرتي محمود علام افندي ووليم مكرم عبيد افندي مدعيين بحق مدني نمرة ١٧٤ سنة ٤١ قضائية ، ونقض النيابة العمومية ضد محمد حسين هيكل بك ومحمد توفيق دياب افندي . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأه السابقة)

١٨٧

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

دعوى عمومية . دعوى مدنية . عدم اختصاص بالنسبة للدعوى المدنية . استئناف المتهم وحده . سلطة محكمة الاستئناف بالنسبة الى الدعويين .

القاعدة القانونية

اذا حكمت محكمة أول درجة بالعقوبة بالنسبة الى الجريمة و بعدم الاختصاص بالنسبة للدعوى المدنية ثم استأنف المتهم وحده جاز لمحكمة ثانى درجة أن تقضى فى الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا (ولو أن الدعوى المدنية لم يستأنفها أحد) لأنه من المقرر قانونا أن الدعوى المدنية تتبع دعوى العقاب ما دامت مرفوعة معها وهما غير منفصلتين . فالحكم الذى يصدر من محكمة ثانى درجة ببراءة المتهم و برفض الدعوى المدنية ولو انها مقضى فيها ابتدائياً بعدم الاختصاص غير مخالف للقانون

(طعن النيابة العمومية ضد اسكندر افندى تادرس . قضية نمرة ١٧١٧ سنة ٤١ قضائية .دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٨٨

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . وجوب بيان تاريخ الاختلاس .

القاعدة القانونية

اذا اتهم شخص باختلاس محصولات محجوز عليها قضائياً فدفع الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة ورفضت المحكمة الأخذ بدفعه بدون أن تبين فى حكمها تاريخ وقوع الاختلاس كان حكمها ناقصاً وقابلا للنقض

(نقض احمد محمد حسن شحات ضد النيابة العمومية قضية نمرة ١٧٥٣ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٨٩

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . بلاغ كاذب. وجوب بيان الجهة الادارية أو القضائية

القاعدة القانونية

اذا لم تبين فى عريضة دعوى الجنحة المباشرة ولا فى الحكمين الابتدائى والاستئنافى الجهة الادارية أو القضائية التى قدم لها البلاغ الكاذب كان الحكم ناقصاً و يتعين نقضه

(نقض محمد حجازى السيد وآخر ضد النيابة العمومية والحاج محمد بيومى وآخرين مدعين بحق مدنى قضية نمرة ١٧٥٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٩٠

حكم تاريخه ٦ نوفمبرسنة ١٩٢٤

قتل عمد . شروع فى قتل عمد . اصابة غير المقصود قتله

القاعدة القانونية

من اطلق عياراً نارياً على شخص بقصد قتله فأصاب شخصاً آخروجرحه يعتبر مرتكباً لجريمة الشروع فى القتل عمداً

(نقض عبد الحليم رمضان وآخر ضد النيابة العمومية قضية نمرة ١٧٤٣ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٩١

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

الاجتماعات الدينية . منع استعمال اماكن العبادة للاجتماعات غير الدينية اخطار رسمى .

القاعدة القانونية

ان الغرض المقصود من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ لا يرمى الى منع الاجتماعات الدينية فى أى محل كان ، ولا سيما وأن دستور الدولة المصرية قضى بحرية القيام بشعائر الاديان والعقائد بل بعكس ذلك كان يقصد الشارع منع استعمال أماكن العبادة لاجتماعات من نوع آخر فاذا ثبت أن الاجتماع الذى عقده المتهم كان اجتماعا خاصاً بالوعظ والارشاد الدينىفقط لا من الاجتماعات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ فلا لزوم هناك لاخطار رسمى سواء كان الاجتماع منعقداً فى أحد اماكن العبادة أو فى غيرها

(نقض النيابة العمومية ضد ملطى سرجيوس . قضية نمرة ١٧١٨ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٩٢

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . وصى . اختلاس . رد المبلغ المختلس . اثره .

القاعدة القانونية

اذا اتهم الوصى باختلاس مبلغ للقاصر المشمول بوصايته ورفعت الدعوى العمومية عليه فرد المبلغ بعد رفع الدعوى لا يخليه .

(نقض عبد الحافظ عبد الرحيم ضد النيابة العمومية قضية نمرة ١٧٥٢ سنة ٤١قضائية. دائرة معالىاحمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٩٣

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . بيان الضرر .

القاعدة القانونية

اذا لم يبين الحكم الاستئنافى وجه الضرر الذى وقع واستوجب التعويض وجب نقضه

(نقض الشيخ مغازى احمد عبد الحافظ ضدابراهيم بك فرغل المدعى المدنى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٤٧ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٩٤

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . حكم نهائى . حكم تمهيدى .

القاعدة القانونية

الأصل فى الطعن بطريق النقض والابرام ان يكون فى الاحكام الانتهائية ، فالطعن فى حكم تمهيدى يكون غير مقبول

(نقض يوسف عامر الشريف ضد النيابة العمومية وامينه عامر الشريف مدعية بحق مدنى قضية ١٧٤٥ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٩٥

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢

محاماة . جمعية عمومية . مجلس نقابة . طعن فى تشكيلهما . محكمة النقض . ميعاد الطعن — ١٨ يوماً . دعوى البطلان . من ناظرا الحقانية ارساله الشكاوى الى المحكمة لفحصها . لا طعن

القاعدة القانونية

١ – قضت المادة الرابعة والخمسون من القانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الاهلية ان ناظر الحقانية يرفع الى محكمة الاستئناف الاهلية أوجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو بتأليف مجلس النقابة وتنظر فى ذلك وهي منعقدة بهيأة محكمة نقض وابرام ، وتسمع اقوال النائب العمومى أو من يقوم مقامه واقوال النقيب أو وكيله ، ويستنتج من هذا النص ان المواعيد القانونية للطعن يجب أن تكون مطابقة للنصوص الخاصة بالاجراءات امام محكمة النقض والابرام وهى ١٨ يوما ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

٢ – ويستفاد من هــذا النص ايضا أن ناظر الحقانية هو الذى يرفع أوجه البطلان أو بعبارة اخرى يقيم دعوى البطلان ويطلب الغاء القرارات الصادرة بطريقة غير قانونية سواء رفع أوجه البطلان الى المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على الطلبات التى تقدم له اذا تراءى له أن بطلانا حقيقيا يمس تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة

٣ – لما كان ناظر الحقانية هــو المدعى الحقيقى فى دعوى البطلان الذى تفصل المحكمة فى طلباته فيجب عليه ان يوضح ويبين طلباته ويعين صريحاً النقط التى يرى انه قد حصل فيها مخالفة القانون . فاذا اقتصر طلب ناظر الحقانية من محكمة النقض والابرام على طلب فحص العرائض المرسلة اليه ولم يوضح لا صراحة ولا ضمنا عما اذا كان يوافق على الادلة التى تستند عليها تلك العرائض وعلى ماهو مطلوب فيها من الغاء الانتخابات كانت دعوى البطلان غير مقبولة قانونا .

الوقائع :

بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٢ وردت افادة نمرة ١٠٩٥٥ من سعادة ناظر الحقانية الى محكمة الاستئناف ومعهـا عرائض متضمنة طعنا فى تشكيل الجمعية العمومية وتأليف مجلس النقابة

للمحامين وطلب رفعها لمحكمة النقض والابرام للحكم فيها طبقا للمادة ٥٤ من القانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٢

المحكمة : —

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال النقيب والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

« حيث ان السلطة القضائية ذات الاختصاص طبقا لنص المادة ٥٤ من قانون نمرة ٢٦ الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ هى (محكمة الاستئناف الاهلية منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام) فيجب ان يستنتج من ذلك أن المواعيد القانونية التى لم يتضمن القانون الجديد نصاً خاصا بشأنها يجب أن تكون مطابقة للنصوص الخاصة بالاجراءات امام محكمة النقض والابرام

« وحيث ان هذه القضية قدمت الى محكمة الاستئناف فى اليوم الحادى عشر من نوفمبر سنة ١٩١٢ اى قبل انقضاء الميعاد القانونى وهو ١٨ يوما ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩١٢ تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، فبناء على ذلك تكون القضية مقبولة من هذا الوجه

« وحيث ان المادة ٥٤ المشار اليها نصت صريحاً « ان ناظر الحقانية يرفع اوجه البطلان » وهذا يفيد ان ناظر الحقانية سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على الطلبات التى تقدم له اذا تراءى له ان بطلانا حقيقياً يمس تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة فهو يرفع اوجه البطلان أو بعبارة اخرى يقيم دعوى البطلان ويطلب الغاء القرارات الصادرة بطريقة غير قانونية

« وحيث ان ناظر الحقانية ليس هو اذن فى مثل هذه الدعوى مجرد واسطة فقط لارسال الطلبات الى محكمة الاستئناف بل هو بصفته هذه المدعى الحقيقى الذى تفصل المحكمة فى طلباته فهو الذى عليه اذن ان يوضح ويبين طلباته ويعين صريحا النقط التى يرى انه قد حصل فيها مخالفة القانون الذى يطلب الغاءه

« وحيث انه يمكن الاعتراض على هذه القاعدة فيقال ان الكلمات « يرفع ناظر الحقانية » الواردة بالمادة ٥٤ قد حلت محل النص الاصلى فى المشروع وهو «لناظر الحقانية ان يرفع » وذلك بقصد تخفيف شكل العبارة التى وضعتها لجنة الشورى وهى « على ناظر الحقانية ان يرفع » مع تثبيت مبدأ الالزام المراد من هذا النص الاخير ، ففى هذه الحالة وبما ان ناظر الحقانية ملزم برفع اوجه البطلان الى المحكمة فليس عليه ابداء رأيه الخاص بل يعتبر انه ابدى طلباته بطريقة كافية قانونا متى ارسل الى محكمة النقض والابرام الطلبات التى تقدم له شخصياً والتى لا يمكنه الا احالتها على المحكمة — ولكن حيث انه لو كان هذا هو المعنى المراد من النص القانونى المشار اليه لكان الافضل ان يخول لكل محام الحق فى رفع دعوى البطلان مباشرة من تلقاء نفسه بدون اتخاذ طريقة طويلة وغير مفيدة فى اقامة دعوى يجب على كل حال عرضها على المحكمة للفصل فيها

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان تفسير

القانون بالمعنى المشار اليه آنفا لا يتفق مع كرامة نقابة المحامين واستقلالها اللذين هما الغرض الاصلى من اصدار القانون الجديد ولا مع كرامة ناظر الحقانية والحرية اللازمة له فى ابداء رأيه ، وفى الواقع فانه اذا كان بعد اى مداولة تحصل فى الجمعية العمومية أو مجلس نقابة المحامين يجوز لأى محام غير مسئول أو غير راض عن النتيجة ان يتخذ سببا من الاسباب مهما كان واهيا أو غير معقول ويبنى عليه طعنه فى تشكيل الجمعية أو مجلس النقابة ويترتب حتما على طعنه هـذا تحريك دعوى البطلان فتكون النتيجة الفعلية التي تنشأ عن ذلك ان نقابة المحامين تصبح كشخص غير ذى اهلية موضوع تحت سلطة قيم حقيقى تمثله محكمة النقض والابرام ومن جهة اخرى فان عمل ناظر الحقانية يصبح فى تلك الحالة عملا سلبياً لا تأثير له وفى بعض الاحوال مستغربا اذا كانت الطلبات المقدمة له على غير اساس مثلا ، وعلى كل حال لا يتفق عمله هذا مع كرامة وظيفته لانه يكون آليا محضاً ويجعل رئيس السلطة القضائية ملزما برفع قضايا يأبى فكره وضميره اقامتها

« وحيث انه يستنتج من ذلك ان المادة ٥٤ لم تمس السلطة المخولة فعلا لناظر الحقانية فى تقدير الطلبات المقدمة له بل تقتصر تلك المادة على الزامه برفع الدعوى تحت مسئوليته متى رأى ان دعوى البطلان مبنية على اساس متين ، وبناء على ذلك فعليه هـو أن يعين موضوع الدعوى كما تقدم آنفا

« وحيث ان الطلبات المقدمة لناظر الحقانية هى اوراق ادارية لا وجود لها رسميا امام محكمة النقض والابرام واذا كان ناظر الحقانية قد ارسل هذه الطلبات للاستدلال بها او شرحا لطلبه الخاص المرفق بها فانه كان من اللازم اولا ان طلبه هذا (الذى لا يمكن ان الاوراق الادارية المذكورة تقوم مقامه) يكون معينا صريحا والا كان نصيبه حتما عدم القبول لغموض فى بيانه او الرفض لعدم فائدته

« وحيث ان الطلبات الشفهية التى ابداها الوكيل عن النائب العمومى بالجلسة لا تغنى عن اقامة دعوى اصلية امام القضاء لانه يتضح من وضع النائب العمومى والنقيب بمقام واحـد فى القضية ان كلا منهما ليس خصما طالبا او مدعيا بل خصما منضما للآخر ويطلب منهما ابداء رأى بسيط فقط بسبب وظيفتهما فلا يمكن اذن اعتبار النائب العمومى فى الدعوى الحالية كوكيل عن ناظر الحقانية الذى هـو المدعى فيها وعلى ذلك فانه فيما يختص ايضا بالنقطة الوحيدة « الخاصة بانتخاب وكيل النقيب » التى ابدت النيابة العمومية رأيها فيها وطلبت الغاء الانتخاب لا يمكن ان هذا الرأى البسيط المقدم من خصم ثالث ينبنى عليه وجـود طلب قضائي لا وجود له مطلقا

« وحيث ان الافادة المؤرخة ١١ نوفمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٠٩٥٥ التى بهـا قدمت القضية الى محكمة النقض والابرام مقتصرة فقط على الطلب من المحـكمة فحص العرائض

المرسلة لها ولم يوضح ناظر الحقانية بتلك الافادة لامباشرة ولا ضمنا ما اذا كان يوافق على الادلة التى تستند عليها تلك العرائض وعلى ماهو مطلوب فيها من الغاء الانتخابات

« وحيث فى هـذه الحالة ترى محكمة النقض والابرام انه لم يرفع لها فى الوقت الحاضر دعوى بطلان حقيقية وهى النزاع الوحيد الذى يخولها قانون ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ السلطة للفصل فيه »

(طعن سعادة ناظر الحقانية ضد تشكيل الجمعية العمومية وتأليف مجلس نقابة المحامين نمرة ١٣٢ سنة ٢٩ قضائية دائرة جناب المستر بوند وصاحبي العزة احمد بك موسى واحمد بك ذو الفقار وجناب مسيو سودان وصاحبي العزة محمد بك توفيق نسيم وعطيه بك حسنى رئيس نيابة الاستئناف)

١٩٦

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . ميعاد الطعن . جواز نظر الطعن في خلال الميعاد . محامين . جمعية عمومية . مجلس نقابة . سلطة الجمعية العمومية . انحلال مجلس النقابة . مكتب الجمعية العمومية . امتناع مكتب الجمعية العمومية عن الاشتراك فى العمل . مكتب مؤقت .

القاعدة القانونية

١ — يجوز للمحكمة أن تنظر فى كل طعن يتقدم لها بدون أن تنتظر فوات الميعاد الذى حدده القانون للطعن . فاذا كان ميعاد الطعن ١٨ يوما مثلا وتقدم الطعن للمحكمة فى اليوم العاشر جاز لها أن تنظر فيه بغير انتظار انقضاء مدة الطعن

٢ — من مقابلة المادة ٣٨ من القانون نمرة ٢٦ سنة ١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الاهلية والمواد ٢٧ و٢٩ و٣١ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين يتضح أن نقيب المحامين ووكيل النقيب وسكرتير مجلس النقابة وأمين صندوق النقابة هم أيضاً رئيس ووكيل وسكرتير وامين صندوق الجمعية العمومية .

وبما أنهم يكونون فى الاصل مكتب مجلس النقابة فيصبح هذا المكتب بمجرد انعقاد الجمعية العمومية مكتباً لهذه الجمعية العمومية ويترتب على ذلك أن هذا المكتب لا تكون له وظيفة الا ادارة مناقشات الجمعية العمومية ويستنتج من ذلك أن مجلس النقابة يصبح لا وجود له في حال انعقاد الجمعية العمومية وأن أعضاءه يكونون فقط أعضاء فيها كباقى الاعضاء يشتركون فى الاعمال أسوة بزملائهم تحت أشراف الرئيس ولا يوجد فى القانون أى نص يعطى مجلس النقابة أية سلطة عند اجتماع الجمعية العمومية بل كل ما فى الامر أن بعض اعضائه يكونون مكتب الجمعية العمومية فليس اذن لمجلس النقابة أن يتخذ أى قرار بدون اشتراك باقى اعضاء الجمعية العمومية فيه فاذا قررت الجمعية العمومية وجوب الاستمرار فى اعمالها بناء على أن تشكيلها تم صحيحاً وجب على أعضاء المجلس احترام قرارها وليس له أن يتداول على انفراد ويتخذ قراراً يخالف قرار الجمعية العمومية

٣ — للجمعية العمومية متى تحققت أن اجتماعها صحيح أن تستمر فى اعمالها وأن تشكل من بين افرادها مكتباً جديداً مؤقتا لادارة عملية

التصويت اذا امتنع النقيب أو وكيله أو اقدم أعضاء مجلس النقابة عن تولى رئاسة الجمعية العمومية وامتنع السكرتير وأمين الصندوق عن تكوين مكتب الجمعية العمومية

الوقائع :

بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ورد تقرير من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بنمرة ٥٢ ومبين به ان حضرة صاحب العزة احمد بك لطفى المحامى قدم عريضة للوزارة شرح بها الاجراءات التى تمت فى اجتماع الجمعية العمومية للمحامين المنعقدة فى يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ مبينا فيها نتيجة الانتخاب الذي تم (وارفق بها صورة من محضر الجلسة المذكورة)

وان حضرة صاحب العزة محمد بك يوسف المحامى قدم للوزارة صورة قرار الجمعية العمومية وجاء فيه انه بسبب حدوث تشويش بالجلسة المذكورة اعلن الرئيس انفضاضها وتأجيل الاجتماع لاسبوعين (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤) وانصرف مجلس النقابة بعد ذلك . وجاء فى خطابه الذى ارسل به القرار المذكور انه علم ان فريقا من المحامين لم ينصرف واستمر الاجتماع واجروا عملية الانتخاب بعد ان انتخبوا هيئة مؤقتة من خمسة اعضاء منهم رئيس وسكرتير واسفرت عملية الانتخاب عن انتخاب رئيس ووكيل واربعة اعضاء ، وان حضرة صاحب العزة ابراهيم بك الهلباوى رأس الجمعية العمومية بعد انصراف مجلس النقابة مع انه ليس عضواً فى مجلس النقابة فـلا تصح رئاسته اذا غاب النقيب والوكيل عملا بالمـادة ٣١ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين . وبذلك يكون عمل حضرات المحامين الذين اجتمعوا هو عمل ظاهر الفساد بل هو غير موجود قانونا . وبعد ذلك أرسل حضرة محمد بك يوسف برقية لوزارة الحقانية نصها (تأييداً لما عرضته اليوم شفويًا على معاليكم اصرح بأن الخطاب الذى ارسلته بشأن الاجتماع الخاص بالجمعية العمومية ليس فيه اعتبار لوجود قرار من حضرات المحامين الذين اتخذوا لأنفسهم صفة ليست لهم وبالعكس انه صريح فى أنه لا وجود قانونا لقرار ولهذا لم اطلب ولم اقصد رفع الامر الى محكمة النقض والابرام عن قرار غير موجود وصادر من اشخاص لا صفة لهم بل سيعرض الأمر على الجمعية العمومية للمحامين المختصة وحدها فى اليوم الذي تأخرت اليه الجلسة وهو يوم ٢٦ ديسمبر الجارى)

« وحيث ان وزارة الحقانية هي المرجع الاعلى فى الاشراف على اعمال الجمعية العمومية فيهمها ان تكون الاجراءات المتعلقة بها صحيحة واذا رأت ان هذه الاجراءات حصلت بطريقة مغايرة لنص قانون النقابة أو اللائحة الداخلية فلها ان تطعن من تلقاء نفسها ببطلانها امام الجلسة المختصة . ولا يمنعها حينئذ الطلب الوارد بالبرقية الآنفة الذكر من استعمال هذا الحق لأن المسألة

تتعلق بالنظام العام وليست من المسائل التى تتعلق بالمصلحة الخصوصية حتى يكون لذلك الطلب تأثير عليها

« وحيث تبين من محضر الجمعية العمومية والمقدم من حضرة احمد بك لطفى أن الاجراءات اسفرت عن انتخاب رئيس ووكيل واربعة اعضاء مذكورين به وان انعقادها كان تحت رئاسة حضرة ابراهيم الهلباوى بك الذى لم يكن نقيبا ولاوكيلاولا عضواً بمجلس النقابة. وفى هذه الحالة تكون الاجراءات التى تمت بالكيفية المذكورة مخالفة لنص المادتين ٢٧ و ٣١ من اللائحة حيث تنص اولها على (رئيس ووكيل وسكرتير وامين صندوق النقابة هم أيضاً رئيس ووكيل وسكرتير وأمين صندوق الجمعيةالعمومية) وثانيهما على(اذا غاب النقيب ناب عنه الوكيل واذا غاب الاثنان ناب عنهما اقدم اعضاء مجلس النقابة)

وانه عملا بالمادة ٥٤ من قانون نمرة ٢٦ سنة ٩١٢ ونصها (يرفع ناظر الحقانية الى محكمة الاستئناف أوجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو بتأليف مجلس النقابة وتنظر فى ذلك وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام وتسمع اقوال النائب العمومى أو من يقوم مقامه واقوال النقيب أو وكيله

المحكمة : —

بعد سماع اقوال النيابة وأقوال حضرة محمد بك يوسف المحامى وكيل النقابة الآن وأقوال حضرة احمد لطفى بك المنتخب نقيبا لسنة ١٩٢٥ والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

« حيث ان موضوع النزاع يتلخص فى ان نقابة المحامين دعت الجمعية العمومية لاجتماع سنوى تعقده فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وحضر فى ذلك اليوم جمهور من المحامين أثبتوا حضورهم كما هى العادةالمتبعة بأنقيدوا اسماءهم فى دفتر معد لذلك فكان عدد المقيدين (١٢٩) ولم يكتفوا بذلك بل اتفقوا على حصر العدد بواسطة المناداة على الاسماء من واقع الدفتر فكان عدد الذين اجابوا (١٠٤) ثم بدأ العمل بأن تلي محضر الاجتماع السابق وتصدق عليه وأخذ السكرتير فى تلاوة تقرير مجلس النقابة. الا ان احد الاعضاء قام مطالباً بحصر عدد الموجودين من جديد زاعما ان عددهم يقل عن المائة فعارضة بعض زملائه واحتدمت المناقشة بينهم ثم اظهرت اغلبية المجتمعين تصميمها على الاستمرار فى العمل ولكن اعضاء مجلس النقابة اختلوا عندئذ فى غرفة خاصة للمداولةثم اعلنوا على الجمعية انه قرارهم على وجوب اعادة التتميم على الموجودين ولما لم يقبل منهم الحاضرون ذلك انسحب اعضاء مجلس النقابة من الاجتماع ورأى الباقون انه لا بد من السير فى اعمالهم الى النهاية فاختاروا من بينهم خمسة اعضاء بصفة مكتب وقتى لادارة عملية الانتخاب التى اسفرت عن انتخاب النقيب ووكيل النقيب واربعة اعضاء جدد بعد ذلك عرض الفريقان المتنازعان الامر على معالى وزير الحقانية فرأى ان يحيله على

محكمة النقض والابرام عملا بالمادة (٥٤) من قانون المحاماة نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ لتنظر المحكمة فى اوجه البطلان الخاصة بتشكيل الجمعية العمومية وتأليف مجلس النقابة بانياً طعنه على ان الاجراءات التى تمت فى الجمعية العمومية بعد انسحاب مجلس النقابة السابق جاءت مخالفة لنص المادتين ٢٧ و٣١ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين

« ومن حيث انه بجلسة المرافعة دفع حضرة محمد بك يوسف الوكيل السابق للنقابة دفعاً فرعيا بعدم جواز نظر الموضوع اليوم لأنه لم يمض من تاريخ تشكيل الجمعية العمومية الا عشرة ايام وان ميعاد الطعن هو ثمانية عشر يوماً وانه يجوز ان تظهر اوجه جديدة للطعن فترفع للمحكمة وطلب بناء على دفعه هذا التأجيل الى ان تنتهى مدة الثمانية عشر يوماً

« وحيث ان هذا الدفع لا محل له وطلب التأجيل غير مقبول لانه لا يؤدى الا الى نتيجة غريبة وهى ان القانون انما اراد بتعيين ميعاد لكل طعن ان لا يحصل الطعن الا فى آخر يوم من ذلك الميعاد وهذا تفسير تأباه المبادىء المقررة وتنفيه النصوص الصريحة عن تلك المواعيد . ولذلك يتعين رفض هذا الدفع

« وحيث ان محمد بك يوسف دفع ايضاً فى مرافعته بعدم جواز الطعن بناء على ان اجتماع الجمعية العمومية لم يكن صحيحا فيكون القرار الذى صدر منها غير موجود

« وحيث ان هذا الدفع هو فى الحقيقة كل موضوع الدعوى والقول بأن القرار غير موجود لا يفيد الا ان الجمعية العمومية ماكان يصح لها ان تختار من بين اعضائها رئيسا لادارة عملية الانتخاب من غير اعضاء مجلس النقابة السابق وان الاجراءات التى تمت من انتخاب اعضاء النقابة الجدد باطلة. وهذا هو كل الطعن الذى قدمه معالى وزير الحقانية لهذه المحكمة للفصل فيه طبقا لنص المادة ٥٤ من قانون النقابة فنظرته المحكمة بجلسة اليوم

« وحيث ان النزاع ينحصر فى امرين اثنين: الاول، ما هو اختصاص وسلطة النقيب ومجلس النقابة فى حال انعقاد الجمعية العمومية. الثانى ، كيف يكون العمل لو تعذر لاى سبب كان مجلس حضور النقابة عند انعقاد الجمعية العمومية وهل اذا انسحب اعضاء المجلس او لم يقبل احد منهم ان يترأس الاجتماع عملا بالمادة ٣٨ من قانون النقابة يبطل الاجتماع حتما او يكون للجمعية العمومية الحق فى ان تستمر فى اعمالها

« وحيث عن الامر الاول فان من مقابلة المواد ٣٨ من قانون النقابة و٢٧ و ٢٩ و ٣١ من اللائحة الداخلية يتضح ان الجمعية العمومية يرأس اجتماعها النقيب او ينوب عنه وكيله او اقدم اعضاء مجلس النقابة. وقد تحددت سلطة الرئيس فى المادة ٢٧ من اللائحة حيث ذكر بها انه ووكيله والسكرتير وامين صندوق النقابة هم أيضا رئيس ووكيل وسكرتير وامين صندوق الجمعية العمومية . وبما انهم يكونون مكتب النقابة فيصبح هذا المكتب والحالة هذه بمجرد انعقاد الجمعية العمومية مكتبا لهذه الجمعية العمومية ويترتب على ذلك ان هذا المكتب

لاتكون له وظيفة الا ادارة مناقشات الجمعية العمومية كما هو سفهوم من نص المادة ٢٩ من اللائحة الداخلية ومعنى ذلك ان مجلس النقابة يصبح لا وجود له فى حال انعقاد الجمعية العمومية وان اعضاءه يكونون فقط اعضاء فيها كباقى الاعضاء يشتركون فى الاعمال اسوة بزملائهم تحت اشراف الرئيس

« وحيث انه فى الواقع يلزم التمييز بين اختصاصات مجلس النقابة واختصاصات الجمعية العمومية فان للمجلس كيانا خاصا، فله اجتماعات واجراءات واعمال قائمة بذاتها وكلها مبينة فى الباب السادس من اللائحة الداخلية. واما الجمعية العمومية فلها اختصاص ونظام انعقاد مبين فى الباب الخامس من اللائحة المذكورة. وليس هناك اى نص يعطى لمجلس النقابة آية سلطة عند اجتماع الجمعية العمومية بل يختصر الامر فى ان بعض اعضائه يكونون بمقتضى القانون مكتب الجمعية العمومية كما ذكر وليس اذن لهذا المجلس ان يتخذ اى قرار بدون اشتراك باقى الجمعية العمومية فيه

« وحيث انه مما ذكر يتضح انه اذا كانت الجمعية العمومية تقرر الاستمرار فى اعمالها وجب على اعضاء المجلس احترام قرارها ولا وجه له فى أن يتداول على انفراد وبالتالى لا يكون لما يقرره على هذه الصورة ادنى مفعول

« وحيث انه من جهة ثانية قد بينت المادة ٣٩ من قانون النقابة ان اجتماع الجمعية العمومية يكون صحيحا اذا حضر مائة عضو او اكثر وانه فى حالة عدم توافر هذا العدد الجمعية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من الاجتماع الاول ومفهوم ذلك ان الجمعية العمومية هى صاحبة الحق فى تأجيل الاجتماع متى رأت ان العدد المطلوب لم يتوفر واما اذا تحقق لديها ان العدد متوفر فتقرر الاستمرار فى عملها وليس يملك مجلس النقابة اذن ان يتخذ قراراً مخالفا لرأى الجمعية العمومية فى ذلك على انه قد ثبت من محضر الاجتماع ان عدد الاعضاء قد حصر بكيفية دقيقة فاعتبرت الجمعية العمومية الاجتماع صحيحا وبدأ فعلا فى الاعمال الواردة بالجدول

« وحيث انه يستنتج مما تقدم ان تصرفات مجلس النقابة عند اجتماع الجمعية العمومية فى يوم ١٢ ديسمبر ١٩٢٤ كانت متجاوزة لحدود اختصاصه ولا سلطة له تبرر محاولته فض الاجتماع فكانت الجمعية العمومية مضطرة لحكم الظروف ان تستمر فى اعمالها بالكيفية التى قررتها لانجاز الغرض الذى اجتمعت لاجله

« وحيث عن الامر الثانى فانه ظاهر مما سبق بيانه انه ما كان فى وسع الجمعية العمومية بعد اذ تحققت ان اجتماعها صحيح الا ان تستمر فى اعمالها ولا مانع من القانون يمنعها من تشكيل مكتب جديد مؤقت لادارة عملية التصويت وهو ما فعلته حتى تم انتخاب اعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدتهم وقد اوجدها فى هذا المركز تصرف اعضاء المجلس القديم وهو ذات المركز الذى كانت توجد به اذا تعذر حضور اعضاء مجلس النقابة للاجتماع

او اذا فرض ان النقيب امتنع عن دعوة الجمعية العمومية لاجتماعها السنوى فاجتمعت هى من تلقاء نفسها بناء على طلب ثلاثين من اعضائها (المادة ٣٨ من القانون) وفى هذه الحالة يكون للجمعية بلا شك الحق المطلق بتشكيل مكتب لادارة اعمالها والسير فى ما اجتمعت له وهذا الحق مستمد لها من روح قانونها ومن لفظه الذى يحتمه اجتماعها سنوياً فى شهر ديسمبر . ومن الطبيعى لتحقيق غرض القانون ان لا تكون الجمعية العمومية خاضعة لتحكم مجلس النقابة اذا تراءى له ان يعطل اجتماعات هى انه صحيح (راجع فى ذلك كتاب هوبان وبوسفية) عن الشركات والجمعيات جزء ثاني طبعة خامسة ص ٢٨٩ و ٢٩٠)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى المرفوع من حضرة محمد بك يوسف وبقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعاً وبصحة الانتخاب

(طعن معالى وزير الحقانية ضد قرار الجمعية العمومية للمحامين المنعقدة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ القاضى بانتخاب حضرات الاساتذة احمد بك لطفى نقيباً وصليب بك سامى وكيلا للنقابة واحمد بك نجيب براده وعبد الرحمن الرافعى بك واحمد افندى رشدى وعبد الحميد افندى لطفى اعضاء لسنة ١٩٢٥ المقبلة فى القضية المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٣٨ سنة ٤٢ قضائية . صدر الحكم برئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وبحضور جناب المستر برسيفال والمستر كرشو واصحاب السعادة والعزة احمد عرفان باشا ومحمد مظهر بك وجندى عبد الملك بك وكيل النيابة)

قضاء المجلس الحسبى العالى

١٩٧

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

حجر . تنازل طالب الحجر بطريق البوسته .

القاعدة القانونية

لا يوجد مانع قانونى من قبول تنازل طالب الحجر اذا أرسل هذا التنازل للمجلس الحسبى بطريق البوسته

(استئناف محمود افندى حمدى ضد محمود بك قدرى نمرة ٨٦ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحى باشا وعلى حسين بك والشيخ سيد الشناوى ومحمد حمدى الفلكى بك)

١٩٨

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

مجلس حسبي . حجر . رفع الحجر . اذا ثبت ان لا مال لدى المحجور عليه .

القاعدة القانونية

اذا ثبت للمجلس الحسبى ان لا فائدة من الحجر على شخص لسبق تصرفه فى جميع أمواله تعين رفع الحجر عنه .

(استئناف الحرمة سليمه سليمان صقر ضد عبد الحى ابراهيم مطاوع نمرة ٩٣ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٩٩

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤

مجلس حسبي . قيّم . فقير . محل اقامة بعيد .

القاعدة القانونية

اذا كان القيم فقيراً وساكناً فى محل بعيد عن محل اقامة المحجور عليه وليس فى استطاعته القيام بواجبات المحجور عليه وجب استبداله بآخر تتوفر فيه الشروط اللازمة

المجلس :

« حيث ان الست هانم بنت محمد شعبان الخشاب المتظلمة قد طعنت على قرار مجلس حسبي مركز الزقازيق الصادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٢٤ القاضى بعزلها من القوامة على اخيها احمد محمد شعبان و بتعيين محمد صادق افندى الخشاب قيما بدلها للاسباب التى ذكرتها بصحيفة التظلم

« وحيث انه يتبين من الاوراق ان محمد افندى صادق موظف بنيابة منيا القمح أى بعيد عن الزقازيق محل اقامة المحجور عليه

« وحيث انه فضلا عن ذلك فانه فقير وليس فى استطاعته القيام بواجبات المحجور عليه والاجدر بها هى اخته القيمة السابقة ولذلك يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه وعزل هذا القيم وتعيين الست هانم محمد شعبان الخشاب قيما على المحجور عليه »

(طعن معالى وزير الحقانية ضد محمد افندى صادق « القيم المعين » وآخر نمرة ٩٧ سنة ٢٣ — ٢٤ دائرة حضرة صاحب السعادة ابو بكر يحيى باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة صالح حقى باشا وعلى بك حسين والشيخ سيد الشناوى العضو بالمحكمة العليا الشرعية ومحمد حمدى الفلكى بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية سابقاً)

٢٠٠

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤

مجلس حسبي . استئناف . شخص ليست له صفة . احالة استئنافه . عدم جواز

القاعدة القانونية

اذا لم تستأنف وزارة الحقانية القرار الصادر من المجلس الحسبي الابتدائى وصدقت عليه ثم تقدم لها استئناف من شخص ليست له صفة فأحالته على المجلس الحسبي العالى للنظر فيه فلا يعتبر هذا استئنافاً منها ووجب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا .

المجلس : —

« من حيث انه تبين من الاوراق ان ممدوح بك رياض رفع استئنافاً عن القرار الصادر من مجلس حسبي مديرية الجيزة بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢٤ القاضى برفض طلب عزل الست نعمة الله هانم رياض من الوصاية على اولادها القصر وذلك بعريضة قدمها لوزارة الحقانية فى ٢٧ مايو سنة ١٩٢٤ وقد احالت الوزارة هذا الاستئناف على المجلس الحسبي العالى لنظره

« وحيث انه بجلسة اليوم دفع الحاضر عن الست نعمة الله هانم رياض الوصية فرعياً بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى ولانه لا صفة لممدوح بك رياض فى هذا الاستئناف وقد وافق الوكيل عن ممدوح بك عن عدم وجود حق له وقال

ان الاستئناف يعتبر مرفوعا من الوزارة فهو مقبول لحصوله فى الميعاد

« وحيث ان الوزارة لم تستأنف لانها سبق وصدقت على القرار فى ١٢ ابريل سنة ١٩٢٤ وكل ماعملته بعد ذلك هو احالة استئناف ممدوح بك رياض للاسباب التى بنى عليها تظلمه دون غيرها على المجلس الحسبى العالى للنظر فيه ولا يعتبر هذا استئنافا منها

« وحيث انه مما تقدم يتبين ان ممدوح بك فضلا عن عدم وجود صفة له فى الاستئناف فان استئنافه حصل بعد الميعاد المقرر قانونا وعليه يكون الدفع الفرعى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى محله ويتعين قبوله »

(طعن معالى وزير الحقانية بناء على تظلم ممدوح بك رياض ضد الست نعمة الله هانم رياض الوصية على اولادها القصر نمرة ١٠٨ سنة ٢٣ — ٢٤ ، دائرة حضرة صاحب السعادة ابوبكر يحى باشا والهيأة السابقة)

٢٠١

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤

مجلس حسبي . استئناف . حجر . ذو الشأن . القيم .

القاعدة القانونية

من المقرر قانوناً ان الطعون والاستئنافات يجب تقديمها من النيابة وذوى الشأن ، والقوام ليسوا من ضمن ذوى الشأن ، فليست لهم أى صفة فى تقديم طعون واستئنافات عن القرارات التى تصدر بفك الحجر أو برفض طلب فك الحجر

(استئناف مصطفى محمد امين خالد ضد السيد محمد امين خالد نمرة ١٠١ سنة ٢٣— ٢٤ . دائرة حضرة صاحب السعادة ابو بكر يحى باشا والهيأة السابقة)

٢٠٢

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤

مجلس حسبي . وصى . فقير . محل اقامة بعيد .

القاعدة القانونية

اذا وجد بين افراد عائلة الصغير من يصلح للوصاية وكان الوصى الذى اختاره المجلس الحسبى الابتدائى فقيراً ومحل اقامته بعيداً عن اطيان القصر وجب الغاء القرار المتضمن تعيين هذا الوصى واعادة الاوراق للمجلس الحسبى الابتدائى لاختيار بدله

(طعن معالى وزير الحقانية ضد محمود افندى لبيب الوصى على قصر المرحوم الحاج ابراهيم سيد احمد نمرة ١١٣ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب السعادة ابو بكر يحى باشا والهيأة السابقة)

٢٠٣

حكم تاريخه ١١ يونيه سنة ١٩٢٢

مجلس حسبي . وصى . ام . اجنبي .

القاعدة القانونية

ان ام القاصر هى اشفق عليه وارفق به ولديها من الغيرة عليه والعناية بأمره مالا يتوفر على الوجه الأكمل عند غيرها من ذوى الارحام فيجب اذن تعيين الأم وصية على ولدها القاصر دون ذى الرحم عندما يثبت ان الام أهل للوصاية وعندها من الكفاءة والاقتدار ماتستطيع معه القيام بهذه المأمورية على ما ينبغى ان يكون

(استئناف معالى وزير الحقانية بناء على تظلم الست عنايت هانم حرم المرحوم عمر باشا سلطان ضد محمد بك ابراهيم الوصى نمرة ٨٠ سنة ٢١ — ١٩٢٢ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحى باشا وعلى حسين بك والشيخ محمد مصطفى المراغى ومحمد صالح باشا)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٢٠٤

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٢٣

مستأجر . تلف . مسئوليته . « المادة ٣٧٨ مدني »

القاعدة القانونية

ليس المستأجر مسئولا عن التلف الحاصل لما هو مؤجر اليه الا اذا ثبت بانه وقع باهماله بان كان من فعله أو فعل مستخدمه أو الساكن أو المستأجر من باطنه مالم يوجد شرط يخالف ذلك، ولا محل فى مثل هذه الحالة للاستشهاد بالقضاء الفرنسى لانه بني على نص خاص فى مسائل الحريق لم يرد مثله فى القانون المصرى

المحكمة : —

« حيث ان الحكم الابتدائى فى محله للاسباب التي بنى عليها ولان وزارة الاوقاف اذا ادعت اهمال المستأجر وترتيب مسئوليته على ذلك وجب عليها ان تثبت هذا الاهمال لان المادة «٣٧٨» من القانون المدنى صريحة فى ذلك فهى لاتلزم المستأجر بغير التلف الحاصل من فعله او فعل مستخدمه او الساكن او المستأجر من باطنه الا اذا وجد شرط مخالف لذلك ، ولا يصح الاستشهاد بالقضاء الفرنسى لانه بنى على نص خاص فى مسائل الحريق لم يرد مثله فى القانون المصرى »

(استئناف وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة حسن افندي ادريس ضد محمد السعيد سيد وآخر وحضر عنهما حضرة محمد افندى عبد الوهاب البرغى المحامى نمرة ٢٤٠ سنة ٣٩ قضائية دائرة حضرة صاحب العزة احمد زكى ابو السعود بك وجناب مستر هل وصاحب العزة على سالم بك)

٢٠٥

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢

حكر . اتفاق على عدم زيادته . أثره

القاعدة القانونية

الاتفاق مع الناظر على عدم زيادة الحكر فى أى وقت اتفاق باطل لايقيد الوقف فانه من المبادىء المقررة ان الحكر يتغير تبعا للزمان والمكان .

المحكمة : —

« حيث يتضح من عريضة الاستئناف ومن المرافعة الشفوية ان النزاع ينحصر فى الحقيقة فى قيمة الحكر الواجب على المستأنف دفعه للمستأنف عليهما

« وحيث انه من المبادىء المقررة ان الحكر يتغير بالزمان والمكان وعلى هذا فالاتفاق مع ناظر الوقف بعدم زيادة الحكر فى أى وقت ما مخالف لهذه المبادىء الثابتة

فهو شرط باطل ولا يقيد الوقف كما فصلت ذلك محكمة اول درجة .

« وحيث انه فيما يختص بمقدار الحكر فقد رأت هذه المحكمة مع مراعاة مقدار الحكر الاصلى وقيمته ١٦٥٣ قرشاً و٣٠ فضة سنوياً الذى كان حصل الاتفاق عليه من نحو ٦٠ سنة ومع مراعاة قيمة العقار المطلوب تصقيمه بالنسبة لصافى ايجاره والعوائد المربوطة عليه ومع مراعاة التحسين الذى حصل فعلا بسبب مضى الزمن الطويل السالف ذكره ومكان العقار ان مقدار الحكر الاصلى واجب زيادته الآن ، وترى من الاعتبارات السالف ايضاحها تقدير الحكر بضعف المقدار الاصلى اى بزيادة الحكر الى مبلغ ٣٣٠٧ قرشاً و١٠ فضة صافى سنويا ابتداء من سنة ١٣٣٨ هجرية ومن ثم يتعين تعديل الحكم المستأنف ولا محل لتعيين خبير آخر »

(استئناف السيد افندى عبد الفتاح كاطو وحضر عنه حضرة الاستاذ عبد الفتاح افندى الشلقاني المحامى نائبا عن حضرة عثمان بك نور الدين المحامى ضد عبد القادر افندى محمود شرف وآخر وحضر عنهما حضرة الاستاذ محمد افندى توفيق عمران المحامى نائبا عن حضرة عبد الحافظ افندى فكرى المحامى نمرة ٦٣٥ سنة ٣٩ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وحضرتي صاحبي العزة فوزى بك المطيعى ومحمد بك مصطفى)

٢٠٦

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢

فصل الموظف من الخدمة . الغاء الوظيفة . اعلانه. (المادة ١٤٦ من القانون المالى)

القاعدة القانونية

القول بان الاخبار بالغاء الوظيفة غير كاف لفصل الموظف وانه يجب اعلانه بأمر الرفت لايستند الى نص صريح فى القانون، لأن القانون أوجب اعلان الموظف بالرفت ولم ينص على صيغة معينة لاعلان ذلك الرفت، فاخبار الموظف بانه اصبح بلا وظيفة يؤديها و يتقاضى عنها راتبا يعتبر اعلانا بالرفت

المحكمة :ـ

« حيث انه ثبت من الاوراق ان وزارة المعارف قررت الغاء الوظيفة التى كان يشغلها الشيخ احمد والى بمدرسة برلين اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩١٥ وارسلت اليه خطاباً بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٥ اخبرته فيه بالغاء وظيفته من ذلك التاريخ ودعته الى العودة للقطر المصرى حالا ووضعت تحت تصرفه النقود اللازمة لذلك فطلب الشيخ احمد والى من الحكومة الالمانية ان تسمح له بالعودة ولكنها رفضت التصريح له بمبارحة برلين. وفى يوم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٥ نشرت وزارة المعارف اعلانا بالجريدة الرسمية ذكرت فيه ان الاجراءات التى اتخذت لاعادة الشيخ احمد والى الى القطر المصرى لم تأت بالنتيجة المطلوبة واعلنت بناء على ذلك ان يعتبر منفصلا عن خدمتها ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١٥ ثم سكت الفريقان الى ان وضعت الحرب اوزارها وفى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩١٩ كتب الشيخ احمد والى الى الوزارة يطالبها بالمتأخر من ماهيته فأرسلت اليه ما استحقه من الماهية عن المدة من أول اغسطس سنة ١٩١٤ لغاية

شهر مارس سنة ١٩١٥ ، ولما ان سألها عن ماهيته عن المدة الباقية اجابته بأنها اخطرته بخطابها رقم ٢١ يناير سنة ١٩١٥ بأنها قررت الغاء وظيفته من الميزانية ابتداء من اول ابريل سنة ١٩١٥ وان الخطاب سلم اليه بواسطة السفارة الامريكية وارسلت اليه نسخة من الاعلان المدرج بالجريدة الرسمية عن انفصاله من سلك خدمة وزارة المعارف العمومية فرفع الشيخ احمد والى دعواه الحالية يطلب فيها الحكم على الوزارة بان تدفع له ماهيته وملحقاتها عن المدة من ابريل سنة ١٩١٥ لغاية ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ وهو التاريخ الذى علم فيه باعلان الرفت المنشور بالجريدة الرسمية وان تدفع له ايضاً المكافأة التى يستحقها عن مدة خدمته من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠٧ لغاية ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ ومبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضاً

« وحيث ان الفصل فى هذه الدعوى يتوقف : اولا على معرفة التاريخ الذى يعتبر فيه الشيخ احمد والى مفصولا من خدمة وزارة المعارف وهو الاساس الذى يبنى عليه تقدير الماهية والمكافأة . ثانياً تحديد العلاقة بين الفريقين فيما يختص بالعودة الى القطر المصرى وهى العلاقة التى تعتبر اساساً للتعويض

عن تاريخ الفصل من الوظيفة

« حيث ان الخطاب الذى ارسلته وزارة المعارف الى الشيخ احمد والى صريح فى الدلالة على الغاء الوظيفة من الميزانية اعتباراً من أول ابريل سنة ١٩١٥ وفى ذلك ما يكفى للعلم بأنه اصبح بلا وظيفة خارجاً عن القطر المصرى يؤدى لها عملا ويتقاضى عنها راتباً بعد ذلك التاريخ

« وحيث ان الخطاب تناول فوق ذلك العبارة الآتية : « ووزارة المعارف لا يمكنها فى الوقت الحاضر ان تخبركم عن الوظيفة التى ستشغلونها (اذا كان هناك تعيين) عند عودتكم للقطر المصرى وذلك لان وظيفتكم التى تشغلونها الآن الغيت مع العلم بان الوزارة ستنظر فى حالتكم بما يعود عليكم بالمنفعة وفى حالة اخفاقكم فى تنفيذ امر الوزارة الخاص بعودتكم للقطر المصرى بدون تأخير ممكن تلافيه فأن وزارة المعارف غير مسئولة عنكم بعد ذلك ولا تصرف لكم مصاريف العودة

« وحيث انه فى هذه العبارة اخباراً صريحاً ايضاً بأن التعيين فى وظيفة داخل القطر المصرى لم يكن امراً محققاً بل كان امراً محتملا فضلا عن انه معلق على شرط عدم الاخفاق فى تنفيذ امر الوزارة

« وحيث ان المحكمة ترى بناء على ذلك ان فى الخطاب الرقيم ٢١ يناير سنة ١٩١٥ اعلانا كافيا للعلم بالغاء الوظيفة وبالفصل من تلك الوظيفة اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩١٥

« وحيث ان القول بأن الاخبار بالغاء الوظيفة غير كاف وانه كان يجب على الوزارة اعلان الموظف بأمر الرفت ايضاً قول لا يستند

الى نص صريح فى القانون فانما اوجب القانون فى المادة « ١٤٦ » اعلان الموظف بالرفت ولم ينص على صيغة معينة لاعلان الرفت . فكل خطاب تناول اخبار الموظف بأنه اصبح بلا وظيفة يؤدى لها عملا ويتقاضى عنها راتبا يعتبر اعلانا بالرفت وما بقى من النص يرجع الى الاجرآءات التى تتبع فى ايصال هذا الخبر أو الاعلان الى الموظف لاثبات العلم به

عن التعويض

« حيث انه ثبت من الاوراق المقدمة فى هذه الدعوى ان الشيخ احمد والى حاول العودة الى القطر المصرى بناء على طلب الوزارة فمنعته السلطات الالمانية من مبارحة برلين واضطر ان يبقى بها الى ان وضعت الحرب أوزارها

« وحيث انه لانزاع فى ان وجود الشيخ احمد والى بمدينة برلين قبل نشوب الحرب لم يكن عملا اختيارياً بل كان من عمل وزارة المعارف المصرية

« وحيث ان هذه الوزارة لم تستدعه فى الوقت المناسب بل جاءت دعوتها اليه متأخرة بحيث استحال عليه العودة واستحال على السفارة الأمريكية مساعدته فاضطر الى البقاء بألمانيا يلتمس موارد الرزق يتعيش منها بسبب قطع راتبه

« وحيث ان ابطاء الوزارة فى استدعاء موظفها فى الوقت المناسب يعتبر من قبيل الخطأ الذى ترتب عليه ضرر فيجب عليها تعويض هذا الضرر عملا بحكم المادة ١٥١ من القانون المدنى »

عن مدة الحرب

« وحيث ان المحكمة ترى فى تقدير التعويض عن مدة الحرب الى الهدنة ان يبنى على اساس الراتب الذى كان يتقاضاه الموظف قبل الحرب وهو ١٦ جنيها من اول ابريل سنة ١٩١٥ لغاية شهر ديسمبر سنة ١٩١٨ فيكون المبلغ المستحق عن هذه المدة ٧٢٠ جنيهاً مصرياً

« وحيث ان الشيخ احمد والى لايستحق اعانة غلاء المعيشة عن هذه المدة لان هذه الاعانة كانت مقصورة على المستحقين المقيمين بالقطر المصرى بنص صريح فى الاوامر الصادرة بها

« وحيث انه بناء على ذلك لا يكون ثمت سبب صحيح يستدعى تحميل الوزارة تعويضاً عن مدة الحرب تزيد عن مبلغ الـ ٧٢٠ جنيها لأن الموظف لم يكن يستحق اكثر من هذا المبلغ اذا لم تلغ وظيفته من الميزانية أو يفصل من الخدمة، ولا يعترض على ذلك بأنه قد حرم من احتساب هذه المدة فى المكافأة لان هذا الحرمان يقابله عدم خصم شيء منها للمعاش وغيره من اسباب الاستقطاع التى تسرى على رواتب الموظفين

بعد الهدنة

« وحيث عن المدة اللاحقة لتاريخ الهدنة لم يقدم الشيخ احمد والى دليلا على انه حاول العودة الى القطر المصرى ومنع من ذلك كما اثبته فى المدة الاولى ولكن ترى المحكمة من جهة اخرى ان العذر الذي يقدمه بلسان وكيله عن اضطراره للاستدانة وضرورة وفائه لديونه قبل مبارحة تلك البلاد امر معقول لانه لم يكن ذا ايراد ينفق منه بعد ان حبست عنه وزارة المعارف معونتها

« وحيث انه كما يتعين على وزراة المعارف وقد تبينت مسئوليتها عن نفقة هذا الموظف اثناء الحرب ان تسارع الى دفع مايستحقه من المال عقب الهدنة مباشرة ليتسنى له وفاء ديونه واصلاح شئونه بعد العناء الذى يقاسيه مثله فى مدة الحرب فى بلاد اجنبية

« وحيث ان ابطاء الوزارة فى تسوية حسابها مع هذا الموظف فى الوقت المناسب ترتب عليه ضرر آخر يجب عليها تعويضه وترى المحكمة تقدير التعويض عن هذا الضرر بمبلغ ١٥٢ جنيها

عن المكافأة

« وحيث عن المكافأة تبين من احكام المادة ٢٠ فقرة ثانية من قانون المعاشات الصادر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ ان المكافأة التى يستحقها الشيخ احمد والى عن مدة خدمته من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠٧ لغاية شهر مارس سنة ١٩١٥ هى راتب ثمانية شهور أى ١٢٨ جنيهاً

« وحيث ان مجموع المبالغ الثلاثة هو ١٠٠٠ جنيه مصري فيتعين الزام الوزارة بدفع هذا المبلغ مع المصاريف مناصفة »

(استئناف الشيخ احمد والى وحضر عنه حضرة الاستاذ حافظ افندى عامر المحامى ضد وزارة المعارف وحضر عنها حضرة الاستاذ حليم بك دوس واستئناف الوزارة ضد الشيخ احمد والى نمرة ٩٢٢ ونمرة ١٠٣٠ سنة ٣٩ قضائية . دائرة حضرة صاحب العزة احمد زكى ابو السعود بك وجناب المستر هل وصاحب العزة على جلال بك)

٢٠٧

محكمة جنايات مصر

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤

تحريض على عدم الانقياد للقوانين . تحبيذ جريمة . حمل صورة الجانى . المادة ١٥٤ عقوبات

القاعدة القانونية

تعاقب المادة « ١٥٤ من قانون العقوبات من حرض غيره باحدى طرق النشر العلانية المبينة فى المواد ١٤٨ وما بعدها على عدم الانقياد للقوانين وحسن امراً من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون . فمجرد حمل صورة شخص سبق الحكم عليه فى جريمة سياسية لايكفى لاعتبار المتهم محبذاً للجريمة أو محسنا للجريمة التى ارتكبها صاحب الصورة

المحكمة :

عن التهمة الاولى

« من حيث بالاطلاع على العدد الصادر فى مدينة برلين من جريدة « اذاد شرق » أى جريدة الشرق بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ تبين ان العبارة المدرجة بها المرفوع بشأنها الدعوى العمومية نصها (حصل بعد ذلك خلاف بينه وبين سراى عابدين سول للسراى أن تستنجد بدار الحماية ودار الحماية تقبض على معالى الوزير ويرسل به الى مالطه هو واسماعيل صدقى باشا وحمد باشا ومحمد محمود باشا وقد صدر بهذه الحادثة بيان رسمى من دار الحماية . اما التكذيب الذى صدر بعد ذلك بناء على طلب السراى فما لا يعتد به)

« وحيث ان الفاظ تلك العبارة لاتفيد بأى وجه التعريض بمقام الذات الملكية ولا تنم على شيء من ذلك بل كل ما يمكن ان يؤخذ منها خصوصاً باضافتها الى باقى مقال العدد المذكور فى تلك الجريدة انها موجهة لاعمال الوفد والتى من شدة انكار المتهم لها يرى انها اوجدت خلافا بين دولة سعد باشا والسراى فى ذلك الوقت أدى الى استنجاد السراى بدار الحماية الى آخر ماهو مذكور بها والذى يؤيد استفزاز الكاتب من تلك الاعمال وتأنفه منها وضع المقال تحت عنوان « عودة الوفد الى الدسائس والماضي المؤلم » ويتأكد هذا تمام التأكيد من سياق باقى عبارته المدرجة تحت العنوان المار ذكره وما ينم عليه قلمه فى البعد عن مظنة التعريض بمقام الذات الملكية الواجب على الجميع تقديسها واحلالها محلها اللائق بها من التجلة والاحترام كذلك كان الأليق بالنيابة التريث فى استنتاج مثل هذه التهمة الشنيعة التى تكاد ان لاتصدر الا ممن به مس. اذ ليس من السهل التصديق بان مصرياً يعيب فى ذات مليكه المقدسة اللهم الا اذا كانت عبارتها واضحة فى ذلك معنى ومبنى الامر الغير موجود فى هذه الدعوى

« وحيث فضلا عما ذكر فانه لايمكن قانونا ان تنصرف كلة « السراى » المذكورة فى الجملة المرفوعة الدعوى العمومية بشأنها على الذات الملكية كما يتضح ذلك فى احتياط الشارع فى المادة ١٥٦ من قانون العقوبات المطلوب العقاب بمقتضاها حيث حصرها فيها شخصياً دون سواها ، ولهذا تشدد فى العقوبة وهذا لايمنع من أن عبارة استنجاد السراى بدار الحمايه غير صحيحة ولكن من الاسف ان مجرد الكذب الغير مشوب بسوء النية لاعقاب عليه

« وحيث متى تقرر هذا تكون التهمة المنسوبة للمتهم غير صحيحة وتجب براءته منها

عن التهمة الثانية

« من حيث ان هذه التهمة تتلخص فى أن المتهم رؤى فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٢ بشارع

البوسته بدائرة قسم الموسكى بمدينة القاهرة واضعا فى احدى عراوى سترته صورة مصغرة قيل انها للوردانى

« وحيث فضلا عن تجرد الدعوى من الدليل الكافى على ذلك مع انكار المتهم له لعدم ضبط تلك الصورة من جهة وعدم الجزم من الشاهدين اللذين رأياه بمعرفة شخصيتها حتى سألاه عنها من جهة اخرى فان مجرد حمل تلك الصورة المصغرة بفرض صحته لا يكفى لاعتبار المتهم محبذاً أو محسنا امراً من الامور التى تعد جناية توجب العقوبة قانونا خصوصاً لفقدان الشرائط التى استلزمتها المادة « ١٥٤ » من قانون العقوبات المطلوب معاقبة المتهم عليها من حصول ذلك التحسين أو التحبيذ باحدى الطرق المبينة بالمادة « ١٤٨ » من قانون العقوبات

« وحيث بناء على ماذكر يكون ما أرادت أن تذهب اليه النيابة من ان المتهم بحمله تلك الصورة المصغرة فى احدى عراوى سترته كان يحبذ جناية قتل المرحوم بطرس باشا غالى بعد أن قضى على وقوعها اربعة عشر عاما واصبحت فى خبر كان غير وجيه وتكون هذه التهمة غير ثابتة ايضاً »

(قضية النيابة العمومية ضد عصام الدين حفنى ناصف افندى نمرة ٤٩ سايرة الموسكى سنة ١٩٢٤ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٧٢ احالة سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرة صاحب السعادة احمد عرفان باشا وجناب مستر كرشو وصاحبي العزة محمد بك مظهر وابراهيم بك جلال وكيل النيابة)

٢٠٨
محكمة جنايات مصر
حكم تاريخه ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٤

صحافة . جريدة . طلب الغاء الجريدة . عدم نشرها الحكم الصادر بالادانة . عقوبة تبعية .

القاعدة القانونية

قضت الفقرة الثالثة من المادة « ١٦٧ » من قانون العقوبات انه يجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى احد أعدادها التى تنشر فى اثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وإن تأخرت عن ذلك حكم بالغائها . والحكم بالغاء جريدة انما هو حكم تبعى من اختصاص المحكمة التى تحكم فى الموضوع الاصلى فاذا لم يشتمل الحكم الصادر بالعقوبة الاصلية على هذه العقوبة التبعية فلا يمكن رفع الامر من جديد لمحكمة الجنايات لاستصدار حكم بالغاء الجريدة لان فى هذا اعادة النظر فى الجريمة مرتين

المحكمة : —

« حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٤ بمدينة القاهرة بصفته مديراً لجريدة الكشكول لم ينشر الحكم الذى صدر ضده فى القضية رقم ١٢٦٠ سنة ١٩٢٤ استئناف مصر فى جريمة قذف بواسطة النشر فى جريدته المذكورة فى اثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وطلبت

محاكمته بالمادة ١٦٧ فقرة ثانية من قانون العقوبات

« وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت النيابة الحكم بغلق جريدة الكشكول وطلب الدفاع اصلياً عدم قبول الدعوى واحتياطياً عدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها

« وحيث ان النيابة العمومية ترتكن على المادة ١٦٧ فقرة ثالثة من قانون العقوبات التى نصها (ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية ان تنشر الحكم الصادر بشأنها فى احد اعدادها التى تنشر فى اثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور فان تأخرت عن ذلك حكم بالغائها)

« وحيث ان المتهم طلب بلسان المحامين عنه اصليا عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من محكمة الجنايات واحتياطيا عدم قبولها من النيابة العمومية وعلى سبيل الاحتياط الكلى عدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى

« وحيث انه يفهم جلياً من منطوق الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ المذكورة ان حكم الغاء الجريدة انما هو حكم تبعى من اختصاص المحكمة التى تحكم فى الموضوع الاصلى والذى يؤيد هذا ان حكم الغاء الجريدة لا يمكن اعتباره من عداد المخالفات أو الجنح أو الجنايات حتى يمكن تقديمه للمحكمة منفصلا عن الموضوع الاصلى لان الشارع المصرى لم يجعل عدم النشر جريمة قائمة بذاتها ولم يرتب لها عقوبة بدنية أو مالية كمثل الحال فى القوانين الفرنساوية حيث قرر لها هنالك غرامة ١٠٠ فرنك خلاف الغلق ولهذا السبيل امكن اعتبارها جنحة منفصلة يمكن تقديمها للمحاكم المختصة

« وحيث ان محكمة جنايات مصر سبق بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ان فصلت فى موضوع القذف الذى كان منظوراً امامها فعدم اشتمال الحكم على الغاء الجريدة فى حالة عدم النشر لا يمكن الرجوع اليه الآن واصبح الحكم المذكور مكتسباً لقوة الشىء المحكوم فيه نهائياً

« وحيث متى تقرر ذلك تكون الدعوى الحالية غير مقبولة ولا محل للبحث فى باقى الدفوع »

(قضية النيابة العمومية ضد سليمان افندى فوزى وحضر عنه حضرات الاساتذة ابراهيم بك الهلباوى وتوفيق بك دوس ومحمد افندى كامل البندارى واحمد افندى رشدي نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة احمد عرفان باشا وجناب مستر هل وكامل بك ابراهيم ومحمد بك رشدى وكيل النيابة)

٢٠٩

محكمة جنايات مصر

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٤

صحافة . قذف . كتابة كلمات القذف بحروف مكبرة سوء نية .

القاعدة القانونية

ان كتابة بعض الكلمات بحروف مكبرة عن باقى حروف الجملة كلها يستفاد منها ارادة

كاتبها المعني العادي للكلمة المذكورة بما يفيد ما يخالفها . فاذا كتب القاذف ان فلانا يشتغل «بالذمة» التي اشتغل بها من قبل من باب التهكم كان غرض الكاتب الطعن فى ذمة المقذوف فى حقه وهذا الامر يكفى وحده لاثبات سوء النية

للمحكمة : —

«حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ١٨ ابريل سنة ١٩٢٤ بمدينة القاهرة بصفته مديرا لجريدة الكشكول نشر فيها بالعدد رقم ١٥٣ الذى بيع للجمهور عبارة تضمنت قذفا فى حق حضرة صاحب السعادة احمد زكى باشا بأن اسند اليه أمورا لو كانت صادقه لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه وعقابه قانونا انه اشترك فى اختلاس اموال لمجلس الوزراء وطلبت محاكمته بالمواد ١٤٨ و ١٦٦ و ٢٦١ و ١٦٧ و٢٦٢ من قانون العقوبات

« وحيث أنه بجلسة هذا اليوم المحدد لنظر الدعوي طلبت النيابة عقاب المتهم بالمواد ١٤٨ و١٦٦ و ٢٦١ و٦٧ و٢٦٢ من قانون العقوبات وأنكر المتهم ما اسند اليه وطلب المحامون عنه البراءة وذلك للاسباب الواردة بمحضر الجلسة

« وحيث ان بالاطلاع على جريدة الكشكول رقم ١٨ ابريل سنة ١٩٢٤ التى تصدر بالقاهرة ويديرها سليمان افندى فوزى تبين أن بالصحيفة الاخيرة منها رسما لسعادة احمد زكى باشا وآخر للحسين بن على ملك الحجاز السابق وتحتها العبارة الآتية (زكى باشا — المسألة يا مولاى اسهل مما تتصور . آدى الهلال تحت باطى وسأرفعه لك فى أفق مصر بالذمة التى اشتغلت بها فى مجلس الوزراء) مع ملاحظة ان كلمة «بالذمة» مكتوبة بحروف كبيرة عن باقى احرف الجملة

« وحيث أن الحكم فى هذه الدعوى يستلزم البحث فى توفر سوء نية المتهم أو عدم توفرها فى هذه الجملة

« وحيث أن كتابه كلمة « بالذمة » بحروف مكبرة عن باقى حروف الجملة كلها يستفاد منها ارادة واضعها تحريف المعنى العادي للكلمة المذكورة بما يفيد ما يخالفها والا فما كان هناك داع الى تمييزها عن باقى العبارة ، وما اعتذر به المتهم من استنفاد الحروف العادية لم تره المحكمة وجيها فى ذاته

« وحيث مما يساعد على هذا سبق الحكم على المتهم لقذفه فى حق زكى باشا من محكمة الجنايات بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ بما لا يخرج عن معنى ما ذكر طعنا فى ذمته

« وحيث ان التعريض بالذمة بهذه الكيفية وفى هذه الظروف لا شك من الامور التى لو كانت صادقة لأوجبت احتقار المقولة فيه عند أهل وطنه ولذلك يكون سوء النية متوفراً

« وحيث أن عقاب المتهم على ما ذكر ينطبق على نص المواد ١٤٨ و١٦٦ و٢٦٢ و١٦٧ من قانون العقوبات»

(قضية النيابة العمومية ضد سليمان افندي فوزى وحضر عنه الاساتذه ابراهيم بك الهلباوى وتوفيق بك دوس وعبد الملك افندى حمزه واحمد افندى رشدى نمرة ٣٥ سايرة عابدين سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة احمد غرقان باشا وجناب مستر هل وكامل بك ابراهيم ومحمد بك رشدى وكيل النيابة)

٢١٠
محكمة جنايات مصر
حكم تاريخه ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤

قذف سبب . افتراء . اهانة . موظف عمومى . سوء نية . اثبات الوقائع .

القاعدة القانونية

ان المبدأ الذى قررته وجرت عليه محكمة النقض قضى بأن القانون أراد أن يعاقب على نشر الالفاظ التى تخدش ناموس الاشخاص واعتبارها بقيود واحدة سواء كانت تلك الالفاظ معتبرة قذفا أو سبا أو افتراء أو اهانة أى انها كلها معاقب عليها الا اذا كانت من قبيل الطعن على أعمال احد الموظفين العموميين وحصلت بسلامة نية و بشرط اثبات ما اسند الى الموظف .

المحكمة : —

« من حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهما فى المدة ما بين ٤ مارس سنة ١٩٢٤ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٤٢ و١٤ مايو سنة ١٩٢٤ الموافق ١٠ شوال سنة ١٣٤٢ بمدينة القاهرة الاول بصفته مديرا لجريدة السياسة اليومية ورئيس تحريرها نشر فيها بالاعداد رقم ٤٢١ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٨ و٤٨٠ التى بيعت للجمهور مقالات عنوانها (الى الرأى العام) و(سعد باشا بين القول والعمل) تضمنت اهانة لهيئة رسمية نظامية فى الدولة المصرية وهى الوزارة كما تضمنت اهانة الموظفين عموميين وهما حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الحقانية وذلك بسبب أمور تتعلق بوظيفتيهما كما تضمنت كذلك قذفا فى حق حضرة صاحب المعالى محمد ابراهيم باشا النائب العمومى بأن اسند الى معاليه أنه تصرف فى تحقيق قضية كفو الزيات وقضية حادثة محطة طنطا وقضية حادثة مسجد وصيف تصرفا يدل على غرض خاص وذلك كله بالعبارات الواردة فى المقالات الآنف ذكرها والثانى بصفته شريكا للمتهم الاول الفاعل الاصلى فى الجريمة السابق بيانها بأن ساعده مع علمه بها فى الاعمال المسهلة والمتممة لارتكابها بأن الف المقالات المذكورة آنفا وقدمها لنشرها فنشرها فعلا فى الجريدة المذكورة بالاعداد السابق الاشارة اليها. وطلبت محاكمتهما فعلا بالمواد ١٤٨ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و١٦٦ مكررة و١٦٧ من قانون العقوبات بالنسبة للاول وبالمواد المذكورة والمادتين ٤٠ فقرة ثالثة و٤١ من القانون المذكور بالنسبة للثانى

« وحيث أنه بجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى أصرت النيابة العمومية على طلباتها السابقة وطلب المحامون عن المتهم الثانى البراءة وذلك للاسباب المبينة تفصيلا بمحضر الجلسة

« وحيث بالاطلاع على المقالات المدرجة فى جريدة السياسة والمبينة فى صحيفة الاتهام

المرفوع بها الدعوى العمومية اتضح أن أهم ما جاء فيها يتلخص فى أن محمد حلمى عيسى باشا نشر فى جريدة السياسة التى يرأس تحريرها ومسئول عنها الدكتور محمد حسين هيكل بك فى مقام الدفاع عن نفسه امام الرأى العام بسبب فصله عن منصب مدير الغربية اقوالا نسب فيها تحامل الوزارة السابقة عليه وظلمه والنكاية به لانها اعتبرته على رأيه خصما سياسيا فانتقمت منه بالرفت وأن النائب العمومي السابق كان غير معتدل فى تحقيق الوقائع التى نسبت اليه

« وحيث أن المبدأ الذى قررته وجرت عليه محكمة النقض أخيراً قضى ان القانون اراد ان يعاقب على نشر الالفاظ التى تخدش ناموس الاشخاص واعتبارها بقيود واحدة سواء أكانت تلك الالفاظ معتبرة قذفا أو سبا أو افتراء أو اهانة أى انها كلها معاقب عليها الا اذا كانت من قبيل الطعن على اعمال احد الموظفين العموميين واذا حصل ذلك بسلامة نية وبشرط اثبات ما اسند اليه

« وحيث ان العبارات السالف ذكرها انما كانت فى مقام دفاع محمد حلمى عيسى باشا عن نفسه على سبيل نقد عمل الحكومة بسبب فصله من وظيفته ولا ترى المحكمة فيها ما يتجاوز حد النقد المباح ولم تكن مشوبة بسوء النية الامر الذى لم يتقدم عليه دليل من قبل الاتهام خصوصا اذا لوحظ ان المتهم كان مدفوعا الى هذا النقد بعامل مهم هو خلو أوراق الدعوى من بيان اسباب الرفت

« وحيث مما سلف ذكره لا ترى المحكمة وجها لادانة المتهمين ويتعين اذن براءتهما مما اسند اليهما عملا بالمادة (٥٠) من قانون تشكيل محاكم الجنايات

« وحيث أن الدكتور محمد حسين هيكل بك لم يحضر بعد اعلانه قانونا ويصح الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات

(قضية النيابة العمومية ضد الدكتور محمد حسين هيكل بك وسعادة محمد حلمى عيسى باشا نمرة ٤٦ سنة ١٩٢٤ دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة احمد عرفان باشا وجناب مستر كرشو ومحمد مظهر بك ومحمد رشدى بك وكيل النيابة)

٢١١

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

اجارة . تخفيض فية الايجار . زراعة قطن . زراعة حبوب .

القاعدة القانونية

ان قانون أول مايو سنة ١٩٢١ لم يشترط لجواز تخفيض فيات الايجار أن تكون الارض المؤجرة قد زرعت كلها أو بعضها قطنا فى جميع سنى الايجار بل يكفى أن يكون الطرفان قد راعيا فى تحديد فية الايجار الزراعة الحالية لذلك الصنف أى زراعة الارض قطنا بحسب اصول الزراعة من جهة ميعادها والمساحة التى لا يجوز زرعها فيها تبعا للتغييرات المرعية

المحكمة :—

بعد الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ

كلى المرفوعة من مصطفى افندى عثمان الحكيم ضد محمد السيد محمد « مدعى عليه » وعرفان افندى ابراهيم و باسيلى افندى بشاى « اخصام ثلاثة » المبينة فيه وقائع الدعوى وطلبات الاخصام القاضى ذلك الحكم حضوريا بالزام المدعى عليه الأول بأن يدفع الي المدعى مبلغ ١٥٢٠ قرشا والمصاريف المناسبة وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا وأخرت المقاصة فى اتعاب المحاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات . وبعد الاطلاع على باقي الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا

« حيث أن حضرة مصطفى افندى عثمان الحكيم رفع استئنافا عن هذا الحكم بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٢ ضد محمد السيد محمد افندى وطلب بورقة استئنافه قبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف والزام المعلن اليه بمبلغ ٢٨٥٢٠ قرشا ومصاريف أول وثانى درجة واتعاب المحاماة

« وحيث انه بجلسة المرافعة المحددة اخيرا لنظر هذا الاستئناف سمعت اقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة واجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

« وحيث أن الاستئناف مقبول شكلا

« وحيث أنه لم يشتمل على طعن وجيه ضد الحكم المستأنف التي تأخذ المحكمة بما بنى عليه من الاسباب القاطعة

« وحيث ان قانون أول مايو سنة ١٩٢١ لم يشترط فى الواقع لجواز تخفيض فيات الإيجار أن تكون الارض المؤجرة قد زرعت كلها أو بعضها قطنا فى جميع سنى الايجار بل يكفى أن يكون الطرفان قد راعيا فى تحديد فية الايجار الزراعة الحالية لذلك الصنف أى زارعة الارض المؤجرة قطناً بحسب أصول الزراعة من جهة ميعادها والمساحة التى لا يجوز زرعها عليها تبعاً للتغييرات المرعية فى زراعة هذا الصنف

« وحيث انه لا نزاع فى ان متوسط الايجار الذى يحدد فى عقد الايجار عن كل سنة انما روعى فيه القدر الذى كان يزرع قطنا حتى ولو كان ذلك لسنة واحدة وعلى ذلك كان من العدل تخفيض فية الايجار فى السنة الثانية كما حصل فى السنة الاولى حالة انه ما كان يصح عدم التخفيض فى السنة الثالثة مع أن طرفى العقد راعيا فى تحديد فية الايجار زيادة الارباح التى كانت منتظرة فى السنة السابقة

« وحيث ان نص المادة الخامسة من القانون المذكور يشير الى هذا الخل بدليل أن تلك المادة تقضى بأنه فى حالة التخفيض يجب مراعاة اثمان حاصلات الحبوب واثمان القطن على حد سواء »

(استئناف مصطفى افندى عثمان الحكيم وحضر عنه حضرة الاستاذ صموئيل افندى حنا المحامى والاستاذ محمد افندى حسن المحامى ضد محمد افندى السيد محمد وحضر عنه حضرة الاستاذ عبد الفتاح افندى رجائى المحامى نمرة ٣٠٩ سنة ٤٠ قضائية ، دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وحضرات اصحاب العزة جناب مسيو سودان وعلى جلال بك)

تعليق

صدر هذا الحكم تأييداً لحكم محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية المنشور بهذا العدد ضمن أحكام المحاكم الكلية والجزئية ص ٢٤٣

٢١٢

محكمة جنايات اسكندرية

حكم تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٤

اتفاق جنائى . تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة . اعتداء على حرية اصحاب الاعمال

القاعدة القانونية

يعد اتفاقاً جنائياً معاقبا عليه بالمواد ٤٧ مكررة والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٣ اتحاد اشخاص مصريين مع آخرين هم اعضاء الدولة الثالثة الشيوعية بروسيا على تحبيذ تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية فى مصر بالقوة والارهاب وبوسائل غير مشروعة وبنشر لافكار الثورية المغايرة للمبادىء الاساسية لدستور الدولة المصرية وذلك بتوزيعهم علنا نشرات مطبوعة وغير مطبوعة والقاء مقالات فى بعض المحافل العمومية وباشهار صور لزعماء الحزب الشيوعى . وهذه النشرات والمقالات ترمي الى الغاء نظام الملكية الفردية المقرر فى دستور الدولة ونزع ملك الغير بغير الطرق المشروعة واستبداله بالنظام الشيوعى بالثورة والقوة والارهاب

ويعد أمراً معاقباً عليه بالمواد المذكورة وبالمادة ٣٢٧ مكررة المضافة الى قانون العقوبات بالقانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٣ تحريضهم متفقين على التحريض عمال شركة زيت الايجولين والغزل وكفر الزيات وابى شنب على ارتكاب جريمة استعمال القوة والارهاب والتهديد والتدابير الغير المشروعة والاعتداء على حرية اصحاب الاعمال المذكورة فى استخدام غيرهم من العمال وذلك باغرائهم عمال هذه الشركات على احتلال معاملها التى يشتغلون فيها بالقوة والتهديد وارهاب اصحابها اذا لم يذعنوا لطلباتهم

وبما أن التهم المذكورة ترمى كلها الى غرض واحد وهو تغيير النظام الاجتماعى بالقوة وتبديله بآخر شيوعى فانه يجب تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات الحكم بعقوبة واحدة هى اشد العقوبات

المحكمة :—

« حيث انه تبين للمحكمة وثبت لديها من التحقيقات التى حصلت فى هذه القضية وشهادة الشهود الذين سمعتهم بالجلسة ومن الاطلاع على الاوراق والكتب المضبوطة عند المتهمين وفى نقابة اتحاد العمال أن المتهمين اعتنقوا المذهب الشيوعى الذى نبتت بذوره فى روسيا وسرت عدواه الى كثير من بلاد العالم وأساس هذا المذهب الثورة على الحكومات وعلى اصحاب رؤوس الاموال وقلب النظام الاجتماعى بالقوة والعمل لمحو الفروق بين طبقات الناس وجعل السيادة للعمال كما يستفاد ذلك صريحا من الكتب التى الفها زعماؤه المقدم بعضها فى هذه القضية مثل مذكرات لينين وكتاب بوخارين وكتاب قانون واوضاع روسيا الشيوعية للدكتور ليد يا باق وغيرها ومن

الواحد والعشرين شرطا التي اقرها مؤتمر الدولية الثالثة فى روسيا واذاعها فى الفروع التابعة له للعمل على مقتضاها وان المتهمين لم يكتفوا باعتناق هذا المذهب الضار المبنى على الاوهام والخيالات بل الفوا حزبا لترويج دعوته الثورية جعلوا مركزه بمدينة الاسكندرية و الفوا له شعبا فى كثير من الجهات مثل مصر وطنطا و بورسعيد والزقازيق والمحلة الكبرى وشبين الكوم وغيرها وكانوا يوزعون شروط الدولية الثالثة السابق ذكرها مطبوعة بين افراد الشعب التى كانت مكلفة ببث الدعوة الى هذا المذهب بين طبقات العمال وسعوا الى جمع نقابات العمال والتأليف بينها وأسسوا لها محلا سموه اتحاد نقابات العمال جعلوا مركزه بمدينة الاسكندرية وعلقوا على جدرانه صور زعماء الثورة الروسية ووضعت لكل شعبة لائحة تجرى عليها فى تنظيم عملها واتخذت بعض الدفاتر لتسجيل اعمالها وقراراتها ومحاضر جلساتها وسعى المتهمون خصوصا اولهم « محمود حسنى العرابى » فى ايجاد صلة بين هذا الحزب و بين المركز الرئيسى للشيوعية فى موسكو وسافر الى روسيا وطلب الانضمام الى الدولية الثالثة فقبل طلبه بشرطين احدهما عزل (المسيو روزنتال) الذى كان عضواً فى الحزب من قبل لما كان مسمى بالحزب الاشتراكي وثانيهما تغيير هذا الاسم باسم الحزب الشيوعى وكان يذهب الى المانيا للاجتماع بالشيوعيين هناك و يبث الدعوة لمساعدة عمال الرور فيها ولما عاد من روسيا نشط فى بث الدعوة الشيوعية وأخذ يحسن للناس ارسال أولادهم الى روسيا بحجة تعلم العلوم والصنائع والمبادىء الشيوعية مجانا فانخدع بدعوته بعضهم وسافر اربعة من شبان مصر ليتضلعوا فى هذا المذهب ويعودوا الى بلادهم فيكونوا اعوانا للدولية الثالثة فى نشر مبادئها الثورية وكان الحزب الشيوعى المركزى فى روسيا يمد هذا الحزب ببعض رجاله وامواله لتقوية الدعوة كما تفيده اقوال بعض المتهمين فى التحقيق والمكتوب الفرنسى العبارة الذى امضاه محمود حسنى العرابى المتهم الأول برسم اللجنة التنفيذية للدولية الشيوعية والذى ضبط قبل ارساله وقدم للنيابة بتاريخ اول مارس سنة ١٩٢٤ والذى بين فيه اعمال الحزب وجهوده وسوء حالته من الوجهة المالية وطلب مده بالمال والرفقاء فقال صريحا ماترجمته (ايها الرفقاء والقادة وحراس الثورة العالمية انكم تعلمون العمل الذى ستقوم به مصر فى هذه الثورة وتعلمون الحالة النفسية للشرقيين وقد بينا لكم حالة الحزب فى مكتوباتنا السابقة كما وصفناها فى هذا المكتوب فاعينوه وارسلوا اليه المال والرفقاء الاكفاء فبذلك تؤدون خدمة كبرى الى الثورة العالمية)

« وحيث انه قد بلغ من تحقق المتهمين بالمذهب الشيوعي واشراب نفوسهم حبه انهم ارسلوا تعزية فى الزعيم لينين حين وفاته للمركز الرئيسى فى موسكو وأخذوا يحبذون الشيوعية فى قرارات شعبهم وخطب الخطباء منهم واتخذوا اليوم الاول من شهر مايو من كل سنة عيداً للعمال يستريحون فيه من العمل تذكاراً لنهضتهم

« وحيث أن مقتضى الواحد والعشرين شرطا التى وضعتها الدولية الثالثة وجعلتها برنامجا لها ولجميع شعبها ومنها الحزب الشيوعى المصرى الذى يدين بها التزام كل شيوعى بيث الدعوى الشيوعية بجميع الوسائل الممكنة ومقاطعة الاشتراكيين المعتدلين الذين مبدؤهم تحسين حال العمال بالوسائل المشروعة واعتبارهم أعداء للثورة ومحاربتهم بكل ما فى الوسع وصبغ الدعوى والتهييج اليوميين بصبغة شيوعية والرقابة العامة على الصحف المتخذة لنشر الدعوة ووجوب اقامة نظام سرى شيوعى بجانب النظام العانى الشيوعى يكون قادراً فى الساعة الحاسمة على أن يقوم بواجبه نحو الثورة وبث روح التهييج بين الجيوش وأن هذا التهييج ضرورى لنشر الدعوة وأنه لا بد من استمالة الاحزاب والفلاحين المدقعين فى الفقر الى الدعوة بالاستعانة بهم وأنه لا بد من القيام بعمل حاسم نهائى ضد الاحزاب المعتدلة وبث هذه الفكرة بين اعضاء جميع الهيئات وأن العمل الشيوعي الذى يتبع ذلك لا يمكن تنفيذه الا بدفع هذا الثمن وأن الدولية الشيوعية تحتم بطريقة قاطعة وبدون مناقشة ذلك العمل الذى يجب تنفيذه بأسرع ما يمكن وأن كل حزب يريد الانضمام الى الدولية الشيوعية يجب عليه ان يواصل اذاعة دعوتها بين النقابات وهيئات التعاون وطبقات جميع العمال وأن تنشأ نواة شيوعية ليكون عملها مؤثراً فى انضمام النقابات الى الشيوعية وأن من واجب جميع الاحزاب التى تريد الالتحاق بالدولية الشيوعية أن تنتقى من تريد انابتهم عنها فى البرلمان من العناصر المشكوك فيها وأن تطالب كل مندوب شيوعى أن يضع جميع مجهوداته فى مصلحة الدعوة الثورية والتهييج وأن على هذه الاحزاب أن تبنى على مبدأ المركزية الديموقراطية حتى إذا اشتعلت حرب أهلية استطاع الحزب الشيوعى أن يقوم بواجبه اذا نظم نظاما جديدا يماثل النظام العسكرى وزود بقوات واسعة يتمكن بها من بسط نفوذه من غير مقاومة ولا يكون ذلك الا اذا تمتع بثقة المحاربين الاجماعية وأن من الواجب على الاحزاب التى تريد الانضمام الى هذه الدولية أن تؤيد الجمهوريات السوفيتية فى قيامها بحرب ضد الثورة الرجعية بلا قيد ولا شرط وأن يفهموا العمال بالاستمرار على وجوب رفض نقل الذخائر والمعدات لأعداء الجمهوريات وأن على الاحزاب التى تحتفظ ببرامج الاشتراكيين الديموقراطيين القديمة أن تنقحها

بلا تأخير وتضع لكل منها برنامجاً شيوعياً جديداً موافقا لأحوال بلده الخاصة ومفرغا فى روح الدولية الشيوعية ويجب أن تكون جميع برامج الاحزاب مطابقة لبرامج الدولية الشيوعية وأن جميع القرارات التى تصدرهـا مؤتمرات الدولية الشيوعية وقرارات لجانها التنفيذية ملزمة لجميع الاحزاب المنضمة اليها وأن على كل حزب أن يغير اسمه فيجعله « الحزب الشيوعي لجهة كذا » وأن المنضمين الى الحزب الذين يرفضون الشروط والموضوعات التى قررتهـا الدولية الشيوعية يجب اخراجهم من الحزب

« وحيث انه تنفيذاً لهذه الشروط التى يدين بها المتهمون قد وضعوا لحزبهم برنامجاً سموه برنامج الحزب الشيوعى المصرى وطبعوه معها فى كراسة ونشروه بين العمال كما ذكر آنفا وفى احدى الجرائد الكثيرة الانتشار فى مصر وهى جريدة الأهرام

« وحيث انهم ابتدؤا هذا البرنامج بأمور تتعطش الى كثير منها نفس كل مصرى وتود تحققها ليجعلوه سائغاً للعقول وهى العمل على تحرير مصر والسودان تحريراً تاماً خالياً من كل شائبة وربط الشعبين احدهما بالآخر لينتفعا معاً ويتمكنا من استثمار ثروتهما الطبيعية وتعميم نفعها فى البلدين ويتعاونا على شن الغارة على مهتضميهما سواء أكانوا وطنيين أم اجانب وذلك بواسطة الصراع الدائمى وتنظيم جبهة متحدة من العناصر الاشد تطرفاً والوثوق بها فى الحركة الوطنية مع احتفاظ الحزب الشيوعى بشعاره ومبادئه وجعل قناة السويس مرفقا اهليا والغاء الدين العمومى الذى تستعمله القوة الاستعمارية لاستعباد الشعب المصرى استعبادا اقتصادياً والغاء الامتيازات الاجنبية والمطالبة بحرية الاجتماعات والمطبوعات والخطابة والافراج عن المسجونين الساسيين ثم اتبعوا ذلك بأمور هى مقتضى ما تدعو اليه الدولية الثالثة فى برنامجها وهى العمل بين نقابات العمال وهيئاتهم الغير منظمة والسعى للاعتراف بها رسمياً وبهيئات العمال السياسية الى غير ذلك مما هو فى مصلحة العمال والحقوا بهذا البرنامج آخر سموه برنامج الفلاحين اتوا فى مقدمته بما يولد الشحناء والبغضاء فى قلوب الفلاحين على اصحاب الاملاك ووضعوا له من القواعد ما يخلب البابهم ويحسن لهم الثورة مثل الغاء نظام ملكية العزب والغاء ديون الفلاحين الذين يملكون أقل من ثلاثين فدانا واعفاء من يملكون منهم أقل من عشرة افدنة من الضرائب الاميرية ومصادرة جميع الاراضي المملوكة للافراد التى تزيد عن مائة فدان بدون تعويض وتوزيع ما يزيد منهـا على الفلاحين الذين لا املاك لهم أو استعماله لتحسين مزارع الشعب وتنظيم مجالس سوفيتية لفقراء الفلاحين التى اذا سنحت الفرصة أمكن استنهاضهم أو حجز الارض لمنفعتهم الخاصة

« وحيث انهم عملوا لتنفيذ هذا البرنامج باعداد النفوس له وذلك بالتداخل بين طبقات العمال وتفهيمهم أنهم هم اصحاب الشأن فى البلد وهم الذين يجب أن تكون لهم السيادة على من عداهم من الطبقات وأنهم مغبونون فى حقوقهم مهضومون فى أجور اعمالهم وأن اصحاب الاعمال يظلمونهم و يقسون عليهم حتى أوجد وهم عليهم وثارت ثائرتهم فى وجوههم فاضربوا عن اعمالهم فى كثير من الشركات كشركات الايجولين وكفر الزيات والغزل وابى شنب وظهروا فى هذا الاضراب بمظهر بغي وعدوان لم يعهد فيهم من قبل وذلك بعدم اقتصارهم على الكف عن العمل بل تعدوا ذلك الى احتلال المعامل ووقف حركتها والحيلولة بين اصحابها و بينها حتى لا يتمكنوا من تشغيلها بواسطة عمال آخرين ومقاومة بعضهم لرجال الشرطة بالقوة وعدم خروج البعض الآخر منها الا بعد انذارهم من جهة الحكومة لاستعمال قوة السلاح وكان الذي يدير حركة هذا الاضراب ويحرض عليه فى بعض الشركات بعض المتهمين بموافقة الآخرين لتضامنهم فى المبدأ وكان اظهرهم تحريضاً هو انطون مارون والشحات ابراهيم وابرام كاتس وهليل زانبرج وكان العمال فى اثنائه يقبضون على قطع من حديد المعامل ويهددون بها من يناوئهم و يقولون لبعض رجال الشرطة إن هذه المعامل ملك لنا ونحن احق بها من اصحابها وهذه ولا شك نزعة شيوعية لقنها لهم المتهمون فى تعاليمهم وفاضت بها نفوسهم على السنتهم كما يستفاد ذلك من المكتوبات التى ضبطت عند بعض المتهمين خصوصاً ابرام كاتس المتهم السابع وقرارات لجنة اتحاد العمال المسجلة فى دفتر محاضر جلساتها ومن شهادة بعض الشهود من رجال الشرطة بأن انطون مارون المتهم الثانى كان يحرض العمال امامهم ويسوىء لهم حالتهم

« وحيث ان المتهمين استمروا على العمل لنشر الدعوة وجمع صفوف العمال على مقتضى برنامجهم ووفقا لشروط الدولية الثالثة السابق تلخيصها الى أواخر شهر فبراير سنة ١٩٢٤ اذ كانوا على وشك عقد مؤتمر عام لاتحاد النقابات اتخذوا له المعدات وبثوا الدعوة اليه بين افراد شعب الحزب لاقرار برنامجهم أو تعديله ولكن الحكومة منعت عقد هذا المؤتمر

« وحيث انه يتبين من قرارات الحزب واتحاد نقابات العمال ان المتهمين كانوا يحذون فى اعمالهم كلها حذو الدولية الشيوعية الثالثة وينفذون مقاصدها وكانوا جادين فى الدعوة الى مبادئها الى حد انهم كانوا ينشرون بعض الكتب والرسائل الموضوعة فى هذا المذهب مترجمة وغير مترجمة وأن المتهم الأول محمود حسنى العرابى ترجم الى العربية كتاب بوخارين احد زعماء الشيوعية وكان يوزع طلبات الاشتراك فيه على افراد الشعب وان المتهم الثالث صفوان ابو الفتح وهو مدرس فى احدى

المدارس كان يلقى على تلاميذه بعض الامالى التى يحبذ فيها الشيوعية وأن المتهم الحادى عشر عبد الحفيظ عوض كان يطرى الشيوعية على ملأ من طلاب المعهد الاحمدى فى طنطا فى منزل احد وجهائها ويزعم انها موافقة للدين الاسلامى مع انها تغايره كل المغايرة بل تنكر الاديان عامة كما يستفاد ذلك من اقوال أحد زعمائها المدعو بوخارين فى كتابه ا. ب. ت. الشيوعية فقد قال فى الصحيفة نمرة ٢٤٦ من هذا الكتاب ما ترجمته تحت عنوان (لماذا يتنافى الدين والشيوعية) قال كارل ماركس « الدين هو افيون الشعب » فمن واجب الحزب الشيوعى ان يفهم هذه الحقيقة احط جماهير الشعب العامل وان يبث فى نفوس الجماهير العاملة حتى أشدها تأخراً هذه الحقيقة وهى ان الدين كان ولا يزال آلته من أقوى الالآت فى ايدى الظالمين لابقاء التفاوت بين الطبقات واستغلال العمال وضمان طاعتهم وأن بعض متوسطى الادراك من الشيوعيين يستدلون على صحة الدين بانه لايمنعه من أن يكون شيوعياً فيمكنه أن يعتقد بالله وبالشيوعية وايمانه بالله لايمنعه من أن يقاتل لنصرة ثورة العمال ومثل هذا الاستدلال معيب من أساسه لأن الدين والشيوعية لايتفقان لا من الوجهة النظرية ولا من الوجهة العملية

«وحيث انه مما يدل أيضاً على ان المتهمين كانوا يقتفون سنن الدولة الشيوعية الثالثة وينفذون تعاليمها ماجاء فى الخطاب المفتوح الذى ارسلوه الى دولة رئيس الحكومة المصرية بعد أن طبعوه ونشروه من طلبهم الاعتراف بنقابات العمال والفلاحين وحقها فى الدفاع عن حقوقها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وانشاء مكاتب لاحصاء العمال العاطلين وتكليف لجان الوفد المركزية فى كل انحاء القطر أن يقوموا بتنظيم فقراء الفلاحين فى نقابات ترفع مستواهم أسوة باخوانهم فى انحاء العالم وايجاد صلة بين هذه النقابات ونقابات العمال حتى يمكن حشد القوى المصرية كما تطلبت الحاجة والاعتراف بحكومة السيوفيت أسوة بالامم المتمدينة

« وحيث ان المتهمين قد وصلوا بالمثابرة على نشر دعوتهم بلا تعرض احد لهم الى أن دخل فى حزبهم ما يزيد على الف وخمسمائة عضو وذلك لأن مبادئه تستهوى النفوس الساذجة الجاهلة غير البصيرة بعواقب الامور بما تمنيها من الامانى الكاذبة ولو أن من انضموا اليه كانوا من ذوى العقل والبصيرة لأنكروه اشد انكار لأنه مغاير لمقتضى الفترة التى قضت بأن يكون الناس متفاوتين فى الادراك والمواهب وأنه من الظلم والبغى بغير الحق أن تكون ثمار العقول الكبيرة ونتائج الافكار الصحيحة ملكا لغير اهلها وليس من السهل على عاقل أن يسلم بأن واضعى هذا المذهب يعتقدون صحته عن سلامة قلب وحسن طوية، والاشبه بالحق أن تكون النزعة

الشيوعية حجاباً يستر وراءه غرضا سياسياً كبيراً لطائفة من الناس وهم الذين أثاروا هذه الثورة فى روسيا ورأوا أن أحسن وسيلة لادراك غرضهم هى التظاهر بالرحمة على البؤساء من العمال والفلاحين والرثاء لحالهم والقاء العداوة والبغضاء بينهم وبين الحكومات واصحاب الاملاك وتأليبهم عليهم بحجة أن النظام الاجتماعى الحالى فيه قسوة وظلم على طائفة العمال وحثهم على الثورة للتخلص منه وسلب اموال الاغنياء وتوزيعها بينهم كما حصل فى روسيا حتى اذا دان لمذهبهم العمال فى كل قطر وضعوا انظمتهم واظهروا مكنون غرضهم وأصبحوا اشد الناس ظلماً وقسوة

« وحيث أنه يتبين من جميع ما تقدم أن المتهمين فى المدة التى مضت بين ٨ جمادى الثانى سنة ١٣٤١ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٢٣ و بين ٢٦ رجب سنة ١٣٤٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٢٤ بمدينة الاسكندرية

اولا : اتفقوا اتفاقا جنائيا بأن اتحدوا مع آخرين غيرهم وهم اعضاء الدولية الثالثة الشيوعية بروسيا كما يؤخذ ذلك من انضمامهم اليهم على تحبيذ تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية فى مصر بالقوة والارهاب و بوسائل اخرى غير مشروعة

ثانياً : انهم فى المدة التى مضت بين ٢ صفر سنة ١٣٤٢ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ و بين ٢٦ رجب سنة ١٣٤٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٢٤ بالاسكندرية وطنطا والرقازيق و بورسعيد وشبين الكوم و بلاد اخرى فى المملكة المصرية نشروا افكارا ثورية مغايرة للمبادىء الاساسية لدستور الدولة المصرية حبذوا فيها تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية فى البلاد المصرية بالقوة والارهاب وذلك علنا بتوزيع نشرات مطبوعة وغير مطبوعة والقاء مقالات فى بعض المحافل العمومية و باشهار صور لزعماء الحزب الشيوعى وهذه النشرات والمقالات تحوى اموراً وأفكارا تخالف مبادىء الدستور الاساسية ومن شأنها أن تؤدى الى تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية مثل الغاء نظام الملكية الفردية المقرر فى دستور الدولة ونزع ملك الغير بغير الطرق المشروعة واستبداله بالنظام الشيوعى بالثورة والقوة والارهاب

ثالثا : انهم فى المدة التى مضت بين ربيع الاول سنة ١٣٤١ الموافق ١ كتوبر سنة ١٩٢٢ و بين ٢٦ رجب سنة ١٣٤٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٢٤ بمدينة الاسكندرية حرضوا متفقين على التحريض عمال شركات زيت الانجولين والغزل وكفر الزيات وأبى شنب على ارتكاب جريمة استعمال القوة والارهاب والتهديد والتدابير الغير المشروعة والاعتداء على حرية اصحاب الاعمال المذكورة فى استخدام غيرهم من العمال وذلك باغرائهم عمال هذه الشركات على احتلال معاملها التى يشتغلون فيها بالقوة وتهديد اصحابها اذا لم يذعنوا لطلباتهم واذا استخدموا غيرهم أو فصلوا احداً منهم من العمل

« وحيث أن عقاب جميع المتهمين على هذه التهم الثلاث ينطبق على نص المواد ٤٧ مكررة

والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٣ والمادة ١٦٧ المكررة المضافة الى قانون العقوبات بالقانون المذكور

« وحيث أن باقى المواد التى طلبت النيابة العمومية تطبيقها ضد المتهمين المذكورين لا ترى المحكمة محلا لها لأن ما وقع من المتهمين بالفعل يدخل تحت نص المواد سالفة الذكر

« وحيث أن التهم التى رأت المحكمة ادانة المتهمين بها مرتبط بعضها ببعض لأنها كلها ترمى الى غرض واحد وهو قلب النظام الاجتماعى بالقوة وتبديله بآخر شيوعى فيتعين معاملتهم بالمادة « ٣٢ » من قانون العقوبات

« وحيث ان دفاع المتهمين يتلخص فى هذه المسائل وهى : —

أولا : ان السلطة العسكرية سبق لها أن فتشت محل الحزب الشيوعى المصرى وأخذت ما فيه من الاوراق وأطلعت عليها وبرأت اثنين منهم وادانت الآخرين بتهمة أخرى

ثانياً : انهم لم يتفقوا اتفاقا جنائيا على الجرائم المذكورة فى التهم المسندة اليهم وانما كان غرضهم مساعدة العمال على نيل حقوقهم ودفع الظلم عنهم ورفع مستواهم الى الدرجة اللائقة بهم فى المجتمع الانسانى وأن الاتفاق الجنائى مشروط بأن يكون على تنفيذ الجرائم لا على مجرد الدعوة اليها وبالاستمرار عليه وبتعيين الجرائم المتفق على ارتكابها والحزب لم يستمر فى عمله لأن بعض اعضائه كانوا محبوسين وكل ما عمله البعض الآخر انما هو نشر المنشورات

ثالثا : انهم لم يجروا على الواحد والعشرين شرطا التى وضعتها الدولية الثالثة بل وضعوا لأنفسهم برنامجاً خاصاً وما جاء فيه من الغاء نظام العزب ومصادرة مازاد عن المائة فدان ليس فيه ما يدل على أن ذلك يكون باستعمال القوة بل أن غرضهم الوصول اليه من طريق التشريع على أن التعرض لحق الملكية وأخذ الاملاك من أربابها حصل له نظير فى مصر من قبل فى زمن سيدنا عمرو بن العاص الذى صادر الاطيان من اصحابها وجعلها خراجية وفى زمن محمد على باشا خديو مصر الاسبق وفى عهد اسماعيل باشا، وعلى أن المراد بالثورة فى عرف الشيوعيين انما هو الثورة الفكرية وأن قلب النظام ليس من الضرورى أن يكون بالقوة بل قد يحصل بغيرها بعد اعداد النفوس له

رابعا : أن شروط علانية النشر المذكورة بالمادة «١٤٨» عقوبات لم تتوفر لانهم ما كانوا ينشرون مبادءهم الا بين اعضاء الحزب وبطريقة سرية

خامساً : أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ المطلوب معاقبة المتهمين بمقتضى المادة «١٥١» منه مغاير لحرية الفكر التى هي من المبادىء الاساسية للدستور وبذلك يكون معارضا وكان يجب عرضه على البرلمان قبل اصداره وأنه نص فى الدستور على أنه يعمل به من تاريخ انعقاد

البرلمان وعلى ذلك لا يصح تطبيقه على المتهمين

« وحيث أن هـذا الدفاع فى غير محله أما اولا فان المتهمين لم يقدموا للمحكمة أى دليل على سبق محاكمتهم على ماهم محاكمون من أجله اليوم وتبرئتهم منه بل الثابت من الأوراق أن التهمة التى كانت موجهة الى بعضهم أمام المحكمة العسكرية انما هى تهمة المظاهرة. واما ثانياً فان الاتفاق الجنائى وقع منهم فعلا على تحبيذ قلب نظام الهيئة الاجتماعية المصرية بالقوة والتهديد والوسائل الاخرى الغير المشروعة كما يدل عليه انضمامهم الى الحزب الشيوعى الروسى الذى مبـدؤه الاساسى قلب نظام الحـكومات وهدم أرباب رؤوس الاموال بالثورة والقوة بعد الاستعداد لذلك بتكوين نقابات للعمال وضم هذه النقابات فى عروة اتحاد واحدة لأيجاد القوة الـكافية للثورة وذلك يستفاد صريحاً من الواحد والعشرين شرطا السابق تلخيصها ومن عمل الشيوعيين فى الحـكومة القيصرية بروسيا وتحبيذهم لقلب نظام الهيئة الاجتماعية هو جريمة معينة جاء ذكرها فى الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من قانون العقوبات السالف ذكرها وقد استمروا على الاتفاق حتى وقت ضبطهم بنشر الدعوة الى مبادىء حزبهم وانكارهم على الحـكومة ضبط بعضهم وضبط أوراقهم. وأما ثالثا فان برنامجهم الذى نشروه فى بعض الجرائد وطبعوه فى كراسة ووزعوه على اعضاء الحزب هو مستمد من شروط الدولية الثالثة التى لا يمكنهم أن يحيدوا عنها ومتفق معها فى المبادىء والمقاصد وأنه لا يمكن ان يكون غرضهم الوصول الى ماقرروه فى هذا البرنامج من طريق القانون لأن هذا يكون منافيا تمام المنافاة للمبادىء الثورية التى وضعتها الدولية الشيوعيـة الثالثة والتى هم مطالبون بالاستمساك بها ومعاداة من يعمل على نقيضها ولا معنى لتفسير كلمة ثورة التى لاكتها السنتهم وجرت بها اقلامهم فى كثير مما قالوا وكتبوا بالثورة الفـكرية لأن اقوال زعماء الحزب الشيوعى واعمالهم تدل على خلاف ذلك وعلى أن المراد بالثورة انما هو الثورة الفعلية التى أساسها القوة المادية ولا معنى كذلك للمقارنة بين مايرمى اليه المتهمون من الغاء الملـكية الفردية وبين اعمال بعض ولاة مصر السابقين لأن سيدنا عمرو بن العاص دخل مصر فاتحاً بجيشه وسلاحه فتشبيههم مايطمحون اليه بعمله هو حجة عليهم فى انهم يريدون الثورة واغتصاب الاطيان من اربابها بالقوة على أن هناك فرقا بين عمل ذلك الفاتح العظيم وبين ماعمله الشيوعيون فى روسيا وما يطمع المتهمون الى أن يحصل نظيره فى مصر فان ذلك الفاتح ترك الاطيان للناس يزرعونها بكل حرية واختيار ويحصلون على ثمراتها فى مقابل دفع خراجها وأما الشيوعيين فى روسيا فانهم انتزعوها قهراً من اربابها وصيروا

غلتها الى الحكومة توزعها كيف تشاء وأما فى عهدى محمد على باشا واسماعيل باشا فالنظام الذى حدث فيهما كان مبنياً على طرق مشروعة تناسب ذلك الوقت . وأما رابعا : فلأن المتهمين لم يكتفوا فى سبيل نشر دعوتهم الى الشيوعية بالافضاء بها سراً بل قد جهروا بها ونشروا برنامجهم فى احدى الصحف السيارة وطبعوه مع شروط الدولية الثالثة فى كراسة وكانوا يوزعونها علنا حتى علم بها فوق الف وخمسمائة عضواً ونشروا بعض هذه المبادىء فى المكتوب المفتوح الذى وجه الى دولة رئيس الحكومة المصرية الذى طبع ونشر وكان احدهم يحبذ هذه المبادىء الشيوعية فى محفل وجد فى بيت من شأنه أن يجتمع فيه كثير من الناس لمكانة صاحبه وكونه زعيما من زعماء الحركة الوطنية وكان آخر يملى على تلاميذه أمالى فى تحبيذ الشيوعية وهذا كله كاف فى توفر شرط العلانية . وأما خامساً : فلأن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ المعدل للمادة ١٥١ من قانون العقوبات قد صدر من الجهة التى لها ولاية التشريع وقت صدوره ولم يأت نص فى الدستور مانع لتنفيذه أو معلق له الى الوقت الذى ينظره فيه البرلمان فاحكامه لايمكن تعطيلها الا بقانون آخر ينسخها ومادامت موجودة فلا بد من تطبيقها على المتهمين

« وحيث أن المتهمين محمود حسنى العرابى وانطون مارون وصفوان ابو الفتح والشحات ابراهيم وابرام كاتس وهليل زانبرج هم زعماء هذا الحزب واشدهم تحمساً للشيوعية واكثرهم نشاطا فى بث دعوتها وهم بذلك اعظم خطراً فيتعين التمييز بينهم وبين باقى المتهمين فى العقوبة وحالة الباقين تدعو الى معاملتهم بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات

« وحيث ان اجراآت الغياب قد اتخذت فى حق المتهمين ابرام كاتس وهليل زانبرج حسب القانون فيصح الحكم عليهما غيابيا »

(قضية النيابة العمومية ضد محمود حسنى العرابى وآخرين نمرة ٣٩٣ محرم بك سنة ١٩٢٤ صدر الحكم برئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة احمد راغب بدر باشا وعبد العزيز محمد بك مستشارين والسيد مصطفى بك وكيل النيابة)

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

٢١٣

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢

اجارة . تخفيض الايجار. زراعة قطن أو حبوب سواء

القاعدة القانونية

ان الحكمة التى حدت بالشارع الى سن قانون تشكيل اللجان لتخفيض ايجار الاطيان الزراعية انما غلو المؤجرين فى تقدير الايجار نظراً لارتفاع اسعار القطن وأسعار سائر الحاصلات من حبوب وغيرها ، وما دامت هذه هى العلة التى اقتضت التخفيض فى السنة التى زرعت فيها الاطيان قطنا فانها تقتضى من باب أولى التخفيض أيضا فى السنة التالية التى لم تزرع فيها الاطيان قطنا وزرعت حبوبا

المحكمة :—

« حيث أن النزاع بين المدعى والمدعى عليه الاول يتناول ما اذا كان قرار التخفيض الذى صدر عن ايجار تلك الاطيان فى سنة ١٩٢١ أى فى السنة الاولى يسرى فى السنة الثانية فيقول المدعى انه لا يسرى عليها لان الاطيان لم تزرع فيها قطنا ويقول المدعى عليه بسريانه مطلقا

« وحيث ان عقد الايجار المتنازع بشأنه معقود لسنتين بايجار واحد فى كليهما

« وحيث أن العلة فى اصدار قانون التخفيض مبالغة المؤجرين فى الاجرة نظراً لارتفاع اسعار القطن ثم هبوط تلك الاسعار بعد ذلك

« وحيث أنه اذا كانت هذه هى العلة التى اقتضت التخفيض فى السنة الاولى التى زرعت فيها الاطيان قطنا فانها تقضى التخفيض فى السنة الثانية التى لم يزرع فيهـا قطن من باب اولى خصوصا اذا لوحظ هبوط اسعار اصناف الزراعة الاخرى بنسبة هبوط اسعار القطن

« وحيث أن قيمة التخفيض الذى قررته اللجنة فى السنة الاولى باتفاق الطرفين ٢٧٠ جنيها يضاف اليه مثله عن السنة الثانية ويخصم ذلك من الايجار

« وحيث أن المدعى يطالب المدعى عليه الآن بمبلغ ٢٨٥٣٠ قرشا قيمة المستحق من الاجرة لغاية السنة الثانية ويجب أن يستنزل منه مبلغ ٢٧٠٠٠ قرشا فيكون الباقى الواجب الحكم به للمدعى مبلغ ١٥٢٠ قرشا

« وحيت ان المدعى عليهما الاخيرين (الخصمين الثالثين) طلبا ان يحكم بالغاء الحجز لأنهما مستأجرين من باطن المدعى عليه الاول وقد سددا الايجار

« وحيث انه غير مذكور فى عقد الايجار الصادر من المدعى الى المدعي عليه المذكور انه

مصرح له بالتأجير من الباطن والمادة ٦٧٠ مرافعات صريحة فى أنه لا يجوز للمستأجر من الباطن طلب رفع الحجز المتوقع من المالك بعلة أنه سدد الايجار إلا إذا كان من أجر اليه من باطنه مأذونا بذلك فى العقد »

(قضية مصطفى عثمان الحكيم ضد محمد افندى السيد محمد وآخرين نمرة ٧٦٦ سنة ١٩٢٢ كلى . دائرة حضرات اصحاب العزة محمد بك فؤاد حسنى وعبد المسيح حنا بك ومصطفى سامى بك)

تعليق

أيدت محكمة الاستئناف الاهلية هذا الحكم بحكمها المنشور بهذا العدد تحت نمرة ٢١١ ص ٢٣١ .

٢١٤

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قرار تاريخه أول ديسمبر سنة ١٩٢٤

برلمان . حصانة اعضاء البرلمان . تأجيل دور الانعقاد

القاعدة القانونية

١ – نصت المادة « ١١٠ » من الامر الملكى بوضع نظام دستورى للدولة المصرية على أنه لا يجوز فى اثناء دور انعقاد البرلمان اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من اعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية

٢ – الحصانة البرلمانية تكون لأعضاء البرلمان فى اثناء دور انعقاد البرلمان أو فى أثناء التأجيل الحاصل فى بحر مدة دور الانعقاد

المحكمة :—

«من حيث ان الدفاع عن بعض المتهمين الذين هم اعضاء فى مجلس النواب دفع بعدم جواز اتخاذ اجراءات جنائية قبلهم طبقاً للمادة ١١٠ من الامر الملكى الخاص بوضع النظام الدستورى للدولة المصرية

« ومن حيث ان المحكمة لاتشك فى ان للمتهمين المذكورين حق التمتع بالحصانة البرلمانية سواء أكان ذلك اثناء انعقاد البرلمان أو اثناء التأجيل الحاصل فى بحر مدة دور الانعقاد وقد أجمع الشراح على هذا الرأى الا ان المحكمة ترى ان الدفاع وضع نفسه فى دائرة ضيقة وهى الاقتصار على نص من نصوص الدستور مع ان المسألة ليست كذلك

« ومن حيث انه لا نزاع فى ان الحكمة فى تخويل اعضاء البرلمان حق الحصانة هى حمايتهم حماية تامة من تعدى السلطة التنفيذية المحلية

« ومن حيث ان هذه العلة ليست متوفرة فى حالة المتهمين فى هذه القضية لان السلطة التنفيذية المصرية انما تدخلت بعد القبض عليهم بمعرفة دولة اجنبية لاتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم امام قضاتهم الطبيعيين عن الجريمة المنسوبة اليهم أى انها تدخلت لمصلحتهم ولم يكن غرضها التعدى على الحقوق التى خولها لهم القانون

« ومن حيث انه يؤخذ من مرافعة النيابة العمومية ان السلطة التنفيذية تسلمت بعض المتهمين المقبوض عليهم من دولة اجنبية للتحقيق معهم فلا يتيسر للسلطة المذكورة بعد هذ الاتفاق اخلاء سبيل المتهمين بدون تحقيق اعتمادا على نص الدستور

« ومن حيث ان النيابة العمومية ذهبت

الى ان مجلس النواب قد اذن باتخاذ الاجراءات القانونية ضد من يتهم من اعضائه فى الجناية التى وقعت على معالى السردار وذلك بقبوله طلب الدولة البريطانية بمتابعة البحث عن الجناة بدون مراعاة الاشخاص كنص التبليغ الرقيم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

« ومن حيث انه وان كان قبول البرلمان لهذا الطلب لا يعتبر اذنا خاصاً باتخاذ الاجراءات القانونية ضد من يتهم من اعضاء مجلس النواب الا انه يؤخذ منه ضمنا ان المجلس يوافق على اتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل من يتهم فى القضية ولو كان من النواب وهذا يبرر على الاقل ما عملته السلطة التنفيذية بصفة مستعجلة وقت تأجيل البرلمان

« ومن حيث ان المرجع الاخير على كل حال فى الاستمرار فى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهمين من اعضاء مجلس النواب هو البرلمان وكلمته هي الاخيرة

« ومن حيث انه مما تقدم ترى المحكمة جواز السير فى الاجراءات ضد المتهمين المذكورين

« ومن حيث ان المحكمة اطلعت على التحقيقات التى قامت بها النيابة العمومية وعلى الاوراق الواردة اليوم والتى أمرت بضمها للدوسيه فتبينت ان طلب النيابة مدّ الحبس فى محله وترى اجابته لمصلحة التحقيق

لذلك

قررنا : أولا — جواز اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهمين فى هذه القضية من اعضاء مجلس النواب

ثانياً — مد حبس جميع المتهمين ١٤ يوما

(معارضة حضرة الاستاذ وليم مكرم عبيد وآخرين وحضر عنهم حضرات اصحاب السعادة والعزة الاساتذة مرقص حنا باشا ومصطفى النحاس باشا وعزيز خانكى بك وسلامه ميخائيل بك ويوسف افندى مرقص حنا. اصدر القرار حضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك رئيس المحكمة

تعليق

ان مسألة دوام الحصانة البرلمانية التى يتمتع بها اعضاء البرلمان ما دام دور انعقاد البرلمان لم يفض انعقاده مسألة مقررة باتفاق اراء الشراح ، وذكر العلامة اسميره العضو بالمجمع العلمى ومدرس العلوم السياسية فى المدرسة الحرة بباريس فى كتابه (اصول القانون النظامى الفرنساوى طبعة رابعة صحيفة ٨١٣) ما يأتى :

« ان دور انعقاد البرلمان يستمر قانوناً ما دام لم يفض انعقاده ، والتأجيل الذى به يوقف رئيس الجمهورية دور انعقاد البرلمان طبقاً للبند الثانى من القانون النظامى الصادر بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ لا يمنع من بقاء دور الانعقاد قائما طول مدة التأجيل. وبناء عليه تبقى الحصانة النيابية مستمرة طول مدة التأجيل

وقال الاستاذ اوجين بيير وهو ثقة من اكبر الثقاة فى المسائل البرلمانية « تدوم الحصانة النيابية ما دام الدور لم يفض . بناء عليه لا يمكن القبض على احد اعضاء المجلسين ومحاكمته فى خلال دور انعقاد البرلمان الا فى حالة التلبس بجريمة فى اثناء مدة التأجيل» (راجع صحيفة ١٢١٧ فقرة ١٠٦٨ من كتابه فى الحقوق السياسية والانتخابية والبرلمانية طبعة سادسة)

٢١٥

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤

اعلان الاوراق القضائية . غش فى الاعلان . جواز الطعن بعد الميعاد .

القاعدة القانونية

أوجبت المادة الثالثة من قانون المرافعات على أن الاوراق التى يصير اعلانها على ايدي محضرين يجب أن تكون مشتملة على بيانات منها (اسم الخصم الذى تعلن هـذه الاوراق فى مصلحته ولقبه وصناعته أو وظيفته ومحله) وقضت المادة « ٢٢ » من القانون نفسه أن الاجراءات المقررة فى المادة « ٣ » يقتضى مراعاتهـا والا يكون العمل لاغياً . فاذا تعمد المعلن اخفاء محل اقامته الحقيقى على المعلن اليه ليفوت عليه ميعاد الطعن فى الحكم وجب اعتبار الاعلان باطلا لابتنائه على الغش ، والغش يبطل مفعول الاوراق والاجراءات ، ولا يجوز للانسان أن يستفيد من غشه

المحكمة : —

عن الدفع الفرعى

« حيث ان المعارض طلب الحكم بعدم جواز استئناف عبد العزيز سعد الفيومى لانه تقدم بعد الميعاد

« وحيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق ان ابراهيم رمضان المعارض اعلن الحكم الى عبد العزيز سعد بتاريخ اول اغسطس سنة ١٩٢٣ مخاطباً مع عمدة الناحية لغلق محله وذكر بالاعلان ان محل اقامته هو كفر الزبلاوى مركز المحلة الكبرى فأسرع عبد العزيز سعد ورفع استئنافاً قدمه لقلم المحضرين قبل الميعاد ولما توجه المحضر فى ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٣ اخبره شيخ البلد بأن ابراهيم رمضان المذكور اخذ عائلته من مدة شهر ونصف وقام من ناحية كفر الزبلاوى الى مصر ومعلوم للافوكاتو محمد افندى بهجت . ويؤخذ من هذه الاجابة ان ابراهيم رمضان قد تعمد التضليل لحرمان عبد العزيز سعد من تقديم استئنافه فى الميعاد القانونى فذكر كذبا فى اعلان الحكم ان اقامته بكفر الزبلاوى مع انه كان وقتئذ بحسب شهادة المشايخ قد ترك الكفر المذكور وانتقل منه هو وعائلته

« وحيث انه طالما ان اعلان الحكم لم يشمل بيان محل الاقامة الحقيقى وقت حصوله حتى كان يتيسر الى عبد العزيز عمل استئنافه واعلانه اليه فى الوقت المناسب بل اشتمل على محل اقامة آخر ثبت ان المعارض تركه قبل الاعلان فيكون اعلان الحكم باطلا لكونه لم يشتمل على البيان المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٣ مرافعات ويكون الاعلان لاغياً عملا بالمادة ٢٢ مرافعات ولا يترتب عليه مطلقاً احتساب ميعاد الاستئناف من وقت حصوله

« وحيث فضلا عن ذلك فالمحكمة ترى من ظروف الدعوى ان المعارض استعمل طرق

الغش لحرمان عبد العزيز سعد من عمل الاستئناف في المدة المقررة

« وحيث ان الغش هو استثناء لكل القواعد القانونية وليس لانسان ان يستفيد من غشه

« وحيث لذلك ترى المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلا

عن الموضوع

« وحيث ان ديوان الاوقاف الملكية قدم كتابة مؤرخة ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ صادرة من ابراهيم رمضان تتضمن اقراره بأنه استلم من الديوان المذكور ٨٠٠ مليم و٦٤ جنيهاً قيمة المحكوم له به من محكمة عابدين الجزئية بالحكم المستأنف وتنازل عن كل حقوقه قبل الديوان المذكور

« وحيث انه اتضح للمحكمة ان الاطيان كانت مؤجرة لمورث عبد العزيز سعد لمدة كانت تنتهي في سنة ١٩٢١ الزراعية واشترط في العقد بأنه اذا توفى المستأجر ينفسخ الايجار فتوفى المستأجر في بحر سنة ١٩٢٠ ولكن الديوان لم يعلن الورثة برغبته في الاستلام فاستمروا واضعي اليد وزرعوا الارض الزراعة الشتوية المعتاد زرعها في اكتوبر ونوفمبر وبعد ذلك علموا بأن المعارض استأجر الاطيان من ديوان الاوقاف الملكية عن المدة من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ فطلبوا من المعارض ان يدفع لهم قيمة البذار والحرث ويسلموه الاطيان فأبى وذلك بسبب اذا اسعار الاقطان كانت تنازلت فرأى المعارض ان يتخلص من وضع يده الامر الذى اضطر الاوقاف الملكية لان تبقى الاطيان تحت يد عبد العزيز سعد الفيومى وان تأخذ عليه كتابة بتسليمها الى المعارض عند طلبها

« وحيث مما يدل على ان المعارض هو الذى امتنع عن وضع اليد هو ان ديوان الاوقاف الملكية انذره في ٢٩ يناير سنة ٩٢١ بالتوجه الى الاطيان لاستلامها في ٣١ يناير سنة ١٩٢١ بما عليها من الزراعة بعد محاسبة المستأجر القديم على تكاليفها فلم يحضر في الميعاد وتحرر بذلك محضر من عمدة ومشايخ ناحية اسحاقه وناظر زراعتها ومعاون اول تفتيش كفر الشيخ يفيد عدم حضوره

« وحيث مما ذكر لا يكون له أى حق في المطالبة بتعويض ويتعين تأييد الحكم الغيابى المعارض فيه »

(معارضة ابراهيم افندى رمضان ضد عبد العزيز سعد الفيومى وديوان الاقاف الملكية الخصوصية نمرة ٣٠ استئناف سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات اصحاب العزة على بك عبد الرازق وحسن بك رفعت وامين بك زكى)

٢١٦

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٣

تبديد . لا وديعة بل دين عادى . لا جريمة ولا عقاب . اتفاق باطل

القاعدة القانونية

١ – اذا كان في ذمة شخص لآخر دين ناتج من معاملات مدنية بحتة كأن يكون باقى ثمن

اطيان مثلا وثبت للمحكمة أن الدائن أراد اكراه المدين على اداء الدين كله فى ميعاده بأن أخذ عليه سنداً ذكر فيه أن ذلك المبلغ أعطى له على سبيل الامانة وعرض المدين بذلك للمحاكم الجنائية فلا محل لاعتبار المدين مسئولا عن جريمة تبديد تقع تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات

٢ — الاتفاق على جعل سبب الدين أمانة مخالفة للحقيقة ، اتفاق مخالف للقانون لأنه اتفاق على ترتيب عقوبات جنائية فى حالة التأخير عن تنفيذ التزامات مدنية غير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات ، ومن ثم فانه فى مثل هذه الحالة يجوز اثبات سبب الدين الحقيقى بكافة طرق الاثبات .

المحكمة : —

« حيث ان المتهم دفع أن سند الامانة المؤرخ فى ٢ اغسطس سنة ١٩٢١ المتهم بتبديد قيمته لم يكن سببه الحقيقى الوديعة أو التوكيل بتوصيل المبلغ الموضح به الى الشيخ محمد عليوه عمدة نجيح كما هو صريح عبارة السند بل ان المبلغ المذكور به هو باقى ثمن اطيان فى ذمة المتهم للبائع واريد اكراهه بتعريضه للمحاكم الجنائية ليدفع كل المبلغ فى ميعاده بدون تأخير واستدل على ذلك بجملة امور موضحة بدفاعه ومذكرته وايدها بمستنداته

« وحيث ان المدعى بالحق المدنى دفع بعدم جواز اثبات ما يخالف العقود الكتابية بالبينة ولا بالقرائن

« وحيث انه من المقرر قانوناً ان سبب العقود اذا كان مخالفاً للقانون يجوز اثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن .

« وحيث انه لا شك فى ان اتفاق الخصوم على ترتيب عقوبات جنائية فى حالة التأخير عن تنفيذ التزامات مدنية غير المنصوص عنها فى المادة ٢٩٦ عقوبات هو مخالف للقانون لان تقرير العقوبات هو من عمل الشارع والا اصبح جميع المدينين بالتزامات مدنية عرضة للعقوبات الجنائية بسبب اضطرارهم واحتياجهم امام دائنيهم

« وحيث انه ثبت من اجابة الشيخ عليوه عمدة نجيح فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بمحضر بوليس ههيا انه لا يداين المدعى بالحق المدنى ولا علم له بأن المتهم استلم نقوداً لتوصيلها اليه مع ان المدعى المدنى قرر قبل ذلك انه سبق ان العمدة المذكور اخبره بعدم وصول دينه اليه بواسطة المتهم كما ان قرائن الدعوى تدل على عدم المسوغ لتكليف المتهم بذلك خصوصاً وان الحادثة السابقة الخاصة بمبلغ ٢٠٥ جنيهات كان محرراً بها سند وديعة وتبين من التحقيق انه قسط آخر من ثمن الاطيان عينها المبيعة للمتهم فضلا عن بقية قرائن الدعوى المؤيدة عدم صحة السبب الوارد بالسند المؤرخ فى ٢ اغسطس سنة ١٩٢١

« وحيث لذلك تكون التهمة المسندة الى المتهم على غير اساس ويتعين معاملته بالمادة ١٧٢ جنايات

« وحيث مما تقدم وضح عدم استحقاق المدعى المدنى لتعويض ما »

(قضية النيابة العمومية وزكى افندى فخر الدين مدع بحق مدني ضد مصطفى افندى الفولى نمرة ١١٧٨ استئناف سنة ٢٢ – ٢٣. دائرة حضرة صاحب العزة حسن صادق رشيد بك وحضرتى صاحبي العزة محمد توفيق سرى بك وامين زكى بك وحضرة سابا حبشى بك وكيل النيابة)

٢١٧

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قرار احالة تاريخه ٣ أغسطس سنة ١٩٢٤

تزوير . ضرر . ضرر مادي . ضرر اجتماعي . قانون التسجيل الجديد . انتحال شخص شخصية آخر

القاعدة القانونية

١ – من أركان جريمة التزوير الضرر. والضرر أما أن يكون ضرراً ماديًا أو ضرراً أدبيا أو ضرراً اجتماعيا فكل جريمة تزوير يترتب عليها ضرر أدبي أو مادي يلحق بالافراد أو ضرر اجتماعي يلحق بقوانين الامة أو أوامر حكومتها أو انظمتها الموضوعة يجعل ركن الضرر متوفراً ولولم ينشأ عنها مباشرة للغير أي ضرر مادي ظاهر

٢ – أن القانون الجديد الصادر فى ٢٦ يونية سنة ١٩٢٣ الذى وضع نظاما جديداً بكيفية انتقال الملكية الاموال الثابتة والحقوق العينية العقارية الاخرى قد نص على وجوب التصديق على امضاء أو ختم كل من البائع والمشترى الموقع به على العقد فى قلم كتاب المحكمة قبل التسجيل بحيث أنه اذا لم يحصل التصديق على امضاء أو ختم البائع أو المشترى الموقع به على العقد فلا يمكن تسجيل ذلك العقد، وعدم تسجيله يجعله عديم الأثر من حيث انتقال الملكية أو غيرها من الحقوق العينية المقررة فيه . فكل تزوير من شأنه العبث بهذه النصوص أو التخلص منها يترتب عليه ضرر اجتماعى وبوقوع الضرر الاجتماعى يتوفر ركن الضرر المشروط توفره فى جريمة التزوير . فاذا كلف أحد المتعاقدين شخص سواه بالحضور لقلم كتاب المحكمة ليوقع بختمه على العقد منتحلا شخصيته والتقرير أمام الموظف المختص بأنه هو صاحب الختم أو الامضاء المطلوب التصديق عليها كان هذا الفعل تزويراً معاقبا عليه .

المحكمة : –

« بما ان المتهمين معترفون بصحة الوقائع المسندة اليهم فى قرار الاتهام وانما ينحصر دفاعهم فى ان الجريمة ينقصها ركن الضرر ارتكاناً على كون المتهم الاول مصطفى ابراهيم بدوى وهو الشخص الوحيد الذى كان يصح اعتباره مجنياً عليه فى التزوير فيما لو وقعت الجريمة بغير علمه ورضائه كان فى الواقع ملماً بجميع الاجراءات التى ارتكبها باقى المتهمين ومتفقاً معهم عليها من قبل كما ان ما فعله المتهمون كان صادراً منهم بنية حسنة لأنهم لم يقصدوا منه ايقاع الضرر بأى انسان خصوصاً وان الشخص الذى وقع الاستبدال فى شخصيته ليس البائع بل المشترى وهذا لا أهمية لوجوده شخصياً وقت التوقيع على العقد

« وبما ان الدفاع ينظر بما تقدم الى حصر ركن الضرر فى الضرر المادى الذى يلحق بعض الافراد متغافلا بذلك عن نوعين آخرين من الضرر اجمع عليهما علماء القانون . وهما الضرر الادبى والضرر الاجتماعى فكل جريمة يترتب عليها ضرر أدبى يلحق بالافراد أو ضرر اجتماعى يلحق بقوانين الامة أو أوامر حكومتها أو انظمتها الموضوعة يجعل ركن الضرر متوفراً ولو لم ينشأ عنها مباشرة للغير أى ضرر مادى ظاهر

وبما ان القانون رقم « ١٨ » الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ جاء مقيداً لنصوص القانون المدنى الخاصة بانتقال ملكية الاموال الثابتة والحقوق العينية العقارية الاخرى التى كانت تتم بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين (مادة ٤٥ وما بعدها و ٦٠٦ وما بعدها من القانون المدنى) بأن جعل هذه الحقوق لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين او بالنسبة لغيرهما الا بالتسجيل وان عدم التسجيل لا يجعل للعقود الخاصة بها من الاثر سوى التزامات شخصية بحتة بين المتعاقدين (انظر المادة الاولى من القانون المشار اليه)

« وبما ان ذلك القانون نص فى المادة الثالثة منه على وجوب اشتمال المحررات العرفية المقدمة للتسجيل على جميع البيانات الدالة على شخصية طرفى المتعاقدين (البائع والمشترى فى ذلك على السواء) ونصت المادة السادسة منه على وجوب التصديق على امضاء أو ختم كل منهما الموقع به على المحرر فى قلم كتاب المحكمة قبل التسجيل

« وبما انه يتضح مما تقدم انه اذا لم يحصل التصديق على امضاء او ختم البائع او المشترى الموقع به على العقد طبقاً للقانون فلا يمكن تسجيل ذلك العقد وان عدم تسجيله يجعله عديم الاثر من حيث انتقال الملكية أو غيرها من الحقوق العينية المقررة فيه

« وبما ان كل تزوير من شأنه العبث بهذه النصوص أو التملص منها لا جدال فى انه مما يترتب عليه ضرر اجتماعى لان اباحة مثل هذا التزوير والسماح لاحد المتعاقدين ان يكاف سواه بالحضور لقلم كتاب المحكمة ليوقع على المحررات بالنيابة عنه منتحلا شخصية صاحب الشأن والتقرير على خلاف الواقع امام الموظف المختص بأنه هو صاحب الختم أو الامضاء المطلوب التصديق عليه من شأنه ان يؤدى الى الفوضى والاخلال بالنظام العام وشل مفعول نصوص القانون كما انه من جهة اخرى يصبح من السهل على من تصدق على امضائه أو ختمه بهذه الوسيلة ان يطعن فى صحة توقيعه اذا اقتضت مصلحته ذلك

« وبما انه فضلا عن توفر ركن الضرر الاجتماعى فى الواقعة التى نحن بصددها فأنها لا تخلو تماما من الضرر المادى الذى قد يصيب خزانة الحكومة بطريقة غير مباشرة اذ انه يترتب على اباحة العمل الذى اتاه المتهمون اضاعة رسوم التوكيل الرسمى الذى كان يتطلبه حال من تعذر عليه الانتقال لقلم كتاب المحكمة من طرفى المتعاقدين لسبب من الاسباب حيث

٢١٨

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤

ناظر الوقف . قبضه تأميناً . مسئولية الناظر الجديد . رجوع الوقف على ورثة الناظر القديم . اسبابه .

القاعدة القانونية

ناظر الوقف وكيل لادارة الاموال الموقوفة نيابة عن المستحقين فيها. فعمله ملزم للوقف متى كان ذلك العمل داخلا فى حدود التوكيل، فاذا قبض الناظر المتوفى تأمينا عن ايجار أرض الوقف ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالارض فالناظر الجديد ملزم برد التأمين بالنيابة عن الوقف وهو وشأنه مع ورثة الناظر المتوفى اذا ثبت عدم انتفاع الوقف بذلك المبلغ

المحكمة : —

« بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

« حيث ان مورث المدعى عليهم عدا الاولى وهو الحاج محمد العشرى ابو ليله اجر للمدعين الاولين ومورث الباقين ٩٦ فدانا و ١٨ قيراطا لمدتين بمقتضى عقد تاريخه ١٠ يناير سنة ٩٢١ وثابت التاريخ فى ١١ منه ولم يتمكن المستأجرون من الانتفاع لان الاطيان كانت مؤجرة من قبل لآخرين كما هو ثابت من صورة الحكم الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ .

« حيث ان المؤجر استلم من المستأجرين مبلغ ٢٠٠ جنيه بصفة تأمين كما هو ثابت من عقد الايجار ولوفاته حلت المدعى عليها الاولى محله لانها تعينت ناظرة على الوقف عوضاً عنه

« وحيث ان نقطة البحث هى معرفة ما اذا كانت المدعى عليها الاولى ملزمة بصفتها ناظرة وقف بمبلغ التأمين ام ورثة النـاظر المتوفى هم الملزومين

« وحيث ان ناظر الوقف هو وكيل لادارة الاموال الموقوفة نيابة عن المستحقين فيها هو وهو مسؤول امامهم عن تلك الادارة ولهم الحق فى طلب عزله اذا ثبت سوء ادارته ومن المبادىء القانونية ان عمل الوكيل ملزم للاصيل اذا كان داخلا حدود التوكيل وبما انه لم يثبت ان قبض الناظر المتوفى لمبلغ التأمين كان خارجاً عن حدود موكله فيكون الوقف ملزما برد ذلك المبلغ

« وبما ان المدعى عليها الاولى عليها هى ناظرة الوقف فهى المسؤولة عنه وهى وشأنها مع ورثة المتوفى اذا ثبت عدم انتفاع الوقف بذلك المبلغ

« وحيث انه لا يوجد نص شرعي يخالف ذلك المبدأ فاذن تكون طلبات المدعين فى محلها قبل المدعى عليها الاولى فقط »

(قضية الشيخ محمود عبد المجيد وآخرين ضد الست امونه ابراهيم ابو ليله وآخرين نمرة ٣٧٩ سنة ١٩٢٤ دائرة حضرات اصحاب العزة اسحاق عبد الملك بك وامين حافظ بك واحمد كامل محمد بك) .

٢١٩

محكمة بنى سويف الاهلية

حكم تاريخة ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤

رد القاضي . ميعاده . العلم بأسباب الرد .

القاعدة القانونية

يجب تقديم طلب رد القاضى قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طلبه، والحالة الوحيدة التى لا يسقط فيها حق طلب الرد بعد مضى المواعيد المقررة لذلك هي حالة ما اذا حدثت اسباب الرد بعد مضى المواعيد المقررة لذلك اذا اثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد

المحكمة : —

« حيث انه ثبت من الاطلاع على اوراق هذه القضية ان المدعى قدم تقريراً فى يوم ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٤ بطلب رد حضرة المدعى عليه من نظر قضايا الحراسة التى كانت منظورة بجلسة ٧ اغسطس سنة ١٩٢٤

« وحيث ان تقرير الرد لم يقدم اليه بعد تمام المرافعة فى القضايا وحجزها للحكم وقد تقـدم في نفس اليوم الذى حدد للنطق بالحكم فيها

« وحيث ان للمادة ٣١ من قانون المرافعات تحتم تقديم طلب الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط الحق فيه والحالة الوحيدة التى لا يسقط فيها حق الرد هى اذا حدثت اسباب بعد المرافعة اذا اثبت الخصم انه لم يعلم بها الا بعد ذلك

« وحيث ان المدعى نفسه ذكر في تقرير الرد ان السبب الذى بنى على طلبه هو ان المدعى عليه ابدى رأيه فى القضية وذلك بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٣ أى قبل رفع الدعوى وقبل المرافعة فيها

« وحيث مما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الرد والزام رافعه بالمصاريف والزامه بالغرامة القانونية »

(قضية عبد الله افندى ابو طاقية ضد حضرة محمود بك عفيفى قاضي محكمة المنيا الجزئية نمرة ٨١٩ سنة ١٩٢٤ كلى . دائرة حضرة صاحب العزة اسكندر بك عاذر وحضرتى محمد صالح افندى وعبد الفتاح سليم افندى)

٢٢٠

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤

مشبوه . انذار بوليس . بلاغ جديد . معناه .

القاعدة القانونية

نصت المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٤ سنة ٢٣ على أنه اذا حدث بعد انذار البوليس أن حكم مرة اخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية أو عن شروعه فى ارتكاب احدى تلك الجرائم فيطلب تطبيق المراقبة عليه طبقا لاحكام الباب الثانى . وغرض الشارع من قوله « قدم ضده بلاغ جديد » أن يكون البلاغ جدياً وصحيحاً . فاذا ظهر أن البلاغ

الجديد هو بلاغ كاذب والتهمة الواردة فيه تهمة ملفقة فلا يترتب عليه أى أثر قانونى ولا يمكن اذن أن يطلب تطبيق المراقبة عليه. اذ المراقبة لا تطلب الا اذا حكم على المتهم بالادانة أو حفظت القضية أو صدر فيها قرار بأن لا وجه أو حكم فيها بالبراءة كل ذلك بسبب عدم كفاية الادلة

المحكمة : —

« حيث ان المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ نصت على انه اذا حدث بعد انذار البوليس ان حكم مرة اخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين اولا وثانياً من المادة الثانية أو عن شروعه فى ارتكاب احدى تلك الجرائم أو الخ ... يطلب تطبيق المراقبة الحاصلة عليه طبقاً لاحكام الباب الثانى

« وحيث انه لتطبيق هذه المادة يتعين البحث فيما اذا كانت عبارة « قدم ضده بلاغ جديد » الواردة بها يجب ان تؤخذ على اطلاقها ام يجب ان تقيد بقيود تستلزمها روح التشريع ونية المشرع وقواعد العدل العامة

« وحيث ان نص المادة لو أخذ على اطلاقه لكان حتما على المحكمة ان تحكم بالعقوبة على كل منذر تقدم فى حقه بلاغ جديد بدون بحث فى ماهية هذا البلاغ وقيمته وبذلك تشل سلطة المحكمة على التقدير وهذا ما لم يقصده الشارع .

« وحيث ان قواعد العدل العامة تستلزم حتما ان يكون البلاغ الذى يترتب عليه اثره القانونى فى الشخص الذى يقدم ضده . تستلزم حتما ان يكون هذا البلاغ جدياً وصحيحاً لا بمعنى انه من الضرورى ان تثبت التهمة المبلغ عنها فقد يكون البلاغ صحيحاً ويخيب اثره بسبب عدم توفيق التحقيق الى اثباته بل يكون صحيحاً بمعنى انه لا يكون مشوباً بأى اثر من آثار التلفيق .

« وحيث انه اذا كانت التهمة ملفقة والبلاغ المقدم عنها كاذباً (وهو جريمة فى حد ذاته) فمن الطبعى جداً ان لا يترتب عليه أى أثر فى الشخص المقدم ضده والا كان كل منذر من البوليس عرضة للحكم عليه بمقتضى المادة التاسعة من القانون بمجرد ان يقدم خصمه فى حقه بلاغاً صحيحاً كان أو كاذباً .

« وحيث انه من المؤكد ان هذا كان قصد الشارع ووجهة نظره عند وضع القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ اذ يستفاد ذلك صراحة من نص المادة الثانية من القانون المذكور التى تحيل على المادة التاسعة منه

« وحيث انه جاء بالمادة الثانية ان الجرائم التى يترتب عليها عمل الانذار يجب ان يكون حكم على المتهم فيها (كما جاء بالفقرة الاولى) أو حفظت القضية أو صدر فيها قرار بأن لا وجه أو حكم فيها بالبراءة ، كل ذلك بسبب عدم كفاية الادلة .

« وحيث انه ينتج حتما من نص هذه المادة ان البلاغات التى تحفظ تحقيقاتها أو يحكم فيها بالبراءة لعدم الصحة لا تؤدى الى انذار

من اتهم فيها وبالتالى لا تؤدى الى الحكم على من اتهم فيها طبقاً لنص المادة التاسعة

« وحيث انه بمراجعة قضية الجنحة نمرة ٤٠٨ بندر اسيوط سنة ١٩٢٤ التى نسب فيها للمتهم سرقة النظارة وبالاطلاع على الحكم الصادر فيها تبين ان المحكمة بنت حكمها بالبراءة على انها ترى ان بعض وقائع الدعوى ملفقة. وقد استأنفت النيابة هذا الحكم وقضت محكمة اسيوط الاستئنافية فى القضية نمرة ٢٢٩٨ استئناف سنة ١٩٢٤ بتأييده لاسبابه.

« وحيث انه متى كانت التهمة التى اسندت للمتهم يشوبها التلفيق وثبت ذلك بحكم نهائى فلا يترتب على هذه التهمة اثر فى تطبيق المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ عليه ويكون حكم محكمة اول درجة فى غير محله ويتعين الغاؤه وبراءة المتهم من التهمة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد عبد العزيز ابو طالب الصلاحى نمرة ٢٨٨٣ سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات اصحاب العزة سليمان بهجت بك ومحمد عبد العزيز كامل بك واحمد عبد اللطيف بك)

٢٢١

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤

تنظيم . بلكون . مسافة . مخالفة . الاتفاق على بقاء المخالفة . اتفاق باطل .

القاعدة القانونية

اذا صدر حكم بازالة مخالفة تنظيم كقصر بلكون لتكون المسافة بين جارين متراً واحداً فلا يجوز لهذين الجارين ولو كان أحدهما مسجداً مخصصاً للصلاة أن يتفق أولهما مع ناظر الوقف التابع له ثانيهما على ايقاف تنفيذ الحكم بناء على انهما قابلان ابقاء القديم على قدمه. ولو رضى المجلس البلدى بمثل هذا الاتفاق فرضاؤه لا يزيل البطلان الذى يعيبه لأنه ليس لهذا المجلس الحق فى اعتماد اتفاق يخالف لائحة التنظيم أو ايقاف تنفيذ حكم نهائى واجب الاحترام.

المحكمة :—

« حيث ان الحكم الاستئنافى الذى صدر فى المخالفة القاضى بقصر البلكونين موضوع المخالفة حتى تكون المسافة متر واحد بين المستأنف عليه الاول وبين المستأنف عليه الثانى هو حكم نهائى فى موضوعه فهو واجب التنفيذ قانونا

« وحيث ان محكمة اول درجة قضت بايقاف تنفيذ هذا الحكم بناء على تعهد صدر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٣ من المستأنف عليه الثانى الى المستأنف عليه الاول بأنه قابل بقاء البلكونين المذكورين على حالتهما

« وحيث ان التعهد باطل لعدم مشروعية السبب الذى تحرر من اجله اذ انه يقضى ببقاء البلكونين على مسافة أقل من متر بينهما وبين الجار وهذا يخالف ما تقضى به لائحة التنظيم ومخالف ايضاً للقانون الذى يقضى باحترام الاحكام النهائية وبوجوب تنفيذها

« وحيث انه لا يمكن الدفع بأن المجلس البلدى قبل هذا التعهد لأن الخطاب الصادر

من المجلس البلدى بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٣ المصرح بعمل هذا التعهد لا يؤخذ منه انه قابل للتعهد الذى تحرر خصوصاً وانه للاسباب المتقدمة ليس للمجلس البلدى الحق فى اعتماد مثل هذا التعهد وايقاف تنفيذ الحكم النهائى

« وحيث مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه »

(استئناف المجلس البلدى باسكندرية وحضر عنه حضرة الاستاذ بطرس افندى ميخائيل محامى الحكومة باسكندرية ضد محمد على الطبيلى وآخر نمرة ٢٨٩ سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات اصحاب العزة محمد بك فريد الشافعى وتكلا ميخائيل بك وعبد العزيز حلمى بك)

٢٢٢

محكمة فوة الجزئية

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

اخفاء ادلة الجريمة . مادة ١٢٦ مكررة . تغيير شهادة الشاهد . شروع . مادة ٢٥٨ عقوبات .

القاعدة القانونية

١ — جرت احكام المحاكم على تطبيق المادة ١٢٦ عقوبات مكررة (وهى الخاصة بمعاقبة من يجترىء على اخفاء ادلة الجريمة) على الشاهد الذى يغير شهادته

٢ — أن الشروع فى اخفاء ادلة الجريمة لا يقع تحت طائلة العقاب إذ لا نص صريح فى القانون يعاقب على الشروع فى هذه الجريمه

٣ — ان المادة ٢٥٨ عقوبات تعاقب من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية وقبل عطية أو وعداً بشىء ما ، ولا يتناول مدلولها من أعطى المجنى عليه مالا فى حادثة جنائية ليغير أقواله .

المحكمة :—

« من حيث ان تهمة السرقة الموجهة للمتهم الاول وان كانت ثابتة من شهادة الشهود ومن التحقيقات الا انه كان يصح ان تحفظها النيابة لعدم الاهمية خصوصاً اذا لوحظ :

أولا : ان المتهم عمره خمسة عشر سنة

ثانياً : انه ليس له سوابق

ثالثاً : ان الشيء المسروق بطيخة زهيدة الثمن واذا لم تكن منفصلة عن الأرض لجاز ابدال عقوبة الحبس بغرامة لاتتجاوز جنيهين اذ ان قيمتها لا يزيد على خمسة وعشرين قرشاً كما هو منصوص فى المادة ٢٧٦ عقوبات لذلك ترى المحكمة عقاب المتهم تنطبق على المادة ٢٧٤ ٢ — ٤ عقوبات، الا انه للاسباب المبينة آنفاً يتعين معاملة المتهم طبقا لنص المادة ٥٢ عقوبات مع استعمال الرأفة

« ومن حيث ان ما نسب للمتهم الثانى وهو اعطاؤه جنيهاً للمجنى عليه لكى يتنازل عن شكواه ضد المتهم الاول لا يقع تحت نص من نصوص قانون العقوبات فلا تنطبق عليه المادة ١٢٦ مكررة عقوبات التى قدمته بها النيابة للمحاكمة لان المادة نصت على ثلاث احوال اقربها الى الحالة المطروحة أمامنا حالة اخفاء ادلة الجريمة وقد جرت احكام المحاكم على تطبيقها على الشاهد الذى يغير شهادته وعلى فرض ان هذا النص يحتمل اوسع من ذلك ويدخل فيه حالة التأثير على المجنى عليه باعطائه نقوداً فأن مجرد الشروع فى ذلك لايقع تحت طائلة العقاب من غير نص صريح

« ومن حيث انه فضلا عن ذلك لا يمكن تطبيق المـادة ٢٥٨ عقوبات على هذه الحالة لانها تنص على عقاب من شهد زوراً اذا قبل عطية او وعداً ومن اعطى أو وعد ذلك الشاهد وترى المحكمة براءة المتهم الثانى عملا بالمادة ١٧٢ جنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد شحاته محمد شتا القباني وآخر نمرة ٥٠٠ جنح سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد توفيق درويش بك وبحضور حضرة محمد عفت افندى مساعد النيابة)

٢٢٣

محكمة طلخا الجزئية

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤

عقد عرفى . غير مسجل . اثره . مادة ١٠٢ مدني . اضعاف التأمينات . افلاس . ضامن .

القاعدة القانونية

١ — العقد العرفى الغـير المصدق على الامضاءات فيه والغير المسجل والذى ليس له تاريخ ثابت قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ لا ينشىء حقا عينيـاً وليس له من أثر سوى الالتزام الشخصى بين المتعاقدين

٢ — ان المقصود من اضعاف التأمينات المنصوص عليها فى المادة « ١٠٢ » مدنى هى التأمينات العينية الخاصة كرهن الحيازة أو الرهن العقارى .فالدائن الذى ليس له تأمين عينى خاص أو الذى ليس له ضمان سوى جميع املاك مدينه كالدائن العادى أو الدائن المتـاز الذى يقع امتيازه على جميع املاك مدينه لا يحل دفع دينهما فوراً قبل حلول الأجل المتفق عليه

٣ — افلاس غير التاجر (déconfiture) هو سبب من اسباب حلول الدين فوراً قبل تاريخ الاجل طبقا للمادة ١٠٢ مدنى

٤ — حلول الدين بالنسبة للمدين الاصلى لافلاسه أو لأنه أضعف التأمينات بفعله لا يترتب عليه حلوله بالنسبة للضامن .

المحكمة : —

« من حيث ان وكيل المدعى يقول ان العقد الذى يتمسك به موكله والصادر من المدعى عليه الاول بضمان المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس هو عقد رهن حيازة .

« ومن حيث ان هـذا العقد المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢١ هو عقد عرفى غير مصدق على الامضاءات فيه ولا مسجلا ولا ثابت التاريخ قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ فهو لا ينشىء حقاً من الحقوق العينية وليس له من أثر سوى الالتزام الشخصى بين المتعاقدين وذلك طبقاً للمادتين ١ و ١٤ من القانون نمرة ٨ سنة ١٩٢٣

« ومن حيث انه لذلك يكون طلب المدعى حبس العين تحت يده حتى السداد فى غير محله لان حق الحبس لا يقضى به الا اذا كان حق الرهن موجوداً فمتى كان العقد لا يترتب عليه انشاء حق الرهن فلا محل للحكم بالحبس

« ومن حيث انه فيما يختص بطلب الحكم بالمبلغ يتعين البحث فيما اذا كان واجب الاداء فوراً

« ومن حيث ان المتعاقدين قد اتفقا على ان يدفع المبلغ فى شهر اكتوبر سنة ١٩٢٥

« ومن حيث ان وكيل المدعى رغم هذا الاتفاق قرر ان الدين اصبح واجب الاداء فوراً ولو لم يحل تاريخ الدفع المتفق عليه وذلك لان المدعى عليه الاول وهو المدين باع جميع املاكه لزوجته المدعى عليها الثانية بعقد مؤرخ فى اول يناير سنة ١٩٢٣ ومسجل بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣ واستند على صورة من هذا العقد مقدمة مع اوراق القضية فأصبح المدين مفلساً وطبقاً للمادة ١٠٢ من القانون المدنى يستحق الدين فوراً قبل حلول الاجل فضلا عن ان المدعى عليه الاول قد اضعف التأمينات ببيعه الاطيان المرهونة للمدعى ضمن املاكه المباعة للمدعى عليها الثانية بمقتضى العقد سالف الذكر

« ومن حيث ان المادة ١٠٢ مدنى نصت على ان الدين يصبح واجب الاداء فوراً فى حالتين: الاولى اذا اضعف المدين بفعله التأمينات التى كانت محلا لوفاء الدين . الثانية اذا ظهر افلاس المدين

« ومن حيث ان المقصود بضعف التأمينات بفعل المدين التأمينات العينية الخاصة كرهن الحيازة أو الرهن العقارى اما الدائن الذى ليس له تأمين عينى خاص أو الذى ليس له من ضمان للدفع سوى جميع املاك مدينه كالدائن العادى أو الدائن الممتاز الذى يقع امتيازه على جميع املاك مدينه فلا يحل دفع دينهما فوراً قبل حلول الاجل المتفق عليه لضعف املاك المدين بفعله (Planiol II No. 367)

« ومن حيث ان المدعى هو دائن عادى ليس له تأمين خاصاً لان عقد الرهن الذي يتمسك به غير مصدق على الامضاءات فيه ولا مسجل فلا ينشىء حقا عينيا طبقا للمادة الاولى من قانون التسجيل ومن ثم فلا تنطبق عليه الحالة الاولى التى نصت عليها المادة ١٠٢ مدنى

« ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان المقصود بضعف التأمينات هو انقاصها بفعل المدين كهدم المبانى مثلا أوتخريبها او اعدام هذه التأمينات جميعها وليس البيع وان كان بفعل المدين الا حق من حقوقه لان رهن العقار لا يمنع المالك من التصرف فيه اما زوال التأمين الذى كان للمدعى وقت العقد فراجع الى اهماله فى عدم التسجيل وللمدعى اذا شاء ان يرفع دعوى خاصه بابطال التصرف

« ومن حيث انه فيما يختص بالحالة الثانية وهي حالة ظهور افلاس المدين فانه يتعين البحث فيما اذا كانت هذه الحالة خاصة بالمدينين التجار

« ومن حيث ان نص المادة وان كان قاصراً على حالة افلاس المدينين التجار (Taillite) غير ان شراح القانون وقضاء المحاكم متفقون على تطبيقها على المدينين الغير التجار الذين يظهر افلاسهم (déconfiture) (Planial II No. 365)

« ومن حيث ان ظهور افلاس غير التجار معناه ان المدين لا يستطيع ان يفى ديونه بحيث ان ما يملكه لا يوازى ما عليه

« ومن حيث ان وكيل المدعى قرر ان المدعى عليه الاول لا يملك سوى الخمسة افدنة والقيراط والستة اسهم المباعة منه لزوجته المدعى عليها الثانية وقد وافقه وكيل المدعى عليه الاول على ان موكله لا يملك غير هذا المقدار الا انه انكر صدور عقد البيع من موكله للمدعى عليها الثانية وهو العقد المقدمة صورته بالاوراق

« ومن حيث ان صورة العقد المقدمة وان كان لا قيمة لها بين المتعاقدين غير انه بالنسبة للمدعى وهو شخص ثالث تكون قرينة قوية على التصرف وخاصة لان المشترية زوجة المدين فبعيد ان تزور عليه هذا العقد وليس فى استطاعة المدعى ان يقدم دليلا على تصرف مدينه فى املاكه اكثر من ذلك

« ومن حيث ان المدعى عليه الاول اصبح بعد التصرف فى جميع ما يملك مفلسا فيكون دين المدعى واجب الاداء فوراً طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٠٢ مدنى

« ومن حيث ان المدعى لم يوجه اى طلبات قبل المدعى عليها الثانية فيتعين اخراجها من الدعوى بلا مصاريف

« ومن حيث ان المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس قد ضمنوا المدعى عليه فى دفع المبلغ

« ومن حيث انه يتعين البحث فيما اذا كان حلول اجل الدين بالنسبة للمدين الاصلى يترتب عليه حلول الاجل بالنسبة للضامن

« ومن حيث ان هذه المسألة اثارت خلافا بين علماء القانون فمنهم من يرى ان حلول اجل الدين بالنسبة للمدين لافلاسه او لضعف التأمينات بفعله لا يترتب عليه حلوله بالنسبة للضامن لان التزام الضامن والمدين كلاهما مختلف عن الآخر فلا يجوز تشديد التزام الضامن لسبب فعل المدين انظر :—

(Demolombe XXV No 705.—Baudry No 1014.—Aubry et Rau (303 No18)

ويرى غيرهم ان التزام الضامن يبقى وانه اذا حل الدين بالنسبة للمدين يحل بالنسبة للضامن

« ومن حيث ان قضاء المحاكم الفرنسية اخذ بالرأى الاول وهو الذى يقضى بأن لا يترتب على حلول الاجل بالنسبة للمدين حلوله بالنسبة للضامن (حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٣٠ يولية سنة ١٨٩٠)

« ومن حيث ان المحكمة ترجح هذا الرأى وتأخذ به ومن ثم يتعين رفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بحالتها لعدم حلول اجل الدين ».

(قضية فتح الباب منصور وحضر عنه حضرة الاستاذ محمود افندى نبيه غنام المحامى ضد احمد السيد احمد وآخرين وحضر عن الاول حضرة الاستاذ محمود افندى موسى المحامى . نمرة ٤٦٧ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة على بك القريعى القاضى)

٢٢٤

محكمة دمياط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤

مكان تسليم البضاعة . مكان دفع الثمن . اختصاص . هلاك المبيع .

القاعدة القانونية

١ — مكان التسليم هو المكان الذى صدرت منه البضاعة على حساب المشترى لا المكان المقيم فيه المشترى ولا المكان المرسلة اليه البضاعة حتى ولو كان مشترطاً كيلها أو وزنها أو معاينتها عند وصولها

٢ — من ضمن جهات الاختصاص التى عدّدها القانون المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضي دفع الثمن فيه . فاذا دفع المشترى جزءً من الثمن فى دائرة احدى المحاكم والجزء الباقى فى دائرة محكمة اخرى كانت كل واحدة من المحكمتين مختصة وللمشترى الخيار فى رفع دعواه أمام ايهما يشاء

٣ — يؤخذ من احكام المواد ٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ من القانون المدنى أن هلاك المبيع يكون على المشترى بعد التسليم . هذا اذا كان الهلاك قد حصل بآفة سماوية أو بفعل المشترى ، فان كان باهمال الغير فيرجع للقواعد العامة التى تطبق أيضاً على البائع اذا كان له دخل فى هذا الاهمال

المحكمة :

عن الرفع بعدم الاختصاص

« حيث أن المدعى عليه الثانى دفع بعدم اختصاص المحكمة لأنه مقيم بالقاهرة ولأن التسليم لم يقع بدمياط بل بمصر

« وحيث أن المدعى رد على هذا الدفع بأن التسليم انما حصل فى دمياط خصوصاً وأن البوليصة مصدرة باسم المدعى عليه أي منه واليه ومؤيداً دفاعه هذا بدفع بقية الثمن فى دمياط ولولا ذلك لما استلم البوليصة وبالتالى البضاعة وأنه لو كان التسليم بمصر لدفع كل الثمن بها

« وحيث انه بالرجوع الى القانون التجارى فى ذلك نجد أن المادة ٩٤ تجارى أهلى تنص على أن (البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو الراسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها مالم يوجد شرط بخلاف ذلك وتكون على البائع فى الحالة الثانية) وتنص المادة ١٧٠ مدنى بأنه اذا كان المتعهد به عبارة عن نقود أو اشياء معين نوعها فيعتبر أن الوفاء مشترط حصوله فى محل المتعهد

« وحيث أنه مبين فى الفاتورة مصاريف الشحن (نولون وشيال وخلافه) وهذا مما يؤيد مايؤخذ من النصوص العامة وعدم الاتفاق على عكس ذلك

« وحيث انه فى هذه الحال يكون أمين النقل نائبا عن المشترى في الاستلام

« وحيث أن هـذا ماقضت به المحاكم معتبرة أن مكان التسليم هو المكان الذى صدرت منه البضاعـة على حساب المشترى لا المكان المقيم به المشترى ولا المكان المرسلة اليه البضاعة حتى ولو كان مشترطا كيلها أو وزنها أو معاينتها عند وصولها (مختلط ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ فقرة ٤٣٩٢ مجموعة أولى - شرح حلمى بك عيسى للبيع صفحة ٤١١ منه ١٢٤٥ و يراجع ايضا حكم محكمة أسيوط الجزئية المعزز لمثل هذا بالمبدأ المجموعة الرسميـة لسنة ١٩٢٣ الثالثة والعشرون حكم رقم ١٩)

« وحيث انه بذلك يكون رد المدعى على هذا الدفع من وجهة حصول التسليم بدمياط غير مسقط له

« وحيث انه وأن يكن المدعى عليه قد قصر دفعه بعدم الاختصاص على هذا السبب كما قصر المدعى رده على دحضه فان للمحكمة تبيّن ما أذا كان هنالك أوجه اخرى تقيد اختصاصها خصوصاً اذا كان فى دفاع المدعى ما يشير الى ذلك ضمنا لأن المحكمة ليست مقيدة بالاسباب التى تبنى عليها الطلبات التى تقدم اليها فالمطروح الآن هو الاختصاص من عدمه

« وحيث أن المادة ٣٤ نمرة ٧ عددت ضمن جهات الاختصاص (المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع الثمن فيه)

« وحيث انه لم يتفق بنص صريح على جهة معينة للدفع ولذا يرجع الى مايستنتج من الظروف وما يؤخذ من القواعد العامة

« وحيث ان المادة ٣٢٩ مدنى أهلى نصت على وجوب دفع الثمن فى الحال فى مكان تسليم المبيع فى حالة عدم وجـود اتفاق على ما يخالف ذلك وأنه اذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه فى محل المشترى

« وحيث أن القواعد العامة تقضى بالاداء فى محل المشترى طبقا للمادة ١٧٠ مدنى لأن المتعهد بأدائه فى هذه الحالة نقود فما نص عليه فى المادة ٣٢٩ مدنى يعتبر فى الواقع استثناء للقواعد العامة وقد رأى المشرع اتباع ما يحصل عادة وهو حصول البيع والدفع فى وقت واحد وهذا لايمنع من مخالفة ذلك كما يؤخذ من نص المادة نفسها

« وحيث أنه يؤخذ من ظروف هـذه الدعوى أن المدعى دفع جزءً من الثمن فى مكان التسليم والآخر سلمه للبوسته و بذا يعتبر ان جزء من الثمن معجلا والآخر مؤجلا و يكون دفع الباقى فى محل المتعهد وهو المدعى لأن التسليم تم بالشحن

« وحيث أنه بذلك يكون المدعى مخيراً فى رفع دعواه أمام أى المحكمتين (محكمة البائع أو محكمة المشترى) لأنه دفع حصة من الثمن فى دائرة كل منهما

« وحيث أنه من جميع ما سبق يكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس و يتعين رفضه

عن الموضوع

« حيث أن القانون المدنى بين أحكام هلاك المبيع فى المواد (٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩)

« وحيث أن هذه المواد يؤخذ منها أن الهلاك بعد التسليم على المشترى هـذا اذا كان بآفه سماوية أو بفعـل المشترى فان كان باهمال الغير يرجع الى القواعد العامة التى تطبق ايضاً على البائع اذا كان له دخل فى هذا الاهمال وهذا لايناقض المادة ٩٤ من القانون التجارى الأهلى التى نصت على القاعـدة الاساسية وما عداها يرجع فيه للقواعد العامة (راجع بند ١٢٠٦ من شرح البيع لحلمى بك عيسى صفحة ٢٣٩) »

(قضية حسين افندى عبد السلام خفاجى ضد وكيل بوستة النورية بمصر وآخر نمرة ٢٢٩٨ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة عبد اللطيف بك محمد القاضى)

٢٢٥

محكمة كوم حمادة الجزئية

حكم تاريخه اول سبتمبر سنة ١٩٢٤

حكومة . اختصاص المحاكم . دعوى اصلية . دعوى فرعية . دعوى ضمان. تقيد المحكمة .

القاعدة القانونية

ان القانون الذى صدر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ حدد المحاكم التى يجوز رفع الدعوى على الحكومة أمامها وقضى بأن كل ما كان مخالفا لأحكامه يعد لاغيا ولا يعمل به. وبحسب احكام هذا القانون لا يكون لغير المحاكم المنصوص عليها فى هذا القانون أن تنظر فى دعوى مرفوعة على الحكومة أيا كان موضوعها سواء كانت دعوى أصلية او دعوى فرعية أو دعوى ضمان . لأن القانون لم يفرق ولم يخصص بل عمم وأطلق ولا محل للتخصيص عند الاطلاق وهذا النص مما يجب على المحاكم ان تتقيد به من تلقاء نفسها فتحكم بعدم الاختصاص ولو لم يطلبه مندوب الحكومة لأن التقيد بنص القانون ليس حقاً للمحكمة بل هو واجب عليها .

المحكمة :—

« من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى اولا على المدعى عليهم ثم اعلن الحكومة بصفة ضامنة بأعلان مؤرخ ١٤ ابريل سنة ٩٢٤

« ومن حيث انه قد صدر قانون بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ حدد المحاكم التى يجوز رفع الدعوى على الحكومة امامها فمن المتعين النظر فى مدى احكام هذا القانون ومقدار تعطيلها للقواعد العامة للمرافعات حتى يمكن الحكم بما اذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر دعوى المدعى مع وجود الحكومة خصما فيها ام لا

« ومن حيث ان القانون المشار اليه نص فى المادة الاولى منه على محاكم كلية معينة منها محكمة قنا تختص دون غيرها بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة ايا كان موضوعها وعلى انه (لايجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالامور الجزئية الا امام

محاكم المواد الجزئية الكائن مركزها فى مركز احدى المحاكم الكلية السالف ذكرها)

« ومن حيث ان المادة ٣٤ مرافعات نصت على انه اذا كانت الدعوى مرفوعة على جملة اشخاص فيجوز تكليفهم امام المحكمة التابع لهـا احدهم كما ان الفقرة السادسة من من هذه المادة نصت على جواز ادخال الضامن فى دعوى فرعية امام المحكمة المرفوعة امامها الدعوى الاصلية ولو كانت غير المحكمة التابع لها الضامن

« ومن حيث ان الدكريتو المشار اليه قد ابطل فيما يختص بالحكومة قوة هذه المواد حيث نص فى المادة الخامسة بصفة عامة على ان (كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به)

« وحيث انه ظاهر بأجلى وضوح من هذه النصوص ان القواعد العامة التى تنطبق على الافراد ملغاة ولا يعمل بها فيما يتعلق بالحكومة فليس لغير المحاكم المنصوص عنها فى هذا القانون ان تنظر فى دعوى مرفوعة على الحكومة (اياكان موضوعها) سواء اكانت دعوى اصلية ام فرعية او دعوى ضمان

« ومن حيث ان الاستاذ ابو هيف بك فرق فى الحكم بين حالات مختلفة من الضمان ومن الدعوى الاصلية ولكنه لم يستند فى رأيه على شيء (فقرة ٦٠٠ و٦١٢ من مرافعاته طبعة ثانية) بل جعل تفريقه مبنياً على رأيه دون غيره ولو شاء التعرض لنص القانون لما وجد فيه ما يؤيد هذا التفريق بالمرة بل لوجـد فيه ما ينفيه

« ومن حيث ان نص الالغاء كما ينسحب على هذا ينسحب ايضاً على نص المادة ١٣٤ مرافعات التى تحتم ابداء الدفع بعدم الاختصاص قبل التكلم فى الموضوع فلو دفعت الحكومة بعدم الاختصاص بعد كلامها فى الموضوع لما جاز الرد بسقوط حقها بناء على هذه المادة لان القانون المذكور قد الغاها الغاء لا شبهة فيه فى حق الحكومة

« ومن حيث انه مما يؤيد ذلك نص المادة الرابعة من هذا الدكريتو حيث أوجبت على المحاكم احالة القضايا التى تكون منظورة امامها على المحاكم التى عينها ولا تخال المحاكم منتظرة لتنفيذ هذا النص اتفاق الطرفين أو طلب الحكومة له

« ومن حيث انه اذا كان الامر كذلك فان هذا النص ممـا يجب على المحكمة ان تتقيد به من تلقاء نفسها وتحكم بعدم الاختصاص ولو لم يطلبه مندوب الحكومة لان التنفيذ لنص القانون ليس حقاً للمحكمة ولكنه واجب عليها

« ومن حيث ان المدعى رأى ان يصل الدعوى الاصلية بدعوى الضمان لما رأى من ارتباطها ودفعاً لما يترتب على الفصل بينهما من التناقض والمحكمة ترى لذلك الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة لجميع المدعى عليهم والحكومة معاً »

(قضية الخضرى سالمان ضد محمد عبد العال وآخرين « والحكومة ادخلت فى دعوى الضمان الفرعية » نمرة ٢٨١٧ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة حسن اسماعيل الهضيبي بك)

٢٢٦

محكمة ميت غمر الجزئية

حكم تاريخه ١١ يونية سنة ١٩٢٣

محكمة جنائية . الادعاء بالحق المدنى . السهو عن الفصل فيه . طريق الطعن فى الحكم . (المواد ٣٧٢ مرافعات و ٢٢٩ تحقيق جنايات)

القاعدة القانونية

اذا لم تفصل المحكمة جنائياً فى طلبات المدعى بالحق المدنى سهوا فلا يكون هذا سببا لجواز الطعن فى الحكم بطريق الالتماس بل أن مثل هذا الحكم يكون خاضعاً فيما يتعلق بطريق الطعن فيه للاجراءات الخاصة بالاحكام الجنائيه ومن ثم متى كان الحكم نهائيًا يطعن فيه بطريق النقض

الوقائع :

« حيث انه تبين من وقائع الدعوى أن النيابة العمومية سبق أن رفعت الدعوى على الملتمس ضده واتهمته بأنه فى يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بجهة كفر الشراقوة بدد عقداً سلم اليه بصفته وكيلا مجانا أى وصياً على تركة المرحوم عبد الوهاب عبد العال وذلك اضراراً بالقصر وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات . وبجلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٢٣ المحددة لنظر هذه القضية دخل محمد عبد الوهاب عبد العال الملتمس مدعياً بحق مدنى وطلب مبلغ ٥ جنيهات بصفة تعويض ثم تأجلت القضية لجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٢٣ وبالجلسة المذكورة صممت النيابة على طلباتها كذا المدعى بالحق المدنى وبجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٢٣ قضت المحكمة بالعقوبة بحبس المتهم شهرين بسيط مع ايقاف التنفيذ واغفلت الفصل فى دعوى المدعى بالحق المدنى الملتمس الآن وقد قبل المتهم الحكم ولم يستأنف فرفع الملتمس هذه الدعوى بعريضة اعلنت للمتهم الملتمس ضده طلب فيها من المحكمة الفصل فى الدعوى المدنية ارتكانا على المادة ٣٧٢ مرافعات

المحكمة :—

« حيث انه يجب البحث فيما اذا كان الالتماس يقبل شكلا فى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية مع دعوى الجنحة المرفوعة امام المحكمة الجنائية

« وحيث انه من المقرر قانوناً ان الدعاوى المدنية التى ترفع امام محكمة الجنح مع دعوى الجنحة تتبع فيها الاجراءات القانونية التى تتبع فى الدعاوى المدنية الاصلية التى ترفع امام المحاكم المدنية العادية بدون اخلال بطرق الطعن العادية والغير عادية التى ترفع امام المحاكم الجنائية بمعنى ان طرق الطعن فى احكامها هو الاستئناف امام المحكمة الجنائية المستأنفة والنقض والابرام انما اذا وجد القاضى الجنائى ان الدعوى المدنية التى ترفع امامه تستدعى اجراءات طويلة تعطل الدعوى العمومية فله ان يحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة ويفصل فى دعوى الجنحة

انما فى كلتا الحالتين يجب على المحكمة ان تنص فى حكمها على ذلك فأذا اغفلت هذا النص وتركت الدعوى المدنية بعد مرافعة المدعى المدنى عد حكمها باطلا بطلاناً جوهريا فيما يتعلق بالدعوى المدنية

« وحيث ان المحكمة الجنائية لم تذكر فى حكمها لاصراحة ولا ضمناً شيئاً يتعلق بالدعوى المدنية التى طرحت امامها فيكون الحكم الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٣ باطلا بطلاناً جوهرياً

« وحيث ان الحكم الباطل بطلاناً جوهرياً يصح الطعن فيه بطريق النقض ولاابرام وليس بطريق الالتماس كما ذهب المدعى بالحق المدنى (الملتمس) لان طريق الالتماس هو خاص بالاحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم المدنية والنقض هو الطعن فى الاحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الجنائية وعليه يكون الطريق الذى كان يجب ان يتبعه الملتمس هو طريق الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف اولا والنقض ثانياً وما دام ان طلب الملتمس كان اقل من النصاب الجائز استئنافه فحكم القاضى الجزئى هو حكم نهائى ولا مانع من الطعن فيه بطريق النقض والابرام وقد ذهبت محكمة النقض والابرام على هذا المبدأ بحكمها الصادر بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٠٥ نمرة ١ المدرج بالمجموعة الرسمية سنة ١٩٠٦ حيث ذكر صراحة بأن الحكم الذى لم يفصل فى طلبات المدعى المدنى سهوا منه بعد ان حضر فى الجلسة وقدم فيها طلباته يعد باطلا بطلانا جوهرياً بالنسبة للمدعى المدنى وكذلك الحكم الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٣ المدرج بالمجموعة الرسمية فى السنة المذكورة نمرة ٥٨ حيث ذكر به صراحة بأن اغفال المحكمة الفصل فى الدعوى المدنية لا صراحة ولا ضمنا ينبنى عليه بطلان الحكم بطلانا جوهرياً ويوجب قبول الطعن »

(التماس محمد عبد الوهاب عبد العال المدعى المدنى فى القضية نمرة ٥٤ جنح سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة عثمان بك نجيب القاضى وبحضور حضرة سليمان بك اباظه عضو النيابة)

٢٢٧

محكمه المنصورة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٢٤

مجلس حسبي . تقدير اتعاب الخبير . قوة القرار . سلطة المجلس الحسبي فى اعتماد الحسابات . تقرير مكافأة الاوصياء والقامة .

القاعدة القانونية

١ — اذا ندب المجلس الحسبي خبيراً لفحص الحسابات أو تقدير اعيان التركة وقدر له اتعاباً معينة كان تقديره صحيحاً نافذاً وصادراً من هيأة مختصة . ولا يجوز الطعن فيه الا بالطرق المقررة قانونا أمام السلطة التى قدرتها . وهـذا يطابق ايضا احكام لائحة الخبراء التى وضعتها وزارة الحقانية فى سنة ١٩١٦ التى نصت على الهيأة التى تقدر اتعاب الخبير وعلى الهيأة التي يحصل امامها المعارضة فى التقدير فاعطت المجلس الحسبي الحق فى التقدير واعطت الخبير نفسه

أو نائب عديم الاهلية الحق فى المعارضة أمام المجلس نفسه و بينت اللائحة طريقة التنفيذ و ... فنصت على انها تكون نافذة على مال عديم الاهلية أو الغائب الا اذا رفعتها وزارة الحقانية الى المجلس الحسبي العالى

٢ — ان سلطة المجلس الحسبي فى اعتماد الحساب أو تصحيحه إنما الغرض منها مراقبة عمل الوصى وتقدير حسن ادارته لاقرار عمله اذا كان حسن الأدارة أو عزله اذا كان سيئها . اما دعاوى الحساب التى ترفع من عديم الاهلية على وليه من قبل فمن اختصاص المحاكم الاهلية وحدها

٣ — ان اهم الاحوال التى يجوز فيها للمجالس الحسبية الحكم بمبالغ معينة لاشخاص معينين هى الاحوال الوارد بيانها فى المادة ٣٢ من لائحة المجالس الحسبية وذلك بشأن مكافأة الاوصياء والقامة والوكلاء فأن المجلس الحسبى هو الذى يعين مقدار المكافأة الواجب صرفها لهم ولا يجوز فى هذه الاحوال للمحاكم التداخل فى القرارات التى تصدر بتقدير المكافأة . وقد ذهب بعضهم الى القول بأن مثل هذه القرارات يسوغ تنفيذها مباشرة بواسطة تقديمها الى قلم المحضرين بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من الجهة المختصة بدون حاجة الى رفع دعوى جديدة

المحكمة : —

« حيث ان الحكم المعارض فيه مبنى على قرار صادر من مجلس حسبى مديرية الدقهلية بتقدير مائة جنيه للمعارض ضده فى نظير اتعابه عن العمل الذي قام به بصفة كونه خبيراً

« وحيث ان المعارضين يصفون قرار المجلس الحسبى بانه اجراء قابل للتعديل واما المعارض ضده فانه يذهب الى ان القرار نهائى لا يقبل الطعن وانما الغرض من المطالبة به أمام المحاكم الأهلية هو اكسابه الصيغة التنفيذية

« وحيث ان من اختصاصات المجالس الحسبية ان تتخذ جميع المسائل المؤدية الى معرفة مقدار التركة والى المحافظة على اموال عديمى الأهلية وقد يستدعى ذلك ندب خبير لفحص الحسابات أو تقدير اعيان التركة فاذا ندب المجلس خبيراً وقدر له اتعاباً معينة فانما يكون هذا القرار صحيحاً وصادراً من هيئة مختصة ولا يجوز الطعن فيه الا بالطرق المقررة قانوناً

« وحيث ان للمجالس الحسبية سلطة قضائية مستقله يجب احترامها ولا يجوز لأية سلطة أخرى التعرض لها أو التدخل فى قراراتها وقد قضت بذلك محكمة الاستئناف الأهلية بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١١ و١٧ يناير سنة ٩١٢ ولا يمكن ان يرد على هذا القول بما يجرى عليه العمل من رفع دعاوى طلب الحساب أمام المحاكم الأهلية ولو بعد التصديق عليه من المجالس الحسبية وذلك لأن سلطه المجلس الحسبى فى اعتماد الحساب أو تصحيحه انما الغرض منها مراقبة عمل الوصى وتقدير حسن ادارته لاقرار عمله اذا كان محسنا أو عزله اذا كان مسيئاً .

وأما دعاوى تقديم الحساب التى تكون مقترنة بطلب الالزام بمبلغ معين ينتج من تصفية الحساب المطلوب فهذه تختص بها المحاكم وحدها لأن المجالس الحسبية لا تملك حق الالزام بمبالغ معينة الا فى أحوال استثنائية داخلة فى اختصاصها وقد اقرت هذا الرأى ايضاً محكمة الاستئناف الأهلية فى حكميها الصادرين بتاريخ ٣ مارس سنة ٩١١ و٩ ديسمبر سنة ٩١٤ (انظر مجموعة الاحكام تأليف القاضى محمد حمدى بك السيد صحيفة ١٠٣ و١٠٥ و١٠٦ القانون المدنى)

« وحيث ان أهم الأحوال التى يجوز فيها للمجالس الحسبية الالزام بمبالغ معينة لاشخاص معينين هى ما ورد بالمادة ٣٢ من لائحة المجالس المذكورة وذلك بشأن مكافأة الأوصياء والقامه والوكلاء فان المجلس الحسبي هو الذى يعين مقدار المكافأة الواجب صرفها لكل من هؤلاء ولا يجوز فى هذه الأحوال للمحاكم التدخل فى القرارات التى تصدر بتقدير المكافأة بل قد ذهب بعضهم الى ابعد من ذلك وهو ان القرارات التى من هذا القبيل يسوغ تنفيذها مباشرة بواسطة تقديمها الى قلم المحضرين بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من الجهة المختصة بدون حاجة الى مقاضاة جديدة اى بمجرد طلب يقدم الى رئيس المحكمة أو قاضى الأمور الوقتية . . حتى يأمر بشمول القرار بالصيغة التنفيذية (انظر كتاب التنفيذ تأليف الاستاذين احمد بك قمحه وعبد الفتاح بك السيد صحيفة ٣٥)

« وحيث انه قد سبق القول بأن من اختصاص المجالس الحسبية تعيين خبير عند الاقتضاء وبالتالى يكون من اختصاصها تقدير اتعاب الخبير لأن الذى يملك أمرا يملك لوازمه ايضاً وقد جرى العمل على ذلك ونص القانون الصادر بتشكيل المجلس الحسبي العالى فى المادة السابعة منه على اتعاب الخبراء واجاز الزام اموال المحجور عليه بها . وأما ماذهب اليه المعارضون من جواز التعرض للتقدير بواسطة المحكمة فهذا لا يكون الا فى أحوال الوكالة بالاجر التى تكون فيها اتعاب الوكيل مقدرة من قبل (مادة ٥١٤ مدنى) لأن الموكل يكون فى كثير من الأحيان فى موقف حرج يستفيد منه الوكيل بدون حق

« وحيث انه فضلا عما تقدم فان لائحة الخبراء التى وضعتها وزارة الحقانية فى سنة ٩١٦ واسمتها نظام الخبراء أمام المجالس الحسبية قد تضمنت النص على الهيئة التى تقدر اتعاب الخبير وعلى الهيئة التى تحصل أمامها المعارضة فى التقدير فأعطت المجلس الحسبي الحق فى التقدير واعطت الخبير نفسه أو نائب عديم الأهلية الحق فى المعارضة أمام المجلس نفسه وقد بينت اللائحة طريقة التنفيذ بأمر التقدير فنصت على انها تكون نافذة على مال عديم الأهلية أو الغائب الا اذا رفعتها وزارة الحقانية الى المجلس الحسبي العالى (انظر المواد ٢٣ و٢٩ و٣٠ من نظام الخبراء أمام المجالس الحسبية)

« وحيث انه يستفاد من جميع ما ذكر أن الطعن فى قرار المجلس الحسبي الذى نحن بصدده كان يمكن حصوله بالمعارضة فى القرار أمام مجلس حسبي المديرية أولا وباستئنافه للمجلس الحسبي العالي ثانيا، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن ،وحينئذيعتبر القرار نهائياً وفى رأينا انه كان يجوز لصاحب الشأن طلب التنفيذ مباشرة بدون التجاء الى القضاء كما رأى ذلك «المسيو لامانا» فى البحث الذى نشره بالغازيت واشار اليه الاستاذ عبد الفتاح بك السيد فى كتابه لأن قرارات المجلس الحسبي فى هذا الشأن تعتبر كاحكام النفقة وغيرها التى تصدر من المحاكم الشرعية وتنفذ بواسطة قلم المحضرين مباشرة وكل ما هناك من الخلاف بين الحالتين ان المحاكم الشرعية هى نفسها التى تضع الصيغة التنفيذية على احكامها . واما قرارات المجالس الحسبية فيجب وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحاكم التى تطلب منها اجراء التنفيذ

« وحيث انه يؤخذ من جميع ما مر ان الحكم الغيابي فى محله ويتعين تأييده »

(معارضة احمد بك الجمل وآخرين ضد حسين افندى على الجنايني نمرة ١٥٠ سنة ١٩٣٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة يوسف بك رفعت القاضى)

٢٢٨

محكمة المنيا الجزئية

حكم تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٢

عقود . تدليس . كذب . بطلان التعاقد

القاعدة القانونية

١ — مجرد الكذب أو عدم التصريح بالحقيقة لا يعتبر تدليسا مفسدا للرضاء حيث نصت المادة ١٣٦ مدنى على أن التدليس الموجب لعدم صحة رضاء أحد المتعاقدين هو المترتب على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى

٢ — التدليس يفسد العقد اذا كان سبباً للتعاقد فاذا كانت نتيجته قبول المدلس عليه شروطا باهظة فى العقد فلا تأثير له على رضاء المتعاقدين الا اذا زادت الصعوبة الى حد يجعل الالتزام غير مقبول عادة

المحكمة : —

« حيث ان المدعى بنى دعواه على انه تعاقد مع المدعى عليهما على ان تتخارج الاولى منهما من التركة مقابل مبلغ معين وانه ادخل فى هذا المبلغ ٥٠ جنيهاً نص على أنها مؤخر صداقها وظهر بعد التعاقد ان حقيقة المبلغ المذكور ٢٠ جنيهاً فقط وانهما بذلك قد ادخلا عليه الغش عند التعاقد فيما زاد عن العشرين جنيهاً ويطلب بطلان المشارطة فيما يتعلق بهذا الفرق

« وحيث ان القانون المدنى فى المادة

١٣٦ لم يذكر التدليس على اطلاقه ولكن عرفه تعريفاً اخرج به مجرد الكذب أو عدم التصريح بالحقيقة اذ أوجب ليكون التدليس مفسداً للرضاء أن يكون رضاء أحد المتعاقدين مرتباً على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى

« وحيث ان المدعى لم يقل بأن المدعى عليهما وقعت منهما حيل حملته على القبول أو التصديق وكل ما يمكن ان يعزوه اليهما انهما ذكرا مؤخر الصداق على غير حقيقة او امتنعا عن قول الحقيقة وكان فى وسعه ان يتحقق صحة القول وفى قبوله القول على علاته رضاء بدفع هذه القيمة سواء اتفقت مع الحقيقة أو لم تتفق لأن الغرض كله تصفية نزاع فى تركة جسيمة

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان التدليس لا يعتبر مفسداً للعقد اذا لم يكن سبباً فى التعاقد بل كانت نتيجته قبول المدلس عليه شروطا باهظة فى العقد الا اذا زادت الصعوبة الى حد يجعل الالتزام غير مقبول عادة (راجع شرح القانون المدني — فتحى باشا زغلول ص ١٣٣ باب الغش)

« وحيث انه تبين للمحكمة ان المبالغة فى مؤخر الصداق لم يكن لها تأثير على التعاقد وانه لو ذكر على حقيقته ما كان ينتظر تعديل التعاقد نظراً لقيمة التركة التى أريد التخارج منها وظاهر من النصوص المانعة من الرجوع فى عقد التخارج والمذكورة فى نهايته انه اريد احترامه بصرف النظر عن تقدير القيم التي جعلت اساساً لابرامه

« وحيث من ذلك تكون طلبات المدعى فى غير محلها ويتعين رفضها »

(قضية حافظ محمد بلال ضد الست بهيه كريمة احمد افندى على سلامه نمرة ٢٦٩٢ سنة ١٩٢٢ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك القاضى)

٢٢٩

محكمة سمالوط الجزئية

حكم تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٤

حكم . قوة الشيء المحكوم فيه صفة الاحكام . قطعية . تمهيدية تحضيرية

القاعدة القانونية

١ — من المتفق عليه علما وعملا أن الاحكام التى تكون حجة بما فيها ولا يجوز اعادة البحث فيما قررته هى الاحكام القطعية سواء صدرت فى موضوع الدعوى أو فى مسئلة متفرعة عنها كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لفوات الميعاد أو مضى المدة أو كطلب بطلان المرافعة خلافا للاحكام الفرعية التي تندمج فيها الاحكام التمهيدية والتحضيرية والموقتة فليس لها هذه القوة ويسوغ العدول عنها اذا ما طرأت ظروف جديدة . فالحكم الصادر فى دعوى اثبات الحالة لا يمنع من تجديد الدعوى اذا وجد ما يبرر ذلك

٢ — ليس لقاضى الامور المستعجلة البحث فيما اذا كان الخبير راعى الذمة فى عمله أو لم

يرعها، وهل توخى الحقيقة فى تقريره أو نأى عنها، وهل جاء تقريره مطابقا للواقع ومبنيا على قواعد علمية ثابتة أو خلو منها، ولكن له أن يتحقق من أن اعمال الخبير ليست باطلة بطلانا جوهريا، وأنه قام بالمأمورية المعهودة اليه ولم يقصر فيها أو يتجاوزها

٣- عند مباشرة الخبير اعماله لا يشترط أن يعلن الاخصام على يد محضر باليوم الذى يباشر فيه العمل اذ يكفى أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو باعلان من احد الاخصام

المحكمة :-

« حيث ان المدعى عليه دفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الرابطة القانونية بينه وبين المدعى

« وحيث أنه تبين من الاطلاع على الدعوى المضمومة ان المدعى عليه استأجر ارضاً من على بك بدران طبوزاده وتعهد المؤجر بريها من الماكينة القائمة عليها ثم استأجر المدعى هذه الماكينة والتزم بالقيام بما على المؤجر من التعهدات نحو مستأجريه ولما رفع المدعى عليه دعوى اثبات الحالة الاولى ادخل المدعى خصما فيها فالدفع بعدم وجود صفة للمدعى أو علاقة قانونية بينه وبين المدعى عليه لا اساس له ويتعين رفضه

« وحيث أن المدعى عليه دفع ايضاً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من هذه المحكمة بحكمها الصادر فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٤

« وحيث أن الدعوى الحالية والدعوى المشار اليها هما من نوع الدعاوى المستعجلة التى يراد بها تقرير الحالة الحاضرة قبل اندثار معالمها وزوال اثارها لتحقيق ما يدعيه الاخصام من الاضرار التى لحقت بهم من جراء الحالة المطلوب اثباتها

« وحيث أن طلب تعيين خبير اما أن يكون بصفة أصلية فيرفع إلى قاضى الامور المستعجلة أو بصفة فرعية أثناء نظر قضية ما فتفصل فيه محكمة الموضوع

« وحيث أن الاحكام الصادرة بتعيين خبراء المعاينة أو تقدير قيمة الضرر هى من قبيل الاحكام التمهيدية

« وحيث أنه من المتفق عليه علماً وعملا أن الأحكام التى تكون حجة بما فيها ولا يجوز إعادة البحث فيما قررته هى الأحكام القطعية سواء حصلت فى موضوع الدعوى أو فى مسألة متفرعة عنها كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لفوات الميعاد أو مضى المدة أو كطلب بطلان المرافعة خلافا للأحكام الفرعية التى تندمج فيها الاحكام التمهيدية والتحضيرية والمؤقتة فليس لها هذه القوة ويسوغ العدول عنها اذا ما طرأت ظروف جديدة (راجع بودرى المطول الطبعة الثالثة الجزء الرابع باب الالتزامات بند ٢٦٦٦ و ٢٦٧٠ وكتاب المرافعات لأبى هيف بك الطبعة الثانية بند ١٠٥٣ و ١١١٦ والحاشية)

« وحيث أنه يتضح مما تقدم أن الحكم الصادر فى دعاوى اثبات الحالة لا يمنع من تجديد الدعوى اذا وجد ما يبرر ذلك ولذا يتعين رفض هذا الدفع

« وحيث أن المدعى طعن بالبطلان فى اجراءات الخبير السابق بأنه لم يعلنه اعلانا قانونيًا قبل مباشرة العمل ولم يتوخ الحقيقة فى عمله فجاء تقريره على نقيضها

« وحيث أن الفصل فى هذا الطلب يستوجب البحث فيما لقاضى الامور المستعجلة من السلطة فى تقدير اعمال الخبراء الذين يأمر بتعيينهم

« وحيث أنه للوصول الى هذه الغاية يجب تقرير القاعدة الاساسية التى يخضع لها القضاء المستعجل وهى عدم المساس بحقوق الخصوم أو أصل الدعوى لأن المرجع فى ذلك الى القضاء العادى

« وحيث أن البحث فيما اذا كان الخبير راعى الذمة فى عمله أو لم يرعها وهل توخى الحقيقة فى تقريره أو نأى عنها وهل جاء تقريره مطابقا للواقع مبنيًا على قواعد علمية ثابتة أو خلواً منها كل ذلك من اختصاص محكمة الموضوع والتعرض لهذه الامور فيه افتيات على حقوقها وتجاوز للاختصاص المستعجل

« وحيث أن القول بغير ذلك يؤدى الى البحث فى عمل الخبير وتقديره تقديراً موضوعيًا ينتهى إما باعتماد التقرير فى موضوعه أو تعيين خبراء آخرين لاعادة المأمورية فيصبح الاخصام بازاء تقرير تناول القضاء البحث فيه واعتمده ولا يبقى لمحكمة الموضوع سوى أن تسلم بصحته ومن هنا يظهر عدم رجاحة هذا الرأى وضعف حجته

« وحيث أنه لو اتيح لكل خصم لم يرضه تقرير الخبير أن يطلب تعيين خبراء آخرين وكان من المحتم أن تجيبه المحكمة الى طلبه لما وقفت هذه الدعاوى عند حد لأن الخصم الآخر يأتى بدوره ويطلب هذا الطلب فيجاب اليه ويصير القضاء العوبة فى ايدى الاخصام يتوسلون به لارضاء مآربهم وقضاء اغراضهم

« وحيث أنه لا يقصد من ذلك غل يد قاضى الامور المستعجلة عن كل اشراف على أعمال الخبراء لانه من العبث أن يكون اختصاصه قاصراً على مجرد الحكم بتعيين الخبير وبيان المأمورية الموكولة اليه وانما له عند الرجوع اليه أن يتحقق من أن اعمال الخبير ليست باطلة بطلانا جوهريًا وأنه قام بالمأمورية المعهودة اليه ولم يقصر فيها أو تجاوزها

« وحيث أنه بمراجعة تقرير الخبير المطعون فيه تبين أنه كلف المدعىَ باعلان الاخصام ولم يكتف بذلك بل توجه بنفسه الى محل اقامتهما واعلن احدهما شخصيًا ولم يجد الثانى وهو عبد العظيم عبد الصمد المدعى فاخطر أخويه احمد ورضا بالغرض من مجيئه فارسلا فى طلب اخيهما وانتظر الخبير مجيئه فلما لم يحضر باشر المأمورية بحضور الاخوين وطبقا للحكم الصادر بتعيينه

« وحيث أنه لا يشترط أن يعلن الخبير الأخصام على يد محضر باليوم الذى يباشر فيه العمل وقد جرى العرف ان يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو باعلان من احد الاخصام

« وحيث أن ادعاء المدعى عدم علمه بالوقت الذى باشر فيه الخبير المأمورية لا يتفق مع ما ورد فى محضر الاعمال الموقع عليه من اخيه احمد على عبد الصمد وترى المحكمة أنه مع مراعاة حالة الاستعجال التى اتصفت بها الدعوى فقد قام الخبير بما يطلب منه قانونا لاخطار الاخصام بموعد مباشرة العمل

« وحيث أن الطعن فى عمل الخبير بأنه قدر المحصول بأقل من حقيقته وأنه لم يراع الحق فى تقديره ليس من اختصاص هذه المحكمة الفصل فيه كما سبق بيان ذلك

« وحيث أنه لذلك تكون دعوى المدعى فى غير محلها ويتعين رفضها »

(قضية عبد العظيم على عبد الصمد ضد عبد العزيز محمد داود نمرة ٦٦٧ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة اسكندر بك حنا القاضى)

٢٣٠

لجنة انتخاب مديرية الشرقية

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤

انتخاب . ناخب . معناها . ناخب مدرج اسمه بالفعل أو بالقوة

القاعدة القانونية

نصت المادة ١٢ من قانون الانتخاب على (أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من اهمل بغير حق أو حذف اسم من ادرج كذلك)

وهذا النص يشمل كل ناخب مدرج اسمه بالفعل أو بالقوة فاذا طلب ناخب قيد اسم آخر وكان اسم هذا الناخب غير مدرج بالفعل فى أحد الجداول ولكن كان سبق طلب قيد اسمه وحكمت اللجنة بقبول قيد اسمه فى الجدول كان طلبه مقبولا مادام لم يثبت عليه أى سبب من اسباب الحرمان المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون الانتخاب

(طلب امين سيد احمد الشعراوى درج اسم محمد خلف حسن بجدول انتخاب كفر الشرابية . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وعضوية حضرتى صاحبى العزة عمر عارف بك وسليم زكى بك القاضى وكيل النيابة)

فتاوى شرعية

٢٣١

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٤

وقف . نظر . ناظرين . خصومة . جواز انفراد احد الناظرين

القاعدة الشرعية

ان الفقهاء استثنوا من قاعدة عدم جواز انفراد أحد الناظرين بالعمل مادة الخصومة فى حقوق الوقف فيجوز اذن لأحد الناظرين الانفراد بالخصومة فى حقوق الوقف والناظر المنضم الى الناظر الأصيل ومأذون له بالانفراد فى العمل يكون له من باب اولى حق الانفراد فى الخصومة فى حقوق الوقف

السؤال

سأل الشيخ عبد العزيز القاضى الشرعى– فى ان حضرة صاحب العزة يوسف بك مبارك ابن على باشا مبارك وقف بمحكمة مصر الشرعية فى سنة ٩٠٣ – ١٦٠ فدانًا وكسور بزمام ناحية برمبال الجديدة دقهلية وجعل النظر له مدة حياته ثم من بعده لزوجته الست فطومه هانم كريمة محمد قاعود ونظرا لأن الواقف المذكور وهو الناظر قد ارتكب جملة خيانات فى الوقف قررت محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٩١٨ ضم الست فطومة هانم المذكورة الى زوجها حضرة يوسف بك مبارك فى النظر على الوقف المذكور واذنتها بالانفراد فى ادارة شؤونه كما يعلم ذلك من الرجوع الى القرار المرفق مع هذا الطلب فهل للست فطومه المضمومة الى زوجها ان تنفرد بشؤون الوقف فى مقاضاة أى شخص كان بحق لجهة الوقف المذكور أمام أى جهة كانت شرعية أو أهلية أو مختلطة بدون ان يكون مضمومًا اليها زوجها أو غيره أو لا بد ان يكون معها فى المقاضاة بالحقوق المذكورة زوجها المضموم اليه مع بيان ما يقتضيه الوجه الشرعى بخصوص مقاضاة أحد الناظرين بدون الآخر بحق لجهة الوقف فى حالة ما اذا كانا مشتركين فى ادارة العمل .افيدوا الجواب ولكم الثواب ؟

الجواب

اذن القاضي للناظرة المضمومة الى الوقف بالانفراد يسوغ لها الانفراد بمقاضاة الخصوم أمام جميع المحاكم على ان الفقهاء استثنوا من قاعدة عدم انفراد أحد الناظرين بالعمل مادة الخصومة فى حقوق الوقف فانهم اجازوا لاحد الناظرين الانفراد بها فكيف اذا كان ذلك الناظر مأذونًا

بمن له ولاية ذلك بالانفراد هـذا واضح لاشبهة فيه ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٢٣٢

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتي

بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤

وقف . قرافة . قرافة المسلمين. وقف سيدنا عمر . تنظيم . رخصة بناء . ملكية البناء دون الارض.

القاعدة الشرعية

ان ارض القرافة التى بسفح جبل المقطم بمصر موقوفة من قبل امير المؤمنين سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على ان تكون مقبرة لدفن موتى المسلمين . وجرى العمل على ذلك من عهده حتى الآن ومتى كانت وقفاً فلا يجوز تملكها ولا تمليكها للغير فالرخصة التى يعطيها التنظيم لشخص ببناء حوش فى الاراضى المذكورة لا تعطى لحاملها أى حق ملك على الارض وانما يكون له ملك البناء فقط اذا بناه

السؤال

سأل سعيد افندى شكرى – فى ان ارض القرافة الكائنة بسفح جبل المقطم بمصر كالقرافة الصغرى وقرافـة الامام الشافعى وقرافة باب النصر التى هى موقوفة على دفن الموتى من المسلمين هل لو تحصل احد على رخصة من التنظيم ببناء حوش فى ارض فضاء فهل تنقلب من كتاب وقف الى ملك بسبب هذه الرخصة

الجواب

صرح العلماء بأن ارض القرافة التى بسفح جبل المقطم بمصر موقوفة من قبل امير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ان تكون مقبرة لدفن موتى المسلمين وجرى العمل على ذلك من عهده للآن

« وحيث كانت وقفا فلا يجوز تملكها ولا تمليكها للغير وبناء على ذلك لا تصير ملكا لحامل رخصة البناء وانما يملك البانى للبناء ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٢٣٣

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتي

بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٢٤

زوج مسلم . زوجة كتابية . تعدد الزوجات . مساواة فى المعاملة . فى النفقة . ماهلا

القاعدة الشرعية

الدين الاسلامى لا يبيح للمسلم ظلم احد مطلقاً، وافقه فى دينه أو خالفه، لا فرق فى ذلك بين الزوجة وغيرها ولا بين الزوجة المسلمة والكتابية . أوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسلم ان يعدل بين زوجاته اذا كن احراراً فيسوى بينهن فى البينونة وعدم الجور فى النفقة

فاذا كان للمسلم زوجة كتابية وكان للزوجة الكتابية متاع تملكه وتختص به فليس لزوجها المسلم ان يجحده ولا أن يغصب شيئاً منه ولا يجوز له الانتفاع بشيء منه الا برضاها .

السؤال

سألت الست كاليوبى باروتا – تزوج رجل مسلم بامرأتين احداهما مسلمة والاخرى كتابية وجعل لكل منهما مهرا بقدر ما للاخرى باعترافه واعطى لكل منهما قائمة بما لها من المتاع عنده لتكون حجة عليه ثم تنازع مع زوجته فجحد متاع الكتابية واساء معاملتها بقدر ما احسن معاملة المسلمة فهل فى دين الاسلام ما يبيح التفاوت بين المسلمة والكتابية في حسن العشرة والمعاملة وهل للزوج شرعا ان يجحد متاع الكتابية دون المسلمة نرجوا الجواب

الجواب

قال الله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقال عز من قائل (اعدلوا هو اقرب للتقوى) والدين الاسلامى لا يبيح للمسلم ظلم احد مطلقاً وافقه فى دينه أو خالفه ولا فرق فى ذلك بين الزوجة وغيرها ولا بين الزوجة المسلمة والكتابية وقد اوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسلم ان يعدل بين زوجاته اذا كن احراراً فيسوى بينهن فى البينونة وعدم الجور فى النفقة فاذا كانت واقعة السؤال ثابتة وكان لتلك الزوجة الكتابية متاع تملكه وتختص به فليس لزوجها المسلم ان يجحده ولا ان يغتصب شيئا منه بل لا يجوز له الانتفاع بشيء منه الا برضاها ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٢٣٤

فتوى شرعية

صادرة من فضيله المفتى

بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤

وديعة . من الاب . من الابن منهما . معا . شركة . تساوى

القاعدة الشرعية

أودع رجل وولده مبلغا من المال فى بنك ثم اودع الولد وحده باسمه واسم ابيه مبلغا آخر ثم اذن الولد ووالده للبنك فى شراء اوراق ذات قيمة ودفع ثمنها من المبالغ المتجمدة لديه كان المال ملكا للاب وولده مناصفة لأن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوى . وليس فى الايداع والاذن من الاب بالاشتراك مع ابنه ما يدل على هبة الاب لابنه أو بالعكس بل فيهما معنى الشركة بالتساوى

السؤال

سأل حضرة محمود افندى فهمى جندية المحامى — رجل أودع هو وولده البالغ ببنك الكريدى ليونيه مبلغا قدره عشرة آلاف جنيه لحسابهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور

بخصوص هــذا الحساب بامضائهمـا الاثنين بالاشتراك لا بالانفراد . ثم اودع الولد وحده بعد ذلك فى نفس البنك خمسة الاف جنيه باسمه واسم ابيه تحت الحساب السابق — ثم بعد ذلك اذن الولد وأبوه للبنك المذكور أن يشترى لحسابهما أوراقا ذات قيمة (سندات الدين الموحد المصرى) بجزء من مجموع المبلغين قدره عشرة الاف جنيه ثم اذن الاب وابنه البنك ايضاً بدفع مبلغ خمسة الاف جنيه ثمن لسندات من هذا النوع لبائعهما مقابل استلام هذه السندات بهذه القيمة منه وأصبح مجموع السندات المذكورة بقيمة خمسة عشر الف جنيه مودعة بالبنك لحساب الابن وابيه باقرارهما كل ذلك صدر من الطرفين برضاهما واختيارهما فى حال صحتهما جسداً وعقلا وهما بأ كمل الاوصاف المعتبرة شرعا ثم توفى الاب بعد ذلك فقام من عدا ابنه المذكور من الورثة ينازع الابن المـذكور فى السندات التى تخصه بقيمة ٧٥٠٠ جنيه بزعم انه ما كان يملك شيئا وان جميع المبلغ المودع بالبنك مملوك للوالد وان اقرار الوالد المذكور على ماذكرنا يؤخذ منه كأنه هبة لمشـاع يحتمل القسمة لم يقسم ولم يقبضه الموهوب له مفرزا قبضا كاملا فهى هبة فى زعمهم باطلة شرعا فضلا عن انها لم تتم بالقبض فهل مع الايداع الصـادر من الاب وابنه أولا للبنك المصرح فيه بأن يقيد المبلغ لحسابهما مع عدم تبيين نصيب كل منهما والايداع من الابن وحده باسمه واسم ابيه لحسابهما بالطريقة السالفة وهل مع اذنهما بعد ذلك للبنك بأن يشترى بمبلغ عشرة الاف جنيه اولا لحسابهما من أوراق السندات المذكورة وإذنهما بعد ذلك للبنك ايضا بأن يدفع لبائع السندات لهما من النوع المذكور مبلغ خمسة الاف جنيه لحسابهما أيضاً فهل مع هذا يكون الابن شريكاً لأبيه بحق النصف فيما أودع اولا وثانياً ومالكاً فيما اشترى من السندات ما يوازى نصف المبالغ المودعة المذكورة وهل يصح الادعاء مع هذا بأن هذا التصرف هو من نوع الهبة وهل لو زعم زاعم أنه هبة معنى يوجد ما يدل عليه فى هذه الحادثة .

الجواب

ايداع الاب وابنه أولا مبلغ العشرة الاف جنيه بالبنك المذكور لحسابهما وتصريحهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا الحساب بامضاء الاثنين بالاشتراك لا بالانفراد وايداع الابن وحده ثانياً مبلغ خمسة الاف جنيه بالبنك المذكور باسمه واسم ابيه لحسابهما أيضاً بالطريقة السابقة يفيدان أن الاب وابنه شريكان فيما أودع أولا وثانياً بالبنك المذكور كل منهما بحق النصف لأنه من المعلوم أن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوى كما نص على ذلك بصحيفة ٥٤٠ من حاشية ابن عابدين على الدر المختار من الجزء الثالث طبعه أميرية سنة ١٢٦٨ من كتاب الشركة نقلا عما

افتى به فى الخيرية ونصه فى زوج امرأة وابنها اجتمعا فى دار واحدة وأخذ كل منها يكتسب على حدة ، ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت ولا التساوى ولا التميز فاجاب بأنه بينهما سوية اهـ واذن الاب وابنه للبنك المذكور بأن يشترى لحسابهما سندات دين الموحد المصرى بمبلغ عشرة الاف جنيه واذنهما أيضاً للبنك المذكور بأن يدفع مبلغ خمسة الاف جنيه لبائع السندات لهما من النوع المذكور كل هذا توكيل منهما للبنك المذكور فى الشراء والدفع بالمبلغ المملوك لهما لأنه معلوم أن توكيل الغير بالشراء بمبلغ مودع باسمه لا باسم غيره لا يكون الابن مالك ذلك المبلغ فبمقتضى هذين التوكيلين يكونان مالكين للمبلغ المذكور مناصفة. وحيث أنه اشترى وفق ما تقدم ببعض المبلغ المودع سندات بقيمة خمسة عشر الف جنيه فيكون للابن سندات بقيمة النصف وهو سبعة الاف جنيه وخمسماية جنيه . هذا وليس فى شىء من الايداع والاذن المذكورين ما يدل على هبة الاب لابنه أو العكس حتى يصح البحث فى عدم تمامها بالقبض أو فسادها بالشيوع والله أعلم؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

٢٣٥

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

وقف . شرط الواقف . تفويت مصلحة الوقف . شرط عدم جواز محاسبة الناظر .

القاعدة الشرعية

إذا كان فى الشرط الذى يشرطه الواقف تفويت لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل للوقف فلا يعمل به ، كما اذا شرط الواقف عدم جواز تعرض بعض المستحقين لشىء ما من أمور الوقف ولا طلب محاسبة الناظر ، مثل هذا الشرط فيه مخالفة للشرع لجواز انحصار الوقف فى هذا البعض مع وجود ناظر عليه وحينئذ يتصور امتداد يد الناظر الى اعيان الوقف بالتبديد والتغيير والى حقوق المستحقين بالاضاعة ولا يكون لهؤلاء المستحقين سبيل الى الادلاء بالحجة لاظهار خيانته وسوء تصرفه

السؤال

سأل الدكتور فوزى مسيحة الوكيل عن الست استر الياس كريمة الواقف بما صورته– أن المرحوم الخواجه الياس بشاى من اعيان اسيوط وقف اطيانا وعقارات واشترط فى كتاب وقفه شروطا قال منها – أن للاولاد الذكور أو أولاد اولادهم الذكور وهكذا دون غيرهم محاسبة الناظر على ما استغل من ايرادات الوقف ومطالبته بتقديم

كشوفات سنويا واضح بها الاصل والمنصرف والباقى منها – ومنها أنه يجب على الناظر أن يجعل دفاتر مخصوصة لحسابات هذا الوقف يقيد بها كل ما تحصل من الريع وكل ما يصرف وما يتبقى وتكون مصاريف ذلك من اجرة كاتب ومن ادوات لزوم الكتابة من ريع الوقف المذكور وقد اوصى الواقف المذكور الناظر بتقوى الله تعالى فى جميع ما ذكر. ومنها انه ليس لبنات الواقف ولا لاولادهم ولا لبنات أولادهم واولادهم تعرض لشىء فى الوقف المذكور ولا لحساباته وليس لهم سوى نصيبهم المبين بهذا يأخذونه سنويا من الناظر. اما أن تأخر الناظر عن اعطائهم حقوقهم السنوية فيكون لهن حق المطالبة فقط من الناظر المذكور – فهل الشرط الاخير وهو قوله ومنها أنه ليس لبنات الواقف ولا لأولادهم ولا لبنات اولادهم واولادهم تعرض لشىء الخ لازم شرعاً أو غير لازم فلا يعمل به لان مصلحة الوقف تستدعى محاسبة الناظر لكل واحد من المستحقين ذكوراً وأناثا لجواز اتفاق الذكور جميعاً على عدم العمل بشروط الواقف لما فى ذلك من المصلحة لهم فلو ترك البنات محاسبة الناظر لادى الى الحاق ضرر بالوقف، والشرع إنما يعمل على مصلحة الوقف. نرجو الجواب بما فيه مصلحة الوقف شرعاً ؟

الجواب

قول الواقف (ومنها أنه ليس لبنات الواقف ولا لأولادهم ولا لبنات أولادهم واولادهم تعرض لشىء فى الوقف المذكور ولا لحساباته) فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل للوقف لجواز انحصار الوقف فى هؤلاء مع وجود ناظر عليه وحينئذ يتصور امتداد يد الناظر الى أعيان الوقف بالتبديد والتغيير والى حقوق المستحقين بالاضاعة ولا يكون لبنات الواقف ومن ذكر معهن على هذا الشرط سبيل الى الادلاء بالحجة لاظهار خيانته وسوء تصرفه فيكون الشرط المذكور مخالفا للشرع فلا يعمل به كما يستفاد ذلك مما جاء فى رد المحتار بصحيفة «٦٠٣» جزء ثالث طبعه اميرية سنة ١٢٨٦ هجرية من أن الشرط اذا كان فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل للوقف فلا يقبل. وعلى ذلك يكون لبنات الواقف ومن ذكر معهن فى هذا الشرط الحق فى محاسبة من يكون ناظرا على الوقف المذكور والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

قضاء المحاكم الشرعية

٢٣٦

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤

استئناف . قرار ضم ناظر . قرار تفسيرى . قرار تمكين ناظر . قرارات هيأة التصرفات . قوتها امام المحكمة القضائية . ناظر حسبي . نزاع . خفاء الحق . شرط النظر . قضاء قولى . قضاء فعلى مسوغات عزل النظار . خيانة . محل ثبوتها .

القاعدة الشرعية

١ — القرار التفسيرى الذى يصدر من المحكمة بياناً وتفسيراً لقرار سابق لا يقبل الاستئناف وحده

٢ — ان القرار الذى يصدر بضم ناظر الى ناظر هو من القرارات التى تقبل الاستئناف

٣ — ان قرارات تمكين النظار لا تقبل الاستئناف لعدم شمول المواد التى يجوز استئنافها لمواد التمكين كما جرت على ذلك المحكمة العليا من قبل

٤ — جرت المحكمة العليا على مبدأ ان ما تفصل فيه محكمة التصرفات لا يكون مجالا للنظر امام المحكمة القضائية بعد ذلك

٥ — استقر عمل المحاكم دائما على أن محكمة التصرفات تمكن الناظر من النظر على الوقف سواء كان ناظراً متولياً أم ناظراً حسبياً له حق الاشراف على المتولى متى كان حقه ظاهراً بأن كان معيناً للنظر بالاسم أو بوصف محصور ولا يمنع محكمة التصرفات من ذلك مجرد النزاع فى سقوط الحق فى النظر اللهم الا اذا كان النزاع نزاعاً جدياً له خطره بان كان فى حادثة خفاء أو احتاجت الى اثبات كالنزاع فى وصف الارشد مثلا . أما اذا لم يكن هناك خفاء وكان النزاع فيها ليس على هـذه الصفة فلا يصح ان يوقف محكمة التصرفات عن اداء واجبها وهو تمكين صاحب الحق من حقه واعادته اليه

٦ — ان شرط النظر وغيره من الشروط يستمر معمولا بها ما لم ينص على ابطالها ولا يؤثر عليها اختلاف المصارف

٧ — يجب فهم عبارات الواقفين على حسب العرف المعروف بين الناس

٨ — ان المـادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وان نصت على ان من خصائص محكمة التصرفات ضم ناظر الى آخـر ولم تبين الحالات التى يكون فيها لمحكمة التصرفات ذلك الحق غير ان وزارة الحقانية فسرت مادة اللائحة بمنشور [1] صدر منها تضمن

---

(١) وهذا هو المنشور — قضت المادة ٢٨ من لائحة المحاكم الشرعية بأن يكون التصرف فى الاوقاف من اقامة ناظر وضم ناظر الى غير ذلك من اختصاص الهيئات المبينة فى تلك المادة . وقد جرت المحاكم الشرعية في مواد اقامة النظار على اعتبار عمل الهيأة المذكورة من قبل التصرف الادارى المختص فلا تقيم الناظر الا اذا لم يكن هناك نزاع بين اصحاب الشأن فى استحقاق النظر فاذا كان ثم نزاع فى ذلك فلا تقيم الناظر ووجب الفصل فيه بطريق الدعوى امام المحكمة المختصة وحيث ان القياس على ذلك يقضى عدم ضم ناظر الا عند عدم النزاع فى وجوب الضم والا كان الفصل فى ذلك

ان هذا الضم لا يكون الا فى حالة عدم قيام نزاع فى الاسباب الموجبة له . وعلى هذا جرت المحاكم الشرعية ولم تخالفه الا نادراً جداً ، وجرت على ذلك المحكمة العليا فى مواد التصرفات المستأنفة . وليس للمحكمة العليا مبدأ يخالف هذا فى مسألة ضم ناظر الى ناظر

٩ — تنقسم جهات القضاء حسب لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الى محكمة قضائية ومحكمة تصرفات . وهذا التقسيم لم يحدث اعتباطا ولغير علة انما حدث بناء على التقسيم الشرعى للقضاء حيث قسم الفقهاء القضاء الى قولى وفعلى وعرفوا القضاء القولى بما حاصله انه الالزام بحق تظهره الحجة فى حادثة متنازع فيها . وعرفوا القضاء الفعلى بما يفيد انه انشاء حق بطريق الولاية . فمحكمة التصرفات هى محكمة افادة الحقوق ومنحها والمحكمة القضائية هى التى تظهر فيها الحقوق الثابتة بنفسها قبل الزام القاضى

١٠ — من المقرر شرعاً انه اذا كان للوقف ناظر معين من قبل الواقف فلا يجوز للقاضى ان يعزله الا بخيانة وان يضم اليه غيره الا بخيانة أو عجز ولا بد من سبق توجيه الاتهام بخيانة من الخيانات المعروفة فى احكام الوقف ولا بد من اثبات الخيانة وللقاضى بعد ثبوتها ان يعزل الناظر أو يقرر ضم غيره اليه . فالعزل وتقرير الضم جزاء ثبوت الخيانة ومحل ثبوت الخيانة وتقرير الجزاء محكمة القضاء القولى ومحل الضم الذى هو فعل محكمة التصرفات

المحكمة :

« من حيث أن محكمة مصر الابتدائية الشرعية قررت بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤ تمكين حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر من النظر الحسبى على الوقف الصادر من المرحومة الست بمبا قادن المعين بالحجة المؤرخة فى ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٧ وقررت بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٤ أن حجة التغيير الصادرة من الواقفة المذكورة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٨٥ لاتؤثر على قرارها الأول

«ومن حيث أن المحكمة المذكورة قررت أيضاً بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٢٤ ضم حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول الى حضرة صاحبة السمو الأميرة أمينه هانم الهامى فى النظر على وقف الواقفة المشار اليها المعين بحجة ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٧ وأذنت جلالته بالانفراد ثم قررت بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٤ أن غرضها من قرار ٢٤ اغسطس سنة ١٩٢٤ هو ضم حضرة صاحب الجلالة الملك الى سمو الأميرة فيما هو مشمول بنظرها مما هو موقوف بمقتضى حجة شعبان سنة ١٢٧٧ ومغير بمقتضى الحجة المؤرخة ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٨٥

من اختصاص المحكمة بصفة قضائية الا ان بعض حضرات القضاة لم يتبعوا ذلك فى مسائل الضم واعتمدوا الهيأة المبينة فى المادة ٢٨ مختصة بنظرها ولو كان بين الطالب والناظر نزاع فى الاسباب الموجبة للضم

كذلك رأت وزارة الحقانية لفت حضرات القضاة الى ان الهيئة المذكورة بالمادة ٢٨ من اللائحة لا تختص بضم ناظر الى ناظر الا عند عدم النزاع فى الاسباب الموجبة للضم فاذا كان بين الناظر والطالب نزاع فى ذلك وجب حفظ الطلب وتفهيم المشتكى برفع دعواه للمحكمة المختصة

وهو الألف فدان الموجودة بناحية قها المشمولة بنظرها بموجب الحجة الأخيرة

«ومن حيث أن القرار التفسيرى صدر بيانا للقرار الأول الصادر بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٢٤ فهو يلحق به ويكون حكمه كحكمه

« ومن حيث أن المستأنف الآن هو قرار الضم والقرار المفسر له أما القرار المفسر فليس مما يقبل الاستئناف وحده ، وقرار الضم مما يقبل الاستئناف وأما قرارات التمكين فهى غير مستأنفة وهى مما لايقبل الاستئناف لعدم شمول المواد التى يجوز استئنافها لمواد التمكين كما جرت على ذلك المحكمة العليا من قبل

« ومن حيث ان ما تضمنه الدفاع من ان هناك قضية رفعت امام المحكمة القضائية بشأن النظر الحسبي ليس من شأنه ان يحول بين هذه المحكمة وبين النظر فى صحة التمكين وعدمها من جهة انها من المقدمات التى يتوقف عليها النظر فى نفس المادة المستأنفة وذلك لأن هذه المحكمة جرت على مبدأ أن ما تفصل فيه محكمة التصرفات لا يكون محلا للنظر امام المحكمة القضائية بعد ذلك

« ومن حيث انه يفهم من هذا ان قرارى التمكين صارا نهائيين لا يقبلان الطعن بقطع النظر عن صحتهما وعدم صحتهما

«ومن حيث انهما صحيحان ايضا فى نفسهما ولمحكمة التصرفات الحق فى اصدارهما وذلك لأن عمل المحاكم على الدوام استقر على ان محكمة التصرفات تمكن الناظر من النظر على الوقف سواء كان ناظراً متوليا ام ناظراً حسبياً له حق الاشراف على المتولى متى كان حقه ظاهراً بأن كان معينا للنظار بالاسم أو بوصف محصور والناظر الحسبي فى هذه الحادثة معين بوصف محصور كما يتضح مما يلى

« ومن حيث ان ما قيل فى هذه المادة من ان محل ذلك اذا لم يكن هناك نزاع فى ثبوت الحق فى النظر مما لا يصح التعويل عليه ويمكن تسليمه فيما اذا كان النزاع جدياً وله خطره ان كان فى الحادثة خفاء أو احتاجت الى اثبات كالنزاع في وصف الارشد مثلا اما اذا لم يكن هناك خفاء وكان النزاع فيها ليس على هذه الصفة فلا يصح ان يوقف محكمة التصرفات عن اداء واجبها وهو تمكين صاحب الحق من حقه واعانته عليه

« ومن حيث انه بالرجوع الى كتب الوقف يعلم ان المرحومه الست بمبا قادن وقفت اعياناً مختلفة البقاع على مصارف مختلفة عينتها فى كتاب وقفها وعينت لكل قسم من وقفها نظارا على الطريقة المشروحة بكتاب الوقف وذلك بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٧

« ومن حيث ان الواقفة المذكورة عينت فى كتاب وقفها المشار اليه ناظراً حسبياً على جملة هذه الاوقاف المختلفة فى نظارها ومصارفها وذلك الناظر الحسبي هو والى الديار المصرية ونص عبارتها فى سياق تعداد الشروط هكذا (ومنها ان النظر الحسبي على كامل الوقف المذكور بعد وفاة حضرة الست الواقفة الموكلة المشار اليها اعلاه لكل من يكون واليا على الديار المصرية حينذاك

« ومن حيث ان الواقفة غيرت وقف الف فدان من الاعيان التي اشتملت عليها الحجة الاولى بأن جعلتها على مصارف غير مصارفها الاولى وعينت لهـا نظاراً على طريقة خاصة وضمت اليها أيضاً اعياناً اخرى انشأت وقفهـا من جديد وسجلت هذا فى كتاب وقفها المؤرخ فى ٢٨ ذو الحجة سنة ١٢٨٥ ولم تشر فى كتابها هذا الى ابطال النظر الحسبي على الجزء المغير ولا الى تغييره

« ومن حيث ان شرط النظر وغيره من الشروط تستمر معمولا بها ما لم ينص على ابطالها ولا يؤثر عليها اختلاف المصارف

« ومن حيث ان هذه المحكمة ترى انه مما لا يصح ان يكون موضع نزاع بين احد ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر فؤاد الاول له الحق فى النظر الحسبي على الجزء المغير وهو الألف فدان المشمولة بنظر حضرة صاحبة السمو المستأنفة المبينة فى حجة ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٨٥ فان جلالته هو والى الديار المصرية وما قيل فى الدفاع من ان كلة حينذاك الموجودة فى شرط النظر الحسبي تقتضى ان حق النظر الحسبي لا يكون الا للوالى الموجود وقت وفاة الواقفة وانه مع وجود هـذا الشك فى العبارة اصبح الموضوع محل نزاع وصار خارجاً عن اختصاص محكمة التصرفات لا يجوز ان يعار التفاتاً لان فهم العبارات على هذا النحو خارج عن متناول العرف بين الناس ويحيله التعبير بلفظ كل ويحيله غرض الواقف الظاهر ذلك ان الواقفة بعد ان عينت نظاراً مختلفين على اعيان وقفها ارادت ان يكون اولئك النظار مشمولين برعاية خاصة هى رعاية والى الديار المصرية وليس هناك ادنى احتمال لأنها ارادت تخصيص زمن معين بهذه الرعاية دون باقى الازمان فضلا عن ان الوصول الى الغرض لا يحتاج الى اثبات وانما يحتاج الى فهم عبارة الواقف والاشـارة فى كلة حينذاك لبعدية الوفاة وهى ظرف ممتد مبدأه الوفاة ولا نهاية له معروفة

« ومن حيث ان حضرة صاحبة السمو المستأنفة بعد ان اعلنت بقرارى التمكين لم تقبل العمل بهما وتمسكت بأنه لا يوجد لأحد حق فى النظر الحسبى على الوقف المشمول بنظرها وترى هذه المحكمة ان البحث فيما اذا كان هذا موجبا لضم ناظر اليهـا أو غير موجب يجب ان يتأخر عن البحث فى ان محكمة التصرفات التى قررت ضم ناظر اليها تملك ذلك او لا تملك

« ومن حيث ان المادة ٢٨ من القانون وان نصت على ان من حقوق محكمة التصرفات ضم ناظر الى آخر ولم تبين الحالات التى يكون فيها لمحكمة التصرفات ذلك الحق غير ان وزارة الحقانية فسرت مادة القانون بمنشور صدر منها تضمن ان الضم لا يكون عند النزاع فى الاسباب الموجبة له وعلى هذا جرت المحاكم الشرعية ولم تخالفه الا نادراً جداً وجرت على

ذلك المحكمة العليا فى مواد التصرفات المستأنفة كما يعلم من الاطلاع على القرار الصادر فى المادة نمرة ٤٠ سنة ٩٢١ — ٩٢٢ بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٢٢ الذى الغت به القرار الابتدائى الصادر بضم ناظر الى ناظر وليس للمحكمة العليا مبدأ يخالف هذا فى مسألة ضم ناظر الى ناظر وما تمسكت به المحكمة الابتدائية فى اسباب القرار المستأنف لا ينطبق على الحادثة المتنازع فيها وما قالته من انه لا يوجد نزاع فى اسباب الضم فى هذه الحادثة غير ظاهر

« ومن حيث ان ما استقرعليه راى المحاكم وجرت عليه المحكمة العليا هو الذى ينطبق على على الغرض من تقسيم جهات القضاء الى محكمة قضائية ومحكمة تصرفات وذلك لأن هـذا التقسيم لم يحدث اعتباطا ولغير علة وانما حدث بناء على التقسيم الشرعى للقضاء حيث قسم الفقهاء القضاء الى قولى وفعلى وعرفوا القضاء القولى بما حاصله انه الالزام بحق تظهره الحجة فى حادثة متنازع فيها وعرفوا القضاء الفعلى بما يفيد انه انشاء حق بطريق الولاية . فمحكمة التصرفات هى محكمة افادة الحقوق ومنحها والمحكمة القضائية هى التى تظهر فيها الحقوق الثابته بنفسها قبل الزام القاضى

«وحيث ان المقرر شرعًا انه اذا كان للوقف ناظر معين من قبل الواقف لايجوز للقاضى ان يعزله الا بخيانة وأن يضم اليه غيره الا بخيانة أو عجز فلا بد من سبق توجيه الاتهام بخيانة من الخيانات المعروفة فى احكام الوقف ولا بد من اثبات الخيانة وللقاضى بعد ثبوتها ان يعزل الناظر أو يقرر ضم غيره اليه فالعزل وتقرير الضم جزاء ثبوت الخيانه ومحل ثبوت الخيانه وتقرير الجزاء محكمة القضاء القولى ومحل الضم الذى هو فعل محكمة التصرفات

« وحيث انه علم من هذا ان القرار المستأنف صدر من جهة لا تملكه ويسقط القرار التفسيرى بسقوطه تبعًا له

« وحيث انه مع ظهور حق صاحب الجلالة الملك فى النظر الحسبي يكون من واجب هذه المحكمة الاعانة على استعمال هذا الحق »

(استئناف حضرة صاحبة السمو الاميرة امينة هانم لهامى كريمة المرحوم الامير ابراهيم الهامى باشا نجل المرحوم عباس باشا الاول فى التصرف الصـادر بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٢٤ من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى مادة التصرفات رقم ٤٨ سنة ٢٣ — ٢٤ بضم حضرة صاحب الجلالة احمد فؤاد الاول ملك مصر الى حضرة صاحبة السمو المستأنفة فى النظر على وقف المرحومة الست بمباقادن المعروفة بوالدة المرحوم عباس باشا الأول نمرة ١٠٨ سنة ٢٣—٢٤ تصرفات دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى ومن معه)

٢٣٧

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

حكم مختلط . قيمته امام المحكمة الشرعية . قوة الشيء المحكوم فيه

القاعدة الشرعية

اذا فصلت المحكمة المختلطة فى ملكية قطعة ارض يتنازعها شخصان كان حكمها مانعا للمحكمة الشرعية من سماع الدعوى مرة اخرى امامها

(استئناف الخواجه مسعود كوهين ضد الست حسنه محمود العتال قضية نمرة ١٤٠ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ موسى على النواوى والشيخ سيد الشناوى)

٢٣٨

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٦ يونية سنة ١٩٢٤

وقف . نظر . عزل . اهمال تصليح اطيان الوقف

القاعدة الشرعية

اذا طعن طاعن فى ناظر وقف وقال انه لم يصلح اطيان الوقف حتى بقيت بوراً وثبت ان الناظر لم يمهل مدة من الزمن تمكنه من العمل من تاريخ تنظره إلى تاريخ تقديم طلب الاذن بالخصومة كان الغرض من الطعن والشكوى إنما الكيد دون مصلحة الوقف . وللمحكمة الاكتفاء بأمر الناظر باتباع شرط الواقف فقط

المحكمة :—

« حيث ان الناظر لم يمهل مدة تمكنه من العمل من تاريخ تنظره الى تاريخ تقديم طلب الاذن بالخصومة مما يدل على ان الغرض من الشكوى هو الكيد دون مصلحة الوقف

« وحيث اننا نرى الاكتفاء بأمره فى هذه المرة باتباع شرط الواقف »

(استئناف الشيخ احمد ابراهيم الشاعر ضد السيدة فطومة بنت رضوان وآخرين قضية نمرة ٩٧ سنة ٢٣ — ٢٤ دائرة حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة والهيأة السابقة)

٢٣٩

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٢٤

وقف . نظر . الحكم على ناظر الوقف بالسجن . استبداله

القاعدة الشرعية

اذا حكم على ناظر الوقف فى جنحة بالسجن شهرين مع إيقاف التنفيذ و بغرامة قدرها خمسة آلاف قرش نظير اتهامه شخصاً آخر بتهمة كاذبة كان من مصلحة الوقف ومصلحة المستحقين عدم ابقائه فى النظر على الوقف ووجب اقامة ناظر آخر ممن تتوفر فيه شروط الاهلية والكفاءة والاستقامة

(استئناف حسين افندى رمزى الارناؤطى فى التصرف الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٤ من محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية فى المادة نمرة ٨٤ سنة ٢٢ — ٢٣ . صدر الحكم برئاسة فضيلة رئيس المحكمة والهيأة السابقة)

٢٤٠

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤

وقف . ناظر . مستحق . نفقة . طلب نفقة شهرية.

القاعدة الشرعية

ان ناظر الوقف ليس خصما لمن يستحق نصيباً معينا فى الوقف فى طلب النفقة ، فاذا ثبت ان ناظر الوقف يدفع استحقاق المستحق له أو لوليه الشرعى فى آخر السنة ،فليس للمستحق ان يرفع دعوى على ناظر الوقف يطلب الزامه بدفع نفقة شهرية له .

الوقائع

حضر عن وكيل المدعى الشيخ حامد عوض المحامى وادعى على المدعى عليها فى وجه وكيلها دعوى تضمنت أن المرحومة الست نفيسه هانم وقفت اطيانا وعقارات منها منزل بمصر حدده بالدعوى وذلك بكتاب وقفها الصادر فى ٢١ شعبان سنة ١٣٣٨ وانشأت هذا الوقف على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على أولادها ومن سيحدثه الله لها من الاولاد ذكوراً وأناثا بالسوية بينهم ثم ماتت الواقفة وانحصر ارثها فى أولادها الثلاثة وهم زكريا المدعى والست سنيه المدعى عليها وخيرية وأن المدعى عليها ناظرة على هذا الوقف بالشرط وبلغ ريعه فى السنة خمسائة جنيه يخص المدعى ثلثها وان نفقة كفايته هى خمسة جنيهات مصرية لطعامه فى كل شهر ومثلها لكسوته فى كل ستة اشهر وعشرون جنيهاً مصروفات مدرسية فى السنة حيث هو طالب بالمدارس الثانوية وانه قد طالبها بأداء النفقة المذكورة له من ماله الذى تحت يدها فامتنعت بغير حق شرعى وطلب الحكم له عليها بفرض تلك النفقة وسؤالها عن هذه الدعوى

وقد اجاب وكيل المدعى عليها عن هذه الدعوى معترفا بالوقف وانشائه وشروطه وتنظر موكلته عليه وضع يدها على اعيانه ولوفاة الواقفة وانحصار الاستحقاق فيمن ذكرهم المدعى وقال ان موكلته تعطى استحقاق المدعى فى آخر كل سنة لوالده بصفته ولياً عليه حيث ان عمره الآن ست عشرة سنة وأنه يفوض الرأى للمحكمة

المحكمة :—

« من حيث ان المدعى ذكر فى دعواه انه مستحق فى الوقف للنصيب المذكور بها وطلب الحكم على ناظرة الوقف بنفقة له فى ريع الوقف بالكيفية الواضحة بالدعوى

« وحيث ان المدعى عليها اجابت بالاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظرها عليه ووضع يدها على اعيانه وبانحصار الاستحقاق فيمن ذكروا بالدعوى ومنهم المدعى وقال ان موكلته تعطى استحقاقه لوالده فى آخر كل سنة بصفته ولياً عليه لأن سنة ١٦ سنة وان يفوض الرأى للمحكمة

« وحيث ان ناظر الوقف ليس خصما لمن يستحق نصيباً معيناً فى الوقف فى طلب النفقة

واذن فهذه الدعوى ليست على خصم شرعى

(قضية زكريا افندى احمد ضد الست سنية هانم طاهر نمرة ٤٩ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ سرور على والشيخ فتح الله سليمان والشيخ محمد احمد فرج)

٢٤١

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٤

محكمة التصرفات. المحكمة القضائية . قرارات الاولى. حجة لدى الثانية . انفراد احد الناظرين. اجازة الاخر.

القاعدة الشرعية

١ — ان فصل محكمة التصرفات فيما تفصل فيه من التهم التى يوجهها طالب الاذن بالخصومة ضد ناظر الوقف يحترم ويكون له قوة الحكم . وليس للمحكمة القضائية النظر فيه ثانياً

٢ — إذا انفرد احد الناظرين بعمل امر ما ثم امضى الناظران صلحاً مع مستأجر اطيان الوقف نص فيه على الامر الذي انفرد فيه أحد الناظرين كان تصديق الناظر على الصلح اجازة منه بما انفرد به شريكه فى النظر ولا يصح له بعد ذلك الاحتجاج على الناظر بأنه انفرد بادارة الوقف من قبل

المحكمة :

« من حيث ان الدعوى والجواب عنها قد ذكرا على الوجه المشروح

« ومن حيث ان فصل محكمة التصرفات فيما فصلت فيه من هذه التهم محترم وله قوة الحكم وليس لهذه المحكمة النظر فيه ثانياً فلم يبق الا الوجه الثالث والرابع من هذه التهم وهما اللذان يصح نظرهما الآن

« ومن حيث انه فيما يختص بالوجه الثالث المذكور قد ثبت من صورة الحكم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٣ فى القضية نمرة ٨٨٣ سنة ١٩٢٢ من محكمة مصر الاهلية ان الصلح والاتفاق تم فيما بين الناظرين والمستأجرين على احتساب مبلغ ٢١٦ جنيها قيمة خفر المساكن عن سنتى ١٩٢١ و ١٩٢٢ على جهة الوقف وبذلك لا يكون المدعى عليه منفردا بهذا التصرف وما اعتذر به المدعى وهو الناظر الآخر من انه طلب من محامى الوقف بجواب عدم تحمل الوقف لهذا المبلغ لا يفيده فيما ادعاه من انفراد المدعى عليه بهذا التصرف لانه لم يطلب من وكيله منع المحكمة من التصديق على هذا الصلح نظرا لما فيه من الخسارة على الوقف ووكيله لم يطلب من المحكمة ذلك بل بالعكس طلب التصديق على الصلح وكان فى وسعهما الحضور للمحكمة يوم الجلسة ومنعها من التصديق عليه اذا صح ان فى ذلك خسارة على الوقف

« ومن حيث انه فيما يختص بالوجه الرابع ترى المحكمة ان كل وقائعه كانت فى سنة ١٩٢٢ وبعد ذلك تم الصلح مع الناظرين والمستأجرين على الوجه المبين بالحكم المذكور كما يشير الى ذلك ما ذكره المدعى بعريضة دعواه فى بيان هذا الوجه فيكون قد تم الامر فيما يختص بهذا الوجه اخيرا باتفاق الناظرين فى محضر الصلح الذى يعتبر اجازة من المدعى لزميله المدعى عليه فيما عمل قبل ذلك وبناء على ذلك تكون الدعوى مستحقة للرفض »

(قضية محمد افندى سعيد ضد محمود افندى زهنى نمرة ٢٣ كلى سنة ٢٢ — ٢٣ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مروان بك والشيخ حسين مخلوف والشيخ محمد مأمون الشناوى)

قضاء المحاكم المختلطة

٢٤٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤

التماس . مواد مستعجلة .

القاعدة القانونية

ان الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة لا تقبل الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر

(استئناف احمد مصطفى ضد حسن سليم سليمان . رئاسة جناب المستشار هانسون)

تعليق

قالت محكمة الاستئناف فى حيثيات حكمها ان لاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة لايجوز الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر . وان هذا المبدأ مقرر باجماع علماء القانون فى فرنسا . وللمحكمة ان تحكم بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها . واستأنست المحكمة فى حكمها بقول العلامة دى بلايم فى كتابه عن الاوامر التى تصدر على عرائض الخصوم فى المواد المستعجلة جزء ١ ص ٤٤١ حيث قال «ان الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر لان مثل هذه الاحكام يجوز تعديلها عند المرافعة فى أصل الدعوى . والطعن بطريق الالتماس لا يقبل الا فى حالة عدم وجود طريق عادى لتعديل الاحكام أو الغائها . وقال العلامة بازو فى كتابه عن المسائل المستعجلة والاحكام التى تصدر فيها ص ٤٠٠ ما يأتى «العلماء متفقون بالاجماع على ان القرارات والاحكام الصادرة فى المسائل المستعجلة لا يقبل فيها الطعن بطريق التماس اعادة النظر لان الطعن بطريق الالتماس انما طريقة طعن استثنائية سنها الشارع للخصوم فى بعض احوال معينة لاصلاح خطأ وقع فى الحكم الصادر فى الدعوى بشرط ان يكون حكما نهائياً . واما المواد المستعجلة فتنتهى دائما بقرارات واحكام تأمر باتخاذ اجراءات وقتية ليس من طبيعتها الدوام والبقاء

٢٤٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

اهمال . سقوط الحقوق . اوامر ادارية . تأويلها . ايقافها . خبراء . تقاريرهم .

القاعدة القانونية

١ — الاهمال من حيث هو ليس من مسقطات الحقوق . قد يترتب على اهمال صاحب الحق ضياع حقه ، ولكن اذا كان الحق لم يسقط بمضى المدة أو لم يسقط بأى طريقة من الطرق القانونية جاز لصاحب الحق أن يطلب اتخاذ الاجراءات القانونية الموصلة الى اثبات حقه

٢ — انه وان كان ليس للمحاكم المختلطة أن تؤول أو توقف تنفيذ الأمر الادارى الا ان لها مع ذلك الحق ان تقدر اعتداء السلطة التنفيذية على حقوق الاجانب وتنظر فى الاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع اتصال الضرر بأحد الاجانب مثل طغيان مياه مصرف عومى على ملك الاجنبي.

٣ — اذا قضت محكمة اول درجة برفض طلب تعيين خبير لاثبات حالة بناء على ان المدعى عليه محق فى دعواه ، ورأت محكمة الاستئناف ان المدعى محق فى دعواه وامرت بتعيين خبراء لاثبات الحالة كان لمحكمة الاستئناف وحدها دون محكمة اول درجة حق النظر فى صحة أو عدم صحة اعمال الخبراء لأن محكمة اول درجة برفضها الدعوى قد نفد حقها واصبحت الدعوى من حق محكمة الاستئناف وحدها

تعليق

— كانت مياه احد المصارف العمومية قد طغت فى سنة ١٩١٣ على اطيان المستأنف فتظلم للوزارة بصفة ادارية ثم رفع دعوى اثبات الحالة سنة ١٩٢٢ فدفعت الوزارة بأن سكوته مدة تسع سنوات يسقط حقه فى طلب اثبات الحالة فقالت محكمة الاستئناف بأن الاهمال ليس من مسقطات الحقوق

— وكان المستأنف يشكو من تفريغ المصارف الفرعية فى المصرف العمومى حتى امتلأ وطغى على اطيانه فدفعت الوزارة دعواه بأن هذا امر ادارى ليس للمحاكم ان تؤوله ولا ان توقف تنفيذه لجاوبتها المحكمة المختلطة بأن للمحاكم ان تقدر تصرفات جهة الادارة وان تمنع الظلم الذى يترتب عليها وان تقضى بالتعويض فى الاحوال التى يجوز لها ذلك

— وكان المستأنف يطلب الاحالة على محكمة اول درجة للمرافعة فى نتيجة تقرير الخبراء فقالت محكمة الاستئناف بأنها هى المختصة وحدهــا دون محكمة اول درجة بالفصل فى نتيجة اعمال الخبراء

٢٤٤

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢

وقف. حارس. اجارة . غبن فاحش. اجارة طويلة. تواطؤ

القاعدة القانونية

لناظر الوقف الحق فى طلب ابطال عقد عقده الحارس القضائى وفيه اضرار بجهة الوقف مثل اجارة عقدها الحارس بغبن فاحش وعقدها قبل حلول ميعاد التأجير بزمن طويل ولمــدة طويلة تزيد على المدة التى صرح بها الواقف. ان عقداً هذا شأنه لا بد وأن يكون قد تحرر بتواطؤ الحارس مع المستأجر اضراراً بحقوق الوقف

(استئناف جرجس تادرس ضد محمود عبد الرازق. رئاسة جناب المستشار بافيرا)

تعليق

— كان الحارس أجر اطيان الوقف قبل انتهاء الاجارة الجارية وقتئذ بسنة واربعة شهور فاعتبرت المحكمة ان تسرع الحارس فى التأجير من قبل انتهاء الاجارة الحالية بهذه المدة الطويلة دليل على سوء نية الحارس وسوء تصرفه

— وكذلك اعتبرت التأجير لمدة ثلاث سنوات على ان شرط الواقف لا يصرح لناظر الوقف بزيادة التأجير على سنة وعدم وجود مسوغ بزيادة التأجير على سنة دليل آخر على سوء نية الحارس وسوء تصرفه

— وقد ادعى الحارس بأنه غير ملزم باتباع شرط الواقف بناء على انه معين حارساً من قبل المحكمة المختلطة فاجابته المحكمة بأن تعيينه من قبل المحاكم المختلطة لا يعفيه من اتباع شرط الواقف لأن الاعيان المعين عليها حارساً هى اطيان موقوفة ولا تفقد هذه الصفة بمجرد تدخل المحاكم المختلطة وتعيينها حارساً لادارتها.

٢٤٥

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤

سندات تحت الطلب . بروتستو .

القاعدة القانونية

تستحق السندات المحررة لتدفع وقت الطلب من يوم تقديمها للمدين ومطالبته بالدفع ويجوز اثبات ذلك أما ببروتستو او بانذار رسمى أو بخطاب مسجل يطلب فيه من المدين دفع المطلوب منه

(استئناف جورجى سليمان ضد ابرامينو كوهين . رئاسة جناب المستشار بافيرا)

تعليق

(راجع المواد ١٣٤ و ١٩٦ من القانون التجارى وراجع الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩١٠ مجموعة الاحكام المختلطة س ٢٢ ص ٢٥٦ وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٦ مجموعة الاحكام المختلطة س ٢٨ . ص ٢٦ وبتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ مجموعة الاحكام المختلطة س ٣٥ ص ٦١)

٢٤٦

محكمة الاستئناف المختلطة

بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤

شفعه . ميعاد الستة شهور . سنين هلالية . حق استرداد الحصة الشائعة . شريك

القاعدة القانونية

١ — الستة اشهر التى قررها الشارع المصرى لسقوط الحق فى الشفعة من يوم تسجيل عقد البيع يجب احتسابها بحسب السنين الهجرية (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ مجلة الاحكام المختلطة س ٣٣ ص ٢٢٣)

٢ — ان حق استرداد الحصة الشائعة التى يبيعها الشريك للغير ليس قاصراً على الملك

الموروث بل يتناول كل شيوع مهما كان اصله . فاذا باع شريك حصته فى الملك الشائع كان لشريكه الذى تولد حقه شائعاً فى الاصل مع البائع ان يسترد لنفسه الحصة الشائعة المبيعة (المادة ٥٦١ مختلط)

٣ — البيع الثانى لا يمنع الشريك من ان يسترد لنفسه الحصة الشائعة المبيعة عملاً بأحكام المادة ٥٦١ من القانون المدنى المختلط وكل ما فى الأمر ان يلتزم طالب الاسترداد بتوجيه دعواه ضد المشترى الثانى وان يدفع له الثمن الذى اشترى به .

(استئناف توفيق بك خليل ضد توفيق بك شريف. رئاسة جناب المستشار بافييرا)

٢٤٧

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٨ فبراير سنة ١٩٢٣

وقف . نفقات شهرية . عدم جواز التنازل عنها .

القاعدة القانونية

المرتبات الشهرية التى تقررهـا وزارة الاوقاف فى أول كل سنة لمستحقي الاوقاف الأهلية هي عبارة عن دفوعات من قبيل النفقات الضرورية لمعاش المستحق التى لا يجوز له التنازل عنها للغير . وكل ما له من الحقوق هو ان يتنازل فقط عن صافى الاستحقاق الذى يظهر له فى آخر السنة من ريع الوقف

(استئناف وزارة الاوقاف ضد الست فلورا نيلكه . رئاسة جناب المستشار فو)

تعليق

قالت محكمة الاستئناف فى حيثيات حكمها انه وأن نصت المـادة « ١١٢ » من لائحة وزارة الأوقاف الداخلية على أن (تقـرر الوزارة فى أول كل سنة مرتبات شهرية لمستحقى الاوقاف الأهليـة) الا أن المادة « ١١٣ » التى تليها نصت بنص صريح على ان (المرتبات التى تقررها الوزارة بالـكيفية المبينة بالمادة السابقة هي استحقاقات تدفع سلفا بقصد المساعدة ولا يترتب على تقريرها بهذه الصفة حقا من الحقوق . وللوزارة أن تمنعها متى شاءت ولا يجوز للمستحق أن يتنازل عنها لغيره. فاذا حصل التنازل أو وقع حجز تحت يد الوزارة قطع المرتب الى أن يزول المانع) ولا يعترض بأن احكام اللائحة الداخلية لا يمكن ان يحاج بها الغير ولـكن يجب ان يلاحظ ان احكام المادة « ١١٣ » هى احكام مطابقة لأصول الشرع وكل علماء الشرع قالوا بها (راجع المادة ٣٧٧ والمـادة ٤٠١ من قانون العدل والانصاف . وراجع ايضاً صحيفة ١٩٥ من كتاب الحامدية وصحيفة ٥٦٢ من كتاب رد المحتار ونحواها ان الوكيل غير ملزم بأن يدفع مقدما لموكله دفعات أو ان يرتب مرتبات له خصما من مبالغ لم يقبضها بالفعل . وناظر الوقف ليس الا وكيـل عن المستحقين مثله مثل سائر الوكلاء . فالمستحق فى الوقف الذى ترتب له وزارة الاوقاف نفقات شهرية ليس له ان يتنازل عن حق

لا يملكه هو فى الاصل ولا سيما وانه بتنازله عن مرتبه للغير يضيع على هـذا المرتب صفة النفقة الضرورية . وما دام يتضح انه محتاج لهذه النفقة التي انما رتبت له بقصد المساعدة يصبح غير محق فى طلبها وينحصر حقه فى اقتضاء الاستحقاق فى آخر كل سنة فقط

٢٤٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤

شركة . قسمة . غبن فاحش . تكملة الفرق . ابطال القسمة . ريع .

القاعدة القانونية

١ — اذا طلب احد الشركاء ابطال القسمة بناء على وقوع غبن فاحش كان للمحكمة بسبب خلو القانون من النص على الحكم الذى يترتب على وقوع الغبن فى حصة احد المتقاسمين الخيار بين ان تحكم بابطال القسمة وبين ان تصادق على القسمة اذا عرض المدعى عليه دفع الفرق بين القيمتين ، قيمة الحصة بحسب الحقيقة وقيمة الحصة التى خصصت للمتقاسم . والمحكمة حرة فى أن تقضي بأبطال القسمة أو بالتصديق عليها بحسب ظروف كل دعوى

٢ — الشريك الذى غبن شريكه فى القسمة وكان سيء النية فى هذا الغبن يجب عليه ان يرد الريع الذى قبضه بغير حق من تاريخ القسمة

(استئناف محمد القرن ضد حسن الفربى . رئاسة جناب المستشار هانسون)

تعليق

المحكمة طبقت فى هـذه القضية احكام المـادتين ٨٨٧ و ٨٩١ من القانون المدنى الفرنساوى . الاولى منهما نصت على حالة ابطال القسمة بسبب وقوع الغبن الفاحش ، والثانية اجازت للمدعى عليه ان يمنع الحكم بالبطلان اذا عرض على الشريك الواقع عليه الغبن ان يوفيه حقه كاملا أما عيناً أو نقداً .

٢٤٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١

تحقيق . خبير . ميعاد . فواته . سقوط الحق فيه . اهمال .

القاعدة القانونية

اذا حكمت المحكمة باجراء تحقيق ما مثل تعيين خبير أو سماع شهود وضربت ميعاداً لنهو هذا التحقيق والا سقط حق الخصم فى التمسك بحكمها التمهيدى ثم اهمل الخصم تنفيذ الحكم ومضى الميعاد فلا يجوز اقالته واعطاؤه ميعـاداً جديداً اذا ثبت انه اهمل اهمالا واضحا فى تنفيذ الحكم

(استئناف عبد المجيد عطوه ضد فيتا حسون . رئاسة جناب المستشار هانسون)

تعليق

١ — المحكمة المختلطة ارتكنت هنا على نص المـادة « ١٦٩ » من قانون المرافعات

المختلط الا ان الشارع الاهلى لم ينقل نص هذه المادة فى قانون المرافعات الأهلى واكتفى بان قال فى المادة « ١٥٢ » مرافعات المعدلة بالامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ بانه (اذا ترآءي للمحكمة أن القضية غير صالحة للحكم فيها جاز لها ان تأمر أو تأذن باثبات صحة الدعوى باوجه الثبوت المذكورة فى الفروع الآتية) ولم تنقل حكم المادة «١٦٩» من قانون المرافعات المختلط

٢ — جرى قضاء محكمة الاستئناف المختلطة على هذا المبدأ (راجع الحكم الصادر بهذا المعنى بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ ومندرج فى مجموعة الاحكام المختلطة جزء ٢٨ صحيفة ٣٣ — وحكم ٧ فبراير سنة ١٩١٨ جزء ٣٠ صحيفة ٢١٦ — وحكم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ جزء ٣٥ صحيفة ١١٢

قضاء المحاكم الأجنبية

٢٥٠

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

دعوى ابطال تصرفات المدين . الاحكام الصادرة فيها . من يستفيد منها

القاعدة القانونية

الاحكام الصادرة بابطال تصرفات المدينين الحاصلة اضراراً بدائنيهم عملا بحكم المادة « ١١٦٧ » لا تفيد الا الدائنين الذين رفعوا الدعوى وحصلوا على الحكم دون الدائنين الآخرين الذين لم يرفعوا الدعوى ولم يدخلوا فيها بناء على قاعدة ان الاحكام لا تنفع ولا تضر الا الخصوم الذين كانوا فى الدعوى

تعليق

فى القانون الرومانى كان لجميع الدائنين الاستفادة من مثل هذه الاحكام ، من دخل فى الدعوى ومن لم يدخل سواء ، ولكن القوانين الحديثة قصرت مفعول الاحكام على الدائنين الذين باشروا الدعوى واستصدروا الحكم لمصلحتهم ، وجميع علماء القانون متفقون فى هذا المبدأ (راجع بلانيول جزء ثالث نبذة ٣٣١ وراجع كتاب كولن وكابتان طبعة ثانية جزء ٢ ص ٦١ واوبرى ورو طبعة خامسة جزء ٤ نبذة ٣١٣ ص ٢٣٥ ودلوز « تعليقات على القانون المدنى الفرنساوى » فى ذيل المادة ١١٦٧ نبذة ٣٦٧)

٢٥١

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٨ مايو سنة ١٩٢٤

الطلبات . سبب الدعوى . تعديله . قاضي الموضوع . مقيد

القاعدة القانونية

لا يجوز لقضاة الموضوع أن يعدلوا من تلقاء

انفسهم موضوع الدعوى ولا سبب الدعوى بل يجب عليهم ان يحكموا فى الخصومة بحسب التحديد الذى حدده الخصوم فى ورقة افتتاح الدعوى أو فى المذكرات المقدمة منهم، لأن الدعوى تتغير والدفاع يتنوع بحسب الكيف الذى يكيف الخصوم به دعواهم، والدفاع يتغير بتغيير سبب الدعوى، والدعوى المبنية على سبب جديد تعتبر دعوى جديدة .

٢٥٢

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤

حسبي . تعدد المرشحين للوصاية. تساويهم فى الكفاءة توزيع الوصاية على المال وعلى النفس

القاعدة القانونية

ليس فى القانون مانع يمنع مجلس العائلة (ويقابله عندنا المجلس الحسبى) عند تعدد المرشحين للوصاية على قاصر وتساوى درجاتهم فى الكفاءة ان يقيم وصيين احدهما على المال والاخر على النفس

٢٥٣

محكمه استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤

اذونات البورصة . كتابة. شفاها . بنوك . افراد . طرق الاثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة.

القاعدة القانونية

انه وان كان العرف جرى على تبادل اذونات البورصة بيعاً وشراء اما شفاها أو بالتليفون بدون استصدار كتابة فى الحال من العميل، الا ان هذا العرف لا يؤخذ به ولا يكون حجة الا فيما بين البنوك والمصارف بعضها مع بعض أو بين البنوك وبعض عملائها المعروفين لديها تماماً . أما اذا كانت الصفقة انعقدت مع شخص عادى لا هو بالبنكير ولا بالتاجر المعروف وجب اتباع طرق الاثبات القانونية معه وعدم الحيدة عنها، فاذا ادعى البنك انه تلقى الاذن بالبيع أو الشراء شفاها أو بالتليفون من خصمه ولم يقدم مبدأ ثبوت بالكتابة ولم تكن هناك قرائن واضحة ترجح صدق قول البنك وجب رفض الدعوى

٢٥٤

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٢٤

وصية. شكل الوصية . عقد أو خطاب .

القاعدة القانونية

القانون لم يحدد ولم يعين صفة خاصة لتحرير الوصايا فيجوز ان يوصى شخص بكل ماله أو بجزء منه لآخر بوصية يحررها فى صورة خطاب من الموصى الى الموصى له .

٢٥٥

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٢٤

تأمين . ميعاد سقوط الحق . مبدأ تقادم متفق عليه.

القاعدة القانونية

الشرط الذى تشرطه شركة التأمين و يقبل به المؤمن ومن مقتضاه يتحدد ميعاد سقوط حق المؤمن بستة شهور من تاريخ حصول الأصابة فى حالة رفض الشركة دفع التعويض هو شرط صحيح ، ولا يحتج بأن سقوط الحق لا يبدأ الا من تاريخ رفض الشركة الاعتراف بمسئوليتها ودفع التعويض ، لأن المحاكم لا تملك أن تحدد مبدأ لميعاد التقادم غير المبدأ الذى نص عليه المتعاقدان

تعليق

اما اذا ثبت للمحاكم ان الشركة طاولت المؤمن عمداً بآمال كاذبة أو وعود عرقوبية لتضيع عليه الميعاد فان مدة التقادم لا تسرى الا من تاريخ الرفض النهائى (راجع حكم محكمة السين بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ وحكم محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٨٩٤ وحكم محكمة تولوز بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٢)

٢٥٦

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٢٤

حجز ما للمدين . خطاب . طلب استلام الامانات . تأخير البنك . مسؤولية

القاعدة القانونية

١ — الخطاب الذى يرسله محامى الدائن للبنك ليحذر البنك من دفع مبلغ أو تسليم وديعة الى أحد عملاء البنك ليست له بذاته قيمة قانونية ولا يصح اعتباره حجزاً على ما للمدين لدى البنك

٢ — اذا اودعت سندات واوراق مالية لدى بنك ضمانا لحساب جارى بين البنك و بين احدى الشركات ثم وصل البنك انذار من صاحب السندات والاوراق بوجوب تسليمها اليه بناء على ان الشركة المضمونة قد سوت حسابها مع البنك ثم تأخر البنك يومين فى تسليم السندات والاوراق المالية الى صاحبها وقع فى اثرها حجز على هذه الاوراق من دائن لمودعها فلا يترتب على تأخير التسليم مسئولية على البنك اذا ثبت ان حساب الشركة كان يقتضى بحثا وفحصاً استغرقا اليومين اللذين وقع فى اثرهما الحجز المذكور

٢٥٧

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣

سكة حديد . مسؤولية . اصابة . افة سماوية. قوة قاهرة . خطأ . عملية جراحية . سبب وفاة .

القاعدة القانونية

مصلحة السكة الحديد مسئولة فى الاصل

عن كل الاصابات التى تصيب المسافرين بنـاء على انها ملزمة بتوصيلهم من المحطة التي يركبون منها الى المحطة التي سافروا اليها . وتبقى مسئوليتها قائمة حتى يثبت ان الاصابة حصلت بآفة سماوية أو بقوة قاهرة أو بسبب خطأ المسافر . اذا اصيب المسافر في يده باصابة خطرة وهو نازل من احدى مركبات السكة الحديد بأن قفل باب المركبة فجأة فحبس يد المسافر بين مفاصل الباب كانت المصلحة مسئولة عن الاصابة وعن جميع نتائجها ، فاذا رأى الاطباء بتر اليد فاعقب البتر موت المسافر كانت المصلحة مسئولة عن هذا الموت أو يظهر أن العملية كانت لازمة لا يقاف سير التيتانوس وأن العملية أتبع الاطباء فى اجرائها كل التحفظات التي يقتضيها علم الجراحة

تعليق

جرى القضـاء الفرنساوى على اعتبار شركات السكة الحديد مسئولة دائماً عن الحوادث والاصابات التى تصيب الركاب بسبب قفل ابواب المركبة فجأة عند ركوب الركاب أو عند نزولهم من القطارات (١)

(١) راجع حكم محكمة نقض وابرام فرنسا الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٢ وحكم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٣ وحكم ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

٢٥٨

محكمة اكس بفرنسا

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٢٣

بيع . بيع بالمزاد . ضمان . دائرة الضمان . عدم ملكية . المدين . مسؤولية .

القاعدة القانونية

أن شرط عدم الضمان المدون فى قائمة مزاد بيع اطيان من شأنه تضييق دائرة ضمان البائع بالنسبة الى مساحة الاطيان وحالتها وموقعها وبالنسبة الى أغلاط مساحة فك الزمام ، ولـكن مهما كان هذا الشرط يضيق دائرة ضمان البائع فأنه لا ينطبق ولا يمكن أن ينطبق على حالة ما اذا اشتمل البيع قطعـا من الاراضي ليست مملوكة للبائعين

٢٥٩

محكمة نقض وابرام بلجيكا

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٢٤

نقض وابرام . كيفية رفعه . خطاب .

القاعدة القانونية

الخطاب الذي يرسله المحكوم عليه الى قلم كتاب محكمة النقض والابرام ويبدى فيه رغبته فى الطعن فى الحكم الصادر عليه بالعقوبة لا يكفى لاعتبار الطعن قائما ويتعين الحكم بعدم قبول النقض المرفوع بهذه الـكيفية

٢٦٠

محكمة نقض وابرام بلجيكا

حكم تاريخه ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٠

نقض . حكم قطعى .

القاعدة القانونية

اذا كان الحكم المطعون فيه بطريق النقض والابرام غير حاسم للنزاع بطريقة قطعية كان الطعن فيه بطريق النقض غير مقبول

٢٦١

محكمة نقض وابرام بلجيكا

حكم تاريخه ١١ فبراير سنة ١٩٢٣

نقض . سقوط الدعوى العمومية . بحث محكمة النقض

القاعدة القانونية

لمحكمة النقض والابرام فى المواد الجنائية أن تبحث وأن تتحق من الاوراق المقدمة لها ان كانت الدعوى العمومية سقطت بمضى المدة أو لم تسقط

٢٦٢

محكمة نقض وابرام بلجيكا

بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض . جنحة . عقوبة . مخالفة . لا نقض

القاعدة القانونية

إذا نظرت محكمة الجنح فى جنحة مقدمة لها وحكمت بعقوبة مخالفة بسبب وجود ظروف مخففة تستوجب استعمال الرأفة بالمتهم كان حكمها غير قابل للنقض

٢٦٣

محكمة نقض وابرام بلچيكا

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

اجارة . تغيير معالم العين المؤجرة . اذن المالك

القاعدة القانونية

اذا حرم عقد الاجارة بنص صريح على المستأجر بأن يحدث فى العين المؤجرة أى تغيير فى معالمها أو أن يبنى فيها بناء جديداً بدون إذن صريح من المؤجر كتابة وجب الاخذ بأحكام هذا العقد كما هى .ولا يجوز للمحكمة عند تطبيق مثل هذا العقد أن تميز بين الاعمال التى من شأنها أن تضعف متانة بناء العين المؤجرة ومن اجلها أوجب المؤجر الحصول على اذن سابق منه، و بين الاعمال الاخرى التى لا يلزم استئذان المؤجر عنها

٢٦٤

محكمة استئناف بروكسل

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٢٤

قاضى الامور المستعجلة . امور مستعجلة . موضوع مطروح امام محكمة كلية . تقدير عقود الطرفين

القاعدة القانونية

١-وجود الدعوى الموضوعية الكلية معلقة،

أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف لا يمنع من اختصاص قاضى الامور المستعجلة من ندب خبير لاداء مأمورية ما بشرط أن لا يمس حكمه أصل الدعوى المطروحة أمام قاضى الموضوع

٢- بما أنه لا يجوز لقاضى الامور المستعجلة أن يبدى رأياً أو يصدر حكماً يؤثر فى قيمة الاتفاقات التى تقع بين الطرفين المتخاصمين فلا يحق له أن يندب خبيراً لاداء مأمورية من نتائجها تقدير قيمة عقود الخصمين

٢٦٥

محكمة بروكسل بلچيكا

حكم تاريخه ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٣

رشوة . شروع . مأمور بخدمة ميريه . مستخدم . موظف عمومى . فراش المكتب .

القاعدة القانونية

فى مادة الشروع فى إعطاء رشوة يجب أن يفسر الشخص المأمور بخدمة أميرية بكل شخص ينوب عن السلطة الادارية أو القضائية ويختص بعمل تنفيذى بها ، فالاشخاص الذين لا يعملون إلا لاسم ولحساب الموظفين العموميين ولا تتعلق بهم مسئولية رسمية ليسوا إلا مجرد مستخدمين لا ينطبق عليهم وصف موظفين. ففراش المكتب مثلا لا يمكن اعتباره مأموراً بخدمة عمومية لأن رئيسه إنما كلفه بقضاء عمل ثانوى القصد منه تسهيل وتنجيز حسن سير الادارة الداخلية .

٢٦٦

محكمة جاند بلچيكا

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤

جريمة علانية . ادعاء بحق مدنى . من شهد وقوع الجريمة .

القاعدة القانونية

اذا وقعت جريمة من الجرائم العلانية التى فيها انتهاك حرمة الاداب أو حسن الاخلاق جاز لمن كان حاضراً فى المحل الذى وقعت فيه الجريمة أن يدعى بحق مدنى ضد مرتكب الجريمة

٢٦٧

محكمة جاند بلچيكا

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣

استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . حالة الحكم بقبول المدعى المدنى امام الاستئناف .

القاعدة القانونية

اذا حكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم ابتدائى لم يفصل الا فى مسئلة جواز قبول مدع بحقوق مدنية كان لها الحق فى أن تطلب الموضوع وتفصل فيه

٢٦٨

محكمة جاند بلچيكا

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤

مشرف . وصى . ادعاء بحق مدنى باسم القاصر . من المشرف ضد الوصى

القاعدة القانونية

للمشرف الحق بأن يدعى بحقوق مدنية باسم القاصر ولحسابه ضد الوصى الذى يتهم باختلاس أموال القاصر

من جوامع الـكلم ما قاله البابا كليمان الرابع بيانا لما ينبغى أن يكون عليه المحامى من الفضائل ومكارم الاخلاق قال :

" La vertu de l'avocat fait la conviction du juge "

ومعناها أن فضل المحامى يؤثر فى عقيدة القاضى. وهذا القول الجامع المانع من ابدع ما سمعنا ومن أجمل ما قرأنا . وهو قول حق يقينا . لان المحامى الذى يشتهر بين القضاة بالصدق فى القول . والنزاهة فى العمل. وكرم الاخلاق فى معاملاته. وسمو الادب فى افعاله . والاستقلال فى رأيه . والحرية فى ضميره . والاخلاص لموكليه فى الرأى وفى العمل يجد دائماً فى نفوس القضاة ميلا لتصديق كل مايقوله ، وموافقة لكل ما يعمله . فخلق المحامى يؤثر حقيقة فى عقيدة القاضى . أن فضيلة فحسن الاثر وإن نقيصة فسوء الاثر .

أتدرى الآن من هو البابا كليمان الرابع صاحب هذا القول المأثور ؟ — هو واحد من رجال المحاماة فى باريز . نبغ فى المحاماة فى القرن الرابع عشر وتعمق فى العلوم القانونية فبرز فيها . ثم قربه اليه لويس التاسع ملك فرنسا واختاره مستشاراً له ولكن الرجل اضطر أن يعتزل السياسة على اثر فاجعة عائلية اصابته فترك الامور الدنيوية وعكف على الامور الاخروية . وبالنظر لما عرف عنه من التقوى والورع والعلم وحسن الخلق اختاره مجمع الكرادلة ليكون «بابا» فتولى البابوية باسم كليمان الرابع بعد أن كان معروفا بين معشر المحامين فى فرنسا باسم الاستاذ جى دى فولك Guy de Foulques

بقى اسم الاستاذ نسياً منسياً لا يذكره أحد مدة ستة قرون الى أن قام البابا الحالى بيوس الحادى عشر فى يوليه من السنة الماضية وارسل إلى نقيب المحامين فى باريس رسولا من قبله يحمل صورة البابا كليمان الرابع هـدية من كرسى البابوية إلى نقابة المحامين فى باريس . فتقبلها نقيب المحامين وسائر اعضاء مجلس النقابة بالشكر والدعاء وعلقوها فى احدى غرف النقابة تخليداً لذكرى هذا المحامى الذى ارتقى بفضل علمه وادبه وورعه وتقواه الى اسمى وارقى مركز دينى معروف عند اهل النصرانية فى العالم كله

وعلى ذكر تولى رجال المحاماة اسمى المناصب وارفع المراكز نذكر انه فى الخمسين

سنة الماضية تولى رئاسة الجمهورية الفرنساوية خمسة من المحامين ، جول جريفى Jules Grévy وكان نقيبا ومسيو لوبيه M. Loubet ومسيو فاليير M. Falliéres وكانا من محامى الارياف ومسيو بوانكاريه M. Poincarè ومسيو مليران M. Millerand من محامى باريس . ومعظم رجال السياسة فى انجلترا وفرنسا وايطاليا وبلجيكا من اكبر رجال المحاماة

*
* *

وبمناسبة الكلام على المحاماة والمحامين نذكر هنا كلمة قالها الاستاذ هنرى روبير Henri Robert نقيب المحامين فى المجمع العلمى :

"Le barreau n'a-t-il pas été, de tous temps, le dernier asile de liberté de penser et de parler"

ومعناها: ألم تكن المحاماة من قديم الزمان اخر ملاذ تلوذ فيه حرية الفكر وحرية القول

*
* *

وما اجمل ما قاله المستشار داجوسو فى خطبته عن استقلال المحامى . قال وصف لصناعة المحاماة :

"Un Ordre aussi ancien que la magistrature, aussi noble que la vertu, aussi nécessaire que la Justice."

ومعناها : ان المحاماة قديمة كالقضاء . نبيلة نبل الفضيلة . لازمة لزوم العدل»

*
* *

وقد جمع احد الحكماء الصفات اللازمة لكمال المحامي فقال :

"Quand on satisfait à la fois le plaideur qu'on défend, le juge qu'on cherche à convaincre et l'avocat contre lequel on lutte, c'est qu'on a bien rempli sa tâche."

ومعناها : اذا ارضى المحامي الموكل الذى يدافع عنه ، والقاضى الذى يسعى لاقناعه ، والزميل الذى يناضله ، ادى الواجب عليه تماماً.

عزيز خانكى

فوائد قانونية وشرعية

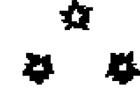
٢

من توارد الخواطر عند فقهاء العرب وعلماء الرومان القواعد الآتية المتفقة فى المعنى (تماماً) وفى المبنى (تقريباً)

القاعدة اللاتينية : Ubi est onus, ibi emolumentum :

القاعدة العربية : من له الغنم عليه الغرم

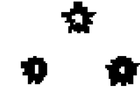
القاعدة الفرنساوية : Lá où est l'avantage, là doit ètre la charge



القاعدة اللاتينية : Consuetudo pro lege custoditur

القاعدة العربية : العادة محكمة والعرف قاض

القاعدة الفرنساوية : L'usage fait loi



القاعدة اللاتينية : Actori incumbit onus probandi

القاعدة العربية : البينة على من ادعى

القاعدة الفرنساوية : La charge de la preuve incombe au demandeur.

عزيز خانكى

العدد الثالث فهرست السنة الخامسة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
١٩٥	٢١٠	محكمة النقض والابرام	محاماة . جمعية عمومية . مجلس نقابة . طعن فى تشكيلها . محكمة النقض . ميعاد الطعن – ١٨ يوما . دعوى البطلان . من ناظر الحقانية . ارساله الشكاوى الى المحكمة لفحصها . لاطعن
١٩٦	٢١٣	« « «	نقض . ميعاد الطعن . جواز نظر الطعن فى خلال الميعاد . محامين . جمعية عمومية . مجلس نقابة . سلطة الجمعية العمومية . انحلال مجلس النقابة . مكتب الجمعية العمومية . امتناع مكتب الجمعية العمومية عن الاشتراك فى العمل . مكتب مؤقت
١٩٧	٢١٨	المجلس الحسبي العالى	حجر . تنازل طالب الحجر . بطريق البوسته
١٩٨	٢١٨	« « «	مجلس حسبي . حجر . رفع الحجر . اذا ثبت ان لا مال لدى المحجور عليه
١٩٩	٢١٩	« « «	مجلس حسبي . قيم . فقير . محل اقامة بعيد
٢٠٠	٢١٩	« « «	مجلس حسبي . استئناف . شخص ليست له صفة . احالة استئنافه : عدم جواز
٢٠١	٢٢٠	« « «	مجلس حسبي . استئناف . حجر . ذوالشأن . القيم
٢٠٢	٢٢٠	« « «	مجلس حسبي . وصى . فقير . محل اقامة بعيد
٢٠٣	٢٢٠	« « «	مجلس حسبي . وصى . ام . اجنبي
٢٠٤	٢٢١	محكمة الاستئناف الاهلية	مستأجر . تلف : مسئوليته . المادة ٣٨٧ مدنى
٢٠٥	٢٢١	« « «	حكر . اتفاق على عدم زيادته . اثره
٢٠٦	٢٢٢	« « «	فصل الموظف من الخدمة . الغاء الوظيفة . اعلانه . المادة ١٤٦ من القانون المالى
٢٠٧	٢٢٥	محكمة جنايات مصر	تحريض على عدم الانقياد للقوانين . تحبيذ جريمة . حمل صورة الجانى . المادة ١٥٤ عقوبات

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٢٤٤	٢٨٧	محكمة الاستئناف المختلطة	وقف . حارس . اجارة . غبن فاحش . اجارة طويلة . تواطؤ
٢٤٥	٢٨٨	« « «	سندات تحت الطلب . بروتستو
٢٤٦	٢٨٨	« « «	شفعة . ميعاد الستة شهور . سنين هلالية . حق استرداد الحصة الشائعة . شريك
٢٤٧	٢٨٩	« « «	وقف . نفقات شهرية . عدم جواز التنازل عنها
٢٤٨	٢٩٠	« « «	شركة . قسمة . غبن فاحش . تكملة الفرق . ابطال القسمة . ريع
٢٤٩	٢٩٠	« « «	تحقيق . خبير . ميعاد . فواتة . سقوط الحق فيه . اهماله
٢٥٠	٢٩١	محكمة نقض وابرام باريس	دعوى ابطال تصرفات المدين . الاحكام الصادرة فيها . من يستفيد منها
٢٥١	٢٩١	« « « «	الطلبات . سبب الدعوى . تعديله . قاضي الموضوع . مقيد
٢٥٢	٢٩٢	« « « «	حسبي . تعدد المرشحين للوصايه . تساويهم . توزيع الوصاية على المال وعلى النفس
٢٥٣	٢٩٢	محكمة استئناف باريس	اذونات البورصة . كتابة . شفاها . بنوك . افراد . طرق الاثبات مبدأ . مبدأ . ثبوت بالكتابة
٢٥٤	٢٩٢	« « «	وصية . شكل الوصية . عقد أو خطاب
٢٥٥	٢٩٣	« « «	تأمين . ميعاد سقوط الحق . مبدأ تقادم متفق عليه .
٢٥٦	٢٩٣	« « «	حجز ما للمدين . خطاب . طلب استلام الامانات . تأخير البنك . مسئولية
٢٥٧	٢٩٣	محكمة السين بباريس	سكة حديد . مسئولية . اصابة . آفة سماوية . قوة قاهرة . خطأ . عملية بتر . وفاة

رئيس التحرير : عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الخامسة

العدد الرابع

عدد يناير سنة ١٩٢٥

Un jour le Droit sera le souverain du monde

Mirabeau.

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

المطبعة العصرية بمصر
بشارع علوي نمرة ٥
تليفون نمرة ٥٦٢٠

قيمة الاشتراك ٦٥ ص
وللطلبة ٣٥ ص

بيان

الكلمة الاولى

نشرنا فى الاعداد الثلاثة التى ظهرت من مجلة المحاماة فى هذه السنة (وهى السنة الخامسة) ٣٩ حكما من احكام محكمة النقض والابرام و ٢٣ حكما من المجلس الحسبى العالى و ٣٠ حكما من محكمة الاستئناف الاهلية و ٤٤ حكما من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية و ١٦ فتوى من فتاوى حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية و ١٧ حكما من المحاكم الشرعية و ٣ حكما من المحاكم المختلطة و ٤٠ حكما من المحاكم الفرنساوية و ٣ حكما من المحاكم البلجيكية . فتكون جملتها ٢٦٩ حكما وقراراً وفتوى . هذا عدا الابحاث القانونية واللذعات والفوائد القانونية والشرعية

الكلمة الثانية

وفى هذا العدد نشرنا بحثا لحضرة الاستاذ الفاضل اميل افندى بولاد المحامى فى «استثمار اموال القصر والمحجور عليهم وودائع المحاكم الاهلية والشرعية »

ثم نشرنا :

عدد	
١٠	احكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٥	احكام صادرة من المجلس الحسبى العالى
١٠	احكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية
١٧	حكما صادراً من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٥	احكام صادرة من المحاكم الشرعية
٥	فتاوي شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية
٥	احكام صادرة من المحاكم المختلطة
١٠	احكام صادرة من المحاكم الفرنساوية
١٠	احكام صادرة من المحاكم البلجيكية
٧٧	فتكون الجملة سبعة وسبعين حكما وفتوي

وشفعنا هذه الاحكام بثلاث « لذعات » وثلاث قواعد شرعية مع ما يقابلها من القواعد اللاتينية والفرنساوية ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الخامسة

المحاماة

العدد الرابع

عدد يناير

استثمار أموال القصر والمحجور عليهم وودائع المحاكم الاهلية والشرعية

اقتراح

مقدم لوزارتى الحقانية والمالية

من مبادىء الرقي العصرى فى السياسة المالية وجوب استثمار الاموال المدخرة وعدم جمودها فى الخزائن .

واذا حسن ذلك فى اموال من كان مطلق التصرف فأحرى أن يراعى فى اموال عديم الاهلية

لذلك فانا نشكر لادارة المجالس الحسبية سعيها فى حمل الاوصياء والقوام على استثمار اموال محجوريهم بشراء سندات مالية للحكومة ذات فائدة مضمونة أو بشراء عقارات ذات ايراد أو بتسليفها بالفائدة القانونية بتأمين عقارى صحيح

على انه من المحقق انه يصعب على بعض الاوصياء والقوام سلوك هذا السبيل بسبب عقبات أو موانع شخصية أو مركزية فيترتب على ذلك جمود المال الكثير بدون ثمرة لاصحابه زمنا طويلا

وقد تحقق لى ان متوسط مجموع المبالغ الجامدة في خزائن المجالس الحسبية يبلغ سنويا نحو اربعمائة الف جنيه ،ومتوسط ما فى ايدى الاوصياء والقوام يبلغ حوالى مائتى الف جنيه فتكون الجمله ستمائة الف جنيه ليس من حسن السياسة تركها عديمة الثمرة

وقد طرأ على فكرى اقتراح فى معالجة هذه الحالة عرضته منذ شهر مارس الماضى على وزارة الحقانية وآثرت نشره ليبحثه رجال القانون ورجال المالية من الوجهتين الحقوقية

والاقتصادية عسى أن يخرج من بحثه ممحصاً ذا فائدة للمصلحة العامة

أما العلاج الذى اقترحه فهو ان تشترى الحكومة بقيمة متوسط المبالغ المودعة لديها ولدى الاوصياء الذين يلزمون بتسليمها ما لديهم ، أعنى بقيمة السمائة الف جنيه سندات مالية من سندات الدين المصرى الموحد أو الدين الممتاز ذات فائدة تبلغ الآن حوالى خمسة ونصف بالماية أو ما يقرب من هذه النسبة ، وتحفظ الحكومة هذه السندات لديها على ذمة اصحاب الودائع من عديمى الاهلية بحيث تكون هذه السندات مملوكة فى الواقع لاصحاب الودائع التى دفعت فى ثمنها ، ويعتبر اصحاب الودائع شركاء فى شركة محاصة مدنية رأس مالها السمائة الالف جنيه التى اشتريت بها السندات . ويحق لهم اقتسام ارباحها التى تبلغ بواقع ٥ ١/٢ بالماية ٣٣٠٠٠ جنيهاً فاذا توزعت هذه الارباح على رأس المال اصاب كل مائة غرش من رأس المال خمسة غروش ونصف وهى غلة قل ان تعطيها افضل الاطيان .

على انى أرى ان لا يعطى صاحب الوديعة ربحاً يزيد عن اربعة فى الماية من قيمة ماله وان تحفظ الحكومة ما يزيد من ريع السندات نظير مصاريف ادارتها لهذا العمل وان لا يحاسب صاحب الوديعة على نصيبه من الربح الا منذ بدء الشهر التالى لا يداعه امواله وحتى نهاية الشهر السابق لتاريخ سحبه الوديعة على مثال ما هو جار فى ودائع صندوق التوفير بالبوستة

وارى فى الاربعة بالمائة فائدة جليلة تفضل ما يعطى من الفائدة من السندات اذا اشتراها وكيل صاحب الوديعة مباشرة لان المشترى يضيع عليه زمن لحين الشراء ويبذل مصاريف كثيرة فى الشراء والبيع ويخاطر فى تحمل بعض الخسارة اذا نزلت قيمة السندات وقت البيع أما الحكومة فانها اذا اشترت السندات فهى تدين ذاتها وهى لا تضطر لبيعها فى وقت من الاوقات . هذا فضلا عن انه لا يصح ان تتوقع الحكومة هبوط اسعار سنداتها والا كانت عديمة الثقة بمكانتها المالية

وليس فى اعطاء الفائدة غبن على الحكومة لان المادة ٤٩٣ من القانون الاهلى المدنى اوجبت على حافظ الوديعة ان يرد محصولها وفوائدها ، فدفع الفائدة لاصحاب الودائع حق شرعى لهم فى ذمتها لانها هى تتقاضى فائدة عن تلك الودائع من البنك الاهلى حيث مودعة جميع اموالها الجامدة

وقد يصح تطبيق هذا الاقتراح ليس فقط على اموال القصر المحجور عليهم ، بل ايضاً على الاموال المودعة فى خزائن المحاكم الاهلية حيث تبقى الشهور بل السنين الطويلة بدون ان يستفيد منها اصحابها بينما تأخذ عنها الحكومة رسم ايداع قدره واحد بالماية وتتقاضى الحكومة فائدة تذكر عن ايداعها بالبنك الاهلى (١)

---

(١) ان المحاكم المختلطة تتناول على ودائعها بالبنك الاهلي فائدة سنوية قدرها ثلاثة بالماية تعطى اثنين منها لأرباب الودائع

ويصح ايضاً تطبيق هذه القاعدة فى ودائع المحاكم الشرعية حيث يوجد عشرات بل مئات الآلاف الجنيهات محفوظة لذمة شراء عقارات لاوقاف اهلية فتبقى جامدة عاطلة الزمن الطويل لما يعترض قبول البدل من العقبات الكثيرة

وأرى اخيراً انه اذا لم ترض الحكومة القيام بهذه العملية فيصح ان يوكل بها لبنك مصر الذى لا يرفضها لما فيها من الفائدة الاكيدة فضلا عما فيها من الخدمة الوطنية التى انشىء من اجلها ذلك المصرف الوطني

وأرجو ان لا يقوم على الطريقة المقترحة اعتراض شرعي يحول دون امكان تنفيذ الاقتراح بحجة تحريم الشرع الاسلامى التعامل بالفوائد فان الامر محلل شرعاً بشركة المحاصة التى ذكرتها انفاً فضلا عن ان هناك فتاوى مشهورة تجعل الامر ميسوراً شرعاً ولا تعتبر فائدة السندات من الربا المحرم

وفى سائر الاحوال فاننا اليوم فى عصر جديد يقضى بضرورة استثمار الاموال المخزونة فاذا ما جارينا الرقى الغربى فى ذلك كان جمودنا سبباً فى ثبوت تغلب الغرب علينا فى مضمار التجارة والصناعة الذى يحركهما المال غير الجامد . ولا نجنى من نهضتنا السياسية فائدة تذكر اذ نرى انفسنا منقلين بالدين المطلوب للغرب فتذهب فيه ثروة بلادنا وثمرة جهودنا

اذاً يخلق بنا ان نتنبه فنسير الى الامام فى تلك النهضة المباركة التى تقدمنا فيها رجال بنك مصر بالاعمال المالية والتجارية والصناعية فكانوا لنا قدوة حسنة واظهروا للغربيين مثلا صالحا لما يرجى ان يأتيه الشرقيون من العمل النافع

اميل بولاد
المحامى

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

٢٦٩

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . جرائم مستحيلة . انواعها . عقوبة .

القاعدة القانونية

الجرائم المستحيلة نوعان : جريمة مستحيلة استحالة مطلقة ، كمن اطلق عياراً ناريًا على جثة وهذه لا عقاب عليها ، وجريمة مستحيلة استحالة نسبية ، كمن وضع يده فى جيب شخص بقصد سرقة ماله فلم يجد فى الجيب شيئا ، وهذه جريمة معاقب عليها

(طعن النيابة العموميه فى قرار قاضى الاحالة بمحكمة مصر الاهلية ضد سليمان السيد البتنيى قضية نمرة ٢٩٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة جناب مستر برسيفال وجناب مستر كرشو واحمد عرفان باشا وعلى بك سالم وعلى بك عزت رئيس نيابة الاستئناف)

تعليق

(راجع بهذا المعنى مقال حضرة الفاضل خليل عفت ثابت بك القاضى فى «الجريمة المستحيلة» ومنشور بالعدد التاسع من سنة المحاماة الثالثة ص ٤٤٤)

٢٧٠

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . حق الدفاع . الاخلال به . بطلان

القاعدة القانونية

اذا منعت المحكمة المتهم من ابداء أدلة مهمة فى دفاعه وحكمت عليه بالعقوبة بدون أن تسمح له بابداء دفاعه كان عملها باطلا ويتعين نقض الحكم

(نقض فرج متياس ضد النيابة العمومية قضية نمرة ١٧٣٩ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٧١

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . حق الدفاع . اخلال به . تقديم مستندات لم يطلع عليها المتهم .

القاعدة القانونية

اذا قدم وكيل المدعى بالحق المدنى فى جلسة المرافعة الاخيرة عدة مستندات لم يسبق اطلاع المتهم عليها وطلب المتهم بلسان محاميه تأجيل النطق بالحكم حتى يطلع على المستندات

المذكورة ويقدم مذكرة بها فرفضت المحكمة أن تقبل منه ذلك بناء على أنه يعلم من قبل بمضمون تلك المستندات كان حكمها باطلا لان فى تصرفها هذا حبسا لحرية الدفاع لا تقره محكمة النقض

(نقض محمد زكى ابراهيم عويس ضد النيابة العمومية قضية نمرة ٧١٥ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٧٢

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . تطبيق مادة وذكر اخرى . خطأ كتابى . لا بطلان

القاعدة القانونية

اذا طبقت المحكمة مادة من مواد قانون العقوبات وذكرت خطأ فى حكمها مادة اخرى فلا وجه للنقض حيث أن المادة المذكورة جاءت من قبيل الخطأ الكتابى ويتعين رفض النقض ايضاً خصوصاً اذا كان عدم تطبيق المادة الغير الواردة فى الحكم لايغير شيئا من مقدار العقوبة

(نقض اسماعيل ابراهيم جوده وآخرين ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ١٧٢٢ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٧٣

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . وقف . ناظر وقف . تبديد . حكم مدنى . دفع الريع بعد الحكم . نية الاختلاس

القاعدة القانونية

اذا طولب ناظر الوقف بدفع استحقاق المستحقين فادعى بأنه صرفه فى شؤون الوقف ورفضت المحكمة المدنية دفاعه هذا وحكمت عليه بدفع المبلغ الى مستحقيه ثم دفعه بعد الحكم فلا عقاب لأن التأخير فى دفع المبلغ المطالب به لا يدل على نية اختلاس المبلغ أو تبديده

(نقض ابراهيم بك حسنى ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ١٧٢٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

تعليق

الاخذ بهذا المبدأ على اطلاقه فيه خطر على حقوق المستحقين وعلى حقوق جهة الوقف اذ يفتح هـذا المبدأ المجال واسعاً للخونة من النظار بأن يدعوا صرف ريع الوقف فى شوون الوقف ويستمتعون بالمبالغ الطائلة التى تتجمد فى ايديهم طول مدة الخصومة المدنية حتى اذا ما حكمت عليهم المحاكم المدنية بالدفع ودفعوا فروا من العقاب فالاوفق للعدل ان يقدر القاضى ظروف كل دعوى على حدتها بدون ان يتقيد بهذا المبدأ وحده .

٢٧٤

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . نية القتل . ذكرها دلالة .

القاعدة القانونية

ليس من الضرورى ذكر نية القتل فى الحكم ، اذ يكفى ان تستفاد هذه النية بكل وضوح من العبارات الواردة فى الحكم فاذا اثبت الحكم ان المتهم قتل عمداً آخر بان ضربه بنبوت على رأسه سبب وفاته فهذه العبارة تكون كافية يستنتج منها وجود نية القتل

(نقض محمد محارب ضد النيابة العمومية قضية نمرة ١٧٢٨ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٧٥

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . سماع شهادة شاهد لم يسبق اعلانه . لا بطلان .

القاعدة القانونية

ان قانون تشكيل محاكم الجنايات يبيح للمحكمة ان تسمع شهادة أى شاهد يتراءى لها لزوم سماع شهادته بدون سبق اعلانه كما نصت على ذلك المادة ٤٦ منه

(نقض محمد متولى عاصم وآخر ضد النيابة العمومية وعزيزة سويلم مدعية بحق مدنى . قضية نمرة ١٧٤٢ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٧٦

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . شروع فى قتل . وجوب بيان وقائع الشروع .

القاعدة القانونية

اذا لم تبين المحكمة بيانا كافياً فى الحكم وقائع الشروع فى القتل و بالاخص ما يفيد منها قصد القتل كان حكمها قابلا للنقض .

(نقض محمد حسن الجاهل وآخر ضد النيابة العمومية نمرة ١٧٤١ سنة ٤١ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٧٧

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . سلطة قاضى الموضوع فى تكوين اعتقاده .

القاعدة القانونية

لقاضى الموضوع ان يكوّن اعتقاده كيفما أراد من الوقائع المطروحة امامه دون ان يكون لمحكمة النقض والابرام حق التداخل فى ذلك

(نقض محمد امين التركى ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ١٧٤٩ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٧٨

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . عقوبة اصلية . عقوبة تبعية . ارتباط . اهمال الحكم بالعقوبة التبعية

القاعدة القانونية

جرى القضاء المصرى على انه اذا وقعت

عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة مع بعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الاصلية المقررة لاشد تلك الجرائم ثم الحكم أيضاً بالعقوبة الاخرى التبعية أو التكميلية المقررة للجريمة التى عقوبتها اخف

اذا اهملت محكمة الجنايات الحكم بالعقوبات التبعية جاز لمحكمة النقض ان تضيف العقوبة التبعية على العقوبة الاصلية

الوقائع

النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهم فى المدة ما بين ديسمبر سنة ١٩٢١ و ٢٦ مارس سنة ١٩٢٣ ببندر زفتى الاول والثانى بصفتهما موظفين عموميين ارتكبا تزويراً اثناء تأدية وظيفتهما فى دفتر خزينة المجلس البلدى وايصالات صراف العوائد بان غيرا المبالغ الموردة للصراف المبينة فى الايصال واثبتاها فى دفاتر الخزينة على غير حقيقتها حتى تتفق مع بعضها وذلك بقصد اختلاسها والمذكوران ايضاً فى الزمان والمكان السالفى الذكر بصفتهما أمينين على الودائع ومنوطين بحساب النقود اختلسا من مال المجلس البلدى بزفتى المسلم اليهما بمقتضي وظيفتهما مبلغ سبعمائة جنيه وثلثمائة وستة عشر مليم والستة الاخيرون فى المدة ما بين ديسمبر سنة ١٩٢٠ ومارس سنة ١٩٢٣ بصفتهم موظفين عموميين ارتكبوا تزويراً فى ما نيفستو وايصالات مجلس بلدى زفتى بأن غيروا فى مقدار وزن البضائع المصدرة واستولوا بذلك على فرق العوائد وبصفتهم من مأمورى التحصيل اختلسوا مبلغ ثلثمائة وستين جنيهاً وخمسمائة مليم وعشرة من العوائد المحصلة من وابورات الخليج واشخاص آخرين المبينة بتقارير تفتيش البلدية سلم اليهم بمقتضى وظيفتهم على ذمة توريده لمجلس بلدى زفتى والستة المذكورون ايضاً فى ليلة ٣١ مارس سنة ١٩٢١ وضعوا النار عمداً فى بناء المجلس البلدى ومهماته وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهمين على طنطا لمحاكمتهم بالمواد ١٧٩ و ٩٧ و ٣٢ و ٨٣ عقوبات وحضرة قاضي الاحالة أصدر امراً فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٣ باحالة المتهمين على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد المذكورة

ومحكمة جنايات طنطا بعد سماعها الدعوى حكمت فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ عملا بالمواد ١٧٩ و ٩٧ عقوبات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضورياً بحبس كل من رياض احمد المصرى ومحمد فريد حمدى مدة سنة واحدة مع الشغل وبحبس كل من عبده سرحان وحسين احمد ومحمد امام ومحمد محمد دعبس وابراهيم الباجورى مدة ستة شهور مع الشغل وبراءة المتهمين الستة الاخرين من تهمة الحريق العمد

وبتاريخ ٢٦ ديسمبر قرر حضرة صاحب العزة حامد بك شكرى رئيس نيابة طنطا بالطعن

فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً باسباب طعنه

المحكمة : —

« بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

« حيث ان النقض قدم فى ميعاده فهو مقبول شكلا

« وحيث ان المبادىء المقررة واحكام القضاء المصرى متفقة على انه اذا وقعت عدة جرائم الغرض واحد وكانت مرتبطة مع بعضها بحيث لا تقبل التجزئة فيجب فى هذه الحالة تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الاصلية المقررة لاشد تلك الجرائم فقط ثم الحكم ايضاً بالعقوبات الاخرى التبعية او التكميلية المقررة للجريمة التى عقوبتها اخف

« وحيث ان الحكم بخلاف ذلك يجوز ان ينتج عنه عمليا ان من يحكم عليه لارتكابه جريمتين تكون حالته احسن مما لو حكم عليه لارتكابه جريمة واحدة

« وحيث ان الجرائم التى ارتكبها المتهمون فى هذه الدعوى تقع تحت احكام المادتين ٩٧ و ١٧٩ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنايات بالعقوبة المقررة بالمادة ١٧٩ فقط

« وحيث ان المادة ٩٧ تقضى بعقوبة السجن فضلا عن رد المال المختلس وغرامة مساوية لقيمة ذلك فيجب اذن على محكمة النقض والابرام ان تضيف هذه العقوبات بالتبعية على العقوبة الاصلية المحكوم بها من محكمة الجنايات»

« وحيث ان المبلغ الذى اختلسه المتهمان الاولان هو ٣١٦ مليما و ٧١٠ جنيهاً وما اختلسه الستة الاخرون يبلغ ٥١٠ مليما و ٣٦٣ جنيهاً»

(نقض النيابة العمومية ضد رياض احمد المصرى وآخرين . قضية نمرة ٤٥٠ سنه ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٧٩

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٥

حسبي . قاصر . بيع حصة في عقار . تفاهة القيمة.

القاعدة القانونية

اذا كانت الحصة المملوكة للقصر ومراد بيعها قيمتهـا تافهة جاز بيعها بطريق المزاد أمام المجلس الحسبي منعاً للمصاريف التي يستوجبها هذا البيع فيما لو اتبعت الطرق القانونية

(طعن معالى وزير الحقانية ضد قرار مجلس حسبي مركز العياط نمرة ٤١ سنة ٢٣ . استئناف نمرة ١٢١ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحيى باشا وعلى حسين بك والشيخ السيد الشناوي ومحمد حمدى الفلكى بك)

٢٨٠

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٥

حسبي . وصى خصومة . تعيينه . اختصاص .

القاعدة القانونية

تعيين وصى للخصومة عن عديمى الاهلية كالقصر والمحجور عليهم من اختصاص المجالس الحسبية

الوقائع

من حيث أنه بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ طلبت الست ست بنت عبد العال محمد مومى المقيمة بناحية المعصرة بمركز ميت غمر من مجلس حسبي المركز المـذكور تعيينها وصية على ابنتها قاصرة المرحوم عبد الرحمن محمد سالم المتوفى بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٢ وذلك لمقاضاة محمد سالم عبد الله جد القاصرة لأبيها وعبد الله محمد سالم عم القاصرة المـذكورة المغتصبين لحقوق القاصرة

«وحيث انه بعد النظر فى هذا الطلب قرر مجلس حسبى مركز زفتى بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٤ عدم اختصاصه بنظر هذا الطلب

«وحيث أن حضرة صاحب الدولة وزير الحقانية طعن في هذا القرار بتاريخ ٢٧ يولية سنة ١٩٢٤ بناء على تظلم الست بنت عبد العـال محمد مومى والدة القاصرة بعريضتها المقدمـة للوزارة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٤ وذلك لأن عم القاصرة ادعى أنه اشترى املاك المورث حال حياته « وصادقه جد القاصرة على ذلك»

لان منع المجالس الحسبية من التداخل اذا كان للقاصر أو عديم الاهلية ولى شرعى انمـا يكون اذا لم تتعارض مصلحة الولى مع مصلحة القاصر أو عديم الاهلية ، اما اذا تعارضت المصلحتان فلا بد من تعيين وصى للخصومة وهذا التعيين يجوز حصوله من المجالس الحسبية كما يجوز حصوله من المحاكم الشرعية عملا بعموم نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من الامر العالى الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبى العالى– وقد جرى المجلس الحسبى العالى على هذا المبدأ

المجلس

«وحيث أن الطعن تقدم فى ميعاده القانونى

«وحيث أن الطلب المرفوع أمام المجلس

انما هو تعيين وصى للخصومة لان ذلك من مصلحة القصر التى تتعارض مع مصلحة الولى

«وحيث أن مثل هذا الطلب هو من اختصاص المجالس الحسبية ولذلك يتعين الغاء القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى المجلس الحسبى الابتدائى لتعيين وصى للخصومة لمصلحة القصر»

(طعن معالى وزير الحقانية بناء على تظلم الست بنت عبد العال موسى والدة القاصرة ضد محمد سالم عبد الله نمرة ١٢٨ سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٨١

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٥

مجلس حسبي . وصى خصومة . اختصاص .

القاعدة القانونية

المجالس الحسبية هى المختصة دون غيرها بتعيين الأوصياء للخصومة لأن المجالس الحسبية هى المختصة بتعيين الأوصيــاء على العموم . والوصاية للخصومة لم تكن الا جزءً من الوصاية العامة وهي فرع منها ، والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ايضاً

(طعن معالى وزير الحقانية ضد الست لطيفه خليل محمد نمرة ١٢٠ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٨٢

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٥

مجلس حسبي . حجر . ضعف القوى العقلية . اختبار

القاعدة القانونية

اذا طلب توقيع الحجر على شخص لضعف قواه العقلية جعله يتخيل تخيلات كاذبة حتى اصبح ضعيف الارادة ولا يمكنه ادارة شئون املاكه بنفسه ، ثم ثبت من شهادة ذوى قرابته بان حالته تحسنت غير أنه يحصل له فى بعض الاحيان نوبات عصبية كان من المصلحة وضعه تحت الأختبار لمدة سنة ليدير أمواله بشرط أن لا يتصرف تصرفات عينية ببيع أو رهن أو تبرع أو استدانة أو وقف

(استئناف ابراهيم افندى مصطفى الحكيم ضد محمود افندى مصطفى الحكيم وآخرين نمرة ١٢٥ سنة ٢٣ — ٢٤ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٨٣

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٥

مجلس حسبي . وصاية . الطوائف غير الاسلامية . مسيحيين . موسويين . اختصاص .

القاعدة القانونية

الاصل أن تختص المجالس الحسبية بنظر مسائل الحجر بالنسبة الى عموم المصريين ما لم يوجد قانون يمنع ذلك . فالطوائف الغير الاسلامية التى خول لها الحق بموجب أوامر عالية انما هي

طائفة الارمن الكاثوليك والاقباط الاورثوذكس والاقباط البروتستانت ، فليس اذن من ضمنها الطائفة الموسوية، فالاسرائيليون الوطنيون المقيمون فى مصر خاضعون اذن لسلطة المجالس الحسبية فالقرار الصادر بتوقيع الحجر على أحدهم من المجلس الحسبى التابع له هو قرار صحيح واجب النفاذ

المجلس

حيث ان الاصل فى نظر مسائل الحجر انما هى المجالس الحسبية ما لم يوجد قانون يمنع ذلك

وحيث ان الطوائف الغير الاسلامية التى خول لها الحق بموجب اوامر عالية انما هى:

الارمن الكاثوليك والاقباط الارثوذكس والاقباط البروتستانت كما يؤخذ من الاوامر العالية الصادرة احدها فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ والثانى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وعدل بالقانون رقم ٣ سنة ١٩١٢ والثالث فى اول مارس سنة ١٩٠٢ وليس من ضمنها الطائفة الموسوية ،وقد جرى المجلس الحسبى العالى على هذا المبدأ اذ اقره فى الدعوى المماثلة لهذه الدعوى بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٢٣ وعلى ذلك يكون الدفع الفرعى على غير اساس ويجب رفضه

« وحيث ان القرار المستأنف جاء فى محله للاسباب التى بنى عليها و يتخذها هذا المجلس اسباباً لقراره فيتعين تأييده»

(استئناف الخواجه يعقوب زيتون ضد سلامه زيتون وآخرين نمرة ١١٥ سنة ٢٣ — ٢٤. دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٢٨٤

حكم تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤

اجارة . تخفيض الايجار . زراعة قطن. زراعة حبوب.

القاعدة القانونية

أن الشارع اراد بسن قانون تخفيض الايجار أن يسرى هذا التخفيض عن مدة العقد بتمامها متى كان القصد من التأجير جواز زراعة صنف القطن فى العين المؤجرة ولو لم يزرع فعلا ، ولا يجوز حذف نصف السنة الاولى من التخفيض بحجة بدأ مدة الايجار من يوليه سنة ١٩٢٠ التى لم يزرع فيها قطن لان السنة الزراعية فى العقد ابتدأت من يوليه وتنتهى فى يونيه والا لأصبحت السنة الزراعية نصف سنة فقط لا سنة كاملة وهذا غير قصد المتعاقدين ولذلك يجب تخفيض

النصف السنة الاخيرة ايضاً من نوفبر لغاية يونيه لانه لو لم تنقض لكان ايجار نصف السنة الثانى مقداره اكبر بكثير من النصف الاول مع أن السنة واحـدة والحالة لم تتغير والعقد المبرم للنصفين واحد

المحكمة :

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً

« بما ان ناظر وقف حسن بك الالفى محمد بك موسى الذى حل محله محمد افندى رضا الالفى اجر بعقد فى ٩ مايو سنة ١٩٢٠ لمحمد افندى على رحمى والمعلم غبريال عبـد الملك من اطيان الوقف ١٠٦ فدان و ٢١ قيراط لثلاث سنوات من يوليو سنة ٩٢٠ لغاية يونيو سنة ٩٢٣ منها ٥٥ فداناً وكسور كل فدان ايجاره ٢٤ جنيهاً والباقى كل فدان ايجاره ١٠ جنيهات ويدفع الايجار على قسطين فى ١٥ اكتوبر و١٥ مارس ولتأخر المستأجرين اوقع ناظر الوقف اربع حجوزات عليهما فى ١٥ سبتمبر سنة ٩٢١ و٥ ديسمبر سنة ٩٢١ و١٢ يوليو سنة ٩٢٢ وفى ١٧ اغسطس سـنة ٩٢٢ وطلب المؤجر الحكم على المدعى عليهما بالتضامن بالزامهما بدفع مبلغ ١٨٥٢ جنيهاً و٥٦٥ مليما المستحق لغاية مارس سـنة ٩٢١ وما يستجد باعتبار الايجار السنوى ١٨٥٢ جنيهاً و٥٦٥ مليماً وقال وكيل المدعى فى جلسة محكمة مصر فى ١٠ يناير سنة ٩٢٢ ان المبلغ المستحق اقل لان لجنة الايجارات خفضت الايجار الى ثمانية جنيهات ونصف الفدان وسنبينه فى كشف حساب

« وبما ان المدعى عليه المعلم غبريال ادخل ضماناً له .

(١) المستأجر معه محمد على رحمى افندى لانه دفع له ٢٥٠ جنيهاً لتوصيله للناظر (٢) ومحمد افندى فتح الله بصفته وصياً على محمد افندى مختار الالفى من المستحقين (٣) والست زهرة بنت حسن بك الالفى من المستحقين فى الوقف ايضاً . ومحمد افندى فتح الله قال اخذت من غبريال ٢٥٣ جنيهاً لمحمد افندى مختار والست زهرة من استحقاقهما فى الوقف وفى الجلسة الأخيرة أمام محكمة مصر قال وكيل المدعى ان الصافى للوقف بعد الاموال وما تسدد له لغاية ٩٢٢ الزراعية مبلغ ١٣٨١ جنيهاً و٩٠٢ مليما والذى تسدد لنا قبل ذلك بما فيه المال مبلغ ١١١٨ جنيهاً و٦٣٠ مليما وطلب الحكم بالتضامن على المستأجرين . أما مادفع للمستحقين فلا يوافق على خصمه لهما لانه هو الناظر وهو الذى يحاسب المستحقين — وغبريال افندى عبد الملاك طلب رفض الدعوى وقال انه استأجر من محمد بك موسى فأنذره محمد افندى فتح الله والست زهرة بان محمد بك موسى عزل فدفعنا ٢٥٠ جنيهاً لمحمد افندى رحمى و٢٥٣ جنيهاً للست زهرة ولمحمد افندي فتح الله والمستحق ١٨١٦ جنيهاً ٨٦٦ مليما ايجار السنتين وبخلاف ما دفع للمستحقين والاموال ١٢٦٠ جنيـه و٥٠٨ مليم واذا استحسن ايضاً ابقاء الفصل فى مبلغ ٥٠٣ جنيهاً المدفوع للمستحقين مستعدون لدفع الباقى ٥٣ جنيهاً من غد

« وبما ان وكيل الست زهرة ومحمد افندى فتح الله بصفته قال انه بين عزل محمد بك موسى وتعيين الناظر الجديد استوليا على مبالغ لهما حق فيها وعلى فرض ان دفع لهما ٥٠٠ جنيه فان استحقاقهما فى السنة ٨٠٠ جنيه

« وبما ان محكمة مصر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ حكمت بانه بناء على حكم لجنة الايجار بان ايجار الفدان فى السنة ثمانية جنيهات ونصف يكون الايجار فى السنة ٩٠٨ جنيها و٤٣٨ مليما

« وبما ان المستحق عن سنتى ٩٢١ و ٩٢٢ يكون مجموعه ١٨١٦ جنيهاً و ٣٦٨ مليما

« وبما ان المستأجرين دفعا ١٢٦٠ جنيه ٥٠٨ مليما بما فيه الاموال يكون الباقى ٥٥٦ جنيهاً و٣٦٨ مليما

« وبما ان المدعى عليه الثانى دفع للمستحقين ٢٥٣ جنيهاً فالمحكمة رأت ايقاف النظر فيه حتى يفصل فى الدعوى المرفوعة بين الطرفين بهذا الخصوص . وهذا المدعى عليه يدعى انه دفع للمستأجر معه ٢٥٠ جنيهاً ولم يوصله للمدعى فلا ترى المحكمة احتسابه فيكون ٥٥٦ جنيهاً و٣٦٨ مليما — ٢٥٣ جنيهاً = ٣٠٣ جنيهاً و٣٦٨ مليماً فحكمت المحكمة على المدعى عليهما الاصليين بالتضامن بان يدفعا لناظر الوقف ٣٠٣ جنيهاً و٣٦٨ مليماً وتثبيت الحجوزات وايقاف النظر فيما يختص بأل ٢٥٣ جنيه المدفوع للمستحقين وحفظ الحق فى المطالبة بايجار السنة الباقية ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

« وبما ان محمد افندى رضا الالفى فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢٣ استأنف هذا الحكم طالبا قبول الاستئناف شكلا وتعديل الحكم المستأنف والحكم بالزام المستأنف عليهما رحمى افندى والمعلم غبريال بالتضامن بدفع ٧٦٤ مليم ٩٧٥ جنيه زيادة عما جاء بالحكم الابتدائى بخلاف ما يستجد من الايجار لغاية انتهاء مدة الايجار والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماة

« وبما انه فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ استأنف محمد افندى على رحمى والمعلم غبريال عبد الملاك ضد محمد افندى رضا الناظر ومحمد افندى فتح الله وصى محمد افندى مختار الالفى والست زهره كريمة حسن بك الالفى طالبين قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الابتدائى وجعله قاصراً على ٥٣ جنيه و ٣٦٣ مليم والزام ناظر الوقف بالمصاريف والاتعاب

« وبما انه فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٣ قررت هذه المحكمة ضم الاستئنافين لارتباطهما والاستعلام من الطرفين عن الحساب

« وبما انه فى جلسة هذه المحكمة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ تنازل رحمى افندى والخواجه غبريال عن مخاصمة الست زهره ومحمد افندى فتح الله اللذين كانا ادخلاهما ضامنين وحضرا فى تلك الجلسه لكن المحكمة ابقتهما فى الدعوى — وفى الجلسة المذكورة قال وكيل رضا افندى ان قسط ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢١ لم يدخله التخفيض لان قانون الايجارات صريح فى ان ما يدخل تحت

نصوصه هي التي من نوفمبر سنة ١٩٢٠ والتخفيض الذى اجريناه هو عن سنتين و نصف

« وبما ان وكيل زهره ومحمد افندى فتح الله قال ان لجنة التخفيض جعلت التخفيض عن سنتين من نوفمبر سنة ١٩٢٢ لغاية اكتوبر سنة ١٩٢٤ وان الناظر متواطىء مع المستأجرين

« وبما انه فى جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ حضر الاخصام جميعاً والناظر عدل طلباته وطلب تخفيض سنتى ١٩٢١ ، ١٩٢٢ فقط اما قسط اكتوبر سنة ١٩٢٠ وقسط مارس سنة ١٩٢٣ فلا يخفضهما وقال وكيله ان الباقى لوكيله ١٠٩٧ جنيهاً و ٧٤ مليما ثم طلب التأجيل لتفسير قرار لجنة الايجارات وفى جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ قال وكيل الناظر ان نصف السنة الاولى خارج عن قانون لجنة الايجارات و نصف السنة الاخيرة لا يدخل فى التخفيض ويلزم دفع ايجارها بالكامل وقد عملنا الحساب بمحضر تحقيق المستشار المنتدب للحساب فلنا بعد كل حساب ١٠٩٧ جنيه و ٤٧ مليم وقال عن محمد افندى فتح الله والست زهره المستحقين انهما منضمان للناظر فى مرافعته وفى تلك الجلسة وكيل محمد على رحمى افندى طلب تعديل المبلغ المحكوم به لان التفسير الذى صدر لا يعول عليه لانه ليس من كل اعضاء لجنة الايجارات وصمم على الطلبات الواردة فى عريضة الاستئناف

« بما ان الاستئنافين حازان شكلهما القانونى فهما مقبولان شكلا

« بما ان فى الموضوع فان الثابت من الحساب الذى حصل بين الطرفين فى جلسة التحقيق عن الثلاث سنين واتفاق الطرفين على ذلك هو ان مجموع الواصل للمؤجر ٤٧٨ مليما و٢٤٢٦ جنيهاً بخلاف اموال سنة ١٩٢٣

« وبما ان عقد الايجار (١) ابرم فى سنة ٩٢٠ لمدة تشمل سنة ١٩٢٠ — سنة ١٩٢١ (٢) اشترط دفع الايجار نقداً (٣) الارض اجرت لتزرع قطنا وان كانت اجرت ايضاً لتزرع اصنافا شتوية فشروط قانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢١ متوفرة

« وبما ان لجنة الايجارات نقصت مقدار الاجرة سنة ١٩٢١ زراعية الى ٨٥٠ قرشاً الفدان وهذا التخفيض لا نزاع فيه من جهة المقدار وهو فى محله

« وبما ان التفسير المؤرخ فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٢ لا يعول عليه كما يقول وكيل رحمى افندى فى آخر جلسة لانه فى قضية اخرى كما هو ظاهر من نصه انه فى قضية محمد شاهد عمدة منشاه دعبس ضد وهبه ابراهيم واخويه أما تفسير ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٤ بان قصد اللجنة التى خفضت بين الطرفين قصدها اعتبار السنة الزراعية من اكتوبر لغاية نوفمبر والتنقيص لا يشمل الثلاث سنين للايجار بل سنتين لان القطن لا يزرع مدة العقد الا مرتين ليس تفسيراً بل هو قرار جديد وليس صحيح ان القطن يزرع مرتين فى مدة الايجار اذا غرسه يكون فى شهر مارس وغاية الامر ان فى نهاية السنة الثالثة لا يكون القطن ناضجا — ومع ذلك فالسنة المعينة فى العقد من نوفمبر

لغاية يونيو فهى سنة زراعية كما فى العقد المحرر بين الطرفين من أول يوليو سنة ١٩٢٣ لغاية آخر يونيه سنة ١٩٢٦ وتاريخه الثابت ٣ يوليه سنة ١٩٢٣ ويضاف الى ذلك ان القانون يكتفى بان القصد زراعة القطن وان لم يزرع فعلا

« وبما انه اذا حذف نصف السنة الاولى الى سنة ١٩٢٠ تكون السنة الزراعية نصف سنة فقط لا سنة كاملة

« وبما ان نصف السنة الاخير يجب تنقيصه ايضا لانه لو لم ينقص لكان ايجار نصف السنة الثانى مقداره اكبر بكثير من النصف الاول مع ان السنة واحدة والحالة لم تتغير والعقد المبرم للنصفين واحد ولأن الايجار بالتنقيص موافق للعقد المبرم به ايجار السنتين اللتين قبل السنة المذكورة واقرب لعقد ٣ يوليه سنة ١٩٢٣ المؤجر به ال ٢١ قيراط و ١٠٦ فدان محمد افندى رضا الناظر الى غبريال افندى ثلاث سنوات من اول يوليه سنة ١٩٢٣ لاخر يونيه سنة ١٩٢٦ كما تقدم بالطريق التى كان مستأجرها فى المدة المتنازع عليها اى لزراعتها اصنافا شتوية ويجوز زراعتها اصنافا صيفية اذا أراد وتيسر له بايجار الفدان الواحد بعضها ٥٠٠ قرش وبعضها ٨٥٠ قرشا

« وبما ان قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٣ يقضى بالعمل بقانونى سنة ١٩٢١ و سنة ١٩٢٢ عن سنة ١٩٢٢ و سنة ١٩٢٣ الزراعية وهى السنة الاخيرة للايجار

وبناء على ماتقدم يتعين الحساب بتنقيص الايجار فى مدة الثلاث سنوات كلها وترى المحكمة المقدار الذى قدرته لجنة التخفيض اى ٨ جنيه و ٥٠٠ مليم كل فدان

« وبما انه لذلك يكون الحساب ثلاثة سنوات فى ايجار كل سنة ٩٠٨ جنيه و ٤٣٨ مليم كما حسبته محكمة اول درجة يكون ٢٧٢٥ جنية و ٢١٤ مليم يخصم منه ٢٤٢٦ جنيه و ٤٧٨ مليم كاتفاق الطرفين فى التحقيق يكون الباقى ٢٩٨ جنيه و ٨٣٦ مليم يخصم منه اموال سنة ١٩٢٣ كما فى محضر التحقيق »

(الاستئناف المرفوع من وعلى محمد افندى رحمى وحضر عنه حضرة الاستاذ ميخائيل افندى غالى المحامى ضد محمد افندى رضا الالفى وآخرين وحضر عن الاول حضرة الاستاذ زكى افندى خوام وعن الآخرين حضرة الاستاذ رياض افندى الجمل المحامى نمرة ٣٦٦ ، نمرة ٦١١ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة على جلال بك)

٢٨٥

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤

وراثة . اشهاد شرعى . حجة . منازعة غير الوارث .

القاعدة القانونية

١ – لا يجوز لغير الوارث أن ينازع فى وراثة ثبتت باشهاد شرعى

٢ – أن الاشهاد الشرعى القائم على تحقيق الوفاة والوراثة بالتحريات الادارية وشهادة الشهود امام القاضى الشرعى حجة فى خصوص الوفاة والوراثة مالم يصدر حكم شرعى باخراج

بعض الورثة أو ادخال آخرين عملا بالمادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (١)

المحكمة : —

« حيث ان المستأنف بصفته ناظراً لوقف السيدة عائشة صديقه هانم يطعن فى صفة المستأنف عليه اذ لم يستطع ان يثبت انه هو وباقى الامراء ورثة لها بل هى توفيت من غير عقب

« وحيث ان وزارة الحقانية حررت كتاباً بتاريخ ٣ من شهر ابريل سنة ١٩٢٢ نمرة ٢١٦١ للمحكمة الشرعية يتضمن بانه لا مانع من سماع الاشهاد بوفاة السيدة عائشة صديقة هانم وانحصار ارثها فى ورثتها طبقا لنص اللائحة

« وحيث بالاطلاع على كتاب وزارة المالية الصادر من مراقب حسابات الحكومة المصرية بتاريخ ٢٦ من شهر يونيو سنة ١٩٢١ لحسن باشا توفيق شقيق المرحوم احمد بك كمال زوج السيدة عائشة المذكورة تبين انه يتضمن ان وزارة المالية حررت للمحكمة الشرعية العليا بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٢١ نمرة ٣٢٤٤ و ٣١٤ بعدم منازعة الحكومة للامراء انجال المرحوم حليم باشا فى تركة المرحومة السيدة عائشة صديقة هانم المقام بشأنها قضية نمرة ٣ سنة ١٩١٣ وسنة ١٩١٤ بالمحكمة المشار اليها من حضرة سمو الامير محمد سعيد باشا حليم ضد وزارة المالية وضد حسن باشا توفيق

« وحيث اتضح من الاشهاد الشرعى المحرر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ انه بناء على طلب الحارس عن دائرة المرحوم حليم باشا النائب عن الامراء بشأن تحقيق وفاة الست عائشة المذكورة المتوفاة بتاريخ ٦ من شهر يناير سنة ١٩١٠ نظرت دعوى الوراثة امام المحكمة الشرعية التى كانت كلفت الجهة الادارية بعمل التحريات الادارية طبقا للمادة ٣٥٣ من لائحة المحاكم الشرعية وقد سمعت المحكمة المشار اليها شهادة شاهدين ممن يوثق بهم وقد أتت شهادتهما مطابقة للتحريات المذكورة وبعد التحريات وسماع شهادة الشهود قررت المحكمة الشرعية انه تحقق لديها وفاة المرحومة السيدة عائشة صديقه هانم كريمه المرحوم حسين افندى زهدى المرزوقة لوالدها حسين افندى المذكور من والدتها المرحومة الست مجيور هانم البيضاء معتوقة المرحوم يعقوب بك صبرى معتوقة المغفور له محمد على باشا الكبير والى مصر سابقا وانحصار ارث السيدة عائشة صديقه المذكورة فى اصحاب الدولة الامراء الاربعه وهم حسن سعيد باشا حليم ومحمد عباس باشا حليم ومحمد على باشا حليم وابراهيم باشا حليم انجال المغفور له محمد عبد الحليم باشا ابن محمد على باشا الكبير

(١) المادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها وهى الجامعة للقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ ونمرة ٣١ سنة ٩١٠ نصها فى الباب الاول وعنوانه تحقيق الوفاة والوراثة من الكتاب السادس من هذه اللائحة ونص المادة

« يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة مالم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين»

والى مصر سابقـا وهم من عصبة معتق والدة السيدة عائشة المذكورة من غير شك

« وحيث ان المستأنف بصفته ناظراً لوقف السيدة عائشة صديقه هانم ليس وارث للسيدة المذكورة التى توفيت من غير عقب وحينئذ لا يلتفت لمنازعته

« وحيث ان الحكومة التى كانت مختصة امام المحكمة الشرعية فى دعوى الوراثة قررت كتابة انها لم تنازع الامراء المشار اليهم فى تركة السيدة المذكورة وحينئذ لا يوجد ورثة حقيقيون ينازعون الامراء فى صفة الوراثة

« وحيث مع صدور هذا لاشهاد الشرعي بالتطبيق لنصوص لائحة المحاكم الشرعية ومع عدم وجود منازعة ممن كان يدعى الوراثة فقد اصبح الاشهاد المذكور حجة فى خصوص وفاة السيدة المذكورة وورائتها مالم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين عملا بالمادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر عنها القانونان نمرة ٢٥ سنة ٩٠٩ ونمرة ٣١ سنة ٩١٠

« وحيث مما ذكر يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده »

(استئناف حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر محمد ابو الفضل الجيزاوى شيخ الجامع الازهر بصفته ناظرا للوقف الاول للمرحومة الست عائشه صديقه هانم وحضر عنه حضرة الاستاذ مصطفى بك غزت المحامى ضد سمو الامير محمد على حليم وحضر عنه حضرة صاحب العزة الاستاذ احمد بك رمزى المحامى نمرة ٤٨٨ سنة ٤١ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وصاحبي العزة عطية بك حسنى ومحمد بك مصطفى)

٢٨٦

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٣

وكالة . ناظر . تقديم حساب . مسئولية

القاعدة القانونية

الوكيل ملزم قانونا بتقديم حساب ادارته لموكله . والناظر هو وكيل عن المستحقين فهو ملزم قانونا وشرعا بأن يقدم للمستحقين حسابا عن ادارته للوقف ، ومسئولية الناظر فى تقديم الحساب واجبة حتى ولو كان الاستحقاق تافها وذلك لاحتمال أن ينال المستحق شيء من الزيادة التى تفضل بعد ما تستوفى المصارف والجهات الخيرية حقها

المحكمة :—

« حيث أن المستأنف معترف باستحقاق المستأنف عليهم لحصة فى الوقف ومتى كان كذلك فلهم الحق فى طلب تقديم الحساب عنها بصرف النظر عن تفاهة استحقاقهم فيه اتباعاً للقاعدة القانونية ان الوكيل ملزم بتقديم حساب لموكله وناظر الوقف لم يخرج عن كونه من هذا القبيل

« وحيث أن المستحق له الحق فى طلب الناظر لتقديم حساب حتى بفرض أن هـذا المستحق لا يناله مما يكون متوفراً من ايراد الوقف المشروط فى حجة الوقف صرفه من الناظر لتأسيس المعاهد المقررة فى الوقفية وما يلزمها من

النفقات اذ ربما وجد زيادة تفي لسداد هذه النفقات وتبقى شيء منها يوزع على المستحقين بحسب حصصهم فيه كنص الوقفية وعلى ذلك يكون الطلب المقدم من المستأنف عليهم من اختصاص هذه المحكمة البت فيه لأنه لا يمس مطلقاً اصل الوقف وليس هو من هذا القبيل وعليه يكون الدفع الفرعي بعدم اختصاص هذه المحكمة مردود »

(استئناف بشير اغا النقادى وحضر عنه حضرة الاستاذ عبد المقصود افندى متولى عن حضرة محمد بك رمضان المحامى ضد حسن افندى مرعى وآخرين وحضر عنهم حضرة ابراهيم افندى رياض المحامى نمرة ٧٢٢ سنة ٣٩ دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو كالوينى وصاحب السعادة محمد علام باشا)

٢٨٧

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٤

زواج . خطبة . وعد بالزواج . عدول . مهر . هدية . استرداد . جهاز . محاكم اهلية . اختصاص

القاعدة القانونية

١ — أن الوعد بالزواج والخطبة من غير ما يحصل عقد لا يكون زواجاً شرعياً وللخاطب الرجوع عن المخطوبة كما أن لها أيضاً العدول عن خطبها ولو بعد دفع الزوج المهر كله أو بعضه أو بعد ارسال هدية لها وقبولها منه ان كانت مكلفة . فللزوج الحق فى استرداد ما دفعه من المهر ان كان موجوداً فان هلك أو استهلك رجعت بقيمته ان كان قيمياً وبمثله إن كان مثلياً واما الهدايا فله استردادها ان كانت موجودة وان هلكت أو استهلكت فلا رجوع له بعوض

٢ — الوالد مكلف بالانفاق على بنته شرعاً ما دامت فى كنفه وقد جرى العرف بأنه هو الذى يتولى تجهيزها عند الزواج ويكمل من ماله ما ينقص بعد نفاد المهر فهو اذاً المسئول عن رد مبلغ الصداق عند وجوب رده

٣ — المحاكم الاهلية هى المختصة بالحكم فى المنازعات الخاصة بالمهر دفعاً أو رداً وأما المادة « ١٦ » من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فانها نصت فقط على مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر أى أنه يلزم أن يكون هناك نكاح قائم شرعاً بمقتضي عقد شرعى فاذا دفع الخاطب المهر ثم عــدل عن الزواج وطالب بالمهر الذى دفعه كانت المحاكم الاهلية مختصة فى الدعوى

(الاستئناف المرفوع من وعلى السيد افندى شويل وحضر عنه حضرة الاستاذ سيد بك بسيونى ضد عبد الحليم افندى حلمى وآخر وحضر عن الثانى حضرة الاستاذ محمد افندى زكى على المحامى . نمرة ١٤٣٩ . سنة ٤١ و ٢٤٥ نمرة سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب العزة شاكر احمد بك وصاحي العزة عبد العزيز محمد بك ومراد بك وهبه)

٢٨٨

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٥

تقادم . تملك . وارث . وضع يد . نيابة عن الورثة

القاعدة القانونية

اذا وضع احد الورثة يده على عين من اعيــان التركة عن نفسه وبالنيابة عن اخوته

فلا يمكنه أن يتملك العين بمضى المـدة مهما طال الزمن

(استئناف الشيخ السيد محمد ابو شوشة وحضر عنه حضرة الاستاذ احمد بك الديوانى ضد عبد الوهاب محمد ابو شوشة وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ اسماعيل بك حمزه المحامى نمرة ٨٤٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة على جلال بك)

٢٨٩

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٢٥

عقود . صورية . اثبات . متعاقدين . غير متعاقدين.

القاعدة القانونية

مما جرى عليه قضاء المحاكم واتفق عليه فقهاء القانون هو أن الأصل أن لغير المتعاقدين ممن أضر العقد بحقوقهم اثبات صوريته بشهادة الشهود والقرائن . وهذا الامر حكمته ظاهرة وهى أن غير المتعاقدين لا يملكون وسيلة لاثبات تواطؤ المتعاقدين للاضرار بهم بالكتابة وأما المتعاقدان فليس لأحد منهما اثبات الصورية بشهادة الشهود إلا اذا كان رضاؤه اجبر عليه بالقوة أو اختلس منه بغش أو كان الغرض من العقد عملاً مخالفاً للقانون لأنه كان يمكنه الاحتياط لنفسه بأخذ كتابة

(استئناف الشيخ حفني محمد علي الحفني وحضر معه حضرة الاستاذ نصيف افندى الطوخى المحامى ضد محمد محمد النجار ومديرية الجيزة وحضر مع الاول حضرة الاستاذ اسماعيل بك صالح المحامى نائباً عن حضر الاستاذ محمد افندى سليم المحامى .ولم يحضر احد عن الثانية . نمرة ١٥٥٤ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة علي بك جلال)

٢٩٠

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٢٥

التماس . عدم الفصل فى احد الطلبات . ابتدائياً واستئنافياً .

القاعدة القانونية

اذا دفع شخص بعدم اختصاص محكمة أول درجـة فأهملت المحكمة الحـكم فى طلبه هـذا وحكمت فى الموضوع ثم استأنف وأعاد التمسك بعدم اختصاص محكمة أول درجـة فأهملت محكمة ثانى درجة الفصل فى طلب عدم الاختصاص وحكمت فى الموضوع كان حكمها هذا قابلا للالتماس ويتعين اعادة النظر فى القضية

(استئناف الشيخ سليمان على وآخرين وحضر عنهم حضرة محمد افندى حسن ضد عطا مرزوق ووزارة المالية وحضر عن الاول حضرة الاستاذ محمد افندى الحفرى نائباً عن حضرة الاستاذ وهيب افندى دوس المحامى نمرة ٦٠ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب العزة شاكر احمد بك وصاحبي العزة عبد العزيز محمد بك ومراد بك وهبه)

٢٩١

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٢٥

استئناف . منازعات متعلقة بالتنفيذ .ميعاد. حجز ما للمدين لدى الغير .

القاعدة القانونية

قضت المادة «٣٥٥» من قانون المرافعات على أن ميعاد الاستئناف يكون خمسة عشر يوماً بالنسبة الى الاحكام الصادرة فى المنازعات

المتعلقة بالتنفيذ والحكم الصادر فى دعوى حجز ما للمدين لدى الغير ليس من قبيل الاحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ لان حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز تحفظى لا حجز تنفيذى

(الاستئناف المرفوع من وعلى هاشم افندى لطفى وحضر عنه حضرة الاستاذ حسين افندى رياض صبحى المحامى ضد عبد الهادى افندى الشقنقيرى وآخر وحضر عنهما حضرة الاستاذ احمد افندى حمدى صبح المحامى نائباً عن حضرة الاستاذ عبد العظيم افندى الشقنقيرى المحامى ووزارة الاوقاف التى لم يحضر عنها احد . نمرة ١٣١٠ ونمرة ١٢٩٧ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وجناب مستر هل وصاحب العزة محمد بك مصطفى)

٢٩٢

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٢٥

تنبيه نزع ملكية . تسجيل . حراسة قضائية .

القاعدة القانونية

ان المادة « ٥٤٥ » من قانون المرافعات نصت على أنه يترتب على تسجيل التنبيه الحاق ايراد العقار المقصود نزعه من يد المدين وثمراته به ويوزع ما يخص المدة التي اعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار . فاذا ظهر ان المدين الجارى نزع ملكيته ينتفع بريع العقار وأنه من المحتمل أن لا يكفى ثمن العقار لسداد مطلوب الدائن جاز للمحكمة أن تعين حارساً قضائياً على العقار المشروع فى نزع ملكيته لوجود خطر من تبديد الريع واحتمال عدم وفاء ثمن العقار لسداد الدين المطلوب مع المصاريف المستقبلة

(استئناف وزارة الاوقاف العمومية وحضر عنها حضرة الاستاذ احمد افندى حلمى مندوبها ضد عبد الستار محمد عثمان الذى لم يحضر بالجلسة ولا احد عنه نمرة ١٠١٠ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وجناب مستر هل وصاحب العزة محمد بك مصطفى)

٢٩٣

محكمة جنايات مصر

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤

صحافة . نشر مرافعات ممنوع نشرها . مادة ١٦٣ عقوبات

القاعدة القانونية

نصت المادة «١٦٣» من قانون المرافعات المعدلة بالقانون نمرة ٢٨ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ على أن كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة فى القانون الى نشر ما جرى فى الدعاوى التى لا يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها أو ماجرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة المذكورة فاذا نشر الصحافى ما جرى فى دعوى يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها كان شرط العقوبة مفقوداً وتعين الحكم ببراءته.

المحكمة : —

« حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٤ الموافق ٥ ذى القعدة سنة ٣٤٢ بمدينة القاهرة — اولا — اهان مجلس

النواب الذي هو هيئة نظامية بعبارات تضمنت تلك الاهانة نشرها تحت عنوان (تحقيق النيابة فى قضية السياسية المرفوعة الى محكمة الجنايات بجلسة يوم الاربعاء ١١ يونيو سنة ١٩٢٤) فى يوم ٨ يونيو سنة ١٩٢٤ بالعدد رقم ٥٠١ من جريدة السياسة اليومية الذى بيع للجمهور ووزع على المشتركين

ثانياً — نشر فى العدد المذكور ما جرى من التحقيق فى دعوى اهانة مجلس النواب رقم ٣٨٠ سايرة السيدة سنة ١٩٢٤ التى رفعت عليه أمام محكمة جنايات مصر وحكم فيها بالعقوبة بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٤ مع انها من الدعاوى التى لا يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها وطلبت محاكمته بالمواد ١٥٨ و١٦٠ و١٤٨ و١٦٦ و١٦٣ و١٦٧ و٣٢ من قانون العقوبات

« وحيث أنه بجلسة اليوم المحددة لنظر الدعوى سمعت المحكمة هذه القضية على الوجه المشروح تفصيلاً بمحضر الجلسة

« من حيث أن النيابة العمومية فوضت الرأى للمحكمة فى الحكم فى الدعوى

« ومن حيث أن المادة ١٦٣ من قانون العقوبات المطلوب معاقبة المتهم بها اشترطت أن النشر الموجب للعقاب قانونا هو نشر ما جرى فى الدعاوى التى لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها

« وحيث أن محكمة النقض والابرام قضت اخيراً بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ فى الدعوى المطلوب الآن عقوبة المتهم على نشر ما جرى فى تحقيقها بجواز اقامة الدليل على الامور المدعى بها وعلى ذلك اصبح هذا الشرط مفقوداً واذاً فلا عقوبة على المتهم ويتعين براءته عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد محمد الدكتور حسين هيكل بك رئيس تحرير جريدة السياسة وحضر عنه حضرتا محمد بك على وتوفيق دوس بك المحاميان نمرة ٤٣ سايرة السيدة سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرة صاحب السعادة احمد عرفان باشا وجناب مستر كرشو وصاحب العزة محمد بك مظهر المستشارين وحضره عبد المعطى الخيال افندى وكيل النيابة)

قضايا المحاكم الكلية والجزئية

٢٩٤

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٤

بيع . وصية . تفسير العقود . مسائل الوصايا . محاكم اهلية . مجالس ملية . اختصاص

القاعدة القانونية

١ – العبرة فى وصف العقود بالحقيقة التى قصدها المتعاقدان،فاذا تبين من الفاظ العقد ومن بعض عبارات واردة فيه أن المملك اراد الايصاء بشيء من ماله لأولاده بعد وفاته وأن التمليك مضاف الى ما بعد الموت وأن المبيع لم يبين والثمن لم يعين ،والمملك حفظ لنفسه حق التصرف فى رقبة ومنفعة العين ما دام حياً كان العقد عقد وصية لا عقد بيع

٢ – ان الشارع المصرى حظر على المحاكم الاهلية البحث فى مسائل الوصية ومنعها من تأويل الأحكام التى تصدر فيهـا من الجهة المختصة و يؤخذ من نصوص الفرمانات الشاهانية والديكريتات الخديوية أن المختص بالنظر والحكم فى المنازعات المتعلقة بالوصايا الخاصة بغير المسلمين انما هى المجالس الملية وقد جرى قضاء المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة على ذلك فاذا قام نزاع بين وطنيين ومن المسيحيين أمام المحاكم الاهلية فى صحة وصية أوصى بها شخص وجب عليها أن تحكم بالايقاف حتى يفصل المجلس الملى التابع له المتوفى فى صحة الوصية

المحكمة :—

« من حيث ان وقائع هذه الدعوى حسب مذكرات الطرفين ومرافعتهما بمحاضر الجلسات والاوراق المقدمة منهما تتلخص فى ان المرحوم فلتس حنا وجد قتيلا هو وزوجته مليا « والدة المدعى عليهم » فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ وتوفى عن المدعى عليهم اولاده من امرأته مليا التى قتلت معه وعن المدعى « ابنه من امرأة أخرى » وقد طلب المدعى المذكور نصيبه الشرعى فيما تركه والده فلتس حنا وهو الخمس فى العقارات والمنقولات والنقود التى تركها المورث المذكور المبينة بعريضة الدعوى

« وحيث ان المدعى عليهم دفعوا الدعوى بعقد قدموه تاريخه يناير سنة ١٩١٩ وثابت التاريخ فى ابريل سنة ١٩٢١ سموه عقد وصية وطلبوا اصليا رفض الدعوى واحتياطيا أيقافها حتى يفصل من الجهة المختصة فى صحة الوصية ورد المدعى على هذا العقد بأن لا وجود له فى القانون ولا يمكن اعتباره عقد بيع ولا هبة ولا وصية وانه اذا اعتبر عقد وصيه فهو باطل الى آخر ما ذكره بدفاعه

وحيث انه للفصل فى طلبات الطرفين يجب البحث اولا فى ما هيةهذا العقد ووصفه القانونى

« وحيث انه بالاطلاع على هذاالعقد تبين انه جاء من بين نصوصة ما يأتى :—

«انا فلتس حنا. اقر معترفا. ان الموجودات المخلفة عنى من منقولات وعقارات اطيان ونخيل ومنازل وسواقى وعصارة حديد والمواشى وجميع ما امتكه من اطيان ومنازل مبنية وغير مبنية وما يترك مما جميعه هو الى فايق وفله ومريم المشهوة بزعطوطه (المدعى عليهم) وأما يسى فلتس (المدعى) لا يكون له حق مع اخوته الموضحة اسماءهم آنفاً ووالدتهم ملياً جيد لها الثمن فيما يترك عنى ولا يكون أحد يعارضهم ولا له حق معهم فيما جميعه واما فايق فلتس ولبيب فلتس يصرف عليهم بالمدرسة من الروك وزواجهم ايضاً وهكذ زواج زعطوطه من الروك فيما يترك عنى ثم نص فيه . « وقد تحرر هذا حجة على بذلك ومشمول نافذ مفعول هذه الشروط عليه وانا موجود على قيد الحياة اتصرف فيما امتلكه الذى انا اوضحت عنه آنفاً و بعد انقضاء الاجل يتصرف فيه اولادى وزوجتى الموضح اسماءهم اعلاه »

ثم نص فيه :— « وثمن ما ترك عنى استامته وتصرفت فيه بمعرفتى » ونص فى آخره «وتحرر هذا للمعاملة بموجبه شرطاً أن يصير لجميع ما هو مكلف باسم كرلس ولبيب وفله وفايق ومريم المشهورة بزعطوطة يقسم شرعيــاً عليهم وعلى والدتهم فقط بدون مدخل لاحد » الى آخر ما ذكر بهذا العقد

« وحيث انه يرى من النصوص المذكورة ان هذا العقد ليس عقد بيع لعدم تعيين المبيع والثمن ولان ملكية المشترى مؤجلة الى ما بعد الموت ولا هبة لذكر الثمن ولأنها ليست منجزة وانما هو عقد وصية كما يستدل على ذلك بوضوح من عباراته ونصوصه السالفة الذكر لان التمليك فيه مضاف إلى ما بعد الموت وقد حفظ الموصى لنفسه حق التصرف فى الاشياء موضوع العقد مدة حياته — وهو بطريق التبرع وهذه كله أركان الوصية ولا عبرة بما ذكر فيه من ذكر الثمن لأن ذلك لا يغير من صفته الحقيقية فى شيء ما ولا يمنع كونه بطريق التبرع ما دام أنه ثابت بطريقة قاطعة أن هذا الثمن لم يدفع بدليل أنه يوجد بين الورثة « الموصى لهم » قصر لا مال لهم و بدليل أن المورث حفظ لنفسه حق التصرف فى كل ما هو وارد بالعقد مدة حياته بدون شرط ولا قيد حيث ذكر فيه هذه العبارة «وأنا موجود على قيد الحياة اتصرف فيما امتلكه الذى اوضحت عنه آنفا) و بدليل ما ذكر بالعقد بأنه فلتس وفايق ولبيب من الموصى لهم يصرف عليهم بالمدرسة من الروك وزواجهم أيضاً وكذا زواج زعطوطة من الروك وغير ذلك ممــا ذكر فى العقد من العبارات والقيود التى لا يتفق معها دفع أى ثمن وقد جرى قضاء المحاكم الاهلية على اعتبار مثل

هذا العقد وصية فقضت محكمة الاستئناف فى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢ بأنه اذا حفظ البائع لنفسه حق وضع يده على العين المبيعة والانتفاع بهــا مدة حياته وظهر من قرائن الدعوى أن المشترى لم يدفع الثمن كان العقد عقد وصية «مجلة المحاماة جزء خامس سنة ثالثة نمرة ١٨ صحيفة ١٦٢ وقد حكمت محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٩ باعتبار البيع الحاصل من أب لأبيه عن أرض بثمن معين عقد وصية بناء على ما ثبت لها من أن الاب اخذ على ابنه المشترى ورقة تعهد فيها المشترى بعدم وضع يــده على الارض المبيعة له الا بعد وفاة والده البائع (راجع مجموعة رسمية سنة ٧ صحيفة ١٣٢)

« وحيث أنه بناء على ذلك يتعين اعتبار العقد موضوع النزاع عقد وصية بصرف النظر عما ورد فيه من الالفاظ مادام أنه ظاهر أن نية المتعاقدين هى هذه وهى الواجب الرجوع اليها طبقا للمادة ١٣٨ مدنى

« وحيث أن وكيل المدعى طعن ببطلان هذا العقد اذا اعتبر وصية حسب الشريعة الاسلامية لأنه لا وصية لوارث وحسب الشريعة المسيحية لأنها لم تكن مسجلة بالسجل المعد لذلك

« وحيث أنه يجب البحث فيما اذا كانت المحاكم الاهلية هى المختصة بالفصل فى ذلك أو أن هذا من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية

« وحيث أن المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت على ما يأتى : ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر فى المنازعات المتعلقة بالدين العمومى أو بأساس ربط الاموال الامــيرية ولا فى المسائل المتعلقة بأصل الاوقاف ولا فى الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها ايضاً أن تؤول الاحكام التى تصدر فيها من الجهة المختصة بها . ويمكن ان يستخلص من هذا النص أمران أولهما أن مسائل الوصية تدخل فى الاحوال الشخصية بدليل قوله « ومسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية « وهذا لا شك فيه » وثانيهمــا أن الوصية من المسائل الخارجة عن اختصاص المحاكم الاهلية و بناء على هذا النص الصريح صدرت احكام عدة بأن المحاكم الاهلية غير مختصة بالفصل فى صحة الوصية وأنه اذا قدمت لهــا دعوى متعلقة بالوصايا ورأت أن الفصل فيها يستلزم الفصل من قبل فى مسألة ليست من اختصاصها كالنزاع فى صحة الوصية فلها أن توقف الفصل فى الدعوى المطروحة أمامها حتى يفصل من الجهة المختصة فى ذلك راجع احكام استئناف مصر الصادرة فى ديسمبر سنة ١٨٩٣ وفى يناير سنة ١٨٩٤ وفى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٣ وفى ٣٠ مارس سنة ١٩٠٦ وفى ١٢ ابريل سنة ١٩٢٤ القضية نمرة ٨١٤ استئناف مصر وهذا الحكم الاخير هو الذى الغى الحــكم الابتدائى الذى يستند عليه وكيل المدعى وكل هذه الاحكام عدا الاخير

منشورة فى مجموعة ابراهيم افندى الجمال تحت نمرة ٢٣٨٠ وما بعدها

« وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين ايقاف هذه الدعوى حتى يفصل من الجهة المختصة فى صحة هذه الوصية

« وحيث انه يجب البحث الآن فى الجهة التى يجب على المدعى او المدعى عليهم أن يستصدر منها حكما بصحة أو بطلان هذه الوصية وهل هى المحاكم الشرعية أو المجالس الملية التابع لهـا المتوفى

« وحيث انه للوصول الى ذلك يجب الرجوع الى نصوص الفرمانات الشـاهانية والديكريات الخديوية الصادرة فى ذلك

« وحيث انه صدر خط همايونى فى ٥ فبراير سنة ١٨٥٦ ينص على ان المواريث تكون من اختصاص المحاكم الشرعية الا اذا اتفق الورثة على نظرها فى مجالسهم الملية (راجع قاموس الادارة والقضاء جزء خامس صحيفة ١٨٦ وما بعدها » بعد ذلك صدر منشور من الباب العالى وبلغ الى جميع الولايات تاريخه جمادى الاخر سنة ١٣٠٨ هجرية خاص ببطريكخانة الروم وقد نص فيه على ما يأتى : « أما مسألة الوصايا فهذه على كونها من الامور الحقوقية، ولما كان أمر تدقيق المنازعات المتعلقة بها وتسويتها مما يقتضى النظر فيه بمجلس البطريكخانة المختلط كما هو مقتضى احكام المادة الثالثة من نظامات البطريكخانة من الفصل المختص بوظائف اعضاء المجلس المذكور الدائمين والوصايا التى تظهر بتركة من يعقب ورثة صغاراً أو كباراً من المسيحيين متى كانت مصدق عليها من البطريك أو المتربوليد تكون معتبرة بالمحكمة» « قاموس الادارة والقضاء جزء خامس صحيفة ١٩٣ » بعد ذلك صدر منشور خاص بطائفة الارمن فى ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ — راجع قاموس الادارة والقضاء جزء خامس صحيفة ١٩٤ ثم صار تعميم كل هذه الاحكام على جميع الطوائف بمنشور صادر فى ذى القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية نمرة ١٦، وقد جاء فى نهاية هذا المنشور ما يأتى : « بحيث يكون ذلك عمومياً فى حق الجماعات الغير المسلمين لاتخاذها دستوراً للعمل فى مثل هذه الاحوال » الى آخره (قاموس الادارة والقضاء جزء خامس صحيفة ١٩٦ و ١٩٧) و بناء على هذه الفرمانات والمنشورات اصدر الجناب العالى الخديوى جملة ديكريتات بانشاء مجالس ملية لـكثير من الطوائف المسيحية فى القطر المصرى واخصها الطائفة القبطية الارثوذكسية

«وحيث صدر بشأنها امر عال فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ (منشور بقاموس الادارة والقضاء جزء خامس صحيفة ٢٦١ وما بعدها) وقد صدر بعده قانون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ وآخر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ وهما لا يختلفان عن

الاول فى شىء مما نحن بصدده .وقد نصت المادة ١٦ من قانون سنة ١٨٨٣ التى تتفق مع المادة ١٦ من قانون سنة ١٩١٢ فى النص على ما يأتى « من وظائف المجلس المذكور ايضاً النظر فيما يحصل من ابناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة انواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة .أما مسائل المواريث لا تنظر الا باتفاق جميع اولى الشأن عليها ويجوز له ان يشترك مع المجلس الروحانى المذكور فى المادة الآتية فى الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية الذى يرى له لزوم انضمام الاكليروس فيها وعليها ايضاً ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكى تكون معتبرة معمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس » وينتج من هذه المادة ما يأتى :—

أولا ـ أن المجالس الملية مختصة بالدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية ومنها الوصية

ثانياً ـ أن هناك كتاباً للاحوال الشخصية صار نشره ومعمولا به أمام المجالس الملية (وهو وارد فى الجزء الخامس من قاموس الادارة والقضاء صحيفة ٢٠٩ وما بعدها)

ثالثاً ـ أن المادة فرقت بين المواريث وغيرها من الاحوال الشخصية فحتمت اتفاق الورثة بشأنها حتى تكون المجالس الملية مختصة وأما فى غيرها فلم تقل شيئا بل جعلت الاختصاص على اطلاقه وبدون اشتراط الاتفاق - وقد أيد الاستاذ سيزوستريس بك هذه القواعد نفسها فى كتاب البطريكخانات واستخلصها من الفرمانات الشاهانية والديكريتات السالفة الذكر واتماماً لهذا البحث نورد هنا بعض ما ورد فى هذا الكتاب بالنص

جاء فى كتاب البطريكخانات المذكور بالصحيفة ٣٠٢ بعد أن ذكر نص منشور الباب العالى الخاص بالاروام السالف الذكر ما يأتى :—

"Il résulte de ce texte formel que les Tribunaux Patriarcaux et rabiniques ont également une compétence exclusive en matiére de testaments."

وذكر فى موضع بالصحيفة ٣٠٦ ما نصه :

"En résuné les conclusins qui, selon nous, s'appliquent pour l'empire ottoman sont donc les suivantes; (a) La Juridiction Patriarcale ou rabinique est obligatiore et exclusive pour toutes les questions de statut personel strict c'est-à-dire état, capacité, statut matrimonial et droit de famille pourvu seulement que le dèfendeur se releve de son autorité.

(b) Elle est également obligatoire et exclusive en matière de successions testamentaires à condition toutefois que la partie demanderesse ne soit pas d'une nationalité étrangère ou n'appartienne pas à une autre communauté (c) Elle est simplement facultative et dépendant de l'accord des parties en ce qui concerne la succession ab-intestat."

« وحيث أن قضاء المحاكم المختلطة جاء طبقا للقواعد السالفة الذكر بناء على الفرمانات والديكريتات المذكورة (راجع فى ذلك حكم

صادر من محكمة اسكندرية استئناف مختلط منشور فى غازيتة المحاكم المختلطة Gazette de tribunaux mixtes سنة ثالثة صحيفة ١٩٣ سنة ١٩١٢ وسنة ١٩١٣ – وحكم آخر من نفس المحكمة منشور فى مجموعة لانز Lanz جزء أول صحيفة ٢٣١

« وحيث أنه للاسباب المتقدمة يتعين الحكم بايقاف الفصل فى هذه الدعوى حتى يفصل فى صحة الوصية من المجلس الملى لطائفة الارثوذكس »

(قضية يسى فلتس حنا ضد كرلس فلتس نمرة ٦٥٩ سنة ٢٣ كلى . دائرة حضرات أصحاب العزة مصطفى رشدى بك واحمد حسنى بك واحمد عبد اللطيف بك)

٢٩٥

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

شفعة . عقد بيع صحيح . قانون التسجيل الجديد . حكمه .

القاعدة القانونية

ان حق الشفعة لا يولد قانونا الا اذا ترتب على عقد بيع صحيح ناقل للملكية مستوف للشروط المنصوص عنها فى القانون . فالبيع الحاصل بعقد عرفى غير مسجل وغير ثابت التاريخ لا يصلح لأن يكون اساساً لطلب شفعة لأن المادة الاولى من القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ رقم ١٦ يونيه سنة ١٩٢٣ صريحة فى ضرورة تسجيل العقود الناقلة للملكية وقد نصت الفقرة الثانية منها على انه يترتب على عدم التسجيل ان الحقوق لا تنشأ ولا تنقل ولا تعتبر ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم. وجاء فى الفقرة الثالثة انه لا يكون للعقود غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين. فعقد البيع العرفى غير المسجل لا يصلح لأن يكون اساساً لدعوى شفعة ما دام انه غير ناقل للملك بنص القانون .

الوقائع :

قال المدعى بصحيفة دعواه المعلنة بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٩٢٤ أنه والمدعى عليها الثانية ومن يدعى الياس عاذر يملكون قطعة أرض مساحتها ٩٣٠ متراً مربعاً ومقام على جزء منها مساحة ٥٤٩ متراً مربعاً منزلان وثلاثة دكاكين على ناصية شارعى حمدى نمرة ١٠ والسبع نمرة ٨ بالظاهر قسم الازبكية موضحة الحدود والمعالم بالاعلان . ولما أن طالب المدعى عليها الثانية بما يخصها فيما دفعه فى تصليح هذه الاعيان وما سدده من العوائد وأجرة المياه ولم تف رفع عليها دعوى أمام محكمة الازبكية الجزئية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٣٠٣١ سنة ١٩٢٣ بشأن هذا النزاع فاذا بالمدعى عليها الاولى تعلن المستأجرين بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٢٤ بأنها اشترت نصيب

المدعى عليها الثانية بدون علم من المدعى فأنذرها بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٤ يطلب اليها أن توقفه على حقيقة مشتراها لهذه الحصة فكانت اجابتها له بتاريخ ٢٨ منه بأنها اشترت الحصة بمبلغ ٣٠٠ جنيه ولكنهـا لم تبين تاريخ العقد ولا نمرة تسجيله ولأن المدعى أعلن المدعى عليها الاولى بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٤ بأنه مستعد لأن يستعمل حقه فى الشفعة فيما لو تحملت هى مسئولية الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليها الثانية البائعة و بعد أن تقدم يثبت خلو الحصة من التصرفات والاختصاصات وحدد لها مدة ثلاثة أيام لترد على اعلانه ولم تجب هى فى هذه الفترة لذلك رفع هذه الدعوى يطلب فيها الحكم بأحقيته لأخذ القيراط وخمس الشائعة فى الارض وما عليها من المبانى الموضحة الحدود باعلان الدعوى نظير دفعه ما يتبقى من الثمن بعد خصم الديون التى على الحصة موضوع النزاع ومصاريف ورسوم شطب التأشيرات التى قد تكون عليها مع الزام المدعى عليهـا بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

وبعد أن تحضرت الدعوى احيلت على المرافعة وتأجلت اخيراً لجلسة اليوم وفيها سمعت المحكمة أقوال من حضر من الطرفين اللذين أصر كل منهما على طلباته مرتكنا على ما أبـداه بمحضر الجلسة و بالمذكرات

المحكمة :

« حيث أن المدعى قصر طلبه اخيرا على امرين . اولهما . اذا اعتبرت المحكمة ان عقد البيع العرفى الصادر من المدعى عليها الثانية الى الاولى بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٢٤ ناقل للملكية يقضى له بأخذ الحصة المبيعة بالشفعة. وثانيهما . اذا اعتبرته غـير ناقل للملكية فيقض بالمصاريف على المشترية « المدعى عليها الاولى » لأنها المتسببة فى رفع هذه الدعوى

« وحيث ان الحاضر عن المدعى عليها الاولى دفع الدعوى بانه اشترى فعلا الحصة المطلوب اخـذها بالشفعة وظهر استعداده لتسجيل العقد

« وحيث ان حق الشفعة لا يولد قانونا الا اذا ترتب على عقـد بيع صحيح مستوف للشروط المنصوص عليها فى القانون ناقل للملكيه

« وحيث انه لا نزاع بين الطرفين فى ان عقد البيع الصادر من المدعى عليها الثانية الى المدعى عليها الاولى انما هو عقد عرفى غير مسجل ولا مثبوت التاريخ

« وحيث انه يتعين البحث اذاً فى قيمة عقد البيع المشار اليه من الوجهة القانونية

« وحيث ان المادة الاولى من القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ رقم ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ صريحة فى ضرورة تسجيل العقود الناقلة

للملكية ونصت الفقرة الثانية منها على انه يترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تعتبر ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم . وجاء فى الفقرة الثالثة ان لايكون للعقود غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين

« وحيث انه بناء على ذلك يكون عقد البيع الذى تتمسك به المدعى عليها الاولى غير ناقل للملكية ولا يترتب عليه حق الشفعة

« وحيث ان المحكمة لا تأخذ بما قرره الحاضر عن المدعى عليها الاولى من استعداده لتسجيل عقد البيع لانه وجد باطلا ولا اثر له فى نقل الملكية وان كانت تنشأ عنه التزامات شخصية بين المتعاقدين

« وحيث ان تسجيله بعد الاجراءات التى تمت فى الدعوى لا يصحح مالحقه من البطلان بل ينشىء حقا جديدا قد يصلح أساسا لدعوى شفعة اخرى

« وحيث انه مما تقدم تكون دعوى الشفعة على غير اساس ويتعين رفضها

« وحيث انه ثابت من كتاب المدعى عليها الاولى المؤرخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٤ المرسل منها الى المدعى ردا على انذاره المعلن فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٤ انها اشترت من بنت خالها المدعى عليها الثانية جميع حصتها فى المنزلين والدكاكين الكائنة بشارعى حمدى والسبع واظهرت استعدادها لتنفيذ طلب المدعى فى الاخذ بالشفعة متى قام بدفع الثمن وملحقاته فى المدة القانونية

« وحيث انه على هذا الاعتبار سار المدعى فى اجراءات دعوى الشفعة ضد المدعى عليها الاولى ومن تلقت الملك عنها ولم يقض له بطلباته بسبب فعل المشترية « المدعى عليها الاولى » فهى الملزمة قانونا بالمصاريف»

(قضية يوسف افندى كنعان وحضر عنه حضرة الاستاذ فيليب افندى بشاره المحامى ضد الست اميل بدوى واخرى وحضر عن الاولى حضرة الاستاذ لبيب افندى نصرى المحامي نمرة ١٧٥٤ سنة ١٩٢٤ كلى . دائرة حضرة صاحب العزة عبد الوهاب بك فهمى وحضرتى صاحبي العزة مترى بك ميخائيل وجمال الدين اباظه بك)

٢٩٦

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٢٥

خصم ثالث . تظلم فى اوامر قاضى الأمور الوقتية . حجز استحقاق . شريك . بيان ما يحجز عليه . ميعاد رفع دعوى الاستحقاق . مواعيد المسافة .

القاعدة القانونية

١ — أن المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات التى اجازت لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فيها بصفة خصم ثالث فى أية حالة كانت عليها الدعوى لا تنطبق على حالة التظلم من الاوامر التى يصدرها قاضى الأمور الوقتية بناء على عريضة تقدمت اليه لأن الاوامر التى يصدرها قاضى الامور الوقتية ليست احكامًا فى اصل الدعوى بل هى اجراءات وقتية يأمر بها بما له

من السلطة الادارية فهى لا تؤثر مطلقاً فى اصل النزاع المطروح على المحكمة

٢ — أن الشريك فى الملك الشائع بين ورثة أو شركاء له الحق فى توقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على ما انتجته العين المملوكة لهم من الحاصلات طبقاً لنص المادة ٦٧٨ مرافعات لانهم بحكم القانون يملكون الحاصلات التى هى ثمرات الارض ملكهم

٣ — ليس من الضرورى ايضاح المنقولات المطلوب الحجز عليها بطريقة تفصيلية طبقاً لنص المـادة ٦٧٩ مرافعات لانه يكفى فى أمر الحاصلات أن يطلب توقيع الحجز على ما هو منزرع فى الارض وقت الطلب وهى معروفة فى الفصل الزراعى فلا يحتاج الى بيان تفصيلى

٤ — أن القانون أوجب فى المادة ٦٨٠ من قانون المرافعات رفـع الدعوى باستحقاق المنقولات فى ظرف ثمانية ايام غـير مواعيد المسافة ومعنى هذا النص أن ميعاد الثمانية ايام غير مواعيد المسـافة تبتدىء من اليوم التالى لتوقيع الحجز

المحكمة : —

« عن طلب السيد فتح الله باشا محمود دخوله خصما ثالثاً »

« حيث ان المادتين ١٣٠ و ١٣٢ مرافعات قد نصتا بأن لمن قدم العريضة وللخصم الذى اعلن اليه الامر أو صدر عليه الحق فى التظلم.

« وحيث انصراحة هذا النص لا تحتاج الى تأويل أو تفسير ولم يصدر الامر الا بالحجز على نصف الحاصلات الناتجة من ارض مملوكة بالميراث بين فريقى المتظلمين والمتظلم ضدهم

« وحيث ان ما ذهب اليه السيد فتح الله باشا محمود فى مذكرته من ان له الحق بالدخول خصما ثالثاً ارتكاناً على نص المادة ٢٩٥ مرافعات التى تجيز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى ان يدخل فيها فى أى حالة كانت عليها لا ينطبق على حالة التظلم من الاوامر التى يصدرها قاضى الامور الوقتية بنـاء على عريضة تقدمت اليه لان الأوامر التى يصدرها القاضى المذكور ليست أحكاماً فى أصل الدعوى بل هي اجراءات وقتية يأمر بها بما له من السلطة الادارية فهى لا تؤثر مطلقاً على أصل النزاع المطروح أمام المحكمة .

« وحيث مما تقدم يكون السيد فتح الله باشا محمود غير محق فى طلبه ويجب رفضه

« عن التظلم »

« حيث أن المتظلم ضدهم شركاء فى ملكية الاطيان مع المتظلمين باقرار هؤلاء وحينئذ يكون لهم الحق فى توقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على ما انتجته العين المملوكة لهم من الحاصلات طبقاً لنص المادة ٦٧٨ مرافعات لانهم بحكم القانون يملكون الحاصلات التى هى ثمرات الارض ملـكهم .

« وحيث انما جاء فى دفاع المتظلمين من

ان طلب الحجز لم توضح فيه المنقولات المطلوب الحجز عليها تفصيلا طبقاً لنص المادة ٦٧٩ مرافعات فى غير محله لانه يكفى فى أمر الحاصلات ان يطلب توقيع الحجز على ما هو منزرع فى الارض وقت الطلب وهى معروفة فى الفصل الزراعى فلا تحتاج لبيان تفصيلى فى هذه الحالة على ان القانون لم يحتم لصحة الطلب البيان التفصيلى الذى يقوله المتظلمون بل يكتفى بتعيينها فيه

« وحيث فيما يتعلق بما دفع به المتظلمون من بطلان دعوى الاستحقاق وبالتالى الحجز المتوقع على نصف المحصولات لعدم رفعها فى الثمانية الايام غير مواعيد المسافة فالظاهر انهم اساؤوا فهم المادة ٦٨٠ مرافعات لان ميعاد الثمانية الايام المذكورة غير مواعيد المسافة تبتدىء من اليوم التالى لتوقيع الحجز والغرض من ذلك التضييق على الحاجز اذ اراد الشارع ان يلزمه بدفع دعواه فى ذلك الميعاد المذكور فلايستمر الحجز الى مالا نهاية له وتحت تصرفه لذلك حتم عليه رفع الدعوى فى الثمانية الايام التالية لتوقيع الحجز غير مواعيد المسافة

« وحيث بالاطلاع على الدعوى الاصلية المرفوعة من المتظلم ضدهم وجد أن الدعوى اعلنت للمتظلمين يوم توقيع الحجز »

(قضية التظلم المرفوعة من محمد دسوق اسماعيل زايد وآخر ضد محمد اسماعيل زايد وآخرين نمرة ٦٥ سنة ٩٢٥ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة اترىي بك ابو العز رئيس المحكمة)

٢٩٧

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤

اجارة . منقولات فى العين المؤجرة . ملك الغير . جهاز زوجة . هل يضمن حق المؤجر .

القاعدة القانونية

١ — استقر رأى العلماء وجرى القضاء على أنه متى كان المؤجر عالما حقيقة أو حكما بأن المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة مملوكة للغير وأن حيازة المستأجر لها علة اخرى غير الملكية كأن كانت العلة هى الوديعة التى قضت بها الضرورة الملجأة أو صناعة المستأجر لوجود الملابس لدى الترزى أو الساعة لدى الساعاتى لأصلاحها أو سرقة الاشياء أو ضياعها فأن حق امتياز المؤجر لا يتناولها

٢ — أن العرف جرى بين المسلمين على الاخص على أن الجهاز مملوك للزوجة وقد اصبح هذا الأمر متعارفا بينهم فلا يمكن افتراض جهل المؤجر به بل يعتبر عالماً بأنه مملوك لغير المستأجر منه . وقد قضت المادة ١١٦ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية على أن الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شىء منه وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولضيوفه وانما له فقط الانتفاع به بأذنها ورضاها ولو غصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته أن هلك

أو استهلك عنده . وما دام الامر كذلك فليس للمؤجر أن يدعى بأن له حق الامتياز على منقولات الزوجة الساكنة مع زوجها فى البيت المؤجر للزوج

المحكمة :—

« حيث أن ملكية المستأنفة للمنقولات المحجوزة ثابتة من القائمة المؤرخة فى أول فبراير سنة ١٩٠٧ الدالة على انها من ضمن جهازها

« وحيث أنه لا نزاع فى ذلك وانما قائم حول الادعاء بأن حق امتياز المؤجر وهو المدعى عليه الأول الحاجز حق واسع النطاق يتناول كل ما يوجد بالعين المؤجرة ولو كان مملوكا للغير

« وحيث انه يتعين البحث قانونًا فيما اذا كان هــذا المبدأ صحيحًا على اطلاقه أو مقيداً بقيود قانونية

« وحيث أن الشارع حينما سن المــادة ٣٨١ مدنى التى تلزم المؤجر بوضع منقولات أو بضائع أو حاصلات أو الات فى العين المؤجرة تكفى لتأمين الأجرة مدة سنتين وحينما أورد المادة ٦٠٧ مدنى التى نصت على حيازة المنقولات دليــل على ملكيتها وحينما خول المؤجر حق الامتياز بمقتضى المادة ٦٠١ فقرة سادسة مدنى لم يرم الى جعل هذا الحق مطلقاً بل اخرج منه المسروقة أو الضائعة بنص المادة ٤٦ مدنى كما انه اراد تقرير ذلك الحق حماية المؤجر السليم النية الذى لا يعلم بأن المنقولات مملوكة لغير مستأجره فضلا عن تضليل مالــكها له بتركها فى العين المؤجرة

« وحيث انه لذلك استقر رأى العلماء وجرى القضاء على أنه متى كان المؤجر عالــمًا حقيقة أو حكمًا بأن المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة مملوكة للغير وأن حيازة المستأجر لها علة اخرى غير الملكية بقطع النظر عن المبدأ القائل بأن « اليد دليل الملكية الظاهرة » كأن كانت العلة هى الوديعة التى قضت بها الضرورة الملجئة أو صناعة المستأجر لوجود الملابس لدى الترزى أو الساعة لدى الســاعاتى لاصلاحها أو سرقة الاشياء أو ضياعها فأن حق الامتياز لا يتناولها « راجع حكم محكمة نقض وابرام باريس المدنية. المحاماة السنة الثالثة العــدد التاسع صحيفة نمرة ٤٤٣ وحكم محكمة الاستئناف . وحكم محكمة بنى سويف الاهلية الجزئية وما ورد من الاستشهاد باقوال بلانيول واوبرى ودوهلس. المحاماة السنة الثالثة العدد الاول صحيفة نمرة ٥٠ وحكم محكمة الموسكى الجزئية المجموعة الرسميــة سنة ١٩٠٣ نمرة ٩٤ وحكم محكمة السيدة زينب الشرائع السنة الثالثة نمرة ٣٢ و تعليقات جلاد على المادة ٦٠١ مدنى .

« وحيث أنه للحكم على المؤجر فى هــذه

القضية بالعلم بملكية المنقولات المحجوزة للمستأنفة يجب أن يراعى أنها من ضمن جهازها وأن علة حيازة المستأجر لها هى صلة الزوجية لان الاب يجهز بنته ويسلمها الى زوجها بجهازها شرعاً فمنقولاتها فى حيازة زوجها المستأجر وهذا هو الواقع فى هذه الدعوى على ما هو ظاهر من قائمة الجهاز وقد تعهد فيها الزوج بالمحافظة على الجهاز وتسليمه الى المستأنفة عند طلبها وهذه هى الوديعة بنص المادة « ٤٨٢ » مدنى على خلاف ما ذهبت اليه المحكمة الجزئية .

« وحيث أن العرف جرى بين المسلمين على الاخص على أن الجهاز مملوك للزوجة وقد اصبح هذا الامر متعارفا بينهم وعادة مرعية فلا يمكن افتراض جهل المؤجر به بل يعتبر عالما بأنه مملوك لغير مستأجره ، وقد اقرت المحاكم الاهلية والمختلطة هذا العرف على ما هو معروف ومشهور « راجع تعليقات جلاد على المادة ٦٠١ مدنى نمرة ٦ و ١١ فيما يختص بالمادة والعرف »

« وحيث أنه فضلا عن ذلك فان المادة ١١٦ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية نصت على أن الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شىء منه وليس له أن يجبرها على فرش امتعتها له ولأضيافه . وانما له الانتفاع بها باذنها ورضاها ، ولو اغتصب شىء منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته ان هلك أو استهلك عنده ، وليس للمؤجر ان يعتذر بجهله لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء بل المفروض علمه بها وبالعرف الجارى .

« وحيث أن ما جاء بالحكم المستأنف من أن استبعاد الجهاز من المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة يجعل حق امتياز المؤجر لغوا ملحوظا فيه على ما يظهر أن المستأجر لا يضع فى العين سوى الجهاز على أنه قد يضع فيهـا مواشى وغلال وأدوات وغيرها فيتناولها حق امتياز المؤجر ومع ذلك فللمؤجر أن يحتاط لنفسه اذا شاء .

« وحيث أنه ليس فى القضية ما يثبت قبول المستأنفة تعريض جهازها لضمان الايجار ولا يمكن استنتاج هذا القول من دخولها به فى المحل المؤجر على ما رأت محكمة أول درجة لأن هذه الحالة قضت بها علاقات الزوجية .

« وحيث أنه لذلك يجب الغاء الحكم المستأنف والقضاء للمستأنفة بطلباتها »

(قضية الست نفيسه ام محمد ضد ابراهيم على قايل وآخرين نمرة ١٣٦ سنة ٢٤ دائرة حضرات اصحاب العزة محمد بك النجار وحسن فهمى بسيونى بك وكامل حنا بك)

تعليق

ان الاخذ بهذا المبدأ على اطلاقه فيه خطر يهدد حقوق الملاك ويشوش تطبيق المادة ٣٨١ من القانون المدنى التى اوجبت على من يستأجر منزلا ان يضع فيه امتعة منزلية تفى قيمتها بتأمين الاجرة مدة سنتين او بتأمين الاجرة لغاية انقضاء الايجار اذا كانت مدته اقل من سنتين . لأن كلمة « امتعة منزلية » كلمة عامة تشمل امتعة الزوجين معاً . كما يشوش تطبيق المادة ٦٦٨ من قانون المرافعات التى اجازت لملاك البيوت ان يحجزوا المفروشات ونحوها

والمنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة حجزاً تحفظياً للتأمين على اداء الاجرة المستحقة لهم ويكفى لذلك ان تدعى الزوجة ان جميع المفروشات والمنقولات ملكها باعتبار انها كانت من ضمن جهازها فيعطل حق الملاك فى التنفيذ عليها . ولعل احد القراء يهتم بهذا الموضوع ويكتب للمجلة بحثا فيه .

٢٩٨

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤

سكة حديد . ارتفاق . ارض مجاورة للسكة الحديد . حريق . شرر القاطرات . مسئولية . اهمال المالك

القاعدة القانونية

١ – ان الشارع المصرى لم يهمل تقييد منطقة الارض التى تجاور شريط السكة الحديدية وعلى مسافة خمسة اقصاب من الجانبين بأن جعل حق التصرف فيها منوط برضاء المصلحة وقد فسرت المحاكم المختلطة هذا الأمر بأنه يجعل للسكة الحديد شبه حق ارتفاق بنوع ما لتطمئن على طريقة انتفاع المشترى لهذه الارض بحيث لاتتعارض مع مصلحتها أو تعطل طريق استغلالها

٢ – ان القضاءين الاهلى والمختلط سارا على مبدأ اخلاء مصلحة السكة الحديد من المسئولية اذا ثبت انها اتخذت كل الاحتياطات الميكانيكية المعروفة لمنع تطاير الشرر من قاطراتها وثبت ان الجار المالك قصر فى اتخاذ الاحتياطات المانعة من حدوث الحريق فى زرعه مع علمه باحتماله أو اساء اختيار المكان الذى وضع فيه محصولات ومحصودات اطيانه . فاذا وضع صاحب الاطيان حطب قطنه أو الدريس بالقرب من شريط السكة الحديد فتطاير الشرر من القاطرة فأحرقه كان المالك مخطئاً ومسئولا عن نتيجة خطئه ولا مسئولية على السكة الحديد مطلقاً .

المحكمة : —

«من حيث أن الاستئناف سبق قبوله شكلا

« ومن حيث ان المستأنف ضده قرر أمام هذه المحكمة انه زيادة عن الشرر الذى تطاير من مدخنة القاطرة فان العطشجى الذى كان بها القى كمية من الجلخ المحترق على جانبي الطريق وكان هو السبب الاكبر فى حصول الحريق المرفوع عنه الدعوى

« وحيث انه تبين من الاطلاع على قضية العوارض التى عملت عن هذا الحادث ان البلاغ الذى حرره العمدة على لسان كاتب زراعة المستأنف عليه ذكر فيه ان اسباب الحريق تطاير الشرر من القاطرة ولم يذكر شيئاً عن الجلخ الذى ادعى به أخيراً أمام محكمة أول درجة وهذه المحكمة، كما رفضت وزارة المواصلات دفع القيمة التى طلبها المستأنف عليه وكذلك قرر كاتب الزراعة احمد عبد ربه وعلى افندى يوسف ناظر الزراعة ومصطفى على اسطى وابورات المستأنف عليه ورزق احمد خفير الزراعة ان النار

ثبت من تطاير الشرر من المدخنة ، ولم يقل أحد منهم انه رأى العطشجى التى جلخا على جانبى الطريق ، على ان بعض هؤلاء الشهود كان حاضراً من بدء الحادثة منهم على افندى يوسف ناظر الزراعة سابق الذكر

« وحيث ان بعد اداء هذه الشهادة عقب حصول الحادثة مباشرة لا يمكن الاخذ بما يخالفها من نفس هؤلاء الشهود على انهم رأوا بأنفسهم العطشجى يلقى الجلخ من القاطرة على جانبى الطريق وهو الذى سبب الحريق

« وحيث انه يتعين بعد هذا البحث فى مسئولية الوزارة فى حالة حدوث الحريق من تطاير الشرر من المدخنة وهل وقع منها اهمال أو تقصير يقتضى الحكم عليها بالتعويض المطلوب

« وحيث ان الوزارة تقول انها جهزت مداخن قاطراتها بأحدث الالات المانعة من تطاير معظم الشرر كما هو الحال فى اكبر الشركات الاوروبية وانها لم تقصر مطلقاً فيما يقلل هذه الاخطار وايدت قولها بما قرره باشمهندس وابوراتها ويظهر ان المستأنف عليه لم يعترض على هذا بدليل عدوله عن تنفيذ الحكم التمهيدى الذى اصدرته هذه المحكمة بندب خبير لمعاينة هذه الآلة

« وحيث ان البحث بعد هذا اقتصر على حالة واحدة وهى انه مع تجهيز القاطرة بالشبكة المانعة من تطاير الشرر حدث الحريق فعلا من بعض الشرر الذى تسرب من الشبكة المذكورة رغم ما اتخذ من الاحتياطات كلها

« وحيث انه مع عدم وجود قوانين خاصة بمخاطر الصناعات كما هو الحال فى البلاد الغربية يجب الرجوع الى القانون العام فى تقدير مسئولية الوزارة فى هذه الحالة وفحص كل مسألة بظروفها الخاصة

« وحيث انه فى حالتنا هذه اختيار المستأنف ضده من ارضه الواسعة القطعة المجاورة لشريط السكة الحديد والتى لا تبعد عنه بأكثر من خمسة امتار كما دلت المعاينة وشون فيها الحطب وزرعها برسيما جففه حتى اصبح هشيما يلتهب من مستصغر الشرر فهو غير متبصر وسيء الاختيار ويجب تحمله نتيجة عمله

« وحيث ان المشرع المصرى لم يهمل تقييد منطقة الارض التى تجاور شريط السكة الحديدية وعلى مسافة خمسة اقصاب من جانبه بأن جعل حق التصرف فيها منوط برضاء المصلحة وقد فسرت المحاكم المختلطة هذا الامر بأنه يجعل للسكة الحديد شبه حق ارتفاق بنوع ما لتطمئن على طريقة انتفاع المشترى لهذه الارض بحيث لا تتعارض مع مصلحتها أو تعطل طريق استغلالها (يراجع حكم محكمة الاسكندرية المختلطة الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٤ مجلة القضاء والتشريع جزء ١٦ صحيفة ٣٣٥)

« وحيث ان القضاءين الاهلى والمختلط

سارا على مبدأ اخلاء مصلحة السكة الحديد من المسئولية اذا ثبت انها اتخذت كل الاحتياطات المعروفة الميكانيكية وكان المستأنف عليه مقصرا فى اتخاذ الاحتياطات المانعة من حدوث الحريق مع علمه باحتماله أو اساء اختيار المكان فقد قضت محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٠٨ انها لا ترى ان مصلحة السكة الحديد ملزمة بتعويض لصاحب مغلق حرق من شرر القاطرة وكان اقامه بالقرب من الشريط، وكذلك قضت محكمة الاسكندرية المختلطة بحكمها الرقيم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ بهذا المعنى

« وحيث بناء على ما ذكر يكون الحكم الابتدائى فى غير محله ويتعين الغاؤه »

(استئناف مصلحة سكة حديد الحكومة وحضرعنها حضرة الاستاذ مصطفى بك عبد اللطيف المحامى ضد حبيب كرنوك بك وحضر عنه حضرة الاستاذ جورج منسى افندى المحامى نمرة ٤٩١ سنة ١٩٢٣ استئناف . دائرة حضرات اصحاب العزة على بك عبد الرازق وحسن رفعت بك وامين بك زكى)

تعليق

(راجع بهذا المعنى حكم محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ المنشور بالعدد السادس من سنة المجلة الرابعة بصحيفة ٥٤٣ تحت نمرة ٤١٦)

٢٩٩

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٢١

المسئولية عن الخطأ . سيد وخادمه . جريمة ارتكبها الخادم . ضرر . (المادة ١٥٢ من القانون المدنى)

القاعدة القانونية

السيد مسئول مدنيًا عن اعمال خادمه اذا ارتكب جريمة اضرت بالغير ولو لم تقع منه الجريمة فى أثناء عمله اذا تبين ان بين الجريمة وبين علاقة السيد بخادمه اتصالا وارتباطًا يقومان مقام العلة للمعلول

المحكمة :ــ

« حيث ان تهمة الايذاء المنسوبة الى المتهم الاول ريحان سعيد السودانى ثابتة من مجموع التحقيقات ومن اعتراف المتهم من ان اخنوخ خليل اعتدى عليه فى الطريق فقابله بالمثل

«وحيث انه تبين من اقوال المتهم المذكور ومن ظروف الدعوى انه خادم المتهم الثانى خليفة سيد شقرانى وانه يسكن فى منزله وانه مطلع على مابين سيده وبين المدعى المدنى من الجفاء

«وحيث انه ثابت ايضا ان المتهم ذو خلق سيء وسيرة رديئة وله سوابق فى الاعتداء على الناس وارتكاب السرقات وقد قرر المتهم الثانى ان اسمه مدرج فى كشف الاشقياء

« وحيث ان العمدة الذى هو رئيس بلده وهو القدوة والمثل الصالح والقائم

بالامر بين الاهالى اجدر من غيره بانتقاء الاشخاص ذوى الاستقامة والمسلك الصالح لحاشيته وبطانته ، ولا يشرفه ان يكون خادمه المنتسب اليه من ذوى السوابق سيء السلوك رديء الاخلاق لان مثل هؤلاء لا يزيدهم انتسابهم لذى الصولة والمكانة الا عتوا وطغيانا فاذا اتصل اذاهم بالناس فانما يكون ذلك من قبيل الاعتزاز بمقام سيدهم وولى امرهم واعتقادهم انه قادر على بسط حمايته عليهم ودرء العقاب عنهم بما له من العزة والسلطان

« وحيث انه لهذه الاعتبارات يتعين البحث فيما اذا كان المتهم الثانى مسئولا عن الجريمة التى ارتكبها الاول ام لا

« وحيث ان نص المادة « ١٥٢ » من القانون المدنى التى تقابل المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنساوى يفيد قصر هذه المسئولية على حالة وقوع فعل الخادم الذى اوجب الضرر فى حالة تأديته وظيفته

« وحيث ان علماء القانون قد توسعوا فى تأويل هذا النص وذهبوا الى اعتبار مسئولية السيد قائمة ولو لم تقع الجريمة من الخادم اثناء عمله اذا تبين ان بين الجريمة وبين علاقة السيد بخادمه اتصالا وارتباطا يقومان مقام العلة للمعلول (راجع كتاب سوردا فى المسئولية طبعة ١٨٧٢ نبذة ٩٢٤ وما بعدها)

« وحيث انهم ذهبوا ايضاً الى القول بتحقق هذه المسئولية ولو لم يكن فعل الخادم متعلقا بخدمة سيده ولا مقصوراً بسبب هذه الخدمة اذا اتصل الفعل بالوظيفة من حيث الزمان والمكان أو قيام الخادم وقت حدوثه فى خدمة سيده (راجع تعليقات داللوز على القانون المدنى مجلد ٣ مادة ١٣٨٤ صحيفة ٧٩٣ نبذة ٦٠٨) وقالوا ايضاً ان السيد مسئول على كل حال ولو كان فعل الخادم مستقلا عن وظيفته اذا أوخذ الاول بشيء من الاهمال وعدم الحيطة وضربوا لهذه النظرية الاخيرة مثلا رجل اعتاد خادمه ان يسرق الفاكهة من حديقة جاره ولم يردعه فهو مسئول لانه اخطأ واهمل (نبذة ٦١١ من الكتاب المذكور) والمفهوم بالبداهة ان خطأه فى اختيار الخادم غير الامين واهماله فى تركه بلا مراقبة واغضائه عنه مع تكرر السرقة منه

« وحيث ان ما بين المتهم الثانى والثالث من الاضغان التى يستخلص وجودها من مجموع التحقيقات لما يدفع بالمتهم الاول الى التعدى على الثالث انتقاما منه لسيده خصوصاً اذا تبين من التحقيقات عدم وجود اى سبب خاص بالمتهم يدفعه الى ذلك

« وحيث ان جميع شهود الاثبات متفقة كلهم على ان المتهم الاول كان يرافق الثانى وقت وقوع حادثة التعدى على المجنى عليه

« وحيث ان مرافقة المتهم الاول للثانى وان كانت لا تكفى فى ذاتها لاعتبارهما شريكين فى الفعل الجنائى الا انه مما جرى به العرف وسارت عليه العادة بين الاعيان فى البلدان والقرى ان يتخذ هؤلاء خدما يرافقونهم فى روحاتهم وغدواتهم وسبيلهم فى ذلك أما للاستظهار بالجاه والقوة وأما للاحتماء بهم من اعتداء معتد ، فاذا اتخذوهم من اولى الشدة

والبأس كان ذلك اظهر للغاية وابلغ فى الارهاب، فاذا وقع منهم الامر المحظور وهم فى معيتهم كانت مسئوليته عائدة على من استعملهم فاذا وقع الفعل وهم قائمون فى خدمتهم كما هى الحال فى هذه القضية كانت المسئولية الزم من باب اولى ويكون الحكم بها متفقا مع اراء العلماء التى تقدم بيانها

« وحيث انه لذلك جميعه ترى هذه المحكمة تعديل الحكم المستأنف »

(قضية النيابة العمومية ضد ريحان سعيد السودانى وآخرين نمرة ٤٣٨ استئناف سنة ٢٠ — ٢١ . دائرة حضرات اصحاب العزة مصطفى فهمى البحيرى بك ومحمد فؤاد حسنى بك وحسين زكى بك)

٣٠٠

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٢٤

مواد مستعجلة. اختصاص قاضي المواد المستعجلة . بيانه. انواع الامور المستعجلة. شروطها. طلب اخلاء . طلب فسخ مبنى على مخالفة شروط الاجارة. الارتكان على تقرير خبير. اتفاق على تحكيم القاضى المستعجل بنظر دعوى كلية .

القاعدة القانونية

١ — اجمل الشارع المصرى فى المادة ٢٨ مرافعات سلطة القاضى المستعجل وهى لا تتعدى مجرد الفصل مؤقتا فى المنازعات والاشكالات التى تنشأ عن تنفيذ السندات الواجبة التنفيذ والاحكام أو اتخاذ ما يلزم من التدابير المستعجلة فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت بشرط ان لا يتعرض لتفسير أو تأويل السندات الرسمية والاحكام ولا الى اصل الحق المتنازع فيه بين الخصوم أى ان الشارع اشترط عليه ان يكون حكمه بعيداً عن الموضوع وقصر مهمته على الاجراءات الشكلية أو التحفظية التى تقضى بها الضرورة القصوى لدرء خطر أو منع ضرر. فسلطته فى الواقع اقرب لأن تكون ادارية منها قضائية خصوصاً وان احكامه عرضة للتغيير والتبديل حسب مقتضيات الاحوال كما انها عرضة للنقض والالغاء من قاضى الموضوع

٢ — ان الشارع المصرى حذا حذو الشارع الفرنساوى فى عدم تحديد انواع الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت وترك تقدير ذلك الى المحكمة انما اشترط للمنازعات التى من هذا القبيل ثلاثة شروط اساسية وهى : اولا — ان يكون النزاع مما يمكن الفصل فيه بوجه السرعة فان كان بطيئاً معقداً وجب تركه للقضاء العادى ثانياً — ان يكون الامر مما يخشى عليه من فوات الوقت أى ان يكون هناك ما يستدعى السرعة بحيث تصبح اجراءات القضاء العادي عقيمة كأن يوجد خطر على وشك الوقوع مثل بناء آيل للسقوط ويطلب ترميمه او توقع ضرر لا يمكن تعويضه كمستأجر انتهت مدة اجارته أو تأخر فى دفع الايجار وغير ذلك - ثالثاً. ان لا يكون النزاع متعلقا باصل الحق أو موضوعه لان ذلك خارج عن اختصاص القاضى المستعجل بحكم القانون

٣ - اذا بنى المالك طلب فسخ عقد الايجار واستلام العين المؤجرة على مخالفة المستأجر لبعض شروط العقد مثل زراعة قطن زيادة على

المساحة المصرح بها ومثل تكرار زراعة قطن محل قطن وغير ذلك من المخالفات الاخرى مستنداً فى ذلك على تقرير خبير سبق تعين فى دعوى اثبات حالة فلا يجوز له رفع هذا الطلب لقاضى الامور المستعجلة لان تحقيق مثل هذه المخالفات مما يستدعى اجراءات مرافعة مطولة وليس من الامور الهينة التى يمكن تحقيقها بوجه السرعة التى يتطلبها القضاء المستعجل خصوصاً وان مثل هذا الطلب متعلق بأصل حق المستأجر ومرتبط بالموضوع ،وطلب فسخ عقد الايجار من الطلبات الخارجة عن اختصاص القاضى المستعجل وليس من سلطته ان يفصل فيها بأى حال من الاحوال بل هذا من اختصاص قاضى الموضوع

٤ — ان القضاء المستعجل ما هو الا قضاء استثنائى لا يمكن الالتجاء اليه الا عند الضرورة القصوى ، واختصاصه محدد فى القانون فلا يجوز للخصوم ان يتفقوا على تحكيمه للفصل فى موضوع الدعوى كلية كانت أو جزئية مثل هذا الاتفاق يقع باطلا لانه مخالف لروح التشريع والقانون ومخل بالنظام العام .

المحكمة :—

« من حيث انه فيما يختص بالدفع الثالث فان المستأنفين ضمناه وجهين مختلفين من اوجه الدفع احدهما يتعلق بسلطة قاضى محكمة عابدين بصفته قاضى المواد الجزئية والثانى بصفته قاضى الامور المستعجلة ، وقالا عند الكلام على الوجه الاول انه غير مختص نظراً لأن قيمة الدعوى تزيد عن نصابه ، وعند الكلام على الوجه الثانى انه غير مختص لان النزاع ليس من المنازعات المستعجلة التى نص عليها القانون فى المادة ٢٨ مرافعات

« ومن حيث انه فيما يختص بالوجه الاول فلا محل للتمسك به فى هذه الدعوى لأن الحكم المستأنف لم يكن صادراً من قاضى محكمة اول درجة بصفته قاضى المواد الجزئية ولكن بصفته قاضى الامور المستعجلة ومتى كان الحكم صادراً منه بهذه الصفة فلا شأن لهذه المحكمة بالبحث فى كون القاضى الجزئى مختص او غير مختص بالفصل فى الدعوى فليس لها ان تتعرض مقدما بالفصل فى امر قد يكون موضوع نزاع وبحث بين الطرفين فى المستقبل ، انما الذى يهم هذه المحكمة البحث فيه هو الوجه الثانى من الدفع اذ هو المتعلق وحده بشكل الدعوى الحالية

« ومن حيث ان القاضى المستعجل غير مقيد بنصاب معين فلا محل كذلك للبحث فى قيمة الدعوى وانما الامر الذى تهم معرفته ويتعين البحث فيه هو سلطة القاضى المستعجل بوجه عام وطبيعة المنازعات والامور الداخلة فى اختصاصه ثم تطبيق حدود سلطته بالنسبة للنزاع الحالى بوجه خاص

« ومن حيث ان المقنن المصرى قد جرى على اقتباس نظام القضاء المستعجل الاستثنائى من القانون الفرنسى وجعل للقضاء المذكور تشريعا واجراءات كثيرة الشبه باجراءات القضاء الفرنسى المستعجل وهو يختلف اختلافا

جوهريا فى التشريعين عن القضاء العادى من حيث سرعة الاجراءات وقصر المواعيد وطرق التنفيذ والطعن فى الاحكام وسلطة القاضى المستعجل بالنسبة للنصاب ونوع المنازعات والامور الداخلة فى اختصاصه . وقد اجمل المشرع المصرى فى المادة ٢٨ مرافعات سلطة القاضى المستعجل وهي لا تتعدى مجرد الفصل مؤقتا فى المنازعات والاشكالات التى تنشأ عن تنفيذ السندات الواجبة التنفيذ والاحكام أو باتخاذ ما يلزم من التدابير المستعجلة فى الامور التى يخشى عليها من فوات الوقت بشرط ان لا يتعرض لتفسير او تأويل السندات الرسمية والاحكام ولا الى اصل الحق المتنازع عليه بين الخصوم اى ان المشرع اشترط عليه فى جميع الاحوال ان يكون حكمه بعيداً عن الموضوع وقصر مهمته على الاجراآت الشكلية والتحفظية التى تقضى بها الضرورة القصوى لدرء خطر او منع ضرر ، فسلطته فى الواقع اقرب لان تكون ادارية منها قضائية خصوصاً وان احكامه عرضة للتغيير والتبديل حسب مقتضيات الاحوال كما انها عرضة للنقض والالغاء من قاضى الموضوع

« ومن حيث انه مما تقدم يتضح ان القضاء المستعجل هو بمعزل عن القضاء العادي والفرق بينهما عظيم واضح ولا عبرة بكون المشرع المصرى خول الاختصاصين فى المحاكم الاهلية لقاض واحد وهو القاضى الجزئى مخالفا بذلك نظام القضاء المختلط والقضاء الفرنسي الذى افرد للامور المستعجلة محكمة خاصة فليس ذلك معناه انه اراد مزج الاختصاصين ببعضهما او ادماجهما فى نظام واحد كما ذهب الى ذلك المستأنف ضدهما فى دفاعهما وانما فعل ذلك لمجرد الرغبة فى الاقتصاد فى عدد المحاكم فاعطى اختصاصين مختلفين لمحكمة واحدة أو قاض واحد كما فعل فى عدم اقتفاء اثر المشرع الفرنسى فى فصل محاكم المواد التجارية عن المحاكم المدنية واعطى هذين الاختصاصين لقاض واحد أو هيئة قضائية واحدة مع الاحتفاظ فى الوقت نفسه باجراآت المرافعة وطرق الاثبات وغيرها من الاحكام الخاصة بكل نوع على حدة فالقاضى الجزئى الاهلى له فى الواقع شخصيتان قضائيتان مختلفتان احداهما خاصة بالقضاء العادى والاخرى بالقضاء المستعجل

« ومن حيث انه فيما يختص بالمنازعات الداخلة فى اختصاص القاضى المستعجل فان المشرع نص عليها اجمالا فى المادة ٢٨ مرافعات وهى على نوعين : الاول منها ما كان متعلقا بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ ، والثانى ما كان متعلقا بالامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، ولما كان النزاع الحالى لا ينطبق على النوع الاول كما هو ظاهر من طبيعته فقد تعين البحث فيما اذا كان يدخل ضمن النوع الثانى ام لا

« ومن حيث ان المشرع المصرى حذا حذو المشرع الفرنسى فى عدم تحديد انواع الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات

الوقت وترك تقدير ذلك الى المحكمة انما اشترط للمنازعات التى من هذا القبيل ثلاثة شروط اساسية وهى :

اولا — ان يكون النزاع مما يمكن الفصل فيه بوجه السرعة فان كان بطيئا معقدا وجب تركه للقضاء العادى لان مزية الاستعجال تكون معدومة فى هذه الحالة

ثانيا — ان يكون الامر مما يخشى عليه من فوات الوقت اى ان يكون هناك ما يستدعى السرعة بحيث تصبح اجراءات القضاء العادى عقيمة كأن يوجد خطر على وشك الوقوع مثل بناء آيل للسقوط ويطلب ترميمه او توقع ضرر لا يمكن تعويضه كمستأجر انتهت مدة اجارته او تأخر فى دفع الايجار ولم يضع فى العين المؤجرة الامتعة الكافية لضمان الايجار فيطلب رفع يده عن العين المؤجرة او اثبات حالة يخشى زوالها سريعا كحالة اتلاف زراعة بالغرق يطلب اثباتها قبل زوال معالمها

ثالثا — ان لا يكون النزاع متعلقا باصل الحق او موضوعه لان ذلك خارج عن اختصاص القاضى المستعجل بحكم القانون

« ومن حيث انه بالرجوع الى موضوع الدعوى الحالية يتبين انه يتضمن طلب فسخ عقد ايجار واخراج المستأجرين من العين المؤجرة قبل انقضاء مدة الايجار على اعتبار انهما خالفا بعض شروط العقد فى زراعتهما قطنا اكثر من المقدار المصرح به فى العقد واهمالها تطهير المساقى والمصارف

« ومن حيث انه لاجل معرفة ما اذا كان النزاع الحالى داخلا فى اختصاص القاضى المستعجل يتعين البحث فيما اذا كان حائزاً للشروط الاساسية الثلاثة السابق ايضاحها ام لا

« ومن حيث ان المستأنف ضدهما يبنيان طلب فسخ عقد الايجار واستلام العين المؤجرة على مخالفة المستأنفين لبعض شروط العقد مستندان فى ذلك على تقرير الخبير الذى تعين فى دعوى اثبات الحالة

« ومن حيث ان تحقيق المخالفات المسندة الى المستأنفين مما يستدعى اجراآت مرافعة مطولة وليست من الامور الهينة التى يمكن تحقيقها بوجه السرعة التى يتطلبها القضاء المستعجل وهى سرعة قد تخل بحقوق احد طرفى الخصوم فى النزاع الحالى اخلالا يتعذر اصلاحه او تلافيه فى المستقبل وهو امر مناقض للغرض الذى وضع من اجله نظام القضاء المستعجل ، وليس ادل على ذلك من كون الطرفين طعنا على اعمال الخبير كما ان نقط الخلاف بينهما جوهرية ومحل نظر وبحث دقيق ، وربما اقتضى الحال ندب خبير آخر او عدة خبراء قد تطول مأموريتهم حينا من الزمن ، فمن كل ذلك يتضح ان الركن الاول من اركان الاستعجال قد سقط

« ومن حيث انه فضلا عما تقدم فان المستأنفين قدما للمستأنف ضدهما ١٥ سهماً و ١٤ قيراطا و ١٨ فدانا قيمتها ٨٠٤٧ جنيهاً بصفة تأمين عقارى ضمانا للوفاء بشروط عقد الايجار ، فليس هناك من ضرر او خطر يخشى عليه من فوات الوقت طالما ان حق المستأنف ضدهما مضمون بما تحت يدهما من تأمين، وبذلك

يكون الركن الثاني من اركان الاستعجال قد سقط كذلك

« ومن حيث انه فضلا عن هذا وذاك فان النزاع الحالى متعلق باصل حق المستأنفين ومرتبط بالموضوع كما ان طلب فسخ عقد الايجار هو من الطلبات الخارجة عن اختصاص القاضى المستعجل والتى ليس من سلطته ان يفصل فيها باى حال من الاحوال بل من اختصاص قاضى الموضوع . وقد قضى الحكم المستأنف به خطأ وكان يتعين على محكمة اول درجة متى كان حكمها صادراً بصفة مستعجلة اذ لا تتعرض للقضاء بالفسخ بل كل ما كان فى وسعها عمله ان تكتفى بالحكم برفع يد المؤجر مؤقتا ان كان لذلك وجه حتى يفصل فى اصل الدعوى اما بفسخ العقد او بقائه من محكمة الموضوع ومما تقدم يتضح ان الشرط الثالث من شروط الاستعجال قد سقط ايضاً

« ومن حيث انه يتضح من كل ما تقدم ان النزاع المطروح امام المحكمة الآن لم يتوفر فيه شرط واحد من الشروط الاساسية الواجب توافرها فى الامور المستعجلة بالمعنى الذى قصده القانون ، ولذلك وجب اعتبار النزاع الحالى غير مستعجل وانه من اختصاص قاضى الموضوع لا من اختصاص قاضى الامور المستعجلة

« ومن حيث انه لم يبق امام المحكمة الا البحث فيما اذا كان لطرفى الخصوم ان يتفقا على رفع المنازعات المتعلقة بالموضوع امام قاضى الامور المستعجلة ليفصل فيها كمحكم وهو ماذهب اليه المستأنف ضدهما فى دفاعهما وما ذهبت اليه محكمة اول درجة فى حكمها المستأنف

« ومن حيث انه قد تبين مما تقدم ان القضاء المستعجل ماهو الا قضاء استثنائى بحت لا يمكن الالتجاء اليه الا عند الضرورة القصوى وعندما لا يتسع الوقت للالتجاء الى القضاء العادى . وقد وسع المشرع اختصاص القاضى المستعجل من جهة النصاب بان جعله الى مالا نهاية فى حين انه ضيق فى مواعيد التكليف بالحضور وغيرها من اجراءات المرافعة تضييقا شديداً حيث أجاز تكليف الخصم بالحضور امامه فى ظرف ساعة وفى اى وقت واى مكان وما ذلك الا لكون القانون اشترط عليه ان لا يتعرض فى حكمه الى اصل موضوع الدعوى ، فالقاضى المستعجل ممنوع بنص القانون من نظر الموضوع وليس لطرفى الخصوم ان يتفقا على تحكيمه بالفصل فى نزاع ليس بطبيعته مستعجلا حتى ولو وصفاه بانه مستعجل خلافا للواقع لمجرد الرغبة فى سرعة الفصل فيه. وان اتفاقا كهذا يكون مخالفا لروح العدل والقانون ومخلا بالنظام العام ولذلك وجب على القاضى المستعجل ان يحكم من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه فيما لو طرح عليه نزاع كان بطبيعته غير حائز لشروط الاستعجال حتى ولو سكت الخصوم عن ابداء دفع ما امامه بهذا المعنى

«ومن حيث انه بالرغم مما تقدم فان طرفى الخصوم لم يكن قصدهما وقت التعاقد الاتفاق على تحكيم قاضى الامور المستعجلة

بمحكمة عابدين بالفصل فى جميع المنازعات التى تنشأ عن عقد الايجار كما ذهب الى ذلك المستأنف ضدهما على انه لو كان الامر كذلك لما نص على اختصاص قاضى المواد الجزئية بجانب قاضى الامور المستعجلة ولأقتصر الطرفان على ذكر تحكيم الاخير دون سواه. اما وقد نص فى البند الرابع عشر من العقد على اختصاص القاضيين معا فذلك يدل على رغبة المتعاقدين فى جعل الاتفاق فى حدود القانون مع مراعاة احكامه وقواعده اى انهما قصدا ان ما كان من المنازعات بطبيعته مستعجلا يرفع الى القاضى المستعجل وما كان غير متوفرة فيه شروط الاستعجال يرفع الى القاضى الجزئى العادى

« ومن حيث انه مما تقدم يتضح ان محكمة اول درجة اخطأت فى حكمها القاضى باختصاصها بالفصل فى هذا النزاع ويتعين قبول الوجه الثانى من الدفع الثالث والغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى وبذلك تكون كافة الاجراءات المترتبة عليه باطلة قانونا »

(استئناف الخواجه ابراهيم حاسين والشيخ بسطويسى خميس وحضر عن الاول حضرة صاحب العزه الاستاذ عزيز بك خانكى المحامى وعن الثانى حضرة الاستاذ محمد افندى زكى على المحامى ضد انطون افندى موصلى بصفته ناظراً على وقف المرحومة الست هيلانه عبد المسيح والست رينته موصلى كريمة المرحوم الخواجه انطون موصلى وحضر عنهم حضرة صاحب العزة الاستاذ ابراهيم بك الهلباوى المحامى نمرة ٢٣٥ سنة ١٩٢٥ استئناف . دائرة حضرة صاحب العزة محمود بك جعفر وحضرتى صاحبي العزة محمد نصار بك ومحمد فتحى بك)

٣٠١

محكمة المنصورة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٢٤

رسوم . دعوى وضع يد . وضع يد بسبب الايجار . غصب . رسوم مقررة .

القاعدة القانونية

ان تعليقات وزارة الحقانية على المادة «١٣» من لائحة الرسوم البند السادس نص فيها على أن من ضمن الدعاوى التى يؤخذ عليها رسم مقرر هى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقارات اذا لم يكن وضع اليد حاصلا بسبب الايجار، فاذا رفع مستأجر دعوى اخلاء على غاصب وحكم له كانت الرسوم المستحقة على دعواه رسوما مقررة لا رسوم نسبية لأن وضع يد المدعى عليه كان بناء على الغصب .

المحكمة :

« حيث أن قائمة الرسوم المعارض فيها بنيت على أن الدعوى التى حكم على المعارض فيها بالمصاريف كان مستحق عليها رسوم نسبية مع أنها رفعت برسوم مقررة

« وحيث انه اتضح من مراجعة القضية المذكورة ان المدعى قال فى عريضتها انه استأجر شقة من محمد بك الشناوى ولما اراد وضع يده عليها وجد المعارض واضع اليد بطريق الاغتصاب وطلب اخراجه من الشقة المذكورة وقد حكمت المحكمة بطلبه هذا .

« وحيث ان تعليقات وزارة الحقانية على المادة ١٣ من لائحة الرسوم البند السادس نص فيها ان من ضمن الدعاوى التي يؤخذ عليها رسم مقرر هى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقارات اذا لم يكن وضع اليد حاصلا بسبب الايجار

« وحيث انه يتضح مما تقدم ان الدعوى المطالب برسومها تدخل تحت هذا النص اى انها دعوى خاصة بمنازعة فى وضع اليد بسبب غير الايجار لأن وضع يد المعارض على الشقة التى طلب اخراجه منها لم يكن بسبب الايجار بل بسبب الاغتصاب كما ذكر ذلك فى عريضة تلك الدعوى .

« وحيث انه مما تقدم تكون الرسوم المستحقة عليها رسوماً مقررة كما قدرت من قبل وتكون القائمة المعارض فيها في غير محلها . »

(قضية ابراهيم افندى حسن ضد قلم كتاب محكمة المنصورة الجزئية الأهلية نمرة ١٨٢٢ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد بك ابراهيم حسين القاضى)

٣٠٢

محكمة دمنهور الجزئيه

حكم تاريخه ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ .

رشوة . اركانها . هدية . لا عقاب .

القاعدة القانونية

ان الشارع المصري لم يضع مادة خاصة لبيان أركان جريمة الراشى كما فعل الشارع الفرنساوى، مع أن أركان جريمة الراشى هي اركان جريمة الموظف المرتشى وهى ثلاثة:

اولا – أن يكون الراشى قد اعطى وعداً أو هدية أو عطية

ثانيًا – أن يكون الاعطاء لشخص ممن اجتمعت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٨٩ و ٩٠ عقوبات

ثالثا – يجب أن يكون الاعطاء لغرض من الاغراض المذكورة فى المادة «٨٩» عقوبات .

فاذا تقدم شخص الى موظف عمومى بعطاء مع أنه مجرد هدية ، ولم يثبت انه كان يرمى بذلك الى حمل الموظف على القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته فلا عقاب

المحكمة :

« حيث أن النيابة طلبت عقاب المتهمتين طبقا لنص المادة ٩٦ عقوبات لانهما شرعتا فى اعطاء مبلغ عشرين قرشاً صاغا رشوة للعسكرى ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو احضارهما للبندر للاشتباه فيهما ولم يقبل منهما

« وحيث أنه فى الشروع لا بد من توفر أركان الجريمة التامة

« وحيث أن الشارع لم يضع مادة خاصة يبين فيها جريمة الراشى كما فعل الشارع الفرنسى فى المادة « ١٧٩ » عقوبات مع أن أركان جريمة الراشى هى اركان جريمة الموظف المرتشى وهي ثلاثة :

اولا – أن يكون الراشى قد اعطى وعداً أو هدية أو عطية .

ثانياً – أن يكون الاعطاء لشخص ممن اجتمعت فيهم الشروط المنصوص عنها فى المادتين ٨٩ و ٩٠ عقوبات

ثالثا – يجب أن يكون الاعطاء لغرض من الاغراض المذكورة فى المادة ٨٩ عقوبات (انظر جارو جزء رابع فقرة ٤ «١٥٣» وجرسون المادة ١٧٩ فقرة ٤)

« وحيث يؤخذ مما تقدم انه يجب أن يكون العطاء قد قدم للموظف ليؤدى عملا من أعمال وظيفته ولو كان حقا ويجب أن يكون هذا الغرض هو الباعث للراشى على تقديم الرشوة (جارو ٤ فقرة ٤ – ١٠٣ وجرسون ١٧٩ فقرة ١٨) فاذا تقدم شخص الى موظف عمومى بعطاء مع أنه مجرد هدية ولم يثبت انه كان يرمى بذلك الى حمل الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل فلا عقاب

« وحيث يتعين البحث فيما اذا كان هذا الركن متوفراً فى الدعوى أم لا

«وحيث ثابت من التحقيقات أن المتهمتين كانتا بالسوق فقبض عليهما العسكرى محمود رمضان بلا سبب ولا مبرر للقبض وساقهما للمركز وعلى روايته قدمتا له المبلغ المضبوط وقد تبين انهما لم تكونا متهمتين فى دعوى أو جريمة ما أو كان القبض تنفيذاً لعقوبة صدرت ضدهما وقد اخلى المركز سراحهما

«وحيث مما تقدم يرى أنه لا حق للعسكرى فى القبض على المتهمتين وأن المبلغ لم يقدم له ليمتنع عن عمل من اعمال وظيفته و بالتالى فان الركن الثالث لم يتوفر . ومن ثم يتعين الحكم ببراءة المتهمتين مما نسب اليهما عملا بالمادة ١٧٢ جنايات»

(قضية النيابة العمومية ضد هانم السيد البسيونى واخرى نمرة ٣٤٤ سنة ١٩٢٤ جنح . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة خليل عفت ثابت بك)

٣٠٣

محكمة ابو حمص الجزئية

حكم تاريخه ٥ يوليه سنة ١٩٢٤

جريمة التصرف فى ملك الغير . ضرر . احتمال ضرر . تصرف باطل .

القاعدة القانونية

لا يشترط لوقوع جريمة التصرف فى ملك الغير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات ان يتحقق الضرر بل يكفى احتمال وقوعه وأن يثبت أن المتهم احتال لجر مغنم من وراء تصرفه ، وسواء فى ذلك أن يصل الى غرضه أو أن يحول دون ذلك بطلان تصرفه

فاذا باع شخص ارضاً ثم رهنها بعد ذلك الى آخر وكان المرتهن عالما بالبيع السابق كان فعله هذا جريمة طبقا للمادة ٢٩٣ ، ولا يخليه من العقاب علم المتصرف اليه الثانى بالبيع السابق او تواطؤه معه

وفى هذه الحالة يفترض احتمال الضرر اذا كان عقد البيع السابق عرفياً والرهن اللاحق للبيع مسجلا ، اذ يجوز ان يعدم المشترى الوسائل

الكفيلة باثبات علم المرتهن او تواطئه مع البائع له .وعندئذ يفضل عقد الرهن المسجل على عقد البيع العرفى ولا اساس اذن للقول بأن المشترى لم تقع عليه الجريمة .

المحكمة : —

اتهمت النيابة العمومية المتهم بأنه بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٣ بناحية مركز ابو حمص توصل للاستيلاء على نقود وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير وذلك باستعمال طرق احتيالية بأن تصرف بالرهن فى فدان من الارض مملوك لعزية بنت على ورهنه الى عبد الغنى افندى هارون بموجب عقد مسجل وطلبت عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات وقد ادعت عزيه بنت على بحق مدنى وطلبت الحكم لها بمبلغ عشرة جنيهات مصرية على سبيل التعويض

وقد طلب المتهم بلسان المحامى عنه البراءة ورفض الطلبات المدنية

« وحيث انه ثابت من اطلاع المحكمة على الاوراق ان المتهم باع الى المدعية بالحق المدنى فدانا مملوكا له وذلك بعقد عرفى تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٠

« وحيث ان المتهم رهن الى عبد الغنى افندى هارون الفدان المذكور بعقد تاريخه يناير سنة ٩٢٠ ومسجل تسجيلا تامًا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٣

« وحيث ان المدعية بالحق المدنى تدعى ان هذا الرهن لا حق للبيع وان التاريخ الذى وضع بذيل عقد الرهن اى يناير سنة ١٩٢٠ غير صحيح وانما قدم التاريخ حتى يكون سابقا للبيع

« وحيث انه يؤخذ من مجموع الظروف التى تحيط بتحرير عقد الرهن المشار اليه كعدم ذكر تاريخ العقد المذكور بالضبط ووضع عبارة «يناير سنة ١٩٢٠» – وبقاء عقد الرهن بلا تسجيل مدة تربو على الثلاث سنوات (اى من يناير سنة ١٩٢٠ الى ١٧ مارس سنة ١٩٢٣ بلا مسوغ معقول – وادعاء المتهم انه اشترط على المرتهن ان لا يسجل العقد الا بعد ثلاث سنوات – وقول المرتهن فى محضر جلسة ٥ يوليه سنة ١٩٢٤ ان المبالغ المقترضة كانت بدون فائدة – وشهادة الشهود ان المرتهن لم يضع يده على الارض ولم يزرعها خلافا للعادة الجارية فى حالة الرهن الجارى. كل هذا يدل على ان التاريخ الموضوع فى ذيل عقد الرهن ليس صحيحاً وان الرهن انما وقع بعد البيع بتواطىء المرتهن وعلمه

«وحيث أن دفاع المتهم يرتكز على امرين: اولهما أنه بفرض التسليم جدلا بوقوع الرهن بعد تاريخ البيع فلا جريمة فى الموضوع لان المشترية لم يصبها أى ضرر، اذ ان المرتهن على قول النيابة قد تواطأ مع الراهن على تقديم التاريخ مما يؤخذ منه انه كان عالما بالبيع السابق وهذا العلم يبطل الرهن فيبقى البيع صحيحاً –وثانيهما أن لا عقاب بالطبع على التصرف بالبيع اولا لان المتهم كان

يملك الارض وقت ذلك - وكذلك فى الرهن لا يمكن اعتبار المرتهن مجنياً عليه لانه كان عالما بالبيع السابق ومتواطئا مع المتهم . وقال الدفاع بان لا جريمة اذن فى الموضوع ولا يوجد شخص يعد مجنياً عليه فيها واستند على حكم محكمة الجيزة الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ (مجموعة رسمية صحيفة ١٠٩ وهو يشمل هذ المبدأ)

« وحيث انه يؤخذ من تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٩٣ عقوبات أن غرض الشارع هو وضع عقوبة لمن يتصرف فى الاعيان الثابتة المملوكة للغير أو التى ليس له حق التصرف فيها وهو ما كان معروفاً فى القانون الفرنسى باسم Stellionat.

« وحيث ان التصرف فى اعيان الغير كان يعد جريمة بمقتضى القانون الفرنسى يستوجب الحد حتى صدور قانون ٢٢ يوليو سنة ٨٦٧ فاعتبرت بمقتضاه حجة مدنيه (انظر مادة ٢٠٥٩ مدنى فرنسى)

« وحيث ان بعض المحاكم الفرنسية كانت سائرة قبل اللائحة المشار اليها على اعتبار الجريمة المتوفرة الاركان ولو لم يقع الضرر فعلا على المجنى عليه بل يكفى احتمال الضرر، فقد ذكر فى سيرى ٣٧ - ١ - ٨٩٠ الحكم الآتى نصه . « انه يجوز ان يكون هناك ضرر أو احتمال ضرر فى التصرف فى ملك الغير، فالبائع الذى يبيع عقاراً لا يملكه يعاقب ولو اصبح بعدئذ مالكا للعقار المباع وكان الحائز فى مأمن من تعرض الغير« انظر أوبرى ورو جزء ٨ صحيفه ٤٩٨)

«وحيث انه يؤخذ جليا من نص المادة ٢٩٣ ان جريمة التصرف فى ملك الغير تقتضى توفر ثلاثة أركان اولها ان يكون المتهم غير مالك للعقار وليس له حق التصرف فيه . ثانياً ان يتصرف المتهم بالبيع أو الرهن وغيرهما. ثالثاً ان يكون ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير (انظر جرنموالان قانون العقوبات جزء ٢ فقرة ١٩٠٨) ولم يشترط القانون ان يكون الضرر قد تحقق وقوعه بل يكفى احتمال الضرر وان يثبت ان المتهم احتال لجر مغنم من وراء تصرفه فى عقار لا يملك حق التصرف فيه وسواء فى ذلك ان يصل الى غرضه أو ان يحول دون بطلان تصرفه الثانى

« وحيث انه مع التسليم بصحة ما يبديه الدفاع من ان جريمة التصرف فى ملك الغير لا يمكن افتراض وقوعها على المرتهن الذى عقد الرهن وهو عالم بالبيع السابق ولا يعتبر مجنياً عليه وهذا تطبيق للقاعدة اللاتيينة Scienti dolus non in fortur أى لا تصرف مع العلم بالغش - الا اننا نقول ان الجريمة قد وقعت من الجهة الاخرى على المشترية فهى المجنى عليها وهى التى احتال المتهم لسلب ثروتها لأن هناك احتمال وقوع ضرر على ما لها من تصرف المتهم تصرفا ثانياً اذ يحتمل كثيراً ان تعجز المشترية

عن اثبات علم المرتهن بالبيع السابق أو ان تقدم وسائل اقامة الدليل على تواطئه مع البائع لهـا وعندئذ يفضل عقد الرهن المسجل على عقـد البيع العرفى و يضيع بذلك ما دفعته من الثمن اذا ارادت الرجوع على المتهم وهو لا يملك شيئاً ولذلك يكون القول بأن الجريمة غير قائمة لا نعدام من يمكن اعتباره مجنى عليه على غير اساس فضلا عن انه لا يشترط ان يأتى المتهم أى طرق احتيالية كما ذكر ذلك خطأ فى وصف التهمة بل ان مجرد التصرف فيه كاف لوحده لتكوين الجريمة متى كان مصحوباً بنية سلب ثروة الغير

« وحيث ان المحكمة لا ترى الرأى الذي ذهبت اليه محكمة الجيزة فى حكمها المشار اليه لأن تواطؤ المتهم وعلمه بالبيع السابق لا يجب ان يذهبا بجريمة المتهم الراهن لان المرتهن فى هذه الحالة يقف موقف الشريك فى ارتكان الجريمة اذ قد اشترك معه بالاتفاق وفى الاعمال المسهلة والمتممة للجريمة طبقاً للمادة ٤٠ فقرة ١ و٣ من قانون العقوبات . وليس من المنطق الصحيح ان يقال انه اذا انضم شريك الى الفاعل الاصلى فى اقتراف جريمة ما يؤدى اشتراكه هـذا الى انعدام جريمة الفاعل الاصلى وبراءته . لذلك ترى المحكمة ان علم من وقع اليـه التصرف الثانى أو تواطئه وان كان يترتب عليـه بطلانه من وجهة القانون المدنى الا انه عديم الأثر من الوجهة الجنائية

«وحيث اننا لو تمشينا مع الدفاع فى نظريته السالفة الذكر لادى هذا إلى تعذر تطبق الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩٣ لأن المشاهد فى اغلب الاحوال ان المتهم يشترك عادة مع شخص يطمئن اليه ويكاشفه بحقيقة التصرف الاول الذى اتاه حتى تعود فائدة التصرف الثانى عليهما معا و بذلك يفوت الغرض الذى رمى اليه الشارع من اضافة هذه الفقرة على المادة ٢٩٣ فى سنـة ١٩٠٤ بنـاء على طلب مجلس شورى القوانين وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع هـذه الفقرة التى وضعتها لجنة مجلس الشورى ما يأتى:

« لقد زيد شيء على المادة ٣١٢ من قانون العقوبات القديم كان لا بد من زيادته وهو عبارة (واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول الخ) حتى يدخل فى العقوبة اولئك المحتالون الذين يبيعون عقارهم الى شخص ثم قبل أن يسجل العقد أو بعده يبيعونه او يرهنونه الى شخص آخر ويأكلون بذلك ما يأخذونه ثمناً أو ديناً واذا أراد احد المتعاقدين معهم ان يرجع عليهم بما دفع فلا يجد فى ايديهم شيئاً وهؤلاء من أشد النصابين نصباً والذين يجب عقوبتهم « انظر صحيفة نمرة ٥٠ ملحق عدد ١٤٥ من الوقائع الرسمية الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٣»

هذا هو روح التشريع والحكمة التى رآها الشارع فى النص على الفقرة الاخيرة من المـادة ٢٩٣ عقوبات وهى تنطبق تمام الانطباق على الحـالة التى نحن بصددها الآن

« وحيث انه بنـاء عليه ترى المحكمة ان الوقائع المسندة الى المتهم تنطبق على المـادة ٢٩٣ عقوبات

« وحيث عن طلب التعويض المدنى فالمحكمة ترى ان المدعية بالحق المدنى محقة فيه نظراً للتصرف الاول الذى لحق بها من ارتكاب الجريمة وما تكبدت من المصاريف وغيرها من التبليغ عن الجريمة والدفاع عن حقوقها والمحكمة تقدر ذلك بمبلغ خمسمائة قرش صاغ وترى الحكم بهذا المبلغ والمصاريف المدنية المناسبة »

(قضية النيابة العمومية ضد احمد سعد مسعود عمارة نمرة ٦٩٦ ابو حمص . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة زكى خير الابوتيجى بك القاضى)

٣٠٤

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤

دعوى مجهولة القيمة . استئناف . طلب ازالة . طلب ريع . طلب مايستجد

القاعدة القانونية

طلب الازالة وطلب الريع وما يستجد منه لغاية الازالة هما طلبان أصليان قائمان بذاتهما، وبما انهما مجهولا القيمة فيجوز استئنافهما

الوقائع

رفعت المستأنفة الدعوى أمام محكمة دمنهور بطلب تثبيت ملكية الحكومة الى ٩٠س و٥٣ مترا وثمنها ١٦ جنيهاً و١٧٠ مليما والازالة والريع ٧ جنيهات و٢٨١ مليما وما يستجد منه لغاية يوم الازالة بواقع ٨٠٩ مليمات سنوياً مع المصاريف والاتعاب وهذه المحكمة حكمت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ برفض الدعوى

المحكمة : —

« حيث أن المستأنف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لأن قيمة الدين أقل من النصاب الجائز استئنافه اما باقى الطلبات فهى ملحقات لا تضاف قيمتها للأصل .

« وحيث أن المستأنفة ردت على ذلك بأن الريع والازالة المطلوبين هما طلبان اصليان لا ملحقات

« وحيث أن المحكمة ترى أن الريع والازالة ليسا من الملحقات وبما أنهما مجهولا القيمة فيكون الاستئناف جائزاً والدفع فى غير محله [1] »

(استئناف مصلحة الاملاك الاميرية وحضر عنها حضرة الاستاذ بطرس افندى ميخائيل مندوب الحكومة ضد محمد حسنين الرفاعى الشهير بالحلى نمرة ٣٢٢ سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات اصحاب العزه محمود بك غالب وخليل عفت ثابت بك وعبد السلام بك علما)

---

(١) وقد ارتكنت المستأنفة فى دفاعها :

اولا — على حكم محكمة الزقازيق الاستئنافى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤ عدد ٩١ ص ١٨٦ من المجموعة السابعة سنة ١٩٠٦ . وقد نص فى هذا الحكم بأنه اذا كان المدعى فى دعوى استرداد عقار يطالب ايضاً بالريع المستحق قدرت قيمة الدعوى باعتبار قيمة العقار المسترد مضاف اليه الريع لان الريع ليس من الملحقات المقصودة فى المادة «٣٠» من قانون المرافعات بل هو بعض من الدعوى غير منفصل عنها

ثانياً — على حكم محكمة اسكندرية الاهلية فى ١٩ سبتمبر سنة ٩٠٧ المنشور فى مجموعة السنة التاسعة سنة ١٩٠٨ عدد ٢١ ص ٥٢ . وقد نص فى هذا الحكم انه بالنسبة لطلب الاجرة التى تستحق لغاية الاخلاء فان هذا الطلب غير مقدر القيمة واستئنافه جائز ايضا

ثالثاً — حكم محكمة اسكندرية الاهلية فى ١٥ نوفمبر سنة ٩٢٢ قضية استئنافية نمرة ١٧١ سنة ٩٢٢ حكم محكمة اسكندرية الاهلية فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٣ قضية استئنافية نمرة ٣٩ سنة ١٩٢٣ — حكم محكمة اسكندرية الاهلية فى ٢٨ مارس سنة ٩٢٣ قضية استئنافية نمرة ٣٢٢ سنة ١٩٢٣ .

وقد نص فى هذه الاحكام بانه اذا كان مقدار المدعى به غير معين فيجوز استئنافه (أى عبارة وما يستجد بعد ذلك من الريع)

٣٠٥

محكمة الموسكى الجزئية

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥

جمعيات . شخصية معنوية . صدور قانون .

القاعدة القانونية

ان الجمعيات ليس لها مبدئياً وجود قانونى لأن الاصل هو ان الاشخاص الحقيقيين هم الذين يكونون أصحاب الحقوق ، فالجمعيات التى هى هيئات غير حقيقية أى غير مادية لا يكون لها وجود قانونى الا اذا كان القانون قد منحها شخصية اعتبارية أو على الاقل اذا كانت هذه الشخصية الاعتبارية يجب ان توجد بعد تشكيل الجمعيات للضرورة والمصلحة العامة كما يقول بعضهم فأن من اللازم صدور قانون بالاعتراف بهذه الشخصية ليكون لهذه الجمعيات وجود قانونى

وبما انه لم يصدر قانون بمنح الشخصية المعنوية للنادى السعدى فلا يكون له وجود قانونى وبالتالى لا يصح لأحد ان يمثله بل يجب أن تكون معاملاته وتقاضيه باسم اعضائه كلهم أو بواسطة وكيل لهم .

الوقائع

« تنحصر دعوى المدعى فى انه استأجر بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤ بصفته وكيلا للنادى السعدى وأميناً لصندوقه من حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا بصفته وزيراً للمالية يومئذ قسما من الدور الارضى من عمارة سفواى المؤجرة اصلا من شركة تنجوقتش الى الحكومة المصرية بموجب عقد ثابت التاريخ بمحكمة مصر المختلطة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ نمرة ٢٢٧٢٠ وذلك القسم هو الذى كان مشغولا قبل التأجير بمكاتب مصلحة الاحصاء لمدة تبتدىء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٤ وتنتهى فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٨ وهو التاريخ الذى ينتهى فيه عقد الشركة مع الحكومة وقد وافقت الشركة المؤجرة أصلا على هذا التأجير وبعد أن وضع المدعى يده بصفته المتقدمة على العين المؤجرة وبدأ فعلا باجراء التحسينات والاصلاحات التى رأى ضرورة عملها ، كما انه اشترى المنقولات اللائقة به بصفته نادياً سياسياً كبيراً يؤمه اعضاء مصر شيوخها ونوابها ، وبعد أن وضع فيه بعض الاثاثات استقالت الوزارة السعدية فجاء معالى المدعى عليه بصفته وزيراً للمالية وارسل للمدعى خطابا فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ يخبره فيه بأن الحكومة تعتبر العقد المبرم فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤ لاغيا ويطلب اعادة مكان النادى الى الحكومة ، وبتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ اعقبه باستعجال آخر فرد المدعى على معاليه فى ٣٠ منه بعدم الموافقة على هذا الطلب وأنه ما زال متمسكا بالعقد المذكور ولا يقبل فسخه

« وبتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٢٥ اصدر المدعى عليه امره بالاستيلاء على النادى المذكور بواسطة

جهة الادارة وفعلا تم ذلك ، لذلك رفع المدعى هذه الدعوى وطلب الحكم فيها بطريق الاستعجال على معالى المدعى عليه بصفته المذكورة باعادة وضع يده بصفته المذكورة على الاماكن المؤجرة من الحكومة المصرية الى النادى السعدى فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤ بعمارة سفواى بشارع قصر النيل بمصر بحكم مشمول بالنفـاذ المعجل وبغير كفالة مع الزام معاليه بصفته بالمصاريف واتعاب المحاماة وحفظ حقه فى طلب التعويض

«وبجلسة المرافعة دفعت المدعى عليها بلسان حضرة نائبها الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لأن الامر الصادر بوضع يد المدعى عليها على النادى انما هو امر ادارى لم يكن للمحاكم حق النظر فيه ارتكانا على نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبعدم اختصاص المحكمة ايضاً بنظر الدعوى لأن مصلحة الاحصاء مصلحة عامة والمحاكم ممنوعة من القضـاء فيما يتعلق بالاملاك العامة الى آخر ما ابداه عن الدفعين المذكورين بمحضر الجلسة

«والحاضر عن سعادة المدعى طلب رفض هذين الدفعين للاسباب التى ابداهـا بمحضر الجلسة مرتكنا على المستندات التى قدمها والمحكمة ضمت الدفعين الى الموضوع وامرت بالتكلم فى الموضوع فشرح المدعى بلسان وكيله الدعوى حسب ما جاءت بصحيفتها و بمحضر الجلسة

«النائب عن المدعى عليها طلب حجز القضية للحكم ووعد بتقديم مـذكرة بدفاعه مرفقة بالمستندات

«والمحكمة وعدت بصدور الحكم فى الدفعين والموضوع بجلسة اليوم وصرحت للطرفين بتقديم مذكرات بدفاعهما فقدمت المدعى عليها مذكرتها ودفعت فيها فرعياً

اولا — بعدم وجود صفة للمدعى فى رفعها

ثانياً — بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى

ثالثا — بعدم قبولها بناء على ان مصلحة الاحصاء هى مصلحة عامة والمحاكم ممنوعة من النظر فيما يتعلق بالمنفعة العامة الى آخر ما ابدته بمذكرتها .والحاضر عن سعادة المدعى طلب رفض هـذه الدفوع لما ابداه بمذكرته

المحـكمة : —

« حيث ان نائب قلم قضايا الحـكومة دفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المدعى مايثبت صفته وشرح ذلك بالمذكرة التى قدمها

«وحيث انه لانزاع فى ان النادى السعدى هو من الجمعيات لا الشركات لان القصد من انشائه لم يكن الربح

« وحيث ان الجمعيات ليس لهـا مبدئياً وجود قانونى لان الاصل هو ان الاشخاص الحقيقيين هم الذين يكونون اصحاب الحقوق فالجمعيات التى هي هيئات غير حقيقية أى غير مادية لايكون لهـا وجود قانونى الا اذا كان القانون قد منحها شخصية اعتبارية Personalité fictive او على الاقل اذا كانت هذه الشخصية

الاعتبارية يجب ان توجد بعد تشكيل الجمعيات للضرورة والمصلحة العامة كما يقول بعضهم فان من اللازم صدور قانون بالاعتراف بهذه الشخصية ليكون لهذه الجمعيات وجود قانونى وقد كان الحال كذلك فى فرنسا لغايه سنة ١٩٠١ وفقط عند ما كانت الحكومة تأبى منح جمعية من الجمعيات الشخصية المعنوية كانت المحاكم تعتبرها نصف شخصية Demi-Personalité لا شخصية با كملها عند التحقق من فائدتها وذلك لتسهيل معاملاتها . ولكن هذا الامر محل اعتراض لانه مخالف للمبدأ القانونى القاضى بأن الاشخاص الحقيقيين هم الذين يكونون اصحاب الحقوق. وفى ٤ يوليو سنة ١٩٠١ صدر قانون من الحكومة الفرنسية بمنح الجمعيات كلها الشخصية المعنوية ولم يصدر مثل هذا القانون فى مصر حتى بعد صدور الدستور والنص فى المادة ٢١ منه على ان للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق بينها القانون

«وحيث انه لم يصدر قانون بمنح الشخصية المعنوية للنادى السعدى فلا يكون له وجود قانونى وبالتالى لايصح لاحد ان يمثله بل يجب ان تكون معاملاته وتقاضيه باسم اعضائه كلهم او بواسطة وكيل لهم

« وحيث ان المدعى لم يرفع الدعوى بطريق الوكالة عن جميع اعضاء النادى بل رفعها بصفته وكيلا للنادى اى هيأته وامينا لصندوقه فتكون الدعوى غير مقبولة شكلا ولا محل لقول وكيل المدعى فى مذكراته بان البحث فى الصفة يكون عند المناقشة فى صحة الايجارة وعدمها وان كل مايطلب منه فى دعوى وضع اليد هذه هو ان يثبت ان موكله كان واضعاً اليد على العين المتنازع عليها لان المدعى لم يستأجر هذه العين باسمه خاصة حتى يمكن القول بان وضع اليد له بل استأجرها بصفته وكيلا للنادى وامينا لصندوقه وفى هذه الحالة يكون وضع اليد للنادى او بالحرى لاعضاء النادى بما ان النادى لم يكن له وجود قانونى وذلك لان الوكيل يعمل باسم الموكل وعلى ذمته والمدعى لم يرفع الدعوى بطريق الوكالة عن اعضاء النادى بل رفعها بصفته وكيلا لهيئته وامينا لصندوقه كما سبق »

(قضية حضرة صاحب السعادة فتح الله بركات باشا بصفتة وكيلا للنادى السعدى وامينا لصندوقه ضد الحكومة المصرية ، اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد بك حسن القاضى)

تعليق

(راجع فى هذا الموضوع حكم محكمة اسكندرية المختلطة الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٣ فى قضية مدارس الفرير ضد جروس ومنشور بمجلة المحاماة بالعدد الثانى من السنة الخامسة صحيفة ١٦٣ نمرة ١٤٩ . وراجع ايضاً حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٤ ينايرسنة ١٩٢٣ فى استئناف سمو البرنس محمد على ضد سعادة ادريس بك راغب ومنشور ايضا بالمحاماة بالعدد الثانى من السنة الخامسة صحيفة ١٦٤ نمرة ١٥٣)

٣٠٦

محكمة سمالوط الجزئية

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنه ١٩٢٤

قانون الخمسة افدنة . زارع . نساء متزوجات . ارامل .

القاعدة القانونية

١ – ان قانون الخمسة افدنة وضع لحماية الزارع الذى لا يملك وقت نشوء الدين اكثر من خمسة افدنة ويكون متخذا الفلاحة حرفة اصلية سواء كان يزرع الارض بنفسه أو بواسطة غيره لمرض أو شيخوخة أو عاهة

وبما أن النساء المتزوجات هن فى كنف ازواجهن القوامين عليهن الملزمين شرعاً بحمايتهن والانفاق عليهن ، ومن شأن الزوجية أن تحول دون احترافهن بالزراعة واتخاذها عملا اساسياً لهن، فليس لهن أن يستفدن من احكام هذا القانون

٢ – للأرامل من النساء اللاتى يحترفن الزراعة بأنفسهن أو بواسطة غيرهن ان يستفدن من احكام هذا القانون .

المحكمة : –

« حيث ان المدعى عليهما دفعا بعدم جواز نزع ملكيتهما لانهما من صغار المزارعين الذين يملكون اقل من خمسة افدنة والمدعى طلب رفض هذا الدفع للاسباب التي ابداها بمحضر الجلسة ومذكرته

« وحيث أنه من المقرر أن قانون الخمسة افدنة يسرى على الزارع الذى لا يملك وقت نشوء الدين اكثر من خمسة افدنة ويكون متخذا الفلاحة حرفة اصلية سواء كان يزرع الارض بنفسه أو بواسطة غيره لمرض أو شيخوخة أو عاهة

« وحيث ان المدعى عليهما امرأتان ولم يرد صراحة فى القانون نص يحرم النساء حق الاستفادة بمزاياه والاحتماء بنصوصه فيجب تفهم الروح التى املت على المشرع وضع هذا القانون والباعث الذي حمله على الخروج على القواعد العامة التي تقضى بأن للدائن حق استيفاء دينه من جميع ما يملكه مدينه من عقار منقول الا ما استثني صراحة وروعيت فيه عوامل الشفقة والانسانية

«وحيث انه من الواضح ان قصد الشارع الذى وضعه نصب عينيه والغرض الذى رمى اليه بهذا التشريع الجديد هو حماية طبقة صغار الفلاحين الذين لا مهنة لهم الا الفلاحة أو هى مهنتهم الرئيسية من طمع الدائنين وجشع المرابين والحيلولة بين هؤلاء ومدينيهم حتى لا يزدردون ممتلكاتهم الصغيرة التى تقوم بأود العائلة والحافظة لكيانها لقسمة شائعة ويكون من جراء ذلك انتشار الضيق المالى والضنك فى العائلات وايجاد فئة من العاطلين لا عمل لها بل تصبح عالة على غيرها وبذلك تعم الشكوي وتسود الفوضى ويختل النظام

« وحيث أنه من البديهى أن هذا الغرض

لا ينصرف إلى المتزوجات من النساء لانهن فى كنف ازواجهن القوامين عليهن والملزمين شرعا بحمايتهن والانفاق عليهن ومن شأن الزوجية أن تحول حتما دون احترافهن بالزراعة واتخاذها عملا اساسيا لهن

« وحيث تطبيقا لهذة القاعدة قد اتفق على أن الارامل من النساء اللاتى يحترفن الزراعة بأنفسهن أو بواسطة غيرهن تسرى عليهن نصوص هذا القانون

« وحيث أنه لذلك يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه »

« وحيث انه لا محل بعد ذلك للبحث فيما اذا كان دين المدعى ممتازاً أم لا »

(قضية محمد افندي فهمى ضد الحرمة ميزبنت محمد المداوى واخرى نمرة ٣١٨ سنة ٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة اسكندر حنا دميان بك القاضى)

تعليق

تأيد هذا الحكم بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٤ فى الاستئناف نمرة ٢٩١٠ سنة ١٩٢٤

٣٠٧
محكمة نجع حمادى الجزئية

حكم تاريخه ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٤

تبديد . عارية . عرض العارية للبيع . اختلاس . نية الاختلاس .

القاعدة القانونية

من استعار دابة فحجزها عنده ثم عرضها للبيع يعتبر مبدداً ينطبق عليه نص المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ، والاختلاس المنصوص عليه فى المادة «٢٩٦» يقع بتغيير نية الحائز فى حيازته بأن يضيفه الى نفسه دون ما لكه الاصلى، وليس من الضرورى ان يتصرف فيه بأى تصرف آخر اذا امكن الاستدلال على تغيير نيته واستحالتها الى نية مالك .

المحكمة : —

« من حيث ان الواقعة المسندة الى المتهم تتلخص فى انه استعار حمار المجنى عليه ليركبه اخوه وهو عائد من المحطة ولم يردّه وقد وجد بعد اربعة ايام فى مكان آخر يبيع هذا الحمار ولم يتم البيع

« ومن حيث انه ينبغى البحث فيما اذا كانت هذه الوقائع تكون جريمة اختلاس أو تبديد ام تعتبر شروعاً واذن فلا عقاب عليها

« ومن حيث ان المادة ٢٩٦ عقوبات نصت على عقاب (كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة الخ) ولا بد من بيان الغرض من هذه الالفاظ بيانا واضحاً لتطبيق الواقعة المذكورة عليها

« ومن حيث انه لا شك فى ان لفظة «اختلس» المنصوص عنها هنا تخالف فى معناها القانونى المعنى المراد منها فى المادة ٢٦٨ عقوبات التى تعاقب على السرقة ، فهناك الاختلاس معناه سلب حيازة الغير بقصد تملك الشىء المسروق وهنا لا تتكون الجريمة الا اذا كانت الحيازة

أصلا للجانى وكان قد حاز الشيء المختلس لغرض من الاغراض المنصوص عنها فى المادة ٢٩٦ عقوبات

« ومن حيث انه اذا كانت الحيازة للجاني فلا يتصور وقوع الاختلاس بنفس الطريقة التى يحصل بها في السرقة وانما يحصل بتغيير نية الحائز فى حيازته بأن يضيفه الى نفسه دون مالكه ، وليس من الضرورى ان يتصرف فيه أي تصرف آخر اذا امكن الاستدلال بأى وجه من الوجوه على تغيير نيته واستحالتها الى نية ما لك فمن الجائز ان يبقى عنده وتكشف هذه النية فيعد مختلساً . فاذا اعار الانسان آخر كتاباً لقراءته فمحا اسم المعير أو كتب اسمه هو قاصداً محو ما يمكن ان يستدل به على ملكية المعير أو مثبتاً ملكية نفسه له كفى ذلك فى قيام ركن الاختلاس ولو ابقى الكتاب فى مكتبته . واما معنى التبديد فيزيد على ذلك شيئاً آخر وهو ان يكون المختلس قد تصرف فى شيء تصرفا اخرجه من حيازته (راجع جارسون فى تعليقاته على المادة ٤٠٨ فقرة نمرة ١١ واحمد بك امين شرح قانون العقوبات ص ٢٦٤ – ٢٦٥) واذن فالعمل المسند الى المتهم يكوّن جريمة الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ٢٩٦ عقوبات

« ومن حيث انه فيما يتعلق بثبوت هذه الوقائع فان المتهم قد اخذ الحمار لغاية معينة لاتستغرق اكثر من ساعات معدودة، فابقاه عنده من يوم ٤ يوليه سنة ٩٢٤ حتى ضبط فى المنشاة يوم ٧ يوليه سنة ١٩٢٤ وقد كان عرضه للبيع وليس ادل على نية تملكه له من هذا التصرف وقد كان الضرر محتملا بل وقع الضرر فعلا للمجنى عليه بحرمانه طول هذه المدة من التصرف فى حماره والانتفاع به »

(قضية النيابة العمومية ضد عبد الشافى عبد المنعم نمرة ١٤٤٠ سنة ١٩٢٤ جنح . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة حسن اسماعيل الهضيبي بك القاضي بحضور حضرة رزق بقطر افندى وكيل النيابة)

٣٠٨

محكمة اسيوط الجزئية

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤

كفالة المتهم . اذا دفعها غير المتهم . حكمها . عدم جواز الحجز عليها . دائنى المتهم

القاعدة القانونية

ان مبلغ الكفالة الذى يدفعه شخص آخر خلاف المتهم لا يدخل ضمن أموال المتهم ولا يعتبر ملكا له ، وبناء عليه لا يصح لدائنى المتهم الحجز عليه والتنفيذ عليه بعد براءة المتهم اذ انه بمراجعة المادتين ١١٠ و ١٥٥ من قانون تحقيق الجنايات يتضح أن الغرض الذى شرعت لاجله الكفالة هو ضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه عند الحكم عليه بأن يدفع منها المصاريف التى صرفتها الحكومة أو التى دفعها معجلا المدعى بالحق المدنى أو يدفع منها الغرامة أو أن يقوم المتهم بعمل استئناف عن حكم صدر ضده و بالحضور الى الجلسة وعدم فراره من تنفيذ

الحكم الصادر نهائياً. وقصد الشخص الذى يدفع الكفالة هو القيام بضمانة المتهم فى تنفيذ ما وجب عليه ولا دخل للمتهم فى هذا التعاقد وهذا العقد هو عقد كفالة وتجوز الكفالة بدون علم المدين بها فاذا حكم ببراءة المتهم تبرأ ذمته من الالتزامات التى كانت للنيابة العمومية قبله وتبرأ بالتالى ذمة الكفيل

المحكمة : —

« حيث للفصل فى هذه القضية يلزم أولا و بالذات معرفة ما اذا كان مبلغ الكفالة الذى يدفعه شخص آخر خلاف المتهم يدخل ضمن أموال المتهم و يعتبر ملكا له من عدمه

« وحيث يجب للوصول الى هذه الغاية الوقوف على حقيقة العقد الذى ينشأ من جراء ايداع الكفالة من المودع لها و بين النيابة العمومية

« وحيث أن ذلك يستلزم حتما الرجوع إلى أمرين أولهما تعرف غرض المشرع الجنائى من دفع الكفالة وثانيهما قصد المودع من هذا الايداع

« وحيث أن الكفالة قد نص عليها فى قانون تحقيق الجنايات فى المادتين ١١٠ و١٥٥ وبمراجعتهما يتضح بجلاء أن الغرض الذى شرعت لأجله الكفالة هو ضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه عند الحكم عليه بأن يدفع منها المصاريف التى صرفتها الحكومة أو التى دفعها معجلا المدعى بالحق المدنى أو الغرامة أو أن يقوم المتهم بعمل استئناف عن حكم صادر ضده و بالحضور بالجلسة و بعدم فراره من تنفيذ الحكم الصادر نهائياً

« وحيث أن القصد الذى يرمى اليه الشخص الذى يدفع الكفالة هو القيام للنيابة العمومية بضمانة المتهم فى تنفيذ ما وجب عليه ولا دخل للمتهم فى هذا التعاقد

« وحيث أن أقرب العقود المدنية انطباقا على هذه الحالة هو عقد الكفالة أذ انها عقد به يلتزم انسان بأداء دين انسان آخر اذا كان هذا الآخر يؤديه وتجوز الكفالة بدون علم المدين بها انظر مادة (٤٩٥) مدنى وبحيث اذا برىء المدين من الالتزامات يبرأ الكفيل . انظر مادة (٥٠٩) مدني

« وحيث أنه فى الحالة التى نحن بصددها تكون النيابة بمثابة دائن (وان كان دينها معلقا على شرط) والمتهم بمثابة المدين والشخص الدافع الكفالة بمثابة الكفيل

«وحيث أنه فى هذه الحاله اذا ظهرت براءة المتهم مما نسب اليه تكون ذمته قد برئت من من الالتزامات التى كانت للنيابة العمومية قبله و بالتالى قد برئت ذمة الكفيل

« وحيث أن ما ذهب اليه الحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئيـة وارتكن عليه المدعى عليه من اعتبار هذا العقـد عارية اعتبار فى غير محله لاستلزام عقد العارية رضاء المستعير والحال أن رضاءه فى الحالة التى نحن

بصددها غير لازم فقد تدفع الكفالة على غير علم منه ولا يمكن لعقد من العقود أن يتم بدون علم أحد الطرفين ، كما أنه لا يمكن اعتبار الدافع للكفالة وكيلا عن المتهم (كما قال الدفاع عن المدعى عليه) لعدم توفر اركان عقد الوكالة (انظر مادة ٥١٢ مدنى)

« وحيث أن ضمان المدعى للمتهم عند النيابة العمومية ضمانة خاصة لالتزام خاص فلا يسوغ أن يستفيد من هذه الضمانة أحد خلاف النيابة وبالتالى لا يصح الحجز عليها من دائنى المتهم

« وحيث أن المحكمة سبق فاحالت الدعوى الى التحقيق لاثبات أن المدعى هو الذى دفع الكفالة من ماله

« وحيث قد ثبت من التحقيق صحة دعواه »

(قضية محمد افندى الفرغل ضد زبيده عطيه نمرة ٦٩٩ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة سليمان بك بهجت القاضى)

٣٠٩

محكمة بنها الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

جرن . منفعة عامة . تملك بوضع اليد . تقادم

القاعدة القانونية

يؤخذ من لائحة المساحة الصادرة فى سنة ١٨٥٥ ومن لائحة المقابلة أن الاجران فى الوجه البحرى هى ملك الحكومة وزعتها على الاراضى المزروعة بنسبة نصف فدان لكل فدان وتجاوزت عن الضريبة المقررة عليها من بدء سنة ١٨٩٩ وذلك للمنفعة العامة. ومادام هذا شأنها فلا يصح لاحد الاهالى تملكها لنفسه خاصة .

المحكمة : —

« حيث أن المدعى يسلم فى عريضة الدعوى وأوراق المرافعة بان القيراطين الطالب تثبيت ملكيتهما اليه من ضمن جرن البلد

« وحيث أن شيخ البلد قرر فى محضر أعمال الخبير أن الجرن لا يخص أحداً من الاهالى بالذات وانما هو من المنافع العمومية

« وحيث أنه يؤخذ من لائحة المساحة سنة ١٨٥٥ ومن لائحة المقابلة أن الاجران فى الوجه البحرى ملك الحكومة وزعتها على الاراضى المزروعة بنسبة نصف فدان لكل مائة فدان وتجاوزت عن الضريبة عليها من بدء سنة ١٨٩٩ وذلك للمنفعة العامة للاهلين

« وحيث أنه ينتج من ذلك أن اراضى الاجران ينطبق عليها نص الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون المدنى لانها خصصت لمنفعة عامة بالفعل، ومن ثم لا يصح أن تكون الاجران قابلة للتملك بالشراء أو بوضع اليد مهما طالت المدة »

(قضية الشيخ سليم عزب طحيمر ضد سالم سيد احمد الدقيرى وآخرين نمرة ١٠٨ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة كامل بك وصفى ابو الذهب القاضى)

٣١٠

محكمة دمياط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة سنة ١٩٢٤

بضاعة . هلاكها فى الطريق . تعهد . نقود . محل الوفاء . مكان التسليم . تعريفه . اختصاص .

القاعدة القانونية

١ — البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون هلاكها فى الطريق على ما لكها ما لم يوجد شرط يجعل هلاكها على البائع

٢ — اذا كان المتعهد به عبارة عن نقود أو اشياء معين نوعها فيعتبر ان الوفاء مشروط حصوله فى محل المتعهد

٣ — مكان التسليم هو المكان الذى صدرت منه البضاعة على حساب المشترى لا المكان المقيم به المشترى ولا المكان المرسلة اليه البضاعة ، حتى ولو كان مشروطا كيلها أو وزنها أو معاينتها عند وصولها

٤ — ان المادة «٣٢٩» مدنى أهلى نصت على وجوب دفع الثمن فى الحال فى مكان تسليم المبيع فى حالة عدم وجود اتفاق على ما يخالف ذلك ، وانه اذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه فى محل المشترى

٥ — المحكمة التابع لها محل تسليم المبيع او محل اقامة المشترى هى المختصة بنظر المنازعات التى تقوم بين بائع البضاعة ومشتريها .

المحكمة : —

عن الدفع الفرعى

« حيث ان المدعى عليه الثانى دفع بعدم اختصاص المحكمة لانه مقيم بالقاهرة ولأن التسليم لم يقع بدمياط بل بمصر

« وحيث ان المدعى رد على هذا الدفع بأن التسليم انما حصل فى دمياط خصوصاً وان البوليسة مصدرة باسم المدعى عليه أى منه واليه ومؤيداً دفاعه هذا بدفع بقية الثمن فى دمياط ولولا ذلك لما استلم البوليسة و بالتالى البضاعة،وانه لو كان التسليم بمصر لدفع كل الثمن بها

« وحيث انه بالرجوع الى القانون التجارى فى ذلك نجد ان المادة ٩٤ تجارى أهلى تنص على ان (البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك وتكون على البائع فى الحالة الثانية) وتنص المادة ١٧٠ مدنى بأنه اذا كان المتعهد به عبارة عن نقود أو اشياء معين نوعها فيعتبر ان الوفاء مشترط حصوله فى محل المتعهد

« وحيث انه مبين فى الفاتورة مصاريف الشحن (نولون ومشال وخلافه) هذا مما يؤيد ما يؤخذ من النصوص العامة وعدم الاتفاق على عكس ذلك

« وحيث انه فى هذه الحالة يكون امين النقل نائباً عن المشترى فى الاستلام

« وحيث ان هذا ما قضت به المحاكم

معتبرة ان مكان التسليم هو المكان الذى صدرت منه البضاعة على حساب المشترى لا المكان المقيم به المشترى ولا المكان المرسلة اليه البضاعة حتى ولوكان مشترطا كيلها أو وزنها أو معاينتها عند وصولها (مختلط – ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ فقرة ٤٣٩٢ مجموعة أولى – شرح حلمى بك عيسى للبيع صحيفة ٤١١ – ١٢٤٥) (يراجع أيضاً حكم محكمة اسيوط الجزئية المعزز لمثل هذا المبدأ (من المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرون حكم رقم ١٩)

« وحيث ان المدعى يسند للمدعى عليه الثانى اهمالا

« وحيث انه بذلك يكون رد المدعى على هذا الدفع من وجهة حصول التسليم بدمياط غير مسقط له

« وحيث انه وان يكن المدعى عليه قصر دفعه بعدم الاختصاص على هذا السبب كما قصر المدعى رده على دحضه فان للمحكمة تبيين ما اذا كان هنالك أوجه اخرى تقيد اختصاصها خصوصاً اذا كان فى دفاع المدعى ما يشير الى ذلك ضمناً ، لان المحكمة ليست مقيدة فى بيان الاسباب التى تبنى عليها الطلبات التى تقدم اليها ، فالمطروح الآن هو الاختصاص من عدمه

« وحيث ان المادة ٣٤/٧ عددت ضمن جهات الاختصاص (المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه)

« وحيث انه لم يتفق بنص صريح على جهة معينة للدفع ولذا يرجع الى ما يستنتج من الظروف وما يؤخذ من القواعد العامة

« وحيث ان المادة ٣٢٩ مدنى أهلى نصت على وجوب دفع الثمن فى الحال فى مكان تسليم المبيع فى حالة عدم وجود اتفاق على ما يخالف ذلك وانه اذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه فى محل المشترى

« وحيث ان القواعد العامة تقضى بالاداء فى محل المشترى طبقا للمادة « ١٧٠ » مدنى لأن المتعهد بأدائه فى هذه الحالة نقود وما نص عليه فى المادة ٣٢٩ مدنى يعتبر فى الواقع استثناء للقواعد العامة . وقد رأى المشرع اتباع مايحصل عادة وهو حصول البيع والدفع فى وقت واحد وهذا لا يمنع من مخالفة ذلك كما يؤخذ من نص المادة نفسها ، وهنا يرجع الى القواعد العامة ما لم يوجد نص صريح على ما يخالفها

« وحيث انه يؤخذ من ظروف هذه الدعوى ان المدعى دفع جزء من الثمن فى مكان التسليم والاخر سلمه للبوستة وبذا يعتبر ان جزءاً من الثمن معجلا والآخر مؤجلا ويكون دفع الباقى فى محل المتعهد وهو المدعى لان التسليم تم بالشحن

« وحيث انه لذلك يكون المدعى مخيراً فى رفع دعواه امام أي المحكمتين محكمة البائع أو محكمة المشترى لانه دفع حصة من الثمن فى دائرة كل منهما

« وحيث انه من جميع ما سبق يكون الدفع بعدم الاختصاص على غير اساس و يتعين رفضه

عن الموضوع

« حيث ان القانون المدنى بين احكام هلاك المبيع فى المواد (٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩)

« وحيث ان هذه المواد يؤخذ منها ان الهلاك بعد التسليم يكون على المشترى وهذا اذا كان بآفة سماوية أو بفعل المشترى فان كان باهمال الغير يرجع الى القواعد العامة التى تطبق ايضاً على البائع اذا كان له دخل فى هـذا الاهمال وهذا لا يناقض المادة ٩٤ من القانون التجارى الاهلى التى نصت على القاعدة الاساسية وما عداها يرجع فيه للقواعد العامة (راجع بند ١٢٠٦ من شرح البيع لحلمى بك عيسى صحيفة ٣٩٣)

« وحيث ان المدعى يسند للمدعى عليه الثانى اهمالا فى طريق الشحن نتج عنه التكسير

« وحيث ان المحكمة ترى تحقيق ذلك »

(قضية حسين افندى عبد السلام خفاجى ضد وكيل بوستة الفورية بمصر وآخر نمرة ٢٢٩٨ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة عبد اللطيف بك محمد القاضى)

قضاء المحاكم الشرعية

٣١١

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠

نسب . بنوة . اقرار البنوة . تحقيق ادارى مخالف

القاعدة الشرعية

الاقرار بالبنوة حجة فى ثبوت النسب من المقر ولو ثبت بطريق إدارى أن المقر له ليس ابنا للمقر

الوقائع :

بجلسة المحكمة العليا المشار اليهـا فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ تلا احد وكيلى المستأنفة بحضور الوكيل الثانى عنها وحضور وكيل المستأنف عليهما وحضور الست نفوسة (احداهما) ورقة الاستئناف المتضمنة أن المستأنفة ادعت عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها القاصر المدعو محمد على الشهير بعلي على المستأنف عليهما بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى القضية نمرة ١٣٣ سنة ١٩١٧ - سنة ١٩١٨ بأن ابراهيم افندى سعد ابن سعد بن نصار توفى بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩١٨ بناحية الابيض بالسودان وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته المستأنفة الست صديقة وفى ابنه منها محمد علي الشهير بعلي القاصر المشمول بوصايتها من غير شريك ولا وارث له سواهما ، وأن من ضمن ما كان يملكه وتركه ميراثا عنه لهما العين المحدودة بدعواهما وأن المستأنف عليهما واضعتان ايديهما

على ذلك المحدود ، وطلبت الحكم لها بصفتها المذكورة بوفاة زوجها المتوفى وانحصار ارثه فيها وفى ابنها محمد علي الشهير بعلي المذكور من غير شريك وأمر المدعى عليهما بأن يسلماها المحدود المذكور لتحوزه ميراثا لها ولابنها المذكور، والمستأنف عليهما انكرتا الدعوى بالكيفية المبينة بجوابهما وقدمت المستأنفة اثباتا لذلك مستندات رسمية بملف القضية وهى وثيقة عقد زواج وورقة ميلاد الولد واستمارة موقع عليها من المتوفى ومكتوبة بخطه تتضمن طلب الحاق الولد المذكور باحدى المدارس واعلام وصاية على الولد المذكور وغير ذلك من الادلة ، وان هذه الادلة كافية لاثبات الدعوى . ووكيل الست سكينة رد عليها بما يتضمن أن هذه المستندات لا تثبت الدعوى وانكر التوقيع المنسوب صدوره للمتوفى وقدم اوراقا يستدل بها على ان الولد المذكور لقيط. وطلب رفض الدعوى والمحكمة قررت فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ رفض دعوى المستأنفة وانحصار ارث المتوفى المذكور فيها وفى الولد بصفته ابنا للمتوفى المذكور للاسباب التى ذكرتها التى منها (ان صديقة وان كانت قدمت اوراقا تتمسك بها على دعواها بنوة الولد المذكور للمتوفى منسوب صدورها له والمحكمة احتياطيا قررت تعيين خبير أدى مأموريته ورأى ان التوقيع المنسوب صدوره للمتوفى هو توقيعه الا ان هذه الاوراق لا تدل على بنوة الولد المذكور للمتوفى لأن التحقيقات الادارية التى عملت بحكومة السودان ومنها اعترافات نفس المتوفى تدل دلالة صريحة على أن هذا الولد وجد لقيطا . وكثيرا ما تستعمل كلمة ابنى فى المحررات وغيرها لغير الابن نسباً ، اما ورقة الميلاد فلا قيمة لها لانه علم من تحريات حكومة السودان عدم وجود اصل لها) ومنها (ان هذه الدعوى مع وجود الدلائل الرسمية الدالة على اختلاقها من قبيل الدعاوى التى يكذبها الظاهر واذن تكون مستحقة للرفض) وان هذا الحكم جاء مجحفا بالمستأنفة ولا ينطبق على الحق والعدالة فالمستأنفة تستأنفه لان المحكمة عينت خبيراً وانتقلت معه للاطلاع على جملة توقيعات وثبت بوجه قطعى صحة التوقيعات المنسوبة للمتوفى وبهذا اصبحت جميع المستندات الرسمية حجة قاطعة فى الدعوى وواجب العمل بها وبعد هذا تحكم المحكمة ضد هذه المستندات . . . الى آخر ماتضمنته ورقة الاستئناف من طلب المستأنفة الحكم بطلباتها ومنع معارضة المستأنف عليهما لها . وقال وكيل المستأنفة الثانى انه موافق لما جاء بورقة الاستئناف ، وقال وكيل المستأنف عليهما انه يطلب تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف واجلت القضية للنظر الى جلسة يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠ هذه وفيها حضر الوكلاء المذكورون وقالوا انهم مصممون على المرافعة السابقة ابتدائياً واستئنافياً

المحكمة :

« حيث ان الاخصام تصادقوا على ماجاء باجراءات محكمة اول درجة واكتفوا بها وفيها تصادقوا على وفاة المتوفى المذكور وان

صديقة المستأنفة زوجة له كما ثبتت زوجيتها بوثيقة عقد الزواج المودعة بملف القضية

« وحيث تبين من المستندات المقدمة من المستأنفة لمحكمة اول درجة مايدل صريحاً على ثبوت نسب الولد المذكور لوالده المتوفي لاقراره بذلك صراحة بالورقة المحررة بخطه والتى تبين من تقرير الخبير المودع بملف القضية الابتدائية انها تحررت بخطه والاقرار المذكور حجة يعمل بها شرعا فى ثبوت النسب منه وبذلك تبين ان ماحكمت به محكمة اول درجة فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم بوفاة المتوفى وزوجية صديقه المستأنفة بالابن المذكور وماجاء بالتحقيقات الادارية لايؤثر شرعا على الاقرار الصادر كتابة من المتوفى فى حق ثبوت نسب له »

(استئناف الست صديقة بنت محمد افندي ثاقب ضد الست سكينه واخرى فى القرار الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى القضية نمرة ١٣١ سنة ١٧ — ١٨ . استئناف نمرة ١٥ جدول سنة ١٩ — ٢٠ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ محمد اسماعيل البرديسي والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ مصطفى سلطان والشيخ حسين عفيف)

٣١٢

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٤

دعوى وراثة . واضع اليد . حارس قضائي . وزارة المالية . احالة الدعوى . عتق . ولاء . ارث اخو المعتق

القاعدة الشرعية

١ — دعوى الوراثة لا تسمع الا على واضع اليد

٢ – الحارس القضائى يعتبر ذا يد فيصح رفع دعوى الوراثة عليه

٣ – يحق لوزارة المالية الدخول خصما ثالثا فى دعوى وراثة بناء على انها صاحبة الحق فى الاستيلاء على اعيان التركة المتنازع فيها اذا لم يوجد مستحق لها فى درجة سابقة عليها

٤ – ان القانون اوجب احالة الدعوى الى المحكمة التى رفعت امامها من قبل اذا لم تكن المحكمة الثانية مختصة اما اذا كانت المحكمة الثانية مختصة فلا وجه للأحالة

٥ – اخو المعتق له الولاء على من اعتقه اخوه فيرثه .

الوقائع :

ادعى زين الله بك يحيى امام محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية على الخواجه حنا سمعان ووزير المالية بان الست رامزي الشركسية بنت عبد الله عتيقة وزوجة المرحوم سليمان بك حافظ بن يحيى ابن المرحوم على خطيب زاده توفيت باسكندرية بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وانحصر ارثها فى المدعى بطريق الولاء الشرعى لأن المتوفاة كانت مملوكة لشقيقه المرحوم سليمان بك حافظ ثم اعتقها عتقا صحيحاً وتزوجها ثم رزق منها بولد اسمه محمد على ثم توفي معتقها وزوجها سليمان افندي المذكور وانحصر ارثه فى زوجته معتقته وفى ابنه منها محمد على المذكور ثم توفى ابنها هذا وانحصر ارثه فى والدته المذكورة وفى عمه المدعى شقيق والده

ثم توفيت الست رامزى ولا وارث لها من جهة النسب اصلا ولا من جهة الولاء الشرعى اقرب من المدعى الذى هو شقيق معتقها وقد تركت المتوفاة تركة تزيد عن ستمائة جنيه وضع الخواجا حنا سمعان احد المدعى عليهما يده عليها بصفته حارساً من قبل المحكمة المختلطة ويعارض فى وراثته كما ان وزارة المالية تعارض بغير حق وطلب الحكم له عليهما بوفاة المتوفاة المذكورة وانحصار ارثها فيه واستحقاقه لجميع تركتها ومنع معارضتهما له فى ذلك والمدعى عليهما اعترفا بوفاة الست رامزى الشركسية المذكورة وانكرا ما عدا ذلك فاستند المدعى فى اثبات دعواه الى ورقة محررة بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ على يد المرحوم الشيخ حمزه فتح الله بان المرحوم سليمان بك حافظ تزوج بالست رامزى الجركسية بعد ان نجز عتقها وحرر كامل رقبتها والى توكيل صدر من المتوفاة فى حياتها بمحكمة اسكندرية بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٩١٢ ذكرت فيه انها حرم ومعتوقة سليمان بك حافظ والى اعلام تحقيق الوفاة والوراثة الصادر من محكمة اسكندرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ بوفاة محمد افندى حافظ وانحصار ارثه فى والدته المتوفاة وفى عمه المدعى وجاء بشاهدين شهدا بما انكرا من الدعوى ولم يبد المدعى عليهما مطعنا فى شهادتهما والمحكمة بناء على هذا رأت ان وزارة المالية لاتصلح خصما فى هذه الدعوى لانها ليست واضعة اليد ودعوى الوراثة لاتسمع الا على واضع اليد فقررت عدم سماع الدعوى بالنسبة لها وحكمت للمدعى بما طلب بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٤ على الحارس المستأنف عليه الثانى . استأنفت وزارة المالية هذا الحكم لدى المحكمة العليا وقال مندوبها ان هذا الحكم جاء مضراً بمصلحة بيت المال والدعوى غير مسموعة لأنها كانت رفعت بعينها بمحكمة اسكندرية الجزئية نمرة ١٨٤٥ وشطبت فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٢ والدعوى المشطوبة تظل قائمة ومع قيامها يحرم نظرها امام محكمة اخرى والاوراق التى قدمها المدعى لا تصلح مؤيداً لسماع الدعوى كما ان شهادة الشهود كانت قاصرة وطلب الشيخ محمد بك رجب المحامى وكيل المحكوم له تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف ووكيل الحارس فوض الرأى للمحكمة

المحكمة :

« حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلا

« وحيث ان الحكم المستأنف مما يجوز استئنافه وهو صحيح فى موضوع وراثة المحكوم له للمتوفاة لصحة اسبابه

« وحيث ان الحارس وان كان واضع اليد يجوز رفع الدعوى عليه لكن ذلك لا يمنع وزارة المالية من الدخول فى الخصومة لانها صاحبة الحق فى الاستيلاء على التركة اذا لم يوجد مستحق لها فى درجة سابقة عليها

« وحيث ان المحكمة الابتدائية لم تهمل الدفع بسبق رفع القضية امام محكمة اخرى بل شطبت بجلسة ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بناء على طلب مندوب وزارة المالية

« وحيث ان القانون انما اوجب احالة الدعوى الى المحكمة التى رفعت امامها من قبل اذا لم تكن المحكمة الثانية مختصة اما اذا كانت الثانية مختصة فلم يوجب هذه الاحالة التى لاوجه لها والمحكمة هى المختصة بالنظر فى هذه الدعوى كما يدل على ذلك اعتراف مندوب المالية نفسه الموقع عليه بامضائه على عريضة الاستئناف الصريح فى ان قيمة التركة تزيد على ستمائة جنيه »

(استئناف حضرة صاحب الدولة وزير المالية ضد زين الله بك يحى وحضر عنه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بك رجب المحامى والخواجة حنا سمعان وحضر عنه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ على هانى المحامى . نمرة ٦٤ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٣١٣

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤

مجلس ملى . اثبات وراثة . قرار . قيمته . اسلام مسيحى . ما نع من الارث . اولاده القصر .

القاعدة الشرعية

١ — القرار الذى يصدره المجلس الملى بوفاة شخص وبانحصار ارثة فى آخرين ليس حكما يقطع الخصومة ويمنع من الدعوى

٢ — اذا اسلم مسيحى واستمر مسلماً الى وقت وفاته فلا يرث من مورثه المسيحى

٣ — الاولاد الذين يكونون قاصرين عن درجة البلوغ وقت اسلام ابيهم يكونون تابعين فى الاسلام لابيهم ويكونون محرومين من الارث مثله

٤ — الردة تمنع الارث

الوقائع

« ادعى وكيل المدعى دعوى تضمنت ان الست اسكندره بنت ميخائيل بن ميخائيل شطانوفى الشهيرة بذلك توفيت وانحصر ميراثها الشرعى فى اختيها شقيقتيها الست نظله والست حنينه المدعى عليهما الثالثة والرابعة وفى ولدى اخيها لابيها حبشى ابن ميخائيل وميخائيل فقط وان المدعى عليهما الاولى والثانية تعارضان المدعي فى استحقاقه لسدس تركة المتوفاة بزعم أن للمتوفاة شقيقاً هو جرجس الشهير بجريس توفى بعدها مع ان جرجس هذا قد اعتنق الدين الاسلامى فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٧ وسمى نفسه ابراهيم خليل بموجب اشهاد شرعى وبقي على اسلامه حتى توفى بعد المتوفاة المذكورة عن اولاده القصر فرح وسعد وفكتوريا وطلب الحكم بوفاة المتوفاة المذكورة وانحصار ارثها فى ورثتها المذكورين واستحقاق المدعى لسدس تركتها وحرمان جرجس الشهير بجريس واولاده من ارثها وتسليم المدعى نصيبه من

المحدود المذكور بالدعوى الذى تحت يد المدعى عليهن المذكورات

« واعترف وكيل المدعى عليهما الثالثة والرابعة بوفاة المتوفاة ووضع يد موكلته على العين المحدودة بالدعوى وبأن موكلتيه وارثتان واعتبر منكراً لباقى الدعوى، واعترف وكيل المدعى عليهما الاولى والثانية بوفاة المتوفاة وانحصار ارثهـا فى ورثتها وهم اخوتها الاشقاء جريس والست حنينه والست نظلى فقط وبأنها تركت المحدود بالدعوى وانكر ما عدا ، ذلك ودفع بأن المجلس الملى اصدر قرارا بجلسة ١١ نوفبر سنة ١٩٢٠ بوفاة المتوفاة وبانحصار ارثهـا فى اشقائها الثلاثة المذكورين،وطلب رفض الدعوى وقدم مستندات من ضمنها القرار المذكور والمحكمة قررت ضم الدفع للموضوع وكلفت المدعى الاثبات فاثبتت الدعوى بالبينة الشرعية المزكاة التزكية الشرعية التى لم يطعن عليها بطعن شرعى

المحكمة :

« من حيث ان المدعى ادعى دعواه المذكورة والوكيلين عن المدعى عليهن اجابا بما ذكر

« ومن حيث ان مادفع به وكيل المدعى عليهما الاولى والثانية فضلا عن قصوره لا يصلح دفعا شرعياً لانه لا يزيد عن كونه قراراً بثبوت وفاة ووراثة وهو ليس، حكما يقطع الخصومة ويمنع من الدعوى وقد قدمت صورته بملف القضية وبذلك يكون مستحقا للرفض .

« ومن حيث ان اسلام جرجس قد ثبت من الاعلام الشرعى انه كان بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩١٧ وثبت من البينة الشرعية انه هو جرجس الشهير بجريس بن ميخائيل واستمر مسلما الى وقت وفاته وثبت من الاوراق المقدمة ان وفاة اسكندرة كانت فى اكتوبر سنة ١٩٢٠ وان سعد ابن جرجس المذكور كان قاصرا وقت اسلام ابيه اذ هو من مواليد ٢١ فبراير سنة ١٩٠٩ وثبت ان فرح بن جرجس المذكور كان قاصراً وقت اسلام ابيه اذهو من مواليد ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٣ كما تدل على ذلك ورقتا الميلاد الرسميتين فيكونان تابعين فى الاسلام لابيهما ومحرومين من الارث مثله ولا عبرة بما يخالف ذلك من فرض اعتناق غير الاسلام لانه شرعا يكون ردة تمنع من الارث ايضا فالحرمان ثابت على كل حال واما فيكتوريا بنت جرجس المذكور فعلى كل حال لاترث مع وجود العصبة وليس لجريس المذكور من الاولاد سوى هؤلاء الثلاثة باتفاق الخصوم

« ومن حيث ان الدعوى قد ثبتت بالبينة الشرعية المزكاة سراً ثم علنا التى لم يطعن عليها بطعن شرعى »

(قضية توفيق افندى حبشى ميخائيل ضد الست صفصف بنت حنا عبد الملك بصفتها وصية على ولديها والست فيكتوريا بنت جرجس نمرة ١٠٨ كلى سنة ٢١ — ٢٢ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد القوصى والشيخ محمد سراون بك والشيخ حسين مخلوف)

٣١٤
المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٤

وقف . لفظ كل . أوقاف متعددة . قسمة . وفاة . تصادق . نقض القسمة . حكمها .

القاعدة الشرعية

١ — التعبير بلفظ « كل » يجعل الوقف بمثابة أوقاف متعددة

٢ — بموت آخر فرد من افراد اهل الحصة تنقض القسمة ويوزع فاضل الريع على الطبقة التى تلى الطبقه المنقرضة ، فما اصاب الحى اخذه وما اصاب الميت اخذه اولاده الا من كان متصادقا بنفسه أو بوكيل عنه فانه لا يأخذ ما يقتضيه نقض القسمة الا اذا كان مساويًا أو اقل من النصيب المتصادق عليه . فان كان أكثر اخذ نصيبه المتصادق عليه فقط ويرد الزائد على غير المتصادقين من المستحقين

٣ — التصادق فى الوقف حجة يعمل به شرعًا ولو خالف شرط الواقف

الوقائع :

تضمنت الدعوى الصادرة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى القضية المرفوعة من امين افندى لطفى المدخل فيها محمد افندى حلمى عثمان خصما ثالثا مدعيا على معالى وزير الاوقاف بصفتــه ناظراً على وقف المرحوم محمود افندى اليازجى بأن الواقف المذكور وقف اعيانا بمقتضى حجة وقفه الصادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٥ شعبــان سنة ١٢٥٥ وانحصر ريع الوقف فى عتقاء الواقف الاربعة عشر وهم زهرة وفدان السوداوان ومصطفى وجنفزار واسماعيل وجلبهاز واحمد حلمى ورستم وفلك ناس وحميدة وحسن حسنى وشمس نور وحسين شوقى وكلفدان الابيض كل منهم وفى الست بك زاده عتيقة زوجته وان المدعى الاول يستحق فى الوقف نصيبًا قدره عشرة اسهم وثمانمائة وثمانية وستون جزءًا من الف وخمسة عشر جزءًا من السهم باعتبار أن ريع الوقف أربعة عشر قيراطا والقيراط اربعة وعشرون سهمًا والسهم الف وخمسة عشر جزءا وبعد مرافعات خالف المدعى الثانى فيها المدعى الاول فى مقدار ما يستحقه من النصيب قال مندوب الاوقاف انه يعــترف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظر الوزارة عليه وان المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٧ اصدرت حكما مبنيًا على تصادق جميع مستحقى هــذا الوقف يقضى هذا الحكم بانتقال نصيب من يموت من المتصادقين لاولاده ، والوزارة لم يسعها الا تنفيذ هذا الحكم بالنسبة للمتصادقين ثم اتفق جميع الخصوم على أن محل النزاع بينهم يتلخص فيما يأتى وهل هو بوفاة صديقه بنت رستم وحميدة عتيقى الواقف تنقض القسمة ويقسم نصيب رستم وحميدة على الطبقة التالية احياء واموانا فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات اخذه اولادهم ان كان لهم اولاد او لا تنقض القسمة بوفاة الست

صديقة المـذكورة وينتقل نصيبها بوفاتها الى اولادها خاصة ويكون نصيب الست اسما ايضاً لاولاد ابنها خاصة الذين منهم المدعى ويكون نصيب محمد لولديه خاصة مع اتفاقهم على ان الست صديقة آخر أولاد رستم وحميدة موتا أى آخر طبقتها موتا وان أهل الطبقة الثالثة هم تسعة احياء واموات وقالوا انهم جميعاً موافقون على ما بالدعوى من ترتيب الوفيات وطلبوا بيان ما يقتضيه شرط الواقف فى توزيع نصيب رستم وحميدة بوفاة الست صديقة وهل تنقض القسمة بوفاتها أولا واذا نقضت هل بنقضها يوزع النصيب الاصلى والآيل معاً أو الاصلى فقط على الطبقة التالية . والمحكمة بعد اطلاعها على حجة الوقف وعلى صورة حكم المحكمة العليا المشار اليها فهمت الخصوم بأن الوجـه الشرعى يقضى بأنه بموت صديقة بنت رستم آخر طبقتها موتا تنقض القسمة فى نصيبى رستم وحميدة العتيقين المذكورين سواء كان اصليـاً أو آيلا ويوزع فاضل الريع على الطبقة التى تليها فما أصاب الحى اخذه وما اصاب الميت اخذه أولاده الا من كان متصادقا بنفسه أو بوكيل عنه بملك التصادق ممن يوزع عليهم الريع بعد نقض القسمة فانه لا يأخذ ما يقتضيه نقض القسمة الا اذا كان مساوياً أو أقل من نصيبه المتصادق عليه فان كان اكثر اخذ نصيبه المتصادق عليه فقط ويرد الزائد على غير المتصادقين من المستحقين بانية حكمها على أن هذا الوقف بمثابة أوقاف متعددة لتعبير الواقف فيه بلفظ (كل) المقتضية ذلك

«و بما أن صديقة كانت آخر طبقتها موتا ففى هذه الحالة تنقض القسمة شرعا فى وقفى العتيقين المذكورين ويوزع فاضل ريعهما على الطبقة التى تلى طبقتهما فما اصاب الحى اخذه وما اصاب الميت أخذه فرعه وذلك فى النصيب الاصلى والآيل معاً . وأن التصادق يعمل به شرعاً ولو خالف شرط الواقف.

طعنت الست زينب هانم كريمة محمد افندي الخليدى فى هذا الحكم أمام المحكمة العليا قائلة أنه يتعداها وطلبت الغاءه لأنه لا ينطبق على شرط الواقف ولا على التصادق المنوه عنه وأن القسمة لا تنقض بموت صديقة وان كانت آخر أولاد رستم وحميدة موتا لانها انمـا تنقض فى الطبقة التى تلى أولادهما طبقا للاصول الشرعية وأن التفسير المذكور فيه من الغموض ما يمنع من السير على مقتضاه الى آخر ما جاء بعريضة الطعن والمذكرة الملحقة بها

« ومندوب المالية فوض الرأى للمحكمة والمستأنف عليه الثانى طلب تأييد التفسير المستأنف

المحكمة :

« حيث ان الطعن قدم ممن يتعدى اليه الحكم والحكم المطعون فيه صحيح بصحة اسبابه ولم تأت الطاعنة بشىء مقبول »

(استئناف الست زينب هانم وحضر عنها فضيلة الاستاذ الشيخ السيد مصطفى الفلكي المحامى ضد معالى وزير الاوقاف ومحمد افندى حلمى عثمان نمرة ١٧٦ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي والشيخ موسى على النواوى والشيخ سيد الشناوى)

٣١٥

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٢٠

وقف . وصية . اقارب . معناها . رحم محرم .

القاعدة الشرعية

١ — من المنصوص عليه ان هناك خلافا بين الأمام وصاحبيــه فى المراد من الاقارب فى الوقف والوصية . فمذهب الأمام انهــا خاصة بالرحم المحرم ولا يكون لأقل من اثنين ،وعندهما يشمل الرحم المحرم والرحم الغــير المحرم و يطلق على الواحد أيضاً . وكلا القولين مرجح ، لــكن اذا وجد فى كلام الواقف أو الموصى بعد هــذه الصيغة لفظ (الاقرب فالاقرب) لا يتعين الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيراً للأول و يدخل فيه المحرم وغيره

٢ — أن هذا النص يعطى القاعدة الآتية: « اذا وجد فى كلام الواقف أو الموصى ما يكون اسم فرد ويصح ان يكون تفسيراً للأول أى لفظ الاقارب من جهة عدم ارادة الجمع (كلفظى الأحوج والأضعف) لا يكون هناك خلاف بين الامام وصاحبيه لا فى ارادة الواحد من لفظ الاقارب ولا فى شموله للمحرم وغيره »

المحكمة : —

« حيث ان الواقف شرط فى كتاب وقفه ان الالف جنيه باقى المبلغ المذكور بكتاب وقفه تصرف سنويا للفقراء من اقارب الواقف ذكوراً واناثا بالسوية بينهم ويقدم فى ذلك الاحوج فالاحوج والاضعف فالاضعف ، واذا انقرض الفقراء من اقارب الواقف او لم يوجد اقارب فقراء يضم المبلغ المذكور ويلحق بباقى ريع الوقف . . . الى آخر ماذكره

« وحيث ان النزاع بين الخصوم ينحصر فى ان الاقارب المذكورين فى هــذا الشرط تشمل الرحم المحرم وغير المحرم اوتختص بالقريب الرحم المحرم

« وحيث ان المنصوص عليه ان هناك خــلافا بين الامام وصاحبيه فى المراد من الاقارب فى الوقف وفى الوصية . فمذهب الامام انها خاصة بالرحم المحرم ولا يكون لأقل من اثنين وعندهما يشمل الرحم المحرم والرحم الغير المحرم ويطلق على الواحد ايضاً ، و نص على ان محل الخلاف اذا لم يذكر الواقف او الموصى مع هذا الاقرب فالاقرب ، فاذا ذكر ذلك لا يتعين الجمع اتفاقا لأن اقرب اسم فرد خرج تفسيراً للاول ويدخل فيه المحرم وغيره. و نصوا على ان مذهب الامام هو الصحيح والمفتى به ونقل فى حاشية الدر للشيخ عبد الحليم عن الناصحى ترجيح مذهب الصاحبين

« وحيث ان المفهوم من هذه النصوص ان هناك اختلافا فى الترجيح وانه اذا وجد فى كلام الواقف او الموصى مايكون اسم فرد ويصح ان يكون تفسيراً للأول من جهة عدم ارادة الجمع لايكون هناك خلاف بين الامام وصاحبيه لا فى ارادة الواحد من لفظ الاقارب ولا فى شموله للمحرم وغيره

« وحيث ان المحكمة ترى فى الشرط المذكور انه يوجد فى كلام الواقف ما يصح ان يكون تفسيراً للاقارب من جهة عدم ارادة الجمع منه وهو قوله الاحوج فالاحوج والاضعف فالاضعف لان الاحوج والاضعف اسم فرد كلفظة الاقرب ، وحينئذ يكون لفظ الاقارب فى كلام الواقف هنا شاملا للواحد والمتعدد ويدخل فيه المحرم وغيره كما اذا عبر بلفظ الاقرب فالاقرب بعد التعبير بالاقارب

« وحيث انه فضلا عن ذلك كله فان كلام الواقف يفهم على حسب المتعارف فى زمنه ، والمفهوم عرفا فيما اذا وقف على اقاربه وقال بعد ذلك : فاذا لم يوجد لى اقارب فقراء الخ ، ان المراد بهم القريب الرحم ولو كان غير محرم، وعرف الواقف هو العرف اليوم لتقارب الزمنين وهو مع هذا اقرب اغراض الواقفين

« وحيث انه بناء على ذلك ترى المحكمة ان الشرط المذكور لايختص بالرحم المحرم »

(قضية عبد الباقى بن احمد وآخر ضد حضرة صاحب السعادة (المرحوم) على شعراوى باشا بصفته ناظر اوقاف المرحوم عمر سلطان باشا نمرة ٦٨ سنة ١٩-٢٠ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ احمد هارون والشيخ محمود محمد حسين والشيخ عبد الحميد ابراهيم)

فتاوى شرعية

٣١٦

فتوى شرعية

صادر من فضيلة المفتى

بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٥

وقف . حرمان . صرف استحقاق المحروم لاولاده الفقراء . عدم صرفه وقت الحاجة . رد لاصل الغلة

القاهرة الشرعية

شرط واقف حرمان المستحق الذى يتداين أو يتسبب فى رفع دعوى أو توقيع حجوزات على الوقف وقال ان كان له اولاد وكانوا فقراء فيقدمهم النـاظر فى الصرف لهم على سبيل الصدقة عن غيرهم لأجل سد رمقهم وحفظ حياتهم ، وما يصرف لهم يحتسب مما كان يخص والدهم ، ويضاف الباقى لأصل غلة الوقف. فاذا تحقق الشرط الاول وحرم الناظر المستحق بين توقيع الحجز وفك الحجز ولكن لم يصرف لأولاد المستحق شيئًا مما كان يخص والدهم فى مدة الحرمان إما لانهم غـير فقراء أو لانهم وجدوا ما سدوا به رمقهم فـلا يجوز له والحالة هذه ان يصرف لهم شيئًا عن المدة الواقعة بين توقيع الحجز وفك الحجز مما كان يستحقه والدهم لان الصرف لهم انمـا شرط على سبيل الصدقة وهو مقيد بوقت الحاجة وقد انتهت ويجب على الناظر ان يضم جميع نصيب المحروم لأصـل غلة الوقف

السؤال

سأل ناظر وقف فى رجل وقف أوقافاً وشرط فيها ان لا يدفع ناظر الوقف شيئاً من غلته فى دين يتداينه مستحق من مستحقيه ، وكل من تداين منهم واحال بدينه على الوقف أو تسبب فى رفع دعوى أو توقيع حجوزات على الوقف فى هذا الشأن كان محروماً من استحقاقه وان كان له اولاد وكانوا فقراء قدمهم الناظر فى الصرف لهم على سبيل الصدقة من غيرهم لاجل أن يسدوا رمقهم و يحفظوا حياتهم ، وما يصرف لهم على هذا الوجه يحتسب مما كان يخص والدهم و يضاف الباقى لاصل غلة الوقف ، فان سدد المدين ما عليه من الدين واستقام فى جميع اموره عاد مستحقاً كما كان، وان عاد للتداين بعد ذلك وترتب (الخ) ثم ان احد المستحقين تسبب فى توقيع حجوزات على الوقف بسبب الدين الذى تداينه وكان ذلك بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٤ ثم سدد المدين المذكور دينه وقد اعلن الدائن نظار الوقف بأن المدين سدد دينه وانه فك الحجز المتوقع على المدين بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٩٢٤ وان المدين المذكور استقام فى جميع اموره وعاد مستحقاً كما كان على حسب شرط الواقف فما الذى يفعله النظار فى نصيب هذا المحروم فى التاريخ بين توقيع الحجز وفك الحجز المذكور فهل يصرفه لاولاده مما كان يخص والدهم فى مدة الحرمان بقدر ما يسدوا به رمقهم ويحفظوا حياتهم كما هو شرط الواقف والباقى يضاف الى اصل غلة الوقف . افيدونى ؟

الجواب

« من حيث ان الواقف شرط فى كتاب وقفه ان لا يدفع ناظر الوقف شيئاً من غلته فى دين يتداينه مستحق من مستحقيه وكل من تداين منهم واحال بدينه على الوقف أو تسبب فى رفع دعاوى أو توقيع حجوزات على الوقف فى هذا الشأن كان محروماً من استحقاقه فيه وان كان له اولاد وكانوا فقراء قدمهم الناظر فى الصرف لهم على سبيل الصدقة عن غيرهم لاجل ان يسدوا بذلك رمقهم ويحفظوا حياتهم ، وما يصرف لهم على هذا الوجه يحتسب مما كان يخص والدهم و يضاف الباقى لاصل غلة الوقف فان سدد المدين المذكور ما عليه من الدين واستقام فى جميع اموره عاد مستحقاً كما كان الخ فيعمل بشرطه بمعنى ان أحد المستحقين اذا ارتكب واحداً من هذه الاشياء أوكلها كان محروماً من الاستحقاق ووجب على الناظر أن يقدم اولاده فى الصرف لهم عن غيرهم على سبيل الصدقة ان كانوا فقراء لأجل ان يسدوا رمقهم وما بقى يضيفه الناظر لاصل غلة الوقف

وحيث علم من السؤال ان الناظر لم يصرف على هؤلاء الاولاد فى المدة الواقعة بين توقيع الحجز وفكه اما لانهم غير فقراء أو لانهم وجدوا ما يسد رمقهم . فلا يجوز له والحالة هذه أن

يصرف لهم سيئاً عن المدة الواقعة بين توقيع الحجز وفكه ممــا كان يستحقه والدهم لأن الصرف لهم انما هو على سبيل الصدقة وهو مقيد بوقت الحاجة كما مر وقد انقضت. وحينئذ يجب على الناظر ان يضم جميع نصيب المحروم المذكور لاصل غلة الوقف ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٣١٧

فتوى شرعية

صادر من فضيلة المفتى

بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٢٥

مسلم . كتابية . زواجه حسب طريقة البلد الموجود فيه . صحة . شهود مسلمين . ليس شرطا . طلاق . أمام القنصلية المصرية .

القاعدة الشرعية

١- يجوز للمسلم وهو فى اوروبا ان يتزوج الـكتابية على الطرق المتبعة فى البلد الموجودين فيه على يد المأمور المختص بتحرير مثل هــذه العقود . فاذا كان الرجل والمرأة مكلفين واجريا عقد زواجهما بايجاب من احدهما وقبول من الاخر فى مجلس العقد امام شهود فاهمين أن ما اجرياه امامهم هو عقد زواج كان العقد صحيحاً وتترتب عليه أثاره . ولا يشترط لصحته ان يكون الشهود فيه مسلمين كما لا يشترط ان يصدر منهما أمام قاضي الشرع أو مأذون مختص

٢ - من ملك عقدة النكاح ملك حلهــا بالطلاق . فيسوغ للزوج المسلم المصرى الموجود فى اوروبا أن يوقع الطلاق على زوجته المسيحية أمام المأمور الشرعى المصرى بالقنصلية المصرية الموجودة فى اوروبا

السؤال

سؤال ورد من وزارة الحقانية - شخص مصرى مسلم تزوج بمسيحية فى بلاد فرنسا وتحرر عقد الزواج على الطريقة المتبعة فى تلك البلاد على يد المأمور المخصص لتحرير هذه العقود وذلك لعدم وجود موظف مصرى يقوم باجراء العقد فى ذلك العهد ورزق منهــا بغلام ذكر ولعدم حسن المعاشرة بينهما وعدم امكان التوفيق يرغب فى تطليقها فهل يتيسر له ان يطلقها أمام المـأمور الشرعى المصرى بالقنصلية المصرية على اساس العقد المشار اليــه . ونص صورة عقد الزواج كالآتى (صورة طبق الاصل بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ من وثيقة الزواج المحررة فى ٣١ مارس سنة ١٩٢١ بمعرفة الموظف المختص بتحرير عقود الاحوال الشخصية بمدينة الهافر بأنه قد حضر أمامه كل من : . . . البالغ من العمر ٢٣ سنة ابن فلان طالب بمدرسة الطب ومولود فى خانيا من اعمال جزيرة كريت فى ٢ ابريل ١٨٩٧ ومقيم بالهافر بشـارع جول انسيل نمرة ٣٥ والآنسة انطوانيت مـارى استيفانى بيريت جارين بنت الخواجه فرانسو جارين المهندس المقيم بالهافر المولودة فى بيزانسوت

فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٧ والبالغ عمرها ٢٥ سنة وقرر الطرفان الواحد بعد الآخر ان كلا منهما يريد ان يتخذ الآخر زوجاً له ، وعلى ذلك اعلن الموظف المذكور باسم القانون ان . . . صار زوجاً لانطوانيت مارى استيفانى بيريت جارين وقد تلى هذا العقد على الزوجين ووالد الزوجة ووالدتهما والشهود ووقعوا كلهم مع الموظف السابق ذكره ولم يحصل اى معارضة فى تحرير هذا العقد . وقد قرر الزوجان انه لم يسبق ابرام أى عقد بينهما بشأن اموالهما اثناء قيام الزوجية

الجواب

على ما تضمنه هـذا السؤال وما جاء بصورة وثيقة الزواج المرافقة له وبحيث انه يجوز فى الشريعة الاسلامية تزوج المسلم بالكتابية مسيحية كانت أو موسوية متى كانا خاليين من موانع الزواج فاذا كان العاقدان فى حادثة السؤال المبينـان فى صورة وثيقة الزواج المرافقة للسؤال مكلفين واجريا عقد زواجهما بايجاب من احدهما وقبول من الاخر فى مجلس العقد امام شهود سامعين معاً فاهمين ان ما اجرياه امامهم هو عقد زواج كان العقد صحيحاً وتترتب عليه اثاره ولا يشترط لصحته أن يكون الشهود فيه مسلمين كما لا يشترط أن . يصدر منهما امام قاضى الشرع أو مأمور مخصص ومن ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق . ومن ذلك يعلم انه يسوغ للزوج المسلم المصرى فى حادثة السؤال أن يوقع الطلاق على زوجتـه المسيحية امام المفوضية المصرية ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

٣١٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٤

ناظر اصيل . عزل الناظر المنضم . استحقاق . عمارة . ترميم .

القاعدة الشرعية

١ – لا ينعزل الناظر الاصيل بمجرد عزل الناظر المنضم اليه

٢ – الصرف على المستحقين مع احتيـاج اعيان الوقف للعمارة والاصلاح غير جائز شرعاً

السؤال

سأل سائل بما صورته وقفت : الست هـ . ا . م وقفا بحجة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ٩٠٦ شرطت فيه شروطا منها ان يبدأ من ريع ماوقفته بالحجة المذكورة للاستغلال بعمارته واصلاحه وما فيه البقاء لعينه ، ومنها ان النظر على هذا الوقف من بعدها يكون لجناب باسيلى بك يوسف ثم من بعده لابنه انطون – وقد توفيت الواقفة المذكورة وتوفى بعدها باسيلى بك المذكور فآل النظر لابنه انطون وقد حكمت المحكمة الشرعية بضم ناظر يشترك معه فى ادارة

الوقف وتنفذ ذلك بضم سيدتين اليه من المستحقين ، ثم حكم أخيراً انتهائياً بعزل الناظرتين المنضمتين اليه لخيانتهما وصارت بعض اعيان هذا الوقف محتاجة للعمارة والاصلاح ولكن المستحقين مع هذا يريدون الاستيلاء على حصتهم فى ريع هذا الوقف صارفين النظر عن شرط البدء بالعمارة والاصلاح . فهل ترى فضيلتكم مع ذلك ان انطون المذكور لا يزال ناظراً على الوقف وان المستحقين لا حق لهم فى المطالبة بحصصهم فى الريع ما دامت الاعيان الموقوفة للاستغلال محتاجة للعمارة والاصلاح كما ذكر. ارجو اجابتنا على ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعى

الجواب

لا يزال انطون المذكور ناظراً على الوقف المرقوم ولا ينعزل بمجرد عزل الناظرتين المنضمتين اليه أما الصرف على المستحقين مع احتياج اعيان هذا الوقف للعمارة والاصلاح فغير جائز شرعاً لان البدء بالصرف على العمارة والاصلاح واجب قبل الصرف على المستحقين .وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

٣١٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٥

وقف . ناظران . انفراد احدهما . خصومة . جواز الانفراد .

القاعدة الشرعية

الناظران كالوصيين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون اذن الآخر او اجازته فيما عدا ما استثنى. ومن جملة ما استثنى الخصومة فلأحدهما الانفراد بها

السؤال

سأل سائل بما صورته -: غصب بعض الناس احدى دور الوقف وامتنع من الخروج منها فهل لاحد الناظرين على هذا الوقف ان ينفرد بمخاصمة غاصب احدى هذه الدور ويطلب اخلائها لاخراجه منها بحجة أن احد الناظرين له الانفراد بالخصومة ارجو افتائى .

الجواب

قال فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٦٣٥ جزء ٢ ما نصه : سئل فى وقف قرر عليه القاضى ناظرين معا فتصرف احدهما فيه بغير اذن الثانى فهل يكون تصرفه بغير اذن صاحبه أو توكيله له فى التصرف صحيحا ام لا . وهل اذا أدعى احد الناظرين على شخص بحق للوقف المذكور لا تسمع

دعواه الا اذا أدعى الناظر الآخر معه بذلك الحق أو وكله فى الدعوى. اجاب الناظران كالوصيين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون اذن الآخر أو اجازته فيما عدا ما استثني ومن جملة ما استثنى الخصومة فلاحدهما الانفراد بها والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

٣٢٠

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٥

وقف . ملك . اجارة طويلة . اجر المثل
زيادة فاحشة .

القاعدة الشرعية

من اجر عينا مملوكة له لمدة طويلة وبعد انعقاد الاجارة وقفها ثم زاد اجر مثلها من نفسه لكثرة رغبات الناس فيها زيادة فاحشة فتعرض على المستأجر فان رضيها فهو اولى من غيره والا تفسخ الاجارة وتؤجر لغيره . ولا يجوز للمستأجر التمسك بالاجرة التى حصل الاتفاق عليها من قبل وقت ان كانت العين مملوكة

السؤال

سأل سائل فى سيدة تملك منزلا اجّرته ١٥ سنة وبعد عقد الايجار وقفته على نفسها ، ثم من بعدها على جهة خيرية وماتت بعد ذلك وانتقل الوقف لجهة الخير ولم تنته مدة الايجار التى تعاقدت عليها مع المستأجر قبل الوقف ، وقد اصبح المنزل المذكور يساوى من الاجرة أضعاف ما هو مؤجر به ، فهل لناظر الوقف طلب زيادة الاجرة باجر المثل او يكون المستأجر ملزما بتلك الزيادة أو ليس لناظر الوقف أن يطلب زيادة عما حصل الاتفاق عليه بين المستأجر وبين الواقفة ، لان عقد الايجار حصل والعين مملوكة لها ، ولا يكون المستأجر ملزما بزيادة الاجرة باجر المثل باعتبار انه يملك حق الانتفاع بالعين فى مدة الايجار بالقيمة التى حصل الاتفاق عليها وقت أن كانت العين مملوكة افيدوا ؟

الجواب

إذا كانت عين الوقف مؤجرة وزاد اجر مثلها من نفسه لكثرة الرغبات لا للتعنت فى اثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيها فهو اولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية وتلزمه من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه عن المدة الماضية الا المسمى فاذا لم يقبل المستأجر الزيادة العارضة فى اثناء مدة الاجارة يفسخ العقد وتؤجر لغيره وبناء على ذلك يكون لناظر الوقف المذكور مطالبة المستأجر بتلك الزيادة ولا يجوز للمستأجر التمسك بالاجرة التى حصل الاتفاق عليها وقت ان كانت العين مملوكة وهذا ما تقتضيه نصوص فقهائنا كما يعلم ذلك من مراجعة التنوير وشرحه الدر المختار ورد المحتار عليه بصحيفتى ٦١٦ ، ٦١٧ من الجزء الثالث طبعة اميرية سنة ١٢٨٦ هجرية ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

قضاء المحاكم المختلطة

٣٢١
محكمة الاستئناف المختلطة
حكم تاريخه ٢١ يناير سنة ١٩٢٥

حجز . وطنى على وطنى . تثبيته اختصاص . وصاية . مسيحى . بطريكخانات . مجلس ملى . مجلس حسبى .

القاعدة القانونية

١ — اذا وقع وطنى حجزاً على ما لمدينه الوطنى تحت يد اجنبى كانت المحاكم المختلطة مختصة بالحكم فى تثبيت هذا الحجز (١)

٢ — استقر رأى القضاء المختلط بصفة نهائية قطعية على ان تعيين الاوصياء على القصر من ابناء المصريين المسيحيين يكون من اختصاص البطريكخانة التابع لها المتوفى . وهذا الاختصاص خاص بالبطريكخانة دون سواها واختصاصها فى تعيين الاوصياء ليس اختياريا بل هو الزامى يخضع له الكل على السواء (٢)

(استئناف عارف غطاس ورشيد كرامه ضد ميشيل كرامه . رئاسة جناب المستشار هانسون)

---

(١) يراجع بهذا المعنى ايضاً الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٦ فبراير سنة ١٩١٩ ومندوج بمجموعة الاحكام المختلطة سنة ٣١ ص ١٦١

(٢) وقد ذكرت محكمة الاستئناف المختلطة فى حيثيات حكمها ما يأتى :

يراجع بهذا المعنى الاحكام العديدة الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة منها حكم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ (راجع مجموعة الاحكام المختلطة سنة ٢٤ ص ١٤٩) وفيه اعلنت محكمة الاستئناف المختلطة اختصاص بطريكخانة الكلدانيين للحكم بصحة الوصية وبأن اختصاصها الزامى وان لها وحدها دون سواها السلطة بنظر المنازعات الخاصة بالوصايا . ومنها حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة ايضاً بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٧ (راجع مجموعة الاحكام جزء ٢٩ ص ٤٧٣) وفيه اعلنت محكمة الاستئناف المختلطة بأن للبطريكخانات وحدها دون سواها حق تعيين الاوصياء على القصر التابعين لها . وحكم ٢٧ يناير سنة ١٩٢٠ مجموعة الاحكام المختلطة جزء ٣٣ ص ١٦٢ وحكم ٩ مارس سنة ١٩٢١ (وهو حكم لم ينشر) وفيه اعلنت محكمة الاستئناف المختلطة (بأن بطريكخانة الروم الكاثوليك هى السلطة الوحيدة المختصة بتعيين وصى على القصر التابعين لها) وبهذا المعنى ايضـــا الاحكام الصادرة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ و ٢ مارس سنة ١٩٢٢ راجع مجموعة الاحكام جزء ٢٤ ص ١٤٩ وجزء ٣٤ ص ٢١٤ وفيهما اعلنت محكمة الاستئناف المختلطة بأن جميع الطوائف غير الاسلامية متمتعة بالامتيازات والسلطات القضائية الخاصة بالاحوال الشخصية سواء صدر لها فرمان او لم يصدر اذ كلها فى هذا سواء)

وحكم ٢ مارس سنة ١٩٢٢ وحكم ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ اضاف الى ذلك صراحة بأن سلطة البطريكخانة تكون اختيـارية فقط فى مسائل المواريث . واما فى باقى المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية فهى سلطة اجبارية وحكم سنة ١٩٢٢ اعلن من ضمن ما اعلن أن بطريكخانة الموارنة تملك وحدها دون سواها حق الاذن للوصى بأن يرهن عقارات القاصر

وقد تأيد قضاء محكمة الاستئناف المختلطة بقضاء محكمة الاستئناف الاهلية التى اصدرت احكاماً عدة بهذا المعنى . منها حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ وحكم آخر تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ . وفى الاول اعلنت ان بطريكخانة الارمن الارثوذكس هى السلطة الوحيدة المختصة بتنصيب وصى على القاصر دون المجلس الحسبى وقد اعلنت هذا بالرغم من عدم استحصال بطريكخانة الارمن الارثوذكس على أمر عال بأنشاء مجلس ملى لها وفى الثانى اعترفت بسلطة بطريكخانة الروم الكاثوليك بالرغم من عدم صدور دكريتو يأذن لها فى تأليف مجلس ملى مثل البطريكخانات الاخرى (راجع مجلة المحاماة سنة ١ ص ١٨٩ وسنة ٣ ص ٣٩٨)

٣٢٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٧ يونيه سنة ١٩٢٤

سندات . شروطها . عدم استيفاء شروطها . توكيل . اب . ولاية شرعية . استدانة . بطلان .

القاعدة القانونية

١ — ان السندات التي لا تكون مستوفية الشروط اللازمة لها قانونا كأن تكون خالية من التاريخ ومن بيان أن القيمة وصلت تعتبر ناقصة وتكون بمثابة توكيل لتحصيل قيمتها . وبناء عليه يصح للمدين أن يتمسك ضد حاملها بجميع الاوجه التي كان له أن يتمسك بها ضد الدائن الاصلي

٢ — السندات التي يمضيها الاب بصفته وليا شرعيا على اولاده القصر في وقت لم تتوفر فيه شروط الولاية الشرعية المبينة فى المادة ٤٢٢ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية تقع باطلة بطلانا اصليا لانعدام اهلية محررها . وهذا البطلان يصح الاحتجاج به ضد حامل السندات ولو كان سليم النية (والشروط التي نصت عليها المادة ٤٢٢ هي ان يكون الاب عدلا محمود السيرة او مستور الحال امينا على حفظ المال. فاذا كان كذلك يكون له التصرف والتجارة بالمعروف فى مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما)

(استئناف اسماعيل شرين بك بصفته وصيا شرعياً على اولاد احمد عرابي ضد البنك البلجيكي للخارج)

تعليق

١ـ اشارت محكمة الاستئناف الى سبق صدور احكام منها بتاريخ ٢٥مارس سنة٩١٥ (راجع المجموعة جزء ٢٧ ص ٢٤٤) و بتاريخ ١٩ فبراير سنة٩١٨(مجموعة جزء ٣٠ ص٢٢٨) وقالت أن هذه الاحكام طبقت نفس القاعدة المبينة فى الفقرة الاولى من القاعدة الثانية التي تشترط لصحة تصرفات الاب بصفته ولياً شرعياً على اولاده القصر توفر الشروط المبينة فى المادة ٤٢٢ من كتاب الاحوال الشخصية

٢ ـ اشارت محكمة الاستئناف فى حكمها ايضاً الى الحكمين الصادرين منها بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩٠٦ (مجموعة سنة ١٨ ص ١٠٣)وحكم ٢٥ مارس سنة ٩١٥ (مجموعة سنة ٢٦ ص ٢٤٤) تطبيقا للفقرة الاخيرة من القاعدة الثانية التي قضت بأن مثل هذه التصرفات تقع باطلة بطلانا تاما لانعدام اهلية الولى الشرعي وان هذا البطلان يمكن الاحتجاج به على حامل السند ولو كان سليم النية. واشار الحكم ايضا الى رأى العلامة ليون كان فى كتابه «شرح القانون التجارى جزء ٤ نبذة ٤٨٨ و٤٩٢ و٤٩٤ »

٣٢٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٧ يونيه سنة ١٩٢٤

اجارة . مستأجر . خصومة . ضد المستأجر القديم . ضد المالك . احوال .

القاعدة القانونية

١ — المستأجر الجديد الذي يجد جزءً من

الاطيان المؤجرة له مشغولا بزراعة المستأجر القديم له الحق فى رفع الدعوى عليه رأساً

٢ - اذا وجد المستأجر الجديد الآلة الرافعة المخصصة لرى الاطيان تالفة وتحتاج الى نفقة اصلاح وشراء عدد جديدة بدل العدد الناقصة أو التالفة ليس له ان يقاضى المستأجر القديم بذلك بل له ان يرفع دعواه على المالك ، والمالك وشأنه مع المستأجر القديم

(استئناف محمود بك جلال ضد دنتامارو . رئاسة جناب المستشار هانسون)

٣٢٤

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤

اجارة . قانون تخفيض الايجارات . قاضى الامور المستعجلة . اختصاص . حق السكنى . مدير البنك . جزء من مرتبه . مستخدم . رفت . تعويض

القاعدة القانونية

١ - ان قانون الايجارات الصادر فى سنة ١٩٢١ لم ينسخ اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر دعاوى الاخلاء المبنية على ان الساكن زالت صفة وضع يده لانتهاء مدة عقده فأصبح وضع يده بغير وجه حق (راجع بهذا المعنى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١١ ابريل سنة ١٩٢٣ مجموعة الاحكام سنة ٣٥ ص ٣٥٤)

٢ - حق السكنى فى شقة من العمارة الذى يعطيه البنك لمدير البنك انما هو جزء من مقابل مكافأة المدير على عمله . فاذا انتهت مدة خدمة المدير وأصبح لا علاقة له بالبنك سقط حق انتفاعه بمحل السكن ووجب عليه اخلاء المحل والا اعتبر غاصباً وحق لقاضى الامور المستعجلة الحكم باخراجه

٣ - للسيد الحق فى رفت مخدومه متى اراد ولكن بدون الاخلال بحق المستخدم فى طلب التعويضات اذا حصل رفته فى وقت غير لائق

(استئناف البنك العثمانى ضد فوسكولو . رئاسة جناب المستشارفو)

٣٢٥

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤

حكر . اجارة . اجرة المثل . تصقيع . زيادة الحكر . تقدير الزيادة . النسبة بين الحكر القديم والحكر الجديد

القاعدة القانونية

١ - الاحتكار هو عقد اجارة . ولا يصح الا اذا كان الحكر بأجرة المثل لا اقل منها

٢ - اذا طلب من القاضى تقدير الحكر فيجب عليه عدلا أن يتحقق أولا من اجرة مثل الارض المحتكرة كأجرة الارض المجاورة أو الارض المماثلة للارض المحتكرة . وبعد التحقق من ذلك يبحث ان كانت الزيادة الطارئة حدثت بسبب العمارة والبناء الذى اقامه المحتكر فيها أم لا وعليه أن يراعى بعد ذلك قيمة الحكر الاصليه التى حددها المحكر أن اقتضى الحال ذلك . على ان قيمة الحكر الاصلية يجب أن لا يكون لها تأثير كبير فى تقدير اجرة المثل بجعل قيمة الحكر

زهيدة جداً بدرجة لا تتناسب مطلقا مع القيمة الحقيقية للارض المحكرة

(استئناف وقف القاضى احمد النوبى ضد الست مارية دبانة . رئاسة جناب المستشارفو)

تعليق

كان ناظر وقف القاضى احمد النوبى (الجارية فيه الارض الكائنة بشارع نوبار باشا بمصر وقائمة فيه العمارة الكبيرة المشهورة بعمارة دبانة) . قد طلب من المحكمة ان تحكم بالزام المحتكر بزيادة الحكر المربوط اصلا على الارض المحكرة وتعدل فيما بعد. فدفع صاحب البناء بأنه عند تقدير اجرة المثل يجب ان تتخذ قيمة الحكر الاصلية اساساً فتزاد الاجرة بنسبة معلومة . ولكن المحكمة خالفتها فى هذا الرأى وقالت ان قيمة الحكر الاصلية يجب ان لا تؤثر فى تقدير اجرة الارض المحكرة دائما . بحيث اذا كانت اجرة الارض المحكرة طفيفة جدا فتقدر اجرة المثل بحسب ما تساويه اجرة الاراضى المجاورة او الاراضى المماثلة بدون اتخاذ الاجرة الاصلية اساساً للتقدير. وفى هذه القضية كانت قيمة الحكر الاصلية مقدرة من مائة سنة تقريباً وكانت زهيدة جدا واجرة المثل بحسب الحالة الحاضرة الآن تزيد اضعافا مضاعفة على قيمة الحكر الاصلية . فان اتخذت القيمة الاصلية اساساً للزيادة فان قيمة الحكر تبقى زهيدة ايضا غير متناسبة مع ظروف الزمان وظروف المكان وغير متناسبة مع اجرة المثل فى هذا الزمن فلهذا اعلنت المحكمة فى اسباب حكمها ان قيمة الحكر الاصلية يجب ان لا تؤثر فى اجرة المثل الحالية دائما لان الواقف الذى وقف الارض من مدة زمانية لا يمكن ان يكون فى نيته حرمان اهله وذوى قرابته الذين وقف عليهم ارضه لمصلحة اشخاص اجانب عنهم (وهم المحتكرون) اصبحوا ينتفعون بالارض ويحصلون على ايجارات عالية جدا فى الوقت الذى يكون فيه اولاد الواقف ينتفعون بحكر زهيد جداً قد لا يبلغ عشر معشار ما ينتفع بها اصحاب البناء وبناء على هذه القاعدة رفعت الحكر من سبعة قروش صاغ (وهى قيمة الحكر الاصلية) الى ٣٠٠ جنيه مصرى أى زدات الحكر زيادة على ٤٠٠٠ مرة .

قضاء المحاكم الأجنبية

٣٢٦

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

وعد بالزواج . اغواء . تعويض . اثبات . مبدأ اثبات بالكتابة .

القاعدة القانونية

انه وان كان من الضرورى لصحة تطبيق المادة «٣٤٠» من القانون المدنى ان يكون اغواء البنت قد اقترن بوعد من اغواها بالتزوج بها الا انه عندما يطلب التصريح باثبات الاغواء بالبينة لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة لا يشترط ان يكون تاريخ الورقة التى اعتبرت مبدأ ثبوت بالكتابة حاصلا فى زمن الاغواء

٣٢٧

محكمه نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

استئناف . ورقة مزورة . ميعاد الاستئناف . مادة ٤٤٨ فرنساوى و ٣٥٩ أهلى .

القاعدة القانونية

انه بحسب احكام المادة « ٤٤٨ » من قانون المرافعات الفرنساوى (المقابلة للمادة ٣٥٩ من قانون المرافعات الاهلى) اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة فلا يبتدىء ميعاد الاستئناف الا من اليوم الذى يقر فيه بالتزوير فاعله او يحكم فيه بثبوته ولكن لامكان تطبيق هذه المادة ومد اجل الاستئناف يشترط ان يكون الحكم المطعون فيه قد بنى وأسس على الورقة المزورة

٣٢٨

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٢٤

انتخابات . قرارات انتخاب . اكتسابها للقوة النهائية

القاعدة القانونية

ان مثل القرارات التى تصدر فى مسائل الانتخابات مثل الاحكام العادية التى تصدر من المحاكم النظامية تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه متى اصبحت نهائية غير قابلة للطعن .

٣٢٩

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤

اعلان . حكم غيابي . بلاد اجنبية . نيابة . ميعاد الطعن . عدم امكان ايصال الاعلان .

القاعدة القانونية

اعلان الحكم الغيابى الصادر ضد احد الاجانب المقيم فى بلده يصح قانونا باعلانه الى النيابة العمومية اذا استوفى شروط الفقرة

العاشرة من المادة ٦٩ من قانون المرافعات الفرنساوى . ومن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء المدة القانونية اللازمة لسقوط العقوبة . فاذا انقضت مدة التقادم وسقطت العقوبة اصبحت المعارضة فى الحكم الغيابى المذكور غير مقبولة عملا بأحكام المادة «١٨٧» من قانون تحقيق الجنايات ، ويكون الحكم كذلك ايضاً حتى لو تعذر على قلم النيابة لاسباب قهرية ايصال نسخة الحكم الى المحكوم عليه

٣٣٠

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤

ضرب كف . جنحة .

القاعدة القانونية

من ضرب آخر كفاً يعتبر مرتكباً جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات لا جريمة مخالفة الايذاء الخفيف

تعليق

١ — راجع بهذا المعنى ايضاً الحكم الصادر من محكمة نقض وابرام فرنسا بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٩

٢ـ وبهذه المناسبة نقول ان محكمة نقض وابرام فرنسا حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بأن من بصق فى وجه شخص متعمدا يعد مرتكبا جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات، فاذا كان البصق جنحة فمن باب اولى الضرب بالكف

٣٣١

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٢٤

تقليد . سلطة القاضى . غش الجمهور . مزاحمة غير مشروعة

القاعدة القانونية

التقليد المحرم فى المعاملات التجارية خاضع لتقدير القاضى . فاذا تألفت شركة اوتوموبيلات وجعلت ميزة مركباتها خطا اصفر يتوسط وجهة الاتوموبيل مقلدة فى ذلك شركة اخرى استعملت اللون الابيض بحيث يخطىء الناظر احيانا فى تمييز اوتوموبيلات هذه الشركة عن اوتوموبيلات الشركة الاخرى كان هذا التقليد غير مباح ويتعين الحكم بمسئولية الشركة المقلدة ومنعها من استعمال نفس العلامات التى استعملتها تضليلا للجمهور بقصد مزاحمة الشركة الاخرى

تعليق

العبرة فى امر التقليد ليست فى مطابقة العلامة المقلدة بالعلامة الاصلية ، وانما العبرة بالتشابه بين العلامتين بحيث يجر التشابه الى الوقوع فى الخطأ . فاذا كان مجموع شكل البضاعة المقلدة يشبه البضاعة الاصلية شكلا ولونا ورسما ولم تكن المشابهة تامة ولكن يحتمل وقوع خطأ الشارى او المستهلك وقع التقليد ووجبت المسئولية

٣٣٢

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٤ يوليه سنة ١٩٢٣

اضراب . رفت . انذار .

القاعدة القانونية

اضراب المستخدمين أو طائفة منهم أو واحد منهم كاف لتبرير الرفت. ولا يوجد نص فى القانون يوجب على المخدوم ان ينذر الخادم بوجوب العودة الى العمل أو أن يعطى اليه مهلة للعودة الى العمل

تعليق

استقر رأى المحاكم بفرنسا على ان الاضراب يفسخ عقد اجارة الاشخاص (راجع بهذا المعنى حكم محكمة نقض وابرام باريس بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٠٤ وحكم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وحكم ١٥ مايو سنة ١٩٠٧ وحكم ٢٨ يونيه سنة ١٩١٠ وحكم محكمة استئناف تولوز بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٠٩) ويترتب على هذه القاعدة ان للمخدوم الحق فى ان يرفض قبول خدمة من اضرب من عماله بدون احتياج الى انذار أو تنبيه (راجع حكم محكمة نقض وابرام فرنسا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وحكم ١٥ مايو سنة ١٩٠٧ المذكورين اعلاه وحكم محكمة السين بباريس بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩١١)

الا ان بعض العلماء افتوا بأن الاضراب حق للعمال وبنوا على هذه النظرية قولهم بأن الاضراب عبارة عن غيبة اختيارية تحرم المضرب عن الحق فى اقتضاء اجرة عن مدة الاضراب فقط اوان المخدوم يجب عليه لتبرير الرفت ان يخطر المضربين بوجوب العودة الى العمل والا كان فى حل من رفتهم (راجع بهذا المعنى بلانيول جزء ٢ بند ١٨٩٦ وبودرى جزء ٢ بند ٢٩٦٣)

٣٣٣

محكمة باريس

حكم تاريخه ١١ يوليه سنة ١٩٢٣

قسمة عمارة . بيع . كل دور على حدة .

القاعدة القانونية

عند ما يطلب بيع عمارة مكونة من جملة طبقات لعدم امكان قسمتها عيناً بين الشركاء يجوز للقاضي ان يأمر ببيع كل طبقة على حدتها تسهيلا للبيع وترغيباً للمشترين الذين لا يستطيعون شراء العمارة كلها اذا عرضت للبيع جملة واحدة. وليس فى هذا أى مخالفة للقانون بل فيه مصلحة للشركاء

٣٣٤

محكمة نيس

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٢٣

اجارة . وكيل . علم المالك بالمفاوضات . سكوته رضاه

القاعدة القانونية

لا يقبل الطعن بعدم صحة الاجارة التى

عقدها الوكيل عن المالك بناء على ان هـذا الوكيل غير مأذون له فى التأجير وان المالك لم يصادق على الاجارة اذا ثبت ان المـالك كان عالماً بالمفاوضات التى جرت بين المستأجر وبين وكيله وانه علم بالاجارة وبشروطها ولم يعترض عليها فرضاؤه بهـا يستفاد من ظروف وقرائن الدعوى

٢٣٥

محكمة الهافر

حكم تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤

مسؤولية . رعونة المصاب . تقدير المسؤولية . حق الاب والام. تعويض مادى ومالى. حق الاخوة .

القاعدة القانونية

١ — ان رعونة المجنى عليه وان بررت تخفيض مقدار التعويض الذى يستحقه الا انها لا يمكن ان تعفى مرتكب الاصابة من كل مسئولية

٢ — ان الاب والام لهما الحق فى طلب تعويض الضرر المادى الذى اصابهما بسبب قتـل ولدهما لأنه بوفاة الولد قد ضاعت عليهما جميع النفقات التى انفقاها فى سبيل تربيته وتعليمه من بدء ولادته لغاية سن الرجولة الذى مات فيه . وعلاوة على الضرر المالى الذى اصابهما فأن لهما الحق ايضاً فى طلب تعويض الضرر الادبى الذى اصابهما بسبب ما قاسياه من الحزن والاسى بفقد ولدهما

٣ — أن الاخوة والاخوات لهما ايضاً الحق فى طلب تعويض الضرر المعنوى الذى اصابهم بقتل اخيهم . والتعويض الذى يستحقه كل واحد منهم يختلف باختلاف السن اذ أن الاخ الصغير السن لا يمكن ان يشعر بمثل الالم الذى يشعر به اخوه الـكبير

تعليق

١— المبدأ الذى اخذت به المحكمة هنا وذكرناه فى الفقرة الاولى هو مبدأ استقر عليه رأى محكمة نقض وابرام فرنسا واجمع عليه العلماء بلا خلاف بينهم

٢—حق ذوى القربى فى طلب تعويض الضرر المالى او الادبى يختلف باختلاف درجة القرابة بالقتيل او المجنى عليه . والعبرة فى كل دعاوي التعويض بثبوت الضرر اصلا ومقدارا فيجب ان يكون الضرر المالى او الضرر المعنوى محققا وحالا بالفعل (راجع الاحكام العديدة الصادرة من محكمة نقض وابرام فرنسا بهذا المعنى بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٢٢ و١٣ فبراير سنة ١٩٢٣)

٢٣٦

قرار مجلس نقابة المحامين بمدينة بروكسل

بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

محامى . سمسار .

القاعدة القانونية

المحامى الذى اعتاد ان يتقبل قضايا مكتبه

من السماسرة يعد مخالفا الاصول . لأن الشارع يرى بعين السخط سيطرة صناعة السماسرة على صناعة المحامين. اذ يجب أن تكون صناعة المحاماة مستقلة استقلالا تاماً عن كل صناعة اخرى ليتسنى للمحامي أن يكون حرا ومستقلا الحرية التامة والاستقلال التام فى الدفاع عن حقوق موكله

٣٣٧

قرار مجلس نقابة المحامين

بمدينة انفرس

بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤

محامين. تفتيش مكاتبهم . سلطة النيابة وقاضى التحقيق. اخطار النقيب . سر صناعة المحاماة .

القاعدة القانونية

الاصل انه لا يجوز تفتيش مكاتب المحامين. على أنه يجوز للنيابة العمومية ولقاضى التحقيق فى المواد الجنائية اجراء هـذا التفتيش وضبط الاوراق والمستندات الجارى البحث عنها اظهاراً للحقيقة . ولـكن يجب عليها قبل اجراء هذا التفتيش اخطار النقيب ليصاحبهما وقت التفتيش وليس فى عمل النيابة أو قاضى التحقيق اعتداء على حرمة سر صناعة المحاماة ولا مساس بكرامة المحامى ولا سيما اذا كانت النيابة سبق أن طلبت بصفة ودية من المحامى ان يطلعها على الاوراق والمستندات التى تهم التحقيق فرفض فوسطت مجلس النقابة فأعاد الـكرة على المحامى فأصر على الرفض . واذا ظهر ان الاوراق التى ضبطتها النيابة هي ملك الموكل وليست ملكا للمحامى كان عمل النيـابة جائزا الا انه ليس فى ضبط مثل هذه الاوراق اعتداء على حرمة سر صناعة المحاماة ولا مساس بحقوق الدفاع .

٣٣٨

قرار مجلس نقابة المحامين

بمدينة انفرس

بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٢٤

محاماة . سر صناعة المحامين. رسائل متبادلة بين المحامين وموكليهم . تفتيش مكاتب المحامين. ضبط مستندات

القاعدة القانونية

ان لسر صناعة المحاماة حرمة تمنع قاضى التحقيق من تفتيش مكاتب المحامين وفحص دوسيهاتهم للاطلاع على الرسائل المتبادلة بينهم وبين موكليهم وضبطها . فالاصل اذن عـدم جواز تفتيش مكاتب المحامين. الا انه مع استمساك نقابة المحامين بهذا الامتياز اللازم لصيانة حقوق الدفاع فانها لم تدع فى وقت من الاوقات ان مكتب المحامى يجب أن يكون حائلا دون السلطة القضائية التى تسعى لاظهار الحقيقـة لمصلحة العدالة .واذا صح أنه ليس للنيابة الحق فى فحص وضبط الرسائل المتبادلة بين المحامين وموكليهم (راجع حكم محكمة نقض وابرام فرنسا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٨٦) الا انه لا يمكن القول بأن المستندات التى يسلمها الموكل الى محاميه

لاستعمالها فى قضية ما وطعن فيها خصمه بالتزوير يمكن أن تكون فى مأمن من حجزها وضبطها

على أن حقوق المحاماة فى مثل هذه المسائل تقدر فى كل قضية بحسب ظروفها . وللتوفيق بين حقوق المحاماة ومصلحة العدالة جرى العمل باتفاق المحاماة والقضاء على انه لا يجوز الحجز على المستندات فى مكاتب المحامين الا بعد اخطار النقيب وعلى أن يكون للنقيب الحق فى حضور عملية التفتيش وضبط الاوراق . وفى اخطار النقيب وحضوره ما يكفى لضمان حقوق المحامين وصيانة كرامة المحاماة

٣٣٩

قرار مجلس نقابة المحامين بمدينة بروكسل

بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

محامين . اداب المحاماة . حجز . ضمان دفع اتعاب . استشارة نقيب المحامين .

القاعدة القانونية

ان آداب صناعة المحاماة وتعاليمها من قديم الزمان تقضى بأنه لا يجوز للمحامى أن يوقع حجزا على مال موكله ضمانا لسداد الاتعاب المطلوبة له منه . على انه اذا كان لدى المحامى من الأعذار والاسباب ما يبرر اتخاذ مثل هذه الاجراءات الشديدة فانه يجب عليه قبل أن يباشرها أن يعرض الامر على نقيب المحامين ليقدر الظروف والاسباب التى تدعو المحامى لاتخاذ مثل هذه الاجراءات ضد موكله. ولا يسوغ للمحامى اجراءها الا بعد حصوله على موافقة النقيب

٣٤٠

محكمة مونس ببلجيكا

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٣

رهن . تسليم . اثر التسليم . تسليم مفتاح المحل .

القاعدة القانونية

١ — تسليم الشىء المرهون الى الدائن المرتهن يجب ان يكون له اثر ظاهر يدل على انتقال اليد من الراهن الى المرتهن بكيفية يتحقق بها علم الغير بأن المال المرهون خرج بالفعل من يد المدين الى يد الدائن المرتهن . فتسليم مفاتيح المحل التجارى الذى توجد فيه البضائع المرهونة الى الدائن المرتهن ووضع يفطة على المحل بخط كبير ظاهر دال على ان المحل بما فيه من بضائع دخل فى حيازة الدائن المرتهن ومباشرته بالفعل لبعض اعمال تدل على ان الدائن المرتهن هو المتولى ادارة المحل كاف لاثبات الحيازة والرهن

٢ — ان تصرفات المفلس الحاصلة بعوض بعد تاريخ توقفه عن دفع ديونه لا يمكن ابطالها الا اذا ثبت ان المتعاقد معه كان يعلم علماً يقينياً بأن المفلس اصبح فى حالة اعسار وعجز تام عن قضاء ديونه وتنفيذ تعهداته وان حالته المالية لا تسمح له مطلقاً بوفاء عهوده . ومجرد علم المتعاقد بأن المفلس الذى تعاقد معه كان فى حالة ضيق مالى لا يكفى للحكم بابطال التصرف

٣٤١

محكمة مونس بلجيكا

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣

صانع . اجرة . حق حبس الشيء . افلاس المالك

القاعدة القانونية

للصانع الذى يعهد اليه اصلاح آلة الحق فى حبسها تحت يده حتى يستوفى مقابل عمله . والحكم بافلاس صاحب الآلة لا يؤثر فى حق الصانع وجوداً وعدماً . ولا يجوز لا للمالك ولا لغيره الزام الصانع بتسليم الالة لمعاينتها وفحص الاصلاح الذى عمل فيها وانما له ان يعاينها فى محل الصانع بدون نقلها

٣٤٢

محكمة بروكسل

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤

مستخدم . رفت

القاعدة القانونية

للمخدوم ان يرفت المستخدم فوراً بدون تنبيه سابق اذا ثبت له ان المستخدم كذب عليه بأن أدعى بأنه عمل اعمالا كلفه بها مخدومه وظهر انه لم يعمل منها شيئاً .

٣٤٣

محكمة بروكسل

حكم تاريخه ١٩ يوليه سنة ١٩٢٣

رهن . تصرف المرتهن . مسؤولية .

القاعدة القانونية

مرتهن المال المنقول ليس له ان يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملك بدون اذن المالك أو بدون أمر من القضاء فأذا خالف كان مسئولا عن تعويض جميع الضرر الذى يصيب صاحب المال المرهون عنده ولا يقبل منه القول بأنه عمل ما عمل بحسن نية ولمصلحة الراهن . لأن المال سُلم اليه على قبول الرهن وليس له ان يجاوز حدود عقد الرهن .

٣٤٤

محكمة بروكسل

حكم تاريخه ١٧ يناير سنة ١٩٢٤

حكم غيابى . حجز . مسؤولية .

القاعدة القانونية

لا يعتبر عملا كيدياً الحجز الذى يوقعه الدائن بموجب حكم غيابى صادر لمصلحته وقبل اعلانه للمدين . اذ أن الحكم الغيابى يعتبر سنداً صحيحاً فى شكله . صحيحاً فى موضوعه فى الظاهر الى أن يطعن فيه بطريق المعارضة ويقضى قاضى الموضوع بالغائه أو بتأييده

٣٤٥

محكمة لييج

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٢٣

نفقة . حجز . تنازل عنها . رهنها .

القاعدة القانونية

انه وان نص القانون على ان النفقة لايجوز الحجز عليها الا ان هذا ليس معناه ان صاحب حق النفقة لا يجوز له ان يتنازل عنها أو ان يرهنها للغير ورهنها لا يمنع صاحب النفقة من مطالبة مدينه بها طالما انه لا يترتب على هذه المطالبة مساس بحق المرتهن . واذا زادت قيمة النفقة على قيمة دين المرتهن كان لصاحب النفقة الحق بأن يقبض من مدينه رأساً الزيادة .



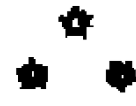
نزعات

١٤

وعلى ذكر المحاماة والمحامين نقول : وهم البعض ان المحامى لا يكون محامياً بارعاً ذا سمة وصيت الاّ اذا ترافع بصوت جهور، واكثر من اشارات اليد وحركات الرأس ،واسرف من الصخب والصياح والبرطمة والتحرش بالخصم، وهوش وشوش واتى غير ذلك من امارات التشدد فى المناظرة والمناضلة والمرافعة. وهذا وهم باطل. وقد يكون العكس فى غالب الاحيان اقرب الى الحقيقة والواقع. وما اصدق ما قاله فى هذا الصدد الاستاذ هنري روبير نقيب المحامين فى فرنسا :

"On s'imagine trop souvent qu'un grand avocat doit être nécessairement grandiloquent et tumultueux. C'est presque toujours le contraire qui est vrai."

Henri Robert.

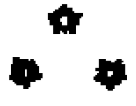


وفى هذا قال احد الظرفاء :

"Dire ce qu'il faut n'est pas assez; le client veut de la sauce, il l'a payée."

Réné Benjamin.

ومعناها : قصر الكلام على ما يجب ان يقال لا يكفى. لأن الموكل يريد بعض « لسعات » يقرص به خصمه مادام ثمنها دخل فى الاتعاب



فخير الكلام اذن ما قل ودل. ولبعض المحامين كلمات فى منتهى الايجاز والاعجاز فعلت فعل الصواعق. مثال ذلك انه فى ابان الثورة الفرنساوية كانت الحكومة القائمة بالامر قد قررت محاكمة الملك، وكان المخلصون له مهددين فى حياتهم وفى اموالهم، وكل من وقعت عليه شبهة اخلاص أو ولاء للملك كان يزج فى السجون ويحاكم ويحكم عليه اما بالاعدام أو بالسجن. ولما سيق الملك الى المحاكمة تطوع احد كبار المحامين للدفاع عنه وهو الافوكاتو بريه« Berryer »واستهل دفاعه بهذا المطلع الذى صعق به الحاضرين :

"J'apporte à la Convention la vérité et ma tête; elle pourra disposer de l'une après avoir entendu l'autre."

ومعناها: « اليكم الحقيقة. خذوها مني وخذوا عنق معها. اسمعوا لى ثم افعلوا ما تشاؤون »



وعلى ذكر الايجاز والاعجاز نذكر هنا الواقعة الآتية على سبيل الفكاهة:

كان احد كبار المحامين يترافع امام احدى المحاكم، فقاطعه القاضي وقال له « اختصر » فاستمر المحامي فى دفاعه. فعاد القاضي الى المقاطعة وقال له « اختصر» ثم كرر المقاطعة مراراً بكلمة اختصر. اختصر. اختصر. فالتفت المحامي للقاضي وقال له:

Soit! Monsieur le Président j'abrège!

Et montrant son adversaire:

Lui . . . . . . tort!

Moi . . . . . . raison!

Vous . . . . . bon juge!

ومعناها: اذن الخص دفاعي بثلاث كلمات: موكلي على حق. خصمي على ضلال. وانت قاض عدل. ثم جلس.

فحار القاضي فى أمره. ويقال أن هذا الدرس علمه ان لا يقاطع المحامين قبل أن يستوفى الدفاع حقه من البحث والبيان.

عزيز خانكي

فوائد قانونية وشرعية

٣

من توارد الخواطر عند فقهاء العرب وعلماء الرومان القواعد الآتية المتفقة في المعنى وفي المبنى :

القاعدة اللاتينيــة :	"Interpretandus est actus potius ut valeat quam ut pereat."
القاعدة الشرعيــة :	اعمال الكلام خير من اهماله
القاعدة الفرنساوية :	"Un acte doit être interprété plutôt pour qu'il produise un effet que pour qu'il reste lettre morte"

* * *

القاعدة اللاتينية :	"In pœnalibus causis benignius interpretandum est"
القاعدة الشرعيــة :	ادرؤا الحدود بالشبهات
القاعدة الفرنساوية :	"Le doute profite à l'accusé"

* * *

القاعدة اللاتينيــة :	"In perpetuum enim sublata obligatuio restiti non potest"
القاعدة الشرعيــة :	الساقط لا يعود
القاعدة الفرنساوية :	"Une fois éteinte, l'obligation ne peut plus revivre."

عزيز خانكي

العدد الرابع — فهرست — السنة الخامسة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٢٨٣	٣١٦	المجلس الحسبى العالى	مجلس حسبي .وصاية.الطوائف غير الاسلامية. مسيحيين . موسويين . اختصاص
٢٨٤	٣١٧	محكمة الاستئناف الاهلية	اجارة . تخفيض الايجار . زراعة قطن . زراعة حبوب
٢٨٥	٣٢١	» » »	وراثة . اشهاد شرعي . حجة . منازعة غير الوارث
٢٨٦	٣٢٣	» » »	وكالة .ناظر .تقديم حساب .مسؤولية
٢٨٧	٣٢٤	» » »	زواج . خطبة.وعد بالزواج .عدول .مهر.هدية. استرداد . جهاز. محاكم اهلية . اختصاص
٢٨٨	٣٢٤	» » »	تقادم . تملك . وارث . وضع يد . نيابة عن الورثة
٢٨٩	٣٢٥	» » »	عقود . صورية . اثبات . متعاقدين . غير متعاقدين
٢٩٠	٣٢٥	» » »	التماس . عدم الفصل فى احد الطلبات .ابتدائياً واستئنافياً
٢٩١	٣٢٥	» » »	استئناف . منازعات متعلقة بالتنفيذ . ميعاد . حجز ما للمدين لدى الغير
٢٩٢	٣٢٦	» » »	تنبيه نزع ملكية . تسجيل . حراسة قضائية .
٢٩٣	٣٢٦	محكمة جنايات مصر	صحافة . نشر مرافعات ممنوع نشرها . مادة ١٦٣ عقوبات
٢٩٤	٣٢٧	محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية	بيع . وصية . تفسير العقود . مسائل الوصايا . محاكم اهلية . مجالس ملية . اختصاص
٢٩٥	٣٣٢	» مصر » »	شفعة . عقد بيع صحيح . قانون التسجيل الجديد . حكمه

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٣١٩	٣٧٩	فتوى شرعية	وقف . ناظران . انفراد احدهما . خصومة . جواز الانفراد
٣٢٠	٣٨٠	« «	وقف. ملك . اجارة طويلة . اجر المثل. زيادة فاحشة . فسخ
٣٢١	٣٨١	محكمة الاستئناف المختلطة	حجز . وطني على وطني . تثبيته . اختصاص وصاية . مسيحي . بطريكخانات . مجلس ملي . مجلس حسبي
٣٢٢	٣٨٢	« « «	سندات . شروطها . عدم استيفاء شروطها . توكيل. اب. ولاية شرعية. استدانة. بطلان
٣٢٣	٣٨٢	« « «	اجارة . مستأجر. خصومة . ضد المستأجر القديم . ضد المالك . احوال
٣٢٤	٣٨٣	« « «	اجارة . قانون تخفيض الايجارات. قاضي الامور المستعجلة . اختصاص . حق السكنى . مدير البنك. جزء من مرتبه. مستخدم. رفت. تعويض
٣٢٥	٣٨٣	« « «	حكر . اجارة . اجرة المثل . تصقع . زيادة الحكر . تقدير الزيادة
٣٢٦	٣٨٥	محكمة نقض وابرام باريس	وعد بالزواج . اغواء . تعويض . اثبات. مبدأ ثبوت بالكتابة
٣٢٧	٣٨٥	« « « «	استئناف . ورقة مزورة . ميعاد الاستئناف . مادة ٤٤٨ فرنساوى و٣٥٩ اهلى .
٣٢٨	٣٨٥	« « « «	انتخابات . قرارات انتخاب . اكتسابها للقوة النهائية
٣٢٩	٣٨٥	« « « «	اعلان حكم غيابي . بلاد اجنبية . نيابة . ميعاد الطعن . عدم انكار ايصال الاعلان
٣٣٠	٣٨٦	« « « «	ضرب كف . جنحة
٣٣١	٣٨٦	« « « «	تقليد . سلطة القاضي . غش الجمهور . مزاحمة غير مشروعة

رئيس التحرير: عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

"Les plus nobles images de la Divinité, les rois, que l'Ecriture appèlle les dieux de la terre, ne sont jamais plus grands que lorsqu'ils soumettent toute leur grandeur à la justice, et qu'ils joignent au titre de maitre de la terre celui d'esclave de la loi.

D'Aguessean.

السنة الخامسة

العدد الخامس

عدد فبراير سنة ١٩٢٥

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

المطبعة العصرية بمصر
بشارع علوي نمرة ٥
تليفون نمرة ٥٦٢٠

قيمة الاشتراك ٦٥ ص
وللطلبة ٣٥ ص

بيان

ها بيان ما تضمنه هذا العدد من الابحاث والاحكام والقرارات والفتاوى

عدد	
٩	احكام صادرة من محكمة النقض والابرام
١٠	احكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية
٥	احكام صادرة من المجلس الحسبي العالى
١٨	حكما صادراً من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٥	احكام صادرة من المحاكم الشرعية
٣	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٥	احكام صادرة من المحاكم المختلطة
٥	احكام صادرة من المحاكم الفرنساوية
٥	احكام صادرة من المحاكم البلجيكية
٦٥	فتكون الجملة خمسة وستين حكما وفتوى

وقد نشرنا في هذا العدد ايضا نص المذكرة التى ارسلتها محكمة الاستئناف الاهلية لوزارة الحقانية بخصوص تعديل اختصاص القاضى الجزئى. وشفعناه بنص المذكرة الايضاحية التى رفعتها وزارة الحقانية الى رئاسة مجلس الوزراء. ويليهما نص المرسوم الملكى. وختمنا هذا العدد بخمس « لذعات » لذة وفكاهة. اردفناها بثلاثة امثلة قانونية وشرعية من امثلة توارد الخواطر عند حكماء الرومان وفقهاء العرب

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكي

السنة الخامسة

المحاماة

العدد الخامس

عدد فبراير

بحث

فى نظام التسجيلات العقارية

فى أواسط سنة ١٩٢٣ صدر قانون ادخل بعض تعديلات على نظام تسجيل الحقوق العينية العقارية المتبع فى المحاكم الاهلية وفى المحاكم المختلطة

وقد كان هـذا النظام لما له من المساس بالحركة المالية العقارية موضع عناية رجال مصر سنين عديدة يتألمون من نقصه حينا ويبحثون فيما وصلت اليه مجهودات رجال باقى الديار الاوروبية حينا آخر لعلهم يصلون الى ما يهدى المتعاقدين ويريح بال غـير المتعاقدين الذين يضطرون آجلا أو عاجلا الى التقرب منهما والتعامل معهما

ولعل الرجوع الى اصل التشريع الذى ورثنا عنه هذا النظام وهو التشريع الفرنسى والى الاعمال التحضيرية التى شغلت مصر من سنة ١٩٠٠ وما زالت تشغلها حتى الآن ينير لنا ذلك الاصلاح الذى ادخله قانون سنة ١٩٢٣

ان الفقه الفرنسى فى اول عهده اتخذ تلك القاعدة التى كانت متبعة فى القانون الرومانى وجعلها دستوراً للمعاملات العقارية فقرر ان الاعيان العقارية لاتنتقل ملـكيتها من مالك الى آخر بمجرد التعاقد ، بل ان ايجاب وقبول المتعاقدين على ذلك لايولدان الا التزاماً شخصياً ولا يصبح ناقلا للملـكية الا بتسليم الاعيان تسليما فعلياً الى المشترى أو المتنازل له . وقد كان هذا التسليم الفعلى اعلاماً لغير المتعاقدين بانتقال الملـكية لينصرف عن معاملة من كانت له الحيازة

غير أنه على ممر الاعوام اضمحل شرط التسليم الفعلى هـذا ورضي الفقه بان يعترف بانتقال الملكية لمن يقرر فى العقـد بانه استلم العقار ولو لم يتم له بعد التسليم الفعلى واصبح الاقرار بحصول التسليم صيغة مدونة فى كافة العقود حتى وصل الامر اخيراً الى افتراضها ان سكت العقد عنها فانعـدم بذلك المقصد الاسمى الذى كان سبباً فى اشتراط التسليم الفعلى وضاع على الغير ما كان يتخذه بحق دليلا على الملكية وكثر التعاقد فى الظلام وضاعت حقوق العباد مما اضر بالحركة الاقتصادية ايما اضرار

ولقد تنبهت المقاطعات الفرنسية الشمالية الى ماوراء ضياع الثقة فى المعاملات ودرأت هذا الخطر بما قررته من ان ملكية الاعيان لا تنتقل بالنسبة للغير و بالنسبة للمتعاقدين انفسهم مالم يحصل التعاقد فى حضرة حاكم البلدة أو قضاتها ويسجل فى دفاتر خصصتها لذلك وسار العمل على هذه القاعدة اعواماً . حتى اصبحت من السنن التقليدية التى اخـذ بها رجال الثورة الفرنسية فى القانون الذى اصدروه فى ١١ بريمير من السنة السابعة من الثورة . وقد جاء فى المادة ٢٦ منه ان العقود الناقلة للملكية العقارية لاتعتبر نافذة على الغير الا من تاريخ تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك وهذا النص هو المتبع الآن وجارى العمل على مقتضاه في فرنسا وفى مصر

أما دفاتر التسجيل المتبعة هنا وهناك فلا تؤدى الى اعلام الغير باسم مالك العقار ليعامله وليصبح تعاقده صحيحاً وملزماً للجميع وفي مأمن من مفاجأة لم تكن فى الحسبان لأن العقود التى تقدم للتسجيل انما تدون فى تلك الدفاتر على اسم مالك العقار والشهادة التى تستخرج منها تشمل التصرفات الحاصلة من مالك العقار على كل ما يملك وما يرجوه الغير والحالة هذه انما تاريخ حياة العين والتقلبات التى تكون مرت عليها وشتان بين شهادة متضمنة تاريخ حياة العين وشهادة تتضمن تاريخ حياة صاحبها اذ كثيراً ما رأينا ان اطيانا يحصل التصرف فيها ممن لايملكها الى آخر وهذا يتصرف فيها الى ثالث فهذه التصرفات اذا اقترنت بوضع يد مـدة خمس سنوات تجعل الملكية صحيحة لمن ابتاع الاطيان وهو سليم النية بعقد ثابت التاريخ رغم ورودها بدفاتر التسجيل تحت اسم مالكها الاصلى

فماذا استفاد الغير من الوقوف على اسم صاحب العقار الاصلى بعد ان ضاع ملكه بالطريقة المتقدمة. لذلك اصبح الاطلاع على الدفاتر هذه غير قاطع فى ملكية من يتعامل معه ويضطر المشترى والحالة هذه الى الالتجاء الى القاعدة التى كانت متبعة فى عهد الرومانيين وفى العهد الاول للفقه الفرنسى وهى البحث عن صاحب الحيازة الفعلية . وقد لا يوفق اليه الا من طريق التحقيق وسماع اقوال اهالى البلدة الواقعة فيها

العين المرغوب مشتراها . ولا يخفى ما فى هـذا الاثبات من ضعف ومن مجاملة ومحاباة

هذه حالة الالتزامات المتعلقة بالاعيان العقارية وهى عرضة لضياع حقوق المتعاقدين ومضعفة لثقة المعاملات والحركة الاقتصادية المالية العامة . لذلك سعت حكومتنا السنية فى اعادة الثقة الى نصابها بادخال دفاتر التسجيلات العقارية Livres Fonciers المتبعة فى معظم البلاد الاوروبية

ويرجع عهد هذا النظام الى واضعه الاستاذ المصلح السير روبرت تورنس الذى كان مراقباً لجمارك استراليا فأمينا لسجلات العقود العقارية بها . رأى جنابه ان سجلات العقود العقارية هذه تختلف اختلافا كلياً عن سجلات العقود الخاصة بملكية السفن التى كان امينا عليها . فبينما هذه تسجل على اسم السفينة مع بيان التصرفات التى وقعت عليها والحقوق المقررة للغير تسجل عقود الاعيان العقارية على اسم صاحبها

رأى جنابه هذا البون الشاسع بين الطريقتين كما تحقق من المصاعب التى تعترض طريقة تسجيل العقود العقارية . رأى كل ذلك وأيقن ان اتباع طريقة تسجيل العقود الخاصة بالسفن أقرب الى الفائدة المطلوبة فاقترح ادخال هذا النظام على سجلات العقود العقارية . وقد تم له ما تمنى واصبح سجل الميناء التابعة له السفينة يقابله سجل البلدة الواقعة فى دائرتها الاعيان العقارية المراد تسجيلها . والاعيان هذه اصبحت عنوان صحيفة ذاك السجل كما كانت السفينة عنوان صحيفة السجل الخاص بها . وبالاجمال اصبحت السجلات العقارية معنونة بالعقار ومتضمنه تاريخ حياته وواقفة على التقلبات التى تكون مرت عليه . واصبح المطلع على هذه السجلات عالما بما يقدم عليه من المعاملات . وانعدمت تلك المفاجأة التى كانت سبباً فى ضياع ثقة المتعاقدين فلا غرابة امام هذه الفوائد اذا رأينا معظم البلاد الاجنبية تنقل هذا النظام وتدخله فى تشريعها . ولا غرابة ايضاً اذا رأينا هذا النظام موضع عناية رجال مصر الذين ما فتئوا أن حثوا على ادخاله فى التشريع الاهلى والمختلط

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نسجل سرورنا لحكومتنا السنية التى لبت النداء وسعت سعياً مشكوراً لدى الدول صاحبات الامتيازات الى ان وصلت الى تشكيل لجنة دولية اخذت فى بحث هذا النظام من سنة ١٩٠٢ الى سنة ١٩٠٨ . ولما ان تشكلت لجنة الغاء الامتيازات فى مارس سنة ١٩١٧ خاضت فى بحثه من جديد ووصلت الى تقرير قواعد وانتدبت لجنة فرعية جعلها مجلس الوزراء لجنة اصلية . ورفعت هذه اللجنة تقريرها اليه وأبانت فيه القواعد التى وصلت الى تقريره . وقد حاز قبول المجلس وصدق مبدئياً على ما جاء به بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٥ ابريل سنة ٩٢٢ وكنا نود الاطلاع على هذا التقرير والتقارير التى سبقته والمذكرات التى تبادلتها وزارة الحقانية

والجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بما انها من الاعمال التحضيرية التي تهدى القاضى والمتقاضى الى تذليل الصعوبات التي تصادف نظاماً لم يألفه الاهالى بعد . ولنا كبير الامل فى الاطلاع عليها على صفحات مجلة المحاماة الزاهرة بفضل مساعى رئاسة التحرير لتكون مناراً يرشدنا عما سكت عنه التشريع (١)

على أنه قد بلغنا ان اللجنة المذكورة اشارت فى تقريرها الى الصعوبات التى صادفتها فلم توفق الى تعيين المركز القانونى للملكية العقارية نظراً لنقص التشريع من جهة نفاذ بعض العقود على الغير دون تسجيلها وعدم وجود جزاء يحمل المتعاقدين على تسجيل مالديهما من العقود المتروك تحريرها لمقدرة المتعاقدين وكثير منهم أميون ومن عدم ضمان صحة توقيعات المتعاقدين عليها التى كثر بسببها دعاوى انكار التوقيع فكان من الطبيعى أن تفكر فى طريقة تزيل بها هذه العيوب تمهيداً لادخال نظام التسجيلات العقارية فصدر القانون سنة ١٩٢٣ سداً للنقص

على ان أول ما يستوقف الناظر الى هذا القانون تلك القاعدة التى قررتها المادة الاولى منه وهى ان الحقوق العينية العقارية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير الا بتسجيل العقود الخاصة بها. فأصبح والحالة هذه الايجاب والقبول لا يولدان سوى حق التزام شخصى ولا يؤديان الى نقل الملكية أو تغييرها الخ الا بالتسجيل وانعدم ذلك المبدأ الذى كان يعتبر التعاقد ناقلا للملكية بالنسبة للمتعاقدين وغير ناقلها بالنسبة للغير

ولا يفوتنا ان نشير الى ما عانينا فى ماضى ابحاثنا من المتاعب العديدة للوقوف على ذلك الغير الذى ذهب قضاء المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية مذاهب شتى فى تعيينه . وقد كفانا بحثا بيان الاستاذ القدير عبد السلام بك زهنى الذى اجاد فيه كما اجاد فى غيره مما نتشرف بالاحالة اليه . لذلك كان لنا أن نرحب بحق بالقاعدة الجديدة التى ازالت عنا ما اثقل كواهلنا سنين عدة وراء السعى على ذلك الغير كما نرحب بها لانها اسست الثقة العقارية على قواعد ثابتة اذ اصبح التسجيل ركنا من اركان صحة نفاذ العقود العقارية على المتعاقدين قبل غيرهم

***

أما العقود الواجبة التسجيل الوارد بيانها مطولا فى المادتين الاولى والثانية من هذا القانون فهى العقود العقارية الصادرة بين الاحياء

واما الحقوق العينية التى تقرر بطريق الوراثة والوصية فظلت نافذة على الغير دون تسجيل على ان اللجنة الدولية المشار اليها قد اوصت بالاشارة اليها فى السجلات العقارية لاعلام الغير بها

واما الحقوق العينية العقارية التى يوقفها صاحبها على ذلك الشخص المعنوى جهة البر

(١) نشرت مجلة « المحاماة » المذكرة الايضاحية التى رفعتها وزارة الحقانية الى مجلس الوزراء. وفيها خلاصة ابحاث اللجنة فلتراجع فى العدد العاشر من السنة الثالثة ص ٤٥٧

التي لاتنقطع فغير خاضعة لقواعد التسجيل هذه ومتروك تسجيلها بالسجل المعد لها بالمحكمة الشرعية الكائن بدائرتها العقار طبقا للمادة ٥ من قانون نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ وهذا التسجيل لا يختلف عن النظام المتبع فى اقلام التسجيل المختلط اذ لديها دفتر يسمى « المضبطة » وفيه تضبط الاشهادات كاملة النص ويمضيها المشهد والقاضى ودفتر آخر يسمى « السجل » تنقل فيه ملخصات المضبطة كما تثبت فيه الملخصات المرسلة من المحاكم الاخرى فى الاشهادات المضبوطة فيها والمتعلقة بعقارات واقعة فى دائرة المحكمة طبقا للمادة ٣٧٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولكل من الدفترين « دفتر فهرست » تثبت فيه البيانات التي تمكنهما من البحث فى ايهما

على ان هذا التسجيل ولو ان فيه الضمان لحقوق الغير الا ان توحيد التسجيلات فى قلم واحد امر مستحسن اقتصاداً للوقت وتسهيلا للمعاملات بدلا من اقلام التسجيلات الثلاثة الاهلية والمختلطة والشرعية

***

على ان انشاء الملكية وانتقالها وزوالها لا يأتى من طريق التعاقد فقط بل ان هناك احكاماً منشئة ومغيرة لحق عينى عقارى كأحكام مرسى المزاد . والاحكام الصادرة فى قضايا الشفعة وفى الدعاوي المقامة بشأن الطعن على عقود ناقلة للملكية والقاضية بابطالها فشأنها شأن الحقوق العقارية من وجوب تسجيلها لكى تكون نافذة على المتخاصمين انفسهم وقد كان يسجلها قلم الكتاب من تلقاء نفسه طبقا للمواد ٦٣٩ و ٦٤٠ من القانون المدنى الاهلى و٧٧١ و ٧٧٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ١٨ من قانون الشفعة الاهلى والمختلط واما أمر التسجيل اصبح والحالة هذه من التزامات ذوى الشأن تحت جزاء عدم نفاذها على المتخاصمين انفسهم فمسئولية عدم تسجيلها تقع على من صدرت لمصلحته هذه الاحكام دون قلم الكتاب الذى رفع عن عاتقه ذلك العبء الذى تحمله سنين بضمانة الحكومة

***

جاءت المادة الثانية متضمنة وجوب تسجيل الاحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية العقارية. على أن هذا الوجوب على اطلاق نصه لا يسرى على ما يتعلق منها بحق عيني ناشىء عن الوصية أو الوراثة فبما أن هذه الحقوق نفسها غير خاضعة للتسجيل فيجب كذلك ان يكون الامر بالنسبة للحكم الذى يصدر مؤيدا لها. شأن الحكم فى القسمة الحاصلة بالتراضى عن ميراث هو شأن عقد القسمة نفسه التى حصلت بالتراضى بين الورثة فلا يسجل

واما الاحكام المقررة لغير الحقوق المتقدمة فما كان منها مؤيد لحق عينى مسجل فلا محل لتسجيل الحكم لانه تحصيل حاصل

واما القسمة التى تحصل عن شيوع حاصل بغير طريق الوراثة فلا بد من تسجيل عقدها واذا صدر حكم بشأن نزاع فى هذه القسمة فلا بد من تسجيله اذا لم يسبق تسجيل العقد

***

اراد المشرع فى هذا القانون أن يقضى على الدعاوى الكيدية وعلى الطرق الغير الشريفة التى يلجأ اليها كثير من المتخاصمين لاطالة امد النزاع وعرقلة تنفيذ الاحكام ولقد رأينا خصوماً غير قليلين يتمادون في التفنن فى هذا الاحتيال وفى ايجاد مشاكل عديدة يعوقون بهاصاحب الحق الذى بذل من الصبر والوقت والمال ما بذله الى ان وصل الى تقرير حقه بحكم قضائى ويجد نفسه وقت تنفيذه أمام شخص يتصدى له بدعوى المشترى من خصمه بعقد تسجل اثناء النزاع وقد يتقوى هذا المدعى اذا آنس من صاحب الحكم ضعف اثبات التواطؤ بينه و بين خصمه بالامس و يصبح الحكم الذى وصل اليه بعد طول عناء غير مجد لانه غير معتبر علما وقضاء حجة على هذا المشترى الذى صار «غير» بتسجيل عقده

ان نظرية الغير وعدم الاهتداء الى اثبات طرق الاحتيال انما يرجع سببها الى ما يدعيه المشترى عن عدم علمه بالنزاع الذى كان قائما وقت المشترى لذلك أحسن القانون الجديد صنعاً بما قرره فى المواد السابعة والعاشرة والاحدى عشر والثانية عشر منه من وجوب التسجيل أو التأشير على هامش سجل المحررات بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فيها واستحقاق حق عينى والتسجيل أو التأشير بمنطوق الاحكام الصادرة فيها لكى تكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وعلى اصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها ولأجل ان تكون الدعاوى هذه حجة على الغير من ذوى الجنسية الاجنبية يجب ان يطلب صاحب الشأن قيد التسجيلات والتأشيرات المشار اليها آنفا من اقلام التسجيل المختلط

***

ولما كانت رغبة الشارع حصر كافة الحقوق العينية فى دفاتر التسجيل لاعلام الغير بها قرر انه لايصح التمسك فى وجه الغير بتحويل دين مضمون برهن عقارى أو بامتياز عقارى ولا التمسك بالحق الناشىء من حاول شخص محل الدائن فى هذه الحقوق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسك كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقارى الا اذا حصل التأشير بذلك بهامش التسجيل الاصلى ويتم التأشير بناء على طلب المحول اليه أو الدائن المرتهن أو الذى حل محل الدائن السابق ويشتمل التأشير على تاريخ السند وصفته وعلى اسماء الطرفين والقابهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم وعلى بيان التسجيل الاصلى مع نمرته المسلسلة وتاريخ ورقم صحيفة السجل (المادة ١٣ من القانون المذكور)

وبذلك اصبحت احكام المواد ٤٣٣ من قانون المرافعات الاهلى و٤٩٥ من القانون المختلط ملغية ولا يعمل بها مالم يكن التحويل مسجلا

***

ان القانون الذى اتينا على شرحه لم يترك نظام التسجيل على حاله بعد ان رأى الشارع ان طريقة نسخ العقود فى دفاتر التسجيل دون بحث وحالتها تدعو الى الاسف الشديد لترك تحريرها الى مقدرة المتعاقدين ودون تذليل الصعوبات الجمة التى تصادف صاحب العقار اذا ما اراد تعيينه من واقع البيانات الواردة فى عقده وقد احصت لجنة التسجيلات العقارية المشار اليها فى صدر هـذا المقال — عقود بيع خاصة باطيان واقعة فى بلدتين اختارتهما عفواً (بلدة كوم الاحمر مركز بنى سويف وناحية ابو الغيط مركز قليوب) عن المدة من سنة ١٨٧٦ الى سنة ١٩١٧ بقصد الوقوف على نسبة العقود الواضحة فيها بيانات تؤدى الى هذا التعيين — فافضى فحص العقود هذه—التى بلغت فى البلدتين معاً ما يقرب من الالف وتسماية عقداً — على ان اربعة فى المايةمنها امكنها الوقوف على موقع العين المبيعة واثنين وعشرون فى الماية لم يستدل على موقعها قاطبة واما الباقى فقد استدل على الحوض الواقعة فيه العين ولم يهتد على موقع القطعة فى هذا الحوض

فلا غرابة والحالة هذه اذا رأينا فى القضايا العديدة يتناقض آل الخبرة فى تعيين مركز المتخاصمين ومستنداتهم لا تؤدى الا الى هذا التضارب المعيب هذا فضلا عما ثبت قضاء من ان كثير من العقود يطعن عليها بانكار الامضاءات الموقع عليها ولا يخفى ما وراء هذا الانكار من الاجراءات القضائية (المواد ٢٥٥ مرافعات اهلى وما بعدها و٢٩٤ مختلط وما بعدها) ومن ضعف الاثبات . فكان على الشارع ان يعدل عن طريقة التسجيل المتبعة فقرر أسوة بالشارع الفرنسى فى القانون الصادر فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢١ بوجوب تقديم العقد من ثلاث اصول محررة بالمداد الاسود على ورق خاص يراجعها اقلام التسجيل على نفقة الطالب وان تقدم العقد من نسخة واحدة فتصور هذه النسخة تصويراً شمسياً من نسختين بمعرفة مصلحة المساحة وتسلم احداهما للطالب وتوضع النسخة الاصلية داخل ملف يحفظ بقلم الرهون ويحل محل دفاتر التسجيل الحالى بعد التصديق على الامضاءات واختام طرفى المتعاقدين وبعد بحث استيفاء البيانات الخاصة بموضوعها والمفيدة للدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الاخص اسماء الطرفين ومحلات اقامتهم واسماء ابائهم واجدادهم لا بائهم وبيـان الناحية واسم ونمرة الحوض ونمرة القطعة اذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بادق بيان مستطاع وفى عقود البيع والبدل يذكر

أصل الملكية واسم المالك السابق وتاريخ ونمرة تسجيل عقده اذا كان مسجلا ، وتسهيلا لمراعاة هذه البيانات تقدم الحكومة لارباب الشأن نماذج مطبوعة لاهم العقود التى ينص القانون بتسجيلها (المواد ٣ و ٥ و ٦ فى ذلك القانون)

***

ان المحررات الواجب تسجيلها باقلام الرهون المختلط كان يقدمها اربابها الى قلم الرهون التابع له العقار وكانوا يتحملون مشاق الانتقال من بلدتهم الى مركز هذه الاقلام فتسهيلا لهم انشأت الحكومة مأموريات فى كل من مديريات الغربية والشرقية والمنوفية و بنى سويف والفيوم والمنيا واسيوط وجرجا وقنا وجعلت اختصاصها استلام المحررات الواجبة التسجيل وتقدير رسومها واستلام طلبات الشهادات العقارية والتصديق على امضاءات واختام المتعاقدين وما تستلمه من العقود ترسله الى قسم المساحة المحلى لمراجعة البيانات الخاصة بتعيين العقار والتأشير على خريطة فك الزمام بموقع العين بما يفيد التصرف فيها .

***

هذه هى التعديلات القيمة التى اعادت الى العقود قوة أثباتها والى المتعاقدين مركزهم القانونى والى العقار المبيع تعيين موقعه والى الغير رفع جهالته فحق للجنة التسجيلات أن تسير فى طريقها الى ان تصل الى انشاء كتاب التسجيلات العقارية وهى فى هذا السبيل مجدة وقد رأيناها فى شبين الكوم تتعهد اعمال مسح الاراضى قطعة قطعة ونقلها بحدودها ومواقعها الى صحف السجلات الجديدة ووجدناها فى طنطا تعاين الاعمال التى يعملها عمال مصلحة المساحة من هذا القبيل ؟

الياس روفائيل عياشى

المحامى بقسم قضايا المالية

الأحكام

قضاء محكمة النقض والإبرام

٣٤٦

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

سلاح . حمل سلاح بدون رخصه . وجوب بيان نوع السلاح . نقض .

القاعدة القانونية

ان القانون المعروف بنمرة « ٨ » الصادر فى سنة ١٩١٧ قسم الاسلحة الى جدولين : الاول نمرة ١ والثانى نمرة ٢ و بين لكل محتويات الجدولين اوصافا مخصوصة للسلاح . فاذا اتهم شخص بأنه احرز طبنجتين بدون رخصة وحكم عليه بالعقوبة ولم يبين الحكم الصادر بالعقوبة شيئا بخصوص أوصاف السلاح المقول بضبطه طرف المحكوم عليه ان كان من ضمن محتويات الجدول الاول أو الجدول الثانى كان الحكم ناقصا و يتعين نقضه

(نقض كرابيت ارتين سريان ضد النيابة العمومية قضية نمرة ١٧٣٥ سنة ٤١ قضائية دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة جناب مستر برسيفال والمستر كرشو واحمد عرفان باشا وعلى سالم بك وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٣٤٧

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . براءة . حكم بالتعويض

القاعدة القانونية

للمحكمة عملا بالمادة « ١٧٢ » جنايات ان تحكم بالبراءة وأن تحكم فى الوقت نفسه بالتعويضات التى يطلبها الخصوم بعضهم من البعض الآخر

(نقض الشيخ محمود سيد سليمان ضد الشيخ احمد يوسف المدعى المدنى فى قضية النيابة العمومية . نمرة ١٧٣٣ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٤٨

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . حكم غيابى . سقوط حق المحاكمة . سقوط العقوبة . سقوط الدعوى .

القاعدة القانونية

اذا حكمت محكمة الجنايات على شخص بالعقوبة غيابياً ثم حضر المحكوم عليه أو قبض عليه فان المدة اللازمة لسقوط حق محاكمته انما هى المدة اللازمة لسقوط العقوبة دون المدة

اللازمة لسقوط الدعوى العمومية . فاذا لم تمض عشرون سنة من يوم صدور الحكم بالعقوبة الى يوم ضبط المحكوم عليه والتحقيق معه جاز محاكمته ومعاقبته

(طعن النيابة العمومية فى قرار الاحالة ضد ماضى وشاش . قضية نمرة ١٩٩٤ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٤٩

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . بيان اسباب الحكم . بيان المصدر الذى استندت عليه المحكمة للحكم .

القاعدة القانونية

اذا اكتفت المحكمة التى حكمت بالعقوبة على شخص بأن قالت تقديرا لمسئولية المتهم ان التهمة ثابتة عليه ولم تبين المصدر الذى استندت عليه لتكوين اعتقادها بالادانة سواء كان من الحكم المستأنف أو من سبب آخر من حق محكمة النقض الهيمنة عليه وتقدير موافقته للقانون كان حكمها خالياً من الاسباب ويتعين نقضه

(طعن كامل حسن الزيدى ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ١٧٣٨ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٥٠

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . محام . توكيل . الوكالة مفروضة . بيان التهمة . بيان المواد . العبرة بقرار الاحالة لا بورقة التكليف

القاعدة القانونية

١ — المحامى الذى يقدم تقريراً بأسباب النقض مفروض انه وكيل عن المحكوم عليه فى هذا العمل فليس اذا من الضرورى تكليف المحامى بتقديم توكيل عن المحكوم عليه

٢ — العبرة فى بيان التهمة وبيان المواد القانونية الواجب تطبيقها على المتهم فى جناية بالنص الوارد فى القرار الذى يصدر من قاضى الاحالة . أما ورقة تكليف المتهمين بالحضور امام المحكمة فالغرض منها اخبارهم باليوم المحدد لنظر القضية. فالمواد القانونية التى ترد فى هذا الاعلان لا يعتد بها بل يكفى للنيابة ان تكلف المتهم بالحضور الى المحكمة بمقتضى المواد الواردة فى امر الاحالة

(نقض حسن عبد الوهاب النقراشى وآخرين ضد النيابة العمومية . والشيخ هيكل الوكيل الشرعى عن ورثة عبد الرءوف قاسم وورثة عبد القادر عبد القوى هيكل وورثة فتح الله عبد القوى هيكل مدعون بحقوق مدنية . قضية نمرة ٢٦ سنة ٤٢ قضائية. دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٥١

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . تغيير وصف الافعال . محكمة جنايات. سلطتها.

القاعدة القانونية

لمحكمة الجنايات الحق فى تغيير وصف الافعال المبينة فى أمر الاحالة وذلك طبقا لنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فاذا رفعت النيابة العمومية الدعوى على شخص وطلبت عقابه بالمادتين ٤٠ و ٤١ من قانون

العقوبات باعتباره شريكا بالاتفاق مع متهم آخر فى ارتكاب جريمة القتل جاز لمحكمة الجنايات ان تطبق عليه المادة ٤٣ من قانون العقوبات اذا رأت ان الاتفاق بينهما كان لارتكاب نتيجة محتملة للسرقة التي اتفقا على ارتكابها

(نقض سيد محمد على وآخر ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ١٥ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٥٢

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . بيان وقائع التزوير . ختم . بصمة . وجوب بيان تحقيق البصمة .

القاعدة القانونية

الحكم الذى يصدر بادانة شخص و بمعاقبته نظير ارتكابه تزويرا بأن وقع على ورقة بختم شخص و بأصبعه، يجب أن يبين كيفية توصل المتهم الى الاستيلاء على الختم والتوقيع به وهل كان ذلك فى غياب صاحب الختم أو فى حضوره . واذا كان توصل الى الحصول على الختم فكيف توصل الى البصم بالاصبع، و يبين ان كان حصل تحقيق فى تلك البصمة ان كانت بصمة المجنى عليه أو بصمة اخرى مزورة .فان خلا الحكم من ذكر هذه البيانات كان ناقصاً و يتعين نقضه

(نقض مصطفى على الشيبى ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٨ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٥٣

حكم تاريخه أول ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . بيان نوع الجريمة . فاعل اصلى . شريك

القاعدة القانونية

الحكم الصادر بالادانة و بالعقوبة يجب أن يبين ان كان المحكوم عليه فاعلا أصلياً أو شريكا. فاذا خلا من هذا البيان كان به نقص جوهرى يترتب عليه قبول النقض

(نقض قاسم حسن مؤمن وآخر ضد النيابة العمومية وجلوه مهنى مدعية بحق مدنى قضية نمرة ١٠ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٥٤

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . نصب واحتيال . دجال يدعى انه طبيب . نشرة . توزيعها

القاعدة القانونية

يعد مرتكبا جريمة النصب حسب المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات من توصل الى سلب مال الغير بالاحتيال بأن اعلن فى نشرة طبعها ووزعها على الجمهور بأنه يعالج الامراض العصبية كالصرع والجنون ويمنع شر القرينة ويسهل الحمل ويقطع الباسور واهماً أن صناعته معالجة المرضى وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة الى الحصول على النقود ممن وقعوا فى شرك حبائله

(نقض احمد صبرى بتبان الطبيب الروحانى ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٢ سنة ٤٢ قضائية. دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الاهلية

٣٥٥

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٢٥

رسوم المحكمة . وجوب دفعها مقدما . اهمال طلبات لم يدفع عنها رسوم . استئنافها . عدم جواز استئنافها . رفع التماس عنها

القاعدة القانونية

أن المادة «٤٣» من لائحة الرسوم الصادر بها الامر العالى المؤرخ ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ قضت بأنه لا يجوز للقضاة ان يباشروا أى عمل كان من حكم وغيره مما يستحق عليه رسوم الا بعد تأدية الرسم المقرر على ذلك . فأذا لم يدفع احد الخصوم الرسم المقرر على طلب من طلباته واهملت المحكمة الفصل فى الطلب غير المدفوع عنه رسما فلا يجوز للخصم ان يتظلم من اهمال الفصل فى طلبه لا بطريق الاستئناف ولا بطريق الالتماس لأن الطلب الحاصل عنه التظلم لم يصدر فيه حكم حتى يصح الطعن فيه

(استئناف الست خديجه هانم وحضر عنها حضرة الاستاذ محمد افندى ابو الخير المحامى ضد عريان افندى جرجس ملطى وآخر وحضر عنهما حضرة الاستاذ محمد افندى حسن المحامى نمرة ٦٤ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة صالح حقى باشا وصاحب العزة على بك حسين وجناب مستر رافرتى)

٣٥٦

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٢٥

استئناف . محل مختار . اعلان الاوراق لقلم الكتاب . مضى مواعيد القيد . سقوط الاستئناف

القاعدة القانونية

اذا لم يتخذ المستأنف محلا مختاراً فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف طبقا لنص المادة « ٣٦٤ » من قانون المرافعات جاز اعلان الاوراق الخاصة به فى قلم كتاب المحكمة فاذا انذر المستأنف عليه المستأنف الذى لم يتخذ له محلا مختاراً فى قلم كتاب المحكمة بوجوب قيد استئنافه فى ظرف ثمانية ايام والا يعتبر استئنافه كأنه لم يكن جاز . واذا لم يحصل القيد فى بحر الثمانية ايام وجب الحكم باعتبار الاستئناف كأنه لم يكن .

(استئناف القصبي عطا الله وآخر وحضر عن اولهما حضرة الاستاذ محمد افندى فهمى كراره المحامى ضد عبد الفتاح البيلى النقيب وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ محمد افندى كامل البندارى المحامى نائباً عن حضرة الاستاذ عبد الرحمن بك الرافعى المحامى . نمرة ٧٦٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وجناب مستر هل وصاحب العزة محمد بك مصطفى)

تعليق

واجع بهذا المعنى الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ و٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ومنشورين بمجلة «المحاماة» الاول بالعدد الخامس من السنة الثانية ص ٢٢١ نمرة ٦٨ والثانى بالعدد الرابع من السنة الرابعة ص ٣٣٤ نمرة ٢٧٣

٣٥٧

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٢٥

استئناف . شطب . تنازل .

القاعدة القانونية

اذا حكمت محكمة اول درجة على شخص بوجوب ايداع المبلغ المحجوز عليه تحت يده فى خزينة المحكمة ، ثم استأنف وقبل الفصل فى الاستئناف أودع المبلغ ثم طلب من محكمة الاستئناف أن تحكم بشطب استئنافه ، وعارضه خصمه طالباً اعتبار الشطب تنازلا عن الاستئناف لاحتمال أن المستأنف يعود الى تجديد الاستئناف بعد الشطب كان طلب المستأنف عليه فى محله ووجب شطب القضية واعتبار أن المستأنف تنازل عن استئنافه

(استئناف عزيز افندى جرجس وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد افندى حسن المحامي نائبا عن حضرة الاستاذ كامل افندى قانوس المحامى ضد على افندى عيسى وحضر عنه حضرة الاستاذ اميل افندى رطل المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ وهيب افندى دوس المحامى . نمرة ١٢٠١ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وجناب مستر هل وصاحب العزة محمد بك مصطفى)

٣٥٨

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢

سند صورى . سبب الدين . طرق الاثبات . سبب غير صحيح . سبب حقيقي مشروع . اثباته

القاعدة القانونية

١ – اذا رفعت دعوى من وارث بطلب بطلان سند صورى محرر من المورث الى بعض الورثة بقصد تمييز بعضهم على البعض الآخر فى الميراث ، فانه يجوز اثبات ذلك بالبينة لأن السند يكون قد اخفى سبباً مخالفا للقانون

٢ – اذا طعن فى سند بأنه مبنى على سبب غير صحيح وصرحت المحكمة للطاعن باثبات سبب الدين الحقيقى فيتعين عليها أن تأذن الخصم صاحب المصلحة فى السند أن يثبت هو الآخر مايدعيه من وجود سبب صحيح آخر تأييداً لدينه. فان صورية السبب المدون فى السند لا يترتب عليها حتما أن السبب الحقيقى غير جائز قانونا

المحكمة :

« حيث ان المستأنف يدفع الدعوى بأن السند صورى حررته الست سارة الى بناتها لا لسبب دين صحيح وانما لتمييزهن عليه فى الميراث أو حرمانه منه بطريقة غير مشروعة

« وحيث ان الحكم المستأنف رفض الاثبات بالبينة لان المستأنف وارث فليس له من الحقوق اكثر مما كان لمورثته وهى لم تكن تستطيع اثبات صورية السند بالبينة بناء على القاعدة القانونية التى لا تجيز اثبات صورية العقد المحرر بالكتابة بين الخصوم الا بكتابة

« وحيث ان هذه القاعدة استثناآت يجوز فيها اثبات صورية العقد بالبينة بين الخصوم . ومن هذه الاستثناآت ان يكون الغرض من السند أو العقد أخفاء سبب مخالف للقانون

« وحيث ان دفاع المستأنف القائم على

عدم صحة السبب وان الغرض من السند تمييز بعض الورثة على البعض أو حرمانه يدخل فى تلك الاستثناءات

« وحيث بناء على ذلك يكون المستأنف محقاً فى طلبه اثبات صورية السند بالبينة والقرائن ولا محل للبحث اذا كان الوارث يعتبر من الخصوم أو غير الخصوم

« وحيث ان المحكمة ترى ان القرائن التى يستند عليها المستأنف ليست كافية لاثبات الصورية فيتعين اجابة طلب التحقيق ليثبت المستأنف بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ان سبب السند لم يكن صحيحاً ديناً .

« وحيث أن عدم صحة السبب لا يكفى لبطلان السند لجواز ان يكون له سبب آخر حقيقى شرعى فيتعين التصريح للمستأنف عليهن باثبات السبب الصحيح الذى يدعينه تأييداً لدينهن .

« وحيث ان لكل فريق الحق فى نفى ما يثبته الفريق الاخر »

(استئناف الشيخ محمد سعيد باشا وحضر عنه حضرة الاستاذ احمد بك ابراهيم الديوانى المحامى ضد السيدات كريمات المرحوم محمد افندى المراكشى وحضر عنهن حضرة الاستاذ محمد بك توفيق المحامى . نمرة ٧٩٤ سنة ٣٨ قضائية . دائرة حضرات اصحاب العزة احمد زكى ابو السعود بك وجناب مستر هل وعلى جلال بك)

٣٥٩

حكم تاريخه أول مارس سنة ١٩٢١

توكيل . مسئولية الموكل عن اعمال الوكيل . قيم . المادتان ١٥١ و ٥٢٧ مدنى .

القاعدة القانونية

اعمال الوكيل المختار ملزمة لموكله مادامت فى حدود التوكيل . أما الوكيل القضائى (كالقيم فى القضية التى نحن بصددها) فلا تكون اعماله ملزمة للمحجور عليه اذا ترتب عليها ضرر للغير بل تقع تبعتها فى هذه الحالة على القيم وحده

المحكمة :

« حيث ان المستأنفتين تتظلمان من الحكم المستأنف بصفتهما وارثتين لمورثهما القاضى بالزامهما بدفع ٢٠٠ جنيه الى المستأنف عليها على سبيل التعويض مما لحقها من الضرر الذى حصل لها من فعل القيم على والدهما المحجور عليه لعته (وتوفى) برفعه قضية على المستأنف عليها امام النيابة بالطعن بالتزوير فى اشهاد عرفى بطلاقها من زوجها الأول الذى تدعى طلاقها منه من قبل تاريخ هذا الاشهاد المؤرخ ١٩ نوفبر سنة ١٩١١ لسبع عشرة سنة وتزوجت بالمحجور عليه فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٢ مرتكنتين فى ذلك على عدم مسئولية المحجور عليه مورثهما بافعال القيم عليه الضارة للغير

«وحيث ان القانون اوجد توكيلين احدهما اختيارى وهو الصادر من الموكل الى وكيله الذى اختاره بارادته فكل عمل ضار للغير عمله هذا الوكيل تقع تبعته على الموكل . والثانى وهو التوكيل القضائى اى ان الموكل لم يختره مثل المحجور عليه لأى سبب كان عينته الجهة القضائية فالضرر الذى يلحق الغير ويطلب عنه تعويض لاتقع تبعته مطلقا على المحجور عليه بل يكون ملزما به نفس القيم المذكور اذ انه فى الحالة الاولى يقع تعويض الضرر على

الموكل لانه لم يحسن الاختيار واخطأ فيه اما فى الحالة الثانية فان الاختيار حصل من غيره فلا يسأل عنه . على ان الشريعة الغراء تحافظ كل المحافظة على اموال المحجور عليه حتى فى الاموال التى يأخذها ممن يتعامل معه ولم يثبت انتفاعه بها فانها لا تلزمه بردها فمن باب اولى لا تقبل تبعة اعمال القيم التى نشأ عنها ضرر للغير على رأس المحجور عليه

« وحيث انه تبين من ذلك انه لا توجد مسئولية على المحجور عليه لا من الوجهة القانونية ولا من الوجهة الشرعية

« وحيث علاوة على ماتقدم فانه باطلاع المحكمة على محضر التحقيق الذى عمل بمعرفة النيابة بناء على طعن قيم المحجور عليه تبين انه غير سيىء النية فى عمله لانه كان لديه من الاستعلامات التى يطول شرحها هنا ما يجعله معذوراً فى تقديم هذه الشكوى

«وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف»

(استئناف الست نظله هانم السلحدار والست حنيفه هانم السلحدار وحضر عنهما حضرة الاستاذ وهيب افندى دوس المحامى ضد الست زينب هانم وحضر عنها حضرة الاستاذ محمد بك ابو شادى المحامى . نمرة ٤٦١ سنة ٣٦ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا وجناب مستركرشو وصالح حقى بك)

٣٦٠

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٢١

مسئولية مدنية . طبيب . خطأ فى تشخيص المرض . سيد وخادم . خطأ الخادم (المادتان ١٥١ و١٥٢ مدنى)

القاعدة القانونية

الطبيب غير مسئول عن الخطأ الذى يقع منه في تشخيص الامراض اذا كان هـذا الخطأ قد حصل بحسن نية. وقد قضى بأن وزارة الزراعة غير مسئولة مدنيا عن خطأ وقع من أحد اطبائها البيطريين الذى دعاه احد الملاك لفحص مواشيه فلم يعرف انها مصابة بالطاعون البقرى ولذلك لم ينبه المالك لاتخاذ الاحتياطات اللازمة منعا لانتشار العدوى

المحكمة :

« حيث أن طلب التعويض مبنى على سببين : الاول ان الدكتور شاكر افندى حنا بصفته طبيباً فى وزارة الزراعة ارتكب خطأين : الاول انه كشف على ماشية المستأنف عليه الاول خليفة بك محمود وقرر انها مصابة بالحمى الملاريا والحالة ان الاصابة كانت بالطاعون . والامر الثانى انه امر باختلاط الماشية الجديدة السليمة بالماشية المريضة فحصلت اصابتها و نفقت بالموت

« وحيث عن الامر الاول فقد اجمع علماء القانون ان الطبيب غير مسئول عما يقع من الخطأ فى تشخيص المرض خصوصاً اذا تشابهت الاعراض كما يقال هنا ولو وصل علم الطب الى هذه الدرجة من التقدم ومعرفة طبيعة الامراض بصفة قاطعة عن التشخيص لأصبح العالم غير العالم الذى نرى الآن ولخفت وطأة الموت كثيرا عما هى عليه

« وحيث فيما يختص بأن شاكر افندى حنا امر باختلاط الماشية الجديدة السليمة مع القديمة فمع التسليم بذلك فلا مسئولية عليه كما

تبين آنفـا على ان الثابت فى صحيفة دعوى المستأنف عليه الاول ان الطبيب لم يأمر بذلك وانما مستخدمو العزبة ارسلو الماشية بعـد الكشف عليها لمحل وجود المواشى المريضة وهذا هو المعقول

« وحيث متى تقرر ذلك لا محل للبحث فى مسئولية وزارة الزراعة من عدمه ويكون الحكم المستأنف فى غير محله وواجب الغاؤه ورفض دعوى المستأنف عليه الاول والزامه بالمصاريف »

(استئناف وزارة الزراعة وحضر عنها حضرة سليم بك البارانى نائب قسم قضاياها ضد على بك خليفه محمود وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد افندي احمد الوكيل المحامى وشاكر افندى حنا وحضر معه حضرة الاستاذ احمد بك رمزى المحامى نمرة ٨ سنة ٣٨ قضائية دائرة حضرات اصحاب العزة احمد عرفان بك وجناب مسيو كالوينى وفوزى المطيعى بك)

٣٦١

حكم تاريخه ٧ اغسطس سنة ١٩٢١

القسمة بين الغرماء . تقديم الطلب والمستندات. ميعاده . سقوط الحق . المادة ٥١٥ من قانون المرافعات. القسمة بين الغرماء . اعلان بالتقديم . بطلانه . المادة ٥١٦ من قانون المرافعات

القاعدة القانونية

١ — على الدائن فى القسمة بين الغرماء ان يقدم طلبه فى ظرف شهر مشفوعا بالمستندات ومبينا فيه مقدار الدين وصفته والا سقط حقه باعتبار أنه لم يستوف الاجراآت المنصوص عليها فى المادة ٥١٥ مرافعات

٢ — بطلان اعلان ورقة التنبية بالتقديم فى التوزيع لحصوله بمحل خلاف المحل المعين بورقة الحجز يزول أثره اذا قدم الدائن بعد ذلك مستنداته الى قلم كتاب المحكمة

المحـكمة :

« حيث ان المستأنف عليه لم يقدم فى ظرف الشهر المنصوص عليه بالمادة ٥١٦ مرافعات سوى مستندات دين محجوره ولم يقدم فى ذلك الميعاد طلباً يبين به مقدار الدين وصفته

« وحيث ان قول محكمة اول درجة ان القصد من تقديم الطلب هو اظهار الرغبة فى الدخول فى التوزيع وان تقديم المستندات يعتبر دليلا كافيا لاثبات هذه الرغبة، وان تقديم هذه المستندات يعتبر بمثابة تقديم طلب مخالف لنص القانون الذى اشترط تقديم الطلب مع المستندات حتى يكون قاضى التوزيع وبقية الدائنين المشتركين مع الطالب على علم تام من مركز هذا الاخير فى التوزيع والمستندات وحدها من غير طلب يحصرها ويحددها ويبين صفتها لا تفى بالغرض (راجع تعليقات دللوز نبذة ٦ على المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات الفرنساوى التى تقابل المادة ٥١٦ من القانون المصرى)

« وحيث انه لا يعتد بما دفع به المستأنف عليه من بطلان اعـلان ورقة التنبيه الوارد ذكرها بالمادة ٥١٥ من قانون المرافعات لحصوله بمحل خلاف المحل المعين به بورقة الحجز لان تقديم المستندات من المستأنف عليه الى قلم الكتاب بعد الاعلان امر يستفاد منه ان ورقة

التنبيه وصلت اليه وانه اعتبر اعلانها صحيحاً وبذلك قد زال البطلان الذى يدعيه عملا بالمادة ١٣٩ مرافعات

« وحيث انه مع تقرير ما تقدم لا محل للبحث فيما دفعت بهالمستأنفة من ان دين المستأنف عليه لم يكن حالا ومترتباً فى ذمة المدين الا بعد قفل باب التوزيع وغير ذلك من الاوجه التى تمسكت بها

« وحيث انه يتعين فى هذه الحالة الغاء الحكم المستأنف وتأييد قائمة التوزيع »

(استئناف الست فاطمه هانم كريمة المرحوم محمد بك منيب الحاضر عنها حضرة ادوار بك قصيرى المحامى عن حضرة احمد نجيب براده بك المحامى ضد حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا بصفته قيما على حضرة صاحب السمو الامير احمد سيف الدين نمرة ٨١٦ سنة ٣٧ قضائية . دائرة سعادة احمد موسى باشا وحضرة صاحب العزة فوزى المطيعى بك وجناب مستر رافرتى)

٣٦٢

حكم تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢١

اجارة الاشخاص . موظف عمومى . الغاء وظيفته . رفته . وقت غير لائق للرفت . سلطة المحكمة فى التقدير . المادة ٤٠٤ مدني

القاعدة القانونية

اذا رفت احد مستخدمى الحكومة لالغاء وظيفته فللمحاكم أن تنظر فيما اذا كان الغاء الوظيفة جديًا أم صوريًا . فان اتضح لها من ظروف القضية أن الغرض الوحيد من الغاء الوظيفة هو التخلص من المستخدم كان له فى هذه الحالة الحق فى التعويض بسبب رفته فى وقت غير لائق [1]

المحكمة :

عن الدفع الفرعى

« حيث ان المستأنف قدم دعواه قبل وزارة المعارف قائلا انها رفتته بسبب الغاء وظيفة الضابط التى كان يشغلها باحدى المدارس وطالبها ابتدائياً بمبلغ ١٩٩٢ جنيهاً تعويضاً لما لحقه من الضرر المادى والادبى فقضت محكمة اول درجة برفض دعواه فاستأنف الحكم المذكور

« وحيث ان المندوب عن وزارة المعارف قدم لاول مرة امام محكمة الاستئناف دفعاً فرعياً بعدم قبول الدعوى ارتكانا على نص المادة ٦ من قانون المعاشات التى تقضى بعدم جواز رفع الدعوى بعد مضى اربعة شهور من تاريخ تسليم السركى للموظف المحال على المعاش وذلك

---

(١) اشار الحكم الى استئناف مختلط ٧ يناير سنة ١٨٩٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة صحيفة ٨٨) واستئناف مختلط ١٥ ابريل سنة ١٩٠٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة صحيفة ٢٤٤) واستئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٠٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صحيفة ٩٠) واستئناف مختلط ٨ ابريل سنة ١٩٠٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العشرين صحيفة ١٦٤)

وانظر ايضاً : استئناف ١٧ يناير سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٤٠) واستئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صحيفة ١٣٨) واستئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ٩١٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة والعشرين صحيفة ٢٣٩)

لان المستأنف اعلن بقرار الرفت فى ١٦ مارس سنة ٩١٥ واستلم السركى فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٥ ولم يرفع دعواه الا فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩١٩ وتمسك بان هذا الدفع هو من النظام العام لتعلقه بميزانية الحكومة مستدلا بان غرض الشارع من منع رفع الدعاوى بعد مضي الميعاد المذكور انما هو عدم ارتباك الخزينة وصيانة ميزانية الحكومة من محو واثبات معاشات او مكافآت وقد طلب المستأنف رفض الدفع المذكور

« وحيث انه من المتفق عليه ان المقصود بالنظام العام هو ما تعلق من المسائل مباشرة بالقانون العام او قانون العقوبات او المسائل الداخلة فى القانون الخاص ولكن فيها صيغة عامة يستلزمها النظام كمسائل النسب من حيث البنوة او الابوة او غيرها

« وحيث ان النزاع المطروح بين المستأنف والمستأنف عليها انما هو خاص بعقد استخدام موظف وبالنتائج المترتبة عليه من بقاء للموظف او عزل وهذه مسألة لا علاقة لها بالنظام العام

« وحيث انه متى تقرر ذلك كان تقديم هذا الدفع لاول مرة امام محكمة الاستئناف غير جائز ويتعين رفضه

عن الموضوع

« وحيث انه من جهة الموضوع فان الخلاف بين الطرفين منحصر فيما اذا كان الغاء الوظيفة يستلزم ابطال العمل او يكفى فيه الغاء الدرجة التى كان يشغلها الموظف ومحوها من الميزانية العامة للحكومة

« وحيث ان الاصل فى الغاء الوظيفة هو بالبداهة الغاء العمل المخصص لها لانه حين ذاك تكون المصلحة العامة هى التى دعت اليه والحاجة اقتضته سواء بانتهاء الغرض منه او لعدم الحاجة لاستمراره او للاضطرار لابطاله توفيراً للعمال بحسب مقتضيات موارد الحكومة

« وحيث ان ابطال العمل بهذه الكيفية يكون من خصائص الحكومة ولها ان تقرره فى الظروف التى يستدعيها ذلك ولكن قرارها برفت الموظف الشاغل لذلك العمل خصوصاً اذا كان الابطال حاصلا عن جانب من العمل يدخل تحت تقدير المحاكم اذ من المقرر قضاء ان الرفت لا يعتبر غير لائق الا اذا استكمل شرطين: وهو ان يكون صحيحاً شكلا اى يكون سببه من الاسباب المنصوص عليها فى قوانين الاستخدام ، وان يكون حقا موضوعاً اى تنتفى فيه فكرة التحكم والتعسف فى رفت الموظف (راجع احكام المختلط ٧ يناير سنة ١٨٩٢ سنة رابعة صحيفة ٨٨ فقرة ٢٧٤٩ مجموعة شراباتى للعشر سنين الاولى و٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ س ١٩ صحيفة ٩٠ فقرة ٢٣٩٨ و٨ ابريل سنة ١٩٠٨ س ٢٠ صحيفة ١٦٤ فقرة ٢٤٠٢ مجموعة شراباتى للعشر سنين الثانية)

« وحيث انه يستخلص من ذلك ان للقضاء ان يبحث فيما اذا كان الرفت فى الظروف التى حصل فيها يعتبر رفتا سائغا او رفتا غير سائغ بمعنى انه لا يكفى مجرد الغاء الوظيفة فى الميزانية حتى يقال بأن عملها قد ابطل (انظر فى هذا المعنى حكم ١٥ ابريل سنة ١٩٠٣

س ١٥ صحيفة ٢٤٤ فقرة ٢٣٨٨ مجموعة شراباتي للعشر سنين الثانية)

« وحيث انه بناء على هذه القواعد ترى المحكمة من ظروف هذه الدعوى ان الغاء الوظيفة التي كان يشغلها المستأنف كان يقصد به الغاء للاعمال التي يشغلها كذلك لان وزارة المعارف لم تلجأ لالغاء وظائف الضباط التى الغتها الا فى اول سنى الحرب بعد ان طلبت وزارة المالية وهى المختصة من الوزارات ذات الشأن ان تستعمل الوفر الضرورى خشية من نقص المال

« وحيث ان فكرة الاضطهاد والتحكم منفية عن المستأنف لانه كان حائزا لرضاء وزارة المعارف كما تفيده المستندات المقدمة منه وكما يدل عليه عمل وزارة المعارف معه اذ انها استبقته فى وظيفته بعد ابطال اللغة الفرنساوية التي كان قائما بتدريسها حينما كانت الميزانية تسمح بذلك وقد كان فى وسعها بالبداهة ان ترفته فى ذلك الظرف ارتكانا على ابطال الدروس القائم بها

« وحيث انه يظهر من اقوال المستأنف نفسه ان عمره وقت رفته كان نحو الاربعة والخمسين سنة اى كان على وشك الوقت الذى له فيه نفسه ان يحل عقدة الاستخدام باختياره ويطلب احالته على المعاش ودرجته كانت عالية فاختيار الوزارة لمثله اختيار لمن يناله اقل ضرر

« وحيث انه يظهر ان المستأنف كان مسلما بذلك لانه بعد ربط معاشه فى سنة ١٩١٥ ظل ساكتا الى سنة ١٩١٩ تاريخ رفعه هذه الدعوى

« وحيث انه من كل ذلك ترى المحكمة ان رفته لا يعتبر غير لائق ودعواه حينئذ تكون على غير اساس ويتعين حينئذ تأييد الحكم المستأنف

« وحيث ان من خسر دعواه يلزم بالمصاريف »

(استئناف سلامه بك عريف وحضر بنفسه فى الجلسة ضد وزارة المعارف العمومية وحضر عنها حضرة حليم بك دوس نائب قسم القضايا نمرة ٣٤٢ سنة ٣٨ قضائية دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة ابو بكر يحيى باشا وجناب مسترهل ومحمد حلمى عيسى بك)

٣٦٣

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤

قسمة . شيوع . بيع العقار . اختصاص . محكمة كلية . محكمة جزئية .

القاعدة القانونية

المحكمة الابتدائية مختصة بنظر دعوى نصابها كلى يرفعها اليها الشريك على المشاع طالباً بيع العين المشتركة لعدم قابليتها للقسمة . فاذا حصل نزاع فى عدم قابليتها للقسمة وجب عليها ان تعين خبيراً ، فاذا اتضح انها غير قابلة للقسمة تسير فى اجراءات البيع والا احالت القضية على القاضي الجزئى أو حكمت بعدم اختصاصها . وليس للمحكمة الابتدائية أن تحكم بايقاف الدعوى حتى تنظر امام المحكمة المختصة بعمل القسمة أى المحكمة الجزئية ويتحقق عدم قابلية الاعيان للقسمة

الوقائع :

رفعت الست زكية بنت محمد افندى احمد المهندس هذه الدعوى لمحكمة مصر الاهلية وقيدت بجدولها نمرة ١٢٤٠ سنة ١٩٢٢ طلبت فيها الحكم ببيع الاربعة وابورات الموضحة بعريضة الدعوى لأنها لا يجوز قسمتها على اصغر نصيب واحالة الدعوى على حضرة قاضى البيوع لاجراء البيع والتصريح لكاتب المحكمة باجراء النشر والتعليق حسب القانون مع الزام باقى الخصوم بالمصاريف والاتعاب والمحكمة المشار اليها قضت بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ حضوريا بقبول الست شفيقة بنت حسن خصما ثالثا فى الدعوى وقبول الدفع الفرعى وايقاف النظر فى هذه الدعوى حتى تنظر أمام المحكمة المختصة بعمل القسمة وابقت الفصل فى المصاريف . فاستأنفت الست امينه بنت محمد افندى احمد المهندس هذا الحكم بتاريخ ٥ و ٩ و ١٣ يناير سنة ١٩٢٤ طالبة الغاء حكم الايقاف وكل مابنى عليه والحكم بعدم اختصاص محكمة مصر بدعوى بيع الوابورات والزام الست زكية بالتضامن مع من يوافقها على طلبها من المستأنف عليهم بجميع المصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبجلسة اليوم اصر الحاضر عنها على هذه الطلبات والحاضر عن حسين افندى فهمى المهندس رفع استئنافا فرعياً طلب به رفض الدفع الفرعى واختصاص محكمة مصر بنظر الدعوى. والحاضر عن الست شفيقه بنت حسن طلب تأييد الحكم المستانف فيما يتعلق بالايقاف للاسباب التى ابداها كل منهم ودونت بمحضر الجلسة ولم يحضر باقي المستأنف عليهم

المحكمة :

« حيث ان الحكم المستأنف فى غير محله لانه بنى على دفع فرعى غير صحيح فان الدعوى رفعت الى المحكمة باعتبار انها دعوى بيع اعيان غير قابلة للقسمة بطبيعتها وقيمتها تزيد عن نصاب القاضى الجزئى فهى داخلة فى اختصاصها بمقتضى المادة ٤٥٨ من القانون المدنى والمواد ٥٥٢ و ٦٢٠ و ٦٢٦ من قانون المرافعات فكان عليها فى حالة منازعة احد الاخصام فى عدم قابليتها للقسمة ان تعين خبيراً حتى اذا اتضح لها انها غير قابلة تسير فى اجراآت البيع والا احالت القضية على القاضى الجزئى أو حكمت بعدم اختصاصها »

(الاستئناف المرفوع من وعلى الست امينه بنت محمد افندي احمد المهندس وحضر عنها حضرة الاستاذ احمد بك رمزى المحامى واستئناف الست زكيه بنت محمد افندى احمد المهندس وآخرين وحضر حضرة الاستاذ حلم افندى ابراهيم المحامى عن المستأنف عليه الثاني وحضرة الاستاذ محمد افندى حسن المحامى عن المستأنف عليها الرابعة نمرة ٣٦٤ سنة ٤١ قضائية و ٢٨٨ سنة ٤٢ قضائية. دائرة حضرة صاحب السعادة حافظ لطفى باشا وحضرتى صاحبي العزة عبد العزيز بك محمد ومراد بك وهبه)

٣٦٤
حكم اللجنة التأديبية فى قضية
مستر انطونى مدير مصلحة الاملاك

موظف . محاكمة تأديبية . تقديم اقتراحات او نصائح من مرءوس لرئيسه . غش .

القاعدة القانونية

ليس من الجائز توجيه تهمة تأديبية لموظف بسبب اقتراحات أو نصائح يكون قد قدمها لرئيسه الا اذا ثبت انه غش ذلك الرئيس بيانات او اعتبارات يعلم هو انها غير صحيحة او غير كافية

اللجنة :

« حيث انه منسوب الى المستر انطونى فى قرار الاتهام :

١ — انه اقترح على وزير المالية فى تقرير مؤرخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ الموافقة على مبادلة اطيان مملوكة للحكومة باطيان مملوكة لسعادة محمد ابى الفتوح باشا وذلك على الرغم من ان الاقلام الفنية التابعة لمصلحته رأت فى سنة ١٩٢٠ — كما انه هو نفسه رأى — انه لم تكن للحكومة اية مصلحة فى هذا البدل

٢ — انه استند فى تقريره المشار اليه بقصد تبرير عدوله عن رأيه على أثر تعيين ابى الفتوح باشا وكيلا لوزارة الزراعة ، الى اسباب وظروف رأت لجنة التحقيق التى الفت بمناسبة قضية ابى الفتوح باشا بالاجماع انها غير وجيهة او غير كافية

٣ — انه لم يعن بتثمين الاطيان التى تناولها البدل بالدقة والحذر اللذين كانت تتطلبهما اهمية المصالح المالية التى جرى التصرف فيها والمركز الرسمى لوكيل الوزارة الذى طلب البدل ، وانه على عكس ذلك قد وقف اثناء التثمين موقفا مضاداً لصوالح الحكومة بدعوته الخبراء المثمنين التابعين لمصلحته الى اعادة النظر فى تقديراتهم لصالح ابى الفتوح باشا

٤ — انه عارض فى تقديره المؤرخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بادىء الذكر تقدير الخبراء المثمنين التابعين لمصلحته الذين قدروا اطيان الحكومة بزيادة تبلغ ١٥٥٢٥ جنيهاً مصريا وذلك اما بتقدير تثمين آخر من عندياته جعلت بمقتضاه قيمة اطيان الحكومة مساوية تقريبا لقيمة اطيان ابى الفتوح باشا واما بتقديم تقدير ثالث جعلت بمقتضاه قيمة الاطيان الاولى اقل من قيمة الاطيان الثانية بمقدار ١٧٦٠٠ جنيه مصرى وهذا التثمين الثالث الذى قدم الى المستر انطونى قبل تقديم تقديره المؤرخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ باربع وعشرين ساعة بمعرفة وكيله العام الذى لم يعاين الاطيان الا معاينة سريعة قبل ذلك بتسعة شهور والذى لم يرفق بتثمينه تقديراً تفصيلياً لما تساويه الاجزاء المختلفة - لم يسع فى الحصول عليه الا بغرض اظهار تثمين المستر انطونى فى مظهر خادع يدل على دقته واعتداله وذلك لتوسطه بين تثمينين متعارضين الامر الذى سارع ابو الفتوح باشا الى لفت النظر اليه

بخطاب وجهه الى وزير المالية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢

٥ — انه سبب بناء على ذلك و بسبب الموافقة على هذا التثمين خسارة لخزانة الدولة تفوق كثيرا مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصرى

٦ — انه بعد الموافقة على البدل غير بخط يده التقرير الرسمى المرفوع الى الوزير بطلب الموافقة على البدل وذلك بتخفيض الارقام الواردة فى تقديرات الخبراء المثمنين

٧ — انه سمح بتنفيذ البدل الذى حصلت الموافقة عليه فورا وقبل ابرام عقد البدل الرسمى بالطرق القانونية وقبل التحقق من صحة الاطيان المتنازل عنها للحكومة وصحة ملكية للمتبادل معه لها وخلوها من كل حق عينى الامر الذى ترتبت عليه زيادة مبلغ الضرر الذى اصاب الحكومة

٨ — انه حمل وزير المالية على قبول بيع اطيان مملوكة للحكومة مساحتها ٢١٠ فدان الى ابي الفتوح باشا بثمن بخس قدره ٥ جنيهات مصرية لكل فدان وذلك بشكل صلح فى مصلحة الحكومة يبرره الادعاء بوجود حقوق للمتبادل معه على هذه الاطيان مكتسبة بالتقادم فى حين ان دليل وجود هذه الحقوق المزعومة لم يكن قد بحث وحقق بمعرفة الاقلام المختصة

٩ — انه طلب مرارا الى وزير المالية — وتوصل الى قبول طلبه — التنازل لصالح المتبادل معه عن فرق الثمن البالغ قدره ٢١٤٧ جنيها مصريا و٨٨٩ مليما منتحلا لذلك اسبابا وهمية ومدعياً بوجود زيادة فى قيمة الاطيان التى اختصت بها الحكومة متسببة عن وجود ادوات بهذه الاطيان لم تكن قد عوينت من قبل

« وحيث انه قد اعتبرت بيان الوقائع المنسوبة الى المتهم حالة مختلطة على الفهم منشؤها عدم التوافق بين منطوق التهم وبين ما اتخذ لتأييدها من الوقائع والقرائن وهذه الحالة يجب محوها

« وحيث أن وجوه التهمة الحقيقية هي أربعة بمعنى أن المستر انطونى متهم

أولا — بأنه سهل مبادلة الاطيان بل سعى فى هذه المبادلة فى حين ان البدل ليس فقط غير مفيد على الاطلاق لجانب الحكومة بل انه قد سبب لخزانة الدولة خسارة تزيد كثيرا عن ١٥٠٠٠ جنيه مصري

ثانياً — بأنه سمح بتنفيذ البدل الذى حصلت الموافقة عليه فورا وقبل استيفاء مستندات الطرفين المتعاقدين استيفاء يمكن من ابرام عقد البدل النهائى بالطرق المرعية

ثالثا — بأنه حمل وزير المالية على قبول بيع اطيان مملوكة للحكومة مساحتها ٢١٠ ف الى ابى الفتوح باشا بثمن بخس قدره ٥ جنيهات مصرية لكل فدان

رابعاً — بأنه حصل من وزير المالية على التنازل لصالح المتبادل معه عن فرق الثمن وقدره ٢١٤٧ جنيها مصريا و٨٨٩ مليما

وانه منسوب الى المستر انطونى فى هذه التهم الاربع تصرف مبنى على الغش اذا لم يكن على الاقل مبنياً على مجاملة غير بريئة

« وحيث انه يحسن قبل الدخول فى فحص البراهين المقدمة لتأييد هذه التهم الاربعة ان يذكر انه فيما يتعلق بالتهم الاولى والثالثة والرابعة ان الغرض منها تحميل المستر انطونى مسئولية قرارات لم تكن داخلة فى اختصاصه وانما كانت داخلة فى اختصاص رئيسه

« وحيث انه لا شك فى استحالة قبول المبدأ القاضى بامكان توجيه تهمة تأديبية لموظف بسبب اقتراحات او نصائح يكون قد قدمها لرئيسه الا اذا ثبت انه غش ذلك الرئيس ببيانات او اعتبارات يعلم هو انها غير صحيحة او غير كافية الامر الذى يجب البحث فيه فى هذه القضية

٣٦٥

مجلس تأديب وزارة المعارف العمومية

موظف . محاكمة تأديبية . مجلس مخصوص . طعن فى حكم المجلس. التماس اعادة نظر . مجلس الوزراء .

القاعدة القانونية

اذا حكم مجلس التأديب بادانة موظف وبمعاقبته اداريا ثم رفع تظلما الى المجلس المخصوص فأيد الادانة والعقوبة جاز للموظف ان يرفع التماسا يطلب فيه اعادة النظر فى موضوع التهمة المنسوبة اليه . والتماس اعادة النظر يرفع اما الى المجلس المخصوص واما الى مجلس الوزراء باعتبار انه هيأة نقض وابرام لاحكام المجلس المخصوص

(التماس عبد الفتاح بك صبرى المفتش بوزارة المعارف ضد حكم المجلس المخصوص طعنا فى الحكم الصادر بادانته بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٤)

قضاء المجلس الحسبي العالي

٣٦٦

حكم تاريخه اول فبراير سنة ١٩٢٥

مجلس حسبي . حجر . غفلة . شيخوخة . سهل الانقياد والتأثير عليه

القاعدة القانونية

اذا كان الشخص المطلوب الحجر عليه عنده غفلة بسبب الشيخوخة ومن السهل جداً التسلط عليه وجب توقيع الحجر عليه وتعيين قيم لادارة شؤونه

(استئناف السيدات كريمات ابراهيم السيد الفندور ضد ابراهيم السيد الفندور . رقم ١٤٠ سنة ٢٣ــ٢٤ دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحى باشا وعلى حسين بك والشيخ السيد الشناوى ومحمد حمدى الفلكى بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية سابقا)

٣٦٧

حكم تاريخه اول فبراير سنة ١٩٢٥

مجلس حسبي . استئناف . شخص ذو شأن . زوج بنت الاخ .

القاعدة القانونية

تشترط المادة الثانية من قانون تشكيل المجلس الحسبي العالى ان يكون الشخص الذى يطلب من وزير الحقانية رفع استئناف ذا شأن فزوج بنت اخى الشخص المحجور عليه ليس من ذوى الشأن فلا يملك اذن طلب الاستئناف

(استئناف عباس محمد الجوهرى ضد هاجر يوسف واخرى رقم ١٤١ سنة ٢٣ ــ ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٦٨

حكم تاريخه اول فبرايرسنة ١٩٢٥

حسبي . حجر . قيمان . اتعاب . اقتسام الاتعاب . بالمساواة

القاعدة القانونية

اذا كان للمحجور عليه قيمان ادارا حركة اموال المحجور عليه بالاشتراك معا وقدر المجلس الحسبي اتعابا لهما كان لهما ان يقتسما الاتعاب مناصفة بينهما ولا وجه لتميز احدهما على الآخر ولو كان الاول رجلا والثانية سيدة من السيدات

(طعن معالى وزير الحقانية ضد زكي افندى عريف رقم ١٢٣ سنة ٢٣ — ٢٤ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٦٩

حكم تاريخه اول فبراير سنة ١٩٢٥

مجلس حسبي . وصي . الام . جنسية اجنبية . سهولة سفرها بالقصر . احتمال تزوجها .

القاعدة القانونية

كون الام المانية الجنس ومن السهل عليها الانتقال بالقصر والاقامة معهم فى المانيا موطنها الاصلى ، واحتمال تزوجها بآخر بناء على انها صغيرة السن ، ومن الصعب مراقبة المجلس لها ، لا يكفى فى نظر المجلس الحسبى العالى لعدم تعيينها وصية على اولادها القصر واستبدالها بعم الصغار اولاد اخيه

الوقائع والاسباب :

« من حيث ان مجلس حسبى محافظة الاسكندرية فى اثناء ترشيحه وصيا على قصر المرحوم الدكتور نجيب خورى مفتش صحة مركز ببا بمديرية بنى سويف المتوفى بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٤ قدم اخوات المتوفى المذكور وهم اوجار زوف خورى وحنـا خورى وكاترينه جبرائيل خورى وقسطندى خورى وحليم حبيب عريضة للمجلس المذكور بتاريخ ٣١ مايو سنـة ١٩٢٤ قالوا فيها ان الست جينى بالمر ارملة المرحوم شقيقهم والدة القصر اجنبية التبعية والحاشية المحاطة بها من اقاربها وخلافهم لها سلطة مطلقة عليها وذلك بالنسبة لضعفها وعدم ادراكها تصريف الامور ونظراً لأن اسكندر افندى خورى اخيهم الاكبر له مركز فى الهيئة الاجتماعية اذ أنه موظف فى الحكومة المصرية وعمره يناهز ٥٦ سنة وله ثروة خاصة خلاف مرتبه واصبح رئيساً لجميع العائلة ولذا يطلبون بالاجماع وبصفتهم اخوات المتوفى اقامة اخيهم اسكندر افندى خورى وصياً على اولاد اخيهم المتوفى المذكور بدلا من أرملته وذلك حفظا لاموال القصر وضمانا لتعليمهم وتربيتهم التربية الحقة

« وحيث أنه بعد تحقيق هذا الطلب وسماع اقوال والدة القصر واسكندر افندى خورى عمهم قرر ذلك المجلس بتاريخ اول يونيه سنة ١٩٢٤ تعيين الست جينى بالمر وصية على اولادها القصر استيفن ومود وهنرى ووليم ونالى اولاد المرحوم الدكتور نجيب خورى واقامهـا فضيلة القاضى الشرعى بهذه الصفة بالجلسة ونبه عليها بجرد التركة وتقديم محضر الجرد فى الميعاد

المجلس :

« وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٤ بناء على تظلم اسكندر افندى خورى المقدم للوزارة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٤ وذلك لان الوصية المعينة المانية الجنس ومن السهل عليها الانتقال بالقصر والاقامة معهم فى المانيا موطنها الأصلى وقد تتزوج لانها صغيرة السن ومن الصعب مراقبة المجلس لها ولا عبرة باقرارها بأنها تنازلت عن جنسيتها

« وحيث أنه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر حضرة ادوار بك قصيرى المحامى عن المتظلم وحضرت المتظلم ضدها ومعها حضرة الشيخ ابو العينين المصرى المحامى الشرعى وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود افندى حلمى سوكه وكيل نيابة الاستئناف. واقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة .

« وحيث ان الطعن حائز لشكله القانونى

« وحيث ان القرار المطعون فيه جاء فى محله للاسباب التي بني عليها ويتخذها هــذا المجلس اسبابا له فيتعين تأييده ولا يرى المجلس تعيين مشرف مع الوصية المذكورة »

(طعن معالى وزير الحقانية بناء على تظلم اسكندر افندى خورى ضد الست جيني بالمر الوصية على اولادها القصر اولاد الدكتور نجيب خورى . رقم ١٣٣ سنة ٢٣-٢٤ .دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٧٠

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤

حسبي . قاصر . بيع عقاره . مسوغ . كيفية البيع . مزاد . بالمحكمة .

القاعدة القانونية

١ — اذا لم يوجد مسوغ شرعى لبيع نصيب القاصر فى عقار شائع بينه وبين ورثة آخرين فلا يجوز للمجلس الحسبي الاذن للوصى فى البيع

٢ — بيع عقار عديم الاهلية يجب أن يحصل بالمزاد العلنى امام المحكمة طبقا لاحكام المواد ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات

الوقائع والاسباب :

« من حيث انه بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ طلب محمد بك فاضل الدراملى المقيم بمصر الوصى على قصر المرحوم اسماعيل بك فاضل الدراملى الاذن من مجلس حسبي مصر ببيع نصيب القصر فيما يخص مورثهم فى المنزل المخلف عن المرحوم احمد باشا الدراملى والجنينة التابعة له

« وحيث انه بعد اتخاذ الاجراءات القانونية قرر المجلس الحسبي المذكور التصريح للوصى ببيع نصيب القصر فى المنزل والجنينة التى بشبرا بثمن لا يقل عن ٨٠ قرشاً المتر الواحد و بشرط ان يكون الدفع فوراً وايــداع الثمن بالخزينة وذلك بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٤

« وحيث ان حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية طعن في هذا القرار بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٢٤ بناء على تظلم السيدة زينب هانم الدراملي بعريضتها المقدمة للوزارة في ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ لان المجلس الحسبي الابتدائي خالف القانون بقراره هذا لأنه لا يجوز للوصي بيع مال القاصر الا بالطريقة المبينة في المادة ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات ولأن المجلس فضلا عن ذلك لم يبين المسوغ الشرعي الذي يجيز بيع عقار القاصر

« وحيث ان المادة ٤٥٠ من كتاب الاحوال الشخصية نصت على انه لا يجوز بيع عقار القاصر الا بمسوغ شرعي ولم يبين المجلس الحسبي الابتدائي في القرار المطعون فيه المسوغ الذي اجاز البيع بمقتضاه

« وحيث ان الطريق الذي اتبعه المجلس في تحديد الثمن واجراء البيع لا يتحقق معه ان الثمن الذي أذن الوصي بالبيع به وهو ٨٠ قرشا صاغا للمتر الواحد هو حد القيمة وانه أقصى ما يمكن الوصول اليه من الثمن

« وحيث انه لاجل التحقق من ذلك كان ينبغي على المجلس الحسبي الابتدائي ان يأمر باتباع الطريق القانوني في بيع عقار عديم الاهلية وهو طريق المزاد العلني المدونة قواعده بالمواد ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات لان ذلك من متممات المسوغ الشرعي وبه يمكن الوصول لأكبر ثمن للعقار الأمر الذي يتحقق معه فائدة القاصر ويؤمن عدم وقوع غبن عليه في البيع

« وحيث أنه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر عن المتظلمة حضرة ادوار بك قصيري المحامي وحضر عن المتظلم ضده حضرة سيد افندي زكي المحامي نيابة عن حضرة وهيب افندي دوس المحامي. وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود حلمي سوكه افندي وكيل نيابة الاستئناف واقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة

« وحيث ان الطعن جائز لشكله القانوني

« وحيث انه لا يوجد مسوغ شرعي لبيع حصة قصر المرحوم اسماعيل بك فاضل فلذا يكون القرار المطعون فيه في غير محله سيما وأنه توجد دعوى قسمة بين الورثة قائمة امام المحكمة الأهلية خاصة بهذا العقار واذن يتعين الغاء القرار المذكور »

(طعن معالي وزير الحقانية ضد محمود بك فاضل الدراملي الوصي على قصر المرحوم اسماعيل بك فاضل الدراملي رقم ٧٩ سنة ٢٣ـ٢٤ . دائرة معالي احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة صالح حقي باشا وعلي حسين بك والشيخ السيد الشناوى ومحمد حمدى الفلكي بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية سابقا)

تعليق

انما نشرنا هذا الحكم بالوقائع والاسباب لتبيان رأي وزارة الحقانية في كيفية بيع عقار القصر وعديمي الاهلية ووجوب حصوله بالمزاد العلني امام المحكمة طبقا لحكم المادة

٦١٤ من قانون المرافعات. والرأى الذى استقر عليه المجلس الحسبي العالى فى كيفية بيع عقار القصر وعديمى الاهلية هو انه اذا كانت قيمة العقار مهمة وجب ان يكون البيع بالمزاد امام المحكمة واذا كانت القيمة زهيدة جاز للمجلس الحسبى ان يأذن الوصى فى البيع رأساً بدون اتباع احكام المادة ٦١٤ من قانون المرافعات من باب اقتصاد الرسوم والمصاريف التى يقتضيها البيع بواسطة المحاكم

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

٣٧١

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٢٥

دين . تحويله . سند . حكم . رضاء المدين .

القاعدة القانونية

قضت المادة ٣٤٩ مدنى ان ملكية الديون والحقوق المبيعة لا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضى المدين بذلك . ولم تفرق هذه المادة بين الدين الذى بسند والدين الذى بحكم . ويتعين اذن ايجاب قبول المدين عند التحويل ولو صدر حكم بالدين والا كان التحويل باطلا

المحكمة :

« من حيث ان المستأنف عليه الأول دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد لان آخر ميعاد حسب قوله هو يوم ٥ اغسطس سنة ١٩٢٤ وقد اعلن بعريضة الاستئناف بتاريخ ٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ وطلب عدم احتساب مسافة طريق لأن الطرفين من النخيلة وان قلم المحضرين الذى قام باعلان عريضة الاستئناف هو قلم محضرى ابو تيج ولا مسافة بين ابو تيج والنخيلة وقد طلب المستأنف رفض هذا الدفع

«وحيث ان الرأى المعول عليه فى ذلك هو احتساب مسافة الطريق من محل المستأنف عليه الذى اعلن له فيه الحكم الى المحل الكائنة به محكمة الاستئناف المطلوب الحضور امامها « راجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٣ ومنشور بمجلة المحاماة عدد ثامن سنة ثالثة » وحكمت بذلك ايضاً محكمة الاستئناف المختلطة بهيئة دوائرها المجتمعة بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧ وذكرت محكمة الاستئناف الاهلية لتأييد هذا المبدأ سببين :

اولا - لأن المادة ١٧ من قانون المرافعات نصت على ان مسافة الطريق تزاد على الميعاد المعين فى القانون بحساب يوم لكل مسافة ثمانية

ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر اليه التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره اليه او بواسطة وكيل عنه. وما يزيد عن الكسور عن خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد وفى حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص عن مواعيد المسافات نصفها الى آخر ما ذكر فى هذه المادة ولانزاع فى ان هذه المادة هى التى يجب الرجوع اليها لمعرفة طريقة احتساب المسافات كما اتفقت على ذلك كلة القضاء الاهلى والمختلط لان نصها عام اى لا تختص بأوراق التكليف بالحضور فقط ،ولأن المادة ٥٤٣ مرافعات اهلى و ٣٩٩ مختلط اللتين قررتا زيادة ميعاد مسافة الطريق على ميعاد الاستئناف خلتا من بيان كيفية احتساب المسافة .

ثانياً — لأن مسافة الطريق لم يلاحظ فيها فقط مصلحة الشخص المطلوب حضوره بل لوحظ فيها ايضاً مصلحة المستأنف لأنه مضطر بطبيعة الحال قبل رفع استئنافه ان ينتقل الى الجهة التى توجد بها محكمة الاستئناف ليستشير من يختار من المحامين في رفع هذا الاستئناف وليتخذ له محلا مختارا بها طبقا للمادة ٤٠٨ مرافعات مختلط و٣٦٤ مرافعات اهلى فمن العدل اضافة هذا الميعاد .وقدذكرت محكمة الاستئناف المختلطة زيادة على ذلك اسبابا اخرى من بينها ما يأتى :

« ان الشارع المصرى وان خالف القانون الفرنسى فى الاحكام المتعلقة بميعاد المسافة الا انه يظهر انه قصد ذلك الغرض الذى قصده الشارع الفرنسى فى المادة ٤٥٥ مرافعات حيث اجاز لمن كان مقيما خارج فرنسا زيادة عن الشهرين المحددين لرفع الاستئناف الحق فى اضافة ميعاد للمسافة مساوياً للميعاد المقرر لتكليفه بالمادة ٧٣ وبعبارة أخرى اعطاه ميعادا مساوياً للميعاد الذى يعطى له اذا كلف بالحضور امام محكمة الاستئناف بصفة مستأنف عليه

« وحيث ان المحكمة ترى ان تسير على هذا المبدأ للاسباب السابقة

« وحيث انه بناء على ذلك يتعين احتساب مسافة طريق من النخيلة محل المستأنف الذى اعلن له فيه الحكم الى اسيوط المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وهو ٢٧ كيلو تقريباً يقابلها يوم طبقا للمادة « ١٧ » مرافعات السابقة الذكر يضاف على ميعاد الاستئناف.واذن فآخر ميعاد للاستئناف فى هذه الدعوى يوم ٦ اغسطس لا ٥ اغسطس سنة ١٩٢٤ ويكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه (راجع عكس ذلك رأى الاستاذ حامد بك فهمي — مجلة المحاماة عدد سادس — سنة رابعة — صحيفة ٥١٩ وما بعدها)

عن الموضوع

« وحيث ان المستأنف رفع هذه الدعوى امام محكمة ابو تيج الجزئية ضد المستأنف عليهما الاولين وذكر في عريضة دعواه ان المستأنف عليه الثاني يداينه فى مبلغ استصدر به حكما ثم تنازل عن هذا الحكم للمستأنف عليه الاول

وطلب بطلان اجراءات التنفيذ التى قام بها المستأنف عليه الاول بناء على هذا التنازل لانه لم يقبل هذا التحويل طبقا للقانون

« وحيث ان محكمة اول درجة قضت بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٢٤ برفض الدعوى وذكرت فى اسباب حكمها ان المـادة ٣٤٩ مدنى انما هى خاصة بحوالة الدين أو بمجرد الحق وان للمحكوم له الحق فى التنازل عن الحكم الصادر ، الى آخره ، لمباشرة التنفيذ بدون توقف على رضاء المحكوم عليه

« وحيث انه يجب الرجوع الى نص هذا التنازل لمعرفة ما اذا كان المتعاقدان ارادا به حوالة أو انه حصل من المدين لكى يباشر المحول اليه التنفيذ كما ذهبت اليه محكمة اول درجة

« وحيث انه بالرجوع الى هذا التنازل تبين انه نص فيه على ان عبد الحميد احمد حنفي (المستأنف عليه الثانى) استلم من سيد جعفر (المستأنف عليه الاول) مبلغ ٢٠٠٠ قرشا والمصاريف قيمة المحكوم له به ضد عمر حسن محمد (المستأنف) وتنازل عن الحكم المـذكور لسيد جعفر الذى اصبح صاحب الحق فى تنفيذ الحكم المذكور ضد عمر حسن وقد ذكر فى آخر هذا التنازل العبارة الاتية . وليس للشيخ سيد جعفر حق الرجوع على عبد الحميد احمد حنفي الى آخر ما ذكر به

« وحيث ان عبارات هذا التنازل صريحة في ان المتعاقدين لم يقصدا بعملهما غير تحويل الدين الذى صدر به الحـكم لصالح المستأنف عليه الثاني ولا يمكن القول بأن المستأنف عليـه الثاني المذكور اراد بهذا التنازل عن الحـكم ان يباشر المستأنف عليه الاول تنفيذه لان في ذلك معنى التوكيل المفروض فيه أن الوكيل يعمل باسم موكله وعلى ذمته وهو مالا يتفق مع عبارات التنازل السالفة الذكر ومع ما اشترطه المحيل من عدم الرجوع عليه .ويتعين اذن اعتبار ما تم بين المستأنف عليه الاول والثانى حوالة بدين يجب لصحتها رضاء المدين طبقا للمـادة ٣٤٩ مدنى ولا يعتبر من صفة هذا الدين كونه اصبح واجب النفاذ بحكم

« وحيث ان ما رأته بعض المحاكم من ان السبب الذى من اجله حتم الشارع رضاء المدين فى الحوالة قد زال بزوال الثقة بين الدائن والمدين برفع الامر للقضاء وصدور حكم بالدين وانه فى هذه الحالة لا ضرورة لرضاء المدين في التحويل رأى لاتقره هـذه المحكمة لان الشارع انما حتم رضاء المدين بالحوالة لامرين : احدهما مصلحة المدين ، والثانى مصلحة الشخص الذى حول اليه الدين . فمصلحة المدين في بقائه ملزما قبل الدائن الذى اختاره واعتقد انه يرتاح في معاملته معـه للثقـة التى بينهما فلا يصح ان يرى نفسه امام شخص قد لا يرتاح لمعاملته وقد يكون للمدين مصلحة في بقاء الامر سراً بينه وبين دائنه فلا يود ان يدخل اجنبي بينهما . فاذا جاء التحويل

بدون رضائه فاتت عليه الفوائد ويجوز أن يكون المدين دفع للدائن الدين واخذ سنداً لم يسجله وترك سند الدين بيد الدائن وذلك لا يخليه من من الالتزام بالدفع مرة ثانية . ومصلحة المحيل في تحققه من بقاء الدين في ذمة المدين أنه يجوز ان يكون الدين قد دفع ولا يزال سنده بيد الدائن لسبب آخر غير بقاء التعهد ويجوز ايضاً أن يكون لدى المدين دفع يبطل به التعهد فرضاؤه بمثابة اعتراف بوجود الدين وبعدم وجود وجه لبطلانه او بالتنازل عما يكون عنده من الاوجه الموجبة لذلك

« وحيث انه لا يمكن القول بأن كل هذه الاعتبارات التى قصدها الشارع من تعزيزه قبول المدين في التحويل قد زالت بمجرد صدور حكم بالدين وأن هذا الحكم قطع كل صلة بينه و بين دائنه لان هناك اجراءات اخرى خاصة بالتنفيذ وقد يتيسر للمدين ولو مع صدور حكم بالدين ان يتفق مع دائنه الذي اختاره واعتقد فيه الرحمة فيحصل منه على مهلة لدفع الدين أو تقسيطه وقد لا يحصل على مثل ذلك من الشخص المحول اليه المفروض فيه أن غرضه المكسب والمتاجرة والمفروض انه ليس بينه وبين المدين أى صلة لرحمة او عمل تسوية معه

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان المادة ٣٤٩ مدنى نصت بوجه عام على ان ملكية الديون والحقوق المبيعة لا يعتبر بيعها صحيحاً الا برضاء المدين فلم تفرق بين الديون الناشئة عن سند أو عن حكم . فلا معنى اذن لايجاد هذه التفرقة . على انه لو اخذ بهذا الرأى القائل بعدم اشتراط قبول المدين في الحوالة عند صدور حكم بالدين لامكن لكل دائن وطنى أن يحصل على حكم ضد مدينه الوطنى ثم يحوله لاجنبى فراراً من التنفيذ امام المحاكم الاهلية فيرهق بذلك مدينه في التنفيذ بواسطة المحاكم المختلطة وهو ما لا يتفق بالمرة مع غرض الشارع

« وحيث انه بناء على ماتقدم فقبول المدين للتحويل واجب ولو صدر حكم بالدين طبقا للقانون ولان المصلحة التى قصدها الشارع لهذا الغرض لاتزال قائمة وقد حكمت بذلك محكمة الاستئناف المختلطة اخيراً وعدلت عن رأيها الاول (راجع حكمها الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ مجموعة الشرائع والاحكام المختلطة ٣٦ صحيفة ٢١١

« وحيث انه بناء على ذلك فالتحويل الحاصل من المستأنف عليه الثانى للمستأنف عليه الاول السالف الذكر باطل طبقاً للمادة ٣٤٩ مدنى لان المدين لم يقبله ويكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم للمستأنف بطلباته (راجع في ذلك كتاب شرح القانون المدني للمرحوم فتحى باشا زغلول وشرح هذا القانون للأستاذ احمد بك نجيب الهلالى صحيفة ٥٦٥ جزء اول وراجع عكس هذا الحكم حكم

محكمة دمنهور الجزئية ومنشور في المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ صحيفة ١٦٠ عدد ٨ نمرة ٩٩)

(استئناف عمر حسن محمد ضد سيد جعفر واخر نمرة ٧٧٤ سنة ٩٢٤ . دائرة حضرات أصحاب العزة مصطفى رشدى بك ولبيب مشرق بك ومحمد البابلى بك)

٣٧٢

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ يناير سنة ١٩٢٥

تشرد . عود .

القاعدة القانونية

ان صدور حكم على متهم فى تشرد قبل العمل بالقانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم يجعل هذا المتهم عائداً فى حكم المادة السادسة فقرة ثانية من القانون المذكور اذا عاد هذا المتهم الى حالة التشرد فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة

المحكمة :

« حيث ان النيابة اقامت الدعوى العمومية على المتهم لانه وجد بحالة تشرد دون ان يكون له وسيلة للتعيش بأسيوط فى ليلة ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ مع سبق انذاره بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ وطلبت عقابه بالمادة الاولى والسادسة من قانون نمرة ٢٤ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم

«وحيث ان محكمة اول درجة قضت بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بالبراءة بناء على ان الانذار المذكور تسلم للمتهم قبل صدور القانون السالف الذكر المطلوب معاملة المتهم به وانه اى المتهم لم يستلم انذاراً جديداً طبقاً لنص المادتين ٣ و ٤ من القانون المذكور فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ . وبتاريخ اول يناير سنة ١٩٢٤ قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل ووضعه تحت المراقبة لمدة سنة ،فعارض المتهم فى هذا الحكم فى الميعاد وانكر التهمة

« وحيث ان الثابت من التحقيق واقوال الشهود الذين سمعوا ، واقوال المتهم ان هذا الاخير وجد بحالة تشرد فى الزمان والمكان المذكورين بوصف التهمة ، وثبت انه لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش وقد ثبت ايضا من اوراق الدعوي ان المتهم المذكور سبق ان انذر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ وثبت ان حكم عليه بالعقوبة فى تهمة تشرد بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٢ اى قبل صدور القانون المشار اليه

« وحيث ان المادة السادسة فقرة ثانية من هذا القانون المراد تطبيقها نصت صراحة انه فى حالة ما اذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة فلا حاجة الى انذار سابق وكل مايتعين البحث فيه الآن هو الحكم الصادر فى سنة ١٩٢٢ ضد المتهم المشار اليه

السابق على العمل بالقانون المذكور وهل يمكن ان يؤاخذ به المتهم ويجعله عائداً للتشرد فى حكم المادة ٦ فقرة اخيرة من القانون المذكور مع ماقرره هذا القانون من القيود والاجراآت التى يجب ان تتوفر لتكون نفس الجريمة معاقبا عليها

« وحيث ان الرأى الذى اخدت به محكمة النقض الفرنسية فى مادة العود انه متى صدر حكم على المتهم بالعقوبة يتعين الاخذ بهذا الحكم واعتباره مبدأ للعود حتى ولو اصبح الفعل غير معاقب عليه وقت ارتكاب الجريمة الثانية وذلك لان الحكم الذى صدر لا يزال باقياً. ولم يشترط الشارع فى مادة العود ان يكون الفعل معاقباً عليه وقت ارتكاب الجريمة الثانية ومتى تقرر ذلك فتكون حالة العود متوفرة من باب أولى اذا كان الفعل لا يزال معاقباً عليه بمقتضى قانون جديد ولو اشترط هذا القانون الجديد قيودا واجراءات لم ينص عليها القانون القديم كالقانون المراد تطبيقه الآن فى هذه القضية (راجع فى ذلك شرح قانون العقوبات لجراءولان جزء ثانى صحيفة ٤٥ وجارو جزء ثالث صحيفة ٧٥ وما بعدها صحيفة ٨٦)

« وحيث انه بناء على ذلك تكون المادة السادسة فقرة ثانية من القانون السالف الذكر منطبقة ويكون الحكم المعارض فيه فى محله ويتعين تأييده »

(قضية النيابه العمومية ضد حسنين على . نمرة ٤٥٢ سنة ٩٢٤ . دائرة حضرات أصحاب العزة مصطفى بك رشدى ولبيب مشرقى بك ومحمد البابلى بك)

٢٧٣

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٤

وكالة. عدول. كيفية العدول . وقت لائق . انذار . اجر . عقد من الجانبين . خدمة فى مقابل . التزام

القاعدة القانونية

١ — للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة بشرط ان يخبر الموكل بهذا العدول فى الوقت المناسب

٢ — العدول عن الوكالة يمكن حصوله بأى شكل كان بشرط علم الموكل به وليس من الضرورى ان يكون بانذار صحيح شكلا بل ان الانذار ليس بلازم اذا كان مستحيلا على الوكيل أن يعمله كما لو كان مريضاً بمرض شديد أو مسجوناً فى محل غير مسموح له فيه بالكتابة

٣ — للوكيل الحق فى العدول عن الوكالة حتى ولو كانت بأجرة

٤ — لا يجوز العدول عن الوكالة اذا كانت مشروطة فى عقد من الجانبين لانها فى هذه الحالة لم تكن حاصلة بقصد اداء خدمة ولكن فى مقابل فائدة عادت على الوكيل أو التزام حصل عليه جعله يقبل الوكالة

المحكمة :

« حيث ان المستأنف وآخرين اقاموا المستأنف عليه الثانى وكيلا عنهم لادارة المنزل

المشترك بينهم من حيث التأجير والتحصيل وصرف ما يلزم له من عوائد وأجرة خفر وثمن مياه

« وحيث أن المستأنف عليه المذكور رأى بعد ذلك من مصلحته ان يعزل نفسه من التوكيل فأنذر المستأنف بانذار مؤرخ ٨ يوليه سنة ١٩٢٣ بأنه سيتخلى عن ادارة المنزل ونبه على المستأنف بدفع اجرة المياه الى شركة المياه

« وحيث أن للوكيل ان يعزل نفسه عن الوكالة بشرط أن يخبر الموكل بهذا العدول فى الوقت المناسب ، اذ لا يصح أن يذهب الوكيل ضحية لمراعاة الخاطر والمروءة التى أدت به لقبول خدمة الموكل . وهذا العدول يمكن حصوله بأى شكل كان بشرط ان يعلم به الموكل ، وليس من الضرورى أن يكون بانذار صحيح شكلا ، بل أن الانذار لا فائدة فيه اذا كان الوكيل يستحيل عليه ان يعمله، كما لو كان مريضاً بمرض شديد أو مسجونا فى محل غير مسموح فيه بالكتابة. وللوكيل الحق فى العدول عن الوكالة حتى ولو كانت بأجرة غير انه لا يجوز العدول عنها اذا كانت الوكالة مشروطة فى عقد من الجانبين، لأنها فى هذه الحالة لم تكن حاصلة لقصد أداء خدمة ، ولكن فى مقابل فائدة عادت على الوكيل أو التزام حصل عليه جعله يقبل الوكالة (انظر نبذة ٨٢٧ — ٨٢٨ — ٨٢٩ — من مطول بودرى جزء ٢١ صحيفة ٤٠٠)

« وحيث أن الوكالة فى هذه الدعوى مجانا ولم تتحدد لأجل، وأساسها المروءة والمجاملة، وقد قام الوكيل فى الوقت المناسب بانذار المستأنف بعدوله عن الوكالة فلا يكون عزله لنفسه حاصلا فى وقت غير لائق

« وحيث مما ذكر ومن باقى ظروف الدعوى ترى المحكمة أنها على غير اساس وأن الحكم المستأنف فى محله فيتعين تأييده »

(استئناف مجلى افندى رزق ضد الست رومه سعيد وآخر نمرة ٨٦٧ سنة ٩٢٣ . دائرة حضرة صاحب العزة علي بك عبدالرازق وحضرتى المستر بارن ومحمد بك فتحى القاضيين)

٣٧٤

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٢٣

بدو . أملاك الميرى الحرة . شروط تملكها . الامر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ والامر العالى الصادر فى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ .

القاعدة القانونية

لا محل للقول بأن الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ الخاص باعطاء بعض اطيان الحكومة للعربان الغى الامر العالى الصادر بشأنهم فى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ ، فان الامر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ خاص بأرباب المعاشات من الباشبزق والعربان الذين اعطيت لهم اطيان لتعيشهم على شرط ردها للحكومة عند وفاة من يتوفى منهم من غير وارث . أما الامر العالى الصادر فى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ فانه يسمح للعربان بزراعة اطيان منطقة معينة بحيث

يكون ذلك لأجل تعيشهم فقط ولا يجوز لهم ان يتملكوها بأى طريقة من الطرق المكسبة الملكية ولا ان يتصرفوا فيها بأى تصرف من هبة أو رهن او بيع . فالفرق ظاهر بين ما يرمي اليه منطوق الامرين وبين الاغراض المقصودة من كل منهما وبذلك يكون الأمر الاسبق باقياً مفعوله على الأعراب فليس لهم حق التملك لتلك الاطيان التى سمح لهم بزراعتها للتعيش منها

المحكمة :

« حيث ان الحكم المستأنف بنى على ان الامر العالى الرقيم ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هجرية الذى اعطى للعربان حق الانتفاع بالاراضى التى اعطيت لهم الغى بأمر عال آخر صدر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤

« وحيث انه من جهة اخرى فقد استند المستأنف عليه الاول فى ملكيته للعين موضوع النزاع على وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية بشروطها القانونية . ثم استند على ان هذه الارض لا تدخل ضمن اراضى مربوط المشار اليها بالامر الرقيم ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ وبأنه يزرع تلك الارض بطرق رى منتظمة وبأنه فيها مبان وغراس مما يدل على صحة ملكيته بوضع اليد .

« وحيث ان مندوب الحكومة انكر على المستأنف عليه كل ما استند عليه من الاقوال والمزاعم مرتكنا على مذكراته المقدمة فى الدعوى

« وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة اول درجة من ان الامر العالى الرقيم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ الغى الامر العالى الرقيم ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هجرية فهذا مما لا تقرها عليه هذه المحكمة لان نص الامر العالى رقم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ لا يحتمل التأويل الذى اخذت به المحكمة المذكورة لان نصه صريح فى ان المقصود به هم ارباب المعاشات من الباشبزق والعربان الذين اعطيت لهم اطيان لتعيشهم على شرط ردها للحكومة عند وفاة من يتوفى منهم من غير وارث . اما الامر الرقيم ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ فهو صريح فى السماح للعربان بزراعة اطيان منطقة معينة وهى الصادر بشأنها قرار مجلس شورى النواب بالاعطاء بحيث يكون ذلك لاجل تعيشهم فقط ولا يجوز لهم ان يتملكوها بأى طريقة من الطرق المكسبة للملكية ولا ان يتصرفوا فيها بأى تصرف من هبة او رهن او بيع او غير ذلك من انواع التصرفات

« وحيث انه لما هو ظاهر من الفرق بين ما يرمى اليه منطوق الامرين المذكورين والاغراض المقصودة من كل منهما يكون الامر الاول مازال باقياً مفعوله على الاعراب فليس لهم حق التملك لتلك الاطيان التي سمح لهم بزراعتها للتعيش منها .

« وحيث انه مع ذلك فقد اصدرت المحكمة حكمين تمهيديين اولهما مؤرخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١٨ والثانى ٦ ابريل سنة ١٩٢١ بندب خبير لمعاينة ارض النزاع وبيان ما اذا كانت

مما تملكه الحكومة ومما تعطيه للعربان لمجرد الانتفاع بجهة مربوط ام لا

« وحيث ان التحقيق لم يأت بالنتيجة التى تستريح اليها هذه المحكمة لاختلاف الشهود فى نقط اضعفت شهادتهم . اما الخبير الذى ندبته هذه المحكمة لاجراء المأمورية المشار اليها بالحكم السابق ذكره فقد قدم تقريرا غير مستند فيه على اساس وغير منتج

« وحيث ان مناقشات طرفى الخصوم امام هذه المحكمة فى تقرير الخبير وغيره أدت الى قول مندوب الحكومة بأن الاراضى التى يشير اليها الامر العالى الصادر فى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هي اراض رملية لم تصل اليها طرق الرى وانها تزرع بماء المطر ولم تعط عنها حجج تمليك ولا تدفع عنها اموال اميرية وانّ وضع اليد عليها بصفة غير مستمرة . وقد قال محامى المستأنف عليه ان صفات الارض موضوع النزاع غير ذلك

« وحيث ان المحكمة بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٢٣ قررت الانتقال الى محل النزاع لمعاينته والوقوف على حالة الارض لمعرفة ما اذا كانت بالاوصاف التى قال عنها مندوب الحكومة ام لا . وقد انتدبت لذلك احد قضاتها فانتقل وقدم محضرا مؤرخا ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٣

« وحيث تبين من محضر انتقال المحكمة السالف الذكر ان الارض المتنازع عليها هى كما قال مندوب الحكومة ولم تكن بالحالة التى ذكرها وكيل المستأنف عليه ، ولو انه يوجد بها بعض غراس نخيل ومبان وآبار بعضها موجود والبعض مهدوم .

« وحيث ان وجود هذه المبانى وتلك الغراس لا يغير شيئا من صفة وضع اليد التى اجازها امر ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ للعربان لمجرد الانتفاع الوقتى بزراعة الارض بقصد التعيش منها بدون ان يدفعوا مالا او ايجارا عنها مع الاشتراط الصحيح فى عدم احقيتهم لاكتساب الملكية للرقبة ولا التصرف فيها بأى نوع من انواع التصرف . على ان ثبوت الامر الواقع وهو عدم تمتع تلك الاطيان وحرمانها من طرق الرى وكونها تزرع بماء المطر مما يدل على ان وضع اليد غير مستمر الا مدة من السنة وربما كان وضع اليد ينتقل من نقطة الى اخرى تبعا لوجود الامطار وعدمه

« وحيث انه لذلك لا تكون لتلك المبانى والغراس قيمة قانونية

« وحيث انه مع ذلك فقد جرت احكام المحاكم الاهلية والمختلطة على هذا المبدأ فيما يتعلق بالاراضى التى تعامل بدكريتو ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ هجرية (يراجع حكم صادر فى ١١ فبراير سنة ١٩١٣ من المحكمة المختلطة فى قضية الحكومة ضد اميل ما نوزاردى وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ضد اسكندر متكساس وآخرين بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩١٦ وآخر من محكمة الاسكندرية المختلطة بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٠٧ ضد كونسطنطين جريفاس وحكم من محكمة اسكندرية الاهلية فى ١٥

يناير سنة ١٩١٨ فى الاستئناف المرفوع من رمضان موافى ضد وزارة المالية

« وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف على غير اساس ويتعين الغاؤه وابطال عقد البيع المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٦ ومحو التسجيلات المتوقعة على العين المذكورة وتثبيت ملكية الحكومة فى الارض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى الابتدائية وبباقي طلباتها ما عدا طلب الريع . فالمحكمة لا ترى محلا للحكم به لعدم توفر سوء النية فى وضع اليد »

(أستئناف الحكومة المصرية ضد يوسف مصطفى الطلخاوى واخر نمرة ٢٥٦ سنة ٩١٧ . دائرة حضرات أصحاب العزة اسماعيل بك الحكيم وجناب مستر ايشلى باول وزكي خير الابوتيجي بك)

٣٧٥

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٠

وكالة . صلح . بيع . تخارج اقرار . توكيل خاص . محامى . اعتراف . تنازل عن حقوق الموكل . سكوت . معناه .

القاعدة القانونية

١ — ليس للوكيل الحق فى الصلح عن موكله ولا ترك حقوقه ولا البيع ولا التخارج الذى هو نوع من البيع ولا الاقرار الا بتوكيل خاص

٢ — المحامى المتكلم الذى ليس بيده توكيل هو محام فقط لارشاد من حضر معه عما يجب للمرافعة والدفاع، فلا يملك فى المسائل المدنية الاعتراف عن موكله ولا التنازل عن حقوقه ولا غير ذلك مما يقتضى وجود توكيل خاص أو عام

٣ — سكوت احد الطرفين فى مجلس الصلح لا يعتبر قبولا عن تنازله عن بعض الحقوق لان الحقوق لا تسقط بالاستنتاج والاحتمال بل لا بد للتنازل عنها من قبول صريح خال من كل شك خصوصاً اذا لم يثبت فى محضر الصلح ان احد الطرفين فهم مضمون الصلح وقت كتابته

المحكمة :

« حيث ان كلا من السيد بك محمد ومصطفى صالح الشوربجى والسيدتين فهيمه وزهره طلبوا الحكم باعتماد الصلح المحرر أمام الخبير فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٠ بينهم وبين زكى افندى خوام المحامى بصفته وكيلا عن الست فردوس هانم

« وحيث ان الست فردوس هانم نازعت فى الصلح المذكور وطلبت عدم التصديق عليه وقالت انها لم تفوض لزكى افندي خوام باجرائه

« وحيث ان الصلح المشار اليه احتوى على تنازل عن جملة حقوق وعلى تخارج الست فردوس عن جميع ما يخصها بالميراث الشرعى فى تركة زوجها احمد افندى صالح من منقول وعقار واطيان وخلافه

« وحيث ان الوكيل ليس له الحق فى الصلح عن موكله ولا ترك حقوقه ولا البيع ولا التخارج الذى هو نوع من البيع ولا الاقرار الا بتوكيل خاص

« وحيث ان حضرة السيد بك محمد ومن

معه لم يقدموا ما يثبت أن الست فردوس وكلت عنها زكى افندى خوام فى هذا الصلح

« وحيث ان القول بأن الست فردوس كانت حاضرة مجلس الصلح وأن سكوتها يعتبر قبولا به مردود بأن المحامى المتكلم الذى ليس بيده توكيل هو محام فقط لارشاد من حضر معه عما يجب للمرافعة والدفاع فلا يملك فى المسائل المدنية الاعتراف عن موكله ولا التنازل عن حقوقه ولا غير ذلك مما يقتضى وجود توكيل خاص أو عام . ولا يمكن اعتبار سكوت من أحضره للارشاد قبولا لان الحقوق لا يمكن ان تسقط بالاستنتاج والاحتمال بل لا بد للتنازل عنها من قبول صريح خال من كل شك ، هذا فضلا على انه لم يثبت من المحضر المذكور ان السيدة المذكورة فهمت مضمون الصلح وقت كتابته كما انه لم يثبت ان زكى افندى خوام قد تأكد من قبولها لجميع الاوجه التى تدونت به بل بالعكس يستنتج من خطابه المحرر الى الخبير بانه تنازل عن تلك الحقوق الواردة بذلك المحضر قبل الحصول على موافقة الست فردوس

« وحيث ان الخبير أظهر محاباة لجانب الخصوم ولذا ترى المحكمة اجابة طلب الست فردوس واستبداله بغيره »

(قضية السيد بك محمد ضد احمد افندى صالح الجوربجى وآخرين نمرة ١٣٣٠ سنة ١٩١٥ . دائرة حضرة صاحب العزة على بك عبد الرازق وحضرتى عثمان بك يوسف وعبد السلام بك زكى)

٣٧٦

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٢١

حارس . محكمة مختلطة . محكمة اهلية . اختصاص

القاعدة القانونية

اذا كان الخصمان المترافعان أمام المحاكم الاهلية من الوطنيين وكانت المحكمة المختلطة سبق ان عينت احدهما حارساً قضائياً فى خصومة سابقة كان فيها مصلحة لأجنبي، فلا يجوز للمحاكم الاهلية ان تعيد النظر فى دعوى الحراسة من جديد لان الحكم الذى يصدر من المحاكم الاهلية يمس بالصفة التى اكتسبها الشخص المعين حارساً من المحاكم المختلطة

المحكمة :

« حيث ان الست نفوسه دفعت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى لتعيينها حارسة قضائية من حضرة قاضى الامور المستعجلة بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٢١

« وحيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق ان ارض الوقف المعينة المستأنفة ناظرة عليها باشراف وزارة الاوقاف شائعة فى ارض ملك اخرى مرهونة الى بنك شركة الاراضى الذى اوقع حجزاً عقاريا على ارض الملك ورفع البنك المذكور دعوى حراسة وتعينت المستأنفة حارسة

على الاطيان الملك والوقف لتديرها وتودع ثمن الحاصلات بخزينة المحكمة المختلطة .

« وحيث انه ولو ان المستأنفة والمستأنف عليها خاضعتين لقضاء المحاكم الاهلية الا ان تعيين المستأنفة حارسة قضائية بمعرفة المحكمة المختلطة يمنع من نظر دعوى الحراسة ثانية امام المحاكم الاهلية لوجود اجنبي ذى صالح لا يمكن ان يكون طرفاً فى الدعوى الحالية

« وحيث انه من كل ذلك يكون الدفع الفرعى فى محله و يتعين قبوله والغاء الحكم المستأنف

« وحيث انه لافائدة بعد ذلك من نظر بقية الدفوع الفرعية »

(استئناف الست نفوسه هانم مرتضى وحضر عنها حضرة اسكندر افندي داود المحامى ضد وزارة الاوقاف نمرة ٤٧٦ سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك صالح وحضرتي فهمى بشاى افندى وعبد الفتاح سليم البشرى افندى)

٢٧٧

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٥

اختصاص . مكان . محل اقامة . دعاوى اثبات الحالة . اختصاص محكمة العين .

القاعدة القانونية

ان القاعدة الاصلية فى الاختصاص هي أن القضاء تابع للمكان لا للاشخاص . فالقاضى الطبيعى هو قاضى الجهة الواقع فى دائرتها محل النزاع . وقد جرى التشريع على وجه العموم على هذا المبدأ سواء فى ذلك التشريع المدنى أو الجنائى او الدولى . وكل ما خالف ذلك جاء استثناء من القاعدة العامة و يجب النص عليه بالذات و يتعين رده لتلك القاعدة . فدعاوى اثبات الحالة وان كانت فى غالب الاحيان ترفع تمهيداً للمطالبة بتعويضات مدنية الا أنه يجب رفعها للمحكمة التابع لها العقار المراد اثبات حالته لان دعاوى اثبات الحالة من الدعاوى المستعجلة التى تتطلب نظرها والحكم فيها بوجه السرعة فيلزم رفعها الى القاضى الواقع فى دائرة اختصاصه محل النزاع بصرف النظر عن محل اقامة المدعى عليه الذى قد يكون بعيداً عن محل النزاع بمراحل :

المحكمة :

« من حيث ان المستأنف ضده دفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى لان المدعى عليه يقيم فى دائرة اختصاص محكمة أخرى وان الدعوى الحالية وان كانت متعلقة باثبات حالة العقار الا انها ليست من الدعاوى العينية العقارية بل دعوى شخصية متعلقة بعقار . ثم قال انه بفرض ان الدعوى ليست عينية ولا شخصية بل دعوى خاصة لم ينص عليها القانون فتكون محكمة المدعى عليه هى المختصة لان القاعدة الاصلية فى الاختصاص ان الدعوى ترفع فى محكمة المدعى عليه وعند عدم النص يجب الرجوع للقواعد الاصلية

« ومن حيث ان محكمة اول درجة اخذت بهذا الدفع وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بناء على الاوجه السالفة الذكر

« ومن حيث ان المدعى رفع استئنافاً

عن الحكم بناء على ان دعاوى اثبات الحالة من الدعاوى الحائزة لصفة الاستعجال والتى يخشى عليها من فوات الوقت . ولذلك تكون المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها العقار المراد اثبات حالته هى المختصة لانها اقرب محكمة لمحل النزاع

« ومن حيث ان دعاوى اثبات الحالة وان كانت فى غالب الاحيان قد تكون تمهيداً واساساً للمطالبة بتعويضات أو مسؤوليات شخصية الا ان المشرع لم يأت بنص خاص بها من حيث الاختصاص فوجب ردها الى القاعدة العامة. ولما كانت القاعدة الاصلية فى الاختصاص هى ان القضاء تابع للمكان لا للاشخاص خلافاً لما ذهبت اليه المستأنف ضدها وان القاضى الطبيعى هو قاضى الجهة الواقع فى دائرتها محل النزاع . وقد جرى كل تشريع على هذا المبدأ سواء فى ذلك التشريع المدنى والجنائى والدولى فكل ما خالف ذلك يعتبر استثناء من القاعدة العامة ويجب النص عليه بالذات والا يتعين رده لتلك القاعدة

« ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان دعاوى اثبات الحالة هى من الدعاوى المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت وقد افرد المشرع للقضاء المستعجل اجراءات استثنائية خاصة من حيث مواعيد التكليف بالحضور وطرق الاعلان والطعن فى الاحكام وغير ذلك . وكلها ترمى الى غاية معينة وهى سرعة الفصل فى المنازعات او الامور المستعجلة باقصى ما يمكن من السرعة حتى ان القانون اباح للخصم ان يعلن خصمه أمام القاضى ولو فى ظرف ساعة وفى منزله عند الضرورة. ومن البديهى ان اجراءات تتطلب مثل هذه السرعة تقضى بان يرفع الامر الى القاضى الواقع فى دائرة اختصاصه محل النزاع بغض النظر عن محل اقامة المدعى عليه الذى قد يكون بعيداً عن محل النزاع بمراحل . لان القاضى المذكور هو اقرب قاض يمكن ان يلتجىء اليه الخصوم فى الوقت المناسب الذى يمكن تنفيذ احكامه واوامره بالسرعة التى تتطلبها طبيعة الاستعجال

« ومن حيث انه مما تقدم يتبين ان حكم محكمة أول درجة فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم باختصاص المحكمة المذكورة بنظر الدعوى

(استئناف ابراهيم افندى فتحى بصفته ناظرا مشتركا على وقف الست نفيسه هانم قادن البيضاء وحضر عنه حضرة الاستاذ ادوار بك قصيرى المحامى ضد الست عائشة هانم وحضر عنها حضرة الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامى نمرة ١١١ سنة ١٩٢٥ . دائرة حضرات اصحاب العزة محمود جعفر بك ومحمد نصار بك ومحمد فتحى بك)

٣٧٨

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ يناير سنة ١٩٢٥

هبة . منقول . قبض . عقد رسمى . عقد عرفى . تعهد بالدفع . تسليم سند الدين .

القاعدة القانونية

هبة المنقول لا تتم الا بالقبض أو بحصولها بعقد رسمى . فاذا أقر احد الابوين فى ورقة عرفية بأنه يتعهد بأن يدفع لبنته مبلغا ما بصفة (دوطة)

وسلم هذا التعهد الى البنت وعلق دفع الدوطة على شروط كانت الهبة ناقصة شرط القبض ووقعت باطلة . وتسليم ورقة الهبة لا يقوم مقام تسليم المبلغ الموهوب

الوقائع :

طلب المدعيان بعريضة دعواهما المعلنة بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٢٤ الحكم بالزام المدعى عليها بان تدفع لهما مبلغ ٤٠ جنيهاً مصرياً قيمة مااستحق عليها دفعه من ٣ يناير سنة ١٩٢٤ الى ٣ ابريل سنة ١٩٢٤ مع الزامها ايضاً بما يستحق بواقع شهرى ١٠ اجنيهات من ٣ مايو سنة ١٩٢٤ الى اليوم الذى ستقوم الست ماري فيه بدفع مبلغ الالف جنيه الذى اصبح واجب الدفع الان مع الزامها بدفع مبلغ الألف جنيه مصرى واحتاطيا الحكم عليها بدفع مبلغ ٤٠ جنيهاً مصرياً قيمة مااستحق دفعه عليها من ٣ يناير الى ٣ ابريل سنة ١٩٢٤ مع ما يستحق دفعه عليها شهريا بواقع ١٠ جنيه من ٣ مايو سنة ١٩٢٤ الى اليوم الذى تقوم فيه بدفع مبلغ ال ١٠٠٠ جنيه مصرى المشترط دفعه فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وفى كلا الحالتين الحكم بتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد المدعى عليه الثانى وجعله نافذا والزام المدعى عليها الاولى بالمصاريف والاتعاب وان يكون الحكم فى كلا الحالتين مشمولا بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة . وبأعلان تاريخه ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٤ عدل المدعيان طلباتهما وهى الحكم بالزام الست ماري بدفع ٩٠ جنيها مصريا قيمة مااستحق دفعه عليها من ٣ يناير الى ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٤ مع الزامها ايضاً بما يستجد بواقع ١٠ جنيهات شهريا من ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الى اليوم الذى تقوم فيه بدفع الالف جنيه مع ملزوميتها بدفع الالف جنيه واحتياطيا الحكم على الست ماري بان تدفع الى المدعيين فى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى وأن تنفيذ الحكم الذى سيصدر بهذا المبلغ يكون فى اليوم التالى الى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ والزامها ايضاً بدفع مبلغ ٩٠ جنيها وهو قيمة ما استحق دفعه عليها من ٣ يناير سنة ١٩٢٤ الى اليوم الذى تقوم فيه بدفع الالف جنيه المشترط دفعها فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مع الحكم بتثبيت الحجز المتوقع تحت يد الخواجة فيليب شيحة وجعله نافذا مع الزام الست ماري بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبعد أن تم تحضير الدعوى احيلت على المرافعة وبجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ طلب الحاضر عن المدعيين الحكم له بالطلبات الاصلية والاحتياطية لما أبداه بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه — والحاضر عن الست ماري طلب الرفض لما ابداه بالمحضر ايضاً والمذكرة المقدمة منه ولم يحضر المدعى عليه الثانى مع سابقة حضوره بالتحضير واجل الحكم لآخر الجلسة اليوم وفيها صدر كالآتى :

المحكمة :ــ

« من حيث ان اساس دعوى المدعين هو عقد ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٢ والنزاع ينحصر بين الطرفين فيما يتعلق بقيمة هذا العقد القانونية

« وحيث أن العقد ذكر صراحة فى البند الاول منه بأن المدعى عليها الاولى اقرت بمناسبة زواج ابنتها المدعية الثانية بالمدعى الاول بأنها ملزمة بان تدفع للمدعى الاول شخصيا مبلغ الف جنيه مصرى « دوطة »

« وحيث أنه بمجمل سبب المديونية فى هذا المبلغ أن يكون بصفة دوطة فلا يمكن اعتبار هذا العقد الا وعداً صريحا بالتبرع بالمبلغ المذكور من الوالدة لابنتها وتقديمه للزوج بصفة دوطة أى أنه يكون هبة صريحة منها ولا يمكن القول بانه عقد هبة فى صورة اقرار بدين (اى سلفة) اذ لا يوجد فى عباراته اى لفظ يدل على ذلك بل ان الامر بالعكس حيث وردت فيه شروط تتناقض مع هذا الوصف وعلى الاخص الشرط الذي يقضي برد المبلغ للزوجة فى حالة انفصالها عن الزوج سواء قبل الزواج أو بعده

«وحيث انه مما تقدم تكون هذه الهبة باطلة لعدم حصولها بعقد رسمى وعـدم قبض المبلغ الموهوب ولا يمكن القول بان تسليم عقـد الهبة يقوم مقام تسليم المبلغ الموهوب ومن ثم تكون الدعوى غير مبنية على اساس»

(قضية ميشيل بلدى واخرى وحضر عنهما حضرة الاستاذ سليم بك رطل المحامى ضد السيدة مارى عيسانى وآخر وحضر عن الاولى حضرة الاستاذ عزيز بك خانكى المحامى نمرة ١٢٢٣ سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات اصحاب العزة محمد توفيق سرى بك ومحمود صادق اسماعيل بك ومحمد على غازى بك)

٣٧٩

محكمة الازبكية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

تعهدات . سقوطها . تقادم . مبدأ التقادم . هبة . منقول . عقد رسمى . تسليم وتسلم . سند الدين . جهاز . بنت . بالغة . قاصرة .

القاعدة القانونية

١ — من المقرر ان مدة سقوط الحقوق لا تبتدىء الا من الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه . فمدة التقادم فى التعهدات المعلقة على شرط لا تبتدىء الا من يوم تحقق الشرط المتفق عليه

٢ — هبة المنقول لا تصح عند عدم حصولها بعقد رسمى الا اذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له . فالاب الذى يعطى بنته سنداً بمبلغ معين يقوم بدفعه لها عند زواجها و يشترط فى السند انه اذا حصلت وفاة بنته قبل زواجها يكون مبلغ السند من حقه هو ، يعتبر انه قصد عمل هبة لبنته . وما دامت قيمة السند لم تدفع للبنت بالفعل فالهبة تعتبر باطلة لعدم حصول قبض مبلغ السند

٣ — اذا تبرع الاب وجهز بنته البالغة من ماله فان سلمها الجهاز فى حال صحته ملكته بالقبض .وان لم يسلمه اليها فلا حق لها فيه

٤ — اذا اشترى الاب من ماله فى حال صحته جهاز بنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه

سواء قبضته بنفسها فى حال صحته أو فى مرض موته أو لم تقبضه فى حياته

المحكمة :

« حيث ان المعارض ضدها تستند فى دعواها الى سند صادر لها من والدها المعارض بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٨ يقرر فيه «ان فى ذمته لها مبلغ خمسين جنيها افرنكيا يقوم بدفعه لها عند زواجها علاوة على مهرها بحيث اذا حصلت وفاته قبل زواجها يكون دينـا على تركته .اما اذا توفيت ابنته (المعارض ضدها) فيكون هذا المبلغ من حقه هو »

« وحيث ان المعارض دفع مبدئياً بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة هذا السند بمضى مدة تزيد على خمس عشرة سنة هلالية من تاريخها وطلب فى الموضوع الحكم برفض الدعوى لاشتمال السند على هبة لم تتم بالقبض .

« وحيث ان تعهد المعارض بدفع قيمة السند لابنته معلق على زواجها

« وحيث انه واضح من الشهادة المقدمة من المعارض ضدهـا انها تزوجت فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣

« وحيث انه من المقرر ان مدة السقوط لا تبتدىء الا من الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطـالبة بدينه وانه بناء على ذلك لا تبتدىء هذه المدة فى التعهدات المعلقة على شرط الا من وقت تحقق الشرط المتفق عليه (يراجع بلانيول الجزء الثانى صحيفة ٢١٤ نبذة ٦٥٠ و٦٥١)

« وحيث انه يتبين من ذلك ان حق المعارض ضدها فى المطالبة بقيمة السند لم تسقط بمضى المدة لانها لم تتزوج الا فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣

« وحيث انه يؤخذ من عبارة السند وتعليق دفع المبلغ على زواج المعارض ضدها واشتراط احقية المعارض للمبلغ فى حالة وفاة المعارض ضدها قبل الزواج ان هذا المبلغ ان هو الا هبة وهبها المعارض لابنته وعلق تنفيذها على زواجها

« وحيث أن هبة المنقول لا تصح عند عدم حصولهـا بعقد رسمى الا اذا حصل تسليمها بالفعل من الموهب واستلامها من الموهوب له (مادة ٤٩ مدنى)

« وحيث انه بناء على ذلك تكون الهبة الصادرة من المعارض لابنته المعارض ضدها باطلة لعدم حصول التسليم

« وحيث انه لا صحة لما تدعيه المعارض ضدها من ان الوالد ملزم شرعاً بتجهيز ابنته عند زواجها فقد نصت المادة ١١٣ من كتاب الاحوال الشخصية على « انه اذا تبرع الاب وجهز بنته البالغة من ماله فان سلمها الجهـاز فى حالة صحته ملكته بالقبض..وان لم يسلمه اليها فلا حق لها فيه ... الخ » ونصت المادة ١١٤ منه على انه « اذا اشترى الاب من ماله فى حال صحته جهاز ابنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها فى حال صحته أو فى مرض موته أو لم تقبضه فى حياته ... الخ »

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى المعارض

ضدهـا فى غير محلها ويتعين الغاء الحكم المعارض فيه برفض الدعوى »

(معارضة تادرس افندى نوار ضد الست وهيبه تادرس نمرة ٢٦٥٨ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة جندى بك عبد الملك القاضى)

٣٨٠
محكمة الموسكى الجزئية

حكم تاريخه ١٧ يناير سنة ١٩٢٤

وكيل بالعمولة . امين النقل . دعوى . سقوطها. مدة التقادم . انذارات . مخابرات . قطع تقادم

القاعدة القانونية

١- نصت المادة ١٠٤ من قانون التجارة على ان كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى امين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى ١٨٠ يوماً فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى ، وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التى تحصل للبلاد الاجنبية. ويبتدىء الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها

٢ — من المبادىء القانونية ان الانذارات والمخابرات لا تقطع مدة التقادم مالم تتضمن اعترافا من المدين بحق الدائن ولاسيما اذا تضمنت المخابرة انكارا للمسئولية فى الاصل . كذلك الحكم فى حالة الوعد بالبحث أو طلب استعلامات أو بالاجابة على طلب باجراء اللازم نحوه أو بتسوية المسألة وديا

المحكمة :

« حيث ان المدعى عليها دفعت الدعوى اولا بسقوطها لرفعها بعد فوات ميعاد المائة وثمانين يوما من تاريخ نقل البضاعة الى تاريخ رفع الدعوى المقرر لرفعها قانونا طبقا للنص المادة «١٠٤» من قانون التجارة . ثانيا بطلب رفضها الان فقد الرسالة موضوع النزاع حصل بعد مضى مدة الاعفاء من الارضية اى من الوقت الذى تكون فيه تحت مسئولية صاحبها والمصلحة غير مسئولة عنها بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٤ تكملة للبندين ٣٤ ، و٣٥ من تعريفة البضائع — ثالثا احتياطيا اظهرت استعدادها لدفع ثمن البضاعة الحقيقى وقدره ٥٨٠ مليما - ٢ جنيه بواقع ثمن الكيلو جرام الملح ٢٠ مليما و ٥٣٠ مليما اجرة النولون وذلك بناء على البند ٢٥ من تعريفة البضائع المذكورة

« وحيث انه بالنسبة الدفع الاول فانه واضح من بوليسة الرسالة موضوع النزاع المقدمة من المدعى انها صدرت بتاريخ ٧ يولية سنة ١٩٢٢ وثابت من عريضة الدعوى انها رفعت بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٣ ونصت المادة ١٠٤ من قانون التجارة على أن كل دعوى على امين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو ضياعها تسقط بمضى ١٨٠ يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى

داخل القطر، وان الميعاد المذكور يبتدىء من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وجرت على ذلك احكام المحاكم (راجع حكم محكمة الموسكى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ و ١٥ ابريل سنة ١٩٢١ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٠ . وعليه تكون قد مضت مدة أكثر من ١٨٠ يوما من تاريخ نقل البضاعة لحين رفع هذه الدعوى

« وحيث ان المدعى قدم خطابا صادراً اليه من ادارة البضائع بمصلحة السكة الحديد بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٢ تفده مبدئيا بعدم مسئوليتها وبأنها مع عدم الاخلال بذلك تدعوه لارسال مندوب للحصول منه على بعض استعلامات ربما ادت الى اعادة فحص الموضوع فوجب البحث فى قيمة هذا الخطاب اذا كان يقطع المدة المذكورة من عدمه

«وحيث قد نصت المادة « ٢٠٥ » على ان القواعد المقررة للتملك بمضى المدة من حيث اسباب انقطاعها أو اتفاق سريانها تتبع ايضاً فى التخلص من الدين بمضى المدة ونصت المادة « ٨٢ » منه على بيان هذه القواعد أما بتكليف المدعى عليه بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو بالتنبيه عليه بالرد تنبيهاً رسمياً مستوفياً للشرائط اللازمة وليست المخابرات من بينها

«وحيث انه يتبين من المبادىء القانونية المقررة ان المطالبات والانذارات أو المخابرات لا تقطع المدة ما لم تتضمن اعترافاً من المدين بحق الدائن وذهب علماء القانون فى شروحهم على هذا المذهب سيما اذا كانت تتضمن انكار الملزومية وذكروا ان المخابرة بين امين النقل والمرسل اليه الطالب لا تعد بمثابة اعتراف من امين النقل وكذلك الوعد بالبحث أو طلب استعلامات او بالاجابة على الطلب باجراء اللازم نحوه أو تسوية المسألة وديا . وعلة ذلك ان الغرض من ذلك الوصول الى الحقيقة والحقيقة بنت البحث. وان التسوية الودية يجوز ان يكون من نتائجها اثبات ان المطالبة على غير اساس (راجع توركان ورينيف عدد ٦٨٢ ص ٢٧٧ عن اتعاب انقطاع المدة المقررة بالمادة ١٠٨ من القانون التجارى المقابلة للمادة ٢٠٤ من قانون التجارة الاهلى وكتاب كربنتييه ومورية الخاص بالسكك الحديدية نمرة ٤١٥٠ و٤١٦٤ صحيفة نمرة ٤٦٥ جزء ثانى)

« وحيث ان المحاكم المصرية قد جرت ايضاً على هذا المبدأ وحكمت بان الانذار لا يترتب عليه انقطاع المدة (حكم محكمة دشنا الجزئيه فى ٨ ديسمبر سنة ٩٠٢ ومحكمة الاستئناف فى ٣ مارس سنة ٩٠٣) كما حكمت بان الاقرار بالدين بدفع قسط منه يقطع المدة واعتبار ذلك بمثابة اقرار بالدين (راجع حكم محكمة دسوق الجزئية رقم ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠ مجموعة ٤ ص ٢١) سارت على ذلك احكام المحاكم المختلطة بان الا عتراف أو كل ما يدل عليه يقطع المدة الطويلة (استئناف مختلط ١٠ ابريل سنة ٩٠٢ مجموعة المحاكم ١٣ ص ٢٧٥٨)

« وحيث ان الخطاب الرقيم ١٩ أكتوبر ١٩٢٢ الصادر من المدعى عليها لا يستفاد منه أكثر من تبادل مخابرة بين الطرفين وليس فيه دعوى منها للمدعى لاخذ معلومات منه لاعادة الفحص فضلا عما صرحت له فيه بعدم مسئوليتها وان المخابرة بينهما لا تمس هذه المسئولية فهو انكار صريح منها لحق المدعى ولم يكن الغرض من هذا الخطاب الا الوصول للحقيقة ولا يشتمل اى اعتراف بحق المدعى فلا يعد قاطعا لسريان المدة المقررة قانونا لرفع الدعوى عليها

« وحيث تبين مما تقدم ان الدفع الاول فى محله ويتعين الحكم بسقوط حق المدعى فى رفع دعواه ولا محل اذا للبحث فى موضوع الدعوى بدفعات اخرى »

(قضية الخواجه بشير فتح الله ضد وزارة المواصلات نمرة ١٣٣٠ سنة ١٩٢٣ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة حسن بك فريد القاضى)

٣٨١

محكمة احداث اسكندرية

حكم تاريخه ١٥ يونيه سنة ١٩٢٤

سرقة . خادم . اختلاس . تبديد . حيازة .

القاعدة القانونية

يعتبر سارقا ينطبق عليه حكم الفقرة السابعة من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الخادم الذى يختلس اشياء منقولة سلمها اليه مخدومه لغرض معين ولا يمكن اعتبار الواقعة اختلاساً أو تبديداً بالمعنى المعروف فى المادة ٢٩٦ عقوبات باعتبار ان الخادم هذا أؤتمن على مال مخدومه فاختلسه لأن حيازة المالك بركنيها المادى والادبى تبقى لمالك الشيء وهو السيد دون من حازها حيازة مادية فقط وهو الخادم

المحكمة : —

« حيث ثابت من التحقيق أن المتهم الاول كلف بصنع مظلة لوابور الكهرباء الجديد المجاور للسراى واستلم الاخشاب التى استلزمها صنع تلك المظلة ونظراً لأن الاشياء التى تنتقل من السراى لا يمكن اخراجها الا بتصريح قد اعطى مساعد المهندس تصريحاً للمتهم الاول ببيان الاشياء المذكورة : وقد وضعت الاشياء على عربة وكان خلفها المتهمان وعند الباب راجع الحارس المكلف التصريح على حمولة العربة وعقب ذلك اخذ المتهم الاول اربعة الواح من حمولة العربة ممسوحة طول الواحد ١٫٢٥ مترا بعرض ٤٥ سنتيمتر وناولها للمتهم الثانى وأمره بأخذها لمنزله فأخذها وذهب فى طريق يخالف اتجاه العربة فاشتبه الحارس واجرى ضبط المتهم الثانى وبلغ الجاويش محمد احمد حمامه

« وحيث أن المتهم الثانى اعترف فى كل أدوار التحقيق بأن المتهم الاول هو الذى سلمه الاخشاب على أن يوصلها لمنزله

« وحيث انه قد تأيد اعتراف المتهم الثانى ضد الاول

أولا — من اجماع الشهود على أن المتهم الاول سلم الاخشاب للمتهم الثانى ولا مبرر لتسليمها وكان يتعين عليه أن يبقى الاخشاب على

العربة مع باقيها حتى توصلها العمال الذين كلفوا بتوصيلها لوابور الكهرباء

ثانياً — قرر المتهم الاول بأنه لما رأى الاخشاب وقعت من العربة اعطاها للمتهم الثانى على أن الشهود جميعاً قرروا بأن الاخشاب لم تقع من العربة وانما بعد اجتياز العربة الباب اخذها وسلمها للغلام (قسيمة ٨٩٢٢٤ وانظر المواجهة بقسيمة ٨٩٢٦٠)

ثالثا — قرر مصطفى افندى وصفى المهندس المساعد بأنه عاين الاربعة الواح المضبوطة فوجدت ممسوحة مع ان الاخشاب المطلوبة للوقايه هى من الخشب الغشيم لان الوقاية تعمل عادة من الاخشاب الغير ممسوحة . وقال حضرته بأنه يظهر من ظروف الحادثة ومن رواية الغلام ومن وجود الالواح ممسوحة بأنها وضعت خلسة بمعرفة المتهم الاول ضمن الاخشاب الاخرى لغرض السرقة والانتفاع الشخصى (قسيمة ٨٩٢٣٥)

رابعاً — ثابت من اقوال غبريال يوسف بأن المتهم الاول عقب الضبط ذهب اليه وطلب منه أن يقرر اذا سئل بان الاربعة الواح لاشغال عنده وقد تأيدت رواية هذا بما قرر الجاويش احمد احمد حماد

خامساً — ثابت أن المتهم الثانى بعد أن أخذ الاخشاب المسروقة سلك طريقا يؤدى للبلد ويخالف اتجاه الطريق المؤدى لوابور الكهرباء على مرأى من المتهم الاول فاذا كان المتهم الثانى اخطأ لكان ينبهه المتهم الاول

« وحيث مما تقدم يرى أن التهمة ثابتة ثبوتاً كافيا

« وحيث قد جاء على لسان الدفاع بأن الواقعة على فرض ثبوتها ليست بسرقة وانما شروع فى اختلاس والشروع فى الاختلاس لا عقاب عليه

« وحيث انه وان كان المتهم الثانى استلم الاخشاب الا أن التسليم هنا بسيط ومثل هذا التسليم يترتب عليه وضع الشيء بين يدى مثله لغرض وقتى وهو ما يصح تسميته باليد العارضة Dètention وحكم هذه الحالة فى القانون المدنى ان الحيازة بركنيها المادى والادبى تبقى لمالك الشيء فالسيد الذي يسلم لخادمه منقولات أو أو امتعة للاحتفاظ بها أو ليستخدمها فى الاغراض المنزلية أو يكلفه بنقلها من مكان لمكان آخر لا يترتب عليه نقل الحيازة وتبقى يد الخادم فى كل هذه الاحوال يد عارضة والحيازة للسيد ومن ثم اذا اختلس الخادم شيئا منها عد سارقا لان التسليم لم ينقل الحيازة — وهنا كلف المتهم الاول بصنع الوقاية واستلم الاخشاب ونقلها لمحل وجود الوقاية فالحيازة للسيد والمتهم الاول خادم بالاجرة وقد اختلسها فهو سارق (وانظر مؤلف جرسون جزء أول فقرة ١٩٣ على السرقة · دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٢٢٣) ومؤلف الاشياء واحمد امين بك ص ٦١٢ و ٦١٣

« وحيث ان المتهم الثانى اخذ الشيء وتقله

وابتعد عن السراى فالواقعة سرقة تامة لا شروعا معاقب عليها طبقا للمادة ٢٧٤/٧ عقوبات

« وحيث انه وان كانت قيمة السرقة تافهة الا أنه لظروف الدعوى ولان المتهم الثانى وهو رئيس فرقة كبيرة من العمال ومثله يجب ان يكون المثل الصالح والقدوة الطيبة للعمال فضلا عن حصول السرقة بسراى الخاصة لهذا ترى المحكمة استعمال الشدة

« وحيث ان المتهم الثانى يزيد سنة عن سبع سنوات ويقل عن خمس عشرة سنة فهو من الاحداث لذلك يتعين معاملته طبقا للمادة ٦١ عقوبات وترى المحكمة تأديبه تأديباً جسمانياً بضربه طبقا للمادة ٦٣ عقوبات »

(قضية النيابة العمومية ضد عبد الله على البتانونى وآخر نمرة ٢٧٢ جنح احداث سنة ٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة خليل عفت ثابت بك القاضى وبحضور حضرة عبد الرحمن افندى حسن وكيل النيابة)

تعليق

المصلحة فى هذه التفرقة ظاهرة . اذ ان الشروع فى السرقة جريمة يعاقب عليها القانون واما الشروع فى الاختلاس أو التبديد فلا عقاب عليه

٣٨٢

محكمة دمنهور الاهلية

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٢٤

عقد . بطلان . سبب غير مشروع . امتناع عن المزايدة .

القاعدة القانونية

ان العقد الذى يكون موضوعه امتناع احد المتعاقدين نظير مقابل معين عن الدخول فى المزايدة العمومية الحاصلة عن ايجار اطيان تابعة لأى فرد أو تابعه لوزارة الاوقاف لأجل التخلص مما يترتب على طلب المزايدة والمزاحمة فيها من ارتفاع الايجار هو عقد غير جائز قانونا . لانه مبنى على سبب غير مشروع لان الغرض منه الاضرار بالغير والاغتناء على حسابه ومخالف بذلك للنظام العام .

المحكمة :

« حيث ان العقد الذى جعله المدعى اساسا لطلب التعويض يتضمن ان المدعى تعهد بالكف عن المزايدة فى ايجار ارض الاوقاف ومقابل ذلك يتعهد المدعى عليه بان يؤجر له ربع مايرسو مزاده عليه بنفس الايجار الذى يدفعه لوزارة الاوقاف

« وحيث ان هذا العقد تضمن التزاما من جهة المدعى بالكف عن المزايدة والتزاما من جهة المدعى عليه بتأجير ربع العين له بالاجر الذى يرسو به عليه المزاد

« وحيث انه ظاهر ان الايجار بهذا الامتياز هو مقابل كف المدعى عن المزايدة وان الشرط الجزائى الذى اشترط هو المقابل اذا تنصل المدعى عليه من التأجير

« وحيث ان وكيل المدعى ذهب الى ان هذا التعاقد صحيح ملزم للمدعى عليه بالتأجير او دفع الشرط الجزائى المتفق عليه

«وحيث ان العقد الذى يكون موضوعه امتناع احد المتعاقدين نظير مقابل معين عن

الدخول فى المزايدة العمومية الحاصلة عن ايجار اطيان تابعة لأى فرد أو لوزارة الاوقاف لاجل التخلص مما يترتب على طلب المزايدة والمزاحمة فيها من غلو الايجار هو عقد غير جائز قانونا لانه بنى على سبب غير مشروع لان الغرض منه الاضرار بالغير والاغتناء على حسابه ومخالف بذلك للنظام العام

«وحيث ان دفاع المدعى ان عقد الايجار سببه صحيح اذ انه مقابل دفع الايجار لا الكف عن المزايدة

« وحيث انه واضح ان عقد بين الطرفين اتفاق تعهد المدعى فيه بالكف عن المزايدة وتعهد المدعى عليه بالتأجير للمدعى بامتياز خاص او دفع التعويض ومقابل التعويض او التأجير الممتاز هو الكف عن المزايدة فالسبب وهو المقابل غير مشروع ولو اعتبرت المحكمة هذا القصد صحيحاً وقضت به تكون النتيجة انها رتبت التزامات على تعهد باطل واباحت للمدعى ان يحصل على مقابل امتناعه عن المزايدة وهو التعويض . (راجع تعليقات جلاد على المادة ٩٤ مدنى اهلى والاحكام المشار اليها بها »

(قضية محمد اسماعيل ابو عقده ضد عوض حميده نمرة ١١٤٩ سنة ٩٢٤ اصدر الحكم حضرة محمد العشماوى افندى القاضى)

٣٨٣

محكمة بنها الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٢٥

ملكية . حق الانتفاع . بيع مع استبقاء حق الانتفاع . جواز . عدم التصرف فى الرقبة . وصية

القاعدة القانونية

ان القضاءين الفرنساوى والمصري متفقان على اجازة شرط منع التصرف فى الملك لمدة مؤقتة ضمانا لمصلحة جدية مشروعة لناقل الملكية فالعقد الذى به يبيع الاب ملكه لاولاده ويحتفظ فيه لنفسه بحق الانتفاع بالعقار ما دام حياً ويشترط على اولاده عدم التصرف فى رقبة الملك ما دام حياً هو عقد صحيح ولا يمكن اعتباره وصية لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع وهنا التمليك منجز

المحكمة

« حيث ان المدعى يطلب الحكم له بنصيبه الشرعى فى الارض والمنزل والمنقولات

« وحيث ان المدعى عليهم لا ينازعونه فى نصيبه فى المنزل والمنقولات فيتعين الحكم له بذلك

« وحيث ان المدعى عليهم يتمسكون بعقد صادر لهم من المورث ببيع الارض وقدرها ١٢ قيراط و٢ فدان وهذا العقد ثابت التاريخ فى ٣ يونيه سنة ١٩٢١ اى قبل وفاته بسنتين ونصف تقريبا

« وحيث ان المدعى اجاب بلسان وكيله ان ذلك العقد باطل قانونا معتبراً اياه وصية ولأن المشترين لم يصدر منهم قبول لصغرهم ولأن البائع تصرف فى العين بالرهن بعد صدور عقد البيع

«وحيث أنه جاء فى ذلك العقد ان المورث باع فدانين و١٢ قيراطا لأولاده بثمن قدره ٢٥٠٠٠ قرشاً صاغاً اعترف باستلامه وصرح لهم بنقل التكليف وعليهم دفع الاموال الا أنه ذكر فى صلب العقد هذه العبارة «ولا يجوز لنا التصرف ولا الامتلاك فى الاطيان الا بعد وفاة والدنا »

« وحيث أنه يتعين تفسير هذا العقد بمعناه لا بلفظه فهو عقد بيع مستكمل الشرائط القانونية احتفظ فيه المشترى لنفسه بالانتفاع بالعقار مادام حياً . وللوصول الى ذلك منع المشترين من التصرف فى الرقبة اثناء ذلك . ولا يمكن اعتباره وصية لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

« وحيث أن القضاءين الفرنسى والمصرى متفقان على اجازة شرط منع التصرف فى الملك لمدة مؤقتة ضمانا لمصلحة جدية مشروعة لناقل الملكية (راجع حكم استئنافى مجلة الشرائع سنة ثالثة عدد ١٦٥ وحكم محكمة منوف شرائع سنة رابعة عدد ٤١ وكتاب الملكية لمحمد كامل بك مرسى ص ١٣٣ والبيع لاحمد نجيب الهلالى بك ص ٨٠)

« وحيث ان الاب يملك أن يبيع ماله للقاصر وأن يتولى بنفسه طرفى العقد وله أن يرهن مال ولده بدين لنفسه فلا محل اذن لما جاء بمذكرة وكيل المدعى من الاعتراضات »

(قضية محمود صبح دوير ضد امان بنت حسن قنديل وآخرين نمرة ١٦٧٤ سنة ١٩٢٤ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة كامل وصفى ابوالذهب بك)

٣٨٤

محكمة طنطا الاهلية

حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٥

سرقة . تسليم . نقل الحيازة . نية استبدال الشيء باخر .

القاعدة القانونية

١ — اذا أخذ شخص ورقة بنك نوت أو عملة من آخر لاستبدالها باوراق أو عملة اخرى بنفس القيمة ثم انكر بعدئذ استلام الورقة فيعد فعله هذا سرقة تنطبق عليها المادة ٢٧٥ عقوبات

٢ — ان تسليم الشيء المسروق من المالك الى المتهم لا يمنع توفر اركان جريمة السرقة متى ثبت أن ذلك التسليم لم يقصد به نقل الحيازة بل وقع لغرض الفحص ورد الشيء عاجلا أو نفس قيمته تماما .

٣ — ان تسليم ورقة البنك نوت أو العملة لاستبدالها بغيرها لا يعد عقداً من عقود المعاوضة بل هو عقد قائم بذاته يتعهد بمقتضاه من استولى على الورقة أو العملة ان يفحصها ويردها فوراً اذا لم يقبل صرفها أو ان يرد قيمتها عاجلا وذلك بأجر أو مجانا

٤ — ان تسليم الورقة المالية لصرفها هو من قبيل التسليم الاجبارى Remise nécessaire لان العرف جرى على أن لمن قبل تغيير الورقة أو العملة ان يستلمها أولا ويفحصها للتحقق من صحتها وعدم تزييفها. لذلك لامناص لمالك العملة من تسليمها اولا اذا اراد استبدالها

المحكمة :

« حيث أن النيابة اتهمت المتهم بأنه استولى على ورقة بمبلغ خمسة جنيهات من متولى سيد مصلح بأن أوهمه بأنه سيصرفها له من منزله

« وحيث ان النيابة طلبت أولا تطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات باعتبار ان الحادثة نصب ثم طلبت تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات باعتبار ان الحادثة تبديد . واخيراً طلبت تطبيق المادة ٢٧٥ عقوبات باعتبار انها سرقة وتركت الخيرة للمحكمة

« وحيث أنه ثابت من وقائع هذه الحادثة ان المجنى عليه اراد ان يصرف ورقة بنكنوت بخمسة جنيهات لحضر اليه المتهم عبد العال موسى وقال له انه مستعد لأن يصرفها له وان ورق البنكنوت الصغير موجود بمنزله واستلم منه ورقة البنكنوت ذات الخمسة جنيهات ولم يعد واخيراً انكر استلامه هذا المبلغ واستشهد المجنى عليه بشهود أربعة شهدوا جميعاً فى التحقيقات وفى الجلسة بما يؤيد رواية المجنى عليه تماما وأصر المتهم على الانكار

« وحيث عن التكييف القانونى لهذه الحادثة فلا يمكن اعتبارها نصباً منطبقا على المادة ٢٩٣ عقوبات لأن النصب يستلزم ان يأتى المتهم طرقا احتيالية . وأن مجرد الكذب غير كاف لتوفر جريمة النصب ولم يقم دليل من النيابة على أن المتهم استعمل اية طريقة احتيالية وكذلك لا يمكن اعتبار هذه الحادثة تبديداً لانه يشترط لتوفر جريمة التبديد أن يكون تسليم الشىء المدعى تبديده على سبيل أحد العقود المبينة فى المادة ٢٩٦ عقوبات . وظاهر من وقائع هذه الدعوى أنه لا يمكن اعتبار المتهم وكيلا عن المجنى عليه ولا يعد مودعاً لديه ولا غير ذلك فلذا لا محل لتطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات

« وحيث أنه يتعين البحث الآن فى هل يمكن اعتبار الحادثة المشار اليها سرقة تنطبق عليها المادة ٢٧٥ عقوبات

« وحيث أن محامى المتهم دفع بانه يشترط لارتكاب السرقة أن يكون هناك أخذ للشىء المسروق بطريق الخلسة "Soustraction" بمعرفة المتهم وأن تسليم الشىء من المجنى عليه الى المتهم ينافى جريمة السرقة

« وحيث أنه من الآراء التي أخذت بها المحاكم الفرنسية اخيراً أن تسليم الشىء من المجنى عليه الى المتهم لا ينافى السرقة متى ثبت انه لا مناص من التسليم أو ان المجني عليه لم يقصد نقل حيازة الشىء منه الى المتهم

« وحيث أن المحاكم الفرنسية وشراح القانون الفرنسى أطلقوا على هذه الحال اسم التسليم الجبرى Remise necéssaire ou forcée وصدرت احكام عديدة بهذا المعنى من المحاكم الفرنسية ، واشهرها حالة ما اذا سلم الدائن الى مدينه سند الدين لدفعه فأخذه المدين ولم يرد السند ولم يدفع الدين ، فاعتبرت هذه الحادثة سرقة « حكم محكمة النقض ٣١ مارس سنة ١٨٦٥ وغيرها من الاحكام المذكورة فى جارسون جزء أول مادة ٣٧٩ عقوبات فرنسى ص ١١٣٠ بند ١٥٤ »

« وحيث أن التسليم الذى ينافى السرقة هو الذى يقصد به نقل الحيازة "possession" ومن المعلوم أن الحيازة بمقتضى قواعد القانون المدنى تقتضى وجود ركنين اساسيين اولهما قصد الحيازة "Animus" وثانيهما الحيازة المادية "Corpus" « انظر بودرى كتاب مضى المدة ووضع اليد بند ١٩٥-١٩٩ و بلا نيول جزء أول بند ٢٢٧٨ وما بعده فى تعريف الحيازة واركانها وانظر أيضاً جارسون مادة ٣٧٩ بند ١٨٠

« وقد ذكر العلامة جارسون ان التسليم الذى ينافى السرقة هو الذى يقصد به المجنى عليه التخلى عن حيازة الشىء المسروق وأن لا يكون تسليم الشىء بصفة مؤقتة و بقصد رده عاجلا الى المجنى عليه

« وحيث أننا بتطبيق هذه القواعد على الحادثة التى نحن بصددها نرى أن المجنى عليه لم يقصد بتسليمه ورقة البنكنوت ذات الخمسة جنيهات الى المتهم ان يتخلى عن حيازتها مطلقاً بل انما قصد أن يسلمه المتهم فى الحال أوراقا مالية صغيرة مجموعها يساوى نفس المبلغ الذى سلمه اياه ، فى هذه الحالة يلاحظ أن المجنى عليه سلم نقداً الورقة "Corpus" ولم يكن عنده نية التخلى عنها أو ان يحوزها المتهم نهائياً "Animus" وبعبارة أخرى ان المجني عليه سلم الورقة ذات الخمسة جنيهات الى المتهم وهناك شرط ضمنى بينهما بان يرد المتهم على الفور اوراق بنكوت بنفس القيمة أو اذا لم يكن عنده ما يوازيها فيرد الورقة نفسها الى المجنى عليه ومن هذا كله يستخلص ان المتهم لم يقصد مطلقا نقل الحيازة حتى يمكن ان يقال أنه لم يكن هناك أخذ "Soustraction"

« وحيث ان المشاهد عرفا وعملا انه اذا أراد انسان صرف عملة أو ورقة مالية فلا يستطيع ذلك الا اذا سلمها اولا الى من يقبل صرفها ليفحصها ويرى ان كانت صحيحة ومستوفاة كل شروط العملة الغير المزيفة أو الغير المقلدة و بغير ذلك يتعذر الصرف

« وحيث انه يستخلص من ذلك ان المجنى عليه لما سلم الورقة ذات الخمسة جنيهات الى المتهم كان مضطراً الى ذلك ولا مناص له من تسليمها اذا اراد صرفها وهذه هي حالة التسليم الاجبارى تماما. لذلك ترى المحكمة ان المجني عليه لم يقصد نقل حيازة المبلغ الذى سلمه الى

المتهم بل كان التسليم اجبارياً و بناء عليه تكون جريمة السرقة متوفرة الاركان

« وحيث ان هذا المبدأ يتمشى كثيراً مع روح الاحكام العصرية والحديثة التى صدرت من محاكم فرنسا لان التسليم الاجبارى لم يحدده القانون بل هى نظرية اجتهادية أخذت بها المحاكم. والامر متروك لتقدير القاضى فقط «انظر الاحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية والتى ذكرها جارسون تحت شرح المادة ٣٧٩ عقوبات فرنسى المطابقة للمادة ٢٧٥ عقوبات مصرى بند ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٨ و ١٦٦ و ١٦٨ من الجزء الاول من جارسون»

« وحيث وانه لا يمكن الاعتراض على نظريتنا هذه بالقول ان صرف البنكنوت هو عقد من عقود المعاوضة التى تنقل الملكية فورا بمجرد الرضا لانه يفترض فى عقد المعاوضة أن يكون الشيئان اللذان وقع التبادل عليهما مختلفين والا لا معنى للبدل ولايمكن ان نتصور مبادلة خمسة جنيهات بخمسة جنيهات أخرى فان هذا يكون من العبث. وقد عرض الامر على محكمة النقض الفرنسية فحكمت بأنه لا يمكن أن يكون موضوع المعاوضة مبلغين من النقود الا اذا كان هناك اختلاف بينهما كأن يكون أحد المبلغين نقداً وأن يكون الثانى ايراداً مترتباً طول الحياة "Rente viagère" (انظر نقض فرنسى مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ دللوز سنة ١٩٠٥ –١– ٨٩

أما فى حالتنا هذه فالمبلغان متحدان تماماً قيمة وأجلا. لذلك لا يعد ذلك من قبيل المعاوضة. ولو حللنا عقد المصارفة أى صرف العملة أو البنكنوت لوجدنا أنه عقد خاص بذاته "Sui generis" وتعريفه كالآتى: « عقد المصارفة هو عقد يسلم بمقتضاه مالك العملة أو الورقة المالية الى شخص آخر ليفحصها و يسلمه مقابلها عملة أو أوراق مالية أخرى بنفس القيمة تماما بأجر أو مجانا بحيث يلتزم من تسلمت اليه العملة ان يسلم قيمتها فوراً الى المالك او ان يردها عاجلا اليه اذا لم يقبل صرفها» . ومن هذا يستفاد أن استلام المتهم للورقة لم ينقل حيازتها اليه بل خوله فقط ما يسمونه شراح القانون المدنى "Detention"

« وحيث انه لهذه الاسباب ترى المحكمة أن ما أتاه المتهم يعد سرقة منطبقة على المادة ٢٧٥ عقوبات و يتعين توقيع العقوبة »

(قضية النيابة العمومية ضد عبد العال موسى ابو داود نمرة ٤٥ سنة ١٩٢٥ جنح . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة زكى خير الابوتيجى بك وبحضور حضرة امين بسيونى افندى وكيل النيابة)

٣٨٥

محكمة طنطا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنة ١٩٢٤

بائع . مشترى . تمثيله امام القضاء . حكم صادر ضد البائع . قيمته .

القاعدة القانونية

البائع لا يمثل المشترى أمام القضاء الا اذا كان بيده توكيل رسمى. ومن ثم فالحكم الصادر

ضد البائع حضوريًا لا يمنع المشترى من عمل المعارضة

المحكمة :

عن الدفع الفرعى

« حيث ان وكيل المعارض ضدهما دفع فرعيا بعدم قبول المعارضة من المعارض ارتكانا على ان الحكم المعارض فيه صدر حضوريا بالنسبة لاحمد عبد اللطيف الذى وان كان لم يعارض فى الحكم الا انه بائع للمعارضين وان هذا البائع يمثل المشترين وهم المعارضون

« وحيث ان الحكم المعارض فيه صدر غيابيا بالنسبة للمعارضين

« وحيث ان البائع لا يمثل المشترى امام القضاء فى الحضور الا اذا كان بيده توكيل خاص بذلك

« وحيث ان القول باعتبار البائع وكيلا للمشترى فى التقاضى لمجرد حصول البيع منه قول غير صحيح لأن البيع قاصر على نقل ملكية المبيع من البائع للمشترى بالشروط الواردة بالعقد بحيث لا يتعداه الى شيء آخر

« وحيث ان من حصل على حكم ضد بائع فليس له ان يحتج به ضد المشترى الا اذا كان صدور الحكم قبل تاريخ البيع

« وحيث ان تاريخ البيع فى الحالة التى نحن بصددها قبل صدور الحكم ضد البائع بثلاثة سنين فلا يكون لهذا الحكم ادنى أثر قبل المشترى. وعليه يتعين رفض الدفع الفرعي وقبول المعارضة شكلا

عن الموضوع

« حيث ان كلا من المعارضين والمعارض ضدهما يدعى ملكيته للقدر المتنازع عليه بمقتضى العقود المقدمة من كل منهما

« وحيث ان مصدر التمليك هو عبد الجواد رفاعى باعتراف طرفى الخصوم

« وحيث ان المعارض ضدهما اشتريا هذا الفدان بمقتضى عقدين مسجلين احدهما فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ والثانى فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٧ من عبد الجواد رفاعى المذكور وانهما وضعا اليد عليه من تاريخ مشتراهما للآن وان هذا الفدان هو بحوض الصعيدى

« وحيث ان المعارضين اشتروا من احمد عبد اللطيف فدانا وهو اشترى من الخواجا باريس بلليني وهذا اشترى بالمزاد العلنى اطيانا منزوعة ملكيتها لعبد الجواد رفاعى

« وحيث ان المعارض ضدهما قررا بان اطيان النزاع لم تكن ضمن الوارد بحكم مرسى المزاد لاختلاف اسم الحوض لانه لم يكن من بين الاطيان الواردة بحكم مرسي المزاد اطيان بحوض الصعيدى

« وحيث ان المعارضين دفعوا ذلك بقولهم ان حوض « قبالة القطع » الوارد بالحكم هو نفسه « حوض الصعيدى » وان مساحة فك الزمام غيرت اسمه سنة ١٩٠٥ وجعلته « قبالة القطع » بدلا من « حوض الصعيدى »

« وحيث لو كان لدفاع المعارضين هذا حقيقة لترتب على ذلك ان يكون فى حكم

مرسى المزاد الصادر فى سنة ١٩١٢ ذكر لحوض الصعيدى مادام ان هـذا الحوض حل محل حوض قبالة القطع من سنة ١٩٠٥

«وحيث مع افتراض ان حوض الصعيدي هو بنفسه حوض قبالة القطع فان المعارض ضدهما اشتريا ووضعا اليد مـدة اكثر من خمس سنوات فيكونان قد اكتسبا الملكية بوضع اليد والسبب الصحيح »

« وحيث ان المعارضين لم يذكروا ذلك على المعارض ضدهما فى مذكرتهم

(معارضة محمد حسن عامر وآخرين ضد احمد احمد عثمان وآخرين نمرة ٤٣٤ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة سليمان بهجت بك القاضى)

٣٨٦

محكمة اسنا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤

قسمة . عديم الاهلية . صلح . خبير . تصديق المحكمة الـكلية . سلطة المحكمة الجزئية .

القاعدة القانونية

١ — نصت المـادة ٤٥٢ من القانون المـدنى على وجوب اجراء القسمة بواسطة المحكمة اذا كان بين الشركاء عديم الاهلية . ومن ثم اذا تصالح النائب عن عديم الاهلية على قسمة العقار فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتصديق على الصلح لان فى ذلك تفويتا للضمانة التي أوجدها القانون للمحافظة علي حق عديم الاهلية

٢ — اذا قضت المحـكمة بندب خبير لاجراء القسمة فأصلح بين الخصوم واتفقوا على أن يأخذ كل منهم نصيبه فى جهة معينة ثم احالت المحكمة الجزئية القضية على المحـكمة الـكلية للتصديق على القسمة لوجود قاصر فصدقت عليها لم يكن ذلك مانعاً للمحكمة الجزئية من رفض التصديق على الصلح لأن عمل المحكمة الـكلية ليس الا عملا اداريًا المقصود منه المحافظة على حق القاصر فان لم يتوفر به هذا القصد فلا يمنع المحكمة الجزئية من تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً .

المحـكمة :

« من حيث أن المحكمة حكمت تمهيديا بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بندب خبير اتفق عليه الطرفان لاجراء قسمة العقار الى حصص حتى اذا كان قابلا للقسمة يمكن بعـد التصديق عليها من المحكمة الـكلية اجراء القرعة عنها

« ومن حيث ان الخبير اصلح ما بين الخصوم واتفق الطرفان على ان يختص كل واحد منهم بنصيبه وقد اشترت المدعى عليها الاخيرة وهى الوصية على القاصر مازاد عن حصتها وحصته فى المنزل الذى اختصت به أى انها دفعت ثمنا ماليا للفرق بين حصتها وما اختصت به فعلا

« ومن حيث ان هذه المحكـمة احالت الدعوى على المحكمة الـكليـة للتصديق على القسمة فحكمت بالتصديق عليها بتاريخ ٢١

مايو سنة ١٩٢٤ واعيدت الاوراق للتصديق على محضر الصلح من هذه المحكمة

« ومن حيث ان الواجب النظر فية أمران: الاول - هل يجوز للمحكمة الجزئية وهى محكمة القسمة ان تصادق على صلح فى دعوى قسمة اذا كان بين الشركاء قاصر — الثانى — هل يجوز اذا رأت انه ليس من الجائز قانونا للتصديق على الصلح أن ترفضه بعد أن صدقت المحكمة الكلية على القسمة .

« ومن حيث ان المادة « ٤٥٢ » من القانون المدنى حتمت اجراء القسمة بواسطة المحكمة اذا كان بين الشركاء من ليس عنده أهلية التصرف كما لو كان الشركاء غير متفقين ذلك لان عديم الاهلية وان كان من المتعين أن ينوب عنه وصى أو قيم امام المحكمة الا أن المشرع رأى الا يسوى فى ذلك بين من ينوب عن عديم الاهلية وبين صاحب الشأن لاحتمال الا يرعى مصلحته كما يرعى الانسان مصلحة نفسه ولاحتمال أن تكون له مصلحة فى الامر تدعوه الى ايثار حق الشركاء على حق عديم الاهلية فكان من الضرورى أن تراقب المحكمة مصلحة عديم الاهلية فتحصل القسمة امامها ويحصل الاقتراع على الانصباء وهى الطريقة الوحيدة التى ينتفى معها احتمال أى ضرر يلحقه

« ومن حيث أن الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزء من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل او لمنع وقوعه . ومن المسلم به ان الوصى لا يملك التنازل عن حق القاصر قل هذا الحق اوجل فاذا لجأ الخصوم الى المحكمة ثم اجروا صلحا بينهم على حق القاصر وجب الا تصدق المحكمة عليه لانه من عمل الخصوم انفسهم لا من عمل المحكمة ولا تتحقق به الضمانة التى اوجدها المشرع للمحافظة على حق عديم الاهلية

« ومن حيث انه لا يسوغ التجاوز عن هذا النص ومراعاته من النظام العام

« ومن حيث انه بقطع النظر عن هذه الاعتبارات فقد صدقت المحكمة الكلية على القسمة

« ومن حيث ان عمل المحكمة الكلية انما هو عمل ادارى ليست له صبغة قضائية فى الخصومة فان الدعوى تتحرك امامها بفعل المحكمة الجزئية لا بفعل الخصوم ولم يشرع الا ضمانا لحق عديم الاهلية فاذا لم تتحقق بعملها الضمانة فلا ترتبط المحكمة الجزئية به

« ومن حيث ان طلب التصديق على الصلح لا زال مطروحا امام محكمة القسمة وهى وحدها المختصة بالفصل فى هذا الطلب وبما انها ترى ان اجابة الطرفين اليه مخالف للقانون فلا يمكن ان يكون تصرف المحكمة الكلية حائلا دون القضاء بما يوافق القانون ويتحقق به ما يريده من وجوب اجراء القسمة على يد المحكمة

« ومن حيث انه لذلك يتعين رفض طلب

التصديق على الصلح واعادة المأمورية للخبير لتنفيذ الحكم التمهيدى »

(قضية جرجس صليب جاد الله وحضر عنه حضرة الاستاذ حبيب عطا الله افندى المحامى ضد سعيد صليب جاد الله وآخرين . نمرة ٢٨٢ سنة ١٩٢١ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة حسن اسماعيل الهضيبي بك القاضى)

٣٨٧

محكمة ملاوط الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

مشبوه . انذار بوليس . بلاغ جديد . جدى .

القاعدة القانونية

تقضى المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ انه اذا حدث بعد انذار البوليس ان حكم مرة اخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه او قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية تطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه

والمقصود من هذه المادة انه اذا تقدم بلاغ جدى وكانت الادلة غير كافية لادانة المتهم ولكنها تشعر بخطره وتبرر ابداء المخاوف من جهته فعندئذ يكون من المصلحة العامة ان يوضع تحت نظام خاص للسهر عليه ومراقبته

المحكمة :

« حيث ان التهمة الموجهة الى المتهم تنحصر فى انه رغم انذاره بتغيير احوال معيشته تقدم ضده بلاغ بارتكاب جنحة اتلاف زراعة لنفيسه ابراهيم

« وحيث ان المادة ٩ من القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ تنص على انه اذا حدث بعد انذار البوليس ان حكم مرة اخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه اوقدم ضده بلاغ جديد عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية (ومن ضمنها اتلاف الزراعة) يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه

« وحيث ان هذا النص يجب ان لا يؤخذ على اطلاقه ولا يمكن تفسيره بأنه كلما تقدم فى حق المنذر بلاغ عن جريمة من الجرائم المذكورة انفا وجب وضعه تحت نظام المراقبة فان هذا التفسير يكون منافياً لروح التشريع التى يجب ان تتمشى مع العدالة . ويفسح المجال لكثير من التبليغات التى لا يراد بها سوى تشويه سمعة المشتبه فيه وتطبيق هذه النصوص الاستثنائية عليه

« وحيث ان عدم تقييد النص بأى قيد ما يؤدى الى نتائج غير مقبولة وليس أدل على ذلك من هذه الدعوى فقد اتهم المشتبه فيه باتلاف زراعة بناء على بلاغ تقدم من نفيسه ابراهيم ولم يقم أى دليل على صحة الاتهام حتى اعتبرت النيابة العمومية الحادثة ضد مجهول وقرر محمد حسن جاده شيخ البلد أن الاتهامات تكال جزافا للمتهم لا لسبب سوى انه مشبوه

وان تهمة الاتلاف الموجهة اليه كانت ملفقة ضده

« وحيث ان المقصود من المادة التاسعة المشار اليها انه اذا تقدم بلاغ جدى وكانت الادلة غير كافية لادانة المتهم ولكنها تشعر بخطره وتبرر ابداء المخاوف من جهته فعندئذ يكون من المصلحة العامة ان يوضع تحت نظام خاص للسهر عليه ومراقبته

« وحيث ان هذه الحالة غير متوفرة فى التهمة المسندة الى المتهم ولذا يتعين الحكم ببراءته عملا بالمادة ١٧٢ جنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد عبدالغنى على حسن، نمرة ١١٧٤ سنة ١٩٢٤. أصدر الحكم حضرة اسكندر افندى حنا القاضى وبحضور حضرة عبد الغنى افندى يحى وكيل النيابة)

٣٨٨

محكمة منفلوط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٤

شفعة . مشترى . شفيع . اولوية . اقتسام الدين .

القاعدة القانونية

يستفاد من احكام المواد ١ و ٧ و ٨ من قانون الشفعة ان حق المشترى لا يسقط حق الشفيع لأن احكام الاولوية تراعى بين المشترى والشفيع كما لو كانت بين شفيعين تماما بحيث اذا كان حق احدهما مفضلا حسب المادة ٧ يسقط حق الآخر واذا تساوت حقوقهما اقتسما العقار المشفوع كل بمقدار نصيبه

المحكمة :

« حيث انه لا نزاع بين طرفى الخصوم فى أن المدعية تملك على الشيوع فى الاطيان المشفوع فيها

« وحيث ان المدعى عليه الاول دفع الدعوى بأن له حصة شائعة فى نفس العقار فمركزه كمركز المدعية فلا حق للمدعية فى طلب الشفعة وأن له حق الامتياز لانه يملك نصيباً شائعاً اكبر من نصيبها

« وحيث انه ثابت من المستندات المقدمة من المدعى عليه بالقضية نمرة ٧٠٢ سنة ١٩٢٤ مدنى منفلوط ان له حصة شائعة فى الارض التى منها العقار المبيع وقد سلمت نفس المدعية بذلك غير انها تدعى انه حصلت قسمة ولم تقدم عليها أى دليل

« وحيث انه متى ظهر ان المشترى والشفيع كلاهما شريك فيتعين البحث فيما اذا كان هذا يمنع حق الشفيع فى الاخذ بالشفعة أم لا

« وحيث ان المادة الاولى من دكريتو الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بينت من لهم حق الاخذ بالشفعة . وبينت المادة ٧ منه ترتيب الاولوية لمن لهم حقوق مختلفة فى حالة تعدد الشفعاء . وجاء فى الفقرة الاخيرة من هذه المادة انه اذا تساوت حقوق الشفعاء كان لكل منهم الحق بنسبة نصيبه

« وحيث ان المادة ٨ من الدكريتو المذكور نصت على ان حق الشفعة يثبت وكذلك

تراعى احكام الاولوية ولو كان المشترى حائزاً لما يصح معه ان يكون شفيعاً

« وحيث ان هذه المادة صريحة فى ان حق المشترى لا يسقط حق الشفيع وأن احكام الاولوية تراعى بين المشترى والشفيع كما لوكانت بين شفيعين تماما بحيث اذا كان حق احدهما مفضلا حسب المادة ٧ يسقط حق الاخر واذا تساوت حقوقهما اقتسما العقار المشفوع كل بحسب نصيبه

« وحيث انه قد ثبت فى هذه القضية ان المدعية والمدعى عليه الاول كلاهما مالك لنصيب شائع فى العقار المبيع فحقاهما متساويان فيتعين قسمة النصيب المبيع بينهما كل على قدر نصيبه

« وحيث ان نصيب كل من المدعية والمدعى عليه الاول غير واضح تماما من الاوراق فترى المحكمة تعيين خبير لبيانه

« وحيث أن ما ذهبت اليه المدعية من انها صاحبة المنفعة فى الشفعة قول غير صحيح لأن مراعاة المنفعة المنصوص عنها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٧ من دكريتو الشفعة مشترط فى حالة تعدد الجيران»

(قضية صديقه بنت مصطفى يوسف وحضر عنها حضرة الاستاذ حبيب افندى رزق المحامى ضد حسين احمد عوض وآخر نمرة ٧٠٠ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزه عبد العزيز كامل بك القاضى)

قضاء المحاكم الشرعية

٣٨٩

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٥

شرعى . تقدير اجور الخبراء . معارضة . استئناف

القاعدة الشرعية

ان القرارات التى تصدر فى المعارضة فى تقدير اجور الخبراء لا تستأنف طبقا لحكم المادة ٢٣٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

الوقائع :

تضمنت عريضة الاستئناف أن محكمة تصرفات مصر الشرعية انتدبت حضرة على افندى مراد المهندس للقيام بأعمال هندسية فنية فى مواد التصرفات نمرة ٥٤٦ ونمرة ٧٢٤ سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢١ ونمرة ٢٦٠ سنة ٩٢١ وسنة ١٩٢٢ فقام بمأموريته خير قيام وقدم عن ذلك ثلاث تقارير وقد قدرت له المحكمة اتعابا عن كل ذلك مبلغ ١٠٠ جنيه ومصاريف مبلغ ٢٩ جنيها و٧٩٩ مليما فعارض فى ذلك امام المحكمة التى اصدرت أمر التقدير لأن ما قدر للاتعاب والمصاريف قليل جداً لا يتناسب مع

اهمية الاعمال التى تولاها فقررت محكمة المعارضة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٤ تعديل الاتعاب الى ١٢٥ جنيها خلاف المصاريف السابق تقديرها ولما كان هذا القرار مجحفا بالمستأنف لانه يستحق اتعابا ومصاريف عن هذه المأموريات الثلاث قدرها ٦٧٩ جنيها و٤٧٩ مليما بزيادة ٥٢٤ جنيها و ٦٨٠ مليما عما قدر للاتعاب والمصاريف فهو يستأنف هذا القرار لدى المحكمة العليا ويطلب الزام المستأنف عليها بصفتها الناظرة على وقف رشوان باشا الذى جرت بشأنه هذه الانتدابات بأن تدفع له المبلغ المذكور وتعديل القرار المستأنف وذهب الى ان هذا الاستئناف مقبول شكلا مستنداً الى المادة ٣٠٥ من القانون وقال أن المحاكم الاهلية تنظر بهيئة استئنافية فى المعارضة الصادرة بتقدير أجرة الخبير

ووكيل المستأنف عليها طلب عدم قبول الاستئناف شكلا لان القرار الصادر فى المعارضة صادر من محكمة التصرفات ولا يجوز استئنافه فضلا عن ان المادة ٢٣٨ من القانون جعلت قرار المحكمة فى المعارضة نهائيًا لا يجوز استئنافه

المحكمة :

« حيث ان القرار المستأنف صادر من هيئة التصرفات

«وحيث ان القرارات التى تصدر فى المعارضة فى تقدير اجور الخبراء لا تستأنف بمقتضى المادة ٢٣٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية »

(استئناف على افندى مراد المهندس الخبير ضد الست جيلة هانم رشوان وحضر عنها حضرة محمود افندى كساب المحامى نمرة ١٢ سنة ٢٤ — ٢٥ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبد الرحمن عيد الحلاوى والشيخ موسى على النواوى والشيخ سيد الشناوى)

٣٩٠

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٥ يناير سنه ١٩٢٥

وقف . ناظر . عزل . خيانة . وقائع خيانة. ناظر مؤقت . خصم ثالث . دعوى العزل .

القاعدة الشرعية

١ – من المقرر شرعا أن الناظر المولى من قبل الواقف لا يجوز عزله الا بخيانة ظاهرة. كما اذا ثبت انه اشترى شيئا لحساب الوقف وكان الشراء بغبن فاحش أو ثبت أن الناظر جر مغنما الى نفسه منه

٢ – الناظر الذى يعينه القاضى الشرعى بصفة مؤقتة حتى تنتهى الخصومة الموجهة ضد ناظر وقف بطلب عزله من النظر لا يجوز قبوله خصما فى دعوى العزل لان صفة الناظر المؤقت تنتهى بالفصل فى دعوى العزل وهى لا تتأثر على أى نحو فرض الحكم

المحكمة :

« من حيث انه بالرجوع الى اوراق هذه القضية يظهر ان المستأنف لم يتم وضع يده على اعيان الوقف الا فى مارس سنة ١٩٢٠ ولم يستلم من الناظر السابق فاضل ريع الوقف

الذى كان بيده الا فى ٥ مايو سنة ١٩٢٠ وان المستأنف عليه تقدم لطلب الاذن بالخصومة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٠

« ومن حيث انه من الواضح ان طلب الاذن بالخصومة فى ذلك الوقت لم يقصد منه الغيرة على مصلحة الوقف ومصارفه وانما القصد منه الـكيد للناظر والنيل منه

« ومن حيث ان ما اتهم به المستأنف من اهمـال بناء المدارس التى شرط الواقف بناءها على قطعة الارض المخصصة لذلك لم يبن على اساس صحيح فقد دلت الوقائع الثابتة بالمستندات الرسمية على ان الناظر اقتنع بناء على تقارير الخبراء بأن قطعة الارض المخصصة للبناء عليها لا تفى بالحاجة ولا تحقق غرض الواقف فطلب الى المحكمة ان تأذن له باستبدال منزل ينشىء فيه المدارس فلم تقبل وطلب اليها ان تأذن له باستئجار مكان الى أن يتيسر البناء فلم تقبل وطلب اليها شراء قطعة ارض مجاورة للارض الموقوفة فقبلت وسعى الى شرائها فحالت دون ذلك حوائل منعتة من المضى فى سبيل الشراء وعرض الامر على المحكمة فقررت تنفيـذ قرارها السابق القاضى بالمضى فى الشراء ولم يتيسر له ذلك ومن هذا يعلم انه لم يكن مهملا ولا وانيا فى تحقيق غرض الواقف

« ومن حيث أن تأخير بناء المسجد لم يكن عن اهمال من المستأنف وانما نشأ عن الخصومة التى قامت بينه وبين المقاول الذى تعاقد مع الناظر السابق تلك الخصومة التى استمرت امام المحكمة الابتدائية الى اواخر ابريل سنة ١٩٢٣ ولم تفصل فيها محكمة الاستئناف بعد والتى يرجح انها دفعت شراً عن الوقف حيث خلصته من تعاقد كان ضارا بمصلحته

« ومن حيث ان تهمة التعامل بالربا لم تثبت بدليل صحيح بل الاوراق المقدمة تدل على براءة المستأنف من الدين بعـد تحويله على شخص آخر .

« ومن حيث أن كل ما نسب الى المستأنف فى موضوع الشراء بدون مناقصات سواء كان مما اعتبرته المحكمة الابتدائية مخالفة لشرط الواقف او مما لم تعتبره مخالفة واعتبرته سوء تصرف لا يصح اعتباره سببا لعزل ناظر مولى من قبل الواقف فانه من المقرر ان المولى من قبل الواقف لايجوز عزله الا بخيانة ظاهرة وليس شىء من هذه الامور يمكن اعتباره خيانة الا اذا ثبت ان الشراء كان بغبن فاحش او ان الناظر جر مغنما الى نفسه منه وذلك لم يدعه احد وما اشترى بدون مناقصه واعتبر مخالفة لشرط الواقف لاتزيد قيمته عن اثنى عشر جنيها وقرر الناظر انه كان لحاجة ملجئة

« ومن حيث انه ليس بصحيح ما نسب اليه من الاهمال فى المطالبة بقيمة الارض التى نزعت ملكيتها والمطالبة برفع ضرائبها فقـد اثبت المستأنف انه اقام قضية بذلك وقدم عذراً مقبولا عن التأخير فى رفع القضية

« ومن حيث انه والحالة هـذه يتعين الغاء الحـكم المستأنف ورفض دعوى العزل لعدم ثبوت خيانة من الخيانات التى توجبه

« ومن حيث انه لا وجه لاجابة طلب حضرة مندوب الاوقاف وقبوله خصما فى الدعوى لان معالى وزير الاوقاف معين فى النظر بصفة مؤقتة وتنتهى صفته بالفصل فى هذه القضية فهى لا تتأثر على اى نحو فرض الحكم »

(استئناف على بك المترلاوى وحضر عنه حضرة الاستاذ محرم افندى فهيم المحامى والاستاذ الشيخ محمود الغراب المحامى ضد الشيخ عبد الحليم البكرى نمرة ١٤١ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبد الرحمن عبد الحلاوى والشيخ موسى على النواوي والشيخ عبد المقصود محمد المغربى)

٣٩١

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٥ يونيه سنة ١٩٢٤

مجلس ملى . ارمن كاثوليك . وصية . اختصاص . ارث . محاكم شرعية .

القاعدة الشرعية

١ - ان الشارع المصرى لم يرد بنص المادة ١٦ من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بترتيب وتنظيم المجلس الملى لطائفة الارمن الكاثوليك الا اعطاء المجلس الملى المذكور حق الفصل فى صفة الوصية باعتبار صحتها وعدم صحتها اذا حصل فيها نزاع بين الورثة واعطائه حق تطبيقها على قواعد شريعتهم

٢ - اما دعاوى الوراثة نفسها فهى فى الاصل من اختصاص المحاكم الشرعية

المحكمة :

« حيث ان الطاعن لم يأت بدفع مقبول لان المادة (١٦) من قانون الارمن الكاثوليك لم يقصد منها الا اعطاء مجلس الطائفة حق الفصل فى صفة الوصية باعتبار صحتها وعدم صحتها اذا حصل فيها نزاع بين الورثة واعطاء حق تطبيقها على قواعد شريعتهم اما دعاوى الوراثة نفسها فهى من اختصاص المحاكم الشرعية وقد رفعت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه على خصم شرعى وثبت بالطريق الشرعى »

(استئناف الخواجه الياس فتح الله وحضر عنه حضرة محرم افندى فهيم ضد الست مريم وحضر عنها حضرة الاستاذ الشيخ محمد خيرت راضى بك نمرة ١١٧ سنة ٢٣ — ٢٤ دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٣٩٢

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

قرار تاريخه ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٤

وقف . ناظر . ضم ثقة . اختيار الثقة . ناظر خلف . تحقيق غرض الواقف . ناظر مضموم . علاقته بالناظر الاصلى

القاعدة الشرعية

١ - اذا حكم نهائيا بضم ثقة الى ناظر ليشترك معه فى ادارة شؤون الوقف بحيث لا ينفرد احدهما عن الآخر وجب اختيار الشخص المشروط له النظر من بعد هذا الناظر لان الواقف اظهر ثقته به ويجب شرعا العمل على تحقيق غرض الواقف بقدر الامكان

٢ - أن حكم الضم يقصد منه ايجاد شريك للناظر فى الادارة يقوم بالعمل معه وهذا لا يحصل الا اذا كان المضموم لا يتلاشى رأيه

مع الناظر الحالى وهـذا المعنى لا يتحقق بضم سيده الى اختها فى النظر اذا كانت هذه السيدة هى زوجة وكيل الناظرة التى طعن فيها وقررت المحكمة ضم ثقة اليها

الوقائع :

الست نعيمه بنت الحاج سالم شلبى ناظرة بالشرط على وقف والدها المعين بالمستندات المذكورة بتقرير تمكنها من النظر الصادر من هذه المحكمة فى ٨ مايو سنة ١٩٢١ وقد حكم بضم ثقة اليها ليشترك معها فى ادارة شئون الوقف بحيث لا ينفرد احدهما عن الآخر كما جاء فى الحكم الصادر من المحكمة العليا فى ١٩ يونيه سنه ١٩٢٤ المعدل للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٤ وطلبت السيدتان نفيده وسيده بنتا الواقف بعريضتهما المؤرخة ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ تعيينهما ناظرتين منضمتين مع الست نعيمه المذكورة ثم رجعتا وطلبتا ضم الست سيده بنت الواقف لانها ارشد المستحقات ووافقهما على ذلك الست نعيمه المذكورة عن نفسها وبصفتها وصية على اختها سعديه القاصرة بنت الواقف والسيدتان زينب وامينه بنتا عبد العال شلبى اخو الواقف اللتان لهما مرتب فى الوقف كل واحدة جنيهان فى السنة وطلبت الست بهيه بنت الواقف ضمها فى النظر لشقيقتها الست نعيمه المذكورة لانها هى المعينة فى النظر بعد الناظرة المـذكورة بشرط الواقف وأنها هى التى رفعت على اختها دعوى العزل وقدم مذكرة قال فيها ان ضم الست سيده المذكور لا يرتفع به الضرر لانهما هى والست نعيمه وكلتا عنهما حسن اصيل زوج الست سيده فى كل شيء يتعلق بالوقف وغيره قبل الحكم بالضم وبذا تكون متواطئة مع الناظرة على اغتيال ريع الوقف وان زينب وامينه بنتى اخى الواقف ليس لهما سوى مرتبات لكل منهما جنيهان سنويا مدة حياتهما وصمم على طلبه وردت الست سيده على ذلك بمذكرة مؤرخة ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٤ وطعنت على الست بهيه بانها استأجرت من اختها الناظرة شقة من منزل الوقف بمبلغ ١٢٠ قرشا شهريا واجرتها للغير بمبلغ ٢٠٠ قرش شهريا ولم تدفع الفرق للناظرة ولهذا لا تصلح للضم وصممت على طلب ضمها

وفى الجلسة حضرت الست سيده المذكورة وقالت انها لا تعرف القراءة والكتابة وان الذى سيقوم بعملية تأجير اعيان الوقف زوجها المذكور وانه كان وكيلا عن الناظرة وكان قائما بادارة الوقف وصادقها زوجها الحاضر معها على انه وكيل عن الناظرة من ٨ ابريل سنة ١٩٢٤ لوفاة زوجها وكان وكيلا عن امها من سنة ١٩١٦ الى مارس سنة ١٩٢١

وقال وكيل الست بهيه ان ما قالته الست سيده طعنـا على موكلته لا قيمة له وصمم على طلب ضمهـا واحضر شاهدين شهدا بأهليتها للنظر على هذا الوقف

المحكمة :

« من حيث انه حكم نهائيا بضم ثقة الى الست نعيمه بنت الواقف ناظرة هذا الوقف ليشترك معها فى ادارة شؤونه بحيث لا ينفرد احدهما عن الآخر

« ومن حيث ان الواقف شرط النظر على وقفه من بعد الست نعيمه الناظرة الحالية لشقيقتها الست بهيه بنت الواقف

« ومن حيث أن كل من الست سيده واختها الست بهيه طلبت ضمها فى النظر على الوقف المذكور واختار الاولى أغلب المستحقين وهن الناظرة الحالية واختها الست تفيده كما اختارها ثنتان من ارباب المرتبات وهما زينب وامينه بنتا اخ الواقف

« ومن حيث أن شرط الواقف يفيد ثقته بابنته الست بهيه المذكورة اذ جعلها ناظرة على وقفه بعد اختها الست نعيمه وهذا يقضى باستحقاقها للنظر منفردة بعد وفاة اختها الناظرة الحالية ولم يظهر الواقف هذه الثقة بالنسبة لبنتيه سيده وتفيده المذكورتين

« ومن حيث انه يجب العمل على تحقيق غرض الواقف بقدر الامكان

ومن حيث ان حكم الضم لا يقصد منه الا ايجاد شريك للناظرة فى الادارة يقوم بالعمل معها وهذا لايحصل الا اذا كان المضموم لا يتلاشى رأية مع الناظرة الحالية

ومن حيث ان هذا المعنى لا يتحقق بضم الست سيده الى الناظرة الحالية لان الذى سيعمل عنها فى ادارة الوقف هو زوجها وكيل الناظرة الحالية كما اعترفت بذلك عند مناقشتها

ومن اجل ذلك ومراعاة لغرض الواقف ومصلحة الوقف ترى المحكمة عدم الاخذ برأى المستحقين وضم الست بهية ولا عبرة بما طعن به عليها »

(المادة نمرة ٣٩٨ تصرفات سنة ٢٣ — ٢٤ المضموم اليها المادة نمرة ٤١٧ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ عبد الحيد حروش والشيخ محمد احمد مروان بك والشيخ محمد الشرقاوى الجزيرى)

٣٩٣

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

قرار تاريخه ١٥ يونيه سنة ١٩٢٤

وقف . وقف كتب . تعذر الانتفاع بها . نقلها من مدينة الى مدينة

القاعدة الشرعية

أن وقف الكتب الغرض منه تعميم منفعتها . فاذا تعذر الانتفاع بها فى الجهة الموجودة فيها وكانت هنالك معرضة للضياع جاز للقاضى الشرعى ان يأذن لناظر الوقف فى نقل تلك الكتب من الجهة الموجودة فيها (وهى هنا مدينة قوله) الى الديار المصرية ليتسنى الانتفاع بها والمحافظة عليها

الوقائع:

تضمن كتاب ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية نمرة ٢٧٥٠ فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ أن من الاعيان الموقوفة التى وقفها المغفور له محمد على باشا وقفا خيريا المدرسة الكائنة بمحروسة قوله المشتملة على اماكن للتدريس وعلى دار

الكتب المحتوية على كتب شتى في فنون عديدة وقد ظل الانتفاع بتلك الكتب النفيسة مستمراً الى أن نفذ قانون التبادل بين الجمهورية التركية والجمهورية اليونانية تنفيذاً لمعاهدة لوزان وبموجبه رحل المسلمون القاطنون بتلك الجهات منها وحل محلهم الاروام واصبح وجود تلك الكتب بتلك الجهة غير مفيدمطلقا واستمرارها بتلك الجهات يوجب دفع نفقات كثيرة لحراستها والمحافظة عليها بدون فائدة وان المصلحة فى نقلها من تلك الجهة الى الديار المصرية ليتسنى الانتفاع بها والمحافظة عليها وطلب الديوان الاذن بنقل تلك الكتب الى الديار المصرية

المحكمة :

« من حيث انه تبين من كتاب الديوان المذكور ان من ضمن ما وقفه الواقف المكتبة الموجودة بمدينة قوله بمافيها من الكتب وان وجود هذه الكتب بمدينة قوله اصبح عديم الفائدة وانها هناك معرضة للضياع

« ومن حيث ان وقف الكتب يقصد منه الانتفاع

« ومن حيث ان الانتفاع بها صارمتعذراً حسبما ذكر

« ومن حيث ان شروط الواقفين تخالف للمصلحة والمصلحة ظاهرة فى نقل تلك الكتب من هذه المدينة للاسباب التى ذكرها الديوان »

(مادة التصرفات نمرة ٣٧٨ سنة ٢٣ — ٢٤ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ على سرور والشيخ محمد احمد مهران بك والشيخ محمد السيد غنيم)

فتاوى شرعية

٣٩٤

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٥

وقف . التأمين على عقار الوقف . ضد الحريق . مخالف للشرع . عدم جواز

القاعدة الشرعية

ان عمل شركات التأمين غير مطابق لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء . فلا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف أو غيره ان يعمله وذلك لما هو مقرر شرعاً ان ضمان الاموال أما ان يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الاتلاف .وعمل شركات التأمين لا يدخل فى نوع منها .لأن عملها معلق على خطر وهو ماعساه ان يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر . وتارة هذا الضرر يقع وتارة لايقع .فيكون عمل شركات التأمين قماراً يحرم الاقدام عليه شرعا

السؤال

سأل محمد بك رمضان المحامى — توجد

شركات تدعى شركات التأمين على الحريق وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغا معينا يدفعه اليها كل سنة وفى نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ماعساه يلحق الملك المؤمن عليه من اضرار الحريق اذا حصل وقد اعتاد كثير من ارباب الاملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات فهل مثل هذا العمل يعد مطابقا لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء أم لا وهل يجوز لناظر الوقف ان يؤمن على اعيان الوقف التى يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا . نرجو افادتنا عن ذلك ما يقتضيه الوجه الشرعى ؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤل — ونفيد أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور فى السؤال غير مطابق لاحكام الشريعة الاسلامية ولا يجوز لاحد سواء كان ناظر وقف أو غيره ان يعمله وذلك لما هو مقرر شرعا ان ضمان الاموال اما ان يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الاتلاف وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعا لان شرط عقد الكفالة ان يكون المكفول به دينا صحيحاً لا يسقط الا بالاداء أو الابراء أو عينا مضمونة بنفسها بان يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له فان هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت قيمية وذلك كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد كما صرح بذلك فى جميع كتب المذهب المعتبرة كالبدائع وغيرها وعلى ذلك لا بد فى عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون اليه ومكفول عنه يجب عليه احالة تسليم المال المكفول به من مكفول به وهو المال الذى يجب تسليمه للمكفول له وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ولا يوجد شىء مما ذكرناه فى عقد الكفالة فى عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة لأن المال الذى جعله صاحبه فى ضمان الشركة لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لاحد غيره فلم يكن دينا يجب عليه اداؤه ولا عينا مضمونة عليه بنفسها كما ان المال المذكور لم يدخل فى ضمان الشركة لانه لم يكن دينا عليها ولا عينا مضمونة عليها بنفسها فيتعين ان العمل المذكور ليس ضمان تعد ولا ضمان اتلاف لان أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه ولم يتعرض له لادنى ضرر بل ان هلك المال المؤمن عليه فاما ان يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء متعد آخر أو اتلاف متلف آخر فلا وجه حينئذ بدخول المال المؤمن عليه فى ضمان الشركة ولا لأخذ الشركة ما تأخذه نظير ذلك ولا يجوز ايضاً ان يكون العقد المذكور عقد مضاربة لان عقد المضاربة يلزم

فيه ان يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطا - لان أهل الشركة انما يأخذون المبالغ التى يأخذونها فى نظير ضمان ما عساه ان يلحق الملك المؤمن عليه من اضرار الحريق ونحوه لانفسهم و يعملون فى تلك المبالغ لانفسهم لا لأربابها ومن هذا الذى فصلناه يتبين جليا ان العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقا لاحكام الشريعة بل هو عقد فاسد شرعا لا يجوز شرعا الاقدام عليه سواء كان العقار المؤمن عليه ملكا أو وقفا فلا يجوز لناظر الواقف ان يقدم على هذا العمل بحال من الاحوال لأن هذا العمل معلق على خطر وهو ما عساه ان يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر وتارة هذا الضرر يقع وتارة لا يقع فيكون هذا العمل قماراً معنى يحرم الاقدام عليه شرعا ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٣٩٥

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٥

وقف . اجارة طويلة . صدورها من الواقف .

القاعدة الشرعية

المنصوص عليه شرعا انه يجوز للواقف ان يؤجر اعيان وقفه اكثر من ثلاث سنين

السؤال

سأل مصطفى نايلى - فى ان مصطفى بك نايلى ابن المرحوم مصطفى باشا نايلى اوقف اطيانا واشترط فى وقفه هذا شروطا منها انه ليس للناظر على هذا الوقف أن يؤجر اكثر من ثلاث سنوات وان لا يؤجر مدة اخرى الا بعد المدة الاولى

فهل بذلك الواقف الحق فى ان يؤجر اطيانه هذه التى اوقفها لمدة اكثر من ثلاث سنوات أم لا افيدوا ؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا انه يجوز للواقف ان يؤجر اعيان وقفه اكثر من ثلاث سنين كما يؤخذ ذلك مما ذكره العلامة ابن عابدين فى رد المحتار على الدر المختار بصحيفتى ٦١٤ و ٦١٥ من الجزء الثالث طبعة اميرية لسنة ١٢٨٦ هجرية ونصه (تنبيه محل ما ذكر من التقييد ما اذا كان المؤجر غير الواقف لما فى القنيه اجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف اخر انتقضت الايجارة و يرجع بما بقى فى تركة الميت) ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

٣٩٦

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥

وقف . بناء . يدخل فى وقف الارض .

القاعدة الشرعية

نص الفقهاء على ان البناء الواقع فى الارض الموقوفة يدخل فى وقف الارض تبعا لها وان لم ينص عليه الواقف

السؤال

سأل مصطفى افندى محمد بما صورته – المرحوم والدى وقف بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٠٢ ثمانية عشر فدانا وكسورا وقفا خيريا بالعزبة التى أنشأها حال حياته بناحية سندنهور مركز بلبيس مديرية الشرقية واربعة وثلاثون فدانا وكسورا وقفا أهليا بالعزبة المذكورة ومبانى هذه العزبة بعضه واقع فى الوقف الخيرى فقط وبعضه واقع فى الوقف الاهلى فقط وبعضه مشترك فى الوقفين ولم يذكر الواقف مبانى العزبة المذكورة فى كتاب وقفه لا فى الخيرى ولا فى الاهلى فهل تكون مبانى العزبة الواقعة فى الوقف الخيرى داخلة فيه وتابعة له والمبانى الواقعة فى الوقف الاهلى داخلة فيه وتابعة له والمبانى الواقعة فى الوقفين مشتركة بينهما أم كيف مع العلم بان مبانى العزبة المذكورة موجودة قبل ايقاف الواقف للاطيان المذكورة ومرفق بهذا صورة رسمية من كتاب الوقف

الجواب

نص الفقهاء على ان البناء الواقع فى الارض الموقوفة يدخل فى وقف الارض تبعا لها وان لم ينص عليه الواقف

« وحيث ان الواقف جعل بعض هـذه الاطيان وقفا اهليا و بعضها وقفا خيريا فتكون المبانى الواقعة فى كل ارض تابعة لها اهليا كان أو خيريا وتكون المبانى المشتركة بينهما تابعة للوقفين جميعا بقدر حصته على سبيل الشيوع »

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

قضاء المحاكم المختلطة

٣٩٧

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٣

وقف . استحقاق . حق المستحق . ملكية . تنازل . رضاء الناظر . الناظر هو المتنازل . اعلان التنازل

القاعدة القانونية

١ — ان حق المستحق فى الوقف على الريع هو حق ملكية تام وناظر الوقف ليس الا وكيلا عن المستحقين . الغلة فى يده امانة . فتنازل المستحق عن الريع لآخر ليس خاضعا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٤٣٦ من القانون المدنى التى توجب الحصول على رضاء الناظر (الذى هو مدين بالغلة)

٢ — اذا كان المستحق فى الوقف الذى تنازل عن الريع هو ناظر الوقف نفسه فاعلان التنازل اليه يكون تحصيل حاصل لأنه ليس من المعقول ان يمضى التنازل ويقبله بصفته مستحقا ثم يرفض العمل به بصفته ناظراً

٣ — المتنازل اليه عن ريع سنوات معينة اذا خالف شروط عقد التنازل واهمل قبض الريع الذى حصل التنازل عنه له أو اهمل فى الحصول على تجديد مدة التنازل لسنوات اخرى يسقط حقه فى الترتيب ويصح للمتنازل اليهم أو الديانة الحاجزين من بعده ان يزاحموه فى توزيع الريع المتجمد

(استئناف بنك الصندوق العقارى المساعد ضد يوسف باشا صديق . رئاسة جناب المستشار هانسون)

٣٩٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٢٤

وقف . نصيب المستحق العقيم . رده لاصل الغلة .

القاعدة القانونية

فى حالة خلو كتاب الوقف من بيان من يؤول اليه نصيب المستحق الذى يموت عقيما يرد استحقاقه الى اصل الغلة ويوزع على باقى المستحقين

(استئناف بنك الصندوق العقارى المساعد ضد عبد الوهاب سعيد عبد الله . رئاسة جناب المستشار هانسون)

٣٩٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٤ فبراير سنة ١٩٢٤

وقف . حوالة بالريع . قبول الناظر . انتقال ملكية الغلة .

القاعدة القانونية

١ — قبول ناظر الوقف الحوالة التى بها يحيل المستحق غريمه على الناظر وكذا اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الحاصلة بصفة قانونية تحت ايدى ناظر الوقف بمعرفة دائنى المستحق يترتب عليها نقل ملكية الاستحقاق الى الديانة الحاجزين أو المتنازل اليهم من تاريخ قبول الحوالة أو من تاريخ توقيع الحجز

٢ — اذا طلب المستحق فى الوقف من الناظر ان يرتب له نفقة وعارض الديانة الحاجزين أو المتنازل اليهم فى اعطاء المستحق أى شيء من ريع الوقف يعينه على معاشه كان للقاضى ان يعين له النفقة ولكن بكل تحفظ وبكل تحرز لانه لا يوجد فى القوانين نص يعطى للمستحق المحجوز على استحقاقه أو المتنازل عن استحقاقه أى حق فى نفقة

(استئناف وقف ابراهيم باشا حمدى ضد محرم حمدى وآخرين . رئاسة حضرة المستشار فوكس

٤٠٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

وقف. شخص ادبى. جنسية الناظر والمستحقين. اختصاص

القاعدة القانونية

الوقف شخص ادبى خاضع لقوانين البلاد الموجودة فيها اعيان الوقف . وشخصية الوقف مستقلة تمام الاستقلال عن شخصية الناظر وعن شخصية المستحقين . فاذا انشأ الواقف وقفه فى مصر عن اعيان موجودة فى مصر كان الوقف مصريا والدعاوى التى ترفع منه على الاهالى أو من الاهالى عليه تكون من اختصاص المحاكم الاهلية ولو كان الناظر منتميا لدولة اجنبية أو كان المستحقون بعضهم أو كلهم من رعايا دولة اجنبية

(استئناف محمد مقاوى الباسل ضد وقف امين معجون . رئاسة جناب المستشار هانسون)

٤٠١

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٢ ديسمبر ١٩٢٤

اختصاص . المان . نمساويون . اجانب. امتيازات .

القاعدة القانونية

١ — الدفوع الفرعية المبنية على فقدان ولاية القضاء هى دفوع متعلقة بالنظام العام ويجوز بناء على ذلك ابداؤها فى أى حالة كانت عليها الدعوى . حتى انه يجوز للمحكمة ان تحكم بها من تلقاء نفسها

٢ — ان الالمان والنمساويين وجميع الاجانب الذين لا يتمتعون بالامتيازات الاجنبية هم خاضعون لقضاء المحاكم المختلطة

٣ — نص فى المنشور الصادر من وزارة الخارجية بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بانه فى حالة ما يرتكب اشخاص المانيون أو نمساويون مخالفات تدخل ضمن اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى القوانين المعمول بها الآن يجب تقديمهم الى هذه المحاكم للفصل فيها .

(استئناف ابرامينو فرنكل ضد النيابة العمومية . رئاسة جناب الرئيس كامباس

تعليق :

ننشر هنا نص المنشورين نمرة ١٠ ونمرة ١٤ الصادرين بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٤

و١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٤ بشأن ما يتبع فى محاكمة الالمانيين والنمساويين والمجريين (١)

منشور نمرة ١٠

حضرة صاحب

استعلمت بعض الجهات عن الجهـة التى يحاكم امامها الالمانيون والنمساويون المتهمون في جرائم وبأخذ رأى وزارة الخارجية عن ذلك افادت بما ورد منها للوزارة بتاريخ ٣١ يوليو الماضى نمرة ٢٨ / ٩٦ / ٤ (١١٣٠) بأن الامتيازات التى كان يتمتع بها الالمانيون والنمساويون والمجريون سابقا قد الغتها معاهدات الصلح فاصبح الالمانيون والنمساويون والمجريون والحالة هذه خاضعين الى القضاء المحلى اسوة بالاجانب غير المتمتعين بالامتيازات كالسربيين والبولونيين

وانه فيما يختص بالنمساويين والمجريين فليس ثمة ما يمنع من تقديمهم الى المحاكم المحلية سواء في المخالفات او الجرائم

اما فيما يختص بالالمانيين فيمكن تقديمهم الى المحاكم المحلية في المخالفات طبقا لما هو متبع مع الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية وللنيابة الاهلية ان تجري التحقيق في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات المصرى ولكن يجب ان لا تقدمهم للمحاكمة امام المحاكم الاهلية لحين صدور تعليمات اخرى من الوزارة المشار اليها.

فالامل التنبيه بالاجراء كما ذكر .

ومرسل مع هذا عدد (   ) نسخة من هذا المنشور لتوزيعها على المراكز ونقط البوليس ؟   وزير الداخلية

منشور نمرة ١٤

حضرة صاحب

الحاقا بمنشور الوزارة رقم ١٠ بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٤ بشأن معاملة الالمانيين والنمساويين والمجريين نفيد أن وزارة الخارجية اوضحت بما ورد منها لها بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٢٤ رقم ٢٨ / ٩٦ / ٢ (١٢٩٧) بأنه فى حالة ارتكاب اشخاص المانيين مخالفات تدخل ضمن اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى القوانين المعمول بها الآن يجب تقديمهم الى هذه المحاكم للفصل فيها .

أما فى حالة ارتكابهم مخالفات أخرى او جنح او جنايات فللحكومة المحلية ان تجرى معهم التحقيق اللازم فى هذه الجرائم ولكن ليس لها ان تقدمهم للمحاكمة امام المحاكم الاهلية لحين صدور تعليمات جديدة من الوزارة المشار اليها كما سبق توضيحه بالمنشور سالف الذكر .

فنبلغ   تكم ذلك بأمل مراعاة الاجراء بموجبه ومرسل مع هذا عدد (   ) نسخة من هذا بالمنشور لتوزيعه كالمعتاد ؟   وزير الداخلية

قضاء المحاكم الأجنبية

٤٠٢

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

شركة ملاحة . مسؤولية . هلاك البضاعة . خطأ شركة . شرط اخلاء المسئولية .

القاعدة القانونية

اذا شحنت شركة ملاحة فى احدى بواخرها مواشى بكثرة زائدة بلغت حد الافراط بقصد الربح وترتب على ازدحام المواشي وتكديسها هلاك البعض منها كانت مسئولة عن تعويض الضرر لاصحاب المواشي ولا يسوغ لها ان تحتج اصحاب المواشي بالشرط الوارد فى بواليصها بأنها غير مسئولة عن هلاك المواشى التى تنقلها لأن هلاك المواشى حصل بخطئها . والمخطيء مسئول عن نتيجة خطئه

٤٠٣

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٢٤

تأليف . حقوق المؤلفين . اسم منتحل . غصب الاسم . مسؤولية .

القاعدة القانونية

المؤلف أو الكاتب الذى يتخذ لنفسه اسما أو لقبا غير اسمه أو لقبه الحقيقى ويشتهر به فى عالم التأليف أو الكتابة له الحق قانونا أن يطلب من المحاكم أن تمنع غيره من ان ينتحل لنفسه الاسم واللقب الذى اختاره لنفسه بغير وجه حق بقصد جر فائدة مالية أو ادبية له

تعليق

عادة اختيار اسماء أو القاب غير الاسماء والالقاب الحقيقية عادة شائعة فى اوروبا عند المؤلفين والكتاب وعند المشخصين والمشخصات . خذ مثلا بييرلوتى فان اسمه الحقيقى . . . فاشتهر اسمه المنتحل وتناسى الناس اسمه الحقيقى واسم عائلته وكثير . . من المشخصين وخصوصا المشخصات اشتهروا بالاسماء والالقاب المنتحلة فاذا ما اراد شخص ان يستفيد من شهرة الاسم المنتحل لجر مغنم مالى أو فائدة ادبية فان هذا الانتحال يضر بصاحب الاسم المنتحل ماليا وادبيا . لهذا رأت المحاكم ان تحمى اصحاب الاسماء والالقاب المنتحلة من اعتداء الغير عليها بتقرير مبدأ ملكية الاسماء والالقاب المنتحلة لاصحابها دون غيرهم

٤٠٤

محكمة السين باريس

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٢٤

اختصاص . محاكم فرنساوية . اجانب . احوال شخصية . استحالة التقاضى امام القاضى الاصلى .

القاعدة القانونية

ليس للمحاكم الفرنساوية أن تتدخل بين الزوجين الاجنبيين فى المنازعات القائمة بينهما بخصوص احوالها الشخصية من طلاق وفرقة لان القاضى المختص بالفصل فى مثل هذه المنازعات انما هو قاضى الاحوال الشخصية التابع له محل اقامة الزوج . وانما اذا ظهر للمحكمة أن الزوج ليس له محل اقامة فى بلده أو كان هناك مانع قهرى يمنعه من العودة الى بلده كأن حكم عليه فى بلده بالاعدام لجريمة سياسية وجب على المحاكم الفرنساوية أن تنظر فى الخصومة القائمة بينه وبين زوجته لاستحالة رفع الامر الى قاضى الاحوال الشخصية المختص . وعلى كل حال فان للمحاكم الفرنساوية ان تحكم فى المسائل المستعجلة المتفرعة عن الزوجية مثل طلب النفقة الواجبة للزوجة على زوجها

تعليق

هذا الحكم صدر فى قضية تخص رشيد حليم بك احد وزراء حكومة انور باشا واحد الموقعين على معاهدة سيفر التى تمت بين تركيا ودول اوروبا وانكرتها حكومة انقرة وحكمت على رشيد حليم بك بالاعدام وبمصادرة جميع املاكه . اضطر الرجل على أثر الحكم عليه بالاعدام وبمصادرة املاكه بان يقيم فى باريس وفيها تزوج بفرنساوية ثم قام شقاق بين الزوجين رفع امره الى المحاكم الفرنساوية فحكمت بما حكمت .

٤٠٥

محكمة استئناف بو

حكم تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٢٤

ضامن . مضمون . اجراءات مرافعة .

القاعدة القانونية

ان اجراءات المرافعة التي يجريها الضامن تفيد المضمون . فاذا طعن الضامن بطريق المعارضة وفى الميعاد القانونى فى حكم غيابى صادر عليه وعلى مضمونه صحت المعارضة المرفوعة من المضمون بعد الميعاد حتى ولو حكم فيما بعد خلافاً لرأى محكمة اول درجة بأن الرابطة التى بين الضامن والمضمون ليست من الروابط الوثيقة التى تجعل مصلحتهما واحدة

٤٠٦

محكمة جيمن

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤

اوتومبيل . حوادث . مسؤولية . خطأ المارة . خطأ سائق السيارة .

القاعدة القانونية

ان المسئولية الناشئة من حوادث

الاتوموبيلات تختلف بحسب الاحوال فاذا اصيب احد المارة كانت مسئولية السائق أو صاحب الاتوموبيل خاضعة لأحكام المادتين ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدنى اللتين تقضيان بوجوب اثبات خطأ سائق السيارة . اما اذا كان المصاب من ركاب الاتوموبيل فحكم المادة ١٣٨٤ هو الذي يجب تطبيقه .وفي هذه الحالة يعتبر صاحب الاتوموبيل مسئولا فى الاصل الا اذا ثبت ان الاصابة نشأت من خطأ الراكب

٤٠٧

محكمة بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ٤ ابريل سنة ١٩٢٤

دعوى مستعجلة . تقدير قيمة اشياء متنازع فيها . زمن قديم .

القاعدة القانونية

الدعوى التى يطلب فيها من قاضى الامور المستعجلة بان ينتدب خبيرا ليحقق بواسطة استجماع ادلة و بيانات ومعلومات قيمة اشياء متنازع فيها عن مدة مضت لا يمكن اعتبارها من الدعاوى المستعجلة و يتعين على قاضى الأمور المستعجله ان يحكم فيها بعدم الاختصاص

٤٠٨

محكمة بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٢٤

قاضى امور مستعجلة .الموضوع مطروح أمام محكمة كلية.

القاعدة القانونية

كون اصل الدعوى مطروحا امام قاضي الموضوع لا يمنع من رفع الامر الى قاضى الامور المستعجلة ليأمر بالاجراءات التحفظية التى تستوجبها حالة الاعيان المتنازع فيها

٤٠٩

محكمة بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ١١ يناير سنة ١٩٢٣

تقادم . سقوط الحق . اشتراك فى تحقيق . التمسك بالتقادم

القاعدة القانونية

لا يترتب على المرافعة فى موضوع الدعوى سقوط حق الخصم فى التمسك بأحكام التقادم فله أن يتمسك بسقوط حق خصمه بمضى المدة حتى ولو اشترك فى عملية التحقيق .

٤١٠

محكمة مونس ببلجيكا

حكم تاريخه ٤ ابريل سنة ١٩٢٣

موظف عمومى . تعدى عليه . دخوله خصما فى الدعوى

القاعدة القانونية

يجوز للموظف العمومى أن يدعى بحق مدنى فى قضية مرفوعة على شخص متهم بالتعدى عليه بالقول أو بالاشارة أو بالايذاء . لان مصالح الموظف هنا مصلحه معنوية والمصلحة المعنوية تبرر كل دعوى، ولا يعترض على دخوله خصما ثالثا فى الدعوى بأن النيابة العمومية تنوب عنه فى الدعوى .

٤١١

محكمة انفرس

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٢٤

مستخدم . رفت . عدم طاعة . اعتياد .

القاعدة القانونية

عدم اطاعة المستخدم لا تكفى وحدهـا لتبرير رفته . اذ يجب ان تقدر كل حادثة بحسب ظروفها وبحسب درجة جسامة الامر المطلوب من المستخدم عمله . واما اذا كان المنسوب للمستخدم اعتياده على عدم اطاعة وتنفيذ اوامر مخدومه جاز رفته فوراً وبدون تنبيه سابق وبلا مسئولية على مخدومه

ابحاث قانونية وشؤون قضائية

تعديل اختصاص القاضى الجزئى

حضرة صاحب الدولة وزير الحقانية

ترى محكمة الاستئناف الاهلية من اوجب واجباتها توجيه نظر دولتكم الى الاعمال المدنية التى اصبحت فى حالة تشغل البال رغماً من أن رخاء البلاد ورفاهيتها يتوقفان على انتظامهما اكثر منهما على انتظام اعمال الجنايات التى اهتمت بها الحكومة ايما اهتمام . ومن أجل هذا نورد هنا بيانا بسيطا يتبين منه أوجه الاستعجال فى النظر فى امر هذه المسألة

احصاء الاعمال المدنية بمحكمة الاستئناف الاهلية

كان عدد القضايا الباقية حتى أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ (من أول نوفمبر سنة ١٩١٩ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٠) ١٠٦٨ قضية ومن أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢١ ١٣٢١ قضية ومن أول نوفمبر سنة ١٩٢١ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ ١٦٥٢ قضية ومن أول نوفمبر سنة ١٩٢٢ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣ ١٦٥٢ قضية ومن أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٤ ١٩٢٤ قضية .

وبلغ عدد القضايا المستجدة والتى ادخلت فى الجلسات من الموقوف فى المدة الاولى المنتهية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٠ ١٣٥٦ قضية وفى المدة الثانية المنتهية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢١ ١٣٩٩ قضية وفى المدة الثالثة المنتهية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ ١٦٣٥ قضية وفى الرابعة المنتهية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣ ١٨٩٩ قضية وفى المدة الاخيرة المنتهية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ١٩٢٣ قضية .

وبلغ مجموع القضايا التى فى الجلسات لغاية ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٠: ١٤٢٤ قضية ولغاية ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢١ ٢٧٢٠ قضية ولغاية ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ ٣٢٨٧ قضية ولغاية ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣ ٣٥٥١ قضية ولغاية ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٤ ٥٨٥٧ قضية .

أما الاحكام الصادرة فقد بلغت فى المدة الاولى ١١٠٣ وفى المدة الثانية ١٠٦٨ وفى المدة الثالثة ١٦٣٥ وفى المدة الرابعة ١٦١٧ وفى المدة الاخيرة ١٧٠٢

اما القضايا الباقية من ٣١ اكتوبر فقد بلغت فى المدة الاولى ١٣٢١ قضية وفى المدة الثانية ١٦٥٢ قضية وفى المدة الثالثة ١٦٥٢ قضية وفى المدة الرابعة ١٩٣٤ قضية وفى المدة الاخيرة المنتهية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٤ ٢١٥٥ قضية .

وقد بلغت زيادة المتأخرات فى المدة المنتهية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٠ ٢٦٣ قضية وفى المدة الثانية ٣٣١ قضية وفى المدة الرابعة ٢٨٢ قضية وفى المدة الاخيرة ٢٢١ قضية

ويرى من هذا البيان أن المتأخر من القضايا ارتفع فى خمس سنوات من ١٠٦٨ قضية الى ٢١٥٥ قضية فأصبح اكثر من ضعفي ما كان. ويترتب على ذلك انه اذا قدمت قضية بذاتها الى محكمة الاستئناف فلا يفصل فيها اذا سارت سيرها الطبيعى الا بعد انقضاء سنة ونصف سنة وقد يطول هذا الزمن عن ذلك فى احوال كثيرة .

ولا شك انه ليس للمحكمة فى ذلك من ذنب . اذ الاحكام التى اصدرتها فى المدة التى نتكلم عنها زادت بما يربو على ٥٠ ٪ مما كانت عليه دون ان يزاد عدد المستشارين بالمحكمة

نعم عين فى سنة ١٩٢٠ مستشاران علاوة على الموجودين اذ ذاك وندب للاشتغال بالمحكمة ثلاثة من قضاة المحاكم الابتدائية من سنة ١٩٢٢ ولكنهم جميعا كانوا من نصيب الاعمال الجنائية « جنايات ونقض وابرام ومخالفات » التى زادت هى ايضاً

ويحسن بنا هنا ايضا بيان ان المستشارين الذين قاموا فى المدة التى نحن بصددها بالاعمال المدنية عددهم اربعة عشر ومنهم الرئيس والوكيل وان المستشار فى محكمة الاستئناف يجلس ثلاث جلسات فى الاسبوع وان الرئيس والوكيل يجلس كل منهما جلستين اثنتين علاوة على اعمال النقض والابرام والمجلس الحسبى العالى وأعمال التأديب فضلا عن الاعمال الادارية

ولا ينتظر كما لا يخفى من مثل هذا العدد من القضاة أن يعمل اكثر مما عمل بل ربما خيف مع هذا العدد أن يكون الفصل فى القضايا مقرونا بشىء من العجلة

وينتج مما تقدم أن العدد الحالى من القضاة لن يكون كافيا بحالة من الاحوال لتخفيض المتأخرات فضلا عن الاجهاز على القضايا الجديدة ولهذا يتعين على الحكومة أن تعمل من فورها لعلاج هذه الحالة

ولا دواء لذلك من وجهة التشريع الا برفع نصاب القضاء الجزئى أوبه وبجعل حكم المحاكم

الابتدائية غير قابل للاستئناف فهذه الوسيلة التشريعية تقل ولا شك القضايا التى من اختصاص محكمة الاستئناف لـكن هذه الوسيلة على مافيها من المخالفة لمصلحة المتقاضين لا تظهر لها نتيجة الا بعد زمن طويل لان التعديل التشريعى لا يمكن تطبيقه على القضايا السابق تقديمها الى المحاكم الابتدائية فلو قدمت اليها الآن قضية معينة فانها لا تتم الفصل فيها نهائياً الا حوالى آخر سنة ١٩٢٧

اذن لم تبق لنا من وسيلة للاجهاز على القضايا المتأخرة مع القضايا الجديدة الا زيادة عدد المستشارين

والرجاء عظيم فى ان دولة الوزير سيتفضل بمد يد المساعدة الى المحكمة بسبب هذه الحاجة الماسة فى تعيين ثلاثة من المستشارين زيادة على الموجودين بلا ادنى تأخير لـكى يتسنى تشكيل دائرة مدنية اضافية حتى مع قبول التعديل التشريعى علاجا لهذه الحالة

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس
محكمة الاستئناف

مذكرة ايضاحية

لمشروع المرسوم الخاص بتعديل نصوص من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

زاد عدد القضايا المدنية المرفوعة الى محكمة الاستئناف زيادة متوالية منذ بضع سنين فكان من المحتم أن يتأخر الفصل فى القضايا وأن كان زيد عدد المستشارين .

وقد شكا المتقاضون حتى تردد فى البرلمان صدى شكواهم فاهتمت وزارة الحقانية بأن تجد لهذه الشكوى علاجاً ورأت بعد كمال البحث ان توسيع اختصاص القاضى الجزئى قد يكون خير وسيلة لتحقيق الغرض

لا ينظر القاضى الجزئى الآن فى ما تزيد قيمته عن ١٥٠٠٠ قرش فلو زيد نصابه الى ٢٥٠٠٠ قرش لخرج ما بين نهاية هذين الحدين من اختصاص محكمة الاستئناف فيحكم فيه القاضى الجزئى ابتدائياً والمحكمة الابتدائية استئنافيا .

وتبين من الاطلاع على جدول الاحصاء الخاص بالسنوات الخمس الاخيرة ، وهو مرافق لهذا البيان ، ان التعديل المذكور يؤدى الى نقصان الثلث تقريبا من عدد القضايا المدنية التى ترفع سنوياً الى محكمة الاستئناف . وبذلك يقل تراكم القضايا فيتيسر انجازها من غير ابطاء .

وهذا التعديل لا يلحق أى ضرر بعمل القضاة الجزئيين ولا بعمل المحاكم الابتدائية .

اما المحاكم الابتدائية فان عملها سينقص قليلا اذ هى لا تحكم فيما تتراوح قيمته بين ١٥٠٠٠ قرش و٢٥٠٠٠ قرش الا فى حالة الاستئناف . وقلما يتابع الخصوم السير فى امثال هذه القضايا الى ما وراء الحكم الابتدائى

واذا راعينا ما يدل عليه الاحصاء الاخـير نجد أن ما يرفع عنه استئناف من هذه القضايا لا يكاد يبلغ ٥٠ ٪

فيكون النقص فى عدد القضايا أمام المحاكم الابتدائية ما بين ٨٠٠ و١٠٠٠ قضية فى السنة أي نحو ١٥ ٪ من مجموع ما تحكم فيه تلك المحاكم كل عام

نعم ان القضاة الجزئيين ستزيد قضاياهم نحو ٢٠٠٠ قضية في السنة ولكن هذا العدد سيكون موزعاً بين المحاكم الجزئية فى القطر فلا تزيد قضايا كل محكمة منها الا قليلا

وبناء على ما ذكر يكون التعديل المقترح مفيدا من الوجهة العملية فائدة ظاهرة سريعة من غير أن يترتب عليه ضرر .

ولئن كان المتقاضون فيما تزيد قيمته عن ١٥٠٠٠ قرش ولا تتجاوز ٢٥٠٠٠ قرش سيحرمون بهذا التعديل من ضمان كان لهم وهو أن محكمة الاستئناف هى التى كانت تنظر قضاياهم فى الدرجة الاخيرة فانهم سيعوضون سرعة الفصل ونقص قيمة المصاريف القضائية – على ان من المؤكد ان قيمة النقد نقصت كثيرا باعتبار ما يقابله عند التعاوض الآن ويؤخذ من الارقام التى جمعتها ادارة الاحصاء أن متوسط سعر المعيشة فى سنة ١٩٢٤ زاد ٦١ ٪ عما كان عليه فى سنة ١٩١٤ فيمكن القول بأن التقاضى فيما كانت قيمته ١٥٠٠٠ قرش فى سنة ١٩١٤ اصبح فى سنة ١٩٢٤ يساوى التقاضى فيما قيمته ٢٤٠٠٠

وقد رأت الحـكومة والجمعية التشريعية فى سنة ١٩١٤ انه من المناسب رفع نصاب القاضى الجزئى من ١٠٠٠٠ قرش الى ١٥٠٠٠ قرش ووضع لذلك القانون نمرة ٣ الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٤ الذى قوبل باستحسان عام ودل العمل به مدة عشر سنين على انه نافع غير ضار

فاذا زيد اليوم نصاب القاضى الجزئى لغاية ٢٥٠٠٠ قرش فانما يكون ذلك لمراعاة التوفيق بين القواعد التى تجرى عليها اختصاصات المحاكم وبين احوال البلاد الاقتصادية الآن .

ولنفس هذه الاسباب ترى الوزارة انه كما زيد اختصاص المحاكم الجزئية ينبغى أن يزاد أيضاً النصاب الذى تحكم فيه بصفة نهائية فتجعل نهايته ٤٠٠٠ قرش بدلا من ٢٠٠٠ كما حدده القانون نمرة ٣ سنة ١٩١٤

والاحصاء القضائى للسنوات الاخيرة الثلاث يؤيد هذا الاقتراح .

فانه يؤخذ من هذا الاحصاء ان عدد القضايا التى رفع عنها استئناف فى ١٩٢١ — ١٩٢٢ لم تزد عن ٤٠٨٥ من بين ٤٠٩٣٨ قضية جزئية قابلة للاستئناف

وفى سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ لم يزد العدد عن ٤٤١٧ من ٣٨٥٢٢ وفى سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٤ لم يزد العدد عن ٤٨٨٤ من ٣٦٥٩١ فمتوسط النسبة فى الاحكام المستأنفة لا يكاد يبلغ ١٢ ٪ على أن العدد الاكبر من الاحكام الجزئية المستأنفة امام المحاكم الابتدائية يكون الفصل فيه بالتأييد ويدل الاحصاء المشار اليه على أن ما يعدل أو يلغى لا تتجاوز نسبته ٢٥ ٪

من اجل هذه الاسباب وضعت وزارة الحقانية مشروع المرسوم المرافق لهذا بتعديل المادة (٢٦) من قانون المرافعات تعديلا يوافق ما تقدم بيانه .

ويستدعى تعديل هذه المادة تعديل الفقرة الاخيرة من المادة (٣٠) لان اختصاص المحكمة الابتدائية اصبح يبتدىء مما فوق ٢٥٠٠٠ قرش فوجب ان تقدر قيمة الدعاوى التى لا تقبل تقدير قيمة لها بما فوق هذا المبلغ كذلك

وزيادة النصاب فى اختصاص القاضى الجزئى تقتضى أن يوضع فى المادتين ٤١٢ و٥١٤ من القانون المذكور مبلغ ٢٥٠٠٠ قرش بدل ١٠٠٠٠

وبهذه المناسبة ترى الوزارة انه يحسن أيضاً تعديل صيغة المادة ٣٤٥ من القانون المذكور وذلك لانها مفرغة في قالب نشأ عن غموضه أن تضاربت محكمة الاستئناف فى تفسيرها . ومن هذه التفاسير التى لا تخلو من الاعتماد على برهان جدى ما يقضى بأنه يجوز دائما استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية حتى فى القضايا التى تقل قيمتها عن الفى قرش مع أن الاحكام التى تصدرها المحاكم الجزئية فيما دون هذه القيمة لا تقبل الاستئناف وظاهر أن مثل هذا الشذوذ غير مقبول وهو داع للاضطراب فى اقامة العدل . ولا بد لتلافيه من نص للمادة ٣٤٥ المذكورة صريح لا موضع فيه للبس كنص المادة ٣٩٠ المقابلة لها فى قانون المرافعات المختلط .

لذلك تقترح تعديل المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية على مثال المادة ٣٩٠ من قانون المرافعات المختلط للنص على أن الاحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية فيما لا تزيد قيمته عن ٢٥٠٠٠ قرش مما يدخل فى النصاب العادى لاختصاص القاضى الجزئى فى احكام نهائية لا يجوز استئنافها .

ويستتبع هذا التعديل تعديلا مناسباً له فى نصوص المواد ٣٧١ و٥٢٥ و٥٤٩ من نفس القانون فتحذف كلمة الجزئية الواردة بعد ذكر المحاكم من المادة ٣٧١

ويحذف ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢٥ من الاشارة الى مبلغ الالفى قرش

وتحذف الفقرة الثانية من المادة ٥٤٩

ومن الواضح انه بمقتضى هذه النصوص الجديدة يجب أن تراعى القاعدة العامة المذكورة فى المادة (٣٤٥) فى استئناف الاحكام الصادرة فى المناقضات فى قوائم التوزيع أو فى المعارضات فى تنبيه نزع الملكية كما تراعى فى استئناف أى حكم آخر

هذا ولما كان من المبادىء المقررة أن القوانين المتعلقة بالاختصاص والمرافعات تسرى على الزمن السابق لصدورها وكان من الاغراض العملية التى يرمى اليها هذا التعديل سرعة التخفيف عن محكمة الاستئناف فقد نص فى مشروع المرسوم على حكم وقتى يقضى بسريان القانون على الدعاوى المرفوعة امام المحاكم وقت صدوره

وهذ يوجب على المحاكم الابتدائية أن تحيل الى القاضى الجزئى الدعاوى التى تكون أمامها وقت سريان القانون كما يقضى بأن يطبق تعديل المادة ٣٤٥ المتعلق باستئناف احكام المحاكم الابتدائية على القضايا المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية فأحكامها فيما لا تتجاوز قيمته ٢٥٠٠٠ قرش تكون غير قابلة للاستئناف وعلى محكمة الاستئناف أن تحكم برفض ما يرفع اليها منها

غير أن الوزارة لم تر الذهاب فى متابعة مبدأ سريان القانون على الماضى الى حد حرمان المتقاضين من درجة التقاضي الثانية عند ما يكون حكم محكمة أول درجة سابقا على سريان القانون فهى تقترح أن لا يسرى حكم التعديل الجديد على القضايا التى تكون صدرت فيها أحكام فتستأنف هذه امام محكمة الاستئناف التى تفصل فيهـا طبقا للنصوص القديمة كما تفصل فى الاستئنافات السابق رفعها اليها .

ولما كان الغرض من وضع هذا المشروع الاسراع الى علاج ما يشكوه المتقاضون الآن من الابطاء فى نظر قضاياهم وتلك خدمة للعدالة لا تحتمل الامهال فمن الواجب نشر هذا القانون على عجل

ولما كان البرلمان الآن فى غير دور انعقاد والحالة تقضى بنشر هـذا المشروع بمرسوم له قوة القانون عملا بالمادة ٤١ من الدستور

بناء عليه اتشرف بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه رفعه الى حضرة صاحب الجلالة الملك للتصديق عليه ؟

تحريرا فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٥ (٢٢ رجب سنة ١٣٤٣) وزير الحقانية

احمد موسى

مرسوم بقانون
بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الاول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .
وبعد الاطلاع على قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الاولى

تعدل المواد ٢٦ و٣٢٥ و٣٧١ و ٤١٢ و ٥١٤ و ٥٢٥ و٥٤٩ من قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية والفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

المادة ٢٦ — ينتدب وزير الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول أو عقار اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على اربعة الآف قرش فاذا زاد على ذلك لغاية خمسة وعشرين الف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه .

ويحكم ايضا فى الدعاوى الآتى بيانها ويكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لا يزيد على اربعة الآف قرش وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى ما لا نهاية

اولا — الدعاوى المتضمنة طلب اجرة المساكن أواجرة الاراضى او طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة فى الاماكن المؤجرة او طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر او طلب الحكم بفسخ الايجار او طلب الحكم باخراج المستأجر قهراً من المحل المؤجر وذلك كله اذا لم تزد الاجرة على خمسة وعشرين الف قرش فى السنة .

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى اراضى الزراعة او فى المحصولات او فى الثمار سواء كان بفعل انسان او حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب اداء ماهيات المستخدمين او اجر الصناع والخدمة .

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار المبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم ايضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا او نظاما او اصطلاحا فيما يختص بالابنية او الاعمال المضرة او المغروسات .

رابعا — الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشيء عن ارتكاب جنحة او مخالفة من الجنح او المخالفات التى من خصائص قاضى الامور الجزئية .

المادة ٣٤٥ — يجوز للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون ان يستأنفوا .

اولا — الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية متى تجاوز الطلب خمسة وعشرين الف قرش او كان مقدار المدعى به غير معين

ثانيا — الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون .

المادة ٣٧١ — ويجوز ذلك ايضا للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسألة اختصاص المحكمة او فى طلب الاحالة منها الى محكمة اخرى بسبب اقامة الدعوى بها او دعوى اخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها انما لا يجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لا يتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه المحاكم حكما انتهائيا

المادة ٤١٢ — اذا لم يكن بيد الدائن سند اصلا أو كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له ان يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضى المواد الجزئية اذا كان الدين لا يزيد على خمسة وعشرين الف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضى المعين للامور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين .

المادة ٥١٤ — من يطلب التعجيل من الاخصام يقيد فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضى المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز خمسة وعشرين الف قرش واما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجراء التوزيع من القاضى المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع

المادة ٥٢٥ — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه .

وقيمة الدين الواقع فيه النزاع هى التى تبين جواز رفع الاستئناف او عدم جوازه بصرف النظر عن قيمة ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها .

المادة ٥٤٩ — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة ايام من تاريخ اعلانه . وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ان تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال ايضا .

المادة ٣٠ (الفقرة الاخيرة) — واذا كانت الدعوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسة وعشرين الف قرش

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله فوراً على الدعاوى المنظورة امام المحاكم .

فعلى المحاكم الابتدائية ان تحيل باوامر تصدرها من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من الدعاوى

التى تبلغ قيمة المدعى به فيها من ١٥٠٠٠ قرش الى ٢٥٠٠٠ قرش الى المحاكم الجزئية بجلسات معينة وذلك بالحالة التى تكون تلك الدعاوى عليها وبدون مصاريف . وفى حالة غياب احد الخصوم يعلن الامر اليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية امام المحكمة الجزئية التى احيلت اليها الدعوى .

واذا حضر جميع الخصوم واتفقوا على استمرار السير فى قضاياهم التى من هذا النصاب امام المحكمة الابتدائية تكون احكامها حينئذ غير قابلة للاستئناف .

ولا يسرى هذا القانون على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لاحكام النصوص القديمة

المادة الثالثة

على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا
ويعرض على البرلمان فى اول اجتماع له ؟
صدر بسراى عابدين فى ٢ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
احمد زيور

وزير الحقانية
احمد موسى

١٥

ومن لواذع الكلام قول بعضهم :

"La femme sait mieux mentir que l'homme; l'avocat sait mieux mentir que la femme; le journaliste sait mieux mentir que l'avocat."
Ch. Dumercy.

ومعناه « أن المرأة اقدر من الرجل على سبك الكذب . والمحامى اقدر من المرأة على تلفيق الكذب . والصحافى اقدر من المحامى على تزيين الكذب .

***

وفى هذا المعنى قال احد الظرفاء :

"Un avocat doit être cru quand il croit ce qu'il dit, á moins que le client ne dise le contraire."

ومعناه : يجب ان يصدق المحامى اذا اعتقد هو صدق ما يقول . اللهم الا اذا قال موكله قولا يخالف ما قال المحامى .

***

ومثل قول آخر :

"Malgré qu'il eut un avocat, le prévenu a avoué; il est donc bien coupable.

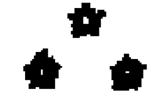
ومعناه : مع أن للمتهم محامياً فقد اعترف بجريمته . هذا دليل على أن المتهم مجرم تماماً .

***

واذا خرجنا من الهزل الى الجد نجد الصدق اجمل فضيلة يتحلى بها المحامى . الا ترى انه لما توفى الاستاذ دومانج Me. Demange وهو من اشهر ومن ابلغ محامى الجنايات فى فرنسا رثاه أحد اخوانه بكلمة بديعة عدت آية من آيات الاعجاز والايجاز . قال :

" Demange c'était la Défense, mais c'était aussi la Conscience."

ومعناها : كان دومانج ابا الدفاع حقًا ولـكنه كان في الوقت نفسه تمثال الذمة .



واشتهر فولتير Voltaire بدفاعه عن كالاس Calas الذى اتهم بقتل ابنه وحكم بادانته وتوصل فولتير بدفاعه المجيد عنه الى استصدار قرار باعادة النظر في قضيته ثم الحكم ببراءته . فطرب فولتير لفوزه هذا وكان دائما يفخر بصناعة المحاماة . و يقول

"J'aurai voulu étre avocat, c'est le plus bel état du monde."
Voltaire.

ومعناه : ليتنى كنت محاميا . حقا ان المحاماة اجمل صناعة فى العالم .

عزيز خانكي

فوائد قانونية وشرعية

٤

من امثلة توارد الخواطر عند علماء الرومان وعلماء العرب :

القاعدة اللاتينيـة : " Nulla culpa est quum quis jure in suo faceret"

القاعدة الشرعيـة : الجواز الشرعي ينافي الضمان

القاعدة الفرنساوية : "Celui qui use de son droit ne peut être responsable du dommage qu'il cause à autrui"

***

القاعدة اللاتينية : "Necessitas non habet legem."

القاعدة الشرعيـة : الضرورات تبيح المحظورات

القاعدة الفرنساوية : "Nècessité n'a pas de loi."

***

ومنها :

"Qui tue en temps de guerre est un hèros."
"Qui tue en temps de paix est un assassin."

يقابلها فى العربية تماماً :

قتل امرىء فى غابة   جريمة لا تغتفر
وقتل شعب آمن   مسألة فيها نظر

عزيز خانكى

العدد الخامس فهرست السنة الخامسة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٣٥٧	٤١٥	محكمة الاستئناف الاهلية	استئناف . شطب . تنازل
٣٥٨	٤١٥	« « «	سند صورى . سبب الدين . طرق الاثبات سبب غير صحيح . سبب حقيقى مشروع . اثباته
٣٥٩	٤١٦	« « «	توكيل . مسؤولية الموكل عن اعمال الوكيل . قيم . المادتان ١٥١ و ٥٢٧ مدنى
٣٦٠	٤١٧	« « «	مسؤولية مدنية . طبيب . خطأ فى تشخيص المرض . سيد وخادم . خطأ الخادم . المادتان ١٥١ و ١٥٢ مدنى
٣٦١	٤١٨	« « «	القسمة بين الغرماء . تقديم الطلب والمستندات . ميعاده . سقوط الحق . المادة ٥١٥ من قانون المرافعات .
			القسمة بين الغرماء . اعلان بالتقديم . بطلانه . المرافعات المادة ٥١٦ من قانون
٣٦٢	٤١٩	« « «	اجارة الاشخاص . موظف عمومى . الغاء وظيفته . رفته . وقت غير لائق للرفت . سلطة المحكمة فى التقدير . المادة ٤٠٤ مدنى
٣٦٣	٤٢٠	« « «	قسمة . شيوع . بيع العقار . اختصاص . محكمة كلية . محكمة جزئية .
٣٦٤	٤٢٣	مجلس تأديب	موظف . محاكمة تأديبية . تقديم اقتراحات أو نصائح من مرءوس لرئيسه . غش
٣٦٥	٤٢٥	مجلس تأديب وزارة المعارف	موظف . محاكمة تأديبية . مجلس مخصوص . طعن فى حكم المجلس . التماس اعادة النظر . مجلس الوزراء
٣٦٦	٤٢٥	المجلس الحسبي العالى	مجلس حسبي . حجر . غفلة . شيخوخة . سهل الانقياد والتأثير عليه
٣٦٧	٤٢٥	« « «	مجلس حسبي . استئناف . شخص ذو شأن . زوج بنت الاخ .

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٣٨٠	٤٤٥	محكمة الموسكى الجزئية الاهلية	وكيل بالعمولة . امين النقل . دعوى . سقوطها . مدة التقادم . انذارات . مخابرات . قطع تقادم .
٣٨١	٤٤٧	محكمة احداث اسكندرية	سرقة . خادم . اختلاس . تبديد . حيازة
٣٨٢	٤٤٩	محكمة دمنهور الجزئية الاهلية	عقد . بطلان . سبب غير مشروع . امتناع عن المزايدة
٣٨٣	٤٥٠	« بنها « «	ملكية . حق الانتفاع . بيع مع استبقاء حق الانتفاع . جواز . عدم التصرف فى الرقبة . وصية
٣٨٤	٤٥١	« طهطا « «	سرقة . تسليم . نقل الحيازة . نية استبدال الشيء بآخر
٣٨٥	٤٥٤	« « « «	بائع . مشترى . تمثيله أمام القضاء . حكم صادر ضد البائع . قيمته
٣٨٦	٤٥٦	« اسنا « «	قسمة . عديم الاهلية . صلح . خبير . تصديق المحكمة الكلية . سلطة المحكمة الجزئية
٣٨٧	٤٥٨	« ملوط « «	مشبوه . انذار بوليس . بلاغ جديد . جدى .
٣٨٨	٤٥٩	« منفلوط « «	شفعة . مشترى . شفيع . اولوية . اقتسام العين
٣٨٩	٤٦٠	المحكمة العليا الشرعية	شرعى . تقدير اجور الخبراء . معارضة . استئناف
٣٩٠	٤٦١	« « «	وقف . ناظر . عزل . خيانة . وقائع خيانة . ناظر مؤقت . خصم ثالث . دعوى العزل
٣٩١	٤٦٣	« « «	مجلس ملى . ارمن كاثوليك . وصية . اختصاص . ارث . محاكم شرعية .
٣٩٢	٤٦٣	محكمة مصر الابتدائية الشرعية	وقف . ناظر . ضم ثقة . اختيار الثقة . ناظر خاف . تحقيق غرض الواقف . ناظر مضموم . علاقته بالناظر الاصلى
٣٩٣	٤٦٥	« « « «	وقف . كتب . تعذر الانتفاع بها . نقلها من مدينة الى مدينة
٣٩٤	٤٦٦	فتوى شرعية	وقف . التأمين على عقار الوقف . ضد الحريق . مخالف للشرع . عدم جواز

رئيس التحرير: عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الخامسة

العدد السادس

عدد مارس سنة ١٩٢٥

“Un Parlement ne doit pas représenter des populations et des opinions. Il doit représenter des intérêts, et seulement de grands intérêts.”

Lobstein

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٥ قرش صاغ
وللطلبة ٤٥



المطبعة العصرية بمصر
بشارع الخليج الناصرى نمرة ٦
تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيانه

كلمة اولى

فاتنا ان نشير فى بيان العدد الماضى الى البحث الذى صدرناه به وهو بحث « نظام التسجيلات العقارية » بقلم حضرة الاستاذ الفاضل الياس افندى روفائيل عياشى المحامى بقسم قضايا المالية وهو بحث مفيد جداً نذكره له بالحمد والشكر

كلمة ثانية

وقد صدرنا العدد الحالى ببحث قانونى فى « عدم جواز الاحتجاج بالدفوع فى الاوراق المتداولة التى تنتقل فيها الملكية بالتحويل » كتبه حضرة الاستاذ الفاضل حامد بك فهمى المحامى وهو بحث دقيق جدير بقلم هذا البحاثة . وفى اثره نشرنا :

عدد	
٩	احكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٣	احكام صادرة من المجلس الحسبى العالى
١٠	احكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية
١٤	حكما صادراً من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٥	احكام صادرة من المحاكم الشرعية
٥	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
١١	حكما صادراً من المحاكم المختلطة
١٥	حكما صادراً من المحاكم الفرنساوية
١٠	احكام صادرة من المحاكم البلجيكية
٨٢	فتكون الجملة اثنين وثمانين حكما وفتوى

ثم ختمنا هذا العدد بخمس « لذعات » وثلاث « قواعد شرعية وقانونية » باللغات الثلاثة اللاتينية والفرنساوية والعربية م؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الخامسة

المحاماة

العدد السادس

عدد مارس

بحث قانونى

عدم جواز الاحتجاج بالدفوع فى الاوراق المتداولة التى تنتقل فيها الملكية بالتحويل

المراد بهذه الاوراق سندات الدين التى سهل القانون التجارى تداولها بما وضعه لها من الصور الشكلية المعروفة وقرره من الاحكام المخصوصة (السندات التى تحت الاذن لحاملها الكمبيالات)

والمراد بعدم جواز الاحتجاج بالدفوع فيها منع الملزمين بدفع قيمها من الدفع فى وجه حاملها بما كان يجوز له ان يدفع به فى وجه من حررت او سحبت له لتمتاز بذلك عن السندات المعتادة بالتطهر فى كل عملية من عمليات تداولها مما عساه تعلق بها من اسباب البطلان او الفساد او الفسخ او الانقضاء

ومع انه لا اصل لهذه القاعدة فى نصوص القوانين التجارية المعروفة فهى مع ذلك مقررة من عهد بعيد وكادت تصبح من البديهيات ولذلك لم يهتم بعض الشراح بالتعرض لها بالتعليل والتفسير

والظاهر ان الضرورة القاضية بسرعة التداول فى الاوراق التجارية هى التى فرضتها دفعاً للحاجة ثم امتد العمل بها الى السندات المدنية عند بعض الفقهاء وفى بعض احكام المحاكم

وقد عالج الفقهاء تعليل هذه القاعدة وربطها بأصل فقهى رغبة منهم فى اقامة حدودها على اساس علمى ولكن اغلبهم لا يزال يعترف بالعجز عن ايجاد تعليل صحيح ويقف عند وجوب التسليم بأخذها عن العرف والجرى فى تحديدها على ما جرى عليه

ولما كانت هذه الآراء تقوم على فهم طبيعة التنازل عن الديون (Cession des créances) والاحالة بها Délègation وعلى حقيقة علاقة المدين بمشترى الدين او المحتال به رأيت ان امهد بوجز فيهما قبل ذكر هذه الآراء المختلفة فأقول

ينتقل الدين عند بيعه للمشترى بالصفة التى كان بها عند بائعه فيجوز للمدين اذن ان يدفع فى وجه المشترى بجميع ماكان يجوز له ان يدفع به فى وجه الدائن الاصلى (البائع) من الدفوع بعدم وجود سبب للدين او بأن سببه غير مشروع او بأنه باطل او فاسد اومفسوخ اومنقض بأى كان من اوجه البطلان او الفساد او الفسخ او الانقضاء ولم يستثن الشارع الفرنسى الا المقاصة بنص المادة ١٢٩٥ فانه لم يجز الدفع بها للمدين اذا كان قد قبل بيع الدين قبولا مجرداً عن اى تحفظ. ولا خلاف بين الفقه والقضاء فى اعتبار هذا النص استثناء لا يجوز تعدية حكمه الى غيره من الاوجه الاخرى

اما الاحالة فهى قسمان احالة كاملة وهى التى يصرح فيها المحال (le délégataire) ببراءة ذمة المحيل le déléguant من دينه مع تجديده بدين آخر بذمة المحال عليه (le délégué) وناقصة وهى التى لا يصرح فيها بذلك فيبقى الدين القديم بتأميناته بذمة المحيل مع الدين الجديد بذمة المحال عليه

واذا اردت معرفة سبب التزام المحال عليه بالدين لتعرف احكام الاحالة وجواز الدفع منه بالدفوع وعدم جوازه وجب ان تبحث عنه لا فى علاقة المحيل بالمحال وانما فى علاقة المحال عليه بالمحال. واذا رجعت الى هـذه العلاقة تبين لك ان المحال عليه يقبل على الالتزام اما بقصد التبرع للمحيل او بقصد تأدية خدمة له او لاقراضه او لكونه مديناً بدين يقصد انقضاءه.

ولخفاء هذا المقصود وبقائه فى ضمير المحتال عليه يبقى خارج عملية الالتزام ويصبح التزامه اذن فى علاقته مع المحال منفكا عن سببه ويقتضى هذا النظر انه اذا انكشف للمحال عليه بعد الالتزام انه لم يكن مدينا للمحيل سواء اكان ذلك لان دينه لم ينعقد اصلا ام انعقد وتعلق به سبب من اسباب الفساد وسواء أأصبح بلا سبب لعدم وفاء المحيل بما كان قد التزمه مقابلا لالتزامه بعقد من عقود المعارضة ام لايكون له ان يدفع بشيء من ذلك فى وجه المحال لان التزامه له يبقى صحيحاً ولو زال سببه لانفكاكه عنه فى علاقته معه

اما اذا اظهر المحال عليه عند التزامه رغبته فى ايصال الالتزام بسببه وربطه بما كان من التزامه للمحيل من قبل صار التزامه الذى كان معرى عن سببه التزاما عاديا يقوم على سببه ويزول بزواله. فاذا التزم مشترى العقار بدفع ثمنه للمرتهن بطريق الاحالة فظاهر ان التزامه هذا لا يقوم الا على حكم اعتبار بقائه ملزما بالثمن فاذا استحق المبيع كان له ان يدفع فى وجه المرتهن بانقضاء التزامه لانعدام سببه

وقد كان فقهاء الرومان يعللون حكم عدم

جواز الدفع من المحال عليه بما كان يجوز له ابداؤه في وجه المحيل بأن المحال قد رضى عند الاحالة بانقضاء دينه بذمة المحيل مقابل ما استجد له من الدين بذمة المحال عليه . ومن الظلم ان يفسد عليه دينه الجديد بتجويز الدفع ضده بهذه الاوجه

اما حكم عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في الاحالة الناقصة فلم يكن متفقاً عليه وذلك لخفاء تحقيق معنى العدالة فيها . فان المحتال لما لم يبرىء ذمه المحيل فلا يتضرر من تجويز الدفع بالدفوع من المحال عليه لبقاء دينه سليما بذمة المحيل

ولهذا المعنى كان قليلا من الفقهاء من يقول بالتسوية بين حكم الاحالة الكاملة والاحالة الناقصة في عدم احقية المحال عليه في الدفع بما كان له ان يحتج به في وجه المحيل . وحجة هؤلاء ان دين المحيل بذمة المحال عليه لم يكن هو سبب التزام هذا الاخير للمحال بل كان مجرد باعث لا يؤثر في عملية الالتزام بأمر ما . وللعلامة كابيتان حجة اخرى حاصلها ان التزام المحال عليه قد وقع منفكا عن سببه في علاقته مع المحال وسواء اذن اكان المحال قد ابرأ المحيل من دينه ام استبقاه بجانب ما استجد من الدين بذمة المحال عليه واذن فلا فرق بين الاحالة الكاملة والناقصة ويقول في كتابه الذى وضعه في نظرية السبب ان رأيه هـذا هو المتبع قضاء (راجع الهامش نمرة ١ بصحيفة ٣٨٨ من كتابه الذى وضعه في نظرية السبب)

اما وقد عرفت حكم الاحتجاج بالدفوع في بيع الدين والاحالة فلنستعرض امامك مذاهب الفقهاء في تعليل قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في السندات المتداولة التى لحاملها او التى تحت الاذن او الكمبيالات .

يرى بعضهم في عملية انشاء الكمبيالة بيعا للدين يكون فيه ساحب الكمبيالة بائعا والمسحوب له مشتريا والمسحوب عليه قابلا للبيع بقبول الكمبيالة ويرون في كل تحويل بقيمتها وفي كل تحويل للسندات التى تحت الاذن بيعا يكون فيه المسحوب له (بائعا) والمحول له مشتريا ولما كان هذا النظر يقتضى ان يكون كل حامل للورقة على التعاقب خليفة لصاحبها الاصلى في حقوقه وواجباته رأوا ان يعتبروا المدين قد رضى سلفا عند قبوله الكمبيالة أو عند التوقيع على السند الذى تحت الامر والاذن بما عساه يقع من البيوع المتكررة وأنه قد تنازل بذلك ضمنا عن كل ما يجوز له أن يدفع به

ولا شك انك لاتجـد في هذا تعليلا وانك تراه مجرد افتراض تقريرى لا يمكن الاعتماد عليـه في التعليل في جميع الاحوال وبخاصة في الاحوال التى يراد الدفع فيها ببطلان الدين لانعدام الرضاء اولفساده لانك لاتدرى مع استمساكك بالبطلان كيف يمكن اعتبارك راضيا حقا بالتنازل عنه ضمن رضائك الباطل بالالتزام والصحة والبطلان لن يجتمعا في محل واحد وباعتبار واحد

هذا فضلا عن انه لا يمكن اعتبار كل من الساحب والمحيلين مجرد بائع للدين . لان القانون

قد اعتبرهم ضامنين متضامنين عند الاستحقاق (المادة ١١٨ فرنسى والمادة ١١٧ تجارى اهلى) مع أن بائع الدين لا يضمن يسار المدين واقتداره على الدفع الا بالشرط. وأذا ضمن فنى وقت البيع فقط الا بالشرط. ورأى بعضهم ان فى الامر بيعا وكفالة معا يكون به الساحب والمحيل ضامنين ليسار المدين عند الاستحقاق ويرد عليهم أن الكفيل اذا اصبح دائنا لرب الدين برئت ذمته وذمة المكفول قصاصا ولكن الساحب اذا اصبح دائنا للمسحوب له لا يستطيع أن يحتج بالمقاصة على من احتالوا بالكمبيالة على التعاقب اذا رجعوا عليه عند عدم الوفاء من المدين

ويرى ثالر انه لا يترتب قانونا على قبول الاحالة اعتبار المحال عليه متنازلا عما كان له من اوجه الدفع المتعلقة بدينه الاصلى فأذا اريد ربط المحال بالمحال عليه برباط مبتدأ وجب ان تقع الاحالة على نية بقاء الدين بذمة المحيل وضم ذمة المحال عليه الى ذمته على ان يكون كفيلا له وان يكون سبب كفالته مجرد قبوله الاحالة كما هو معنى قولهم .

(Il se doit à sa signature)

وعلى هذا الاساس تكون عملية انشاء الكمبيالة احالة وكل تحويل يقع عليها احالته أيضا فيكون المسحوب له محيلا والمحول اليه محالا والمسحوب عليه بقبوله الكمبيالة وتعهده بدفعها للمسحوب له وتحت امره محالا عليه وكل محيل يصبح محالا عليه فى التحويل الجديد وهكذا

وظاهر ان مذهب ثالر يقوم على امر حكمى هو مظنة ارادة الموقعين على الكمبيالة أو السند الذى تحت الاذن ان يكونوا كفلاء بعضهم لبعض كما يقوم مذهب غيره على مظنة تنازل المحول عليه عما كان له من اوجه الدفع

وانت تعرف انه ليس من الواجب أن يقع على الدوام قبول المحول عليه على نية ان يكون كفيلا للمحيل كفالة خاصة يكون سببها مجرد الرغبة فى الكفالة بصرف النظر عن سبب الدين الاصلى وعما لحقه من اسباب البطلان أو الفساد او الانقضاء .

واذا سلمنا امكان ذلك فى الاحوال التى لا يكون فيها المحول عليه مدينا للمحيل حيث يمكن اعتبار قبوله للاحالة دالا اما على نيته فى تأدية خدمة للمحيل بالالتزام بدفع دينه معه واما على نية الكفالة به فلا يمكن التسليم بذلك فى الصور الاخرى الغالبة وقوعا وهى التى يكون فيها المحول عليه مدينا للمحيل ويطلب منه المحيل أن يدفع الدين للمحتال حيث لا يمكن افتراض المحول عليه بقبوله الاحالة قد اراد أن يغير مركزه فيعتبر متنازلا فى علاقته مع الدائن الجديد عما كان يجوز له أن يحتج به من اوجه الدفع فى وجه دائنه الاصلى

وقد قال العلامة «اسمن» فى نقد مذهب ثالر أنه اذا امكن اعتبار المسحوب عليه الذى قبل الكمبيالة محالا عليه بناء على تكليفه من الساحب بدفع القيمة الى المحال فاعتبار كل محيل محالا عليه لدفع الكمبيالة لمن سيكون

حاملا للكمبيالة أو السند فيه شيء كثير من التكلف .

وزاد على ذلك فقال واذا سلمنا بجواز انشاء الكمبيالة او تحويلها احالة وكفالة معا لتفسر بهما عدم جواز الاحتجاج بالدفوع المتعلقة بالدين الاصلى فلن يتيسر لك ان تفسر بهما عدم جواز الاحتجاج بالدفوع الخاصة بنفس قبول المحول عليه للحوالة كالدفع ببطلانه بالغش أو الاكراه مثلا .

ولقد نقد العلامة كابيتان مذهب العلامة تالار فقال « المعروف من حكم الاحالة انها لا تغير مركز المحيل . فيبقى مدينا للمحال كما كان اذا لم يبرئه . اما فى الكمبيالة فالمعروف ان الساحب يصبح ضامنا للوفاء عند الاستحقاق لا للمسحوب له فحسب بل لجميع حاملى الكمبيالة . كذلك المعروف من احكام الاحالة انها لا تقتضى تنازل المحيل الى المحال عن دينه عند المحال عليه بل يبقى هذا الدين فى ملك المحيل الى ان يحصل الدفع من المحال عليه . وليس الامر كذلك فى الكمبيالة فان المسحوب له يصبح مالكا لمقابل الوفاء من يوم قبول المسحوب عليه الكمبيالة عند الفقهاء او من يوم انشاء الكمبيالة على ما جرى عليه القضاء الفرنسى (نوتة ١٨٨ فى رسالة نظرية السبب لكابيتان) اما العلامة كابيتان فمذهبه يقوم على نظرية السبب التى تولى الدفاع عنها فى رسالته المشهورة التى نشرها: يقول ان الورقة اذا لم تشتمل على شرط الامر والاذن لا يمكن تداولها تداول النقود ولا يمكن انتقالها من يد الى اخرى الا ببيع الدين واذا انتقلت به فلا يكون للمشترى اكثر من حقوق البائع فيكون للمدين الحق فى الدفوع التى كان يجوز له الدفع بها فى وجه البائع . وأذن فكأن الورقة تحمل معها عند انتقالها كل ما تعلق بالدين من اسباب البطلان والفساد والفسخ والانقضاء . اما اذا ورد بها شرط الاذن والامر سهل تحويلها بغير القواعد المعروفة فى بيع الدين فأنها تنتقل بتأثير مفعول هذا الشرط طاهرة من كل ما التحق بالدين من اسباب البطلان والفساد والفسخ والزوال . وعملية التطهير هذه تقوم عنده على اصلين : الاول ان التزام الموقع على السند الذى تحت الاذن هو التزام ينشأ عن مجرد ظهور رغبته فى الالتزام بالتوقيع عليه وثانيهما انه التزام معرى عن سببه . ويقول فى شرح الاصل الاول انه متى قبل المسحوب عليه الكمبيالة فقد التزم بالدفع للمسحوب له ولمن تنتقل اليه بالتحويل ممن لا يعرفهم الآن على التحديد والتعيين وان عرفهم بعد ذلك ولهذا الالتزام خاصتان يمتاز بهما عن غيره من الالتزامات الاولى انه التزام لا يتولد عن اتفاق بين اثنين وأنما يتولد من جهة المسحوب عليه فحسب عند القبول وهو ظاهراً لاتراه يلتزم لاناس لا يعرفهم ولم يتبادلوا معه الرضاء ولقد حاول بعضهم ان يدرج هذا الالتزام فى عداد العقود بجعل التزام المسحوب عليه أيجابا للعقد من جهة على ان يضاف فيما بعد الى قبول كل محتال بالكمبيالة فيتم العقد بالايجاب والقبول ولكنه لم يفلح لان من خصائص أيجاب العقد الانفساخ بأرادة الموجب والتزام المسحوب عليه لا يقبل الانفساخ بمحض ارادته استقلالا .

ثم يلاحظ الاستاذ بعد ذلك ان القضاء الفرنسي لايزال لايعرف الا الالتزامات المتولدة عن اتفاق بين اثنين فاكثر ولا يزال يعارض فى الاعتراف بوجود التزام ينشأ عن ارادة واحدة فيجرى فى نقده قائلا : ان فى هذا الانكار تغاضياً عن الامر المحسوس ومع ذلك فانهم يسلمون بصحة الالتزام الحاصل فى منفعة الغير يقولون (stipulation pour autrui) الم يروا شركات التأمين تلتزم للمؤمن ثم تلتزم لمن يجب دفع التأمين له وهو التزام وان نشأ من العقد الا انه حاصل لمنفعة شخص لم يشترك فيه ولم يقبله بعد . أليس الامر كذلك فى السندات القابلة للتداول بالتحويل . الا ترى ان الموقع على السند قد تعاقد مع دائنه والتزم بالدفع له ثم التزم كذلك بالدفع لغيره ممن يقع السند فى يده بالتحويل والتزامه الاول ناشىء عن الاتفاق والتعاقد مع دائنه والتزامه الثانى حصل لدائنين آخرين لم يعرفهم بعد الا تجد فى ذلك ان هناك التزاما عقديا بين اثنين وبجانبه التزام آخر حصل من طرف واحد لاجنبي لم يدخل فى عملية الاتفاق . فلم لانعترف بطبيعة هذا الالتزام كما اعترفنا بطبيعة الالتزام الحاصل لمنفعة الغير

أما كون هذا الالتزام معرّى وهو الاصل الثانى فيقول فى شرحه ان التزام المسحوب عليه لكل من المحتالين بالسند على التعاقب مستقل بنفسه عن التزامه لغيره من السابقين عليه لانه قد التزم بالدفع لمن يكون حاملا للسند وقت الاستحقاق وهذا يقتضى تنازله عن الدفوع التى تكون له على من سبق حامل السند فى حمله قبل تحويله اليه . الا ترى ان السند الذى تحت الاذن موضوع للتداول وانه يتضمن الالتزام بدفع قيمته لمن عساه يوجد تحت يده فوجب ان يكون بينه وبين كل حامل للسند علاقة خاصة لا تتأثر بما كان له من علاقة مع من سبقه فى حمل السند وخلاصة هذا الرأى ان قبول المسحوب عليه يولد فى ذمته التزامين احدهما التزام عقدى بين اثنين والثانى التزام من جانبه فقط وكلاهما معرى عن سببه . ويضيف على هذا فيقول : ان التزام غير المسحوب عليه ممن وقع على السند كالتزام المسحوب عليه نفسه فى انه التزام من جانب واحد ومعرى . وعلى هذا يكون التزام الساحب وكل من المحيلين بالدفع لكل من المحتالين على التعاقب كضامنين متضامنين هو التزام حاصل مباشرة وبصفة معراة لكل من هؤلاء على التعاقب (راجع نظرية السبب لكابيتان نوتة نمرة ١٩١ و ١٩٢ و١٩٣ و ١٩٤) ويعترف كابيتان بعد هذا الشرح ان هذه الآراء لم تقبل للآن فى الفقه الفرنسى ولكنها تدخل فيه شيئا فشيئا وأن للاستاذ لاكور فضل الدفاع عنها فى مؤلفه فى القانون التجارى طبعة ثانية نوتة نمرة ١٠٧٠ ومابعدها و نمرة ١٢٨٨

ويرى العلامة (اسمن) ان اساس هذه القاعدة هو توزيع واجبات التحرى فى التعامل بين المتعاملين على نسبة مايستطيعه كل منهم . فالمحول عليه وهو اعلم بحقيقة دينه وملابساته وظروفه وما اتصل به من اسباب

البطلان والفساد وما التحق به من اسباب الانقضاء والوفاء ينبغى ان يمتنع عن قبول الحوالة اذا كان له دفع وجيه على المحيل فاذا قبل الحوالة فلا يلومن الا نفسه اذا لم يستطع الاحتجاج به على المحتال لانه يجب عليه أن لا ينخدع فى امر هو اعلم به من المحتال ومن حق هذا عليه ان يركن الى قبوله مستوثقا بصحة الدين والحوالة

ولهذا يقول ان ما تقتضيه سرعة التداول فى الاوراق يقتضى ان لا نكلف من يتداولها الا بما يعطيه ظاهرها له من البيانات والمعلومات وما يمكن له التحرى فيه . فمن واجبه ان ينظر شكل السند وما اشتمل عليه ليعلم ان كان قد استوفى ما أوجب القانون ذكره فيه والا كان باطلا وأن يتحرى تتابع التحاويل وعدم انقطاعها ومطابقة اسماء المحيلين مع توقيعاتهم وان يتأكد من اشتمال كل تحويل على البيانات الواجب ذكرها فيه قانونا لاعتبار التحويل ناقلا للملكية ، كذلك يجب عليه ان يقرأ السند لمعرفة ماعساه قد ورد فيه من الشروط المخالفة للقواعد المعتادة كشرط عدم الضمان وشرط الرجوع بغير مصاريف مثلا . كما يجب ان نفترض ان من اخذ ورقة فقد علم بذوات الموقعين عليها واهليتهم ومقدرتهم على الدفع والصفات القانونية التى تعاملوا بها وحدودها القانونية لانه يجب عليه ان يتحرى جميع ذلك كما يجب ان يتحرى عن صحة التوقيعات الموجودة على الورقة .

وانك بعد هذا الذكر لقادر على ان تحدد ماهى اوجه الدفع التى يجوز الاحتجاج بها والتى لا يجوز وما عليك عند الاشتباه الا ان تعرض المسألة على هذه الضوابط فتجد جوابها حاضراً .

على اننا سنضبط بقدر الامكان ما يجوز الدفع به وما لا يجوز فنقول ان هناك اسباب تمنع انعقاد الدين او تفسده او تزيله فى حق الكل وكان النظر يقتضى ان يجوز الدفع بها فى وجه اى شخص كان ممن يتداولون الورقة ولكن الشراح اعتبروا الالتزام بقيمة السند قائما على ما ارتكبه الملتزم من التفريط والاهمال الضارين بالغير ولذلك لم يجيزوا الدفع بها (راجع تالر وراجع ليون) وهذه الاسباب هى

(ا) تسليم التوقيع على بياض . وصورة المسألة ان ينتهز الامين على التوقيع فرصة وجود الورقة بين يديه فيملأ بياضها باسمه او بأى اسم آخر ثم يحولها . وانت ترى ان صاحب التوقيع لم يصدر منه ما يدل على رضائه بالتزام الدين ولكنه لاهماله وتفريطه فى تسليم توقيعه اعتبر مسئولا وملزما بالدفع على اساس المسئولية فى الجنح المدنية

(ب) الدفع بالقصر فى صورة ما اذا تواطأ القاصر مع آخر فانشأا معاً سنداً تحت الاذن ارخاه فى غير تاريخه الحقيقى ليكون فى ايام الرشد ثم قطعاه بالتحويل واقتسما ما قبضاه من قيمته ـ وسترى ان الدفع بعدم الاهلية يصح الدفع به فى وجه الكل ولكنهم اعتبروا القاصر ممنوعا عن التمسك فى هذه الصورة فقط

لارتكابه مع الدائن الاصلى جريمة مدنية هو مسئول عنها

(ت) الدفع بالتلجئة فى سندات التلجئة (١) وصورتها ان يسحب احدهم على آخر كمبيالة بغير ان يكون له عنده مقابل وفاء فيقبل المسحوب عليه الكمبيالة ثم يحولها المسحوب له لآخر . فاذا اراد المدين الدفع بالتلجئة فلا يقبل منه لانه هو الذى ادخل الخديعة والغش على من تداولوا الكمبيالة بالتحويل (حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ فبراير سنة ٨٩ المجموعة الرسمية للاحكام المختلطة سنة ١٤ ص ١٥٤)

(ج) الدفع باصطناع الورقة بالتوقيع عليها بختم حقيقى اهمل صاحبه فى حفظه فتمكن منه وزور به سنداً او كمبيالة وحولها الى غيره

الدفع بالتزوير فى قيمة الورقة باضافة رقم عليها وكتابة القيمة كلها بعد تزويرها بالاحرف فيما ترك من الفضاء فى صلبها — وصورتها ان ينشأ السند فيكتب فى رأسه مبلغ الدين بالارقام الهندية ويترك بعد ذلك بياض يسع كتابة هذا المبلغ بالحروف ثم يكتب صلب السند بغير ذكر له (كأن يقال المبلغ المكتوب اعلاه) فيجىء صاحب السند وقد كان هو الكاتب له فيزيد فى الارقام الهندية رقما ثم يكتب فيما ترك من البياض المبلغ جميعه بالحروف. واساس مسئولية المزور عليه مدنياً اوساحباً هو اهماله الفاحش فى عدم كتابة الكمبيالة او السند على الوجه الذى يمنع التزوير (راجع تالر ص٨٤٤ شرح القانون التجارى)

(د) الدفع بتجاوز الموقع حدود وكالته بالتوقيع على ورقة لا حق له فى التوقيع عليها بمقتضى سند الوكالة — اعتبر الاصيل ملزما بدفع القيمة على اساس ما يتحمله الاصيل قانونا من المسئولية عن اعمال القائمين مقامه فى عمل من اعماله

(هـ) الدفع بوفاء الدين لصاحب السند او لاحد المحيلين السابقين . لا يصح ابداؤه فى وجه الحامل رغم انقضاء الدين لتفريط المدين فى عدم سحب السند عند الدفع فى عدم التأشير عليه بالمخالصة (راجع نوتة ١٤٦٩ تالر شرح القانون التجارى وراجع ليون كان نوتة ١٣٠ جزء ٤) وراجع احكام محكمة الاسكندرية المختلطة الصادرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤ (المجلة سنة ١٦ ص ١٣٣ و ١٨ فبراير سنة ١٩٠٥ المجلة سنة ١٧ ص ٧٨)

نقول بعد ذلك انه يمكن تقسيم الدفوع الى قسمين : قسم يشمل الاوجه التى لا شأن لعمليات التحويل المتكررة فى تطهير الدين منها وتبقى على جواز الدفع بها فى وجه الحامل للورقة . وقسم يشمل الاوجه التى من شأن التحويل أن يطهر الدين منها فلا يجوز الدفع بها فى وجه الحامل للورقة

القسم الاول ويعدون منه اولا الدفوع المتعلقة بالعيوب الشكلية الخاصة بما يجب أن تشتمل عليه الورقة من البيانات التي أوجب

(١) هذا اللفظ مأخوذ من تنقيح الفتاوى الحميدية الجزء الثاني ص ٤٨ وهو ترجمة effets de complaisance

القانون ذكرها فيها لاعتبارها قانونا كمبيالة او أو سند تحت الاذن — كعدم ذكر التاريخ وعدم ذكر محل الدفع وعدم وحدة اجل الاستحقاق وعدم وحدة الدين . والامران الاخيران من الاركان الضرورية لاعتبار الورقة تجارية (راجع احكام محكمة الاستئناف المختلطة الصادرة فى ١٨ اكتوبر سنة ٧٨ المجموعة الرسمية سنة ٤ ص ٢٥ وحكم ٢٧ مارس سنة ٨٩ المجلة سنة أولى ص ١١٣ و ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٩ المجلة سنة اولى ص ٣٢٠ التى اعتبرت السندات المشتملة على التزام عدة مدينين كل منهم بدين خاص ومقسط الى آجال خاصة (والسندات المتضمنة لالتزام شخص بدين مقسط على آجال مختلفة) سندات عادية . وكذلك حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الورقة التى لا تتضمن الالتزام بدفع مبلغ معين في اجل معين بل تضمنت الالتزام بدفع مبلغ كذا عن كل قنطار يتأخر عن توريده فى ميعاد معلوم لا تعتبر سندا تحت الاذن يكون حامله فى حمى من الدفع بالاوجه التى يصح ابداؤها فى وجه الدائن الاصلى بل يكون للمدين بها حق الدفع فى وجهه بجميع ما كان يجوز له ابداؤه ضد الدائن الاصلى (راجع حكم ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ المجموعة سنة ١٧ ص ٧٩)

ومن ذلك الدفع بوجوب تصفية الحساب بين المسحوب عليه والساحب او المحيل اذا ذكر فى الكمبيالة او التحويل مثلا ان القيمة بالحساب (راجع الحكم الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٨٧٧ المجموعة الرسمية سنة ثانية ص ١٢٣ الذى صدر بقبول هذا الدفع وراجع الحكم الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة ٢٥ ص ٢٢٩ الذى صدر بعدم قبول الدفع) والاصل فى الدفوع المتعلقة بالشكل جواز الاحتجاج بها فى وجه الحامل لانه يجب عليه التحرى عن استيفاء الشرائط القانونية الشكلية لصحة الورقة واعتبارها ورقة تجارية

(ب) ويدخل فى هذا القسم الدفع بعدم الاهلية (القصر والحجر والافلاس وعدم الاذن بالتجارة للمرأة أو للقاصر) لاننا اذا اعتبرنا المدين قد دخل فى المداينة مع حامل الورقة مباشرة وجب لصحة اعتباره مديناً ان يكون من ذوى الاهلية للالتزام وهذا يقتضى ان يكون له الحق فى الدفع ببطلان الدين بسبب عدم الاهلية فى وجه الحامل .

غير ان القاصر مثلا قد يصرح فى الورقة بأنه اهل للتصرف وقد يعطى للورقة بناء على طلب الدائن تاريخاً غير صحيح يقع فى ايام رشده ثم ينتظر الدائن بلوغ القاصر الرشد فيحول الورقة لغيره فهل يكون للقاصر فى الصورتين حق الدفع بعدم الاهلية ام لا . قال الاستاذ تالر اذا كان الدائن قد انخدع بما قرره القاصر له فلا يلومن الا نفسه اذا صدقه بغير تثبت ولا وجه لاعتبار القاصر مسئولا بالقيمة على اعتباره مرتكباً باقراره هذا جريمة مدنية عملا بالمادة ١٣١٠ واذن فله الحق فى الدفع بالقصر لا فى وجه الدائن الاصلى فحسب بل وفى وجه من احتال بالدين بعده لتفريطه فى التثبت فى

اهلية المدين . وكذلك اجاب تالر عن المسألة فى صورتها الثانية وان كان الظاهر فيها كان يقتضى ان لا يكون للقاصر حق الدفاع فقط لانه لم يكذب فى امر رشده فحسب بل خدع كل من يتداول الورقة واعجزه عن معرفة الحقيقة من مجرد الاطلاع عليها وفى ذلك يقول ان القانون لم يوجب على القاصر مسئولية ما يرتكبه من الجرائم المدنية الا اذا كان سيء القصد او كان مهملا اهمالا فاحشاً والقاصر فى اعطائه للورقة تاريخاً غير تاريخها الحقيقى لم يكن الا مستسلماً لارادة دائنه (راجع مقال الاستاذ تالر تعليقاً على حكم محكمة باريس الاستئنافية الصادر فى ١٧ يوليه سنة ٨٩٤ المنشور فى مجلة دالوز الدورية سنة ٩٥ جزء ٢ ص ٢٥)

ويقتضى هـذا النظر انه اذا تبين ان القاصر قد تواطأ مع دائنه الاول على انشاء السند ثم على قطعه بتحويله واقتسام قيمته بينهما لصرفها فى سبيل ملذاتهما وجب ان يكون مسئولا بغير شبهة وان لا يصح الدفع منه بعدم الاهلية (راجع قرارى محكمة الالتماس الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ٩٨ و ٢١ مارس سنة ٩٩ المنشورين فى مجموعة سيريه الدورية سنة ٩٩ ـ ١ ـ ص ٢٢٥ وكذلك اذا اعطى ساحب الكمبيالة لها تاريخا غير تاريخها الحقيقى ليجعل سحبها الحاصل حقيقة بعد الافلاس واقعاً قبله فان الكمبيالة تكون باطلة ويكون لوكيل الديانة الاحتجاج بهذا الدفع فى وجه حامل الكمبيالة ولو كان حسن النية (راجع تالر فى مؤلفه فى القانون التجارى نوته سنة ١٤٦٩

(ج) الدفع بتزوير الختم او الامضاء بالاصطناع او التقليد يجوز ابداؤه فى وجه حامل السند لانه معدم للالتزام من جهة ولان المنسوب له الختم او الامضاء لم يفرط من جهة اخرى فى امر يمكن اعتباره مسئولا عنه مدنيا (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ٩٠٤ بلتان سنة ١٨ ص ٤٢)

وتصعب المسألة اذا اريد معرفة ما اذا كان يصح لغير المزور عليه ممن يكونون مسئولين عن دفع قيمة الكمبيالة ان يدفع بالتزوير ام لا . وصورتها ان تفرض التزوير واقعاً على الساحب عند انشاء الكمبيالة او على احد المحيلين عند تحويلها وتفرض ان الحامل رجع بقيمتها على غير المزور عليه. وقد اجيب عليها بأن من وقع على الكمبيالة من المحيلين بعد حصول التزوير لا يجوز له ان يدفع به فى وجه الحامل لانه كان يجب عليه ان يتأمل فى الكمبيالة ويتعرف صحتها عند قبولها قبل ان يدخل هذا الواجب فى واجبات الحامل. اما الموقعون عليها قبل التزوير فيقولون فى شأنهم ان المسحوب عليه يجب عليه دفع قيمة الكمبيالة لحاملها لانه لا يجب عليه التحرى الا عن صحة توقيع الساحب ليس الا . فان ظهر مزوراً يكن مقصراً فيما وجب عليه ومسئولا عن الدفع اما الساحب والمحيلون فقد قالوا : كان مقتضى النظر الفقهى ان لا يصح منهم الدفع بالتزوير فى وجه حامل الورقة . لان التزوير وقع بعد توقيعهم وبعد خروج الورقة من ايديهم ولان حامل السند هو الذى كان

عليه التحرى عن صحة التوقيعات الموضوعة على الكمبيالة قبل قبولها ولكن القانون لما جعلهم ضامنين الوفاء بقيمة الكمبيالة فلا سبيل لافلاتهم من هذا الالتزام الا اذا اثبتوا انهم اذا دفعوا لحامل الكمبيالة اضطروا لدفع قيمتها مرة ثانيه لآخر (كما اذا حصلت المعارضة فى الدفع من ذى شأن) وعلى ذلك فلا يقبل منهم الدفع بالتزوير (راجع دالوز قرار محكمة الالتماس الصادر فى ٣٠ ينايرسنة ٥٠) (الدورية سنة ٥٠ ـ ١ ـ ٧٥)

(د) ويعدون من هذا القسم أيضا الدفع بالاكراه فيجوزون أبداءه فى وجه كل شخص سواء اكان هو الذي وقع منه الاكراه أم لا لان الاكراه على ما تدل عليه المادة ١١١ من القانون المدنى مبطل للعقد حتي لو كان المكره اجنبيا عنه

ويقول تالار ان الفقهاء مع ذلك قد ابتدؤا فى التسوية بين الاكراه والغش. فمنعوا المكره من حق الدفع بالاكراه كما منعوا المغشوش من الدفع بالغش فى وجه الحامل بناء على تعذر انكشاف الاكراه والغش عليه بمجرد اطلاعه على الورقة (راجع تالار شرح القانون التجارى آخر نوتة ١٤٧١)

اما القسم الثانى فيشمل اسباب ابطال الدين واسباب انقضائه فيعدون فى النوع الاول من هذا القسم الدفع بالغش وبعدم وجود سبب ما للالتزام وبعدم مشروعيته

الغش — فأما الغش فلا يصح الدفع به الا فى وجه الغاش وعلى ذلك فلا يجوز لقابل الكمبيالة المسحوبة عليه تحت تأثير الغش من الساحب ان يدفع ببطلان قبوله فى وجه حاملها حسن النية (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤ مجلة البلتان سنة ١٦ ص ١٣٣)

الدفع بعدم وجود سبب ما للالتزام اوبعدم صحة سببه فأذا باع زيد لبكر عقاراً وكتب المشترى بالثمن سندا لحامله ثم تبين ان البائع غير مالك لما باعه وانعدم السبب له. فلا يجوز للمشترى مع ذلك ان يدفع ببطلان الالتزام فى وجه حامل السند الذى احتال بقيمته بعد ان دفعها

وكذلك الدفع بعدم مشروعية السبب لمخالفته للقانون او الاداب او النظام فأذا كتب من خسر فى لعب القمار سنداً فأنه لا يجوز له ان يدفع بعدم مشروعية السبب فى وجه من احتال بالسند وكذلك الدفع بالربا لا يصح الدفع به فى وجه حامل الورقة (حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ بلتان سنة ١٣ ص ٢١٧)

ويعدون تحت النوع الثانى من القسم الثانى اسباب الفسخ كالرد بالعيب والاستحقاق فأذا سحبت الكمبيالة او حرر السند لدفع ثمن ثم ظهر بالبيع عيب خفى وفسخ البيع به فأذا بقى البائع صاحب الكمبيالة او السند فللمشترى ان يدفع ببراءته من الثمن وان خرجت من يده بالتحويل فلا يكون للمشترى الحق فى ابداء هذا الدفع فى وجه الحامل حسن النية

وكذلك يعدون تحت هذا النوع اسباب الانقضاء كالدفع والمقاصة واتحاد الذمة فاذا صار المدين دائنا لاحد المحيلين وامكنت المقاصة فى الدينين فلا يجوز له مع ذلك ان يدفع بهذه المقاصة فى وجه حامل السند واذا حول زيد الكمبيالة مثلا الى امر واذن بكر القابل لها من قبل سداد لدين جد عليه له فأصبحت الكمبيالة فى يده واجتمع فى شخصه صفتا الدائن والمدين انقضى الدين باتحاد الذمة واصبح لا يستطيع مطالبة نفسه بالدين من جهة ولا الرجوع بقيمتها على المحيلين ولا على الساحب لها لانه بصفته قابلا للكمبيالة قد ضمن لهم الوفاء بقيمتها - فاذا حولها لآخر وهذا لثان وهذا لثالث مثلا كان للحامل الاخير الحق فى المطالبة بقيمتها فاذا اجتمعت صفتا الدائنية والمديونية فى احد المحيلين مثلا فأنه لا يستطيع الرجوع بالقيمه على الموقعين بعده على الكمبيالة لانه قد ضمن لهم وفاء قيمتها أما حقه فى الرجوع على من سبقه من المحيلين وعلى المسحوب عليه فلا شبهة فيه وبهذا يظهر الفرق بين المحيل وبين القابل لكمبيالته (راجع تالر نوته سنة ١٤٧٤ حسن النية فى هذا الباب اشترطنا فيما سبق ايراده لعدم جواز الاحتجاج بالدفوع ان يكون حامل الورقة حسن النية والظاهر أنه متى كانت العلة فى عدم جواز الاحتجاج بالدفوع فى وجه حامل السند هو حمايته مما لم يستطع العلم به مما عساه يبطل عليه الدين او يفسده او يزيله . وجب ان يصح الدفع بما علمه من الدفوع التى لم يمنعه العلم بها من تداول الورقة ويقول اسمن انه هذا الذى جرى عليه القضاء (راجع قرار الالتماس فى ١٩ مارس سنة ١٨٦٠ سيريه سنة ٦١ - ١ - ٦٨) وقرار ١٨ اكتوبر سنة ٨٦ سيريه سنة ٨٦ - ١ - ٤٧٠

ويرى ليون كان وريتولت جزء رابع نمرة ١٣١ وتالر نوتة سنة ١٤٧٣ ان حامل السند لايعتبر سيء النية الا فى صورة ما اذا كان أنشاء الورقة نتيجة لعمل غير شرعى اشترك فيه كالغش والاكراه وقصد ان يكون حاملا للورقة ليفسد على صاحب الدفع دفعه اما فى غير هذه الاحوال فلا يهم ان يكون حامل السند عالما بأوجه الدفع او جاهلا لها ما دام قد قبل الورقة فى ظروف عادية وبعد ان دفع قيمتها

ويقول الاستاذ بول أسمن ان الاخذ بهذا المذهب لايصح الا فى الاحوال التى يكون فيها مجرد التوقيع على الورقة دالا على التنازل الضمنى عن الدفوع كالدفع بالمقاصة واتحاد الذمة او التقادم لانه لا يستقيم التوقيع على الورقة مع علم الموقع بما كان له من الدفوع الا على حكم التنازل عن التمسك بها . اما الدفوع المتعلقة بالرضاء والسبب فلا يجوز مطلقا أن يحرم صاحبها من الدفع بها فى وجه من علمها وقبل مع ذلك تناول الورقة بقصد المطالبة بقيمتها لانه يكون قد تدخل فى عمل غير مشروع أومخالف للقانون كان يجب عليه أن يبتعد عنه هذا فضلا عن ان قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع لا تقوم الا على

حماية من يتداولون الاوراق وهم غير عالمين بظروف وملابسات انشائها وتحويلها

و نظن ان سبب هذا الخلاف هو أن ليون كان وتالار من انصار مذهب الالتزام الفردى الذى يقوم على اعتبار الورقة التجارية سندا كاملا بنفسه منفكا معرى عن ظروف الاحوال والملابسات التى نشأ عنها كما يقوم مذهب العلامة اسمن على ما اقتضته ضرورة التعامل بالاوراق من توزيع واجباب التحرى والاستعلام بين المسحوب عليه والمسحوب له والمحولين والمحتالين وحماية من يتداولون الاوراق مما عساه يجهلونه من ظروف تحريرها وتحويلها .

حامد فهمى
المحامى

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

٤١٢

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . اسباب تقدير العقوبة .

القاعدة القانونية

ليس من المحتم على المحكمة ان تبين الاسباب التى تحملها على ان لا تحكم بأدنى العقوبة ما دامت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحد المبين فى المادة المطبقة

(طعن احمد صقر زويله وأخرين ضد النيابة العمومية وورثة المجنى عليه مصطفى عامر مدعين بحق مدنى . نمرة ٣١ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة جناب مستر رسيفال وجناب مستر كرشو واحمد عرفان باشا وعلى سالم بك وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٤١٣

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . معارضة . معارض محبوس . عدم تمكينه من المرافعة . بطلان

القاعدة القانونية

اذا ثبت ان المعارض كان محبوسا وطلب الحضور امام المحكمة للمرافعة فى المعارضة المرفوعة منه ولم يمكن من ذلك وصدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن كانت الاجراءات باطلة والحكم الذى تلاها باطل

(طعن النيابة العمومية ضد احمد طاهر طه نمرة ٤٣ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤١٤

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . شهادة شاهد واحد . كفاية . مدعى مدنى . شهادته وحدها.

القاعدة القانونية

للمحكمة ان تكتفى بشهادة شاهد واحد فقط لتكوين اعتقادها بأدانة المتهم ولو كان ذلك الشاهد هو المدعى بالحق المدنى .

(نقض خليل مرسى ضد النيابة العمومية نمرة ٢٩ سنة ٤٢ . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤١٥

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . الحكم باكثر مما طلب

القاعدة القانونية

طلب مجنى عليه فى قضية تبديد الحكم له بمبلغ ٢١ جنيها . والمحكمة حكمت بالزام المتهم بان يدفع له مبلغ خمسين جنيها باعتبار انه نصف المبلغ المبدد فقضت محكمة النقض والابرام بقبول طلب النقض بناء على ان محكمة الموضوع قضت للمدعى بالحق المدنى فى طلب لم يطلبه واغفلت الطلب الخاص بالتعويض

(نقض صالح محمد قاسم ضد النيابة العمومية نمرة ٢٨ سنة ٤٢ قضائية دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤١٦

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . جريمة التحريض على الفسق . وجوب بيان سن المجنى عليه . بطلان .

القاعدة القانونية

فى تهمة افساد الاخلاق بالتحريض عادة الشباب على الفجور والفسق ذكوراً كانوا أو اناثا المعاقب عليها بالمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات يلزم ذكر سن المجنى عليه . فاذا اتضح ان سن المجنى عليه لم يذكر لا فى اعلان حضور المتهمين ولا فى محضر الجلسة ولا فى الحكم كان ذلك وجها مهما مبطلا للحكم وللاجراءات .

(طعن صديقه بنت درويش محمد وأخر ضد النيابة العمومية نمرة ٣٧ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤١٧

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . تبديد . استلام اشياء محجوز عليها . عجز عن تسليمها .

القاعدة القانونية

من استلم من الحارس القضائى زراعة محجوزا عليها لتكون امانة تحت يده لحين الفصل فى شأنها من الجهة القضائية المختصة ثم عجز عن تسليمها لدى طلبها يكون مبددا لاشياء قد اؤتمن عليها ويقع عمله تحت طائلة قانون العقوبات

(طعن عبدالحليم احمد عبد الله ضد النيابة العمومية نمرة ٤٧ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤١٨

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . ذكر اسماء الشهود . لا ضرورة .

القاعدة القانونية

أن المحكمة ليست مكلفة بذكر اسماء الشهود الذين ارتكنت على شهادتهم ولا بتفصيل شهادتهم بل يكفى ان تبنى حكمها على الاسباب التى اقتنعت بها

(طعن على عبد الله بركات ضد النيابة العمومية نمرة ٣٥ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤١٩

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . بيان تاريخ ارسال الاوراق الى قاضي الاحالة . لا بطلان . ميعاد تبليغ الاوراق لقاضي الاحالة

القاعدة القانونية

ليس من اللازم حتما ان يذكر في الحكم تاريخ ارسال الاوراق الى حضرة قاضي الاحالة وعلى فرض ان امر الاحالة صدر بعد مضى ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الاوراق اليه فان ذلك لا يعد وجها لبطلان الحكم

(طعن عزيز زخاري نخله ضد النيابة العمومية نمرة ٤١ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٢٠

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤

نقض . الغش في عيار الشيء المبيع . او في جنس البضاعة . او في مقدارها . طرق الغش . وجوب بيانها . بطلان .

القاعدة القانونية

بين الشارع في المادة « ٣٠٢ » عقوبات الطرق التي يعتبرها ركنا من اركان جريمة غش المشتري في عيار الشيء المبيع أو في جنس البضاعة أو في مقدار الاشياء المقتضى تسليمها له فاذا خلا الحكم من بيان الطرق التي استعملها المتهم كان ناقصا وقابلا للنقض لأن هذه الطرق ذكرت على سبيل الحصر ويتعين بيانها في الحكم للتحقق من توفر ركن من اركان الجريمة

(طعن عبد الحميد محمد الزرقاني ضد النيابة العمومية وعبدالله افندي محمد المدعى بالحق المدني نمرة ٣٤ سنة ٤٢ قضائيه دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء المجلس الحسبي العالي

٤٢١

حكم تاريخه اول مارس سنة ١٩٢٥

حجر . بله . عجز عن ادارة شؤون الشخص

القاعدة القانونية

ظهر من مناقشة المطلوب الحجر عليها انها على جانب من البله وانها لا تعرف موقع الاطيان التي تملكها فقرر المجلس الحسبي العالي توقيع الحجر على السيدة المذكورة بناء على انه لا يمكن لها مع هذه الحالة ان تقوم بادارة شؤونها .

(استئناف عبدالرحمن افندي فهمي وآخر ضد الست دولت كريمة محمد افندي حسن السواح وحضر عنها حضرة الاستاذ عبدالرحمن افندي بهيج المحامي وحضر عن النيابة حضرة محمود افندي حلمي سوكه وكيل نيابة بالاستئناف نمرة ١٦٣ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والفضيلة والعزة ابو بكر يحيى باشا وصالح حقي باشا والشيخ سيد الشناوي ومحمد حمدي الفلكي بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية سابقا)

٤٢٢

حكم تاريخه اول مارس سنة ١٩٢٥

قاصر . وصى . بيع حاصلات شائعة . درجة مسؤولية الوصى . اتحاد المصلحة .

القاعدة القانونية

اذا كان ملك الصغير شائعا مع ملك الوصى وباقى افراد العائلة وتولى الوصى بيع حاصلات الاطيان الروك ونتج عن بيعه خسارة بسبب خارج عن ارادته فلا مسؤولية عليه ما دام لم يثبت انه تصرف بسوء نية لأن الوصى ليس مكلفا بمراعاة مصلحة القاصر زيادة على مصلحة نفسه

(طعن معالى وزير الحقانيه بناء على تظلم متولى بك حزين وحضر عنه حضرة احمد محمد على المحامى الشرعى نائبا عن حضرة الشيخ عبد الحميد شرف الدين المحامى الشرعى . وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود افندى حامى سوكه وكيل النيابة بالاستئناف نمرة ١٤٩ سنه ٢٣ ـ ٢٤ دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٢٣

حكم تاريخه اول مارس ١٩٢٥

امرأة حبلي . التحقق من الحبل . قسمة الميراث . ادلة الاثبات .

القاعدة القانونية

اذا ادعت امرأة الميت انها حبلى تعرض على امرأة ثقة أو امرأتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه فان وقف على شيء من علامات الحمل يوقف نصيب ابنين . على ان للمجلس الحسبي ان يكوّن اعتقاده فى وجود الحمل من ظروف وقرائن ومستندات الدعوى ويقيم وصيا على الحمل بغير الاستعانة بهذا الطريق الشرعى .

المجلس :

« حيث انه بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ١٩٢٣ طلبت السيدة حواء هانم بنت صالح اسلام المقيمة بشارع فتحى ببنى سويف من مجلس حسبي مديرية بنى سويف تعيينها وصياً على الحمل المستكن المرزوق لهـا من زوجها المرحوم عبد العزيز بك زين العابدين من اعيان بندر بنى سويف المتوفى فى يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٢٤

« وحيث ان المجلس الحسبى المشار اليه قرر بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٢٤ تعيين السيدة حواء بنت صالح اسلام وصيا على الحمل المستكن بها وعليها اخطار المجلس عند انفصاله

« وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٥ بناء على تظلم كل من احمد بك زين العابدين وعلى بك زين العابدين بعريضتيهما المقدمتين للوزارة بتاريخ ١٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ للاسباب الا تية :

اولا — لان دعـوى الحمل انما ادعتها الزوجة نكاية بباقي ورثة المورث اذ لو كانت صادقة لما قبلت الصلح فيها معهم

ثانيا — لانه ليس للمجلس بعد ان قرر استحضارها الانتقال لمحل اقامتها ان يعدل عن ذلك ويقرر تعيينها وصيـة لمجرد دعواها

اكتفاء بصدقها فى قولها لأن المعمول عليه شرعا هو وجوب توقيع الكشف على مدعية الحمل فقد جاء بالصحيفة ٦٦ من الجزء الاول من تكلة ابن عابدين طبعة اميرية سنة ١٢٩٩ نقلا عن العلامة الطحاوى مانصه — (قال الحموى فى الملتقط من كتاب المواريث اذا ادعت امرأة الميت انها حبلى تعرض على امرأة ثقة او امرأتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه فان وقف على شيء من علامات الحمل يوقف نصيب ابنين ونحوه عن ابن ابى سيف ومحمد

« وحيث ان الوزارة ترى ان كان ينبغى قبل التقرير بتعيين الوصى مع قيام هذه الشبه على صحة الدعوى ان يتحقق المجلس من وجود الحمل عملا بالقول المعمول عليه شرعا

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر عن المتظلمين حضرة الشيخ عثمان عبد الرحمن الفندى المحامى الشرعى — وحضر عن الوصية حضرة الشيخ حسن محمد المحامى نيابة عن حضرة عبد الهادى افندى طاهر المحامى وكيلها وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود افندى حامى سوكه وكيل نيابة الاستئناف واقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة

« وحيث ان الطعن جائز لشكله القانونى

« وحيث ان القرار المطعون فيه فى محله للاسباب التى بنى عليها ويتخذها هذا المجلس اسبابا له فيتعين تأييده »

(طعن معالى وزير الحقانية ضد الست حواء بنت صالح نمرة ٧٣ سنة ٢٤ — ٢٥ دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٤٢٤

حكم تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥

التماس . غش . تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة. الطعن في احد اسباب الحكم . تناقض . اسباب . منطوقه .

القاعدة القانونية

١ — لا يعتبر غشا مجيزا لقبول التماس اعادة النظر تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالحكم اذا كان الخصم الذى قدم هذه المستندات سبق ان تمسك بها فى الجلسة علنا امام خصمه وحصلت المناقشة فيها وتحليلها فى مذكرة كتابية تقدمت بعد المرافعة بناء على تصريح من المحكمة

٢ — اذا بنت المحكمة حكمها على اوجه كثيرة بينتها فى حكمها بطريقة تفصيلية ومنها كونت رأيها واعتقادها فالطعن فى احد هذه الاوجه مع عدم التعرض لباقى الاوجه وبقاء هذه الاوجه قائمة لا يجيز التماس اعادة النظر

٣ — من المقرر قانونا ان التناقض فى الحكم الذى يسوغ قبول التماس اعادة النظر هو التناقض الذى يقع فى منطوق الاحكام لا فى الاسباب .

الوقائع

رفع الملتمس الاول ومورث باقى الملتمسين دعوى بين لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية طلبا فى اولاهما الحكم بالزام احمد بك توفيق الحكيم بدفع مبلغ ٥٥٠ مليما ٣٦٩٢ جنيها باقى من سندين وطلبا فى ثانيتهما الحكم ببطلان تقدير الاجرة المبينة فى عقد التأجير الرسمى المؤرخ فى ٣ يوليه سنة ١٩١٩ واعتبار الاجرة الحقيقية مبلغ ٩٥٠ قرشا صاغا عن كل فدان والمحاسبة بين الطرفين على هذا الاساس وان لم يحكم بهذا الطلب فليحكم ببطلان عقد التأييد جميعه الى اخر ما جاء بعريضة افتتاح الدعوى وقد قضى فيهما بالرفض فاستأنف المذكوران الحكمين وطلبا ان يحكم لهما بما طلباه امام محكمة اول درجة فقضى من هذه المحكمة فيهما بتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٢٣ حضوريا بالتأييد والزمتهما بالمصاريف وبمبلغ الف قرش صاغ اتعاب محاماة لأحمد افندى توفيق الحكيم .

فرفع الملتمسون هذا الالتماس عن الحكم الاستئنافى المشار اليه آنفا بتاريخ ١١ من يوليه سنة ١٩٢٣ طالبين قبول التماسهم شكلا والتقرير بالعدول عن الحكم المذكور للاربعة اوجه الواردة بعريضة الالتماس مع الزام الملتمس ضدهما بالمصاريف والاتعاب وحفظ جميع الحقوق ايا كانت خصوصا فى مطالبتهما بالتعويض .

وبجلسة المرافعة صمم وكيلهم على هذه الطلبات ووعد بتقديم مذكرة بدفاعه كما طلب وكيل الملتمس ضده الاول رفض هذا الالتماس ووعد بتقديم مذكرة بدفاعه

المحكمة :

« حيث ان اوجه الالتماس تتلخص فيما يأتى – اولا – وقوع غش من وزارة الاوقاف باتفاقها مع الملتمس ضده الاول بتقديم مستندات جديدة بعد المرافعة بكيفية لم تسمح للملتمسين من الاطلاع عليها وابداء دفاعهم عنها وقد أثرت على رأى المحكمة فى حكمها هذا فضلا عن الغش فى موضوع تلك المستندات بصرف النظر عن كيفية تقديمها – ثانيا – دعوى احمد بك توفيق كذبا بانه قبل العقد المتنازع عليه بتأثير السمسار وقد أثرت هذه الواقعة الكاذبة على رأى المحكمة فى حكمها – ثالثا – تناقض جوهرى فى اسباب الحكم لأن المحكمة بعد ان بحثت النزاع بين الطرفين على اعتبار ان احمد بك توفيق كان بصفته الشخصية وكان البحث بحثا مدنيا مسندا الى المبادىء الافرنسية عادت المحكمة وبحثت النزاع فى موضوع عقد تأجير اطيان موقوفة صادرة من ناظر الوقف – رابعا الحكم بما لم يطلبه الملتمسون لاعتقاد المحكمة ان موضوع الطلب الاحتياطى هو طلب الحكم بتعويض الضرر الذى أصابهم من المزاد وتركت الحكم فى الطلبات الاحتياطية التى قدموها الى المحكمة .

« وحيث انه فيما يختص بالوجه الاول فانه ثابت بمحضر جلسة المرافعة ان الوزارة تكلمت عن هذه المستندات وعلى الاخص عن تقرير

اللجنة الادارية بشأن تقدير قيمة الاطيان وكان احمد بك توفيق يرغب تأجيل القضية للاستعداد فى الرد على مذكرة الملتمسين . وهؤلاء بلسان وكيلهم عارضوا اشد المعارضة فى التأجيل واكتفى وكيلهم بما قدمه من المذكرة ومستنداته فقررت المحكمة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٢٣ بتأجيل نطق الحكم ثلاثة اسابيع مع تقديم المذكرات والمستندات لغاية ١٤ من مايو سنة ١٩٢٣ وقد تقدمت هذه المستندات فى الميعاد القانونى بعد اعلان الحافظة الوارد بها المستندات الى الملتمسين وقد حصلت المناقشة فيها وتحليلها بكيفية مفصلة فى المذكرة المقدمة من الملتمس ضده الاول بعد اعلانها للملتمسين تنفيذا لقرار المحكمة . وعلى هذا فلا يمكن ان يدعى بوقوع غش من الخصوم لتقديم تلك المستندات لان تقديمها والمناقشة فيها كان بعلم و باطلاع الملتمسين وقد تمسكت الوزارة بالجلسة صراحة بتقرير اللجنة الادارية المشار اليه انفا فى الحكم وهم اكتفوا بذكرتهم المطبوعة كما مر ذكره وهـذا فضلا عن ان المناقشات دارت ايضا من نفس الملتمسين فى طلبات محمود بك رياض والخواجه انجيلو بشأن استئجار الاطيان .

« وحيث ان البحث فى موضوع هذه المستندات هو رجوع الى البحث فى الموضوع الذى فصلت فيه المحكمة بعد مناقشة الطرفين وليس ذلك من اوجه الالتماس ومن ثم لا يلتفت الى ما ذهب اليه الملتمسون من إعادة مناقشة تلك المستندات خصوصاً وأن المحكمة لم تبن حكمها عليها فقط بل على اوجه اخرى كثيرة مبينة تفصيلا فى الحكم لتكوين رأيها واعتمادها فيتعين رفض هذا الوجه .

« وحيث انه فيما يختص بالوجه الثانى فأنه لا يستحق اقل التفات لان الواقعة المشار اليها بخصوص السمسار صحيحة مستندة الى ورقة رسمية وليس فيها غش من الخصوم فضلا عن ان الحكم لم يكن مبنيا فقط عليها بل بنى على اوجه كثيرة كما مر الذكر .

« وحيث انه فيما يختص بالوجه الثالث فأنه من المقرر قانونا ان التناقض فى الحكم الذى يكون مسوغاً لقبول التماس هو ما يقع فى منطوقه وثابت ان الحكم المطعون فيه قضى برفض جميع طلبات الملتمسين الاصلية والاحتياطية وليس فيه اى تناقض واما التناقض فى الاسباب فليس من اوجه الالتماس هذا فضلا عن ان ما يدعيه الملتمسون من وجود تناقض فى الاسباب غير صحيح لان المحكمة بحثت العقد موضوع النزاع بين الطرفين من وجهة القواعد المدنية والفرنسية ومن جهة القواعد الشرعية لارتباطه بتأجير اطيان موقوفة وانتهت من هذا البحث ان العقد باطل من الجهتين فيكون هـذا الوجه ايضاً على غير اساس .

« وحيث انه فيما يختص بالوجه الرابع فأنه غير صحيح لان المحكمة عندما بحثت العقد موضوع

النزاع من جهة قواعد العدل رأت ان الملتمسين لم يصبهم اى ضرر من دخولهم فى المزاد ورسوه عليهم بالقيمة التى تزايدوا عليها لان الزائد بالنسبة اليهم كان مناسبا لقيمة أيجار المثل وكان هـذا الاستنتاج للوصول الى تأييد عقد الايجار الذى حرر عليهم وعدم اعتبار الاتفاق الذى عقدوه مع احمد بك توفيق الحكيم كما هو واضح من الاسباب كما أن المحكمة بعـد أن رأت بطلان هذا الاتفاق رأت ايضا من نتيجة ذلك رفض ما ترتب عليه من جميع طلبات المستأنفين سواء كانت اصلية أو احتياطية ولذا قضت المحكمة صراحة فى اسباب حكمها وفى منطوقه برفض جميع طلبات الملتمسين الاصلية والاحتياطية وتأييد الحكمين المستأنفين وعلى هذا يرى بكل جلاء ان المحكمة لم تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو انها اغفلت الفصل فى الطلبات الاحتياطية ويكون هـذا الوجه على غير اساس ويجب رفضه ايضاً .

« وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم برفض الالتماس والزام الملتمسين بالغرامة القانونية »

(التماس الخواجه جندى بشاى وورثة المرحوم ميخائيل ملطى وحضر عنهم حضرة الأستاذ مرقس افندى فهمى المحامي ضد احمد بك توفيق الحكيم بصفته ناظرا على وقف والده ومستحقا وحيدا فيه ووزارة الاوقاف العمومية بصفتها ناظرة على وقف المرحوم محمد بك توفيق الحكيم وحضر عن الأول حضرة الاستاذ عزيز بك خانكى المحامى . نمرة ٤٩ سنة ٤١ قضائية دائرة جناب مستر برسيفال وحضرتى صاحبى العزة عطيه بك حسنى ومحمد بك مصطفى)

٤٢٥

حكم تاريخه اول مارس سنة ١٩٢٥

بطلان مرافعة . قضايا موقوفة . قضايا مشطوبة .

القاعدة القانونية

القضايا المشطوبة مثلها مثل القضايا الموقوفة يسرى عليها حكم المادة ٣٠١ من قانون المرافعات التى تنص على انه اذا استمر انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات فلكل من الاخصام ان يطلب الحكم ببطلان المرافعة لأن علة الحكم موجودة فى حالتين وهى اهمال الخصم السير فى دعواه

(استئناف الست دلشاد هانم وحضر عنها حضرة الاستاذ محمد افندى حسن المحامى ضد سعادة سيف الله يسرى باشا ووزارة المالية وحضر عن الاول حضرة الاستاذ ادوار بك قصيرى المحامى . نمرة ١٤٩٨ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرات اصحاب العزة عطيه حسنى بك وعبدالعزيز محمد بك ومراد وهبه بك)

٤٢٦

حكم تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥

مسؤولية . رى . استيلاء أحد المنتفعين على كل المياه . تعويض . تقديره . اختصاص الحاكم .

القاعدة القانونية

١ - اذا كان لشخصين حق الرى من ترعة ما فجاوز أحدهما الحد واستولى على المياه كلها اضراراً بحقوق الشخص الآخر كان مسئولا عن الضرر الذى لحق بالمالك الآخر .

٢ - ان تقدير التعويض عن هذا الضرر هو من اختصاص المحاكم الاهلية ولا تنطبق على

مثل هذه الدعاوى المادتان ٢٩ و ١٠ من لائحة الترع والجسور لأن هاتين المادتين خاصتان بحالة طلب انشاء مسقة حديثة أو توسيع مسقة وجدت غير كافية

(استئناف محمد بك زكى وحضر معه حضرة الاستاذ محمود افندى فهمى جندية المحامى ضد محمد مبروك وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ احمد بك الديوانى المحامى نمرة ١٦٠٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وحضرتى صاحبي العزة عطيه بك حسني ومحمد مصطفى بك)

٤٢٧

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٢٥

استئناف . رفعه لمحكمة غير مختصة . تصحيحه .

القاعدة القانونية

رفع شخص استئنافا عن حكم فى الميعاد . ولكنه رفعه لمحكمة غير مختصة ثم فطن الى خطئه فرفع استئنافا آخر ولكن بعد الميعاد فالاستئناف الاول لا يحفظ له حقه فى الميعاد

(استئناف امين بك شلقامى وحضر عنه حضرة الاستاذ محمود افندى مصطفى نائبا عن حضرة الاستاذ شفيق افندى حنا ضد توفيق بك دوس المحامى وحضر عنه حضرة الاستاذ وهيب دوس افندى المحامى . نمرة ١٥٤٤ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة ابو بكر يحى باشا وزكى برزى بك ومصطفى محمد بك)

٤٢٨

حكم تاريخه ٣ مارس ١٩٢٥

وقف . ناظر . اجارة . مستأجر معسر . اهمال الناظر . مسؤوليته

القاعدة القانونية

اذا اجر الناظر اطيان الوقف لشخص بدون ان يحتاط ويأخذ التأمينات اللازمة ثم اهمل توقيع الحجز على الحاصلات الزراعية تأمينا لسداد المستحق من الايجار فتعذر عليه تحصيل المستحق من الايجار وتأخر بسبب ذلك عن صرف الاستحقاق للمستحقين وكان الواقف شرط عليه ان لا يؤجر لماطل ولا لمن يعسر استخلاص الاجرة منه كانت المسئولية واقعة على الناظر شخصيا

(استئناف الست امينه هانم كريمة محمد بك بليغ وناظرة وقفه وحضر عنها حضرة الاستاذ السيد بك صالح المحامى ضد الست لبيبه هانم كريمة المرحوم محمد بك بليغ وحضر عنها حضرة الاستاذ محمد نجيب براده بك المحامى . نمرة ٢٢١ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة ابو بكر يحى باشا وزكى برزى بك ومصطفى محمد بك)

٤٢٩

حكم تاريخه ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٥

رهن . عدم تجزئة . معناها . دفع دين الغير . الرجوع به . نية التبرع .

القاعدة القانونية

١ — من المقرر قانونا ان الرهن لا يتجزأ بمعنى ان الرهن يقع مثلا فى مجموعه على كل جزء من العين المرهونة تبعا للمبدأ المقرر الذى من مقتضاه ان ينصب الرهن العقارى على كل مجموع الاعيان المرهونة وعلى كل جزء من اجزائها

٢ — لكل من دفع دينا مطلوبا من الغير ان يطالبه به حتى ولو كان الدفع بدون اكراه ما لم يحصل الدفع بنية التبرع للمدين لغرض ابراء ذمته مجانا تجاه دائنه

٣ — يؤخذ من قواعد القانون المدنى المصرى وعلى الاخص نص المادة «٥٩٣» احقية الاجنبى واضع اليد فى مطالبة المدين الاصلى بكافة المبالغ المدفوعة منه زيادة على ماهو مكلف به بمقتضى عقد الشراء مهما كان سبب الدفع

(استئناف الست حميده كريمة سالم بكير عن نفسها وبصفتها ولية على اولادها القصر وحضر عنها حضرة الاستاذ مينا بك اسكندر المحامى ضد ورثة المرحوم محمد بك شاكر الغمراوى وحضر عنهم حضرة الاستاذ حزين افندى سعد المحامى وحضرة مصطفى افندى الحكيم بطريق وكالته عنهم . نمرة ٥٩٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وعلى جلال بك)

٤٣٠

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٢٥

استئناف . ميعاد . ستين يوما كاملة . يوم الاعلان . احتسابه . نظام عام .

القاعدة القانونية

١ — قضت المادة « ٣٥٣ » من قانون المرافعات بان (الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما من يوم اعلان الحكم اذا كان ذلك الحكم صادرا من المحكمة الابتدائية) فالستون يوما يجب ان تبدأ من يوم اعلان الحكم بمعنى ان يوم الاعلان يحسب من الستين يوما . لان القانون لم ينص على ان الستين يوما تكون كاملة

٢ — ان المحافظة على المواعيد القانونية من النظام العام تحكم به المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يتمسك به الاخصام . فحضور المستأنف عليه فى جلسات التوزيع بدون ان يتمسك بفوات ميعاد الاستئناف لا يترتب عليه صحة الاستئناف المرفوع بعد الميعاد .

(استئناف ورثة المرحوم الشيخ اسماعيل سليمان وحضر عنهم حضرة الاستاذ عزمى افندى استينو نائبا عن حضرة الاستاذ احمد بك الديوانى المحامى ضد هانم احمد حسب الله سليمان وأخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ محمد افندى زكى على المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ مصطفى الشوربجى افندى المحامى . نمرة ٢٦٨ سنة ٤١ قضائية دائرة حضرات اصحاب العزة شاكر احمد بك وعبد العزيز محمد بك ومراد وهبه بك)

٤٣١

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٥

استئناف . اعلان الحكم . جريان الميعاد . بالنسبة الى المعلن اليه دون المعلن .

القاعدة القانونية

يترتب على اعلان الحكم جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة الى الخصم الذى اعلن اليه الحكم دون الخصم الذى اعلن الحكم . والشارع المصرى فرق بين القانون المختلط والقانون الاهلى فى هذه المسألة . فقبل اول ديسمبر سنة ١٩٢٣ كان القانونان متحدين فى النص ولكن الشارع المصرى عدل المادة « ٣٩٨ » من قانون المرافعات المختلط فجعل اعلان الاحكام يترتب عليه سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة الى الخصم الذى اعلن الحكم والى الخصم الذى اعلن اليه الحكم . أما القانون الاهلى فبقى على حاله ولو كان الشارع اراد ان يوحد القاعدة فى القانونين

لـكان عدل المادة « ٣٥٣ » اهلى كما عدل المادة « ٣٩٣ » مختلط

المحكمة :

« بما ان الاسطى محمد حسن المعايرجى رفع هذه الدعوى الى محكمة مصر على الخواجه خليل كافورى مدعياً ان المدعى عليه باع له بعقد فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٠ مخرطة ١٢ قدم ومثقاب حديد بكر بمبلغ ١٣٠ جنيهامصرياً استلمه المدعى عليه وصرح للمدعى بالتوجه هو أو من ينوب عنه الى اصوان لاستلام الآلتين المبيعتين من وكيله حنا القسيس فى بحر اسبوع من العقـد فأرسل المدعى اسطى براد ومعه ثلاثة رجال و بعد مدة عاد المندوبون بدون استلام لان وكيل المدعى عليه امتنع عن التسليم ثم انذر المدعى عليه فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ وقد نال المدعى ضرر كبير يقدره بمبلغ ٢٠ جنيها يومياً غير انه يكتفى الآن بمبلغ ٢١٠ قرش فيكون جملة ما يطلبه ٤٠٠ جنيه وطلب الحكم على المدعى عليه بالزامه بأن يدفع له ٤٠٠ جنيه منها ٢٣٠ جنيه ثمن الآلتين المبيعتين و ٦٠ جنيها مصاريف والباقى تعويض والمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت

« وبما ان المدعى عليه قال فى المحـكمة الابتدائية انه باع المثقاب والمخرطة وقبض الثمن ١٣٠ جنيها وكانت المخرطة والمثقاب موضوعين بأصوان فى ورشته وكان شخص اسمه قناوى عبد المولى مستأجرها بما فيها العدد وفهم المدعى باحتمال وجود نزاع فقبل الشراء مع النزاع ولما حصل النزاع عرض المدعى على المدعى عليه الثمن فلم يقبله

« وبمـا أن محكمة مصر فى ٢ يناير سنة ١٩٢٣ حكمت بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى ١٨٥ جنيها وهو الثمن ١٣٠ جنيها وتعويضاً لارساله لاصوان من يستلم ولحرمانه من الانتفاع قدرته بمبلغ ٦٠ جنيها يخصم من ذلك مبلغ ٥ جنيهات دفعها المـدعى عليه للمدعى بالجلسة وشملت الحـكم بالنفاذ

« وبما انه فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣ استأنف الاسطى محمد حسن المعايرجى هذا الحكم طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف عليه ٢١٠ جنيها علاوة على ما حكم به مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة

وبما أن المستأنف عليه دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لان الحكم المستأنف اعلنه له المستأنف فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ واستأنفه فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣ مع ان المادة ٣٥٣ مرافعات اوجدت ميعاداً للاستئناف وهذا العلم حصل للمستأنف باعلان الحكم ولا يمكن التمييز بين المعلن والمعلن اليه وأنه صدر من احـدى دوائر هذه المحـكمة بأن المستأنف بعد مضى ميعاد الاستئناف يكون استئنافه غير مقبول اذا كان هو اعلن الحكم المستأنف

«وبما أن المستأنف يطلب رفض الدفع الفرعى لان حكمة القانون فى وجوب اعلان الحكم ليس علم المعلن اليه بما جاء فى الحكم وهذا لا يضيع المدة المقررة قانونا والحكم المقدم اثباتا لنظرية المستأنف عليه مخالفة للقانون

« وبما ان هذه المحكمة أمرت بضم الدفع الفرعى الى الموضوع

« وبما ان المستأنف قال انه لم يحكم لنا بالتعويض بل بالثمن فقط ونحن قدرنا مكسباً بمبلغ جنيهين كل يوم

« وبما ان المستأنف عليه قال انه لم يحصل ضرر ما وقد اتفق المستأنف معنا على أن تقاضى المتعرض وفعلا قاضيناه ورفعنا الدعوى وبعد اربعة اشهر ورد لنا انذاره فرددنا عليه بأن ينتظر حتى تتم القضية او يأخذ نقوده لكنه بعد سنة ونصف رفع هذه الدعوى

« وبما أنه عن الدفع الفرعى فانه فى ١٧ يناير سنة ٩٢٣ اعلن المستأنف محمد حسن المعايرجى الحكم المستأنف للمستأنف عليه خليل كافورى وفى الاعلان ما نصه (مع حفظ حق الطالب فى الاستئناف بخصوص التعويض)

« وبما ان العمل فى المحاكم الاهلية على ان ميعاد الاستئناف مقيد لحق المعلن اليه لا المعلن فمن اعلن خصمه بحكم حافظا حقه فى الاستئناف ثم استأنف بعد الستين يوما من تاريخ الاعلان فاستئنافه مقبول كما هو ظاهر عبارة المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات الأهلى

« وبما انه لهذا لم يذكر المستأنف علية الا حكما واحدا اصدرته احدى دوائر هذه المحكمة موافقا لرأيه مخالفا لسائر اقضية المحاكم

«وبما ان اقضية المحاكم المختلطة الآن على خلاف المحاكم الاهلية ولا تقبل استئناف المعلن للحكم بعد ميعاد الاستئناف لكن سبب هذه الاقضية حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩٨ مرافعات التى زيدت فى اول ديسمبر سنة ٩١٣ وقبل ذلك التاريخ كانت المادة ٣٩٨ موافقة للمادة ٣٥٣ من القانون الاهلى وكانت احكام المحاكم مختلطة واهلية متحدة فى قبول استئناف المعلن بعد الميعاد من ذلك عدد ١٣ تحت مادة ٣٥٢ جلاد و ٢ تحت مادة ٣٧٨ بوريلى وعدد ٣٩٠ من اقضية المحاكم المختلطة من سنة ١٨٨٩ — سنة ١٨٩٨

« وبما انه لهذا حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بانه لا يجوز الارتكان الى احكام قانون اول ديسمبر سنة ١٩١٣ الذى عدل المادة ٣٩٨ فيما يتعلق بحكم اعلن قبل نشر ذلك القانون كما فى عدد ٤٩٠ من كتاب اقضية المحاكم المختلطة فى العشر سنين ١٩٠٨ — سنة ١٩١٨

وبما ان قانون المرافعات الفرنسى فى المادة ٤٤٣ جعل للمستأنف عليه ان يستأنف استئنافا فرعيا فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد ان يصدر منه اعلانا لخصمه

« بما ان احكام المحاكم الفرنسية الا حكما منفردا تقضى بان من اعلن الحكم لا تجرى عليه قاعدة ميعاد الاستئناف من تاريخ اعلانه بل تبقى مع هذا الاعلان ان يعلنه خصمه ايضا حتى يحسب ميعاد الاستئناف من اعلان ذلك الخصم وهذه الاحكام مبنية على الاصل ان الانسان لا يسقط حقه بيده - (راجع دالوز تعليقات على قانون المرافعات مادة ٤٤٣ من عدد ٧٩٤ - ٧٩٨

« وبما انه لهذه الاسباب يتعين رفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا

« وبما انه عن الموضوع فان الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها » .

(استئناف الاسطى محمد حسن المعيرجى وحضر عنه حضرة الاستاذ احمد افندى حمدى صبح المحامى ضد الخواجة خليل كافورى وحضر عنه حضرة الاستاذ يوسف بك آصاف المحامى نمرة ١٠١٥ سنة ٤٠ قضائية دائرة حضرات اصحاب السعاده والعزة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وعلى بك جلال)

٤٣٢

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٥

شفعة . بيع اطيان الحكومة . لمن اصلحها . ثمن مخفض .

القاعدة القانونية

قضت المادة الخامسة من قانون الشفعة بأنه لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة فالبيوع الصادرة من الحكومة لبعض الاشخاص الذين اصلحوا اطيانها وتساهلت معهم الحكومة فى الثمن تساهلا كبيرا فى مقابل الاصلاحات التى قاموا بها لا تصلح لأن تكون اساسا لدعوى شفعة . لأنه ليس من المقبول ولا من العدل ان ينتفع الشفيع بالثمن الاسمى الذى ذكر فى عقد البيع مع انه ليس مقابل القيمة الحقيقية للارض

(استئناف شيخ العرب ابو حلفاية المجدوب وحضر عنه حضرتا محمد افندى حسن واميل افندى رطل المحاميين ضد ابو عجيلة موسى وآخرين وحضر عنهم حضرة محمد افندى زكى على المحامى ومديرية المنيا ولم يحضر عنها احد . نمرة ٧٨٨ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وجناب مستر هل وصاحب العزة محمد مصطفى بك)

٤٣٣

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٢٥

مستخدم . رفت . تعويض مقداره .

القاعدة القانونية

اذا فصل المخدوم مستخدمه فجأة ولم يعطه مهلة للبحث عن عمل آخر جاز للمحكمة ان تحكم على المخدوم بدفع مرتب سنة اذا ثبت لها من ظروف ووقائع الدعوى ان المخدوم وعد مستخدمه باستمراره فى الخدمة مدة سنة فى مقابل قبول المستخدم التساهل فى بعض حقوقه

(استئناف كورك اصادوريان المهندس وحضر عنه حضرة الاستاذ عزيز بك خانكى المحامى ضد احمد فؤاد عزت باشا عن نفسه وبصفته مديراً لدائرة حضرات ورثة المرحوم عبد الله باشا عزت ووكيلا عنهم وحضر عنه حضرة الاستاذ حسن افندى الطوبى المحامى نمرة ٨٥٨ سنة ٤١ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وصاحبى العزة عطيه بك حسنى ومحمد بك مصطفى)

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

٤٣٤

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٢٥

دفع فرعى . طلب التأجيل للاستعداد . لا سقوط

القاعدة القانونية

طلب التأجيل للاستعداد لا يعتبر دفعا ولا يعد كذلك من الطلبات التى تمس الموضوع. لانه كما يصح أن يكون طلب التأجيل للاستعداد مقصودا منه الاستعداد فى موضوع الدعوى يصح ايضا ان يقصد به الاستعداد فى ابداء الدفوع مثل هذا الطلب اذا ابداه المدعى عليه فى اول جلسة بدون ان يحفظ لنفسه الحق فى ابداء دفوع فرعية لا يترتب عليه سقوط حق الدفع بعدم الاختصاص فى الجلسات التالية

(استئناف عزيز بك ضد حسن افندى فؤاد نمرة ١٠٠ استئناف مدنى جزئى سنة ١٩٢٥ . دائرة حضرات اصحاب العزة محمود بك جعفر ومحمد نصار بك وسابا حبشى بك)

٤٣٥

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٥

تنفيذ . اختصاص . اسباب الاحكام . جزء من الحكم . قوة الشىء المحكوم فيه . تنفيذ الاحكام اعتماداً على الاسباب والمنطوق معا . اشكال فى التنفيذ . تخلف رافع الاشكال . طلب استمرار التنفيذ فى غيبته . ليس طلبا جديدا . تنفيذ كلى . تنفيذ جزئى

القاعدة القانونية

١ — من المبادىء المقررة قضاء وعلماً أن الاصل فى تنفيذ الاحكام ان كل محكمة تختص بتنفيذ احكامها و بالنظر والفصل فيما ينجم عن ذلك التنفيذ من المنازعات لكى تضمن تلك المحكمة تنفيذ ما اصدرته من الاحكام حتى لو كان التنفيذ حاصلا فى دائرة محكمة أخرى

٢ — ان الاسباب جزء اساسي من اجزاء الحكم . وجميع اجزاء الحكم يكمل بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضا وينور بعضها بعضا وجميعها تؤدى الى تحديد معنى المنطوق ومرماه وبيان النقط التى يعتبر الحكم قد فصل فيها فصلا نهائيا بحيث لا يمكن الرجوع الى المنازعة فيها من جديد . حتى انه فى بعض الاحيان تكون اسباب الحكم جزء لا يتجزأ من المنطوق ويكون لها مثله قوة الشىء المحكوم فيه فاذا قضى حكم ابتدائى بفسخ عقد اجارة وبتسليم الاطيان المؤجرة الى المؤجر ثم قضت محكمة ثانى درجة بالغاء هذا الحكم و بعدم اختصاص محكمة اول درجة وذكرت فى اسباب حكمها ان الغاء هذا الحكم يترتب عليه بطلان الاجراءات السابقة دون ان تذكر ذلك فى منطوق حكمها كان للمستأنف الحق فى طلب اعادة يده على الاطيان كما كانت ولو لم تنص المحكمة فى منطوق حكمها بأعادة يده على الاطيان

٣ — اذا رفع شخص اشكالا فى تنفيذ

حكم ثم لم يحضر فى الجلسة جاز لخصمه أن يطلب فى غيبته من المحكمة أن تحكم علاوة على رفض الاشكال الاستمرار فى التنفيذ لان طلب الاستمرار فى التنفيذ ليس طلباً جديدا بل هو من مستلزمات رفض الاشكال وهو داخل فى هذا الطلب بطريقة ضمنية

٤ — ان اجراءات التنفيذ قابلة للتجزئة فأذا قضى حكم بتسليم اطيان ومبان وبعد تمام تسليم الاطيان رفع اشكال فأن الاشكال يكون عن الجزء الذى لم يتم التنفيذ به . لان المبدأ القانونى الصحيح هو ان الاشكال فى التنفيذ يكون مقبولا الى ان يتم التنفيذ بأكمله او فى جزء كامل منه قبل رفع الاشكال . فأذا وقع جزء من التنفيذ فان الاشكال يكون غير مقبول عن الجزء الذى تم تنفيذه

المحكمة : —

عن المعارضة

بصحيفة رقمية ٣١ يناير سنة ١٩٢٥ رفع المعارضان اشكالا عن محضر التنفيذ مع التسليم المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥ المحرر بمعرفة محمود افندى فهمى المحضر تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بهيئة مستأنفة بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ القاضى بالغاء حكم محكمة عابدين الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وطلبا للاسباب المذكورة بها القضاء بصفة مستعجلة بقبول الاشكال والغاء المحضر المذكور والزام المستشكل ضدهما بالمصاريف ولم يقيد اشكالهما وقيده المستشكل ضدهما

وبتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٥ قضت هذه المحكمة غيابيا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه وبصحة محضر التنفيذ المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥ واحقية المستشكل ضدهما بالاستمرار فى التنفيذ لاستلام المبانى والمواشى وسائر ما سبق استلمه منهما ناظر الوقف من قبل والزمت رافعى الاشكال بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بالنسخة الاصليه وبصحيفة رقمية ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ عارض المعارضان فى الحكم المذكور وطلبا الغاء الحكم الغيابى الذى صدر فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٥ وقبول هذا الاشكال والغاء ورقة ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥ التى تحررت على انها محضر تسليم والامر بأيقاف كل اجراآت التنفيذ على حكم ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ مع الزام المعارض ضدهما بالمصاريف والاتعاب وبجلسة المرافعة دونت اقوال الطرفين بالمحضر

عن التظلم

بصحيفة رقمية ٧ فبراير سنة ١٩٢٥ قال المتظلمان أن المتظلم ضدهما استصدرا امرا بانتداب محمود افندى فهمى سعد المحضر بمحكمة عابدين الجزئية للقيام بتسليم ٢ سهم ٢٠ قيراط ٥٨٦ فدان سبق تسلمت للمتظلمين تنفيذا لحكم محكمة عابدين الرقيم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٤

وبما ان الامر المذكور صدر بناء على غش الاخصام لذلك رفعا هذا التظلم للحكم بالغاء الامر الصادر من حضرة رئيس المحكمة بما ترتب عليه من الاثار القانونية مع الزامها بالمصاريف والاتعاب . وبجلسة المرافعة دونت اقوال الطرفين فى التظلم ودونت بالمحضر

المحكمة :

« حيث ان التظلم والمعارضة المذكورين مرتبطان ببعضهما لوحدة الموضوع الذى رفعا بشأنه ولاتحاد الغرض الذى يرميان اليه

« وحيث ان رافعى التظلم والمعارضة بنيا تظلمهما ومعارضتهما على حجج واسباب وردت فى عريضتى التظلم والمعارضة وفى مرافعة حضرة وكيلهما وفى المذكرة التى قدمها وهذه الحجج والاسباب تتلخص فى الاوجه الاتية :

اولا — ان تنفيذ الحكم واقع فى دائرة اختصاص محكمة طنطا خارجا عن دائرة اختصاص محكمة مصر لان الاطيان التى قام النزاع بشأنها كائنة بالمحلة والمختص باصدار الاوامر على العرائض فيما يختص بدائرة محكمة طنطا هو رئيس محكمة طنطا لا رئيس محكمة مصر

« ثانيا — ان ما ينفذ من الاحكام هو منطوقها دون سواه . وانه لا يجوز بحال تصحيح أو تكملة هذا المنطوق بالرجوع الى الاسباب لأن التنفيذ يقع على المنطوق لا على الاسباب وقد كان منطوق الحكم الذى قام النزاع بشأن تنفيذه سلبيا حيث فصل ذلك الحكم فى نزاع قام حول مسألة الاختصاص بان قضى بالغاء حكم محكمة عابدين وبعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بمحكمة عابدين الجزئية بنظر الدعوى ولم تأت عبارة ابطال كافة الاجراءات التى ترتبت على الحكم الابتدائى الا فى حيثيات الحكم لا فى منطوقه ولذا لا يمكن التسليم بموجبه بل لا بد من الرجوع الى التسليم بدعوى موضوعية عادية مبتدأة تتناول بحث مركز الخصوم فى طلب الاستلام ولا يكفى فى ذلك الرجوع الى قاضى الامور الوقتية أو محكمة الاشكال

« ثالثا — ان الحكم المعارض فيه اشتمل على خطأ حيث قضى فى الاشكال فى غيبة المستشكلين بأحقية المستشكل ضدهما فى الاستمرار فى التنفيذ لاستلام المباني والمواشى على ان هذا الطلب الذى قدم فى غير مواجهة المستشكلين طلب جديد لم يعلن اليهما ولم ترفع به دعوى ضدهما

رابعا — ان الحكم المعارض فيه استند على ان المحضر حرر ورقة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥ سماها محضر تسليم قال فيها انه سلم اطيان العزبة مع ان الواقع هو انه لم يحصل تسليم مطلقا وانما ذهب المحضر الى دوار العمدة وحرر فيه تلك الورقة على خلاف الحقيقة

خامسا — ان الحكم المعارض فيه بنى

على انه ذكر فى محضر التسليم ان المحضر توجه الى الاطيان المراد تسليمها وسلمها فعلا الى المستشكل ضدهما بدون ان يتعرض له احد ولذلك يكون الاشكال الذى رفع بعد تمام التسليم غير مقبول . مع ان اجراءات التنفيذ فى مجموعها غير قابلة للتجزئة وان التسليم لم يتم بالنسبة لباقى العزبة و بالنسبة للمواشى

« وحيث انه يتعين بحث هذه الاوجه ومناقشتها الواحد بعد الآخر

عن الوجه الاول

« حيث ان رافعى التظلم والمعارضة يذهبان الى ان محكمة طنطا هى المختصة بالامر بتنفيذ الحكم دون محكمة مصر لان الاعيان التى طلب التنفيذ عليها واقعة فى دائرة اختصاصها لا فى دائرة اختصاص محكمة مصر

« وحيث ان هذا القول غير صحيح لأن من المبادىء المقررة قضاء وعلما ان الاصل فى تنفيذ الاحكام ان كل محكمة تختص بتنفيذ احكامها و بالنظر فيما ينجم عن ذلك التنفيذ من المنازعات لكى تضمن تلك المحكمة تنفيذ ما اصدرته من الاحكام حتى لو كان التنفيذ حاصلا فى دائرة محكمة اخري . (راجع كتاب عبد الحميد ابو هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ بند ٢١٦ صحيفة ١٣٢ والباندكت الفرنسية تحت لفظة تنفيذ الاحكام بند ٤٧٦ وما بعدها صحيفة ٧٠٣ من الجزء الثلاثين)

« وحيث ان هذا المبدأ مستفاد ضمنا من نص المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات الاهلى التى تقابل المادة ٤٣٩ من القانون المختلط والمادة ٥٥٤ من القانون الفرنسى حيث لم تعط تلك المواد للمحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل التنفيذ اختصاصا الا فى اشكالات التنفيذ التى تستدعى اجراءات وقتية تحتم الاسراع فى اتخاذها ونصت المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات الاهلى على ان الاشكالات التى تتعلق باصل الدعوى يرفع امرها الى المحكمة التى اصدرت الحكم والمفهوم من عريضة الاشكال التى رفعها المعارضان امام هذه المحكمة انهما يسلمان بهذه النظرية والا لكانا رفعا الاشكال امام المحكمة التى فى دائرتها محل التنفيذ

« وحيث انه لذلك يكون هذا الوجه غير وجيه

عن الوجه الثانى

« حيث ان الوجه الثانى الذى تمسك به رافعا التظلم والمعارضة هو ان ماينفذ من الاحكام هو منطوقها دون سواه وانه لا يمكن الرجوع فى التنفيذ الى الاسباب وانه لم ينص فى منطوق الحكم الذى قام النزاع حول تنفيذه على ابطال الاجراءات التى ترتبت على الحكم الابتدائى بل جاء ذلك فى الحيثيات ولذلك لا يمكن تسليم الاطيان التى طلب استلامها الا بحكم اخر يصدر فى دعوى موضوعية مبتدأة

وحيث انه يتعين نقد هذا القول لمعرفة درجته من الخطأ أو الصواب

« وحيث انه مع التسليم بوجهة نظر رافعي التظلم والمعارضة فى ان ما ينفذ من الاحكام هو منطوقها فانه لا يمكن التمشى معها فى انه لا يجوز تكملة المنطوق بالرجوع الى الاسباب لانه من المقرر ان الاسباب جزء اساسى من اجزاء الحكم وان جميع اجزاء الحكم تكمل بعضها بعضا وتفسر بعضها بعضا وتنور بعضها بعضا وجميعها تؤدى الى تحديد معنى المنطوق ومرماه و بيان النقط التى يعتبر الحكم قد فصل فيها فصلا نهائيا بحيث لا يمكن الرجوع الى المنازعة فيها من جديد (راجع كتاب لا كوست Lacoste فى قوة الشىء المحكوم فيه البنود ٢٢٦ و٢٢٧ و ٢٢٨ صحيفتى ٩٢ و ٩٣ من الطبعة الثالثة سنة ١٩١٤ والبانديكت تحت لفظة قوة الشىء المحكوم فيه البنود من ٣٦٠ و ٣٨٥ صحيفة ٤٥١ من الجزء السابع عشر

« وحيث انه من المجمع عليه ان الحيثيات تكمل المنطوق وتفسره (راجع حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ فى سيريه ١٩٠٠ – ١ – ٢١٥) فضلا عن انها فى بعض الاحيان تكون جزء لا يتجزأ من المنطوق وعندئذ تكون لها قوة الشىء المحكوم فيه (راجع لا كوست فى البنود التى تقدمت الاشارة اليها

« وحيث انه فوق هذا فانه من الثابت فقها وقضاء ان القانون لم يوجب استعمال عبارات اصطلاحية فى صوغ منطوق الاحكام ولذا فالعبرة فيها بمقصدها ومعناها لا بالفاظها ومبناها ويترتب على ذلك انه قد يكون قضاء الحكم فى بعض نقط النزاع القائم بين الخصوم ضمنيا كما يكون صريحا وتعتبر تلك النقط قد بت فيها نهائيا بحيث لا يمكن الرجوع الى المنازعة فيها بدعوى جديدة بل يمكن تنفيذ الحكم بالنسبة لما قضى به فيها ضمنا (راجع لا كوست بند ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ تحت عنوان الاحكام الضمنية صحيفتى ٩٦ و ٩٧ من الطبعة الثالثة) ومن المسلم به بناء على ذلك ان الحكم يعتبر قد قضي ضمنا فى جميع مستلزمات نصوص منطوقه الحتمية

« وحيث تطبيقا لهذا المبدأ نظرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٨٦٤ قضية حكم فيها قاضى المصالحات فى دعوى استرداد حيازة رفض دفع فرعى لعدم وجود صفة لاحد الاخصام فى التقاضى و بهدم حائط وأمر بالنفاذ المعجل فهدم المحكوم له الحائط الا ان المحكوم عليه رفع استئنافا عن ذلك الحكم طلب فيه الغاء حكم قاضى المصالحات ورفض الدعوى بناء على الدفع الذى سبق ان قدمه الى ذلك القاضى بان خصمه لا صفة له فى رفع الدعوى فقبلت المحكمة الاستئنافية هذا الدفع وحكمت بالغاء الحكم المستأنف لعدم وجود

صفة تبيح للمحكوم له رفع الدعوى – وقد قضت محكمة النقض فى هذه القضية بان حكم المحكمة الاستئنافية الذى قضى ضمنا بارجاع مركز الخصوم الى ما كان عليه قبل رفع الدعوى وانه يستلزم اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور حكم قاضى المصالحات أى اعادة الحائط التى حكم ذلك القاضى بهدمها وهدمت فعلا بناء على حكمه (يراجع ذلك Arrét Bourquaray فى دالوز الدورى سنة ١٨٦٤ الجزء الاول صحيفة ١٧٢)

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم الذى قام النزاع بشأن تنفيذه فى القضية الحالية وتطبيق المبادىء القانونية التى سبق تفصيلها يتبين ان الحكم المذكور قضى بالغاء الحكم الذى صدر من قاضى الامور المستعجلة بمحكمة عابدين وبعدم اختصاصه بنظر دعوى فسخ عقد الايجار وقد قضى فى حيثية من حيثياته على ابطال جميع الاجراءات التى ترتبت على ذلك الحكم

« وحيث انه فضلا عن ان هذه الحيثية بناء على ما تقدم تفسر المنطوق تفسيرا جليا فان ذلك المنطوق فى حد ذاته قضى حتما بطريقة ضمنية باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور حكم قاضى الامور المستعجلة الذى الغى لأن النص على الغاء ذلك الحكم يترتب عليه حتما القضاء بابطال جميع اجراءات التنفيذ التى انبنت عليه

« وحيث انه لذلك يكون ما ذهب اليه رافعا التظلم والمعارضة فى ان الحكم ينص باعادة التسليم وانه يجب الرجوع الى مسألة التسليم بدعوى جديدة مبتدأة مبني على الخطأ لان الحكم قضى ضمنا فى مسألة اعادة التسليم ولا يمكن رفع دعوى جديدة عن ذلك الموضوع وطرحه على بساط المناقشة والنزاع لان فى ذلك اخلال بمبدأ قوة الشيء المقضى به نهائيا

عن الوجه الثالث

« حيث ان الوجه الثالث الذى يستند عليه رافعا التظلم والمعارضة هو ان الحكم الذى صدر غيابيا فى الاشكال اشتمل على خطأ لانه قضى فى غيبة المستشكلين باحقية المستشكل ضدهما فى الاستمرار فى التنفيذ لاستلام المبانى والمواشى مع ان هذا طلب جديد لم يقدم فى مواجهة المستشكلين

«وحيث ان هذا غير صحيح لان الاستمرار فى التنفيذ ليس طلبا جديداً بل هو من مستلزمات رفض الاشكال وهو داخل فى ذلك الطلب بطريقة ضمنية ولا يمكن المعارضين أن ينازعا فى احقية المستشكل ضدهما فى طلب رفض الاشكال الذى رفعه المعارضان ولم يقيداه ولم يحضرا فى الجلسة التى نظر فيها

« وحيث ان لذلك يكون هذا الوجه مبنى على تمسك غير جائز بحرفية الالفاظ دون معناها

عن الوجه الرابع

« حيث ان الوجه الرابع الذى يتمسك به رافعا التظلم والمعارضة بنى على ان المحضر حرر ورقة تاريخها ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥ أدعى فيها بأنه سلم الاطيان على خلاف الواقع

« وحيث ان الورقة التى يشيرا اليها رافعا التظلم والمعارضة هما محضر تسليم حرر من موظف عمومى مختص بتحريره ولذا فهو حجة بما ورد فيه ولا يمكن الطعن فيه بمجرد انكار الوقائع التى اشتمل عليها لان القانون قصر ما يمكن ان يوجه اليه من النقد على الطعن فيه بالتزوير

عن الوجه الخامس والاخير

« حيث ان هذا الوجه بنى على ان الحكم المعارض فيه بنى على ان الاشكال غير مقبول لرفعه بعد تمام تسليم الاطيان مع أن اجراآت التنفيذ فى مجموعها غير قابلة للتجزئة وان التسليم عند رفع الاشكال لم يكن تم بالنسبة للمبانى والمواشى

« وحيث انه لايمكن التسليم بنظرية رافعى المعارضة من ان اجراآت التنفيذ غير قابلة للتجزئة لان المبدأ القانونى الصحيح هو أن الاشكال فى التنفيذ يكون مقبولا الى ان يتم التنفيذ أوجزء كامل منه قبل رفع الاشكال فاذا وقع جزء من التنفيذ فان الاشكال يكون غير مقبول عن ذلك الجزء (راجع كتاب طرق التنفيذ والتحفظ لعبد الحميد ابو هيف بك بند ٢٤ صحيفة ١٣٦)

« وحيث ان تسليم الاطيان جزء كامل من التنفيذ ولذلك يكون الاشكال الذى رفع بعد تمامه غير مقبول

« وحيث أنه لهذه الاسباب وللاسباب التى بنى عليها الحكم الغيابى الذى صدر فى الاشكال يكون الامر الصادر من حضرة رئيس المحكمة والحكم الغيابى المعارض فيه فى محلهما ويتعين تأييدهما مع رفض التظلم والمعارضة »

(معارضة وتظلم انطون بك موصلي واخرى وحضر عنهما حضرة الاستاذ وهيب بك دوس المحامى ضد الخواجة ابراهيم حاسين السمسار وآخر وحضر عنهما حضرة الاستاذ عزيز بك خانكى المحامى نمرة ٤١٧ سنة ١٩٢٥ و نمرة ٧٢٢ ب سنة ١٩٢٥ . دائرة حضرات اصحاب العزة محمود بك جعفر ومحمد نصار بك وسابا حبشى بك)

٤٣٦

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٧ سبتمبر سنة ١٩٢١

بلاغ كاذب . اركان الجريمة . مسخ الوقائع الصحيحة . اعطاها صبغة جنائية .

القاعدة القانونية

ليس من الضرورى قانونا لوجود جريمة البلاغ الكاذب ان يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها ثبوتا ماديا بل يكفى لجواز اقامة الدعوى العمومية عن البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ قد مسخ الوقائع الصحيحة وموهها بظواهر الكذب وبالغ فى مجموعها بصبغها بالصبغة الجنائية

المحكمة : —

« حيث ان محكمة الوايلى حكمت بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٢٠ حضوريا عملا بالمادة ٢٦٢-٢٦٤ عقوبات بتغريم المتهم عشرة جنيهات والزامه بان يدفع للمدعين تعويضا قدره ٢٠ جنيها والمصاريف المدنية فاستأنف فى ٧ منه وبجلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ حكم بالتأييد فعمل نقض وحكم فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ بقبوله واحالة القضية على دائرة اخرى للحكم فيها مجددا فنظرت بجلسة اليوم .

« وحيث انه اتضح للمحكمة من التحقيقات التى حصلت فى القضية ان المتهم وزوجته كانا مريضين بالاسبتالية ثم توفيت زوجته بها وبعد ان خرج هو من الاسبتالية فى ٩ نوفمبر سنة ١٩١٨ اراد تنفيذ عقد ايجار ابتدائى كان محررا بين زوجته والمجنى عليها واقناع المجنى عليها بان تؤجر له بعقد جديد فلم يفلح . واجرت المجنى عليها الى دائرة سمو الامير محمود حمدى فى ٩ فبراير سنة ١٩١٩ فاغتاظ المتهم من ذلك وبلغ فى اليوم ذاته بعد مرور شهرين على الوفاة قسم الوايلى فى حق المجنى عليها بانها سرقت ملابس واشياء اخرى من منزله حالة وفاة زوجته

« وحيث انه يؤخذ من التحقيقات انه عند ما بلغ المجنى عليها وفاة اختها ذهبت الى منزلها واستحضرت بساطا وثلاث مراتب واربع مخدات وحصيرة ولحافين لفرش ذلك بالأودة التى ستوضع فيها المتوفية وتوزيعه بعد ذلك على الغاسلة والحانوتى والتربى وغيرهم على سبيل الصدقة كما جرت بذلك عادة أهل مصر خصوصا طبقة المتوفية .

« وحيث ان المتهم اتخذ هذه الواقعة الصحيحة سبيلا للايقاع بالمجنى عليها واضاف عليها جملة وقائع اخرى ظهر كذبها ظهوراً قاطعا

« وحيث انه ليس من الضرورى قانونا لوجود جريمة البلاغ الكاذب ان يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها ثبوتا ماديا بل يكفى لجواز اقامة الدعوى العمومية عن البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ مسخ الوقائع الصحيحة وموهها بظواهر الكذب وبالغ فى محمولها . بصبغها بالصبغة الجنائية انظر فى هذا الصدد نبذة ١٦٧ وما بعدها صحيفة ١٠٥٨ من تعليق جرسون على المادة ٣٧٣ عقوبات فرنسى

« وحيث مما ذكر لا يكون ثبوت صحة الواقعة المشار اليها أى تأثير على كذب البلاغ طالما ان المتهم مع علمه بانه لم يكن هناك أى قصد جنائى فى هذا الفعل قد موهه بظواهر الكذب واسند له الصفة الجنائية وبالغ فى محموله واضاف اليه وقائع أخرى كاذبة بقصد الانتقام من المجنى عليها بسبب المسائل المالية التى نشأت بينهما

« وحيث ان الحكم الابتدائى المستأنف

الرقيم ٦ ابريل سنة ١٩٢٠ فى محله وترى المحكمة تأييده »

(قضية النيابة والست فاطمة هانم وحسين افندى سعودى مدعيين بحق مدنى ضد مصطفى افندى شكرى المهندس نمرة ٣٧٤ سنة ٩٢١ دائرة حضرات اصحاب العزة على بك عبد الرازق ومحمد بك توفيق سرى وجمال الدين اباظه بك ومحمد افندى ممدوح عضو النيابة)

٤٣٧

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥

استئناف . ميعاد . مده . سبب قهري . اضطرابات . تغيير محل الاقامة . عمد التضليل

القاعدة القانونية

ان علماء التشريع قد اتفقوا على أن السبب القهرى يجيز مد ميعاد الاستئناف وتركوا للقاضى السلطة فى تقديره وضربوا من الامثال على ذلك (مسألة قطع المواصلات بين محل راغب الاستئناف وبين المحل المراد اعلان الاستئناف فيه ومسألة تأخير الرسالة التى يكلف بها مريد الاستئناف شخصاً آخر باجراء اعلان الاستئناف اذا كان التأخير بسبب اضطرابات داخلية)

وقياسا على هذا المبدأ يجوز قبول الاستئناف المرفوع بعد فوات ميعاد الاستئناف اذا ثبت للمحكمة أن المستأنف عليه غير محل اقامته بعد صدور الحكم الابتدائى وبعد اعلانه متعمدا تعجيز المحكوم عليه من معرفة محل اقامته ليفوت عليه ميعاد الاستئناف .

المحكمة : —

« حيث ان الحكم الابتدائى اعلن لمديرية البحيرة فى ١٤ يونية سنة ١٩٢٤ فيكون ميعاد الاستئناف ٣٠ يوماً كاملة تبتدىء من يوم ١٥ يونيه وتنتهى فى يوم ١٤ يوليه سنة ١٩٢٤

« وحيث قد تبين من افادة نائب باشمحضر محكمة ابى حمص المرفقة بالاوراق ومن دفتر الباشمحضر أن يوم ١٤ يوليه المذكور كان من ايام عطلة عيد الاضحى التى انتهت بانتهاء يوم ١٦ يوليه وابتدأ العمل فى اقلام المحضرين من يوم ١٧ يوليه وهو اليوم الذى توجه فيه المحضر لاعلان صحيفة الاستئناف لمحل اقامة المستأنف عليه وهى عزبة الدسانسة وحينئذ فيكون يوم ١٧ يوليه هو آخر ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ١٨ مرافعات .

« وحيث قد تبين من الاطلاع على صحيفة الاستئناف أن المحضر عثمان افندى محمد توجه فى الساعة الواحدة وربع مساء لعزبة الدسانسة لاعلان المستأنف عليه فى محل اقامته بها فأجابه شيخ العزبة بأن المستأنف عليه حسن حسين العنانى المذكور ليس له سكن شرعى ولا اقامة بعزبة الدسانسة بل محل اقامته برمل الاسكندرية بعزبة سكوت فحرر محضرا بذلك وانصرف ثم اعلن المستأنف عليه فى محل اقامته بعزبة سكوت بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٤ فانقضى اكثر من ثلاثين يوماً بعد اعلان الحكم ولذلك يدفع المستأنف عليه بلسان وكيله دفعاً ابتدائياً بعدم قبول الاستئناف

« وحيث أن علماء التشريع قد اتفقوا على ان السبب القهرى يجيز مد ميعاد الاستئناف وتركوا للقاضى السلطة فى تقديره «شوفو وكاريه جزء ٤ وصحيفة نمرة ٣٩» وقد ذكروا على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر مسألة قطع المواصلات بين محل راغب الاستئناف وبين المحل المراد اعلان الاستئناف فيه او لتأخير الرسالة التى يكلف بها مريد الاستئناف شخصاً آخر باجراء اعلان الاستئناف اذا كان التأخير بسبب اضطرابات داخلية

«وحيث ان المحكمة ارتكانا على هذا الرأى وتمسكا بمبدأ العدالة تقبل هذا الاستئناف لأن المستأنفة كان يستحيل عليها ان تعلن المستأنف عليه فى المحل الذى اختاره حديثا لانها لم تعلم به وهى قد اعلنته فى محل اقامته الشرعى الذى عينه فى عريضة دعواه وفى اعلان الحكم الابتدائى فاذا غيره بعد ذلك وجب عليه لو كان سليم النية أن يخطر المستأنفة قبل فوات ميعاد الاستئناف بأنه غير محل اقامته ويعين لها محله الجديد حتى اذا رغبت استئناف الحكم المعلن اليها اعلنته فى محله الجديد فالتزامه السكوت عن تغيير محله الاصلى يعتبر غشاً منه ولا يصح عدلا أن يستفيد منه بسقوط حق المستأنف فى الاستئناف

« وحيث مما تقدم يكون الدفع الابتدائى فى غير محله ويجب رفضه والحكم بقبول الاستئناف شكلا »

(قضية مديرية البحيرة ضد حسن حسين العنانى نمرة ٤٠٦ سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات اصحاب العزة ازرنى بك ابو العزوتكلا بك ميخائيل ومحمود بك فؤاد)

٤٣٨

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥

اختصاص . بيع جبري . حق لاجنبي

القاعدة القانونية

اذا كان العقار المطلوب بيعه بيعاً جبرياً وتوزيع ثمنه على الديانة عليه رهن أو اختصاص لاجنبى كانت المحاكم المختلطة هى المختصة بمباشرة اجراءات البيع دون المحاكم الأهلية ولو كان طالب البيع والمدين من رعايا الحكومة المحلية

المحكمة :

« حيث ان المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية لأن العين المنزوع ملكيتها عليها رهون واختصاصات لاجانب

« وحيث ان هذا الدفع يجوز ابداؤه فى أى حال كانت عليها الدعوى حتى امام محكمة الاستئناف لأول مرة

« وحيث ان قاضى البيوع هو المختص بالفصل فى المنازعات التى تحصل بين الخصوم بعد حكم نزع الملكية ومن ثم يتعين الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص المقدم من المدعى عليه (حكم قاضى البيوع بمحكمة اسيوط بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ عدد ٤٤)

« وحيث يتعين البحث فيما اذا كانت المحاكم الاهلية مختصة بالبيع وتوزيع الثمن اذا

كان على العقار المنزوع ملكيته والمطلوب بيعه اختصاصات ورهون لاجانب

« وحيث ان محكمة الاستئناف كانت اصدرت حكمين باختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضايا نزع الملكية ولو كان العقار المراد نزع ملكيته مرهونا لاجنبي (استئناف اهلى اول يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ ص ٧٠ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٦ ص ٦١) الا ان هذا المبدأ الذى قررته محكمة الاستئناف فى الحكمين المشار اليهما كان مثاراً للنقد ذلك لانه يتعارض مع نص المادتين ١٣ من لائحة الاجراءات امام المحاكم المختلطة والمادة التاسعة من القانون المدنى المختلط المصرى .

« وحيث انه بمقتضى نص المادة ١٣ من لائحة اجراءات المحاكم المختلطة ان مجرد وجود رهن عقارى لمصلحة اجنبى على اى عقار مهما كان مالكه أو حائزه يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل فى كل مايترتب على الرهن بما فى ذلك البيع بيعاً جبريا وتوزيع الثمن على أرباب الديون وارتكانا على هذا النص الصريح قضت المحاكم المختلطة انها هى المختصة دون غيرها فى مثل هذه الحالة كما قضت فى كثير من احكامها بان الاحكام التى تصدرها المحاكم الاهلية بالبيع وتوزيع الثمن انما هى احكام باطلة وكأنها لم تكن فتعيد الاجراءات من جديد امامها ثم تباشر توزيع الثمن وحجتها ان نزع الملكية يجب ان يحصل فى مواجهة الدائنين المرتهنين الاجانب ليتمكنوا من الاشراف على الاجراءات ثم ان البيع يعقبه توزيع الثمن على ارباب الديون المسجلة ومن البديهى ان هذه الاجراءات لا يمكن مباشرتها قبل الاجانب الا امام الجهة القضائية المختصة والتى لها الولاية عليهم

« وحيث فضلا عما تقدم فأن نص المادة ١٣ من لائحة الاجراءات المختلط صريح .هو نص لقانون مصرى صدر به امر عال من ولي الامر بمصر يجب احترامه وازاء ذلك النص الصريح ولان توزيع القضاء من النظام العام قد اصابت المحاكم المختلطة فى احكامها العديدة التى قضت ببطلان احكام نزع الملكية والبيوع التي تصدرها المحاكم الاهلية

« وحيث أنه من المجمع عليه بين شراح القوانين المصرية أن المحاكم المختلطة هى المختصة فى البيع وتوزيع الثمن ولو كان طالب البيع والمدين مصريين وعلى العقار رهون عقارية واختصاصات لاجانب (انظر دوهلس جزء اول صحيفة ٤٠٥ نبذة ١٦٧ ومابعدها ،والاستاذ ابوهيف بك طرق التنفيذ والتحفظ صحيفة ٤٤٥ نبذة ٤٧٨ ، والوجيز للاستاذ عبد الفتاح السيد بك ص ٢٥٢ و ٢٥٣ وانظر كذلك بحث هذا الموضوع للاستاذ قمحة بك بمجلة الشرائع السنة الثانية صحيفة ٤ وما بعدها

«وحيث انه ازاء هذه الاعتراضات واجماع

الشراح واحكام المحاكم المختلطة ونص المادة ١٣ من لائحة اجراءات المحاكم المختلطة والتاسعة من القانون المدنى المختلط المصرى قد عدل القضاء الاهلى عن المبدأ الاول وقضى فى احكامه الاخيرة باختصاص المحاكم المختلطة (انظر استئناف ١٠ ابريل سنة ١٩١٦ الشرائع ٣ ص ٤٩٢ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩١٧ شرائع ٥ ص ٢٤٨ بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٧ . وانظر حكم محكمة اسيوط الابتدائية ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ ص ٥٣ وحكم استئنافى بنى سويف بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٣ عدد ٩٢ ص ١٤٢)

« وحيث ان الجرى على خلاف هذا المبدأ يلحق بالمدين البائس اشد الويلات بتضخم المصاريف والرسوم التى يجب ان تخصم اولا من ثمن العقار كما انه ليس من مصلحة طالب البيع لانه فضلا عن الطولة فأنه قد يترتب على تلك الاجراءات الطويلة حرمانه من بعض حقوقه لفداحة المصاريف

« وحيث ثابت من اطلاع المحكمة على الشهادة المستخرجة من قلم رهنيات المحكمة الابتدائية المختلطة ان للبنك العقارى رهنيات على العين المطلوب بيعها كما انه هناك رهونات لصالح سبعة اجانب آخرين

« وحيث مما تقدم يتعين قبول الدفع والحكم بعدم الاختصاص

« وحيث ازاء تضارب الاراء فى الموضوع ترى المحكمة اضافة مصاريف هذا الحكم على مصاريف الدعوى »

(قضية سعيد افندى عبده ضد مصطفى عمار نمرة ٥٧٥ سنة ١٩٢٤ كلية اصدر الحكم حضرة صاحب العزة خليل عفت ثابت بك)

٤٣٩

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩٢٥

تسجيل حكم مرسى المزاد . تسجيل الرهون . ارباب الديون المسجلة

القاعدة القانونية

ان تسجيل حكم رسو المزاد يمنع تسجيل الرهون والاختصاصات التى منحها المدين للغير بعد هذا التسجيل . وذلك لأن تسجيل هذا الحكم يخرج العقار نهائياً عن ملكية المدين بالنسبة للغير وبناء على ذلك فلا يمكن اعتبار الدائن الذى يسجل بعد تسجيل حكم رسو المزاد من ارباب الديون المسجلة الذين لهم حق تتبع اجراءات البيع باعتبار آخر اجراء صحيح طبقا للمادة «٥٩٣» مرافعات اهلى

المحكمة : —

«من حيث أن وقائع هذه الدعوى حسب مذكرات الطرفين والاوراق هى انه قد رسى مزاد فدانين و٢٢ قيراط و١٤ سهم و٥٠٠ زراع على الشيخ بشاى حنا وجاد الله حنا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وهذا البيع كان بناء على

طلب جاب الله افندى مينا وقد تأخر الراسى عليهما المزاد المذكوران فى دفع هذا الثمن ولهذا اضطر جاب الله افندى مينا المذكور أن يطلب اعادة البيع على ذمتهما واثناء الاجراءات قام هذان المشتريان بدفع بعض المطلوب واخيراً تحاسبا مع الدائن المذكور على الثمن بموجب تقرير بقلم كتاب محكمة اسيوط ودفعا له اغلب الثمن وأبقيا منه مقدارا قليلا يقابل حصته من المقدار المبيع كان رفع بشأنها دعوى استحقاق وبناء على ذلك حضر طالب البيع المذكور بالجلسة وقرر بتنازله عن السير فى اجراءات البيع وعند ذلك طلب جيد افندى تاوضروس السير فى البيع باعتبار آخر اجراء صحيح طبقا للمادة « ٥٩٣ » مرافعات وقرر أنه من ارباب الديون المسجلة لانه تحصل على اختصاص تاريخه ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ ضد المدين وقد طلب المشتريان المومى اليهما رفض هذا الطلب

« وحيث أن المادة «٥٩٣» سالفة الذكر قد عينت طائفة مخصوصة من الدائنين الذين لهم الحق فى تتميم اجراءات البيع باعتبار آخر اجراء صحيح وهم المداينون الذين اعلنوا للمدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم بالبيع وارباب الديون المسجلة الذين تستحق ديونهم قبل تقرير طالب نزع الملكية بايقاف البيع .

« وحيث انه يجب الرجوع لتاريخ تسجيل الاختصاص الذى يريد جيد افندى المذكور ان يسير فى تتميم اجراءات البيع بمقتضاه والى تاريخ تسجيل حكم مرسى المزاد ومعرفة النتائج المترتبة على تسجيل حكم مرسى المزاد لمعرفة ما اذا كان يمكن اعتبار جيد افندي من ارباب الديون المسجلة المقصود به فى المادة « ٥٩٣ » سالفة الذكر .

« وحيث انه ثابت ان تاريخ تسجيل هذا هذا الاختصاص هو ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بينما أن تاريخ تسجيل حكم رسو المزاد هو ١٠ يناير سنة ١٩٢١ .

« وحيث أنه من المتفق عليه من الشراح أن حكم رسو المزاد وتسجيله يترتب عليه جملة اثار من بينها منع تسجيل الرهون والاختصاصات التى منحها المدين للغير بعد هذا التسجيل وذلك لان تسجيل هذ الحكم يخرج العقار نهائياً عن ملكية المدين بالنسبة للغير فيتحدد اذا عدد الدائنين المرتهنين الذين يدخلون فى توزيع ثمن العقار بحسب الدرجات وهذا تطبيق للمادة «٥٦٥» مدنى التى تنص على عدم جواز التمسك بحق الرهن العقارى ان لم يسجل فى قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له ونتيجة ذلك أن الدائن الذي سجل بعد تسجيل حكم رسو المزاد لا يكون له أي امتياز على الدائنين العاديين فيما يزيد من الثمن على ديون المسجلين قبل تسجيل حكم رسو المزاد و بالعكس فان دائنى المشترى الذين يسجلون قبل أو بعد تسجيل حكم

رسو المزاد يكون لهم امتياز على دائنى المدين الذين لم يسجلوا الا بعد تسجيل حكم رسو المزاد بعكس ما اذا سجلوا قبل تسجيل الحكم فان تسجيلهم يكون صحيحاً ويتقدمون على دائنى المشترى الذين سجلوا قبلهم لان العقار فى هذه الحالة فقط يعتبر باقياً على ملك المدين .

« وحيث أنه بناء على ما تقدم فلا يمكن اعتبار الدائنين الذين يسجلون بعد تسجيل حكم رسو المزاد من ارباب الديون المسجلة الذين لهم حق تتميم اجراءات البيع باعتبار آخر اجراء صحيح طبقا للمادة «٥٩٣» مرافعات وقد تلافى الشارع هذا النقص فى القانون المختلط فى المادة « ٦٧٧ » مرافعات مختلط التى تقابل المادة « ٥٩٣ » مرافعات اهلى حيث اعطى الحق لارباب لديون المسجلة ولكل مداين بيده سند واجب التنفيذ بالحلول محل الدائن الاصلى (راجع فى ذلك شرح قانون المرافعات جارسونيه جزء «٤» صحيفة «٧٩٢» نبذه « ٦٢١ » وشرح الاستاذ ابو هيف بك فى التنفيذ جزء ثانى صحيفة « ٦٠٦ » نبذة « ٩١٦ »)

« وحيث أنه متى تقرر ذلك فيكون طلب جيد افندى تاوضروس السير فى اجراءات البيع فى غير محله ويتعين رفضه واثبات تنازل طالب البيع عن السير فى الاجراءات كطلب المشترين الراسى عليها المزاد »

(قضية جاب الله افندى مينا وحضر عنه حضرة الاستاذ حنا افندى مرقس المحامى ضدجيد حنا ابو كلام وآخر وحضر عنهما حضرة الاستاذ فخرى افندى لوقا الزق المحامى . نمرة ١٤٢ سنة ١٩١٦ كلى اصدر الحكم حضرة صاحب العزة مصطفى بك رشدى القاضى)

٤٤٠

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٢٥

فقد منفعة العضو . عاهة مستديمة . اذن . فقد شحمة الاذن . تعليق الحلى . تشويه الخلقة . تنقيص منفعه . العضو .

القاعدة القانونية

١ — ان المقصود من لفظ « فقد منفعة العضو » الواردة فى المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات انما تعطيل الوظيفة التى خلق من اجلها هذا العضو . فالاصابة التى يتخلف عنها فقد شحمة الاذن اليسرى مع جزء صغير من الحافة الخلفية السفلى للصوان لا تعتبر فقد منفعة العضو اذا تعذر على المرأة المصابة أن تلبس الاقراط لفقدان هذا الجزء من الاذن لان المادة ٢٠٤ لا تنطبق الا اذا حرمت المجنى عليها الانتفاع بحاسة السمع لان وظيفة الاذن انما تأدية حاسة السمع فلا يصح اعتبار تعليق الحلى بأطرافها بقصد الزينة من ضمن منافع الاذن

٢ — أن تشويه الخلقة لا يعتبر فى ذاته عاهة بالمعنى المقصود من المادة ٢٠٤ عقوبات ما لم يكن تشويه الخلقة فى الوقت نفسه معطلا لمنفعة أحد أعضاء الجسم أو منقصاً هذه المنفعة بصفة مستديمة

المحكمة : —

« حيث أنه تبين من تقرير الطبيب الشرعى أن الاصابة التى تخلفت عند المجنى عليها هى فقد

شحمة الاذن اليسرى مع جزء صغير من الحافة الخلفية السفلى للصوان وأن هذه الحالة لا تحدث أى تأثير على حاسة السمع

«وحيث أن النيابة العمومية ذكرت ضمن اسباب استئنافها أن الجزء المفقود من الاذن هو ما تلبس فيه النساء الاقراط وأن المجنى عليها قد حرمت من الانتفاع به بواسطة لبس الحلى فضلا عن أنها أصبحت مشوهة الخلقة والشكل

« وحيث أن المقصود من لفظ « فقد منفعة العضو » فى المادة ٢٠٤ ع هو تعطيل الوظيفة التى خلق لها هذا العضو

«وحيث أن وظيفة الاذن هى تأدية حاسة السمع فلا يصح اعتبار تعليق الحلى بأطرافها بقصد الزينة من ضمن منافع الاذن باعتبارها عضواً من اعضاء الجسم

«وحيث أنه لذلك لا يمكن اعتبار ما حدث بالمجنى عليها اكثر من مجرد تشويه فى الخلقة

« وحيث أن التشويه الخلقى لا يعتبر فى ذاته عاهة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٠٤ ع ما لم يكن فى الوقت نفسه معطلا لمنفعة أحد أعضاء الجسم أو منقصاً لهذه المنفعة بصفة مستديمة وقد أخذت بذلك محكمة النقض الفرنسية اذ قضت بأن كسر عظام الانف اذا أحدث تشويهاً فى الخلقة ولم يؤثر على حاسة الشم لا يعتبر عاهة مستديمة « راجع حكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ ٣ ابريل سنة ١٩٠٠ المنشور فى كتاب جارسون جزء أول صحيفة ٧٤٨ فقرة (١٣٠)

«وحيث أنه لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده فيما يختص باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ٢٠٥ عقوبات مع تعديله للعقوبة وتشديدها نظراً لجسامة الاصابة وطول مدة العلاج»

(قضية النيابة العمومية ضد مخيته بنت محمد عبد الرحيم نمرة ٣٦٤٢ سنة ١٩٢٥ دائرة حضرات مصطفى رشدى افندى وليب مشرق افندى ومحمد البابلى افندى وبحضور حضرة محمد افندى احمد عضو النيابة)

٤٤١

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣

اثبات الحالة . الحكم باعتماد تقرير الخبير . قاضى الموضوع . القاضى الجزئى . اختصاص كل واحد.

القاعدة القانونية

ان دعوى اثبات الحالة تنتهى بمباشرة الخبير مأموريته وتقديم تقريره ولا يصح المناقشة فيه الا عند نظر الموضوع الاصلى الخاص به فالحكم الذى يصدر من قاضى الامور المستعجلة بعد ايداع التقرير باعتماد تقرير الخبير هو حكم صادر فى غير حدود اختصاص القاضى الذى اصدره ولا سيما وأن الحكم باعتماد تقرير الخبير يكون له بعض التأثير فى موضوع الدعوى الاصليه وحكم قاضى الامور المستعجلة يجب أن لا يمس الموضوع أصلا

المحكمة : —

« حيث أن دعوى اثبات الحالة تنتهى بمباشرة الخبير مأموريته وبتقديم تقريره

ولا يصح المناقشة الا عند نظر الموضوع الاصلى الخاص به

« وحيث أن الحكم المستأنف قضى باعتماد تقرير الخبير على أن هذا الطلب لم يطلب فى عريضة الدعوى وطلب أحد الخصمين اعتماده بغير رضاء الخصم الآخر لا يبيح للمحكمة الحكم به سيما وأن حكمها باعتماد تقرير الخبير قد يكون له بعض التأثير فى موضوع الدعوى ولذا يكون الحكم المستأنف فى غير محله و يتعين الغائه »

(استئناف سيف النصر بك طنطاوى وحضر عنه حضرة الاستاذ اسكندر افندى داوود المحامى ضد ابوزيد بك طنطاوى وحضر عنه حضرة الاستاذ مصطفى بك السكاوى المحامى دائرة حضرات اصحاب العزة محمد نصار بك ومصطفى ثابت بك وعبد الفتاح حسين بك

٤٤٢

محكمة عابدين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥

وكالة . الجمع بين صفتى وكيل واصيل . تقديم حساب . شراء وكيل الدايرة محاصيل الدايرة لنفسه . اختلاس . الفرق .

القاعدة القانونية

١ - جرى القضاء على ان الوكيل لا يمكنه أن يتولى طرفى العقد فيكون وكيلا وأصيلا فى آن واحد

٢ - من المتفق عليه علماً وعملا أن الوكيل ملزم بأداء الحساب لموكله حتى عن المبالغ التى حصلها فى اثناء وكالته من طريق غير مشروع

٣ - اذا باع وكيل الدائرة لنفسه محاصيل الدائرة بثمن بخس وحاز لنفسه فرق الثمن بين ما اشترى به وما باع به عد مختلساً لمال موكله

المحكمة :—

« بما أن دفاع المتهم بالنسبة لمعرفة ثمن الادرة وفرق ثمن القمح منحصر فى انه انما اشترى من الدائرة بسعر التسعير الجبرى ولهذا فهو غير ملزم باداء حساب الثمن الذى باع به لحسابه الخاص وأن كان ذلك الثمن اعلى من الثمن الذى اشترى به لانه لم يفوت على الدائرة ربحاً مشروعاً

« و بما أن التسعير الجبرى لا يلغى الاصول القانونية فيما يختص بالعلاقة بين الوكيل والموكل

« و بما أن المحكمة ترى أن بيع المتهم مال الدايرة لنفسه هو بيع صورى باطل قانونا لا ينقل الى المتهم ملكية محاصيل الدايرة وقد حصل البيع في هذه الحالة كما ثبت لدى المحكمة من الظروف التى وقع فيها بطريق الغش والخيانة بقصد الاستفادة من تلك الصفقة بطريق غير مشروع وقد حكم مراراً بأن الوكيل لا يمكنه أن يتولى طرفى العقد بصفته وكيلا وأصيلا فى آن واحد (راجع أحكام المحاكم الفرنسية المنوه عنها فى الباندكت تحت لفظة وكالة فقرة ٦٣٧)

« و بما ان من المتفق عليه فقهاً وقضاء ان الوكيل ملزم باداء حساب لموكله حتى عن المبالغ التى حصلها فى اثناء وكالته من طريق غير مشروع (راجع كتاب بودرى الجزء الخامس عشر فى عقد الوكالة الفقرة ٦٧٩) لانه لا يمكن قانونا وعدلا وعقلا أن يتنصل شخص من مسئولية

واقعة عليه محتجاً بخطئه أو بجرمه وهذه القاعدة القانونية هى التى عبر عنها مشرعوا الرومان قديماً بقولهم

Nemo auditur suam turpitudinem allegans

والتى يعبر عنها المشرعون الفرنسيون بقولهم :

Nul ne peut invoquer son propre délit

« وبما أنه بناء على هذا المبدأ ليس للمتهم أن يدفع تهمة اختلاس بجريمة مخالفة التسعيرة

« وبما أنه ثبت من جميع ما تقدم أن تهمة الاختلاس بالنسبة لمبلغى فرق ثمن الادرة وفرق ثمن القمح صحيحة ثابتة »

(قضية النيابة العمومية ضد احمد مختار الصالح بك نمرة ٤٩ سابرة عابدين سنة ١٩٢٠ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة سابا بك حبشى القاضى وبحضور حضرة صاحب العزة احمد زكى سعد بك وكيل النيابة)

٤٤٣

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤

سكة حديد . تطاير الشرر . قاطرات . حريق . مسؤولية

القاعدة القانونية

ان مصلحة السكة الحديد ليست مسئولة عن الحريق الذى يحدث من تطاير شرر القطارات لان المصلحة جهزت قاطراتها بأحدث الاجهزة المانعة لتطاير الشرر . ولا يمكن القول بأن تطاير الشرر من مداخن الوابورات يدل على الخطأ أو الاهمال لانه لايمكن منع تطاير الشرر كلية الا اذا سدت افواه المداخن وهذا امر غير متيسر حصوله اذ لا يمكن معه تسيير القطارات .

المحكمة : —

« حيث انه بفرض صحة ماجاء بشهادة الشهود بمحضر التحقيق المقدم من المدعية من أن سبب الحريق هو تطاير شرر من قطار السكة الحديد فأنه لاجل مسئولية وزارة المواصلات عن هذا الحريق يجب اثبات حصول خطأ أو تقصير منها لان النص الفرنساوى للمادة « ١٥١ » من القانون المدنى يفيد ذلك انه ورد بها ان كل فعل ايا كان للانسان يسبب للغير ضررا يلزم من حصل بخطائه بأصلاحه

« وحيث ان المدعية لم تثبت حصول خطأ من الوزارة وقد قررت الوزارة المذكورة انها جهزت كل قطاراتها بجهازات مانعة لتطاير الشرر من مداخنها من احدث اطراز ولم تنكر المدعية عليها تجهيز وابوراتها بجهازات مانعة لتطاير الشرر وانما أدعت ان هذه الجهازات ليست من احدث طراز بدون ان تبين ماهية الجهازات التى هى من اخر طراز وما اذا كانت هذه الجهازات الاخيرة قد نجحت فى البلاد الاجنبية من عدمه ولا يمكن القول بأن تطاير الشرر من مداخن الوابورات يدل على الخطأ او الاهمال لانه لايمكن منع تطاير الشرر كلية الا اذا سدت افواه المداخن وهذا الامر لا يمكن حصوله لانه لايمكن معه

تسيير القطارات ولا صحة لقول المدعية من أن عدم تطاير الشرر فى بعض الجهات وتطايره فى فى بعض جهات يدل على حصول اهمال من السواق فى الجهات التى تطاير الشرر فيها كزيادة السرعة أو زيادة كمية النار لان هذين الامرين قد يكونا وليس من شأنهما دائما تطاير الشرر بل قد يحدث تطاير الشرر من وجود مواد غريبة داخل بعض قطع الفحم لا يمكن لاحد العلم بها فيتعين رفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف»

(قضية الاميرة نعمت مختار هانم وحضر عنها حضرة صاحب العزة الاستاذ عزيز بك خانكي المحامي ضد وزارة المواصلات وحضر عنها حضرة الاستاذ حبشي افندي سمري نمرة ٢٦٧١ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد بك حسن القاضي)

٤٤٤

محكمة بنها الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥

قوة الشيء المحكوم فيه . احكام جهات حكم غير عادية . خفراء . نظام عسكرى . محاكمة عسكرية . تعويض مدني .

القاعدة القانونية

١ — من المقرر قانونا أن الاحكام الصادرة من جهات حكم غير عادية تحوز قوة الشيء المحكوم فيه كغيرها من احكام القضاء العادى . وبما ان الخفراء خاضعون للنظام العسكرى فاذا اتهم احدهم بتهمة التبليغ كذبا فى حق احد الافراد وحوكم عسكريا وحكم عليه بالحبس وبالرفت كانت الاحكام الصادرة من المجالس العسكرية مانعة من اعادة المحاكمة الجنائية امام محاكم الجنح العادية .

٢ — للقاضى الجنائى اذا رأي ان الدعوى العمومية غير مقبولة ان يحكم فى الدعوى المدنية المرتبطة بها ومطروحة امامه . وحكمة الشارع فى ذلك انما انتفاع المدعى المدنى من الاجراءات الجنائية التى اتخذت اولى من تكليفه بمصاريف ومشقة فى اتخاذ طريق مستقل. اللهم الا اذا كان رفع الدعوى المدنية امام القاضي الجنائى جاء تعسفا واعناتا من المدعى بالحق المدنى وهروبا من القاضى المدنى وكانت الدعوى المدنية محتاجة الى اجراءات طويلة معطلة لسير محكمة الجنح

المحكمة : —

عن المتهم الاول

« حيث أن المدعيين بالحق المدنى رفعا دعواهما مباشرة امام محكمة الجنح طالبين الحكم على المتهمين الثلاثة وهم العمدة وشيخ الخفر والخفير لاتفاقهم على بلاغ كاذب مع سوء القصد ضدهما بانهما سرقا جبخان الخفير واعتديا عليه بالضرب اثناء تأدية وظيفته

« وحيث أن النيابة العمومية بعد ان اتضح لها كذب البلاغ اكتفت بمحاكمة المتهمين الثانى والثالث اداريا وحفظت الاوراق بناء على ذلك

« وحيث ان العمدة وهو المتهم الاول لم يثبت من التحقيق انه حرض المتهمين الثانى والثالث على جريمة البلاغ الكاذب ولا يكفي

لاثبات التحريض قيام ضغائن بينه و بين المدعين بالحق المدنى لجواز ان يكون المتهم الثانى وهو قريب العمدة اراد الانتقام له من غير تحريض منه

« وحيث انه لذلك يتعين براءة المتهم الاول مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله

عن المتهمين الثانى والثالث

« حيث ان المتهمين الثانى والثالث الاول شيخ خفراء والثانى خفير خاضعان للنظام العسكرى وقد اتخذت قبلهما اجراءات محاكم عسكرية بتهمة التبليغ كذبا ضد بعض الافراد وصدر عليهما من رئيسهما المختص وهو المدير عقوبات تأديبية هى حبسهما خمسة عشر يوما مع الشغل ورفت احدهما شيخ الخفراء من الخدمة

« وحيث ان المحكمة اطلعت على اوراق المحاكمة العسكرية وثبتت انها مطابقة للقانون العسكرى المعمول به فى الجيش المصرى والمطبق على رجال الحفظ النظاميين وان التهمة داخلة فى اختصاص الجهة التي اصدرت العقوبة برضاء النيابة العمومية التى اكتفت بالمحاكمة العسكرية

« وحيث انه من المقرر قانونا ان الاحكام الصادرة من جهات حكم غير عادية تحوز قوة الشيء المحكوم به كغيرها من احكام القضاء العادى (فوستان هيلى فقرة ١٠٢٧) تحقيق جنايات وينتج من ذلك ان لقرارات المجالس العسكرية هذه القوة وبذا قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٦ نوفمبر سنة ١٨٤٢ (لاكوست فقرة ٨٨٥ ص ٣٥٣)

« وحيث ان المتهمين الثانى والثالث حوكما عسكريا من أجل تهمة البلاغ الكاذب هذه فتكون الدعوى العمومية غير مقبولة لسبق الفصل فيها

عن الدعوى المدنية

« حيث ان الدعوى المدنية لايمكن رفعها أمام المحاكم الجنائية الا بالتبعية للدعوى العمومية وقد كان يترتب على اطلاق هذه النظرية الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية ما دامت الدعوى العمومية غير مقبولة ولكن الشارع نفسه لطف من شدة تلك النظرية بان أباح للقاضي الجنائى النظر فى الدعوى المدنية حتى لو حكم بالبراءة بسبب ان الواقعة لا يعاقب عليها قانون العقوبات (المادة ١٧٢ تحقيق الجنايات) وحكمة ذلك انتفاع المدعى المدنى من الاجراءات الجنائية التى اتخذت اولى من تكليفه مصاريف ومشقة فى اتخاذ طريق مستقل وعلى ذلك استقر القضاء المصرى الا اذا كان رفع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى جاء تعسفا واعناتا من المدعى بالحق المدنى وهروبا من القاضى المدنى وكانت الدعوى المدنية محتاجة لاجراءات طويلة معطلة لسير محكمة الجنح - والذى يدل على أن فكرة الشارع هى تسهيل الوصول الى الحق ما جاء بالفقرة الاخيرة من المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وهى (وعلى كل حال يجب ان

يفصل فى نفس الحكم فى التضمينات التى قد يطلبها الخصوم من بعض) (والتعبير بلفظة يجب) فى تلك المادة بعد التعبير بلفظة (يجوز) فى المادة ١٧٢ تحقيق الجنايات — والتعبير بكلمات (على كل حال) بعد ذكر حالات مخصوصة فى المادة ١٧٢ عظيم الدلالة على اتجاه فكرة الشارع نحو الفصل من المحكمة الجنائية فى طلب التضمينات

« وحيث انه ولو ان الدعوى العمومية غير مقبولة فى قضيتنا هذه الا ان المدعيين بالحق المدنى كانا على حق فى رفع دعواهما مباشرة امام محكمة الجنح لعدم علمهما بالمحاكمة التأديبية ولأن التهمة داخلة كذلك فى اختصاص محكمة الجنح لذلك ولانهما بذلا مصاريف ولان المرافعة حصلت ترى المحكمة الا تكلفهما مشقة ومصاريف اخرى وأن تحكم فى طلب التضمينات

« وحيث ان المدعيين بالحق المدنى طلبا ٧٠ جنيها وترى المحكمة ان هذا الطلب مبالغ فيه ولذلك فانها تقدر ٦٠٠ قرش صاغ »

(قضية عبد الحليم سليمان هاشم وآخر ضد محمد افندى مصطفى وآخرين نمرة ٨ سايرة سنة ١٩٢٥ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة كامل بك وصفى ابو الذهب القاضى)

٤٤٥

محكمة المنصورة الجزئية

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٢٥

برلمان . حصانة . مجلس شيوخ . حل مجلس النواب . استمرار الحصانة لاعضاء مجلس الشيوخ

القاعدة القانونية

١ — الامر بحل مجلس النواب لا يترتب عليه انقضاء دور الانعقاد لمجلس الشيوخ وانما يترتب عليه فقط توقيف جلساته ريثما يتم انتخاب اعضاء مجلس النواب الجدد كما نصت على ذلك المادة ٨١ من دستور الدولة. ومن ثم فتبقى الحصانة النيابية لاعضاء مجلس الشيوخ رغم حل مجلس النواب وبناء عليه لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من اعضاء مجلس الشيوخ ولا القبض عليه فى اثناء دور الانعقاد الا بأذن من المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية

المحكمة

« حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على المتهم لانه فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ضرب مع آخر حكم عليه ابراهيم افندى عبد العزيز احدثا به اصابات وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٦ عقوبات .

« ومحامى المتهم دفع فرعيا بما هو مدون بمحضر الجلسة

« ومن حيث ان وكيل المتهم يتمسك بنص المادة (١١٠) من الامر الملكى رقم ٤٢ سنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية وهو ينص على انه (لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من اعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا بأذن من المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية)

« وحيث انه من المعلوم للمحكمة ان على بك عبد الرازق هو احد اعضاء مجلس الشيوخ

وله ان يتمسك بنص المادة ١١٠ السالف ذكرها

« وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان مجلس الشيوخ يعتبر الان فى دور الانعقاد رغم صدور الامر بحل مجلس النواب أو لا يعتبر كذلك فلا يكون لاعضائه الان الحصانة النيابية المنصوص عنها فى المادة السالف ذكرها .

« وحيث ان المادة ٩٦ من الامر الملكى السالف الذكر نصت على ان « يدعو الملك البرلمان سنويا الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر فاذا لم يدع ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ويدوم دور الانعقاد العادى مدة ستة شهور على الاقل ويعلن الملك فض انعقاده » فيكون البرلمان فى دور انعقاده العادى بمقتضى نص هذه المادة فى الفترة التى تمضى بين دعوته للانعقاد وصدور الامر الملكى بفضه .

« وحيث انه لم يصدر امر ملكى بفض البرلمان بعد دعوته لدور الانعقاد العادى بل ان ماصدر هو امر ملكى بحل مجلس النواب وفرق بين الامر بحل مجلس النواب والامر بفض البرلمان فان الامر بحل مجلس النواب لا يترتب عليه انقضاء دور الانعقاد لمجلس الشيوخ وانما يترتب عليه فقط توقيف جلساته ريثما ينتخب اعضاء مجلس النواب الجدد كما نصت المادة ٨١ على ذلك من دستور الدولة ومن ثم فتبقى الحصانة النيابية لاعضاء مجلس الشيوخ رغم حل مجلس النواب فلا يجوز السير فى الدعوى العمومية ضد احد اعضاء مجلس الشيوخ الا بأذن هذا المجلس أو بعد انفضاض دور انعقاده »

(قضية النيابة العمومية ضد على بك عبد الرازق نمرة ١٣٢١ جنح بندر سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة احمد بك حلمى القاضى)

٤٤٦

محكمة المنصورة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٤

تصحيح السن . شهادة ميلاد . انكار الوقائع الواردة فيها . بيانات الموظف . ماهو حجة . ماليس بحجة . اثبات ما يخالفها .

القاعدة القانونية

١ — البيانات التى يثبتها الموظف العمومى فى الاوراق الرسمية تنقسم قسمين احدهما ما يدونه الموظف المختص معتمداً على ما يشاهده بنفسه وما يدخل فى وظيفته وثانيهما يشمل المعلومات التى يبديها له ذوالشأن ولا يستطيع هو مراقبتها والتحقق منها ان صدقا وان كذبا . فالاولى تعتبر حجة حتى تهدم بطريق الطعن بالتزوير والثانية لا تستلزم ذلك بل يكفى انكارها واقامة الدليل على ما ينقضها

٢ — ان شهادة الميلاد حجة فى اثبات صدور البيانات الخاصة بتاريخ ومكان الميلاد واسم ولقب ووظيفة وموطن الوالدين من ذوى الشأن لا اكثر من ذلك . ولكنها لا تكون حجة فى اثبات صحة هذه البيانات لأن الموظف ليس مكلفا بالتثبت من صحتها وكل ما يضمنه

الموظف انما صحة صدور هذه البيانات من ذوى الشأن الذين املوها عليه فاذا انكر الشخص الذى يحاج بورقة ميلاد صحة مثل هذه البيانات كان له ان يثبت بالبينة ما يخالفها وليس عليه ان يطعن فيها بالتزوير .

المحكمة : —

« حيث ان الطالب اعتمد فى طلبه التصحيح على ورقتين أحداهما شهادة موقع عليها من بعض الشهود عن معلوماتهم التى تتفق مع ما بينه الطالب والأخرى مبين بها معلومات الدكتور عبد الرازق كمال الذى كان موظفا بالمنصورة سنة ١٨٨٩ يبدى بها معلومات تعزز ذلك ايضا

« وحيث ان هذا يستلزم اولا بحث قيمة شهادة الميلاد التى قدمت من الطاعن وما اذا كانت تعتبر بصفتها الرسمية دليلا غير قابل للطعن الا بطريق التزوير

« وحيث ان البيانات المثبتة فى الورقة الرسمية تنقسم الى قسمين احدهما ما يدونه الموظف المختص معتمدا على ما يعلمه وما يدخل فى حدود وظيفته والآخر المعلومات التى يبديها ذو الشأن ، فالاولى تعتبر حجة حتى تهدم بطريق الطعن بالتزوير والثانية لا تستلزم ذلك بل يكفى انكارها واقامة الدليل على ما ينقضها

« وحيث ان هذا الرأى اقره الشراح الفرنسيون كما اقرته المحاكم الفرنسية تطبيقا للمادة نمرة ١٣١٩ من القانون المدنى المقابلة للمادة نمرة ٢٢٦ من القانون المصرى - وقد اجمع الشراح على ان ما يعتبر حجة قائمة حتى يسقط بطريق الطعن بالتزوير انما هو البيانات التى يثبتها الموظف معتمدا على معلوماته الشخصية اعنى ما يقرره عما وقع امام عينيه أما عدا ذلك من البيانات الاخرى التى يبديها ذو الشأن فانهم لا يمكنهم مراقبتها ولا تكون حجة قائمة الا الى اثبات عكسها (دالوز تعليقات على القانون المدنى الجزء الاول التعليق على المادة نمرة ٤٥ مدنى صحيفة نمرة ٢٤٥ بند نمرة ٦٢ (وانه بشأن شهادة الميلاد والبيانات التى تدون بها الخاصة بتاريخ ومكان الميلاد واسم ولقب ووظيفة وموطن الوالدين تعتبر الشهادة حجة عن صدور هذه البيانات من ذوى الشأن لا اكثر من ذلك فليس الموظف المختص شاهدا وضامنا الا لصدور البيانات فى ذاتها لا وقائعها ولذا كانت قوة الاثبات الرسمية لا صقة بالبيانات فى ذاتها لا بالوقائع بند ٨٣ دالوز) ومبين به عدة احكام منها حكم قضى انه تطبيقا لهذا المبدأ لا ضرورة للطعن بالتزوير فى حالة عدم التسليم بالبيانات التى ترد فى شهادة الميلاد الخاصة بمكان الميلاد وتاريخه بل يمكن اثبات ما يخالفها بشهادة الشهود (بمحكمة نيم فى ١٣ يونيه سنة ١٨٦٠ بند ٦٦ دالوز) وان الخطأ الواقع فى تاريخ الميلاد والمبنى على الاخبار الكاذب الصادر من الاب يمكن اصلاحه بطريق الاثبات بشهادة

الشهود (حكم بند ٧٠ داللوز) الصادر فى ٥ اغسطس سنة ١٨٤٠ وهنالك احكام عديدة متفقة مع هذا المبدأ (راجع بلانيول الجزء الاول صحيفة نمرة ١٨٧ بند نمرة ٥١٨ والجزء الثانى بند نمرة ٩٢ صحيفة نمرة ٣٦)

« وحيث ان شراح القانون المصرى والمحاكم المصرية أخذت بذلك ايضا لعدم اختلاف نص مادة القانون المصرى عن القانون الفرنسي بل هى اكثر صراحة من حيث نصها على قيامها حجة حتى يطعن بالتزوير

« وحيث انه ضمن من اقر ذلك المرحوم فتحى باشا زغلول بكتابه شرح القانون المدنى صحيفة نمرة ٤١٤ ومسترهلتن صحيفة نمرة ٤١٣ فى كتابه شرح القانون المدنى وعبد السلام بك زهنى فى كتابه عن المدانيات الجزء الاول فى الادلة معللا ذلك بقوله (لأن تحقيق هذه الصحة أمر خارج عن مقدور الموظف لأنه لا يمكنه عمل تحقيق فى كل مسألة من المسائل المنوط بها فيصرف وقته فيما ليس من شأنه بل هو من شأن الانظمة القضائية الفاصلة فى مثل هذه المسائل) (صحيفة نمرة ١٥٤)

« وحيث ان المحاكم المصرية طبقت ذلك فى احكامها اذ قضت بان ما يقيد فى مثل هذه الدفاتر انما يكون بناء على تقدير من يبلغون فيجوز الطعن فيها بطرق اخرى غير الطعن بالتزوير (حكم نقض المجموعة الرسمية سنة ١٩١٠ صحيفة نمرة ٢٧٧) (والحقوق المجلد نمرة ١٥ صحيفة نمرة ١٣٣ - حكم صادر من محكمة بنى سويف الجزئية فى ٣١ مايو سنة ١٩٠٠) كما قضت ايضا فى مادة تتفق مع نوع الموضوع الذى نحن بصدده والمطروح امام المحكمة الآن ومما جاء فى حيثياتها (وقد قرر علماء الشريعة الفرنساوية وهم فى بلاد اعرق فى المدنية من بلاد مصر بان شهادة الميلاد تعتبر حجة قاطعة على ان انسانا بلغ بولادة فلان وليست حجة على ان التبليغ صحيح ولذا حكمت المحاكم الفرنسية مرارا بجواز الاثبات على ما يخالف التاريخ المدون فى الشهادة الرسمية وهذا امر معقول ومعروف ولذا وافقت النيابة على طلب التحقيق وحكمت به تمهيديا) كتاب الانتخابات واحكامها لحضرة احمد بك رمزى المحامى صحيفة نمرة ١٦٥ حكم رقم ٢٩

« وحيث انه من جميع ما سبق يكون هذا المبدأ واضح الظهور بل هو من النظريات المسلم بها وتتفق مع نص مادة القانون المصرى اذ المقصود من عبارتها انها حجة فى ذاتها على ما هو مدون بها بمعرفة المأمور المحرر لها وليس للبيانات الاخرى من قيمة اكثر مما لو دونت فى أى محرر غير رسمى

« وحيث انه لو اخذ بما يخالف ذلك لما كان للمادة (٢١) من قانون المواليد والوفيات رقم ٢٣ سنة ١٩١٢ محل ولما نصت على جواز

التصحيح فى تلك الدفاتر اذ لو كانت حجة قاطعة لاستحال ايجاد واقعة تكون محلا لتطبيقها

« وحيث انه مع هذا الاجماع ومع كون نص القانون من الصراحة بحيث يجيز ذلك الا ان هذا كله لا يمنع من التقرير بأن أدلة النفى التى تقدم يجب ان تكون من الوجاهة بحيث يعتمد عليها لهدم ما دون حفظا لمثل هذه المستندات من العبث فيجب اذن ان تقدر بالحيطة ولذا جعل القانون المرجع لاثبات مثل هذا التصحيح الى القضاء (الماده نمرة ٢١ من قانون المواليد والوفيات) ولم يتركه عرضة لكل طالب حتى ان لجنة مجلس الشيوخ نفسها تحاشت التعرض له

« وحيث أن هذا احق بالمراعاة فى مثل هذه الحالة التى نحن بصددها اذ انه قد يترتب عليه اكتساب حق أو الحرمان من حق ينص عليه الدستور و يؤثر بذلك على الحقوق السياسية التى يتمتع بها الافراد

« وحيث ان أدلة النفى التى قدمها الطالب تنقسم الى قسمين احدهما شهادة الشهود والآخر معلومات الطبيب السابق ذكره وهذين القسمين يعتبران فى الواقع اثباتا بشهادة الشهود

« وحيث ان ما يمكن الاعتماد عليه ويكون له بعض الاثر فى الواقع انما هو المعلومات الفنية المرتكزة على اساس علمى وتجارب ثابتة ويجب ان تكون النتيجة التى تظهرها غير محل للشك بل قاطعة من حيث التقدير والبيان ولتكون لها قيمتها يجب ان تؤدى امام المحكمة بعد استيفاء الصيغة القانونية وهذا لا يمنع من سماع المعلومات التى يبينها الطبيب الذى استشهد به الطالب بعد تحليفه اليمين القانونى ومناقشته فى الاساس الذى بنى عليه تقديره فى ذاك العهد وهل قدم شهادة تحريرية فى وقتها للطالب وهل كان تقديره تقريبى او قريب من القطع (راجع حكم رقم ٣٣ صحيفة نمرة ١٨٠ كتاب الانتخابات واحكامها لحضرة احمد بك رمزى)

« وحيث انه لتقدير معلوماته هذه والتى سيفسرها للمحكمة والتى تستند الى عهد سالف ولاداء المأمورية الفنية السابق بيانها ترى المحكمة ندب ثلاثة اطباء لتقدير هذه المعلومات وتطبيقها على الحاضر وفحص الطالب طبيا لمعرفة ما اذا كانت المعلومات التى ابداها الطبيب يمكن الاخذ بها وهل بلغ الطالب بتاريخ الانتخابات (٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤) السن القانونى الذى يصح معه الانتخاب وهو اربعين سنة وما اذا كان تجاوز هذا السن ومقدار ذلك

« وحيث ان المحكمة ترى ايضا سماع شهادة الشهود للاستئناس بها فى بيان هذه المعلومات ولتكون لشهادتهم قيمة قانونية يجب أن تؤدى أمام المحكمة و يناقشوا فى مصدر علمهم وعلاقتهم بعائلة الطالب وسبب التأخير فى القيد الى آخر ما يتطلبه التحقيق

« وحيث ان المحكمة ترى ندب الطبيب

الشرعى وحكيم اول اسبتالية دمياط وحكيم اول اسبتالية المنصورة لاداء المأمورية المبينة بهذه الاسباب

« وحيث انه من جميع ما سبق يمكن الوصول الى نتيجة ترتاح اليها المحكمة للفصل فى الموضوع »

(طلب ابراهيم بك الطاهرى الطالب به تصحيح تاريخ قيد اسمه بدفتر المواليد باعتباره من مواليد ٢ يناير سنة ١٨٨٤ بدلا من ١٨ يوليه سنة ١٨٨٥ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة عبد اللطيف بك محمد القاضى وبحضور حضرة محمد افندي عبد الله السمدني وكيل النيابة)

تعليق

وبهذا المعنى ايضا احكام كثيرة صادرة من محكمة باريس بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٤١ و ٣١ يولية سنة ١٨٩٠ .— راجع ايضا دومولمب جزء اول نبذة ٣١٣ — واوبرى ورو طبعة خامسة جزء اول صحيفة ٣٢٩ — وبلانيول طبعة عاشرة جزء اول نبذة ٥١٨ — وكابيتان طبعة رابعة جزء اول صحيفة ٤٠٧ — وحكم نقض وابرام باريس تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٧ .

وقد اطلعنا في العدد الاخير من مجلة القانون المدنى التى تصدر كل ثلاث شهور برئاسة العلامة ايسمين وهو العدد الاول من سنة ٢٥ على حكم اصدرته محكمة باريس بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بهذا المعنى تماما حيث اعلنت المحكمة فى احدى حيثيات حكمها ما يأتي: (انه وأن كانت البيانات الواردة فى اوراق المواليد والوفيات تكون حجة بكل مايرد فيها الى ان يطعن فيها بالتزوير الا ان هذا لايكون الا بالنسبة الى الوقائع التى يثبت الموظف انه تحقق منها بنفسه . اما بالنسبة الى البيانات الاخرى فان اوراق المواليد والوفيات تكون حجة بما يرد فيها الى ان يثبت صاحب الشأن ما يخالفها مثل البيانات التى يمليها عليه الشهود راجع صحيفة ٩٨ و ٩٩ من المجلة المذكورة)

٤٤٧

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٥

حكم غيابي. سقوطه. ستة شهور. احتسابها. تقويم هجرى.

القاعدة القانونية

قضت المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات على أن الحكم الصادر في غيبة الخصم يبطل ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة اشهر من تاريخه . والستة اشهر المذكورة يجب احتسابها بحسب التقويم الهجرى لأن التقويم الهجرى هو التقويم الرسمى للدولة المصرية باعتبارها دولة اسلامية

المحكمة :—

« حيث أنه فيما يختص بالموضوع فان وقائع الدعوى تنحصر فى أن المعارضة صدر لها حكم غيابى على المعارض ضدهم بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ الموافق ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٤٢ هجرية ولكنها لم تنفذه الا في ٥ يونيه سنة

١٩٢٤ الموافق ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ هجرية فرفع المعارض ضدهم هذه الدعوى وطلبوا فيها الحكم ببطلان الحكم الغيابى المشار اليه لانه لم ينفذ الا بعد مضى ستة اشهر طبقا للمادة ٣٤٤ مرافعات وقد حكمت هذه المحكمة غيابياً ببطلان الحكم المذكور اعتماداً على انه لم ينفذ الا بعد مضى ستة اشهر حسب التقويم الهجرى فعارضت المعارضة فى هذا الحكم و بنت معارضتها على أنه وان كان الحكم الغيابى الصادر لها بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٤ لم ينفذ الا بعد مضى ستة اشهر هجرية الا أنه نفذ قبل مضى ستة اشهر ميلادية

« وحيث أنه يؤخذ من ذلك أن نقطة النزاع بين الطرفين واقعة فى كيفية احتساب الستة أشهر التى نصت عليها المادة ٣٤٤ مرافعات هل تحتسب بالتقويم الميلادى كما ذهبت الى ذلك المعارضة أو بالتقويم الهجرى كما جاء فى الحكم المعارض فيه

« وحيث أن المادة ٣٤٤ مرافعات لم ينص فيها صراحة على أي تقويم تحتسب بمقتضاه الستة اشهر المقررة فيها ولم ينص فى قانون المرافعات في أى مادة اخرى على اتباع أى التقويمين فى احتساب المواعيد المقررة فيه لذلك يتعين البحث فيما قصده الشارع وقت تقرير هذه المواعيد هل قصد ان يتبع فى احتسابها التقويم الميلادى أو التقويم الهجرى

«وحيث أن المعارضة ارتكنت فيما ذهبت اليه فى احتساب الستة اشهر بالتقويم الميلادي على حكم صادر من محكمة الاستئناف العليا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٢٢ وقدمت صورته

« وحيث أن هذا الحكم قضى باحتساب ميعاد الثلاث سنوات المقررة فى المادة ٣١١ مرافعات بطلب بطلان المرافعة بالتقويم الميلادى اعتماداً على أن مواعيد قانون المرافعات المصرى اخذت من مواعيد قانون المرافعات الفرنسى وما دام أنه لم ينص على اتباع التقويم الهجرى فى احتسابها فوجب اعتبار أن الشارع قصد احتسابها بالتقويم الميلادى حسب القانون الفرنسى وقد ذهبت المعارضة الى انه قياساً على ما جاء بالحكم المتقدم ذكره يجب احتساب الميعاد المتنازع عليه فى هذه القضية بالتقويم الميلادى

« وحيث أن المحكمة لا تأخذ بهذا الرأى بل تأخذ بالرأى الذى بنى عليه الحكم المعارض فيه وهو احتساب ميعاد الستة اشهر التى نحن بصددها بالتقويم الهجرى للاسباب الآتية :

أولا — أن التقويم الهجرى هو التقويم الرسمى للدولة المصرية باعتبارها دولة اسلامية وقد جرى العمل على ذلك من قديم الزمان وانه وان كان التقويم الميلادى قد اصبح كثير لا انتشار الا ان ذلك لم يغير من القاعدة الاصلية ولا زالت القوانين والاوامر العالية يبدأ فيها بذكر التاريخ الهجرى قبل التاريخ الميلادى مراعاة للقاعدة المتقدم ذكرها وعليه ما دام ان

القانون لم ينص على اتباع التقويم الميلادى فى المواعيد الواردة به فمن الواجب اتباع التقويم الهجرى مراعاة لهذه القاعدة

ثانياً – أنه وان كان قانون المرافعات المصرى لم ينص على أى تقويم يتبع فى احتساب المدد المقررة فيه الا أنه وجب ملاحظة أن القانون المدنى فى المادة ٢١١ نص على احتساب مدة الخمس سنوات المقررة لسقوط بعض الحقوق بالتقويم الهجرى ولم ينص على ذلك فى باقى المواد الوارد بهـا مواعيد لسقوط الحقوق أو لاكتسابها ومع ذلك فقد فسرت المحاكم وشراح القانون المصرى أن هذا النص يجب مراعاته فى جميع الاحوال الاخرى (راجع تأييداً لذلك حكم محكمة الاستئناف العليا فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ ومنشور بالشرائع عدد ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٥ ص١٥٦–وكتاب القانون المدنى لفتحي باشا زغلول ص١٠٤ – ودى هولتس جزء ٣ تعليقات على كلمة سقوط الحق بمضى المدة فقرة ٦٨ – وهلتون جزء أول ص ٢٠٣)

«وبما أن قانون المرافعات صدر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ أى بعد القانون المدنى الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ فلم يجد الشارع حاجة الى اعادة النص فى احتساب المدد المبينة فيه بالتقويم الهجرى اعتماداً على ماسبق ذكره فى المادة ٢١١ من القانون المدنى خصوصا وأن قانون المرافعات جاء متمما للقانون المدنى ومنظما لطرق المرافعات أمام المحاكم الاهلية التى تقوم بتطبيقه

ثالثاً – أن ما ذكرته محكمة الاستئناف فى حكمها المقدم من المعارضة من أن الشارع قصد بسكوته عن النص أن تحتسب مواعيد المرافعات بالتقويم الميلادى قياسا على القانون الفرنسى الذى أخذ منه القانون المصرى قول لايخلو من الاعتراض لأن سكوت القانون المصرى عن النص جاء كما سبق ذكره من أن المشرع لم يجد ضرورة لاعادة النص على اتباع التقويم الهجرى اكتفاء بما ورد فى القانون المدنى بالمادة ٢١١ . . . وفضلا عن ذلك فان هذا القول يرد عليه بأن قانون تحقيق الجنايات أخذ أيضاً من القانون الفرنسى ومع ذلك فقد نص فيه فى المادة ٢٧٦ على ضرورة اتباع التقويم الهجرى فى ميعاد سقوط الحكم فى الجنايات وتطبيقاً لنظرية عدم التكرار التى سبق الاشارة لها لم يجد المشرع ضرورة لاعادة النص على اتباع التقويم الهجرى فى باقى احوال السقوط التى ذكرها فى المواد التالية لذلك اكتفاء بالنص عليها فى هذه المادة

« وحيث أنه مما تقدم ترى المحكمه أن التقويم الهجرى هو الواجب مراعاته فى احتساب مدة الستة اشهر المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ والتى هى محل النزاع فى هـذه القضية وهـذا الرأى هو الذى ذهبت اليه محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩١١ المنشور ملخصه فى تعليقات حمدى بك السيد على قانون المرافعات ص ٧٠ بند ٣٤١

« وحيث أنه لذلك يكون الحكم المعارض فيه في محله ويتعين تأييده »

(قضية مصلحة الاملاك ضد يسن محمد الشرقاوى وآخرين نمرة ٩٨٢ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد بك ابراهيم القاضى)

٤٤٨
محكمة السويس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥

مخالفات . مغسل عمومى . مغسل فى منزل خصوصى . لاعقاب

القاعدة القانونية

نص القانون على ضرورة الحصول على رخصة لادارة « مغسل عمومى » ومجرد غسل ملابس الغير فى منزل خاص ولو بالاجرة لا يكفى لاعتباره مغسلا عمومياً. لان العمل بهذا الرأى فيه انتهاك لحرمة المنازل الخصوصية وهى حرمة قررتها المادة الثامنة من دستور الدولة المصرية كما أن فيه اعتداء على الحرية الشخصية المكفولة بالمادة الرابعة منه ومن مقتضاه ايضاً جعل الناس خاضعين وهم فى ستر بيوتهم لمراقبة البوليس وتفتيشه. اما المغاسل العمومية التى اوجب القانون الحصول على رخصة لها فان الغرض منها انما تمكين رقابة الحكومة عليها من الوجهة الصحية فقط

المحكمة

« بما انه من المسلم به أن القانون ما وجد الا لتوفير اسباب الامن والنظام فى المجتمع ومن ثم يتعين تفسيره بما يتمشى مع هذه الروح ولا يتعارض مع الغرض من وجوده فكل تفسير له من مقتضاه سد ابواب الرزق الحلال والاكثار من العاطلين والمتشردين والحجر على الناس فى استعمال منازلهم فيما جعلت له من تهيئة الطعام والغسيل ونحوها فهو تفسير لا يصح ان يعمل به ولا ان يقام له وزن او أعتبار

« وبما ان القانون نص على ضرورة الحصول على رخصة عن (المغسل العمومى) الا انه لا يمكن عملا بما تقدم أن تعتبر كلمة « مغسل عمومى » شاملة للمنازل لمجرد غسل ملابس الغير فيها لان فى العمل بهذا الرأى هدم لحرمة المنازل الحق المقرر بالمادة الثامنة من دستور الدولة المصرية وقضاء على الحرية الشخصية المكفولة بالمادة الرابعة منه اذ مقتضاه جعل الناس خاضعين وهم فى ستر بيوتهم لمراقبة البوليس وتفتيشه على الاكل والشرب وغسيل الملابس ونحوها فى شؤون الحياة المنزلية استمرار الامر الذى لا يسلم به العل ولا يمكن أن يقال انه داخل فيما قصده الشارع من كلمة « مغاسل عمومية » عند سنه للائحة المحلات الخطرة والمضرة بالصحة الخ

« وبما أن ما ذهب اليه الاتهام من انه يكفى لاعتبار المنزل مغسلا عموميا أن يغسل فيه ملابس الغير بالاجرة هو قول من مقتضاه أن يحرم على الشخص أن يغسل فى منزله ملابس ضيفه او مخدومه أو صديقه الامر الذى لا يمكن ان يسلم به العرف والذى لا يصح نسبته الى الشرع بحال من الاحوال لان

نص الشارع يجب حمله دائمًا على ما يوافق المعقول وسنن الحياة الشريفة

« وبما انه ظاهر من اشتراط القانون المغسل عموميا ليس هو مجرد غسل ملابس الغير فيه بل ان تكون هـذه الملابس من الكثرة بحيث تتخلف عنها الكثير من القاذورات وان تتوفر الآلات والمعدات الكثيرة وتكثر الايدى العاملة فى التنظيف مما فيه تعريض للصحة بحالة تحتاج الى الرقابة المستديمة والتفتيش المتواتر الامر الذى لا داعى له فى مثل حالة المتهمة

« وبما انه فضلا عن ذلك قد ثبت من الاوراق أن المتهمة من الفقر بحالة جعلتها تعمل على كسب رزقها من غسل بعض ملابس الغير فى ستر طلبا للرزق وصيانة للعرض ودفعا للفاقة وتعففا عن المسألة وتوقيا لمزالق السوء والاجرام وهذا كله من غير أن يجعل منزلها مفتوحا يغشاه كل من اراد ومع الاحتفاظ بحاله من الصفة الخاصة التي تتنافى مع اعتباره عموميا ومن ثم فلا يعتبر غسلها فيه لملابس الغير بالاجرة تحويلا له وجعله مغسلا عموميا واذن فلا يكون هناك محل لاتهامها بما نسبته اليها النيابة ويتعين براءتها عملا بالمادة ١٤٧ جنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد زينب بنت مصطفى نمرة ٣٢ سنة ٩٢٥ مخالفات . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة عباس بك فضلى وبحضور حضرة صاحب العزة محمد بك رشدي نائب النيابة)

٤٤٩

محكمة طهطا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤

بيع . ابراء من الثمن . اشتراط عدم التصرف . وصية . الرجوع فيها . اختصاص المحكمة .

القاعدة القانونية

١ – ان العقد الذى يشمل بيع ارض مع الابراء من الثمن واشتراط عدم تصرف المشترى وعدم انتفاعه بالقدر المبيع مادام البائع على قيد الحياة لا يعد بيعا ولا هبة ولا عقد بيع ساتر لهبة بل يعتبر وصية لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت بلا مقابل .

٢ – يجوز للموصى الرجوع عن الوصية قبل وفاته ويكون الرجوع صراحة أو دلالة ولو نص فى العقد على انه اسقط حقه فى الرجوع .

٣ — ان رفع الدعوى من الموصى على الموصى اليه بطلب تثبيت ملكيته للارض الموصى بها يعد رجوعا ضمنيا عن الوصية .

٤ – ان المحاكم الاهلية مختصة بتفسير ماهية العقود وبيان نية المتعاقدين عن الوصية وتختص بالمنازعات الخاصة بالوصايا مادام موضوع الدعوى لا يتناول جواز الوصية أو صحتها أو أهلية الموصى أو غير ذلك .

المحكمة

«حيث ان المدعية طلبت تثبيت ملكيتها الى ١٢ قيراط ١ فدان الموضحة بعريضة الدعوى وارتكنت فى اثبات دعواها على الكشف الرسمى المقدم منها

« وحيث ان المدعى عليهم تمسكوا بعقد بيع مسجل بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ صادر من المدعية الى المدعى عليه الاول والى مورث المدعى عليهما الثانى والثالث وقد ذكر فى العقد المذكور — اولا — ان المدعية باعت الى ويصا دوس وخلة دوس القدر المتنازع عليه — ثانيا — انها ابرأتهما من دفع الثمن — ثالثا — ان لا يكون لها حق التصرف ولا ولا حق الانتفاع بالريع ما دامت المدعية على قيد الحياة — رابعاً — تعهدت المدعية فى العقد ان لا تتصرف فى القدر المذكور وأن حقها قاصر على الانتفاع بالريع فقط — خامساً — ليس لها حق الرجوع عن هذا التصرف ولا المطالبة بالثمن

« وحيث ان المدعية تقول ان هذا العقد هو هبة وهو باطل لانه لم يكن رسميا وارتكنت فى ذلك على حكم محكمة الاستئناف العليا بجميع دوائرها (مجموعة رسمية سنة ١٩٢٣ عدد ٤٢)

« وحيث انه يتعين الان البحث فى ماهية العقد المشار اليه وحقيقته القانونيـة وهل هو عقد بيع أو هبة أو وصية

« وحيث انه من المقرر قانونا انه يجب تفسير العقود على حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة فيها (انظر مادة ١٣٨ مدنى) وأن المحاكم ليست مقيدة بالالفاظ التى يطلقها المتعاقدون على العقود المحررة بينهم ولم تحتم القوانين الحالية استعمال الفاظ خصيصة بكل عقد كما كان الامر فى القوانين الرومانية (انظر حكم محكمة الاستئناف ٦ فبراير سنة ٩٣ حقوق ٨ ص ٢٥)

« وحيث ان القول من المدعى عليهم ان العقد المشار اليه هو عقد بيع تام لا يقوم على اساس قانوني صحيح لان « البيع عقـد يلتزم به احد المتعاقدين بنقل ملكية شيء للآخر فى مقابل التزام ذلك الاخر بدفع ثمنه المتفق عليـه بينهما » (مادة ٢٣٥ مدنى) فالالتزام بدفع الثمن ركن جوهرى لعقد البيع وبدونه يبطل العقد وظاهر من نص العقـد المشار اليه أن المدعية ابرأت المدعى عليـه الاول ومورث الثاني والثالثة من الثمن فى نفس مجلس العقد لذلك يكون البيع بلا ثمن ولا يقع صحيحا — كذلك لا يمكن القول بان هذا عقد بيع ساتر لهبة لانه يشترط فى هذه الحالة ان يكون البيع الساتر للهبة متوفراً فيه جميع اركان البيع ومن ضمنها الالتزام بالثمن وبعبارة اخرى ان يكون العقد مفرغاً ظاهراً فى قالب بيع حقيقى (انظر حكم محكمة الاستئناف ٤ مايو سنة ١٩٠٥ مجموعة رسمية س ٦ ص ٢٣٨)

« وحيث انه من الجهة الاخرى لا يمكن اعتبار العقد المذكور آنفاً هبة لان الهبة هى تمليك العين الموهوبة فى الحال بلا عوض (انظر ابن عابدين جزء ٤ ص ٥٥٨ وشرح كتاب الاحكام الشرعية للشيخ زيد بك جزء ٢ ص ٢٣٠) والعقد ينص على انه ليس للمدعى عليه الاول ومورث الثانى والثالثة حق التصرف او الانتفاع فى حال حياة المدعية ومن البديهى ان اهم دلائل الملكية لعين ما حق التصرف فيها

والانتفاع بها واذا انتفى هذان الحقان عن شخص اعتبر غير مالك لها

«وبما ان المدعية قد منعت المدعى عليه الاول ومورث المدعى عليهما الثانى والثالثة من هذين الحقين فى حياتها فقد قصدت بذلك ان لا تنقل الملكية اليهما الا بعد وفاتها وحينئذ لا يكون التمليك واقعاً فى الحال ولا يجوز اعتباره هبة بالمعنى القانونى

« وحيث انه ظهر مما سبق ان المدعية لم تقصد التمليك الا بعد وفاتها وان ذلك كان بلا عوض فيكون العقد المشار اليه شاملا لوصية متوفرة الاركان ولا عبرة بالفاظ البيع والابراء الواردة فيه (انظر تعريف الوصية فى المادة ٥٣٠ من كتاب الاحوال الشخصية لقدرى باشا وشرح الشيخ زيد بك جزء ٢ ص ٢٧١ وابن عابدين جزء ٤ ص ٤٥١ والهامش جاء فيها ان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بلا مقابل)

«وحيث ان الفقهاء اجمعوا على ان للموصى حق الرجوع عن الوصية قبل وفاته (انظر ابن عابدين جزء ٤ ص ٤٥٨) وقد سارت المحاكم الاهلية على هذا المبدأ وقررت انه مادام الوصى حياً فالمال الموصى به لا يزال فى ملكيته ويملك الرجوع عن الوصية (انظر حكم محكمة الاستئناف ١٠ ابريل سنة ١٩٠٦ محاكم ١٧ ص ٣٧٢٣ وحكم محكمة مصر ١٥ اغسطس سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٥٣٤) وقد يكون الرجوع عن الوصية صراحة او دلالة (انظر ابن عابدين جزء ٤ ص ٤٥٨) والرجوع دلالة يكون بأى عمل يصدر من الموصى ينافى التمليك الى الموصى اليه وفى هذه الحالة تعتبر الموصية قد رجعت عن وصيتها دلالة برفعها هذه الدعوى تطلب بها تثبيت ملكيتها فى القدر الموصى به

« وحيث ان الرجوع عن الوصية جائز بالرغم مما نص عليه العقد الموضح آنفاً من ان المدعية اشترطت عدم الرجوع اوعدم التصرف. لان هذا العقد هو من عقود التبرعات ويجوز الرجوع فيها حتى ولو اسقط المتبرع حقه فى الرجوع لان الملكية لازالت باقية ولم تنتقل الى المتبرع اليه وعلى الاخص فى حالة الوصية قبل وفاة الموصى ويكون اسقاط الحق فى الرجوع لاغيا ولا يعمل به (انظر ابن عابدين جزء ٥ ص ٥٦٥) اذ جاء فيه « ان الواهب يجوز له الرجوع عن الهبة حتى ولو بعد القبض ولو مع اسقاط حقه في الرجوع » وهذا الحكم ينطبق على الوصية من باب اولى اذ ان الوصية كالهبة بلاعوض ثم انه يجوز الرجوع فى الوصية على الاطلاق بعكس الرجوع فى الهبة فقد قيده الفقهاء بشروط عديدة والهبة تمليك فى الحال مع ان الوصية غير نافذة الا بعد الموت . لذلك تكون المدعية محقة فى طلب تثبيت ملكيتها للقدر المبين بعريضة الدعوى

عن طلب الايقاف

« حيث ان المدعى عليهم طلبوا الايقاف حتى يرفع الامر الى محكمة الاحوال الشخصية للفصل فى الوصية

« وحيث ان مدار البحث فى هذه الدعوى ينحصر فى تفسير نية المتعاقدين وماهية العقد من الوجهة القانونية المدنية وحكمه ومايترتب عليه وهذا يجب ان تفصل فيه المحاكم الاهلية وقد سارت المحاكم الاهلية على مبدأ الفصل فى المنازعات الخاصه بالوصايا والرجوع فيها خصوصا وان هذه الدعوى لا تتناول شيئا من جواز الوصية او اهلية الموصى او صيغة الوصية لذلك لا محل لطلب الايقاف حتى تفصل محكمة الاحوال الشخصية فى الموضوع (انظر المادة ٥٥ من القانون المدنى) (انظر حكم محكمة مصر ١١ مايو سنة ١٨٩٩ حقوق ١٤ ص ٢٧١ و ٢٣ مايو سنة ١٩١٣ محاكم ١٥ ص ٣٣١١ والاحكام الاخرى المذكورة فى تعليقات جلاد على المادة ٥٥ مدنى ويستخلص منها ان المحاكم الاهلية تختص بالفصل فى الوصايا والرجوع فيها)

من ذلك يتعين رفض طلب الايقاف ثم انه لا محل للبحث فى الاحكام الشرعية للوصايا على حسب ملة الطرفين لأن الشريعة الاسلامية هي شريعة البلاد العادية ولم يتمسك الطرفان بغيرها بل ان فى مذكرتهما كان مدار البحث بينهما عن احكام الوصية فى الشريعة الاسلامية دون غيرها

عن المصاريف

« وحيث ان المحكمة ترى الزام المدعية بمصاريف هذه الدعوى لانها السبب الوحيد فى هذه الخصومة فهى التى تبرعت اولا ثم عدلت برفعها هذه الدعوى فليس من العدالة ان يلتزم المدعى عليه بالمصاريف »

(قضية الست استر بنت القمص جرجس ميخائيل ضد ويصا دوس وآخرين نمرة ١٤٧ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة زكي خير الابوتيجي بك القاضى)

٤٥٠

محكمة سمالوط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ مايو سنة ١٩٢٤

بيع . تسجيل . تكرر البيوع . تركة . دين

القاعدة القانونية

١ — اذا اشترى شخصان عقارا أحدهما من المورث بعقد لم يسجل والآخر من الوارث بعقد مسجل فالافضلية للعقد الذى تسجل

٢ — القول بأن لا تركة الا بعد وفاء الدين لا يقصد به بقاء التركة معلقة حتى يدفع ماعليها من الديون وانما يراد به أن يكون الوارث مسؤولا عن الدين بنسبة ما استولى عليه .

المحكمة : —

« حيث ان المدعية ترتكن فى اثبات دعواها على العقد المؤرخ ٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ وثابت التاريخ فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ المتضمن مبيع المرحومة الست نبيهه مظلوم اغا ٨ قيراط و ١١ فدان من ضمنها القدر المتنازع عليه الى القاصر المشمول بوصايتها . والمدعى عليه الاول يرتكن على عقد صادر اليه من محمد السيد مكاوي احد ورثة الست نبيهه المذكورة وهذا العقد مسجل فى ٥ مارس سنة ١٩٢٣

« وحيث ان البحث يدور حول معرفة أى العقدين احق بالتفضيل

« وحيث انه من المقرر قانونا ان الملكية لا تنتقل في العقار بالنسبة للغير الا بعد

التسجيل فاذا اشترى اثنان عقارا كل منهما بعقد على حدة واهمل احدهما تسجيل عقده وعمد الاخر الى تسجيله فالعقد الذى تسجل يفضل على العقد الذى ظل من غير تسجيل

«وحيث ان الشارع يرمى من تقرير هذا المبدأ الى وجوب المحافظة على حقوق الغير وضمان المعاملات بسياج يقيها خطر العقود التي تتم فى الخفاء وليس عليها مسحة العلانية

« وحيث ان هذه البواعث تنطبق تمام الانطباق فى حالة ما اذا كان احد العقدين وهو المسجل صادرا من الوارث والاخر مصدره المورث فانه يتعين على من تعاقد مع الوارث ان يتحقق من صفته ويتثبت من ملكيته هو ومن تلقى الملكية عنه ولاشك ان البحث يسفر عن طمأنينة تامة تدفعه الى اتمام الصفقة لان دفاتر التسجيل وهي المرجع الذى يلجأ اليه لاجراء مباحثه لا اثر فيها لتلك التصرفات الخفية

« وحيث ان العمل بغير ذلك ينجم عنه حتما احجام الناس عن شراء شيء موروث وشل حركة المعاملات وهى اساس العمران اذ لا يجسر احد على الشراء خوفا من الغاء البيع فيضيع عليه ما دفعه من الثمن مع انه اتخذ كل ما فى وسعه من وسائل الحيطة للمحافظة على حقوقه

« وحيث انه علاوة على ما تقدم فان الوارث يمثل شخصية المتوفى والقول بان لا تركة الا بعد وفاء الدين ليس معناه بقاء التركة معلقة لا مالك لها حتى تدفع ديون المورث كلها وانما يراد به جعل الوارث الذى تؤول اليه متروكات المورث ملزما بدفع دينه بنسبة ما اخذه

« وحيث ان التوسع فى تفسير هذه القاعدة الى حد حماية المشترى الذى لم يحتاط لنفسه بتسجيل عقده وحرمان الاخر من هذه الحماية وهو اجدر به من سواه يتنافر مع مبدأ قانونى اخر لا يقل عنه اهمية ويتلخص فى ان القانون دائما يحمي من كان يقظا ولا يعنى بمن اهمل فى حقوقه أو قصر فيها

« وحيث انه من المتفق عليه ايضاً ان من تعاقد مع الوارث الظاهر كان عقده صحيحا ولا يجوز للوارث الحقيقى الذى لم يكن معروفا وقت التعاقد الطعن فى هذا العقد فمن باب اولى اذا كان التعاقد اصلا مع الوارث الحقيقى وكانت تصرفات المورث مجهولة تمام الجهل وفى طى الكتمان

« وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم برفض دعوى المدعية »

(قضية نجيه بنت محمد مكاوي ضد على احمد وآخرين نمرة ٧٨٧ سنة ٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة اسكندر حنا دميان افندي القاضى)

٤٥١

محكمة المنيا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٢٣

قسمة . قاصر . محكمة . اقتراع . مجلس حسبي . مجلس ملى .

القاعدة القانونية

اجاز القانون للشركاء فى الملك اجراء القسمة

باختيارهم اذا كانوا متفقين ولهم اهلية التصرف . اما اذا كانوا مختلفين أو بينهم قاصر فيتعين اتباع الطرق القضائيـة لاجراء القسمة وهى قسمة الأموال على حصص والاقتراع عليها امام القاضى. والعدول عن هذا الطريق الى غيره يوجب بطلان القسمة .والوصى لا يملك القسمة عن عديم الاهلية ولو حصل على تصديق من المجلس الحسبى أو من المجلس الملى .

المحكمة :—

« حيث ان المدعية عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القاصر فريده رفعت هـذه الدعوى بفرز وتجنيب نصيبها واخيراً قدمت محضر صلح عن قسمة تمت باتفاق الخصوم وطلبت التصديق عليه

« وحيث انه يتعين على المحكمة قبل التصديق على الصلح الذى يصبح بتصديقها فى قوة سند واجب التنفيذ ان تتأكد من صفة الخصوم الذين امضوا وعما اذا كانوا يملكون امضاء هذا الصلح

« وحيث انه من المسلم به ان القسمة ليست من الحقوق التى يملكها الاوصياء ولو حصلوا على تصديق من المجلس الحسبى اوالملى بذلك اذ القانون المدنى فى المواد ٤٥٢ وما بعدها اوجب ان تحصل القسمة تحت رقابة المحكمة الجزئية ولا تعتبر نافذة الا بعد تصديق المحكمة الكلية وفى التصديق على محضر الصلح المقدم تجاوز عن هذه الضمانات التى وضعها القانون لمصلحة القاصر للتثبت من حصول القسمة بلا غبن على القاصر لاحتمال تساهل الوصى أو اهماله

« وحيث ان القانون اجاز للشركاء فى الملك اجراء القسمة باختيارهم اذا كانوا متفقين ولهم اهلية التصرف اما اذا كانوا مختلفين أو بينهم قاصر فيتعين اتباع الطرق القضائية لاجراء القسمة وهى قسمة الاموال على حصص والاقتراع عليها امام القاضى (مادة ٤٥٥) والعدول عن هذا الطريق الى غيره يوجب بطلان القسمة راجع حكم محكمة مصر الابتدائية ٧ مايو سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١٥ تعليقات جلاد عن المـادة ٤٥٢ مدنى اهلى

« وحيث لذلك يتعين ندب خبير لاجراء مشروع قسمة عن الاعيان المطلوب قسمتها من المبينة بعريضة الدعوى بواسطة تعيين حصص تتفق مـع اصغر نصيب لاجراء الاقتراع عليها ولا عبرة بمحضر الصلح المقدم ولو اقره الوصى »

(قضية الست انيسة كريمة كيرلس افندي باهور ضد وهبة افندي مكسيموس وآخرين نمرة ١٠١٥ سنة ١٩١٩ . اصدر الحكم حضرة محمد افندى الشماوى القاضى)

٤٥٢

محكمة منفلوط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤

نصب . التصرف فى الملك مرتين . اركان الجريمة . مادة ٢٩٣ عقوبات .

القاعدة القانونية

تعاقب المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات من

توصل الى سلب مال الغير بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه

ويشترط لتوفر أركان هذه الجريمة أن يكون عقدا البيع ناقلين للملكية بحسب احكام القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ التى تنص على وجوب اشهار العقود بواسطة تسجيلها، ونص على أنه يترتب على عدم تسجيلها أن الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة الى غيرهم . فاذا ثبت للمحكمة أن عقد البيع الاول غير ناقل للملك قانونا فلا يكون ثمت وجه لتطبيق حكم المادة ٢٩٣ على من تصرف فى ملكه مرتين .

المحكمة

« وحيث ان التهمة المنسوبة للمتهم تتلخص فى انه تصرف بالبيع فى ارض مرتين الاولى لعبد الموجود عيسى فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ والثانية للمجنى عليهما فى ٨ يوليه سنة ١٩٢٤ وأنه بذلك قد باع للمجنى عليهما ارضا لا يملكها ولا له حق التصرف فيها لسبق بيعه اياها لعبد الموجود عيسى

« وحيث ان النص الخاص ببيع الشخص عقارا أو منقولا لا يملك حق التصرف فيه لم يكن موجودا فى القانون المصرى القديم وانما اضيف على المادة ٢٩٣ عقوبات عند تعديل القانون فى سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين « لكى يستطيع القانون ان ينال بالعقاب اولئك الذين يسلبون اموال الناس بالتصرف لهم فى اشياء لم تكن مملوكة لهم قط ـ او سبق لهم التصرف فيها لآخرين الى آخر ماورد بمحضر جلسة المجلس المذكور

« وحيث ان هذا النوع من الجرائم كان معروفا فى القانون الفرنسى القديم باسم خاص "Stéllionat" باعتباره جريمة خاصة ولكنه اندثر واصبح لا وجود له فى القانون الفرنسى الحديث — فيجب الرجوع فى تفسير النص الوارد بالماده ٢٩٣ عقوبات الى قواعد العدل العامة من جهة ـ والى قواعد الملكيه والنصوص الخاصه بها فى القانون المدنى من جهة أخرى

« وحيث انه عند الرجوع الى نصوص القانون المدنى الخاصه بالملكيه يتعين البحث فى الانقلاب الذى حصل فى هذه النصوص والتعديل المهم الذى ادخل عليها بالقانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ الذى الغى كثيرا من مواد القانون المدنى وقرر قواعد جديدة للملكية

« وحيث ان اهم مايستوقف النظر فى هذا القانون هو مانص عنه صراحة فى الفقرة الاخيرة من المادة الأولى من تقييد النصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية الاخرى بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين باحكام هذا القانون واهمها ما ورد بالفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى من ان « العقود التى من شأنها انشاء حق ملكية او حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره يجب اشهارها بواسطة تسجيلها الخ ...) ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم

« وحيث انه يستفاد من هـذا النص الصريح ان الملـكية لا تنتقل الا بعقد مسجل على الطريقة المبينة فى المواد ٣ وما بعدها من القانون المذكور اذا كان العقد محررا بعد العمل به (اول يناير سنة ١٩٢٤) او بعقد ثابت التاريخ اذا كان محررا قبل ذلك (مادة ١٤ من القانون)

« وحيث انه لتوفر اركان جريمة النصب ببيع عقار مرتين يشترط ان يكون عقدا البيع حائزين للشروط القانونية الاساسية التى تجعل اثرهما يترتب عليهما أو بعبارة اقصر يجب ان يكون كلا العقدين ناقلا للملكية — واول ما يجب على الباحث فى مثل هذه الجريمة النظر اليه هو العقد الاول ـ فان ظهر ان هذا العقد ناقل للملكية قانونا انتقل الى العقد الثانى وان ظهر ان العقد الاول غير ناقل للملكية قانونا لم يكن ثمت ضرورة للبحث فى قيمة العقد الثانى

« وحيث ان البحث فى قيمة العقدين المتواليين يؤدى حتما الى حصر كل مسألة فى احد فروض اربعة — الاول ان يكون كلا العقدين ناقلا للملكية قانونا وفى هذه الحالة تتوفر جريمة النصب — على ان هذا الفرض قد انعدم فى الواقع بالقانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ لان اشهار العقد الاول بتسجيله حسب نصوص القانون يمنع من تحرير العقد الثانى او على الاقل من تسجيله — والفرض الثانى ان يكون كلا العقدين غير ناقل للملكية والثالث ان يكون العقد الاول ناقلا للملكية والثانى غير ناقل لها — والرابع ان يكون العقد الاول غير ناقل للملكية والثانى ناقلا لها — وفى كل هذه الفروض الثلاثة الاخيرة لا تتوفر جريمة النصب لانه فى الفرض الثانى لم تنتقل الملكية من البائع للمشترى لا بالعقد الاول ولا بالعقد الثانى — فلا يعتبر قانونا انه تصرف فى شيء - وفى الفرض الثالث يكون البيع الثاني لا قيمة له ولا يعتبر البائع انه تصرف بالعقد الثانى فيما سبق له بيعه بالعقد الاول . وفى الفرض الرابع يكون العقد الاول لا قيمة له فيعتبر العقار المبيع باقيا فى ملـكية البائع حتى اذا ما باعه بالعقد الثانى كان مالـكا لما باع

« وحيث ان هذه القواعد والحالات التى اوجدها القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ لها نظائر حتى قبل صدور هذ القانون — تظهر فى حالة صدور عقدين من بائع واحد عن عين واحدة ويكون ثانيهما اسبق فى التسجيل من اولهما ففى هذه الحالة ايضا تكون اركان جريمة النصب غير متوفرة (انظر شرح قانون العقوبات لاحمد بك امين ص ٧٣٤ وما بعدها وحكم محكمة الجيزة الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٠ عدد ٣٩ وحكم محكمة اسيوط الـكلية الصادر فى ٥ اغسطس سنة ١٩٢٤ ولم ينشر بعد

« وحيث انه بالرجوع الى وقائع هـذه القضية وبالاطلاع على اوراقها تبين ان عقد البيع الصادر من المتهم لعبد الموجود عيسى (وهو العقد الاول) والمؤرخ فى ٢٩ ديسمبر

سنة ١٩١٧ عقد عرفى غير مسجل ولا ثابت التاريخ

« وحيث انه للفصل فى التهمة الموجهة للمتهم يجب البحث فى قيمة هذا العقد

« وحيث ان هذا العقد لا هو مسجل حسب نص المادة ١ من القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ ولا هو ثابت التاريخ كما جاء بالمادة ١٤ منه حتى كان يترتب عليه اثره القانونى ولذا يكون لا قيمة له ولا ينقل الملكية — وليس ثمت محل للبحث فى العقد الثانى لان ملكية المتهم للارض باقية له ولم تنتقل بالعقد الاول وله ان يتصرف فيها كيف شاء سواء بالعقد الثانى او بغير ذلك

« وحيث انه لذلك يكون عمل المتهم غير منطبق على المادة ٢٩٣ عقوبات ولا عقاب عليه ويتعين براءته من التهمة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

« وحيث ان على عبد الموجود عيسى اقام نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب ان يقضى له بخمسة جنيهات على سبيل التعويض

« وحيث ان المتمسك بالعقد الاول كان يجب عليه لاثبات حقه واعطاء عقده الصفة القانونية ان يسجل هذا العقد قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ — ولكنه لم يفعل ذلك فابطل عقده باهماله ويجب عدلا ان يتحمل هو نتيجة هذا الاهمال .أما الالتزامات التى تترتب على العقد الغير المسجل.فقد نفاهـا نفس المدعى بالحق المدنى بما قرره فى الجلسة من انه واضع اليد فعلا على الارض

«وحيث انه لذلك تكون الدعوى المدنية فى غير محلها ويتعين رفضها »

(معارضة محمد عويس مصطفى وعلى عبد الموجود المدعى بالحق المدنى فى الحكم النيابى الصادر ضده القاضى بحبسه نمرة ٩١٦ جنح منفلوط سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة محمد افندى عبدالعزيز كامل القاضى وبحضور حضرة عبد العظيم الهراس افندى وكيل النيابة)

قضاء المحاكم الشرعية

٤٥٣

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٩ مايو سنة ١٩٢٤

وقف . ناظر . تمكين ناظر جديد . وقف شاغر .

القاعدة الشرعية

اذا كان للوقف ناظر ثم قدم شخص طلبا للمحكمة طلب فيه تعيينه ناظرا على الوقف المذكور بناء على انه شاغر عن ناظر وصدر قرار بتمكينه من النظر كان الناظر الاول هو الناظر الصحيح ولا يعتبر تعيين الثانى عزلا للناظر الاول.لانهم نصوا على انه لا يكون عزلا الا اذا كان القاضى عالما بوجود الاول وكان يرى مصلحة فى ذلك

المحكمة :

« حيث انه لانزاع بين المستأنفة والمستأنف عليه في ان كلا منهما عين ناظرا على الوقف من قبل القاضى وتعيين المستأنفة سابق على تعيين المستأنف عليه

« وحيث ان تعيين الثاني من قبل القاضى ليس تعيينا بالشرط كما زعمه وكيل المستأنف عليه وقد بنى على اعتقاد المحكمة بخلو الوقف من ناظر وظهر ان هذا الاعتقاد لم يكن صحيحا وان الانهاء الذى بني عليه لم يكن صحيحا

« وحيث ان تعيين الثانى والحالة هذه ليس عزلا للناظر الاول لانهم نصوا على انه لايكون عزلا الا اذا كان القاضى عالما بوجود الاول وكان يرى مصلحة فى ذلك وهذا لم يحصل فيكون تعيين الثانى غير صحيح والناظر هو الاول »

(استئناف الست نفوسة بنت احمد المناخلي وحضر عنها حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد سليمان العبد المحامى ضد رمضان محمد عثمان المكوجي وحضر عنه حضرة عبد المجيد افندي سرور المحامى نمرة ٩٩ سنة ٢٣ ــ ٢٤ دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبد الرحمن عيد الحلاوى والشيخ موسى على النواوى والشيخ سيد الشناوى)

٤٥٤

المحكمة العليا الشريعة

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٢٥

وقف . ناظر. وكيل . اهمال الوكيل . مسؤولية الناظر . ضم ثقة .

القاعدة الشرعية

اذا كان للناظر وكيل وثبت على الوكيل الاهمال وتأجير اعيان الوقف باقل من اجر المثل وتركه بعض اطيان الوقف بورا حتى تلفت ولما فطن الناظر الى ذلك عزل الوكيل فلا يعتبر ان ما وقع من الوكيل موجبا لعزل الناظر بل يكفى فى ذلك ضم ثقة الى الناظر ليشترك معه فى ادارة شؤون الوقف

المحكمة :

« من حيث أن المستأنفة ناظرة من قبل الواقفة

« ومن حيث ان ما ثبت عليها يكفى فيه ضم ثقة اليها ليشترك معها فى دائرة شؤون الوقف لان ما ثبت عليها لم يكن من قبلها بل من قبل وكيلها الذى عزلته »

(استئناف فاطمة بنت بكر الحبشى وحضر عنها فضيلة الشيخ عبدالسلام مخلص المحامى ضد الشيخ موسى الامين عمران المحامى المأذون بالخصومة فى الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٤ نمرة ١٣ سنة ٢٣ ـ ٢٤ . استئناف نمرة ٣١ سنة ٢٤ـ٢٥ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبدالرحمن عيدالحلاوى والشيخ موسى على التواوى والشيخ سيد الشناوى)

٤٥٥

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

قرار تاريخه ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣

وقف . ريع . عدم الحاجة اليه . صرفه فى شؤون مصلحتها عامة .

القاعدة الشرعية

اذا ثبت للقاضى الشرعى ان لوقف ما فائض ريع ليس الوقف فى حاجة اليه ولا ينتظر ان يحتاج اليه فى المستقبل وان غلة الوقف مطردة الزيادة والنماء فى كل سنة عن سابقتها جاز صرف هذا الفائض فى الاوجه الاصلح والانفع كانفاقه فى بناء مستشفى لمعالجة ومداواة الفقراء وبناء ملجأ لتربية وتعليم اليتامى والاطفال الفقراء وبناء مدرسة لتعليم الفقراء وان يصرف على كل منها ما يجعله يؤدى الغرض المقصود منه كما يصرف ايضا على المعاهد الدينية الاسلامية لأن هذا العمل ادوم نفعا واكثر فائدة للفقراء والمحتاجين

المحكمة :

« من حيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف طلب بصفته نائبا عن حضرة صاحب الجلالة الملك ناظر اوقاف الحرمين اذن بصرف مبلغ خمسة وسبعين الف جنيه فائضة من اوقاف الحرمين فى جهات البر التى ذكرها بالطلب المبين بالوقائع وبين فضيلة مندوب الاوقاف ان غلة اوقاف الحرمين مطردة الزيادة والنماء فى كل سنة عن سابقتها وأن الحرمين واوقافهما ليست فى حاجة الى هذا الفائض ولا ينتظر ان تحتاج اليه فى المستقبل

« ومن حيث ان المحكمة ترى مع هذا ان الاصلح والانفع انفاق هذا الفائض فى بناء مستشفى وملجأ ومدرسة للفقراء وان يصرف على كل منها ما يجعله يؤدى الغرض المقصود منه كما يصرف ايضا على المعاهد الدينية الاسلامية لان هذا العمل ادوم نفعا واكثر فائدة للفقراء والمحتاجين ولا مانع شرعا من ذلك كما يؤخذ من كتاب الوقف من المحيط البرهانى والفتاوى الهندية والخنائية والحموى على الاشباه . لهذا اذنا حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف بصفته نائبا عن حضرة صاحب الجلالة الملك فى ادارة الاوقاف المذكورة بصرف مبلغ الخمسة والسبعين الف جنيه المذكورة الفائضة عن حاجة الحرمين الشريفين فى وجوه الخير الآتية وهى بناء مستشفى لمعالجة ومداواة الفقراء وبناء ملجأ لتربية وتعليم

اليتامى والاطفال الفقراء و بناء مدرسة لتعليم الفقراء والانفاق عليها بما يجعلها تؤدى الغرض المقصود منها مع الصرف ايضا على المعاهد الدينية الاسلامية ويزاد (والارامل المنقطعين من المسلمين بالسطر الثالث من الصحيفة ٧٢ قبل كلمة اينما وتلغى الكلمة المؤشر عليها بالسطر الثالث عشر منها وتبدل بكلمة (اعم)

(مادة التصرفات نمرة ٣٦ سنة ٢٣ – ٢٤ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ عبد الرحمن حسن والشيخ محمد احمد عوض)

٤٥٦

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

قرار تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

طلب . استبدال حكر ارض موقوفة . رفضه . مصلحة الوقف.

القاعدة الشرعية

طلب طالب استبدال حكر ارض موقوفة بالنقد لشراء عين لجهة الوقف بمال البدل اتضح للمحكمة ان الارض المحكرة سينالها تحسين مهم بسبب شروع الحكومة فى فتح شارع يمر منها فرفضت الاستبدال وقالت ان استبدال الحكر ليس فى مصلحة الوقف الآن والاوفق التربص حتى يتم فتح الشارع لان قيمة الارض سترتفع فى المستقبل القريب تبعا لتحسن صقعها

المحكمة :

« من حيث ان وكيل ناظري الوقف المذكور طلب النظر فيما عرضه راغب الاستبدال عليه وتقرير مافيه المصلحة لجهة الوقف

«ومن حيث انه تبين من تقرر مهندس المحكمة المرقوم ان الشارع المزمع انشاؤه بتلك الجهة سيمر بالناحية الشرقية القبلية من هذه الارض ويحدث لها واجهة جديدة عليه بطول ١٥ مترا وان التحسين الذى سينال هذه المنطقة بسبب ذلك سيكون عظيما

« ومن حيث انه ليس من صالح الوقف والحالة هذه استبدال هذه الارض الآن لان قيمتها سترتفع فى المستقبل القريب تبعا لتحسن صقعها »

(مادة التصرفات رقم ٤٧١ سنة ٢٢ – ٢٣ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ عبد الرحمن حسن والشيخ محمد احمد عوض)

٤٥٧

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

قرار تاريخه ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤

وقف . نظر . اختيار الثقة . المشروط له النظر اولى . زوجة . لا فائدة فى ضمها الى زوجها.

القاعدة الشرعية

١ – اذا قضى نهائيا بوجوب ضم ثقة الى ناظر وقف وجب اختيار الثقة من الاشخاص المشروط لهم فى المستقبل النظر على الوقف ولا يجوز اختيار واحد من الموقوف عليهم لضمه فى النظر لأن فى ضم الاجنبى مع وجود من يستحق النظر فيه مخالفة لشرط الواقف بدون مبرر

٢ – اذا كانت زوجة الناظر ممن يستحقون النظر فلا يجوز ضمها الى زوجها بصفة ثقة . لانه لا فائدة من ضمها اليه فى النظر لأن

الرأى سيكون للزوج دونها. ولا يكون هناك ثمرة لحكم الضم ولو اختارها كثير من المستحقين

المحكمه :

« من حيث انه حكم نهائيا بضم ثقة الى حضرة مصطفى بك ماهر الناظر على الوقفين المذكورين ليشتركا معه فى ادارة شؤونهما

« ومن حيث ان المستحقين اختلفوا فيمن يضم على الوجه المبين فى الوقائع

« ومن حيث ان الشيخين اللذين اختيرا من حضرات علماء الحنفيـة بالجامع الازهر ليسا من المشروط لهم النظر على وقف الست فاطمه اتوزبير لأنها جعلت النظر من بعد من سمتهم للارشد فالارشد من بنتى اخيها المرحوم مصطفى ماهر باشا وهما اسما ومنيره واولادهما وذريتهما طبقة بعد طبقة وحينئذ لا ترى المحكمة وجها لضمهما فى النظر على هذا الوقف لان فى ضمهما مخالفة للشرط بدون مبرر

« ومن حيث ان الست فاطمه هانم حتى زوجة للناظر المحكوم بضم ثقة اليه ولا فائدة من ضمها اليه فى النظر لان الرأى سيكون له وحده ولا تكون هناك ثمرة لحكم الضم فليس من المصلحة حينئذ ان تضم فى النظر على الوقفين المذكورين وان اختيرت من كثير من المستحقين

« ومن حيث ان محمد افنـدى فؤاد وابراهيم افندى فؤاد لم يخترهما احد من المستحقين فضلا عن المطاعن التى وجهت اليهما فلا ترى المحكمة ضم واحد منهما

« ومن حيث انه لم يظهر من المستندات التى قدمت دليلا على ما طعن به على الدكتور حسن فؤاد وانه متعامل بالربا بل تبين من المستندات التى قدمت من وكيـله انه شطب الرهن المشار اليه فى الوقائع فى سنة ١٩٢٠ ثم باع الاطيان المرهونة واشترى بدلها اكثر منها ولم يقدم مايدل على عدم امانته واهماله وسوء تصرفه وحينئذ لا تعول المحكمة على ما طعن به عليه

« ومن حيث انه اختير من فريق كبير من المستحقين وهو من المشروط لهم النظر فلا ترى المحكمة بعد ما ذكر مانعا من ضمه الى الناظر المذكور ليشتركا فى ادارة شؤونهما طبقا للحكم النهائى ولا ترى ما يدعو للتأجيل »

(مادة نمرة ٣٦٩ تصرفات فى الاوقاف سنة ٢٣ – ٢٤ المضموم اليها المواد نمرة ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ سنة ٢٣ – ٢٤ بشأن ضم ثقة . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ على سرور والشيخ محمد احمد عوض والشيخ محمد مأمون الشناوى)

فتاوى شرعية

٤٥٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٤

وقف . اجارة . غبن فاحش . حكمه .

القاعدة الشرعية

اذا اجر المتولى على الوقف اعيانه بانقص من اجر المثل نقصانا فاحشا تكون الاجارة فاسدة ويلزم المستأجر باتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه فى المدة الماضية من وقت العقد

السؤال

سأل احمد افندى سليم الواقف — فى واقف وكل شخصا اجنبيا بعد وضع ثقته فيه بان يؤجر له جميع الاطيان الموقوفة من قبله والمملوكة له ايضا ويدير شئونها من تحصيل الايجار وخلافه ثم اجر الوكيل الاطيان لمدة ثلاث سنوات باجرة اقل من اجر المثل وبغبن فاحش فهل للواقف الموكل ان يفسخ عقد الايجار ويؤجر لمن يشاء ام تسرى اجارة الوكيل المدة التى اجرها باقل من اجر المثل وهل المستأجر يلزم باتمام اجر المثل فى المدة الماضية من تاريخ عقد الايجار من الوكيل او لا ؟ افيدوا بالجواب ولكم الاجر والثواب

الجواب

المنصوص عليه شرعا ان المتولى على الوقف اذا اجر اعيانه بانقص من اجر المثل نقصانا فاحشا تكون الاجارة فاسدة ويكون المستأجر ملزما باتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه فى المدة الماضية من وقت العقد ومن ذلك يعلم الجواب عن هذه الحادثة والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٤٥٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٣٣١

وقف . غصب . دعوى . مستحق . تأجير . اذن القاضى . تقادم . مدته . امير جائر . وقف شاغر . ايقاف . مدة التقادم .

القاعدة الشرعية

١ — لو غصب الوقف غاصب فليس للموقوف عليه مخاصمته بلا اذن القاضى

٢ — الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى حتى ولو غصب منه الوقف غاصب الا اذا ولاه القاضى أو اذنه بالخصومة ولو

كان الوقف على رجل معين لان حقه فى الغلة لا فى العين

٣ – لاتسمع الدعوى بعد ثلاث وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس له ولي أو المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه

٤ – خلو الوقف من ناظر يمنع من جريان حكم التقادم

٥ – يفتى فى الوقف بكل ما هو انفع لجهته

السؤال

ما قولكم دام فضلكم فى وقف توفى ناظره و بات شاغرا عن ناظر مدة طويلة ثم وضع يده عليه رجل اجنبي واستغله لنفسه مع مشاهدة المستحقين لوضع يده مدة ٣٣ سنة ثم اقام القاضى ناظرا على ذلك الوقف فنازع الواضع اليد برفع يده عن الوقف فامتنع عن تسليمه له متعللا بأنه مضى على وضع يده مدة ٣٣سنة وذلك مانع من سماع دعوى انتزاعه من يده فهل اذا لم يكن على الوقف ناظر فى المدة المذكورة تسمع دعوى الناظر مع اطلاع المستحقين على وضع يد الغاصب واستغلاله له أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب ولكم الاجر والثواب

أو بعبارة أخرى هل خلو الوقف من ناظر يعد عذراً شرعياً لجهة الوقف فى عدم المطالبة بحقوقه فى المدة الماضية أو ما الحكم؟ افتونا ولكم الثواب

ومع ما ذكر فان الناظر فى هـذا السؤال الذى عينه القاضى حديثا لم يمض على تنظره المدة بالطويلة ولم يطلع على تصرف الغاصب قبل ذلك صفته المذكورة

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وعلى آله وصحبه

فى تنقيح الحامدية بعد كلام ما نصه . ولو غصب الوقف أحد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن القاضى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر ومثله فى العمارية فى الفصل العاشر والبزازية من آخر الفصل الخامس من الوقف وفى الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكن لا يملك الاجازة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتوليته أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين وفيها ايضاً ما نصه: قال فى جامع الفتاوى وقال المتأخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ثلاث وثلاثين سنة الا ان يكون المدعى غائباً أو صبياً أو مجنونا وليس له ولى أو المدعى عليه اميراً جائراً يخاف منه كذا فى الفتاوى

وقال فى البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا وفيهـا ايضاً بعض كلام ما نصه والحاصل من هذه النقول ان الدعوى

بعـد مضى ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان المدعى ناظرا أو مطلعاً على تصرف المدعى عليه الى ان مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة - اذا تقرر هذا فالذى ينبغى أن يقال لا مانع من سماع دعوى الناظر المذكور والحال ما ذكر لخلو الوقف المذكور من ناظر فى تلك المدة الطويلة تصح منه الدعوى اذ المدار فى جواز سماع الدعوى على عدم التمكن من اقامتها فى تلك المدة بنحو الاعذار المذكورة وعدم تيسرها بوجه من الوجوه خصوصاً وقد نص العلماء على أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان وأنه يفتى فى الوقف بكل ما هو انفع لجهته وهـذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
بكر الصدفى

٤٦٠

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٩ صفر سنة ١٣٢٩

تامين على الحياة . جوازه . شركة مضاربة .

القاعدة الشرعية

عمل شركات التأمين على الحياة عمل مباح لأن اتفاق الشخص مع اصحاب شركة التأمين هو من قبيل شركة المضاربة وهى جائزة

السؤال

سأل جناب مدير شركة قومبانية متوال ليف الامريكانية فى رجل اتفق مع جماعة (قومبانية) على ان يعطيهم مبلغا معلوما فى مدة معلومة على اقساط معينة للاتجار فيما يبدوا لهم فيه الحظ والمصلحة وانه اذا مضت المدة المذكورة وكان حيا يأخذ هـذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة فى تلك المدة واذا مات فى خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية اخذ المبلغ المذكور مع الربح الذى ينتج مما دفعه فهل ذلك يوافق شرعا

الجواب

اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهى جائزة ولا مانع للرجل من اخذ ماله مع ما انتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة واذا مات الرجل فى ابان المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة اومن يكون له حق التصرف فى المال ان يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور ؟

مفتى الديار المصرية
محمد عبده

تعليق

تراجع الفتوى المخالفة لهذا الرأى ومندرجة فى مجلة المحاماة فى عدد ٥ ص ٤٦٦ نمرة ٣٩٤ سنه خامسة

٤٦١

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٤ جماد الثانى سنة ١٣١٧

وقف . ناظر . ترميم امكنة الوقف . الصرف من مال الناظر . اشهاد . حق الرجوع

القاعدة الشرعية

اذا صرف الناظر من ماله الخاص على بناء امكنة الوقف ليرجع وشرط ذلك واشهد عليه فله الرجوع بما انفق فى ريع الوقف ولو مات يكون لورثته الرجوع به على الوقف

السؤال

سئل — فى وقف به قطعة ارض براح شرط الواقف بناءها منازل ودكاكين من ريع الوقف وتبرع الواقف بمبلغ معين من ماله الخاص يستعان به على بناء تلك القطعة وقبل ان يبنى بها شيء مات الواقف المذكور فالناظران المشترط لهما النظر من قبله بنيا بالقطعة المذكورة منازل ودكاكين كما شرط الواقف وصرفا عليها من مالهما الخاص مبلغا معينا زيادة عما صرفاه من الريع والمبلغ المتبرع به من الواقف واشهدا بالرجوع بما صرفاه ثم ماتا وآل النظر من بعدهما الى اخوتهما الثلاثة فهل لهذين الناظرين الرجوع بما صرفاه وبموتهما يكون لورثتهما الرجوع وليس للنظار الامتناع عن دفع المبلغ المذكور لمستحقيه أو ما هو الحكم ؟

الجواب

الذى صرح به الفقهاء أن المتولى اذا انفق من ماله لنفسه ليرجع فى مال الوقف فله ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا . وحيث أن الناظرين صرفا من مالهما على بناء امكنة الوقف ليرجعا وشرطا ذلك واشهدا عليه فلهما الرجوع بما انفقا فى ريع الوقف ولو ماتا يكون لورثتهما الرجوع به على الوقف فيكون لهم مطالبة النظار المذكورين بذلك فى ريع هذا الوقف ا ه

مفتى الديار المصرية
محمد عبده

٤٦٢

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٠ جماد آخر سنة ١٣١٧

مدافن . حق البناء فى وشارعها .

القاعدة الشرعية

١ — للسطان أو نائبه التصرف فى حق الكافة يفعل ما فيه المصلحة لهم

٢ — ان الشوارع العامة الموجودة فى المقابر المعدة لدفن اموات المسلمين ومخصصة

المرور الناس فيها تعد من المنافع العمومية ولا يسوغ لأحد البناء فيها متى أضر ذلك بالمارة

السؤال

سئل من نظارة الاشغال العمومية فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٦٢٤ مضمونها ان المقبرة المعدة لدفن اموات المسلمين يوجد بها شوارع عامة للمرور فيها و بعض الناس بنى على جزء من هذه الشوارع فضايق المرور العام. فهل يجوز شرعا اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدى عليها بالبناء فيها وهل يجوز وضع مواسير مياه بها لتوصيل المياه منها للشرب والرش بالمقبرة والجهات المجاورة لها لكون المصلحة تقتضى ذلك أم لا ؟

الجواب

ذكر بهذه الافادة ان المقبرة المعدة لدفن اموات المسلمين بها شوارع عامة للمرور فيهاوان بعض الناس بنى على جزء منها فحصل ضيق بسبب ذلك البناء واستفهم هل يجوز شرعا اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدى عليها بالبناء فيها وهل يجوز أن توضع بها مواسير مياه للشرب وغيره لاقتضاء المصلحة العامة ذلك أم لا ؟

وحيث ان هذه الشوارع الموجودة بتلك المقبرة عامة للمرور فيها وقد سلكها الناس فلا ريب تعد من المنافع العمومية ولا يسوغ لاحد البناء فيها متى اضر ذلك بالمارة وللسلطان أو نائبه ان يمنع من البناء فيها ان كان ذلك مصلحة للمسلمين كما ان له ان يأذن بوضع المواسير المذكورة بها اذا اقتضت المصلحة ذلك لما صرحوا به للسلطان او نائبه التصرف فى حق الكافة بفعل ما فيه المصلحة لهم ؟

مفتى الديار المصرية
محمد عبده

قضاء المحاكم المختلطة

٤٦٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥

الخلاف على مسألة متعلقة بالاحوال الشخصية . ايقاف نظر الدعوى . جدية المسألة الخلافية . تقديرها . اقرار المريض لوارثه . الطعن فيه . حكمه .

القاعدة القانونية

١ — الخلاف على مسألة من مسائل الاحوال الشخصية لا يترتب عليه حتما ايقاف نظر الدعوى الموضوعية المطروحة امام المحاكم المختلطة حتى يصدر قاضى الاحوال الشخصية حكمه فيها بل للقاضى المدنى ان يقدر درجة جدية الخلاف ودرجة صعوبة حله فان كانت المسألة الخلافية سهلة الحل وحكمها معروف أو مستفاد بسهولة من كتب الاحوال الشخصية جاز للقاضي المدنى ان يبحثها ويحكم فيها ولا سيما وان قاضى الاصل هو قاضى الفرع وان قاضى الموضوع قد يضطر احيانا الى الفصل فى مثل هذه المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية اذا لم يصدر قاضى الاحوال الشخصية لأى سبب من الاسباب حكما فى المسألة الخلافية فى المواعيد التى تحددها المحاكم للخصوم ليحصلوا على رأى قاضى احوالهم الشخصية فيها

٢ — اذا طعن بعض ورثة فى اقرار صدر من مريض لوارثه وثبت للمحكمة صدور الاقرار ومرض المقر ووراثة المقر له جاز لها ان تحكم ببطلان اقرار المريض بدون حاجة الى احالة الدعوى والخصوم على قاضى الاحوال الشخصية لأن حكم الشرع صريح فى المادة ٥٦٤ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية التى نصت بنص صريح على ان اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة سواء كان اقرارا بعين أو دين عليه للوارث أو بقبض دين له من الوارث أو من كفيله

(استئناف شكرى صباغ ضد ورثة ليزا بشاره صباغ . رئاسة جناب المستشار باقيرا)

٤٦٤

محكمة الاسكندرية المختلطة

قاضى الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٢٥

قوة الاوراق العرفية . الانكار . جديته . سوء النية فى الانكار . تقدير القاضى

القاعدة القانونية

ان الاوراق العرفية تكون حجة بما ورد فيها على الخصوم طالما لم يحصل انكار الامضاءات والتوقيعات التى عليها . وعند الانكار يتعين على من يتمسك بها ان يثبت ان التوقيعات والامضاءات صحيحة وطالما ينكر الخصم توقيعه أو امضاءه عليها فتعتبر انها غير موجودة فى ملف الدعوى

على ان لقاضى الامور المستعجلة بلا شك الحق فى ان يتحرى الحق و يتثبت مما اذا كان انكار الامضاء حاصل بسوء نية وبقصـد تعطيل الدعوى وتعجيز خصمه عن الاثبات امام قاضى الامور المستعجلة ام لا . فاذا ثبت له ان هناك شبها قوية تعزز الانكار وجب عليه ان يصرف النظر عن الاوراق المطعون فيها ويحكم فى الدعوي كأن هذه الاوراق لم تكن امامه .

(قضية ابراهيم حاسين ضد فكتور لوسكو وانطون موصلى . رئاسة جناب القاضى اوقالى)

٤٦٥

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢٥

وقف . وقف البناء دون الارض .

القاعدة القانونية

اذا كان البناء قائما على ارض مملوكة لصاحبه فلا يجوز للمالك ان يقف البناء استقلالا بدون الارض لانتفاء التأبيد (الذى هو شرط لصحة الوقف) بخروج الارض عن ملكه بعد موته لاحتمال طلب ورثته نقض البناء من الارض المملوكة لهم . على انه بحسب احكام الشريعة الاسلامية الغراء لا يقع مثل هذا البطلان لوقف الا اذا صرح الواقف فى كتاب الوقف بانه اخرج الارض عن الوقف . اما اذا سكت الواقف ولم ينص على خروج الارض من الوقف فانه يجب ان يؤول قصده بانه اراد ايقاف الارض والبناء معا بناء على قاعدة أنه يجب تأويل عقود الوقف بما فيه المصلحة لجهة الوقف

على انه اذا كانت الارض موقوفة ومقررة للأحتكار وبنى المحتكر فيها بناء باذن متولى الوقف جاز وقفه وقفا مستقلا

(استئناف حمزه افندى رستم ضد وزارة الاوقاف . رئاسة جناب الرئيس بافييرا وعضوية مستر مالك بارنت ومحمود بك الطوير ومحمد بهى الدين بركات بك)

٤٦٦

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٧ مارس سنة ١٩٢٥

صورة الورقة . قيامها مقام الاصل . اعتراف الخصم بالاصل . خرس الخصم اوبكمه . قوة المحضر الرسمى . المرأة العثمانية . تزوجها بفرنساوى . تبعيتها له . استرداد رعويتها العثمانية .

القاعدة القانونية

١ — الصورة لا تقوم مقام الاصل . ولكن اذا ثبت وجود الاصل باعتراف الخصم أو بدليل رسمى آخر قامت الصورة مقام الاصل

٢ — كون الخصم اخرس أو ابكم لا يكفى لابطال قوة المحضر الرسمى الذى يحرره الضابط القضائى المختص . لان المفروض أن هذا الضابط القضائى يكون قد اتبع حتما الاجراءات التى تجعل عمله عملا قانونيا

٣ — المرأة العثمانية التى تتزوج برجل فرنساوى تصير فرنساوية فتتبع زوجها فى الجنسية الا ان المادة السابعة من قانون ١٩ يناير سنة ١٨٦٩

الخاص بالجنسية العثمانية قد اجاز للمرأة العثمانية التى تتزوج بأجنبي أن تسترد رعويتها العثمانية اذا ابدت رغبتها فى ذلك فى بحر الثلاث سنوات التالية لوفاة زوجها .وحكم هذه المادة يسري على شخصها فقط . فالوصية التى تصدر من المرأة العثمانية التي تتزوج برجل فرنساوى ولا تبدى رغبتها فى استرداد رعويتها الفرنساوية يسرى عليها حكم القانون الفرنساوى والمحكمة المختصة بالنظر فى الوصية الصادرة منها صحة و بطلانا انما هى المحكمة القنصلية الفرنساوية .

(استئناف اماليا اسكندر ضد جورج موسو . رئاسة جناب المستشار باقيرا)

٤٦٧

قرار صادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة

بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٥

محام . صاحب جريدة . مديرها المسئول . الجمع بين الصناعتين . جوازه .

القاعدة القانونية

لا يجوز للمحامي أن يكون محامياً وفى الوقت نفسه صاحب جريدة ومديرها المسؤول أو أن يكون محامياً ومدير جريدة مسؤول لان بين صناعة المحاماة وادارة الجرائد تنافراً بسبب المسؤولية المترتبة على ادارة الجرائد من جهة ووجوب المحافظة على كرامة صناعة المحاماة من جهة اخرى . على أنه من الجائز أن يكون المحامى صاحب جريدة بشرط بقائه خاضعاً لمراقبة مجلس النقابة بحيث اذا اخل بواجباته كان لمجلس النقابة أن يتدخل فى الامر وعليه ان يخضع لقراراته وأن لا يحيد عن اصول وتعاليم واداب المحاماة

٤٦٨

قرار صادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة

بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٥

محام . مدير شركة مدنية او تجارية. الجمع بين الصناعتين. جوازه.

القاعدة القانونية

١ — يجوز للمحامى ان يكون مدير شركة مدنية أو تجارية لانه يجوز الجمع بين الصناعتين . على ان لمجلس النقابة ان يقرر منع المحامى من الاشتغال بوظيفة مدير شركة اذا كان غرض الشركة أو كانت الطرق التى تستعملها الشركة لتحقيق اغراضها لا تتفق مع كرامة المحاماة . والقرار الذى يتخذه مجلس النقابة فى هذا الشأن يجوز استئنافه امام محكمة الاستئناف إما بناء على طلب النيابة العمومية أو بناء على طلب المحامى ذى الشأن

٢ — وان جاز للمحامى ان يكون مدير شركة الا انه لا يجوز له ان يكون مديرا مندوبا عن مجلس الادارة للعمل بالفعل باسم الشركة

تعليق

١ — رأى الجمعية العمومية جاء مطابقا

لرأى لجنة التشريع المشكلة فى محكمة الاستئناف المختلطة لدرس المسائل القانونية والتشريعية

٢ – الا انه جاء مخالفاً لرأى لجنة قبول المحامين بمحكمة الاستئناف المختلطة لان لجنة قبول المحامين كانت قررت بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٤ باجماع اراء اعضائها و بطريقة قاطعة على انه لايجوز ان يكون المحامى محاميا وفى الوقت نفسه مديرا لاحدى الشركات التجارية وان المحامى الذى يقبل ان يكون مديراً لشركة تجارية يجب عليه ان يتخلى فى الحال عن صناعة المحاماة وان ينقل اسمه من جدول المحامين . وهذا القرار جاءمطابقاً لقرارسابق قديم تاريخة ١٧ مايو سنة ١٨٩٧

٣ – وقد جاء رأى محكمة الاستئناف المختلطة مطابقاً للرأى الذى ساد فى بلجيكا

٤٦٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٥

الارمن الكاثوليك . خضوعهم فيما يتعلق باحوالهم الشخصية لقضاء اللجان الملية. اعلاماتها الشرعية.طلب عدم اعتبارها . حكم محكمة اول درجة . حفظ الحق فى بعض طلبات الخصوم . طرحها امام محكمة الاستئناف. هل تقبل ؟

القاعدة القانونية

١ – ان الارمن الكاثوليك خاضعون فيما يختص باحوالهم الشخصية الى قضاء اللجان الملية التى انشئت بموجب القانون النظامى لطائفة الارمن الكاثوليك بمصر الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٨ نوفمبرسنة ١٩٠٥ . فالاشهادات الشرعية التى تصدر من لجنة الاحوال الشخصية لطائفة الارمن الكاثوليك وفيها تثبت الوفاة وتحصر الوراثة تكون معتبرة نافذة ويصح لمدين التركة الاعتماد عليها لدفع ما عليه للورثة المبينة اسماؤهم فى الاعلام الشرعى ودفعه الدين يبرىء ذمته حتى ولو ظهرفيما بعد وارث آخر

٢ – لا يجوز طلب عدم اعتبار الاعلامات الشرعية التى تصدر من لجان الاحوال الشخصية لطائفة الارمن الكاثوليك لاثبات الوفاة وحصر الوراثة بناء على احتمال وجود ورثة آخرين غير داخلين فى الاعلامات المذكورة واحتمال عدم رضاهم باختصاص البطريكخانة فى الحكم فى مسائل المواريث اذ أنه يترتب على قبول مثل هذه النظرية انتفاء اختصاص البطريكخانات فى مسائل المواريث بطريقة مطلقة

٣ – اذا حكمت محكمة اول درجة بحكم قطعى فى احد الطلبات ثم حفظت للخصوم الحق فى الخصومة فى طلبات اخرى وطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف فلا يجوز للخصوم ولا لمحكمة الاستئناف ان تنظر فى الطلبات التى حفظ حق الخصومة فيها لأن مثل هذه الطلبات يجب ان تطرح امام محكمة اول درجة من جديد للفصل فيها لأن طلب الدعوى والحكم فيها وفقا لحكم المادة ٤١٤ من قانون المرافعات المختلط (وتقابلها المادة ٣٧٠ من قانون المرافعات الاهلى) لا يكون الا فى حالة ما اذا حكمت محكمة

ثانى درجة بابطال حكم من الاحكام التمهيدية أو حكم صادر فى مسألة اختصاص المحكمة أو فى طلب الاحالة منها على محكمة اخرى بسبب اقامة الدعوى بها أو دعوى اخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها . والحكم بحفظ حق الخصوم فى بعض الطلبات ليس من هذا القبيل .

(استئناف البنك العثمانى ضد ورثة يوسفيان . رئاسة جناب مستر فوكس)

٤٧٠

محكمة مصر المختلطة بهيأة مستأنفة

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥

مؤخر اتعاب محام . جواز طلبها . تخفيضها . زيادتها . سلطة القاضى .

القاعدة القانونية

١ — اعتاد بعض المحامين فى مصر على أن يتفقوا مع موكليهم على أن يدفعوا لهم مقدم اتعاب تدفع لهم عند مباشرتهم العمل ومؤخر اتعاب تدفع لهم عند صدور الحكم لمصلحة موكليهم وهذه العادة تخالف اصول وتعاليم صناعة المحاماة كما تخالف المبدأ المقرر فى المادة ١٩٦ من لائحة المحاكم المختلطة العمومية. بناء عليه يحق للمحامى ان يطالب بمؤخر اتعابه عن العمل الذى قام به حتى ولو خسر موكله القضية

٢ — ان حكم المادة ٦٢٨ من القانون المدنى التى تنص على ان الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه يسرى على اتفاقات المحامين مع موكليهم فللقاضى اذن ان يخفض الاتعاب المتفق عليها او ان يزودها بحسب ما يراه فان وجد فيها غلوا خفضها وان وجدها زهيدة بالنسبة الى عمل المحامى رفعها

٣ — لتقدير اتعاب المحاماة المتفق عليها والحكم ان كان فيها غلوا اولا يجب على المحكمة ان تراعى عند التقدير القواعد المبينة فى المادة ١٩٧ من لائحة المحاكم المختلطة العمومية فى مسائل التقدير اي انها تراعى اهمية الدعوى وقيمة العمل والتعب اللذين اقتضاهما والزمن الذى قضاه المحامى فى العمل ومركز الخصوم وثروتهم .

(استئناف اسماعيل بك قدرى جمعه ضد الافوكاتو... رئاسة جناب القاضى هوريه)

٤٧١

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٤

محكمة الاستئناف . تعديل الطلبات امامها . قاعدة نظامية . حكم المحكمة به من تلقاء نفسها .

القاعدة القانونية

١ — لا يقبل امام محكمة الاستئناف تعديل الطلب الاصلى فمن بنى دعواه امام محكمة أول درجة على مخالفة خصمه بشروط واحكام محضر صلح لا يجوز له ان يأتى امام محكمة الاستئناف ويطلب الحكم له بتعويضات بناء على صدور خطأ من خصمه نشأ عنه ضرر له .

٢ — ان القاعدة التى تحرم ابداء طلبات جديدة لاول مرة امام محكمة الاستئناف هى

قاعدة نظامية يجوز للمحكمة ان تحكم بها من تلقاء نفسها عند ما تتبين ان الطلبات المطروحة عليها هى غير الطلبات التى سبق ابداؤها امام محكمة اول درجة .

(استئناف ميشيل سولومونيدس ضد مارى اتانا سيو . رئاسة جناب المستشار فوكس)

٤٧٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٣

عدم حضور الخصم امام محكمة اول درجة . جواز استئنافه . عدم سقوط حقه . استئناف الضامن . فائدة المضمون .

القاعدة القانونية

١ — للخصم الذى لم يحضر امام محكمة اول درجة ولم يبد طلبات مطلقا ان يستأنف الحكم لانه بعدم حضوره امام محكمة اول درجة انما استعمل الحق المخول له . و بالطعن فى الحكم بطريق الاستئناف انما يستعمل الحق الذى شرعه له القانون فعدم حضوره امام محكمة أول درجة أو حضوره وعدم ابدائه طلبات ما لا يسقط حقه فى الاستئناف

٢ — من المقرر علما وعملا ان استئناف الضامن (كالبائع مثلا) يفيد المضمون فالمضمون ولو كان مستأنفا عليه له الحق فى ان ينضم الى الضامن وهو المستأنف .

(استئناف شكر الله مرعب ضد نخله خليل وآخرين . رئاسة جناب المستشار هانسون)

تعليق

راجع بهذا المعنى الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة ومنشورة فى صحيفة ٢٨ سنة ٢١ وفى صحيفة ٣٨٣ سنة ٢٢ وفى صحيفة ٥٨ و ٢٣٠ سنة ٢٣

٤٧٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢

عريضة الاستئناف . قصر القول بخطأ محكمة اول درجة . خلوها من الاسباب . المادة (٤٠٦) مرافعات .

القاعدة القانونية

تعتبر باطلة لخلوها من الاسباب عريضة الاستئناف التى يقتصر فيها المستأنف على القول بأن محكمة اول درجة اخطأت فى تقدير الوقائع وفى تقدير القانون كما سيشرح ذلك لدى المرافعة الشفاهية او التحريرية امام محكمة الاستئناف وان قضاة محكمة اول درجة اخطأوا بالحكم لخصمه بجميع طلباته . مثل هذا القول لا يكفى لاعتبار صحيفة الاستئناف مسببة وفقا لحكم المادة ٤٠٦ من قانون المرافعات التى اوجبت ان يبين المستأنف اسباب استئنافه ليتمكن خصمه من الالمام بها استعدادا لمناقشتها امام محكمة ثانى درجة .

(استئناف نيقولا مودوناس ضد راؤول كوهين . رئاسة جناب المستشار هانسون)

قضاء المحاكم الأجنبية

٤٧٤

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥

امناء نقل المسافرين . وصولهم سالمين . مسئولية الامناء . اصابة . قوة قاهرة .

القاعدة القانونية

امناء النقل ملزمون فى الاصل بنقل المسافرين من الجهة التى سافروا منها الى الجهة المسافرين اليها بحيث يصلوا سالمين فاذا حدثت اصابة لأحد المسافرين كان امين النقل مسؤولا فى الاصل اللهم الا اذا ثبت ان الاصابة حصلت بقوة قاهرة أو بحادثة لا علاقة له بها .

٤٧٥

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٢٤

تزوير . استعماله . صورة فوتوغرافية من ورقة مزورة . صلاحيتها قانونا . حجة على الخصم عدمها .

القاعدة القانونية

لا تعد جريمة استعمال تزوير تقديم صورة فوتوغرافية من ورقة مزورة منسوب فيها اقرار شخص بأنه مدين لآخر بدين معلوم لأن الصورة الفوتوغرافية لا تصلح قانونا لأن تكون حجة على الشخص المنسوب له الاقرار

تعليق

من اركان جريمة التزوير وقوع الضرر أو احتمال وقوعه فالتزوير الذى لا يقع على ذات الورقة الاصلية فيفقدها قيمتها القانونية لا يمكن ان يترتب عليه ضرر ما (راجع دالوز باب التزوير نبذه ١٤٨) وقد حكم قياسا على هذه القاعدة ان لا تزوير ولا استعمال تزوير فى من استعمل صورة عقد غير تاريخ الاستحقاقات المدونة فيه لان الصورة من حيث هى لا قيمة لها قانونا لانها لا تؤثر وحدها وبذاتها فى الحقوق وفى الدعاوى وجوداً وعدما

٤٧٦

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤

زواج . وعد . اثباته .

القاعدة القانونية

لا يجوز اثبات الوعد بالزواج الذى تبنى عليه دعوى التعويض بشهادة الشهود و بالقرائن اذا زاد المبلغ المطالب به على الحد المقرر قانونا لجواز الاثبات بالبينة الا اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه سماع شهادة الشهود أو وجدت موانع للاستحصال على كتابة

تعليق :

ادعت المدعية فى هذه القضية ان المدعى عليه خطبها من اهلها ثم اغواها ودخل بها قبل عقد الزواج ثم تركها فرفعت عليه هذه الدعوى تطالبه بتعويض . وبنت دعواها على سبق الوعد بالزواج ولكنها لم تقدم دليلا كتابيا على سبق الخطبة وسبق الوعد بالزواج وقالت ان صفة الخاطب منعتها من الاستحصال على كتابة لان الخطبة حصلت بتبادل الايجاب والقبول شفاها وان صفة الخاطب كانت من الموانع الادبية التي حالت دون الاستحصال على كتابة فرفضت المحكمة طلب الاحالة على التحقيق لاثبات الخطبه وسبق الوعد بالزواج بناء على عدم جواز اثبات هذه الوقائع بشهادة الشهود لان الدعوى دعوى كلية لا يجوز اقامة الدليل فيها بالبينة .

٤٧٧

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٥

ارض مملوكة لمؤجر . تعهده لمستأجر بتشييد عمارة عليها . عدم قيامه بتعهده . دعوى المستأجر . جواز تعديل طلبه امام محكمة الاستئناف . غلاء مواد البناء ووجود ازمة مالية . عدم صلاحيتها لاستحالة التنفيذ . تقدير القاضي للظروف . تخفيف التعويض

القاعدة القانونية

١ — اذا اجر شخص لآخر مكانا فى عمارة تعهد بتشييدها على ارض مملوكة له ثم قصر فى تشييد العمارة فرفع المستأجر دعوى على مالك الارض يطلب فيها الحكم بالزامه بان يبنى البناء الذي تعهد ببنائه جاز للمستأجر ان يعدل طلبه امام محكمة الاستئناف ويطلب فسخ الاجارة والزام المالك بالتعويضات فقط اذا ثبت ان مالك الارض باعها لآخر ولم يحمل المشترى فى عقد البيع مسئولية اقامة العمارة على الارض المبيعة

٢ — ان غلاء مواد البناء ووجود ازمة مالية فى البلد وارتفاع اجور العمارة ليست من الحالات القهرية التى تجعل تنفيذ العقد مستحيلا فاذا بنى المتعاقد تأخيره فى تنفيذ تعهداته على مثل هذه الاسباب وجب اعتباره مقصرا ووجب الحكم عليه بالتضمينات

على ان للقاضى ان يقدر هذه الظروف قدرها ويخفف التعويض بقدر درجة تأثير مثل هذه العوامل على من يقصر فى الوفاء بتعهداته

٤٧٨

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه اول يوليه سنة ١٩٢٤

مقاول . مسؤوليته مع المهندس . متضامن او غير متضامن . تعويض

القاعدة القانونية

المقاول الذى تعهد فى مقابل مبلغ ما بان يجرى اعمالا معينة حسب مقايسة متفق عليها من قبل ويخالف شروط واحكام عقده ويستبدل مواد البناء المتفق عليها باخرى بطريق الاتفاق والتواطؤ مع المهندس المعمارى ويترتب على استعمال المواد الجديدة ضرر بالبناء يستوجب

اعادة عمله أو يستوجب اعمالا اخرى لازمة لصيانته يكون مسئولا هو والمهندس بطريق التضامن لاجراء هذه الاعمال الجديدة بمصاريف من طرفهما كما يكون مسئولا علاوة على ذلك بدفع تعويضات للمالك نظير مخالفتهما لاحكام وشروط عقد المقاولة

تعليق

المهندس والمقاول مسئولان ليس فقط عن عيوب البناء بل مسئوليتهما تتناول كل اهمال اوخطأ اوغش يقع منهما يترتب عليه الاضرار بمتانة البناء و بقوة صلابة اجزائه كما اذا استعملا مواداً رديئة او من جنس اقل جودة من الجنس المتفق عليه فى الشروط . ودرجة مسئولية المقاول والمهندس تختلف بالنسبة الى كل واحد منهما بنسبة الخطأ الذى وقع منه وللمحاكم الحق المطلق فى توزيع المسئولية عليهما ان تعويضا او اعادة عمل . ويجوز للمحاكم ان تحكم عليهما متضامنين او غير متضامنين بحسب نوع الخطأ او الاهمال او الغش الذى وقع

٤٧٩

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٢٤

كمبيالة . ساحبها . خصم قيمتها

القاعدة القانونية

اذا تقدمت كمبيالة فى بنك على ذمة خصمها وكان ساحبها له حساب جار فى البنك جاز للبنك خصمها واضافة مبلغها على حساب عميله. ولو كانت الكمبيالة حصل عنها بروتستو لعدم الدفع

تعليق

ويبقى مع ذلك لساحب الكمبيالة جميع اوجه الدفع التى كانت له ضد حامل الكمبيالة اذا كان له دفوع او اوجه دفاع مقبولة لان خصمها بمعرفة البنك لا يضيع عليه طبعا حقوقه

٤٨٠

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نزل . فنادق . خانات . اصحابها . مسؤلية . عدم التوسع فيها . مادة ١٩٥٢ مدنى فرنساوى

القاعدة القانونية

ان القاعدة التى سنها الشارع فى المادة ١٩٥٢ والتى فيها مسئولية ضياع امتعة المسافرين على اصحاب النزل والفنادق والخانات بينت بيان حصر الاشخاص المسئولين فلا يجوز التوسع فيها وقد حصرت المادة المذكورة المسئولية فى اصحاب النزل والفنادق فقط فلا يجوز ادخال الاشخاص الذين لم يدخلهم الشارع فى مدلول نصه . بناء على ذلك اذا ضاع من احد المسافرين باحدى عربات النوم امتعة فلا يجوز له القاء المسئولية على شركة عربات النوم لأنه لا يمكن التوسع فى تطبيق نص المادة ١٩٥٢ وتعميم حكمها على شركات عربات

الاكل والنوم ولو انه يوجد بعض اوجه شبه بين عربات الاكل والنوم وبين الخانات والفنادق واللوكاندات .

تعليق

ان الشارع المصرى لم ينقل فى قانوننا المختلط والقانون الاهلى حكم المادة «١٩٥٢» من القانون المدنى الفرنساوى . ليس فقط لم ينقل حكمها بل انه عدل فيها وادخل امناء النقل ضمن الاشخاص المسئولين . ولم يكتف بالنص على امناء النقل بل اضاف عبارة تشمل الاشخاص الذين يشبهون امناء النقل حيث نص على صاحب الخان وامين النقل ثم قال (او نحوها) فهـذا التعبير تناول اصحاب اللوكاندات واصحاب شركات النقل عموما فالمسافر الذى يفقد مالا وهو فى احدى عربات النوم فى مصر يكون له الحق فى الرجوع على شركة عربات النوم .

على ان العلماء فى أوروبا اختلفوا فى امر تحميل مسئوليـة شركة عربات النوم فقال بعضهم مثل بودرى بان مادام نص القانون الفرنساوى قد حصر المسئولية فى اصحاب الفنادق واللوكاندات والخانات فلا يجب ان يتعداهم . وقال آخرون مثل جوسنتران فى كتابه عن مسئولية امناء النقل صحيفة ٨٣١ و ٨٦٢ ان شركة عربات النوم لا يمكن وصفها بأنها من امناء النقل لان الناقل انما شركة السكة الحديد او مصلحة السكة الحديد وهى تعمل عمل اصحاب الخانات والفنادق واللوكاندات فيجب ان يسرى عليها حكم المادة « ١٩٥٢ » من القانون المدنى .

٢ — على ان اصحاب الرأى الذين يشبهون شركة عربات النوم بأمناء نقل يقولون بأن مسئوليتها لا تثبت الا اذا ثبت وقوع خطأ منها او من مستخدميها

وقد حكم بأن المواد التى تدون فى قوانين شركات النقل او مصالح السكة الحديد ومن مقتضاها اخلاء مسئوليتها عند ضياع امتعـة المسافرين التى لا تشحن ولا تصدر بمعرفتها بل يأخذها المسافر معه فى القطار لا تؤخذ على اطلاقها بل ان المسئولية يحكمها اذا ثبت وقوع خطأ من الشركة او من المصلحة أو من العمال والمستخدمين التابعين لها . فتدوين مثل هذه المواد من شأنه اعفاء الشركات والمصالح من كل مسئولية وانما يترتب عليه فقط نقل امر الاثبات وجعله على المدعى بعـد ان كانت المسئولية مفروضة فى الاصل على الشركة والمصلحة (راجع بهذا المعنى حكم محكمة السين بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٨ وحكم استئناف باريس بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦) .

٤٨١

محكمة بورج بفرنسا

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٢٥

حريق . مسئولية المستأجر . حكم المادة (١٧٣٣) من القانون الفرنساوى .

القاعدة القانونية

يستفاد من حكم المادة ١٧٣٣ من القانون

المدنى ان الشارع اراد ان يجعل المستأجر مسئولا فى الأصل عن الحريق الذى يحدث فى العين المؤجرة له فلا يجوز اخلاء المستأجر من المسئولية الا بنفى المسئولية التى حملها له الشارع فى وجوب تسليم العين المؤجرة سالمة اللهم الا اذا اثبت بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ان سبب الحريق آفة سماوية أو قوة قاهرة أو عيب فى البناء.

٤٨٢

محكمة لو بوى

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٥

مخدوم. أستخدام فتاة. مراقبة. مسئولية مدنية.

القاعدة القانونية

يرتكب خطأ جسيما يترتب عليه مسئولية مدنية المخدوم الذى يستخدم عنده احدى الفتيات ويعين لها اودة للنوم فيها على مقربة من اود خدمه بدون أى مراقبة تحول دون الاعتداء على عرضها

٤٨٣

محكمة ليون

حكم تاريخه ٥ يونيه سنة ١٩٢٤

مشاجرة. اصابة. ادخال اهل المتدين. جوازه.

القاعدة القانونية

اذا قامت مشاجرة بين بعض الشبان اصيب فيها احدهم باصابة خطرة ترتب عليها بتر ساقه كان لوالده الحق فى أن يدخل اهل المعتدين بصفة ضمان له فى المسئولية المدنية المترتبة على اصابة ابنه و بتر ساقه حتى ولو كان فاعل الاصابة غـير معين بالذات ولا يجوز لاهل المعتدين التنصل من المسئولية بدعوى أن المعتدى أو بعض المعتدين لا يزالون قاصرين عن درجة البلوغ وغير مقيمين فى معاش واحد مع آبائهم وانهم قاطنون وحدهم فى بانسيونات لأن ولى الامر الذى يفرط فى مراقبـة وملاحظة الولد الداخل فى حضانته أو فى ولايته يكون مسئولا

٤٨٤

محكمة برسوير

حكم تاريخه اول يوليه سنة ١٩٢٤

جريمة النصب او الشروع. وقوعها. النصح ببيع سندات. الاستعانة باوراق كاذبة او مزورة.

القاعدة القانونية

لا يعتبر مرتكبا جريمة النصب أو الشروع فى النصب الشخص الذى يؤكد للغير بان حالة البلد المالية سيئة و ينصح ببيع سندات الحكومة ليشترى بدلها اسهما من شركة له مصلحة فيها أو لينتفع بسمسرة صفقتى البيع والشراء. مثل هذه الاقوال تعتبر مجرد كذب وليس فيها شىء من الوسائل الاحتيالية التى شرط القانون وجودها للاستيلاء على مال الغير وهى الوسائل الاحتيالية التى اعتبرها الشارع ركنا من اركان

جريمة النصب أو جريمة الشروع فى النصب .
أما اذا ثبت ان المتهم استعان لخدع المجنى عليهم باوراق كاذبة أو باوراق مزورة فان العقاب يحل لتوفر اركان الجريمة .

تعليق

وبهذا المعنى ايضا حكمت محكمة جنح نيس بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ ومحكمة نقض وابرام باريس بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٠٥ ومحكمة جنح السين بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٢ ونقض وابرام باريس بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٠١ ومحكمة جنح مرسيليا بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ ونقض وابرام باريس بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٢ .

٤٨٥

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

تعهد صغير ببقائه فى الخدمة لمدة . بطلانه . مصادقة الوصى او الولى. وجوبها . امضاء المتعهد عن المحجور . اشتراكه فى التعهد . وجوبه .

القاعدة القانونية

١ — تعهد الصغير بان يبقى فى خدمة شخص لمدة معينة يقع باطلا اذا لم يصادق وصيه أو وليه على تعهده هذا

٢ — الوصى أو الولى ليست له صفة فى امضاء تعهد بالنيابة عن محجوره يلزمه بالاشتغال عند شخص آخر مدة مؤقتة اذ يجب ان يشترك الصغير فى مثل هذه التعهدات ليكون التعهد نافذا

تعليق

الاصل ان تعهدات الصغير تكون صحيحة أو غير صحيحة تبعا لما يترتب عليها من النفع او الضرر فان ترتب على تعهده ضرر ما وقع تعهده باطلا قال العلامة بلانيول فى كتابه الطبعة التاسعة جزء ٢ نبذه ١٠٨٣ بان الصغير فى الحقيقة ليس عديم اهلية التعاقد بالمرة والصحيح ان اهليته تدور مع النفع والضرر فهو لا يمكنه ان يعمل عملا او يعقد عقدا يضره ودعوى البطلان التى شرعها له الشارع معلقة فى الاصل على تحقق الضرر له فان عاد عمله او عقده عليـه بنفع ماجاز وان ترتب عليه ضرر كان لوليه او وصيه حق طلب بطلان عمله او تعهده فالصغير الذى يتعاقد على ان يكون له اجر على عمله سعيا على معاشه انما يعقد عقدا صحيحا (راجع بودرى كتاب الاجارة نبذة ١٦٠٨ وراجع ايضا حكم محكمة نقض وابرام باريس المؤرخ ١٣ فبراير سنـة ١٩٠٦

هـذا وبالنسبة الى الفقرة الثانية من القاعدة فان الاراء متفقة على صحة المبدأ (راجع كتاب بودرى جزء ٢ نبذه ١٦٥٨ وكتاب اوبرى ورو طبعه خامسة جزء خامس نبذة ٣٨٢ صحيفة ٣٩٧)

٤٨٦
محكمة اكس بفرنسا

حكم تاريخه ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٤

اذى تلميذ . مسئولية المعتدى . ولى امره .

القاعدة القانونية

اذا آذى تلميذ تلميذا آخر باعتداء وقع منه فجأة لم يتمكن المعلم أو أى شخص من المتولين ادارة المدرسة منعه ولا اتخاذ الحيطة لوقوعه ولا توقع وقوعه فلا مسئولية الا على المعتدى وعلى ولى امره ان كان له ولى أمر .

٤٨٧
محكمة بيز انسون

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤

بضاعة . بيعها . عيبها الخفى . التثبت منه بعد التسليم والاستعمال . دفع البائع . رفضه .

القاعدة القانونية

اذا لم يستطع المشترى التثبت من العيب الخفى الذى يصيب البضاعة المسلمة اليه الابعد استعمال البضاعة فلا يقبل من البائع دفع دعوى العيب الخفى برفعها بعد ميعاد التسليم كأن كان المبيع من القطن المغزول وظهر العيب فيه بعد نسجه

والحكم يكون كذلك ايضا حتى لو كانت الفاتورة منصوص فيها صراحة بوجوب تقديم الشكوى عقب استلام البضاعة مباشرة او نص فيها على ان الشكوى يجب ان تقدم الى البائع فى بحر الثمانية ايام التالية لاستلام البضاعة

٤٨٨
محكمة دوبلانك

حكم تاريخه ٣ ابريل سنه ١٩٢٤

الخبير . عمله . اوراق تسلمت اليه بدون اطلاع الخصم . بطلان العمل .

القاعدة القانونية

بما ان الشارع اوجب فى المادة ٣١٥ من قانون المرافعات أن تحصل اعمال اهل الخبرة بحضور الخصوم أو بعد اعلانهم بالحضور فالخبراء الذين يبنون عملهم على معلومات واوراق تسلمت لهم بمعرفة احد الخصوم بدون ان يطلعوا الخصم الآخر عليها و بدون ان يدعونه للحضور أمامهم لاخذ اقواله وملحوظاته على ما قدمه لهم خصمه من الاوراق والمعلومات كان عملهم مخالفا للقانون وفيه مساس بحقوق الدفاع يترتب عليه بطلان اعمالهم وتقريرهم وفى حالة ما تحكم المحكمة بندب خبراء آخرين لاعادة المأمورية يتعين جعل مصاريف واتعاب الخبراء الجدد على طرف الخبراء السابقين الذين حكم ببطلان اعمالهم

تعليق

١ — قل ان تجد قضية من القضايا التى يعهد امر فحصها او تحقيقها بمعرفة خبراء لا ترتفع فيها شكوى المتقاضين إما من ظلم يرتكبه الخبير او من جهل باصول الصناعة التى

ينتسب اليها الخبير . و طالما شكا المحامون وارباب القضايا من اعمال الخبراء ولكن الحكومة لم تصغ لشكاويهم وعندنا ان خير طريقة لمنع الشكوى ان تنشىء الحكومة قلما فى كل محكمة كلية تعين فيها اختصاصيين من رجال الهندسة او الزراعة تنتدبهم المحاكم فى القضايا وتدفع لهم مرتباتهم من خزانة الحكومة على ان تحكم المحاكم على الخصم الذى يخسر دعواه بمقابل اتعاب الخبير وتكون الاتعاب حقا للخزانة نظير ما تنقده للخبير الذى ندبته المحكمة ويكون الخبراء موظفين عموميين خاضعين للقوانين التى تسرى على موظفى الحكومة . ونظن ان فى هذا ضمان لارباب القضايا .

وقد دلنا الاختبار على ان كثيرا من القضايا تضيع فيها حقوق المتقاضيين بسبب تباطؤ الخبراء فى تنفيذ مأمورياتهم فاننا نعرف قضايا مضت عليها السنون ولم يعمل فيها الخبراء شيئا وان باشر احدهم عملا فيجتهد فى اطالة العمل والاكثار من الانتقالات وتحرير محاضر الاعمال على امل ان يكون تقدير اتعابه بنسبة طول الزمن وبنسبة عدد محاضر الاعمال ولكن يجب ان يكون العكس اى انه يجب ان يسخو القاضى فى تقدير اتعاب الخبراء الذين ينفذون مأمورياتهم بسرعة وأن يضن كل الضن فى تقدير اتعاب من يطيل فى زمن تنفيذ المأمورية ويكثر من الانتقالات والمحاضر بلا فائدة

٢ – وحبذا لو سارت المحاكم المصرية على القاعدة التى جرت عليها المحاكم الفرنساوية من الحكم على الخبراء بالمصاريف والرسوم التى تقتضيها اعادة الاعمال التى كلفوا بها من قبل وظهر خطأوها او بطلانها وان تحكم عليهم برد ما قبضوه من الاتعاب عندما يظهر خطأوهم ولا تأخذ المحاكم بتقريرهم .وقد ذهبت بعض المحاكم الى ابعد من هذا فحكمت على الخبراء بتعويضات مدنية للخصوم فى الاحوال التى ظهر فيها وقوع خطأ جسيم او اهمال فاحش او جهل واضح منهم فى اثناء تأديتهم مأمورياتهم (راجع بهذا المعنى الاحكام الصادرة من محكمه استئناف رين بتاريخ ١٦ يولية سنة ١٩١٢ ونقض وابرام فرنسا بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وحكم محكمة استئناف مونبليه بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٠ وتجد فى موسوعات دالوز تحت كلمة خبير وخبراء واهل خبرة بيانات كثيرة بهذا المعنى من نبذة ١٢٢ الى ٢٧٥

٤٨٩

محكمة ليبج ببلجيكا

حكم تاريخه ٢٦ مارس سنة ١٩٢٤

توكيل من اعضاء شركة . نفاذه . تعهدات بعض اعضاء شركة . توجيه الخصومة . ادخال باقى الشركاء .

القاعدة القانونية

١ – التوكيل الصادر من اعضاء شركة تألفت بالفعل لاشخاص تكون منهم مكتب ادارة هذه الجمعية واذن لهم فيه بالخصومة امام القضاء هو توكيل صحيح

٢ – اذا تعهد بعض اعضاء شركة تألفت بالفعل بتعهدات لا تقبل التجزئة والانقسام جاز

توجيه الخصومة عليهم شخصيا لتنفيذ التعهدات التى التزموا بها وجاز لهؤلاء ادخال باقى الشركاء فى الدعوى

٤٩٠

محكمة لييج بيلجيكا

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤

عقار . املاك اميرية . دعوى وضع اليد . التملك بمضى المدة . طرق عمومية .

القاعدة القانونية

١ — اذا كان العقار من الاملاك الاميرية ومخصصا لمنفعة عامة فلا يصح ان يكون محل دعوى من دعاوى وضع اليد لانه يشترط فى الاعيان التى يصح ان تكون محل دعوى وضع يد ان تكون قابلة للتملك بمضى المدة وهذه ليست حالة الاملاك الاميرية العامة

٢ — ان الحوارى والازقة والدروب التى تتخلل ملك الاهالى وتنتهى بشارع عمومى أو سكة عمومية فى المدن أو فى ضواحيها تعتبر انها داخلة ضمن الطرق العمومية فلا يجوز لجيرانها تملكها بمضى المدة اللهم الا اذا اثبتوا انها خرجت من الاملاك العمومية من القدم واصبح تملكها بمضى المدة مباحا .

٤٩١

محكمة لييج بيلجيكا

حكم تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣

بيع ادوات ومهمات . شرط التجربة . حجزها زمنا . فاتورة بين تجار . نفاذها .

القاعدة القانونية

١ — فى حالة بيع المهمات والادوات على شرط التجربة لا يجوز للمشترى ان يستبد برأيه فيرفض الصنف استبدادا بل يجب اعتباره انه قابلا لها اذا حجز الاشياء المبيعة عنده زمنا ما بدون أى اعتراض

٢ — فى المواد التجارية وبين التجار بعضهم مع بعض يعتبر استلام الفاتورة بدون احتجاج و بدون تحفظ قبولا لما ورد فيها

٤٩٢

محكمة بروكسل بيلجيكا

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤

حراسة . دعوى وضع يد . نقود مدفوعه لشخص .

القاعدة القانونية

النقود التى تدفع لشخص إما لحسابه الخاص اولحساب الغير تندمج بمجرد دفعها له ضمن امواله الخاصة ولا يتسنى اعتبارها محلا لدعوى وضع يد او دعوى ملك . فاذا ادعاها شخص ملكا له كان له فقط مجرد حق شخصى على من دفعت له و بناء على هذا لا يجوز لمن يدعيها ان يطلب من المحكمة ان تعين حارسا لاستلامها عينا لان حقه فيها انقلب من حق عينى الى حق شخصى ثبت له فى ذمة المدين بها

٤٩٣

محكمة بروكسل بيلجيكا

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

احوال شخصية . اجانب . حق التقاضى . زوجة . اذن الزوج . اجرآات تحفظيه . عادم الاهليه . خصومه فيها نفع .

القاعدة القانونية

١ — الاصل ان تسرى احكام الاحوال الشخصية على اهلية الخصوم الا انه اذا كانت قوانين البلاد الموجود فيها الاجنبي تسن قواعد نظامية تقيد هذه الاهلية فيجب ان تخضع لها اهلية الخصوم . مثال ذلك ان القانون البلجيكى يوجب على المرأة المتزوجة ان تحصل على اذن من زوجها اومن المحكمة ليكون لهاحق التقاضى باسمها امام المحاكم. وهذا النص من النصوص النظامية التي يجب ان تخضع لها المرأة الاجنبية الموجودة فى بلجيكا .

٢ — أن حجز ما للمدين لدى الغير من الاجراءات التحفظية التي يمكن عملها بناء على طلب عادم الاهلية اذا كان عدم اهليته غيرمبني على فقدان الارادة والاختيار . فالاجراءات التحفظية التى تجريها الزوجة بما فى ذلك اجراءات الحجز تكون صحيحة ولكن عند ما تصل الدعوى الى المرافعة في الموضوع يتعين على المرأة المتزوجة ان تحصل من زوجها على اذن بالسير فيها. و يجوز للمحكمة ولومن تلقاء نفسها ان تضرب لها اجلا للحصول على هذا الاذن .

٤٩٤

محكمة بروكسل بيلجيكا

حكم تاريخه ١٠ يونيه ١٩٢٤

مواد تجارية . محل انعقاد البيع . اختصاص . المطالبه بالتعويضات .

القاعدة القانونية

فى المواد التجارية يعتبر المحل الذى انعقد فيه البيع هو المحل الذى تولد فيه تعهد المشترى بدفع التعويضات فى حالة رفضه استلام البضاعة بغير وجه حق

٤٩٥

محكمة بروكسل بيلجيكا

حكم تاريخه ١٩ يوليه سنة ١٩٢٤

سمسرة . تفويض . تنفيذه .

القاعدة القانونية

من اعطى تفويضا لسمسار بان يوجد له مشتريا لملك له لا يحق له ان يحرم السمسار اتعابه وسمسرته بمجرد عدوله عن التفويض بعد ان ينفذ السمسار مأموريته ويوجد له المشترى بالفعل ويخطره قبل عدوله عن البيع .

٤٩٦

محكمة ارلون بيلجيكا

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٩٢٤

تعدد الديون . مدفوعات . استنزالها . رضاء الدائن .

القاعدة القانونية

المدين بجملة ديون لا يملك وحده حق تخصيص

الدين الواجب استنزال المدفوعات منه اذ ان رضاء الدائن فى هذا التخصيص واجب ايضا

تعليق

ان المادة « ١٧٢ » من القانون المدنى الاهلى نصت على انه (تستنزل المدفوعات فى حال تعدد الديون من الدين الذى عينه المدين وان لم يعين استنزلت من الدين الذى له زيادة منفعة فى وفائه . وهذه المادة تقابل المادة ٢٣٥ من القانون المدني المختلط والمادتين ١٢٥٣ و١٢٥٦ من القانون المدنى الفرنساوى

٤٩٧

محكمة انفرس بلجيكا

حكم تاريخه ١٦ يونية سنة ١٩٢٢

ملكية . قيود حق الملكية . مسئولية المالك . تعهد شخصى .

القاعدة القانونية

الشرط الذى يدون فى عقد بيع عقار ومن مقتضاه يتعهد المشتري بان لا يستعمل العقار كفندق او قهوة اواى عمل تجاري اخر ينشأ عنه ضرر للجيران ليس معناه ترتيب حق ارتفاق عيني على العقار وانما يترتب على مثل هذا الشرط تعهد شخصى يتعهد به المشترى بأن لا يعمل العمل الممنوع صراحة فى العقد بحيث اذا خالف تعهده هذا فانه يكون مسؤولا بالتضمينات. وهذه التضمينات يلزم بها المشترى وحده حتى ولو باع العقار الى مشتر آخر ولم يذكر فى عقد البيع وجوب احترام التعهد المذكور

تعليق

وهذا بديهى لانه لو اعتبر مثل هذا التقييد فى حق الملكيه كانه حق ارتفاق عينى على العقار لا نتقلت المسئوليه الى المشترى الجديد. اما والمحكمه قد اعتبرت مثل هذا التعهد تعهدا شخصيا محضا فتكون مسئولية مخالفته واقعة على من تعهد به وحده دون سواه

٤٩٨

محكمة انفرس بلجيكا

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٤

سيارة . حوادث . مسئولية . شوارع كبرى . شوارع صغرى

القاعدة القانونية

عند تقدير المسئولية الناتجة من حوادث الاتومويلات يجب ان يراعى دائما ان سائق السيارة التى تخرج من الشوارع الصغرى لتدخل فى الشوارع الكبرى يجب عليه ان يتحقق من خلو الشوارع الكبرى من كل مانع فاذا قصر كانت المسئولية واقعة عليه

١٦

ومن الحكم المأثورة عن الكاتب الاجتماعى الكبير « تين » Taine قوله :

"Une mauvaise loi en amène une autre"

ومعناها . ان القوانين الظالمة يعقبها دائما قوانين اظلم منها . وهذا حقيق . لأن الحكومة التى تستبيح اصدار قوانين مقيدة لحرية الكلام . أو لحرية الكتابة . أو لحرية العقيدة . أو لحرية الاجتماع مثلا لا تبالى بعد ذلك فى ان تسن قوانين أشد منها تقييداً لهذه الحريات. ولا تستغرب بعد ذلك اذا انتهى بها الامر الى اعدام كل حرية فى البلد . فمن حسن سياسة التشريع عدم سن قوانين تنافى دستور البلاد . وتأباها طباع الامة . ولا تقبلها تربيتها السياسية والاخلاقية

***

يقابل هذا وجوب طاعة ولى الأمر والخضوع للسلطة الشرعية التى تتولى حكم البلاد . وفى هذا قال لورد « روزبرى »

"L'obéissance à l'autorité légitime est une des lois de la vie."

Lord Rosebery.

ومعناها . ان الخضوع للسلطة الشرعية التى تتولى حكم البلاد أصل من اصول هذه الحياة

***

وعلى ذكر القوانين وحسنها وقبحها وكونها تبين حالة الامة قال أحد الكتاب المجيدين كلمة كلها حكمة . قال :

"Un pays se juge par ses lois."

ومعناها . تحكم على البلاد بقوانينها وشرائعها . فان كانت القوانين مشبعة بروح الحرية مثلا كانت البلاد بلاد حرية حقاً . وان كانت مشبعة بروح الاستبداد كانت البلاد بلاد ظلم واستبداد يقينا . فالقانون مرآة لحالة الامة .



ويخطىء من يظن بان الاخلاق تقوّم بالقوانين . العكس هو الصحيح . الصحيح ان القوانين تنطبع بطابع اخلاق الامم . ان كانت الاخلاق راقية . كانت القوانين راقية . وان كانت الاخلاق منحطة كانت القوانين منحطة . فالواجب اذن على الحكومات الرشيدة ان تبدأ بتقويم الاخلاق بواسطة نشر العلوم و بث الفضائل بين الناس. تعنى بالرجل ناشئا ثم يافعا ثم شارخا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا .و بالمرأة كاعبا ثم ناهدا ثم عانسا ثم شهلة كهلة ثم عجوزاً مسنة . وبتهذيب اخلاق الرجل والمرأة فى جميع اطوار حياتهما يتهذب المجتمع الانسانى وتتهذب تبعا له القوانين . وفى هذا قال حكيم :

"Ce ne sont pas les lois qui font les mœurs, mais les idées."



ويقرب من هذا فى المعنى قول « تورو » :

"Jamais la loi n'affranchira les hommes; ce sont les hommes qui ont le devoir d'affranchir la loi."

Thoreau.

ومعناها القوانين لا تحرر الرجال ابدا . الرجال هم الذين عليهم واجب تحرير القوانين (من كل ظلم واستبداد طبعا) ؟

عزيز خانكى

فوائد قانونية وشرعية

٥

من امثلة توارد الخواطر عند علماء الرومان وعلماء العرب :

القاعدة اللاتينيـة : In contractibus tacite veniunt ea quœ sunt moris et consuetudinis."

القاعدة الشرعيـة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا

القاعدة الفرنساوية : "Dans les contrats, viennent tacitement les clauses qui sont d'usage et de coutume."

***

القاعدة اللاتينية : "Nam qui tacet non utique fatetur."

القاعدة الشرعيـة : لا ينسب الى ساكت قول

القاعدة الفرنساوية : "Celui qui se tait n'avoue pas pour cela."

***

القاعدة اللاتينية : "Bona non intelliguntur, nisi deducto œre alieno."

القاعدة الشرعية : لا تركة الا بعد وفاء الدين

القاعدة الفرنساوية : "Il n'existe de biens que ce qui reste après la déduction des dettes."

عزيز خانكي

العدد السادس	فهرست	سنة الخامسة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٤٢٤	٥١٠	محكمة الاستئناف الاهلية	التماس . غش . تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة . الطعن فى احد اسباب الحكم . تناقض . اسباب منطوقه
٤٢٥	٥١٤	« « «	بطلان مرافعة . قضايا موقوفة . قضايا مشطوبة
٤٢٦	٥١٤	« « «	مسؤولية . رى . استيلاء احد المنتفعين على كل المياه . تعويض . تقديره . اختصاص المحاكم .
٤٢٧	٥١٥	« « «	استئناف . رفعه لمحكمة غير مختصة . تصحيحه
٤٢٨	٥١٥	« « «	وقف . ناظر . اجارة . مستأجر معسر . اهمال الناظر . مسئوليته
٤٢٩	٥١٥	« « «	رهن . عدم تجزئة . معناها . دفع دين الغير . الرجوع به . نية التبرع
٤٣٠	٥١٦	« « «	استئناف . ميعاد . ستين يوما كاملة . يوم الاعلان . احتسابه . نظام عام
٤٣١	٥١٦	« « «	استئناف . اعلان الحكم . جريان الميعاد . بالنسبة الى المعلن اليه دون المعلن
٤٣٢	٥١٩	« « «	شفعة . بيع الطيان الحكومة . لمن اصلحها . ثمن مخفض
٤٣٣	٥١٩	« « «	مستخدم . رفت . تعويض . مقداره
٤٣٤	٥٢٠	محكمة مصر الابتدائية الاهلية	دفع فرعى . طلب التأجيل للاستعداد . لاسقوط
٤٣٥	٥٢٠	« « « «	تنفيذ . اختصاص . اسباب الاحكام . جزء من الحكم . قوة الشيء المحكوم فيه . تنفيذ الاحكام اعتماداً على الاسباب والمنطوق معا . اشكال فى التنفيذ . تخلف رافع الاشكال طلب . استمرار التنفيذ فى غيبته . ليس طلباً جديداً . تنفيذ كلى . تنفيذ جزئى .
٤٣٦	٥٢٦	« « « «	بلاغ كاذب . اركان الجريمة . فسخ الوقائع الصحيحة . اعطاها صبغة جنائية

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٤٤٨	٥٤٦	محكمة السويس الجزئية الاهلية	مخالفات . مغسل عمومى . مغسل فى منزل خصوصى . لا عقاب
٤٤٩	٥٤٨	« طهطا « «	بيع . ابراء من الثمن . اشتراط عدم التصرف . وصية . الرجوع فيها . اختصاص المحكمة
٤٥٠	٥٥١	« سمالوط « «	بيع . تسجيل . تكرر البيوع . تركة . دين
٤٥١	٥٥٢	« المنيا « «	قسمة . قاصر . محكمة . اقتراع . مجلس حسبى مجلس ملى .
٤٥٢	٥٥٣	« منفلوط « «	نصب . التصرف فى الملك مرتين . اركان الجريمة . مادة ٢٩٣ عقوبات
٤٥٣	٥٥٦	المحكمة العليا الشرعية	وقف . ناظر . تمكين ناظر جديد . وقف شاغر
٤٥٤	٥٥٧	« « «	وقف . ناظر . وكيل . اهمال الوكيل . مسؤولية الناظر . ضم ثقة .
٤٥٥	٥٥٧	محكمة مصر الابتدائية الشرعية	وقف . ريع . عدم الحاجة اليه . صرفه فى شئون مصلحتها عامة .
٤٥٦	٥٥٩	« « « «	طلب استبدال حكر ارض موقوفة . رفض . مصلحة الوقف
٤٥٧	٥٥٩	« « « «	وقف . نظر . اختيار الثقة . المشروط له النظار اولى . زوجة . لا فائدة فى ضمها مع زوجها
٤٥٨	٥٦١	فتوى شرعية	وقف . اجارة . غبن فاحش . حكمه
٤٥٩	٥٦١	« «	وقف . غصب . دعوى مستحق . تأجير . اذن القاضي . تقادم . مدته . امير جائر . وقف شاغر . ايقاف . مدة التقادم
٤٦٠	٥٦٣	« «	تأمين على الحياة . جواز . شركة مضاربة
٤٦١	٥٦٤	« «	وقف . ناظر . ترميم امكنة الوقف . الصرف من مال الناظر . اشهاد . حق الرجوع
٤٦٢	٥٦٤	« «	مدافن . حق البناء فى شوارعها

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٤٧٢	٥٧١	محكمة الاستئناف المختلطة	عدم حضور الخصم امام محكمة اول درجة جواز استئنافه . عدم سقوط حقه . استئناف الضامن . فائدة المضمون
٤٧٣	٥٧١	« « «	عريضة الاستئناف . القول بخطأ محكمة أول درجة . خلوها من الاسباب . المادة ٤٠٦ مرافعات
٤٧٤	٥٧٢	محكمة نقض وابرام باريس	امنا نقل المسافرين . وصولهم سالمين . مسئولية الامناء . اصابة . قوة قاهرة .
٤٧٥	٥٧٢	« « « «	تزوير . استعماله . صورة فوتوغرافية من ورقة مزورة . صلاحيتها قانونا . حجة على الخصم . عدمها .
٤٧٦	٥٧٢	« « « «	زواج . وعد . اثباته
٤٧٧	٥٧٣	محكمة استئناف باريس	ارض مملوكة لمؤجر . تعهده لمستأجر بتشييد عمارة عليها . عدم قيامه بتعهده . دعوى المستأجر . جواز تعديل طلبه أمام محكمة الاستئناف . غلاء مواد البناء ووجود ازمة مالية . عدم صلاحيتها لاستحالة التنفيذ . تقدير القاضى للظروف . تخفيض التعويض .
٤٧٨	٥٧٣	« « «	مقاول . مسئوليته مع المهندس . متضامن أو غير متضامن . تعويض
٤٧٩	٥٧٤	« « «	كمبيالة . ساحبها . خصم قيمتها
٤٨٠	٥٧٤	« « «	نزل . فنادق . خانات . اصحابها . مسؤولية . عدم التوسع فيها . مادة ١٩٥٢
٤٨١	٥٧٥	محكمة بورج	حريق . مسؤولية المستأجر . حكم المادة ١٧٣٣ من القانون الفرنساوى
٤٨٢	٥٧٦	« لوبوى	مخدوم . استخدام فتاة . مسؤولية مدنية

رئيس تحريرها المحامي عزيز خانكي

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

"Le vrai gouvernement est celui auquel la lumière qui s'accroit ne fait pas mal, et auquel le peuple qui grandit ne fait pas peur."

Victor Hugo.

السنة الخامسة

العدد السابع

عدد ابريل سنة ١٩٢٥

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

المطبعة العصرية

بشارع الخليج الناصرى نمرة ٦

تليفون نمرة ٥٦٢٠

قيمة الاشتراك ٦٥ قرشاً

وللطلبة ٤٥ قرشاً

بيان

صدّرنا هذا العدد ببحث مفيد فى «مسؤولية الحكومة عن اعمال الخفراء» لحضرة الاستاذ الفاضل نصيف افندى زكى المحامى. وفى اثره نشرنا :

عدد	
٥	احكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٥	احكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية
١٠	احكام صادرة من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٥	احكام صادرة من المحاكم الشرعية
٥	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٦	احكام صادرة من المحاكم المختلطة
١٠	احكام صادرة من المحاكم الفرنساوية
٥	احكام صادرة من المحاكم البلچيكية
٥١	فتكون الجملة واحداً وخمسين حكماً وقراراً وفتوى . شفعناها بخمس « لمعات»

واربع فوائد قانونية وشرعية م؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الخامسة

المحاماة

العدد السابع

عدد ابريل

بحث قانونى

فى مسئولية الحكومة عن اعمال الخفراء - اى قانون يجب تطبيقه - الخلاف بين دوائر محكمة الاستئناف العالى - رأى محكمة النقض الاخير

كثر الخلاف بين دوائر القضاء فى مسئولية الحكومة عن اعمال الخفراء . وقد طرحت أمام محكمة النقض والابرام المصرية الوقائع الآتية :

استلم خفير سلاحه ليلا من دار العمدة وذهب الى محل خفارته. ثم ترك دركه الى محل آخر بعيدعن دركه ليشرب وقد وضع مقذوفاً فى البندقية حينئذ . وعند عودته وقبل ان يصل الى دائرة خفارته لاحظ اشخاصاً يتكلمون فى الطريق.فناداهم وكانت بندقيته معمرة.وقد بدت من الخفير حركة عن رعونة وعدم تبصر كانت سبباً فى انطلاق العيار فأودت بحياة أحد الواقفين

- فهل الخفير مسؤول جنائياً عن الوفاة ؟
- وهل الحكومة مسؤولة مدنياً ؟

لقد دفعت الحكومة الدعوى بما يأتى :

١ - لم تقع الحادثة فى درك الخفير ولا فى اثناء تأدية وظيفته

٢ - أن وضع الخفير المقذوف فى البندقية كان لسبب غير متعلق بأعمال الخفارة .بل كان وضع المقذوف مخالفاً للتعليمات الصريحة الصادرة اليه

٣ - أن التشريع الخاص بمسؤولية الخفراء مستمد من القانون الصادر فى سنة ١٨٨٤ وهذا لا يجعل الحكومة مسؤولة مطلقاً فى حالة خطأ الخفير

٤ - ان القانون الصادر فى سنة ١٩٠٩ المعروف بلائحة الخفراء لم يمس المبادىء العامة

المبينة في القانون السابق وانما وضع لبيان طريقة انتخاب الخفراء وطريقة محاكمتهم ولم يذكر في مواده الغاء القانون السابق

٥ – أن الحكومة بأعتبارها سلطة عامة لها حق الاشراف على ما يتعلق بالنظام العام ليست مسؤولة عن خطأ الخفراء

٦ – ان الحادثة على كل حال وقعت في غير درك الخفير وفضلاً عن هـذا فقد خالف الخفير الأوامر الملقاة عليه – والقانون المدني ينص على أن مسؤولية السيد عن أعمال خدمته تترتب متى كانت اثناء تأدية وظائفهم

وقررت محكمة جنـايات اسيوط رئاسة حضرة صاحب العزة عطيه بك حسني بتاريخ ١١ اغسطس سنة ١٩٢٣ نمرة ٤٥٢ المبدأ الآتي:

الحكومة غير مسؤولة لأن الخفير طبقاً للتعليمات مكلف بالبقاء في دركه المعين في المدة المقررة له ليلاً . ومكلف بأن لا يبرح منه الا بأذن في أحوال معينة . وان لا يحمل بندقية معمرة الا في ظروف خاصة. فاذا لم يتبع هذه التعليمات الصريحة وخرج عن حدودها وارتكب امراً ما في نقطة أخرى كان هو المسؤول وحده جنائياً ومدنياً وكان هذا نافياً لـكل مسئولية تقع على الحكومة لمخالفته أوامرها وعدم اتباعه لوائحها. لأن المسؤولية المدنية مفروض فيها ليس فقط سوء اختيار السيد لخادمه بل خضوع الخادم لتنفيذ أوامر سيده فيما يتعلق بالطريقة التي يؤدى بها أعمال وظيفته وبدون ذلك لا تكون هناك مسؤولية على الحكومة لأن ما ارتكبه المتهم كان خارجاً عن أعمال وظيفته

وقد ارتكنت المحكمة على ما جاء بكتاب بودري لاكنتري جزء ٤ ص ٦١٧ بند ٩١٢

وقد دار البحث أمام محكمة النقض في تقرير المسؤولية المدنية على النقطتين التاليتين

أولاً – أي قانون يجب تطبيقه في مثل هذه الحوادث . هل القانون العام أو القانون الخاص فأن كان الثاني فأي قانون هو المعمول به ؟ هل هو قانون سنة ١٨٨٤ أو قانون سنة ١٩٠٩ ؟

ثانياً – هل الحكومة مسؤولة مدنياً في مثل هذه الحالة . وهل تطورت قواعد المسؤولية المدنية اليوم في القضاء بحيث يجب أن يوفق بين الاراء القديمة والحديثة

عن القانون الواجب التطبيق

ان قانون سنة ١٨٨٤ الذي يجعل أهل الخفير ومشايخ البلدة متضامنين في المسؤولية التي تترتب على أعمال الخفراء قد أصبح بلا جدال معطلاً في كل نصوصه lettre, morte سواء من جهة العمل أو من جهة الالغاء الضمني لصدور قانون ولوائح اخرى في موضوعه تتنافى بصراحة في معناها مع القواعد والاجراءات المرسومة فيه – فطريقـة تعيين الخفراء وطريقة عزلهم ومحاكمتهم والاشراف على تعليمهم كل هذا يختلف بالمرة في قانون الخفر الصادر في سنة ١٩٠٩ عن القانون القديم

وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائية فى ١٨ ابريل سنة ١٩٢٢ الحكم المنشور فى المحاماة السنة الثالثة ص ٧٩ رئاسة حضرة صاحب العزة لبيب بك عطيه بهذا المبدأ

وقررت محكمة الاستئناف العليا فى ١٧ يناير سنة١٩٢٣دائرة سعادة الوكيل أنه بصرف النظر عن البحث فيا اذا كان هـذا القانون معطلاً أو غير معطل فأنه لا يجوز تطبيقه الا على الخفراء المعينين طبقًا لاحكامه أي المعينين من سنة ١٨٨٤ لغاية سنة ١٩٠٩ أما القانون نمرة ١٩ الصادر فى ١٣ يوليو سـنة ١٩٠٩ فواضح فيه المبادىء الآتية :

١ – يعين الخفراء بنظام التطوع وتنتخب الحكومة الخفراء-انظر المواد من ١ – ٥بخلاف القانون الصادر سنة ١٨٨٤ فأن مجلس القرية المكون من العمدة والمشايخ والمأذون ينتخب شيخ الخفراء والخفراء و يتحتم على من وقع عليه الاختيار القبول بطريق الاجبار والا يسجن– قابل المادة ١ – ٤ من القانون الجديد والمادة ٦٥ من القديم

٢ – لا يقدم الخفراء بحسب النظام الحالى ضمانًا ماليًا بل كل الضمان هو حسن الاختيار والتعليم والاشراف عليهم والجزاء بخلاف القانون الصادر فى سنة ١٨٨٤ فيلزم الخفير ووالده وأهله متضامنين بتقديم الضمان المالى عن الخفير ومن يتأخر من أهله وأقاربه عن تحرير الضمانة يجازى بالسجن فضلاً عن كونه يعد ضامنًا غارمًا بمقتضى القانون وأن لم يقدم الضمان – أنظر المادة ٦٦ من القانون القديم

٣ – الحكومـة بحسب القانون الحالى تتولى تعليم الخفراء طبقًا للنظام العسكرى ولها حق الاشراف المباشر طبقًا لهذا النظام

٤ – وتدفع لهم الحكومة المرتبات من خزائنها ولو لم تف الضريبة – أنظر المادة ١٥ الفصل الخامس والمادة ٧٨ وما يليها

٥ – للحكومة وحدها حق مجازاة الخفراء – الفصل السادس والمادة ٢١ من القانون وهى التى تعين لهم واجباتهم – المادة ٢٦ من القانون

ولما كان المعروف أن علاقة السيد بالخادم تتوفر متى كان السيد قد انتخب الخادم ومتى كان الخادم تابعًا له وله عليه سلطة الجزاء وليس أظهر فى تعيين هذه العلاقة بين الحكومة والخفراء من القانون نمرة ١٩

ولهذا يجب النظر الى مسؤولية الحكومة عن أعمال الخفراء على ضوء هـذا المبدأ مبدأ مسؤولية السيد عن أعمال خادمه طبقًا للقانون الحديث لا طبقًا لقانون سنة ١٨٨٤

واذا تقرر هذا كانت المبادىء الآتية التى تقررت من كثير من المحاكم الابتدائية والاستئنافية مخالفة للقانون

١ – ذكرت محكمة الزقازيق الابتدائية فى حكمها الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩١٢ « أن

الخفراء ليسوا فى عداد موظفى الحكومة بالمعنى المراد فى القانون المالى و باقى اللوائح المختصة بالموظفين لأن مجلس الخفراء المشكل من بعض سكان البلد هو الذى يعينهم ويقرر اجورهم ويوزعها عليهم بحسب مقدرة السكان ويفصل فى المنازعات المتعلقة بهم والحكومة انما تشرف على أعمال هذا المجلس من باب المساعدة فقط سعياً وراء حفظ النظام واستتباب الامن ومراعاة المصلحة العامة فلا مسؤولية عليها »

٢ — وذكرت محكمة جنايات طنطا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ ان الحكومة لا تكون ضامنة لتعويض الضرر الذى يحصل بسبب جناية ارتكبها احد الخفراء ما دام أنها أخذت عند انتخابه كل الاحتياطات اللازمة لمعرفة انه حسن السير فيتعين رفض الدعوى

وليس اتخاذ الاحتياطات من شأنه سقوط المسؤولية ان كانت الجريمة وقعت فى أثناء تأدية عمله أو بسبب عمله

٣ — وقد حكمت محكمة الزقازيق الابتدائية فى ١٠ ابريل سنة ١٩٢٠

« انه لا يمكن اعتبار الحكومة ولا مجلس المديرية مسؤولا بمقتضى النصوص العامة للقانون المدنى . لان الخفراء ليسوا فى التبعية للحكومة أو المجلس كتابعية الخادم للمخدوم . لأن انتخابهم منوط بمجلس كل قرية ومرتباتهم تدفعها الاهالى ومجلس المديرية ليس له الا الأشراف على العدد المقرر منه لكل بلدة ومرتباتهم وتوزيع رسوم الخفر على الاهالى والتصديق على ذلك من وزارة الداخلية » .

٤ — وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف العليا فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢١

٥ — وقضت محكمة الاستئناف العليا ايضاً فى حكم آخر فى سنه ١٩٢٢

« وحيث انه لامسؤولية على الحكومة فى مثل هذه الحالة ايضاً لانها انما تتدخل فى مسائل الخفر لما لها من الولاية العامة والرقابة على شؤون الأمن العام »

كل هذه الاحكام تضع أمامها نظريتين .

الاولى ما فى قانون سنة ١٨٨٤ من ان مجلس البلدة هو الذى يعين الخفراء وان مرتباتهم تدفعها الأهالى ولكن الرجوع الى الفقرة الثانية من الماده ٢ من القانون نمرة ١٩ سنة ١٩٠٩ ونصها صريح فى أن « يعين خفراء البلاد بأمر المدير بناء على طلب المأمور على الاورنيك نمرة ١٦ حرف ا بمصادقة وزارة الداخلية والمادة الرابعة من أن المدير هو الذي يرفت الخفراء » — وكذلك الى آخر ما ذكرناه سابقاً

وكيف لا نقطع بعد هذا ان الحكومة هى صاحبة الامر والاشراف على الخفير ومتى كانت هى صاحبة الأمر وهو تابعها ترتبت على أثر هذا العلاقة القانونية

ولا يمكن اسناد ما يخالف هذا الرأي الى مبدأ قانونى واضح

وان مسؤولية الحكومة عن حفظ النظام واستتباب الأمن لا يخليها عن المسؤولية المدنية التي تترتب على خطأ موظفيها

اذا تقرر هذا يجب أن نرجع الى نظرية مسؤولية السيد عن اعمال خدمته ولدى تطبيقها فى الخطأ والجرائم التى تقع من الخفراء

ان المادة ١٥٢ مدنى نصت على ان السيد يلزم بتعويض الضرر الناشىء للغير عن افعال خدمه متى كان واقعاً منهم فى حال تأدية وظيفتهم ·

والخلاف بين الشراح قد استقر فى السنين الاخيرة على معنى الجملة « متى كان واقعاً فى حال تأدية وظيفتهم »

وهنا يجب البحث فى معنى « حال تأدية وظيفتهم » وهل المقصود بها ان يكون الخادم ملازماً للعمل ملتصقاً به حين ارتكاب الجريمة

وكذلك يجب بحث هل اذا أهمل الخادم الاوامر الصادرة اليه يترتب عليه مسؤولية السيد ايضاً ؟

فالواقعة محل الخلاف : ان الخفير ترك دركه ليشرب ثم انه أهمل فى طريقه ووضع الظرف فى البندقية وهو محرم عليه الا فى الاحوال المبينة فى القانون وهذه ليست منها

لقد ذكر المسيو سوردا فى كتابه عن المسؤولية المدنية الجزء الثاني فى الفقرتين ٩٠٠ و ٩٠١ ما يأتى :

Par l'effet même du principe d'où elle part la responsabilité du commettant est limitée aux actes commis par le préposé dans l'exercice de ses fonctions.

Car l'on ne peut présumer que le commettant ait donné à ses préposés l'ordre de délinquer dans des actes étrangers aux fonctions auxquelles il les emploie; dès lors il n'y a aucune relation entre son propre fait et le dommage causé. D'ailleurs en dehors de ces fonctions il n'y a plus d'ordre à donner, ni de surveillance à exercer, il n'aurait à cet égard ni autorité, ni intérêt.

Mais dès l'instant où l'acte dommageable quel qu'il soit se rattache par un lien direct à l'objet de la fonction confiée au préposé et se produit dans l'exécution de cette fonction, le commettant en est responsable, Peu importe que cet acte constitue un abus de la fonction, que les ordres du maître aient pu être même méconnus. Cour de Cass 23 Mars 1909. D, 1908, — 351.

وقد أورد المسيو سوردا امثلة كثيرة على هذا

– ان مالكا أرسل أحد العمال ليقطع جذور الاشجار من قطعة ارض مملوكة اليه ومجاورة الى غابة . ولكن هذا العامل عوضاً عن أن يقلع الجذور اشعل فيها النار حتى يسهل استئصالها فاتصلت النار بالغابة المجاورة

– المالك مسؤول عن تعويض الضرر ولو انه لم يأذن العامل مطلقاً فى ان يشعل النار في الجذور

– والمالك ايضاً مسؤول عن الحريق الذى يشتعل فى مواد ملتهبة نشأت عن سيجارة كان يشربها العامل الذى استأجره هذا المالك ليشتغل بجوار هذه المواد الملتهبة

– وكذلك مصلحة السكة الحديد مسؤولة عن الضرر الذى يلحق الغير عن جريمة تهريب البضاعة التى يرتكبها أحد مستخدمى المصلحة

— وقد قضت المحكمة ايضاً بالتعويضات على السيد فى حادثة ارتكب فيها الخادم خطأً غير متعلق بالعمل الذى يعمله ولا علاقة للسيد به . بل كل ما فى الامر وقعت الجريمة فى الوقت الذى كان يعمل الخادم فيه عند سيده وذكرت المحكمة أنه ولو أن الخطأ الذى ارتكب لاعلاقة له بالعمل

n'avait eu pour objet, ni pour but les fonctions du serviteur; il suffit qu'il s'y rattache d'une manière quelconque par des circonstances de temps, de lieu, et de service.

وايضاً المسيو دى هلتز فى كتابه تحت كلمة Responsabilité الفقرة ١٢٢ الجزء الرابع

Comme tous les préposés, les domestiques n'engagent, par leurs actes, la responsabilité de leurs maîtres que lorsqu'ils agissent dans l'exercice de leurs fonctions.

Cette condition ne se rapporte pas seulement au temps pendant lequel ils sont en service, c'est à diretant que dure leur engagement, mais encore au fait même qui doit être commis au moment où ils faisaient effectivement un acte de service.

Cependant l'acte dommageable même ne doit pas être un acte commandé par ce service, car il est probable que les maîtres ne veulent point que leurs domestiques fassent du mal à autrui, mais il faut cependant que l'acte se rattache à ce service d'une façon plus ou moins dírécte et étroite que les tribunaux ont à apprécier.

قد يقال ان مجرد خروج الخفير عن دركه عمل مخالف للتعليمات . وكذلك كونه عمر البندقية فى غير الظروف المصرح بها . ولكن الجريمة لاتقع فى الغالب الا اذا اهمل الخادم اتباع التعليمات .

والقول أن الخفير خالف التعليمات ليس كافياً لاخلاء الحكومة مادامت الجريمة ليست جريمة شخصية بين الخفير والمجنى عليه مباشرة

وقد ذكر المسيو والتمن فى كتابه عن المسئولية

The Egyptian code says "En exerçant leurs fonctions" The French code says "dans les fonctions dans lesquelles ils sont employés"

It is universally agreed that the liability of the commettant is not limited to cases where the damage was caused by doing in a careless unskilfull manner an act which the préposé was employed to do.

The liability is much wider than this. It is not essential that the wrong act should be in the performance of his fonctions. It is enough that it was on the occasion of the performance of the work and was connected with it. Dalloz Supp. Resp. No. 761 Cass. 6 Août 1907 8 1908-1-281

The act causing the damage must be connected with the prepose and not entirely foreign to him. But an act which is done in the abuse of the authority is in this sense, done in the course of the employment. D. 1908-1351.

ان عاملا فى اثناء عمله بمخزن فيه اشياء يسهل التهابها كان يشرب سيجارة فاحترقت . اعتبرت المحاكم الفرنسية صاحب العمل أو السيد مسؤولا . وقالت ان جريمة الخادم مرتبطة ارتباطا كافيا بالعمل المكلف به من السيد .

اكثر من هذا :

لقد حكمت محكمة النقض بحكم منشور في دالوز D. 1909 5 75. والحكم صادر في ٢٤ فبراير سنه ١٩٠٩

— سائق عربة سرق اشياء كانت مع راكب في العربة فاعتبر مالك العربة الذى يخدم هذا السائق مسؤولا

والحكم الصادر في سنة ١٩١٧ ومنشور في صحيفة ١٣٣ Revue Trimestrielle عن مقاول تعهد بنقل براميل مملوءة من النبيذ من محل الشركة الى الجرك فقط . ولكن مدير الشركة طلب الى رئيس العمال المباشر لهذا العمل مكان المقاول نقل احد البراميل الى البدروم مقابل pourboire خصوصى له وقد سقط البرميل على آخر فقتله وقضت المحكمة بمسؤولية شركة النقل

parce que cet acte se rattache à l'objet de la fonction confiée au préposé.

واكثر من هذا قضت على دكتور تغيب عن عيادته وترك فيها طبيباً آخر يباشر عمله وترك له اتوميبله وسائقه وهذا الدكتور المساعد خرج للرياضة بالاتومبيل يسوقه سائق الاتومو بيل الاصلى وداس رجلا . وقد اعتبرت المحكمة الطبيب الاصلى مسؤولا باعتباره سيداً لهذا السائق . ولو ان الطبيب دافع في الدعوى بان السائق في هذا الوقت يعمل تحت امر الطبيب المساعد لا تحت امره . وقد ذكر المسيو والتمن هذا الحكم في كتابه عن المسؤولية وحبذه قائلا

But the act of the chauffeur in taking out the substitute for a holiday was sufficient connected with his fonctions.

وفي انكلترا

An accident was caused by the act of an omnibus driver who pulled his horses sharply across the road in order to obstruct a rival omnibus. It was held that it was no defence that the company had given special orders to him and to all drivers not to race with or obstruct other omnibus case of Simpus and London Omnibus.

وقد قضت محكمة بنى سويف الابتدائية بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢١ الحكم المنشور في المجموعة الرسمية ونصه « يسئل السيد عن فعل خادمه وان لم يقع هذا الفعل اثناء عمله اذا تبين ان بين الجريمة و بين علاقة السيد بخادمه ارتباط يقوم »

* * *

ان من الخطورة بمكان ان يقال ان العلاقة بين الخفير والحكومة ليست علاقة الخادم بالسيد – أن هذا القول فيه خطر كبير ويقلل ثقة الناس بأعمال الخفارة – وانه ليس من العدل ان موظفاً يخرج من داره فيطلق عليه خفيراً عياراً ناريا عن رعونة وعدم تبصر فيقضى عليه وعلى بيت برمته

* * *

لقد قضت محكمة النقض اخيراً في حكمها

الصادر فى فبراير سنة ١٩٢٥ على الخلاف فى المبادىء السالفة

وهذا هو الحكم :

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات مستر برسيفال وكيل المحكمة والمستر كرشو واحمد عرفان باشا وعلى سالم بك المستشارين ومحمود المرجوشى بك رئيس نيابة الاستئناف

اصدرت الحكم الآتى:

فى النقض والابرام المقدم من الست حنه بنت خليل عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين ضد محمد جاد الرب خفير نظامى سكنه ابنوب ووزارة الداخلية الواردة بجدول المحكمة نمرة ٧٠٤ سنة ٤١ قضائية

المحكمة : —

بعد سماع اقوال النيابة العمومية والمرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً

« حيث أن طلب النقض صحيح شكلاً

«وحيث أنه ثابت ان الحادثة التى اصيب فيها المجنى عليهما نشأت عن اهمال الخفير محمد جاد الرب الذى اطلق العيار النارى من بندقيته (الميرى) ليلاً وكان فى ذلك الوقت موجوداً فى درك خفير آخر اذ أنه كان ترك دركه وذهب ليشرب بدلاً من بقائه فى دركه لحراسته ولذا قضت عليه محكمة الجنايات بالحبس سنة مع الشغل و بدفع مبلغ ٢٣٠ جنيهاً تعويضاً للمدعين بالحق المدنى فالمسألة التى يتعين البحث فيها هى معرفة ما اذا كانت وزارة الداخلية مسؤولة مدنياً بصفة ضامنة

« وحيث ان الوزارة تدفع المسؤولية مستندة الى أسباب وهى : أولاً أن المسؤول عن أعمال الخفراء هو مجلس المديرية والأهالى أنفسهم — وثانياً بفرض أن الخفراء يعتبرون من مستخدمى الحكومة فان العلاقة بينها وبينهم ليست هى العلاقة القانونية بين السيد والخادم. وثالثاً لأن وقت الحادثة لم يكن الخفير يؤدى أعمال وظيفته وقد خالف تعليمات وأوامر الحكومة

« وحيث فيما يختص بالوجه الأول فأن الحكومة ترتكن على قانون سنة ١٨٨٤ ولكن هذا القانون ليس نافذ المفعول الآن الا فيما يتعلق بالخفراء الذين كانوا معينين فى ذلك الوقت وأما نظام الخفراء الحالى فأنه خاضع لأحكام القانونين الصادرين فى سنة ١٩٠٩.

«وبما ان وزارة الداخلية هى التى تصادق على تعيينهم وتدفع مرتباتهم ولها حق تأديبهم وتوقيع الجزاءات عليهم فليس هناك شك فى انها المسؤولة عن اعمالهم لا مجلس المديرية ولا الاهالى

« وحيث عن الوجه الثانى فأن الحكومة لم يمكنها اقامة الدليل على صحة ما تمسك به من وجود فرق بين علاقتها مع الخفراء والعلاقة

العادية بين السيد والخادم وفى هذه الحالة يجب تطبيق القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية عن اعمال الغير

« وحيث عن الوجه الثالث فأنه من الثابت أن الحادثة وقعت بسبب à l'occasion تأدية الخفير لاعمال وظيفته ومن المبادىء المقررة التى جرى عليها القضاء المصرى وفى فرنسا وانكلترا ايضاً ان السيد مسئول عن عمل خادمه ولو لم يكن الغرض من هذا العمل شؤون وظيفته ولكن بشرط ان يكون فعله مرتبطاً مباشرة بالعمل الذى يقوم به . « راجع كتاب المسيو سوردا عن المسئولية جزء ثانى فقرة ٩٢٧ وحكم محكمة استئناف نانس ٥ ابريل سنة ١٨٧٣ دالوز ١٨٧٤ — ٢ — ٢٥٢

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان السيد لا تزول مسؤوليته ولو كان الخادم قد ارتكب الفعل المسند اليه رغما من اوامر سيده

راجع سوردا الجزء السابق ذكره فقرة ٩٠١ حكم نقض وابرام فرنسا ٢٣ مارس سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ — ١ — ٣١٥

« وحيث ان محكمة النقض والابرام ترى بناء على ما تقدم ان اوجه الدفاع التى تمسكت بها الحكومة واخذت بها محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه ليست على اساس قانونى ولذا يتعين قبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه فيما يختص برفض طلب التعويض المرفوع ضد الوزارة والزام وزارة الداخلية بأن تدفع بالتضامن مع محمد جاد الرب المبلغ المحكوم به للمدعى بالحق المدنى »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض وتعديل الحكم المطعون فيه والزام وزارة الداخلية بأن تدفع بالتضامن مع محمد جاد الرب التعويض المحكوم به عليه للمدعين بالحق المدنى مع المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ »

هذا ما عنّ لنا فى هذا الموضوع .

نصيف زكى
المحامى

الأحكام

قضاء محكمة النقض والإبرام

٤٩٩

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٥

ابداء المحكوم عليه رغبته لعامل السجن فى عمل النقض. تقديم المحامى اسباب النقض فى الميعاد. عدم امضاء المحكوم عليه النقض. قبوله شكلا. اهمال المحكمة ذكر اسباب الجريمة وباعثها والعناصر المكونة لها. ضرورة ذكر هذه البيانات.

القاعدة القانونية

١ – اذا أبدى المحكوم عليه لعامل السجن رغبته فى الطعن فى الحكم الصادر عليه بالعقوبة بطريق النقض والابرام وقدم محاميه بالفعل تقريراً بأسباب النقض فى الميعاد القانونى وجب قبول النقض شكلا ولو لم يمض المحكوم عليه طلب النقض بالفعل

٢ – اذا أهملت المحكمة ذكر شيء من اسباب الجريمة وباعثها والعناصر المكونة لها مع ضرورة ذكر هذه البيانات كان حكمها قابلا للنقض لأن الواقعة لم تبين فيه بيانا كافياً يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون

المحكمة :

« حيث انه يتبين من التحقيقات التى باشرتها النيابة ومن قرائن الدعوى وحالة المتهمين ما يترجح معه انهما بعد الحكم عليهما من محكمة جنايات مصر ودخولهما السجن للتنفيذ قد ابديا رغبتهما لعامل السجن المختص بأن يقبل منهما تقرير نقض عن الحكم المطعون فيه وبعد ذلك قدم محاميهما تقريرا بالاسباب فى الميعاد القانونى وبناء على ذلك يكون النقض حاز شكله القانونى

« وحيث انه فيما يخص الموضوع فأنه يظهر من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان محكمة جنايات مصر رأت من التحقيقات وشهادة الشهود اثباتا ونفيا ان المتهمين شرعاً فى قتل حنفى حسن عمدا بأن طعناه بالسكاكين فى رأسه وجنبه وكتفه ويده فاحدثا له الاصابات المبينة بالكشف الطبي المتوقع عليه ولولا اسعافه بالعلاج لتمت جريمة القتل العمد

« وحيث انه يتبين من ذلك ان المحكمة اقتصرت فى بيانها على ذكر التهمة المقدم بها المتهمان بغير ان تتعرض لذكر شيء من اسباب الجريمة وباعثها والعناصر المكونة لها مع ضرورة ذكر هذه البيانات لتتبين محكمة النقض من حقيقة تطبيق المادة المعاقب بموجبها على الواقعة

« وحيث ان عدم ذكر هذه البيانات والعناصر الضرورية يجعل الواقعة التى عوقب من اجلها المتهمان غير مبينة بيانا كافيا ويصبح الحكم المطعون فيه باطلا ويجب لذلك قبول

النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة اخرى للحكم فيها مجدداً »

(نقض ابراهيم ابراهيم الرخاوي وآخر ضد النيابة العمومية وحنفى حسن مدع بحق مدني نمرة ٨٧٦ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسيفال والمستر كرشو وابو بكر يحيي باشا وعلي سالم بك المستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف)

٥٠٠

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٥

كيفية حصول التزوير . بيانها . بيان الطريقة التى ارتكب بها التزوير . عدم البيان . بطلان جوهري . المادة ١٧٩ و١٨٣ عقوبات .

القاعدة القانونية

يجب ان يشتمل الحكم الصادر بالعقوبة على بيان كيفية حصول التزوير وبيان الطريقة التى ارتكب بها

المحكمة :

« حيث ان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية حصول التزوير ولا الطريقة التى ارتكب بها من الطرق المبينة بالمادة « ١٧٩ » عقوبات التى احالت اليها المادة «١٨٣» المطبقة فى هذه الدعوى

« وحيث ان طريقة ارتكاب التزوير هى من الاركان الاساسية المكونة للجريمة وعدم بيانها يترتب عليها بطلان جوهرى بالحكم »

(طعن محمد عامر سالم وآخر ضد النيابة العمومية وزليخه بنت غيسوى ابراهيم وآخرين مدعين بحق مدني نمرة ١٥٠ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٠١

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٥

امر الحفظ المؤقت . هل يمكن اعتباره قطعياً . مادة ٤٢ تحقيق جنايات . امر حفظ من مأمور الضبطية القضائية المنتدب لاعمال النيابة المركزية . حق النيابة العمومية باقامة الدعوى بدون احتياج لامر من النائب العمومى .

القاعدة القانونية

١ – الأمر الصادر بحفظ أوراق التحقيق حفظا مؤقتا لايمكن اعتباره كأمر الحفظ قطعياً المنصوص عليه فى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات

٢ – امر الحفظ الصادر من احد مأمورى الضبطية القضائية المنتدب من وزارة الحقانية للقيام باعمال النيابة العمومية امام المحاكم المركزية طبقا للفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٨ سنة ١٩٠٤ بانشاء محاكم المراكز لايمنع النيابة العمومية من اقامة الدعوى العمومية بدون احتياج الى امر من النائب العمومى أو ظهور أدلة جديدة

(طعن جورج لطفى ضد النيابة العمومية نمرة ١٣٨ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٠٢

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٥

مدة المراقبة . تحديدها فى الحكم . متشردون . مشتبه فيهم . خطأ الحكم . نقضه واصلاح الخطأ .

القاعدة القانونية

يجب ان تكون مدة المراقبة التى يحكم بها على الاشخاص المتشردين والمشتبه فيهم محدودة فى الحكم ومعينة . فاذا قضت المحكمة بوضع

احد المتشردين أو المشتبه فيهم تحت المراقبة من دون تحديد مدة كان حكمها خطأ وكان لمحكمة النقض اصلاح هذا الخطأ بتحديد المدة

المحكمة :

« حيث ان مبنى هذا الطعن خطأ محكمة الموضوع فى تطبيق القانون

« وحيث ان القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣ بشأن الاشخاص المتشردين والمشتبه فيهم نص صراحة فى المادة « ٢٧ » منه فضلا عن الحكم بالحبس على الشخص المتشرد او المشتبه فيه بوضعه تحت المراقبة للمدة المذكورة . فمثل ذلك النص يستلزم حتما أن تكون مدة المراقبة محددة ومعينة حتى يتسنى لوزير الداخلية الاعفاء منها كما نصت بذلك المادة « ٢٥ » من ذلك القانون فاذا ما قضت المحكمة بوضع احد المتشردين او المشتبه فيهم تحت المراقبة من دون تحديد مدة تكون قد اخطأت فى تطبيق ذلك القانون ولمحكمة النقض اصلاح هذا الخطأ ويتعين فى هذه الحالة قبول الطعن »

(طعن النيابة العمومية ضد احمد محمد احمد نمرة ١٧١٥ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٠٣

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٥

مسئولية السيد . اعمال ارتكبها الخادم فى مصلحة سيده.

القاعدة القانونية

يعتبر السيد مسئولا عن نتيجة الاعمال التى ارتكبها الخادم فى مصلحة سيده ولو كانت تلك النتيجة اشد خطورة مما كان يفرضه أو يريده الخادم . فاذا رأى الخادم سيده يتضارب مع شخص آخر فبادر الى مساعدته بأن ضرب المعتدى على سيده ضربا لم يقصد به قتله ولكنه افضى الى موته كان السيد مسئولا مدنيا عن نتيجة عمل خادمه

المحكمة :

« حيث ان الاوجه المقدمة من الطاعن الثانى مبنية على انه غير مسئول مدنيا عن التعويض المحكوم به بسبب وفاة المجنى عليه الناشئة عن ضرب المتهم الاول له

« وحيث ان المتهم الاول كان خادما عند الطاعن الثانى فالمسألة الوحيدة التى يجب البحث فيها هى معرفة ما اذا كان المتهم الاول يؤدى عملا من اعمال وظيفته فى الوقت الذى فيه ضرب المجنى عليه ضربا افضى الى موته

« وحيث انه لا نزاع فى ان وقت الحادثة كان الخادم ذاهبا لشراء خبز تنفيذاً لامر سيده ولكن الطاعن الثانى يزعم بأنه لم يكلفه مطلقا بالتداخل فى الشجار الذى حدث بينه وبين المجنى عليه ولذلك يجب اعتبار ما وقع من المتهم الاول عملا خارجا عن اعمال وظيفته

« وحيث ان المحكمة لا يمكنها الاخذ بهذه النظرية لان الخادم اذا رأى سيده يتضارب مع شخص آخر فمن الواجب عليه ان يبادر الى مساعدته ولو لم يؤمر بذلك صراحة ولكن بشرط ان لا يستعمل العنف والشدة الى درجة تتجاوز واجب الدفاع عن سيده

« وحيث انه ثابت فى هذه الدعوى ان المتهم الاول لم يضرب المجنى عليه الا بقبضة اليد فلا تعتبر المحكمة هذا العمل من اعمال

العنف الشديد ولذا يجب ان يكون السيد مسئولا عن نتيجة الاعمال التى ارتكبها الخادم فى مصلحة سيده ولو كانت تلك النتيجة اشد خطورة مما كان يفرضه او يريده المتهم الاول

« وحيث انه بنـاء على ما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويجب رفضه »

(طعن سيد حسنى وآخر ضد النيابة العمومية وكامل الاشقر مدع بحق مدنى نمرة ١٤٦ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضايا محكمة الاستئناف الأهلية

٥٠٤

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٥

الحكومة. رفت المستخدم. رفتية . وزارة المالية . اعلان خلو الطرف . احوال مخصوصة . خدمة خارجين عن هيئة العمال . رفتهم . مكافأة . مرض . عاهة . كبر السن .

القاعدة القانونية

١ — ان الحكومة عند رفتها المستخدم ليست ملزمة قانوناً بان تعطيه رفتية . لأن نظام الرفتيات القديم قد الغي واستعيض عنه بالنظام المقرر فى المادة الاولى من دكريتو ٧ فبراير سنة ١٨٨٨ القاضى باعطاء الموظفين عند فصلهم اعلاناً مبيناً فيه فقط الأمر القاضى بفصلهم وتاريخ انتهاء خدمتهم

٢ — وزارة المالية ليست ملزمة بتسليم الموظف المرفوت اعلانا بخلو طرفه . لأن النص على خلو الطرف ليس عاماً مطلقاً وانما هـذا الاعلان واجب فى احوال مخصوصة كالتى يكون فيها الموظف المفصول من ارباب العهد كما هو المفهوم من عبارة (عند الاقتضاء) الواردة فى المادة ١٦٠ من تعليمات المالية

٣ — يجوز للحكومة ان ترفت الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى أى وقت بدون ان يستحقوا مكافأة عند خروجهم من الخدمة الا اذا كان رفتهم مبنياً على المرض أو العاهة أو كبر السن

المحكمة :

« حيث ان المستأنف بنى دعواه هذه على امرين : الاول انه طلب من وزارة المالية ان تسلم له اعلانا بخلو طرفه فلم تمتثل مع انها ملزمة باعطائه اعلانا بخلو طرفه مبين فيه اسباب رفته واخلائه من العمل كنص المادة « ١٤٦ » والمادة « ١٦٠ » من القانون المالى واعتبر ان تعنت الوزارة فى عدم تسليمه اعلانا بخلو طرفه قد سبب له ضرراً عظيما وهو ما جعله اساساً لاستحقاق التعويض الذى يطالبها به — والثانى انه يستحق مكافأة باعتبار مرتب شهر عن كل سنة من سنى خدمته الماضية البالغة ٣٢ سنة

عن الامر الاول

« حيث ان المستأنف علاوة على ما ذكره فى عريضة دعواه الابتدائية بشأن هذا الامر قد ذكر فى بيان اسباب الاستئناف ان دعواه مبنية على اساس قانونى صحيح وهو ان الوزارة لغاية هذه اللحظة لم تعلنه بالرفت ولم تعطه رفتية طبقا للمادة « ١٦٠ » من القانون المالى فهو لم يزل يعتبر نفسه تابعا لها ما دامت لم تتخذ بازائه اجراءات الرفت القانونية ومن جهة اخرى فأن الاستغناء عن المستخدمين بهذا الشكل و بغير انذار أو تنبيه يعتبر استغناء فى وقت غير لائق ملزم الحكومة بتعويضات

« وحيث ان نظام الرفتيات القديم قد الغى وقد استعيض عنه بالنظام المنصوص عنه فى المادة الاولى من دكريتو ٧ فبراير سنة ١٨٨٨ القاضى باعطاء الموظفين عند فصلهم اعلانا مبينا فيه فقط الامر القاضى بفصلهم وتاريخ انتهاء خدمتهم

« وحيث ان وزارة المالية تقول انه لتعذر اعلان المستأنف بالامر القاضى بفصله من الخدمة قد نشرت ذلك الامر بالجريدة الرسمية فى حينه على انه لا ضرورة للبحث فى حصول هذا النشر او فى عدم حصوله ولا فى قوة هذا النشر لانه سبق قضى نهائيا فى القضية المدنية نمرة ٨٠٠ سنة ١٩٢٠ من محكمة مصر التى كانت مرفوعة من المستأنف ضد وزارة المالية باعتبار المستأنف عالما برفته من شهر فبراير سنة ١٩١٩ و باستحقاقه لمرتبه فى جميع المدة السابقة على هذا التاريخ ولا شك فى ان هذا الحكم اقوى فى اثبات اعلان المستأنف بفصله من الخدمة من الاعلان الادارى الذى يتمسك به فلا محل اذن للادعاء الى الآن بان وزارة المالية لم تعلنه بالرفت

« وحيث ان وزارة المالية ليست ملزمة بأعطاء المستأنف رفتية نظرا لالغاء هذا النظام كما سبق بيان ذلك

« وحيث ان وزارة المالية ليست ملزمة ايضا بتسليم المستأنف اعلانا بخلو طرفه لان النص على خلو الطرف ليس عاما مطلقاً وانما هذا الاعلان واجب فى احوال مخصوصة كالتى يكون فيها الموظف المفصول من ارباب العهد كما هو المفهوم من عبارة « عند الاقتضاء » الواردة فى المادة « ١٦٠ » من تعليمات المالية

« وبما ان المستأنف ليس من ارباب العهد فلا حق له فى التمسك باعلان خلو طرفه

« وحيث انه فيما يختص بالوجه الجديد الذى ذكره المستأنف فى اسباب الاستئناف وهو ان رفته بغير انذار ولا تنبيه يعتبر رفت فى وقت غير لائق فأن المحكمة ترى من جهة أن وزارة المالية كانت معذورة فى عدم تسليم المستأنف الانذار بالرفت بسبب ظروف الحرب التى لم تمكنها من ذلك حتى لجأت الى نشره فى الجريدة الرسمية ومن جهة اخرى فأن المحكمة ترى من الحكم للمستأنف فى القضية المدنية نمرة ٨٠٠ سنة ١٩٢٠ السابق الاشارة اليها بمرتبه عن جميع المدة السابقة على فبراير سنة ١٩١٩ » مع انه فى الواقع كان مفصولا عن

الخدمة »ما يكفى لمنع الضرر عنه ولا تعويض ما لم يثبت الضرر

عن الأمر الثانى

« حيث انه بنص المادة « ٣٢ » من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ يجوز رفت الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى اى وقت بدون أن يستحقوا مكافأة عند خروجهم من الخدمة الا اذا كان رفتهم مبنيا على المرض او العاهة او كبر السن. فلا يستحق المستأنف المكافأة التى يطلبها لان فصله عن الخدمة لم يكن لسبب من الاسباب المذكورة

«وحيث انه بناء على ما ذكر يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده »

(استئناف عبد الفتاح افندى كامل وحضر عنه حضرة الاستاذ مصطفى حلمى افندى المحامى ضد وزارة المالية وحضر عنها حضرة الاستاذ توفيق بك حنين مندوبها نمرة ٦٨١ سنة ٤١ قضائية. دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك مصطفى وبحضور حضرتى صاحبى العزة شاكر احمد بك ومحمد بك نور القاضى المنتدب)

٥٠٥

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٥

بيع الوفاء . نوعاه . صورى . وحقيقى . بقاء العين فى حيازة البائع . اعتباره رهن تأمين . وقوعه باطلا بالنسبة لغير المتعاقدين . نفاذه بالنسبة للتعاقدين

القاعدة القانونية

١ - قسم القانون البيع الوفائى على نوعين بيع الوفاء الصورى وبيع الوفاء الحقيقى . فبيع الوفاء الصورى هـو رهن تأمين لدين البائع ويعرف بيع الوفاء الصورى من بيع الوفاء الحقيقى من ظروف وقرائن الصفقة فأذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بصفة ايجار كان هذا قرينة على ان البيع الوفائى رهنا

٢ - من المسلم به قانونا ان رهن الحيازة يقع باطلا بالنسبة الى غير المتعاقدين اذا عادت العين المرهونة الى حيازة الراهن . ولـكن مما لاشك فيه ان الرهن يعتبر مع ذلك صحيحاً بين المتعاقدين فللدائن الحق فى التمسك بحقه فى حبس العين باعتبار العقد عقد رهن منطبقة عليه احكامه القانونية ومن ضمن احكامه حبس العين تحت يد الدائن لحين الوفاء بدينه

المحـكمة : —

«حيث عن الموضوع فقد بنى الاستئناف على العقد المؤرخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٩ المسجل بتاريخ ٢٣ منه تحت نمرة ٢٤٩١٤ بقلم رهون محكمة المنصورة المختلطة

« وحيث انه وان كان العقد المذكور مقول فيه ان المستأنف عليهما باعا للمستأنف بيعاً وفائياً ١٤ قيراط و ٣ فدادين نظير مبلغ ٣١٠ جنيه قبضاها منه لمدة ثلاث سنوات وفى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ يردان هذا المبلغ للمشترى فان تأخرا تكون الاطيان ملكا له الا ان المشترى لم يضع يده على ما اشتراه حيث يقول انه اجرها للبائعين بمبلغ يحصل منه على فائدة ٩ ٪ عن مبلغ الثمن بخلاف مبلغ ٤٥٣٠ قرش صاغ المحرر به سند على حدته

« وحيث انه لما كان بيع الوفاء طريقاً من طرق التأمين للاستدانة قسمه القانون على

نوعين فى المادة ٣٣٨ من القانون المدنى : بيع الوفاء الصورى وحقيقته رهناً تأميناً لدين البائع وبيع الوفاء الحقيقى . وموضوع النزاع بين الطرفين هو هل العقد المتقدم ذكره من النوع الاول أو الثانى .

« وحيث ان القرائن الدالة على انه من النوع الاول كثيرة : منها دفع الثمن جميه فى الحال بقصد الاقتراض لا البيع . ومنها مراعاة الطرفين احتساب فوائد الثمن باعتبار ٩٪ بصفة ايجار والعين جعلت تأميناً للسداد . ومنها بقاء العين فى حيازة البائع بصفة الايجار فترك العين تحت يد البائع وقبل الرهن والا لكان استلزم المشترى استلام المبيع لاستغلاله لمنفعته وذمته

« وحيث ان مثل هذه الظروف التى حرر فيها العقد المتقدم ذكره لا يمكن معها سوى الحكم بان المتعاقدين انما كان قصدهما الوحيد مجرد التأمين للاطيان على مبلغ الدين وهذا القصد ظاهر وواضح من تلك الظروف والاحوال بغير مراعاة للالفاظ المدونة بالعقد ويريد المستأنف الرجوع اليها والتمسك بها على خلاف القاعدة العامة القاضية بتفسير المشارطات بحسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصداه مهما كان المعنى اللغوى للألفاظ المستعملة فالعبرة للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى

« وحيث مما تقدم يرى ان بيع الوفاء المذكور فى العقد غير حقيقى بل هو صورى وحقيقته رهن فتكون جميع الاوجه التى بنى عليها الاستئناف فى غير محلها

« وحيث ان الطرفين متفقان على ان السند المؤرخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٩ بمبلغ ٤٥٣٠ قرش صاغ انما تحرر فى نفس الزمان والمكان المحرر فيهما عقد الرهن وبخط نفس الكاتب للعقد مستحقاً دفعه على ثلاثة اقساط سنوية فى اول اكتوبر سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢١ وسنة ١٩٢٢ دفعت للدائن بمقتضى ايصال على ظهر السند ففى كل ذلك من القرائن ما يكفى للحكم بان المبلغ متعلق بدين الرهن وما هو الا فوائده التى تزيد على مقدار الربح القانونى فكل تلك الزيادة غير مستحقة الاداء ويكون استنزال المحكمة الابتدائية لها من أصل مبلغ الدين جاء فى محله .

« وحيث انه فيما يختص بحبس العين المرهونة تحت يد الدائن فمن المسلم به قانوناً ان رهن الحيازة يقع باطلا بالنسبة لغير المتعاقدين اذا عاد المرهون الى حيازة راهنه ولكن مما لا شك فيه انه يعتبر صحيحاً بين المتعاقدين فللدائن الحق فى التمسك بحقه فى حبس العين باعتبار العقد عقد رهن منطبقة عليه احكامه القانونية ومن ضمن احكامه حبس العين تحت يد الدائن لحين الوفاء بدينه

« وحيث ان المستأنف بصفته دائناً مرتهناً بمقتضى عقد عرفى اجرى تسجيله لا يمكنه الزام مدينه بمصاريف التسجيل الذى اجراه محافظة على حقوقه

« وحيث مما تقدم وللاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف يتعين تأييد الحكم

المستأنف فيما عدا حبس العين المرهونة تحت يد الدائن »

(استئناف الشيخ احمد على هاشم السطيحه وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد افندى زكى زاده المحامى ضد ابراهيم محمد ناصر وآخرين . نمرة ١٢٢٤ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك مصطفى وبحضور حضرتى صاحبي العزة شاكر احمد بك ومحمد بك نور القاضى المنتدب)

٥٠٦

حكم تاريخه ٧ ابريل سنة ١٩٢٥

صحيفة المعارضة . اسباب . خلوها . بطلان . مادة ٣٦٧ و ٣٦٣ مرافعات .

القاعدة القانونية

يستنتج من نص المادتين ٣٦٧ و ٣٦٣ من قانون المرافعات على ان القانون سوى بين صحيفة الاستئناف وصحيفة المعارضة فأوجب ان تكون كل واحدة منهما مشتملة على اسباب الطعن بحيث اذا خلت من الاسباب كانت لاغية

المحكمة:

« حيث أن المعارض ضدهم دفعوا فرعيا ببطلان ورقة المعارضة لعدم اشتمالها على اسباب طبقاً لنص المادتين ٣٦٧ و٣٦٣ من قانون المرافعات

« وحيث أن المادة ٣٦٧ فقرة ثانية من القانون المذكور نصت على أن المعارضة ترفع بواسطة تكليف الخصم بالحضور امام المحكمة بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق طلب الاستئناف

« وحيث أن المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات تكلمت عن ورقة الاستئناف وحتمت ان هذه الورقة يجب ان تكون مشتملة على اسباب الاستئناف والا كان العمل لاغياً ويستنتج من نص هاتين المادتين ان ورقة المعارضة كورقة الاستئناف تكون لاغية اذا كانت خالية من الاسباب

«وحيث ان المعارضين دفعوا بأن سقوط الحق نص عليه فى الفقرة الاولى للمادة ٣٦٧ من القانون المذكور ولم ينص عليه فى الفقرة الثانية اى فى حالة خلو العريضة من الاسباب

« وحيث ان الدفع الفرعى ليس مبنياً على سقوط الحق بل بطلان ورقة المعارضه فقط وقد نصت المادة ٣٦٧ فقرة ثانية منه على الشروط الخاصة بورقة الاستئناف وهذه الشروط مذكورة بالمادة ٣٦٣ المذكورة وكذا يظهر جلياً ان قصد المشرع ان ورقة المعارضة كورقة الاستئناف تكون باطلة اذا خلت من الاسباب

« وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى المقدم من المعارض ضدهم فى محله ويتعين قبوله»

(استئناف الشيخ سليمان صالح وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ لبيب افندى سعد المحامى ضد محمد اسماعيل وآخرين وحضر عنهم حضرة صاحب العزة الاستاذ وهيب بك دوس المحامى نمرة ١٢٣٣ سنة ٤٠ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وبحضور حضرتى صاحبي العزة محمد بك مصطفى ومحمد بك نور القاضى المنتدب)

٥٠٧

حكم تاريخه ٦ ابريل سنة ١٩٢٥

ضمان التركة . موت المورث مجهلا . خلافية المسألة . الرجوع للقانون العام . مادة ١٤ و ٥٢٥ مدني.

القاعدة القانونية

القول بعدم ضمان التركة فى حالة موت المورث مجهلاً مسألة خلافية فقد قال بعض الفقهاء بالضمان وقال غيرهم بعدمه وما دام فى المسألة خلاف فيجب الرجوع الى احكام القانون العام وهى توجب الضمان .راجع المادة ١٤ والمادة ٥٢٥ من القانون المدنى . لأن فى الولاية معنى الوكالة والوكيل ضامن وتركته ضامنة ولو مات مجهلا .

المحكمة :

« حيث انه ثابت من وردى دفع المال وصورة عقد البيع المقدمة من المستأنفين انه كان مكلفا على مورثتهما المرحومة امينه زوجة المرحوم حسنين حسن الحصافى ثمانية افدنة وكسور وان زوجها المذكور باع منها عن نفسه وبولايته على ولديه فاطمه وحسن سبعة افدنة لعيسى افندى فهمى بمبلغ ١٠٠٨ جنيهات مصرية اقر فى العقد بأنه قبض جميعه

« ومن حيث ان المستأنف عليهم لا ينازعونه فى صدور هذا العقد منه وانما يقولون انه مات مجهلا للثمن فلا تضمنه تركته ويقولون ايضاً ان المستانفين لا يستحقان جميع الثمن فان مورث الجميع يستحق جزءاً منه بالميراث عن زوجته المرحومة امينه وان المورث انفق على ولديه المستأنفين اكثر مما يخصهما فى الثمن

« ومن حيث ان القول بعدم ضمان التركة فى حالة موت المورث مجهلا مسألة خلافية فقد قال بعض الفقهاء بالضمان وقال غيرهم بعدمه (راجع الجزء الثانى من كتاب جامع الوصولين لمحمود بن اسرائيل الشهير بابن قاض سماونه ص ٢١ من الطبعة الاميرية) فلا يصح ان يبنى عليها الحكم برفض الدعوى وينبغى الرجوع الى احكام القانون العام وهى توجب الضمان انظر مادة ١٤ ومادة ٥٢٥ من القانون المدنى لان فى الولاية معنى الوكالة

« ومن حيث انه بناء على ذلك تكون الدعوى صحيحة ويكون حكم محكمة اول درجة فى غير محله ويتعين الغاؤه والزام المستأنف عليهم ان يقدموا الحساب المطلوب»

(استئناف الست فاطمة واخرى وحضر عنهما حضرة الاستاذ عبد الكريم بك رؤوف المحامى ضد السيد محمد عبد الفتاح الحصافى وآخرين ووزارة المالية وحضر عن الاولين حضرة الاستاذ احمد بك مصطفى المحامى وحضر عن وزارة المالية حضرة الاستاذ توفيق بك حنين مندوب قسم قضاياها نمرة ٧٠٩ سنة ٣٩ قضائية دائرة حضرة صاحب السعادة عطيه باشا حسنى وبحضور حضرتى صاحبي العزة عبد العزيز بك محمد ومراد بك وهبه)

٥٠٨

حكم تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩٢٥

مخصصات اعضاء العائلة الخديوية . حق التوارث فيها . عدمه . حق صاحب العرش . تعديلها . قطعها . القضاء الاهلى . القضاء المختلط

القاعدة القانونية

جرى القضاء الاهلى والقضاء المختلط على

ان مخصصات اعضاء العائلة الخديوية ليست حقًا لهم يجـرى فيه التوارث . وعلى ان توزيع هذه المخصصات باكلها هو من حق صاحب العرش على مصر فله تعديل المخصصات كما له قطعها بصفة نهائية أو الى اجل

المحكمة :

« حيث أن الحكم المستأنف وجد فى محله بنـاء على الاسباب الواردة به والتى توافق عليها محكمة الاستئناف الا ماكان منها مخالفاً للاسباب الآتية :

« وحيث أن دعوى سمو المستأنفة مبنية على أن لها الحق فى حصتها الآيلة لها بطريق الارث فى المرتب السنوى البالغ قدره عشرون الف جنيـه الذى خصصه جدها المغفور له الخديوى اسماعيل باشا لوالدها المغفور له الخديوى توفيق باشا بمقتضى الامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ ربيع أول سنة ١٢٩٥ الموافق ٥ نوفمبر سـنة ١٨٧٨ من ضمن مبلغ المائتين وستين الف جنيه الذى قرر مجلس النظار بتاريخ ٢٥ اكتوبر سـنة ١٨٧٨ بتخصيصه لمرتبات أعضاء عائلة الخـديوى اسماعيل باشا

«وحيث انه وان كان لايمكن التسليم بنظرية وزارة المالية التى تزعم بأن المخصصات المشار اليها أى مبلغ المائتين وستين الف جنيه كانت مجرد منحة بلا مقابل لانه لانزاع فى أن الخديوى توفيق باشا وباقى امراء العائلة الخديوية كانوا قد تنازلوا للحكومة عن اعيان عديدة واطيان عظيمة المساحة الا انه من المحقق من جهـة اخرى أن المبالغ المخصصة لـكل فرد من اعضاء العائلة الخـديوية لم تكن فى مقابل الاعيان التى تنازل عنها كل منهم

« وحيث انه يتضح من اعمال لجنـة التحقيق العليا المشكلة بمقتضى الامرين العاليين الصادرين فى ٢٧ يناير و ٣٠ مارس سـنة ١٨٧٨ ان تلك اللجنة قد رأت ان الاطيان التى تنازل عنها الخديوى اسماعيل باشا واعضاء عائلته كان جزء عظيم منها على الاقل قد تملكوه بطـريقة استعمال بعض المبالغ التى اقترضها الخديوى اسماعيل باشا لحساب الدولة وانه لهذا السبب يجب ان تكون تلك الاراضى ضمانا لاموال الدائنين الا أنه يجب مع ذلك فى مقابل هذا التنازل أن تتعهد الحكومة بأن تخصص لسمو الخديوى ولاعضاء عائلته مرتبات سنوية كافية لحفظ مقـامهم وصيانة مركزهم السامى

« وحيث انه لاشك اذن وسمو المستأنفة لاتنازع فى ذلك ان مبلغ المائتين وستين الف جنيه قيمة المخصصات الاصلية كان فى الاصل تعهداً لمصلحة اعضاء الاسرة الخديوية وان الخديوى كان له الحق فى تعيين المستحقين فى هذه المخصصات وتحديد حصة كل منهم

« وحيث ان محكمة الاستئناف لا يمكنها التسليم بما تدعيه سمو المستأنفة من ان التقسيم المشار اليه آنفا والذى وضعه الخديوى اسماعيل باشا يعتبر حقا مكتسبا لـكل من الاشخاص المعينين فيه ولورثتهم من بعدهم

« وحيث ان الامر بعكس ذلك فان الحق فى توزيع المخصصات وتعديل المبالغ المخصصة لكل فرد من اعضاء الاسرة قد حفظه لنفسه كل من اولياء النعم الذين خلفوا المغفور له الخديوى اسماعيل باشا وهم المرحوم الخديوى توفيق باشا وسمو الخديوى السابق عباس حلمى باشا والمغفور له السلطان حسين كامل وحضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الاول وفى الواقع فان الخديوى توفيق باشا لما جلس على العرش قد اصدر امراً بعمل توزيع جديد وبمقتضاه خفضت المرتبات التى كان قد خصصها الخديوى اسماعيل باشا لكثير من امراء الاسرة الخديوية واضيفت الى قائمة المستحقين اسماء امراء آخرين من عائلة محمد على باشا ثم بعد ذلك قد امر كل من سمو الخديوى السابق عباس حلمى باشا والمغفور له السلطان حسين كامل بعمل تعديلات اخرى مماثلة لهذه تخصص عباس حلمى باشا مبلغ الفى جنيه لسمو المستأنفة من أصل مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه الذى كان مخصصا له لما كان ولى العهد ثم فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩٨ اضاف ايضاً ٥٠٠ جنيه الى مرتب سمو المستأنفة

« وحيث ان قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٨٨٦ قد اقر صراحة حق ولى النعم فى توزيع المخصصات والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الاسرة المالكة نص فى المادة السابعة منه على انه (يستمر للملك حقه المطلق فى توزيع المبلغ المعين فى ميزانية الحكومة لاعضاء الاسرة المالكة وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائية أو الى اجل وهذه المخصصات لا يجرى فيها التوارث) والماده ١٥٣ من الدستور تقضى ايضاً بأن (تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الاسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ .)

« وحيث ان المبدأ القاضى « بان مخصصات اعضاء العائلة الخديوية ليست حقا لهم يجرى فيه التوارث وان توزيع هذه المخصصات بأكملها يبقى حقا لصاحب العرش » قد قررته محكمة الاستئناف المختلطة (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٨٦ فى قضية مظلوم باشا بصفته ناظر المالية ضد جون ديفس ومن معه)

« وحيث انه فضلا عن الاعتبارات السابق بيانها بوجه عام فان الحقوق التى تطالب بها سمو المستأنفة بصفتها وارثة للخديوى توفيق باشا مبنية على اساس اقل متانة مما يجوز ان تبنى عليه طلبات من آلت اليهم حقوق بعض الامراء الآخرين من عائلة الخديوى اسماعيل باشا لانه ذكر بالامر العالى المشار اليه آنفا الصادر بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٧٨ ان المخصصات الممنوحة للمستحقين قد سجلت باسمهم « على حسب الوارد فى مستندات الافراغ الموقع عليها منهم » وفى الواقع فان كثيرين من الامراء قد اشترطوا فى عقود التنازل الصادرة منهم أن المخصصات المقررة لهم تصرف لهم مدة حياتهم ثم تنتقل من بعدهم الى ورثتهم واحفادهم مع ان عقد التنازل

الموقع عليه من المغفور له الخديوى توفيق باشا لايتضمن اى شرط ولا قيد مثل هذا

« وحيث انه لا صحة لمازعمه سمو المستأنفة من أن عبارة « مستندات الافراغ » الواردة بالامر العالى المشار اليه آنفا يقصد بهـا عقود الهبة الرسمية المحـررة امام القاضى الشرعى لاعقود التنازل العرفية لانه اذا كان ماتدعيه سمو المستأنفة صحيحاً فتصبح العبارة المذكورة لامعنى لها مطلقا اذ ان العقود الرسمية كانت مجرد هبة بسيطة بلا قيد ولا شرط

« وحيث انه من الواضح ان الامير توفيق باشا قد وقع على عقد التنازل عن علم منه بنتائجه ولم يضمنه اى شرط خاص بمصلحة ورثته لانه كان فى ذلك الوقت ولى العهد ولم ير موجبا لوضع شرط يصون به مصلحتهم بنوع خاص

« وحيث ان سمو المستأنفة لايمكنها من جهة اخرى ان تتمسك بالدليل الذى تستند عليه وهو ان الحكومة قررت فى سنة ١٨٨٨ اعطاء اطيان لبعض امراء العائلة الخديوية فى مقابل تنازلهم وورثتهم من بعـدهم عن المخصصات المقررة لهم لان جميع الامراء الذين عملت معهم هـذه التسوية كانوا من الذين وضعوا فى عقود التنازل الشرط المشار اليه آنفا

« وحيث انه بناء على ما تقدم يجب تأييد الحكم المستأنف »

(استئناف حضرة صاحبة السمو السلطاني الاميرة نعمت الله جمال الدين وحضر عنها حضرتا الاستاذين احمد بك لطفى ومحمد محمود بك خليل المحاميان ضد وزارة المالية وحضر عنها حضرة الاستاذ توفيق بك حبيب مندوبها نمرة ١٠٢٦ سنة ٤١ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرتي صاحبي العزة محمد بك مصطفى وعبد العظيم بك راشد المستشارين . اما حضرة صاحب العزة عطيه بك حسنى المستشار الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد امضى على مسودة الحكم)

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

٥٠٩

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٥

طالب الاسترداد . حقه في التظلم . اعلانه بالامر الصادر ببيع المحجوز . وجوبه .

القاعدة القانونية

لطالب الاسترداد عملا باحكام المادة ١٣٢ مرافعات صفة فى التظلم من الأمر الصادر من قاضى الامور الوقتية باجازة الدائن بأن يبيع المحصولات المحجوز عليها . لأن امر البيع يجب ان يصدر ضد المدين والمستردين على السواء لما هو مفروض من ان البيع قد يمس حقوق المستردين وكان يجب على المتظلم ضده أن يعلنه بصورة الامر فهماله ذلك أو تعمده عدم اعلانهم به لا يمنع من ان يكون لهم الحق فى ابداء هذا التظلم دائماً عملا بمنطوق المادة ١٣٢ مرافعات .

المحكمة :

عن الدفع الابتدائى

« حيث أن ما جاء فى دفاع حسين افندى حمدى بشأن شكل هذا التظلم من انه لايجوز رفعه من احمد افندى احمد الوردانى وزملائه لان الامر صدر ضد المدينين اعتمادا على المادة (١٣٠) مرافعات فى غير محله لان امر البيع فى الواقع يجب ان يصدر ضد المدين والمستردين على السواء لما هو مفروض من ان البيع قد يمس حقوق هؤلاء الاخرين التي رفعوا بشأنها دعوى الاسترداد وكان يجب على المتظلم ضده أن يعلنهم بصورة هذا الامر فأهماله ذلك أو تعمده عدم اعلانهم به لايمنع من ان يكون لهم الحق فى ابداء هذا التظلم دائما طبقا لمنطوق المادة (١٣٢) مرافعات وعليه يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

« حيث ان الاشياء المحجوز عليها جميعها موبيليات ما عدا ثلاثة ارادب قمح ولا يوجد استعجال الا بشأن هذا القمح الذى يقول عنه المتظلم ضده فى طلبه بأنه عرضة للتلف

« وحيث قد تبين من قضية الاستئناف رقم ٦٢٦ سنة ١٩٢٥ ان احمد افندى احمد الوردانى وعبد الحميد افندى فهمى والست الحمد الله الشهيرة بفتنات حكم لهم ابتدائيا بأحقيتهم لمنقولات المحجوز عليها واستأنف المتظلم ضده حسين حمدى افندى هذا الحكم وحدد لنظر الاستئناف جلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ امام حضرة قاضى التحضير وبعد هذه الجلسة ستحال القضية حتما للمرافعة فلا محل اذن لامر البيع الصادر بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٢٥ ولا وجه للاستعجال بشأن بيع القمح

اذ يمكن أن يستمر بدون تلف المدة الباقية للفصل فى الاستئناف »

(قضية التظلم المرفوعة من احمد افندى احمد الوردانى واخرين ضد حسين حمدى افندى نمرة ١١٢٥ سنة ١٩٢٥ . دائرة حضرة صاحب العزة اترنى بك ابوالعز)

٥١٠

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥

خيانة الامانة . تناقض اقوال المتهم فى التحقيق . سوء نية . مبدأ ثبوت . زيادة النصاب . اجماع المحاكم الفرنساوية . اجماع الشراح

القاعدة القانونية

اجمعت احكام المحاكم الفرنساوية كما اجمع الشراح على انه فى حالة خيانة الامانة يصح اعتبار اقوال المتهم فى التحقيق كمبدأ ثبوت بالكتابة اذا كانت اقواله متناقضة ومتباينة بسوء نية فاذا زاد مبلغ الامانة على النصاب المقرر للاثبات بالبينة جاز سماع اقوال الشهود واتخاذها دليلا على وقوع الجريمة ارتكانا على توفر مبدأ ثبوت بالكتابة من قبل .

المحكمة : —

« حيث ان الحكم المستأنف فى محله بالنسبة لواقعة السرقة لذلك يتعين تأييده كما ان الواقعة لم تكن نصبا

« وحيث ان الواقعة تنحصر فى ان المتهم الاول تردد كثيراً على المدعى المدنى وافهمه بانه كان مريضاً بالشلل مثله ووصف له جملة وصفات كتركيب العلق والحمام السخن — واخيراً افهمه بان طقس الاسكندرية رطب ويحسن ان تحصل معالجته بمستوصف الدكتور جالتى بحلوان واظهر استعداده لمرافقته لذلك المستوصف فاستحضر المدعى المدنى ورقة بنكنوت بمبلغ مائة جنيه وسلمها للمتهم الاول ليتولى الصرف عليه منها وقد صرف المتهم تلك الورقة من الحاج يوسف بحيرى ثم قام المدعى المدنى والمتهمان لحلوان وقد ادخله المتهمان بمستوصف حلوان ومكثا معه هناك ثلاثة ايام ثم تمارضت المتهمة الثانية وعادت مع المتهم الاول للاسكندرية بعد ان دفع المتهم الاول للمدعى المدنى تسعة عشر جنيها ولما طالبه المدعى بباقى الورقة انكر المبلغ فبلغ بالحادثة

« وحيث يستنتج مما تقدم ان المدعى المدنى سلم المتهم الاول ورقة بنكنوت بمائة جنيه ليتولى الصرف عليه منها بمعنى ان المدعى وكل المتهم فى استعمال الورقة فى امر معين لمنفعة المالك ثم بدد بعضها

« وحيث ان المحامين عن المتهم الاول دفعا بعدم جواز الاثبات بالبينة فى هذه الحالة لان المبلغ المقال بتسليمه للمتهم كوكيل يزيد عن الف قرش فلا بد من دليل كتابى

« وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان يجوز الاثبات فى هذه الحالة بالبينة أم لا

« وحيث انه ثابت من اقوال نفس المتهم الاول انه صرف ورقة بنكنوت بمائة جنيه من الحاج يوسف بحيرى ثم قرر بانه اخذها من زوجته المتهمة الثانية وقال بان زوجته اخذتها من جورجي جبره قبل صرفها من

البحيرى بيومين اثنين فقط وقالت زوجته المتهمة الثانية بأنها اخذت الورقة من الخواجة جبره قبل صرفها بسبعة ايام وهى بالذات التى سلمتها لزوجها وقال جورجى جبره بان المبلغ كان عنده كوديعة وسلمه الى المتهمة الثانية قبل الحادثة بشهرين تقريباً ثم انه لم يسلم المتهمة الثانية ورقة بمائة جنيه وانما سلمها المبلغ جملة اوراق من فئات مختلفة من فئة العشرة جنيهات ومن فئة الخمسة ومن فئة الجنيه

« وحيث انه مما تقدم يرى ان اقوال المتهم الاول لا تكون اعترافا صريحاً وانما احتوت على تناقض وتباين بسوء نية وقد اجمعت الاحكام الفرنساوية وكذا الشراح انه فى خيانة الامانة اذا زاد المبلغ عن عشرة جنيهات وكانت اقوال المتهم متناقضة ومتباينة بسوء نية جاز اعتبار تلك الاقوال فى التحقيق كمبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معها الاثبات بالبينة (تعليقات جرسون جزء ثانى نبذه ٦٤٩ ص ٨٩) ـ وقد اخذت محكمة النقض بهذا المبدأ (نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية نمرة ٢١ ص ٤٨ عدد ٢٨)

« وحيث انه بناء على ذلك يجوز الاثبات بالبينة ومن ثم يتعين رفض الدفع

« وحيث انه يؤخذ من التحقيقات ان المدعى المدنى سلم المتهم الاول ورقة بمائة جنيه ليتولى الصرف عليه منها بالمستوصف ورد الباقى . وقد تأيدت اقواله بما قرره الحاج يوسف البحيرى ومن اقوال المدعى المدنى وزوجته وباقى الشهود . ومن اعتراف المتهم الاول بانه صرف الورقة من الحاج يوسف البحيرى . ومن سفره مع زوجته المتهمة الثانية مع المدعى لحلوان ومن تناقض اقوالهما . وعدم اتفاق روايتهما مع ما قرره الخواجه جورجى الصايغ

« وحيث انه ثابت من اعتراف المتهمة الثانية انها اخذت مبلغ ٦٠ جنيها من زوجها من اصل المبلغ المختلس فتكون اشتركت مع المتهم الاول بالمساعدة والاتفاق على التبديد وعقابهما ينطبق على المواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ عقوبات

« وحيث انه يجب التنويع فى العقوبة بنسبة مسؤولية كل من المتهمين

« وحيث ان المدعى المدنى محق فى طلب التعويض وترى المحكمة القضاء بطلباته »

(قضية النيابة العمومية ومحمود خميس عاشور مدع بحق مدنى ضد محمد داود جوده وأخرى نمرة ٩٢٦ سنة ١٩٢٥ . دائرة حضرة صاحب العزة خليل عفت ثابت بك وبحضور حضرتى صاحبى العزة احمد نصرت راغب بك وعبدالعزيز حامى بك القاضيين وعلى رفعت بركات افندى وكيل النيابة)

٥١١

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ ابريل سنة ١٩٢٥

التماس . قبوله . تناقض فى منطوق الحكم . تناقض فى اسباب الحكم . تأثيره .

القاعدة القانونية

ان التناقض الموجب لقبول الالتماس يجب أن يكون واقعاً فى منطوق الحكم بحيث يتعذر تنفيذه . اما التناقض فى الحيثيات فلا تأثير له

لأن الحيثيات ليست هى الحكم وانما الحكم هو المنطوق وهو مايراد تنفيذه

المحكمة :

« حيث ان الملتمس يبنى التماسه على وجود تناقض بين اسباب حكم محكمة اول درجة واسباب حكم محكمة ثانى درجة الرقيم ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٤ فى القضية نمرة ١٥٣ سنة ١٩٢٤ وهو الحكم الحاصل من اجله هذا الالتماس مع ان هذا الحكم جاء مؤيدا للحكم الاول وآخذا بأسبابه

« وحيث انه لا يوجد فى الحقيقة اى تناقض بين اسباب الحكمين المذكورين كما يذهب الى ذلك الملتمس لان جميع الاسباب الواردة بهما ترمى الى غرض واحد. فأما اسباب حكم محكمة اول درجة فتقضى بالزام الملتمس برد ثمن ما باعه بناء على اعترافه بانذار صادر منه بانه لا يملك المبيع واما اسباب حكم محكمة ثانى درجة فترجع الى ان رد الثمن واجب ايضا لوجود نزاع جدى بين الملتمس و بين حميده بنت ابراهيم فى الملك

وحيث مع ذلك فان التناقض الموجب لقبول الالتماس يجب ان يكون حاصلا فى منطوق الحكم بحيث لا يتيسر معه تنفيذه. اما التناقض فى الحيثيات فلا تأثير له لان الحيثيات ليست هى الحكم وانما الحكم هو المنطوق وهو ما يراد تنفيذه

« وحيث ان منطوق الحكم جلى وواضح خال من التناقض فلا يكون الالتماس جائزا »

(قضية الالتماس المرفوعة من حضرة مصطفى بك جوهرى حسين وحضر عنه حضرة الاستاذ احمد افندى الدسوقى القاضى المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ حافظ افندى محمود المحامى ضد فاطمة بنت الشحات بدوى واخريات نمرة ١١٦ سنة ١٩٢٥ دائرة حضرة صاحب العزة على بك عبد الرازق وبحضور حضرتي ابراهيم فوزى بك واحمد خليل افندى القاضيين)

٥١٢

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٥

مخاصمة القضاة . حكمتها . انطباقها على حالة وكلاء النائب العمومى . مادة (٥٠٥) مرافعات فرنساوى. (٦٥٤) مرافعات اهلى . سلطة المحكمة فى شطب العبارات الجارحة . جريمة الاهانة والاعتداء على الموظفين

القاعدة القانونية

١ - ان الحكمة التى وضع الشارع من اجلها قواعد مخاصمة القضاة هى الحرص على كرامة القاضى وحمايته من طرق النكاية والتشهير التى قد يتعرض لها لو أن القانون اباح للافراد رفع الدعاوى عليه بالطريقة العادية . ولذلك احاط الشارع طريقة مخاصمة القضاة بسياج من الاجراءات والقيود بشكل يضمن التوفيق بين حماية حق الفرد فى التظلم من حكم أو عمل جائر و بين صيانة كرامة القاضى ومركزه السامى فى الهيأة الاجتماعية باعتبار انه مؤدب الظالم ومنصف المظلوم

٢ - ولو أن الشارع نص على أن هذه المخاصمة خاصة بالقضاة الاّ ان حكمة تشريع المخاصمة تنطبق على حالة وكلاء النائب العمومى

الذين يمثلون شخص جلالة الملك في اقامة الدعوى العمومية كما يمثله القاضى فى الحكم بين الناس . ولا سيما وأن الشارع اضاف الى اختصاصهم اختصاص قاضى التحقيق وانحصر فى ايديهم معظم ما كان لهذا القاضى من السلطة. فمن الواجب ان لاتكون اشخاصهم عرضة لهاجمة الأفراد بطريق رفع دعاوى عادية عليهم بسبب الاعمال التى يقومون بها و يؤدونها وأن لايكونوا تحت رحمة افراد الناس الذين كثيراً مايكونون مدفوعين الى المخاصمة بعامل الهوى والشهوة وحب الانتقام .

٣ ـ ولو ان الشارع قد قصر فى المادة ٦٥٤ مرافعات احوال المخاصمة على السكوت عن الحق ووقوع تدليس أو غش من القاضى أو ارتكاب رشوة فى اثناء نظر الدعوى . الاّ أن شراح القانون الفرنساوى عند تعليقهم على نص المادة ٥٠٥ مرافعات المقابلة تماما للمادة ٦٥٤ اهلى أجمعوا على أن المخاصمة جائزة فى جميع الاحوال التى فيها يكون القاضى فى اثناء قيامه باعمال وظيفته قد اتى عملا احدث ضرراً بالغير مادياً كان أو ادبياً متعمداً احداث ذلك الضرر واستندوا فى هذا التفسير على أن لفظة الغش "Dol" المستعملة فى نص المادة يجب التوسع فى تفسيرها بحيث تشمل كل عمل ضار وصادر بسوء نية و بقصد الاضرار . وتدخل ضمن ذلك الجرائم سواء كانت من نوع الجناية أو الجنحة

٤ ـ يجوز للمحكمة اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين أن تحكم بشطب الالفاظ الجارحة الواردة فى عرائض الدعوى أو فى مذكرة الخصوم اذا كان فيها مساس بكرامة المحكمة أو بكرامة أحد الخصوم أو فيها مخالفة للآداب أو الشرف

٥ ـ ان شراح القانون عرفوا جريمة الاعتداء والاهانة على الموظفين بأنها عبارة عن أي قول أو اشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف الموجهة اليه الالفاظ والاشارات وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة

المحكمة :

« حيث ان النيابة العمومية رفعت الدعوى على المتهمين الاولين « على افندى كيلانى وابو بكر كيلانى » واتهمتهما بانهما فى يوم ٣١ مارس سنة ٩٢٤ بديروط المحطة اهانا بالقول والاشارة محمود بك على ناصر وكيل النيابة اثناء تأدية وظيفته بأن قالا له «أنت لازم تثبت كل طلباتنا في المحضر والله لأجيب النائب العمومى ورئيس النيابة ايه النيابة دى الى آخر ماهو مدون بالمحضر ـ وقد رفع المتهم الثانى دعوى جنحة مباشرة على المتهم الثالث محمود بك ناصر وكيل النيابة المذكور وطلب أن يحكم له قبله بتعويض قدره ٢٥ جنيهاً بعد تطبيق المادتين ٢٦٥ و ١٤٨

عقوبات ناسبا لوكيل النيابة المذكور انهُ فى الزمان والمكان المذكورين تعدى عليه بقوله له اخرص اثناء التحقيق وقد طلبت النيابة امام محكمة أول درجة معاقبة المتهمين الاولين بالمادة ١١٧ عقوبات و بالنسبة للمتهم الثالث طلبت عدم قبول الدعوى بناء على أن وكلاء النيابة لا يصح مقاضاتهم الا من طريق المخاصمة اسوة بالقضاة عملا بنص المادة ٦٥٤ مرافعات وما بعدها وطلبت ايضاً استبعاد بعض العبارات الجارحة الواردة بعريضة الجنحة المباشرة سالفة الذكر

وقد تنازل المتهم الثانى عن دعواه المدنية وحكمت محكمة أول درجة بالنسبة للمتهمين الأولين ببراءة الثانى منهما وحكمت على الأول بغرامة عشرة جنيهات و بالنسبة للمتهم الثالث بعدم قبول الدفع الفرعى واثبات تنازل المدعى المدنى دعواه وفى الموضوع ببراءته

فاستأنفت النيابة هـذا الحكم فى الميعاد وطلبت تشديد العقـوبة بالنسبة للمتهم الاول والغاء الحكم بالنسبة للثانى ومعاقبته بالمـادة ١١٧ عقوبات و بالنسبة للثالث طلبت الغـاء الحكم المستأنف والحكم بطلباتها التى طلبتها امام محكمة أول درجة

عن الدفع الفرعى الخاص بالمتهم الثالث

« من حيث ولو انه يفهم من ظاهر النصوص الواردة فى باب مخاصمة القضاة مواد ٦٥٤ وما بعدها مرافعات انها قاصرة على القضاة دون غيرهم الا انه يجب الرجوع لغرض الشارع من وضع هذا الباب لمعرفة ما اذا كان يمكن التوسع فى تفسير المواد الواردة به وتطبيقها على حالة وكلاء النيابة اولا

«وحيث أن الحكمة التى وضعت من اجلها قواعد المخاصمة هى الحرص على كرامة القاضى وحمايته من طرق النكاية والتشهير التى قد يتعرض لها لو أن القانون أباح للافراد رفع الدعوى عليه بالطريقة العادية ولذلك فقد احاط الشارع طريقة مخاصمة القضاة بسياج من الاجراءات والقيـود بشكل يضمن التوفيق بين حماية حق الفرد فى التظلم من حكم أو عمل جائر و بين صيانة كرامة القاضى ومركزه السامى فى الهيئة الاجتماعية باعتبار انه المؤدب والساعى لانصاف الغير

« وحيث ان هذه الحكمة نفسها تنطبق على حالة وكلاء النائب العمومى الذين يمثلون شخص جلالة الملك فى اقامة الدعوى العمومية كما يمثله القاضى فى الحكم بين الناس فمن الواجب حتما أن لا تكون اشخاصهم عرضة للمهاجمة من الافراد بطريق رفع دعوى عادية بسبب أى عمل من الاعمال التى يقومون بها و يؤدونها بالصفة المتقدمة وان لا يكونوا تحت رحمة افراد الناس الذين كثيرا ما يكونون مدفوعين الى المخاصمة بعامل الهوى والشهوة وحب الانتقام

« وحيث أن وكيل النائب العمومى ولوأن ليس له سلطة الحكم بين الناس فى الدعاوى الا

انه موظف قضائى يقوم بالفصل فى امور كثيرة خاصة بمصالح افراد الامة فوظيفته لا تقل خطورة عن وظيفة القاضى فيما يختص بالمحافظة على الصالح العام ولذلك فقد اطلق على كليهما لفظ — (Magistrature واطلق على رجال النيابة لفظ القضاء الواقف — (Magistrature debout) لتمييزه عن القضاء الجالس — Magistrature assise)

« وحيث انه بالرغم من أن قانون العقوبات الفرنسى قد ادخل نصوصاً خاصة بمخاصمة رجال النيابة العمومية فى احوال حددها فى المواد (١١٢ و١٦٤ الخ من قانون تحقيق الجنايات) الا أن الشراح الفرنسيين وكذلك احكام المحاكم الفرنسية اجمعوا حتى قبل ادخال هذه النصوص الجديدة - على ان وكلاء النيابة هم كالقضاة تماما فيما يختص بالمخاصمة فلهم ما لهؤلاء من الحقوق والامتيازات ولا يجوز اختصامهم فى اى حال من الاحوال بشأن اعمال صدرت اثناء قيامهم بوظائفهم الا بالطرق وفى الاحوال المبينة فى باب مخاصمة القضاة وظاهر من الاطلاع على نصوص المواد الفرنسية ٥٠٥ الى ٥١٦ مرافعات انها لا تختلف فى شىء عن مواد القانون المصرى - الواردة فى باب مخاصمة القضاة

« وحيث انه مما يزيد خطورة وظيفة وكيل النائب العمومى فى القانون المصرى ويجعلها احق بالأهتمام منها فى القانون الفرنسى أن رجال النيابة العمومية المصرية قد اضيف الى اختصاصهم فى العمل اختصاص قاضى التحقيق — وانحصر فى أيديهم اغلب ما كان لهذا القاضى من السلطة بمقتضى القانون (راجع فى ذلك جارسونيه جزء أول بند ١٨٤ و١٨٥ صحيفة ٣٠٤ وما بعدها وكاريه وشوفو جزء ٤ صحيفة ٣٨٨ بند ١٨٠٠ وداللوز جزء ٣٦ باب مخاصمة القضاة بند ٣١ صحيفة ٩٠٥ وكتاب التنفيذ لقمحه بك وعبد الفتاح بك السيد الخاص بالتنفيذ صحيفة ٦٢٠ وكتاب المسيو دوهلس صحيفة ٨٢ بند ١٧٥ جزء أربعة وجرانمولان فى شرح قانون تحقيق الجنايات بند ٥٠ صحيفة ٢٨ وكتاب قانون العقوبات للاستاذ احمد بك امين صحيفة ٥٤٥

وحيث انه متى تقرر هذا المبدأ فانه يتعين البحث فيما اذا كانت وقائع هذه الدعوى من الاحوال التى اجاز القانون فيها المخاصمة أم لا

« وحيث انه ولو أن نص المادة ٦٥٤ مرافعات قد قصر أحوال المخاصمة على السكوت عن الحق والتدليس والغش والرشوه ألا ان شراح القانون الفرنسى عند تعليقهم على نص المادة ٥٠٥ مرافعات المقابلة تماماً للمادة ٦٥٤ اهلى اجمعوا على أن المخاصمة جائزة فى جميع الاحوال التى فيها يكون القاضى أثناء قيامه باعمال وظيفته قد اتى عملا احدث ضرراً بالغير ماديا كان أو ادبيا متعمداً احداث ذلك الضرر واستندوا فى هذا التفسير على أن لفظة الغش (Dol) المستعملة فى نص المادة يجب التوسع فى

تفسيرها بحيث تشمل كل عمل ضار وصادر بسوء نية وبقصد الاضرار ويدخل ضمن ذلك الجرائم سواء كانت من نوع الجناية أو الجنحة (راجع جارسونيه جزء أول بند ١٨٥ صحيفة ٣٠٦ وما بعدها وكاريه وشوفو جزء ٤ بند ١٨٠٤ و١٨٠٥ صحيفة ٣٩١ و٣٩٢ ودالوز جزء ٣٦ صحيفة ٨٩٦ وما بعدها بند ٨ و٩ و١٧ و٢٣)

« وحيث انه قد يتطرق الى الذهن من الاطلاع على نص المادة ٦٥٤ مرافعات انهاجاءت من باب الجواز لا الالزام بمعنى انه قد ترك للأفراد — الخيار بين اتخاذ طريق المخاصمة أو الالتجاء بطريق التقاضى العادية. الا انه بالرجوع الى الحكمة التى وضعت من اجلها هذه المادة ينتفى هذا الغرض حتما اذ لا يعقل أن يهتم المشرع بوضع هذه النصوص لحماية القضاء والحرص على كرامة القائمين بامره ويترك فى الوقت نفسه باب التقاضى العادى مفتوحا على مصراعيه بحيث يمكن أن يلجه كل من دفعته شهوته أو حفيظته الى طرقه اذ لو أن الامر كان كذلك لضاعت هيبة القضاء فى نظر المتقاضين ولأصبح الجالسون على منصته معرضين الى طرق التقاضى الكيدية والتى قد يترتب عليها أن يحاكم القاضى أمام قاض اصغر منه بل قد يكون من مرؤوسيه وفى هذا ما يخالف قصد الشارع مخالفة ظاهرة

« وحيث أن ما نسبه المتهم الثانى للثالث هو أن هذا الاخير سبه أثناء مباشرته أى مباشرة المتهم الثالث تحقيقا بصفته وكيل نيابة بناء على شكوى مقدمة ضده من احمد افندى هشام فدعوى المتهم الثانى بهذه الحالة غير مقبولة لانه لا يمكن أن يطالب وكيل النيابة المذكور بالتضمينات عن جريمة يقول انه ارتكبها اثناء تأدية وظيفته الا بطريق مخاصمة القضاة طبقاً للقواعد المتقدمة

« وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله والغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالمتهم الثالث وعدم قبول الدعوى المدنية وبالتالى عدم قبول الدعوى الجنائية قبله لانه يشترط لتكون الدعوى العمومية مرفوعة قانونا أن تكون الدعوى المدنية مقبولة قانونا أيضاً

« وحيث انه عن طلب النيابة استبعاد بعض الالفاظ الجارحة الواردة بعريضة دعوى المتهم الثانى فانه وان لم يوجد نصوص فى القانون المصرى خاصة بهذا الموضوع ألا أنه يمكن أن يستنتج ضمنا من المواد ٨٥ و١٥٤ و١٥٥ و٢١٤ مرافعات و١٣٦ تحقيق جنايات أن للقاضى حق استبعاد ما يرد بالدفاع من الالفاظ الجارحة التى لاتكون لها علاقه بموضوع الدعوى لأن المادة ٨٥ مرافعات نصت على أن ضبط وربط الجلسة منوط بالرئيس ولاشك انه مما يساعد على ذلك امره بابعاد ما لاعلاقة له بالموضوع والمواد ١٥٤ و١٥٥ و٢١٤ مرافعات و١٣٦ تحقيق الجنايات

نصت على أن للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الاسئلة الموجهة اليه اذا لم تكن مشتملة على وقائع متعلقة بالدعوى اذا كانت خارجة عن حد اللياقة وان على القاضى أن يمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب والشرف اذا لم يكن متعلقاً بالدعوى أو بوقائع أخرى تترتب عليها معرفة حقيقة الدعوى

«وحيث أن هذا المبدأ سارت عليه احكام المحاكم المختلطة رغم عدم النص فقضت بأن للقاضى أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن قلم الكتاب بحذف الكلمات والجمل التى يرى انها ماسة بالكرامة راجع فى ذلك المجلة المختلطة جزء ٤ صحيفة ٣٠ وجزء ٢٣ صحيفة ٦٣ وجزء ٣٠ صحيفة ١٧٩ و ٢١٩ - وراجع رأى الاستاذ عزيز بك خانكى فى ذلك .- مجلة المحاماة عدد ثامن صحيفة ٣٦٩ - وكتاب التشريع السياسى للاستاذ عبد اللطيف بك محمد صحيفة ٤٩١ وما بعدها - وترى هذه المحكمة السير على هذا المبدأ للاسباب المذكورة

« وحيث انه متى تقرر ذلك يجب الرجوع الى عريضة الجنحة المباشرة وما جاء بها من العبارات التى طلبت النيابة استبعادها لمعرفة ما اذا كانت هذه العبارات متعلقة بالدعوى أو لا

« وحيث انه بالاطلاع على هذه العريضة تبين أن من بين ما ذكر بها هذه العبارة «وكان يجدر به (المتهم الثالث) وهو المحقق الموكول اليه الاشراف على ما يدون بالمحاضر الرسمية أن يكون اشرف نفسا وامتن خلقا »

« وحيث أن الشراح عرفوا العبارات المتعلقة بالدعوى انها هى التى تشمل وقائع و براهين تؤيد هذه الدعوى داللوز جزء ٣٦ صحيفة ٦٧١ فقرة ١١٧٤

« وحيث أن المحكمة ترى أن العبارات المبينة بعريضة الدعوى سالفة الذكر لاتؤيد دعوى المتهم الثانى فى شىء ما وانها خارجة عن حد اللياقة و يتعين اذا الحكم باستبعادها

« وحيث انه فيما يختص بالمتهمين الاول والثانى فقد تبين للمحكمة من مجموع التحقيقات وشهادة الشهود ومن أوراق القضية والتحقيقات الحاصلة أمام محكمة أول درجة أن المتهم الاول قال لوكيل النيابة اثناء قيامه بتحقيق شكوى تقدمت من آخر ضده وضد اخيه ما يأتى : (انا ما اسكتش وازاى تقول لاخو يا انت على المصطبة و يمكن ابوك ماعندوش مصطبة زى دى) ثم خرج قائلا له بتهكم (السلام عليكم) ثم نادى من شرفة النيابة صائحا هو والمتهم الثانى (انا لازم اشتكى للنائب العمومى ورئيس النيابة) وان المتهم الثانى قال لوكيل النيابة اثناء قيامه بالتحقيق ايضاً (اثبت كل طلباتنا فى المحضر - ما تثبتش ازاى امال أنا رايح اشتكى وغير ذلك مما ذكر بالمحضر كما ثبت أن كلا المتهمين المذكورين كانا يوجهان كلامهما الى وكيل النيابة بعنف وحدة

مصحوبا باشارات و بصوت مرتفع من غير مسوغ وانهما كانا يخاطبانه كثيراً بلفظ انت

« وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كانت الالفاظ والاشارات والاعمال الصادرة من المتهمين الاول والثانى تعتبر اعتداء واهانة واقعة تحت نص المادة ١١٧ عقوبات

« وحيث أن شراح القانون عرفوا الاعتداء والاهانة (Outrage) بانه عبارة عن أى قول أو اشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف الموجهة اليه الالفاظ والاشارات وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة فان البعض يرى ان ذلك اعتداء واهانة وقد اجمع شراح القانون الفرنسى على أن للقاضى مطلق السلطة فى تقدير قيمة الالفاظ أو العبارات والنظر فى كل حالة بحسب الظروف التى تحيط بها وبحسب عقلية المتهم وحالته النفسية وقت صدورها منه ودرجة ادراكه لمعناها لمعرفة ان كان يقصد الاهانة ام لا اذ انه قد تصدر من المتهم الفاظ سيئة الوقع تعتبر فى بعض الظروف جارحة ومهينة ودالة حتما على قصد الاهانة والتحقير بينما تكون نفس هذه الالفاظ فى ظروف اخرى ما هى الا فلتات لسان تنم عن عادة المتهم المتكونة من البيئة التى عاش فيها (يراجع دالاوز باب الاهانة جزء ٣٦ بند ٦٧٥ ومابعدها و ٧٨١ وما بعده)

« وحيث انه بالرجوع الى ظروف الحادثة وحالة المتهمين وقت حصولها يتضح جليًا ان المتهمين الاول والثانى كانا يقدران تماما مركزهما ومركز المحقق ويدركان قيمة ما فى اقوالهما واشاراتهما من الأيلام والمساس بكرامة المحقق وانما كانا يصران عليها و يكررانها مع عدم وجود ما يبرر هذا المسلك منهما واذا يكون ماوقع منهما هو تعد منطبق على المادة ١١٧ عقوبات و يتعين معاقبتهما بها لانهما فى الزمان والمكان المذكورين آنفا اهانا بالقول والاشارة المتهم الثالث اثناء تأدية وظيفته عند تحقيق بلاغ تقدم ضدهما من آخر وذلك بان قالا هذه العبارة : والله لأجيب النائب العمومى ورئيس النيابة إيه النيابة دى وقال اولهما أيضًا مخاطبا وكيل النيابة المذكور « يمكن ابوك ماعندوش مصطبة زى دى » وقول الثانى منهما لوكيل النيابة باثبات طلباته فى محضر التحقيق والا يشتكيه وغير ذلك من الالفاظ المبينة تفصيلا باسباب هذا الحكم وكانت هذه الالفاظ مصحوبة باشارات منهما يقصد الاهانة والتحقير

« وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المستأنف فى محله بالنسبة للمتهم الاول فيما يتعلق بالثبوت وفى غير محله بالنسبة للمتهم الثانى و يتعين الغاؤه ومعاقبته بالمادة ١١٧ ع

« وحيث انه بالنسبة للمتهم الاول فيما يتعلق بالعقوبة فترى المحكمة نظراً لظروف الدعوى

والالفاظ الشديدة التى صدرت من هذا المتهم بدون مسوغ لذلك كما تقدم مع ما استعمله المتهم الثالث من الحزم وضبط عاطفته تشديد العقوبة والحكم على المتهم بالحبس بدل الغرامة اما بالنسبة للمتهم الثانى فترى المحكمة الاكتفاء بالغـرامة لعدم سابقة له ولأن التعدى الذى حصل منـه كان اقل جسامة من المتهم الاول »

(قضية النيابة العمومية ضد على افندى كيلانى وآخر وحضرة محمود بك على ناصر وكيل نيابة دروط نمرة ٢٦١٧ سنة ١٩٢٤ جنح مستأنفة . دائرة حضرة صاحب العزة مصطفى رشدى بك وبحضور حضرتى لبيب افندى مشرق ومحمد البابلى افندى القاضيين وحضرة عبد الله زغلول افندى عضو النيابة)

تعليق

راجع البحث المنشور بالعدد الثامن من السنة الثالثة ص ٣٦٩ فى « شطب العبارات الجارحة من الاوراق القضائية » لحضرة رئيس التحرير

٥١٣

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٥

بيع الحقوق فى تركة انسان على قيد الحياة . بطلانه . منافاته للاداب العامة . مادة (٢٦٣) مدني

القاعدة القانونية

نصت المادة ٢٦٣ من القانون المدنى على بطلان بيـع الحقوق فى تركة انسان على قيد الحياة ولو برضائه . وحكم هذه المادة يشمل حالة ما اذا كان البيع واقعاً على جزء معين فى التركة أو كان المبيع حقا فى التركة . وسبب البطلان راجع الى اعتبار هذا التصرف منافيا للآداب العامة من جهة لما يحدثه فى نفس المتعاقدين من تمنى هلاك صاحب التركة وضاراً من جهة اخرى لاحتمال ارتكاب الآثام تعجيلا لموته .

المحكمة : —

« حيث انه لا نزاع بين الطرفين فى ان المدعى باع الى المدعى عليه الاول س ٤ ط ١٢ و ٨ فدادين من الاطيان المملوكة لوالد المدعى وفى حياة هذا الاخير بمقتضى عقد مؤرخ ٢٥ ابريل سنة ١٩١٨ أى قبل وفاة والد المدعى الحاصلة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢١ بثلاث سنين الا شهرين

« وحيث ان المادة ٢٦٣ من القانون المدنى نصت على بطلان بيع الحقوق فى تركة انسان على قيد الحياة ولو برضائه

« وحيث انه يلزم البحث فيما اذا كان حكم هذه المادة يشمل حالة ما اذا كان البيع واقعاً على جزء معين فى التركة كما هى الحال فى هذه الدعوى ام لا

« وحيث يتعين للوصول الى هذه الغاية الوقوف على ما قصده الشارع من هذا البطلان

« وحيث ان جميع شراح القانون اتفقوا على ان سبب البطلان راجع الى اعتبار هـذا التصرف منافياً للآداب العامة من جهة لما يحدثه فى نفس المتعاقدين من تمنى هلاك صاحب التركة وضاراً من جهة اخرى لاحتمال ارتكاب الآثام تعجيلا لحياته .

« وحيث انه ازاء هذا السبب لا يكون هناك وجه للتفرقة بين ما اذا كان المبيع حقاً فى التركة او عينا معينة فيها

« وحيث لا ترى المحكمة من ذلك ضرورة للبحث فى الطريقة التى توصل المدعى عليـه

بها الى الحصول على العقد لانه بحث غير منتج ولا طائل من ورائه

« وحيث ان المدعى قصر طلباته على ثبوت ملكيته فى ثمانية افدنة فقط »

(قضية سامى سمعان جندى التوبجر ضد نسيم عبد النور جندى التوبجر وآخرين نمرة ١٢٢ سنة ١٩٢٢ كلى . دائرة حضرات سليمان بهجت افندى وعبد الفتاح مصطفى افندى وزكى يعقوب افندى)

٥١٤

محكمة السنطة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥

حق المؤجر . امتيازه . ملكية المنقولات . وجودها فى العقار المؤجر .

القاعدة القانونية

ان جميع شراح القانون المدنى متفقون على ان للمؤجر حق الامتياز على جميع المنقولات الموجودة فى العقار المؤجر لتحصيل اجرته وقالوا ان هذا الحق يرجع لسبب اعتبارى وهو حيازة المؤجر لتلك المنقولات بواسطة حيازته للعقار المؤجر ولذا لم يفرقوا بين حالة ما اذا كانت هذه المنقولات مملوكة للمستأجر أو مودعة عنده بطريق العارية أو الايجار ولم يستثنوا من ذلك الا حالات معدودة وهى حالة السرقة والضياع وحالة ما اذا كان المؤجر يعلم حقيقة أو حكماً أن الاشياء الموجودة فى العين المؤجرة ليست مملوكة للمستأجر إما لان مالكها نبه عليه بذلك عند البدء فى تنفيذ عقد الاجارة واما لان صناعة المستأجر تستلزم وجود منقولات لغيره فى العين المؤجرة كأن يكون وسيطاً فى البيع أو تكون مهنته اصلاح مثل تلك المنقولات

المحكمة :

« حيث أن المعارض ضدها الاولى لم تنازع فى ان الدين المحجوز من أجله اجرة منزل استأجره زوجها المعارض ضده الثانى من المعارض ببنى سويف وأن الاشياء المحجوز عليها كانت موجودة بذلك المنزل فى المدة المحكوم بأجرتها وانما تنازع فى أن للمؤجر وهو المعارض الحق فى الحجز على تلك الاشياء وفاء للأجرة بدعوى ان هذه الاشياء مملوكة لها وانه مفروض أن المؤجر يعلم ذلك لانها من الجهاز الذى جرى العرف على ان يكون ملكا للزوجة

«وحيث أن وكيل المعارض ضدها استند فى المذكرة الاولى المقدمة منه على انه لم ينص فى الحكم الصادر للمعارض بالأجرة على تثبيت الحجز التحفظى الذى أوقعه اولا على الاشياء المحجوز عليها وعلى أن غرض الشارع من المادة ٦٠١ من القانون المدنى توزيع ثمن الاشياء الموجودة بالمنزل المؤجر والمملوكة للمستأجر بين طبقات دائنيه وفساد هاتين الحجتين ظاهر لا حاجة لبيانه

« وحيث أن ما يتعين بحثه فى القضية هو ما أذا كان حق امتياز المالك على المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة يتناول جهاز زوجة المستأجر المقيمة معه أو لا .

« وحيث أن جميع شراح القانون المدنى متفقون على أن للمؤجر حق الامتياز على جميع المنقولات الموجودة فى العقار المؤجر لتحصيل

اجرتها وقالوا أن هذا الحق يرجع لسبب اعتبارى وهو حيازة المؤجر لتلك المنقولات بواسطة حيازته للعقار المؤجر ولذا لم يفرقوا بين ما اذا كانت هذه المنقولات ملكا للمستأجر أو مودعة عنده بطريق العارية أو الايجار ولم يستثنوا من ذلك الا حالات معدودة وهى حالة السرقة والضياع وحالة ما اذا كان المؤجر يعلم أو يتعين انه يعلم أن الاشياء الموجودة فى العين المؤجرة ليست مملوكة للمستأجر اما لان مالكها نبه عليه بذلك عند البدء في تنفيذ عقد الايجار واما لأن صناعة المستأجر تستلزم وجود منقولات مملوكة لغيره فى العين المؤجرة كأن يكون وسيطا فى البيع أو تكون مهنته اصلاح مثل تلك المنقولات (دوهلس بند ١١٧ وما بعدها من باب حق امتياز المؤجر ونبذة ٢٦١ من باب الحقوق العينية فى اوبرى ورو وحكم محكمة بنى سويف الجزئية الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٢١ نمرة ١٠٧ مجموعة رسمية السنة الثانية والعشرون .

« وحيث ان المعارض ضدها استندت على حكم صادر اخيراً من محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية منشور بالعدد الرابع من مجلة المحاماة للسنة الخامسة ص ٢٩٧ لتؤيد ما تذهب اليه من أنه ليس للمؤجر حق الامتياز على جهاز زوجة المستأجر الموجودة فى العين المؤجرة .

« وحيث أن المحكمة لا ترى الاخذ بما ذهبت اليه محكمة المنصورة فى ذلك الحكم لأنها ايدته لسببين الاول ، قياس جهاز الزوجة على الشيء الضائع أو المسروق أو المودع عند السمسار أو الصانع لغرض معين وترى المحكمة أن هذا قياس مع الفارق لان المفروض ان فى قبول الزوجة تهيئة المكان الذى استأجره زوجها بجهازها قبول ضمنى لحق امتياز المؤجر عليه وهذا القبول الضمنى لا يتأتى فى الحالات الاولى . أما استنتاج قبول الزوجة الضمنى لحق المؤجر من قبولها تهيئة المكان المستأجر لجهازها فمعقول جداً لانها تعلم أو مفروض انها تعلم أن على زوجها ان يهيىء المكان المستأجر بمنقولات يوازى ثمنها اجرته مدة سنتين وانه اذا لم يكن لزوجها تلك المنقولات لا يتأتى انه يجد من يقبل أن يؤجر له منزلا فهى بالطبيعة تفضل رهن جهازها على ذلك لما فيه من الضيق عليها وعلى زوجها واولادها ومن تعريض جهازها للتلف ، وأما السبب الثانى فهو ما جاء فى المادة ١١٦ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية وظاهر من نص هذه المادة انها خاصة بالنزاع الذى يقع على الجهاز بين الزوجين وانها بعيدة عما يتعلق بحق امتياز المالك

« وحيث انه اذا نظر للمسألة من وجهة العدل المطلق فضلا عن صراحة النص فأن الزوجة اولى بدفع اجرة المنزل الذى آواها وآوى زوجها وأولادها وجهازها من ضياع تلك الاجرة على المالك الذى قد لا تجمعه بزوجها أى صلة والذى لا ينتظر من ملكه فائدة سوى الاجرة وقد أخذ بهذا الرأى الاستاذان قمحه بك وعبد الفتاح السيد بك « نبذة ٤٦٤ من كتابهما فى التنفيذ»

(قضية المعارضة المرفوعة من تادرس افندى غبريال ضد الست فهيمه وآخرين نمرة ١١٣٩ سنة ١٩٢٣ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة اسكندر بك رزق القاضى)

تعليق

(راجع بغير هـذا المعنى الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ عدد ٤ صحيفة ٣٣٧ نمرة ٢٩٧ والتعليق الذى ذيلناه به)

٥١٥

محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥

شفعة . احكام الشريعة . عدم النص . تصرفات المشترى . نفاذها .

القاعدة القانونية

١ — مالم ينص عليه الشارع المصرى من الاحكام فى باب الشفعة يجب الرجوع فيه الى احكام الشريعـة الاسلامية الغراء التى هى الاصل فى تشريع الشفعة

٢ — الشفعة هى تملك العقار جبراً على المشترى وسببها اتصال ملك الشفيع بالعقار اتصال شركة او جوار ولا تثبت الا بالاخـذ بالتراضى او بقضاء القاضى ولهذا حتم القانون على الشفيع أن يسجل اعلان رغبته ليكون حجة على الغير . وتصرفات المشترى قبل تاريخ التسجيل نافذة ويجب ان يستمر هذا الاتصال من تاريخ البيع الى تاريخ الاخذ بالتراضى او الى تاريخ قضاء القاضى فاذا تصرف الشفيع فى ملكه قبل القضاء له بالشفعة سقط حقه فيها .

المحـكمة :

« حيث أن المدعى عليها دفعت الدعوى اولا بأن الشفيع قـد باع العقار ملكه وهذا مسقط لحقه فى الشفعة وثانيًا بأنه ثابت من صوره عقد البيع العرفى ان هذا البيع حصل فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢١ ولو انه لم يسجل الا فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ فـلا حق له فى الشفعة اطلاقاً لأنه لم يكن مالـكا وقت طلب الشفعة

« وحيث ان القانون المصرى قد أخذ الشفعة عن الشريعة الاسلامية فوجب الرجوع اليها كلما كان هناك نقص او ابهام فى التشريع

« وحيث ان القانون لم يبين ما هى الشفعة ولا سببها فيتعين الاخذ بأحكام الشريعة فيهما

« وحيث أن الشفعة هى تملك العقار جبراً على المشترى وسببها اتصال ملك الشفيع بالعقار اتصال شركة او جوار

« وحيث انه يترتب على أنها تمليك العقار جبراً أنها لا تثبت الا بالاخذ بالتراضى او بقضاء القاضى ولو قبل الاخذ أى قبل التسليم ذلك لان حق المشترى فى ملكية العقار يثبت بالشراء فلا يزول ملكه عنه الا برضائه وتسليمه العقار للشفيع او بقضـاء القاضى ولا تزول ملـكية المشترى على العقار قبل ذلك ولذلك حتم القانون على الشفيع أن يسجل اعلان رغبته ليكون حجة على الغير وتصرفات المشترى قبل تاريخ التسجيل نافذة

« وحيث أنه يترتب على هـذا وعلى ان سبب الشفعة اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع وجوب استمرار هذا الاتصال من تاريخ البيع الى تاريخ الاخذ بالتراضى او الى تاريخ قضاء القاضى

« وحيث انه ثبت من صورة عقد البيع المقدمة من المدعى عليها الاولى ان المدعى باع العقار الذى يملكه الى الخصيمة الثالثة بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢١ وسجل بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ فيكون قد زال اتصال الملكية الذى هو اساس الشفعة فيسقط حقه فيها

« وحيث انه فضلا عن ذلك فعقد البيع الصادر منه الى الخصيمة الثالثة تاريخه العرفى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢١ وهذا التاريخ حجة على المتعاقدين وان كان ليس حجة على الغير فيحق للمدعى عليها ان تدفع الدعوى لأن الشفيع لم يكن مالكا اصلا وقت طلب الشفعة فلا حق له فيها

« وحيث ان الخصيمة الثالثة لو اعتبرت تاريخ عقد مشتراها العرفى وان لها الحق فى الشفعة فانها لم تظهر رغبتها ولم ترفع الدعوى فى المواعيد المبينة فى القانون فلا يكون لها حق فى الشفعة ولو اعتبرنا تاريخ عقدها الثابت فانه لا يكون لها حق فى الشفعة أيضاً لان ملكها لم يتصل بالعقار المشفوع الا بعد البيع »

(قضية نصر افندى نعمت الله وحضر عنه حضرة الاستاذ مغازى افندى البرقوقى المحامى ضد نظله عبد الله وآخرين وحضر عن الاولى حضرة الاستاذ مهدى افندى الديوانى المحامى نمرة ٧٩٩ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمود بك صادق القاضى)

٥١٦

محكمة اجا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٥

المطل . الحق فيه . سقوطه . زوال العين المقرر لصالحها .

القاعدة القانونية

ينتهى حق المطل بزوال العين المقرر لصالحها هذا الحق فاذا انهدم المنزل او احترق زال حق المطل المقرر لصالحه على أن يعود بالتالى اذا تشيد المنزل من جديد الا اذا مضى خمس عشرة سنة على زواله ولم يجدد فان حق المطل يسقط بعدم الاستعمال (Non-usage)

المحكمة :

« من حيث ان هذه المحكمة انتقلت لمحل النزاع بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٥ تنفيذاً للحكم التمهيدى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٥

« ومن حيث ان المعاينة دلت على ان منزل المدعى عليه بنى حديثاً وان المطلات فتحت كذلك وانها مفتوحة على منزل المدعى على خط مستقيم وعلى مسافة اقل من المسافة القانونية التى نصت عليها المادة ٣٩ من القانون المدنى غير ان المدعى عليه يزعم انه كان له منزل بمحل منزله الجديد وكان له فيه مطلان على منزل المدعى فى مكان الشباكين الحاليين وانه تمتع بهذا المطل منذ اكثر من خمسة وعشرين سنة

« ومن حيث انه فضلاً عن ان المدعى عليه لم يقدم دليلاً على ملكيته لحق المطل فانه باعترافه قد احترق منزله الأول وتهدم فهجره ثم شيده ثانية بعد مضى خمس عشرة سنة من حادث الحريق ومن المقرر قانونًا ان حق المطل ينتهى اذا انهدم المنزل المقرر لصالحه هذا الحق او احترق غير أنه يعود بالثانى اذا أعيد تشييد المنزل وذلك لان زواله كان بحادث قهرى لم يكن لارادة صاحبه دخل فى وقوعه وان عدم وجود العين المقرر لمصلحتها حق الارتفاق مانع مادى من استعمال هذا الحق الا انه اذا مضى مدة خمس عشرة سنة على زوال هذا الحق ولم يستعمل فى أثنائها انتهى كغيره من الحقوق بعدم الاستعمال (Non-usage) وبذلك يكون دفع المدعى بسقوط الحق فى المطل بمضى خمسة عشرة سنة فى محله

(De Hults Vol IV Servitude No. 65)

« وحيث أنه متى تبين ذلك يكون حق المطل الذى يدعيه المدعى عليه على فرض ثبوته له قد انتهى و يتعين اذن الحكم للمدعى بسد الشبابيك المطلين على منزله

« ومن حيث انه فيما يختص بالتعويض فترى المحكمة تقديره بمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ »

(قضية رمضان ابراهيم المراكبي وحضر معه حضرة الاستاذ محمد افندى بدوى البيلي المحامي ضد السيد حسن نور وحضر عنه حضرة الاستاذ صبحى افندى برسوم المحامى نمرة ٧٦ سنة ١٩٢٥ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة احمد بك خليل القاضى)

٥١٧

محكمة الفشن الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤

تزوير . اركانه الثلاثة . عقوبته .

القاعدة القانونية

جرى القضاء الفرنساوى والقضاء المصرى على ان التزوير المستجمع لاركانه الثلاثة تغيير الحقيقة والعمد وحصول الضرر او احتمال حصوله معاقب عليه قانونا حتى ولو كان واقعًا فى ورقة باطلة بسبب عدم استيفائها الشكل القانونى

المحكمة :

« من حيث أنه ظاهر من الاطلاع على العقدين المطعون فيهما بالتزوير انه حصل فى احدهما تغيير اسم الشهر بواسطة الازالة (اللحس) وفى الثانى استبدل لفظ اكتوبر بلفظ نوفمبر بشكل ظاهر بمجرد الاطلاع عليهما مما لا يترك مجالا للشك فى أنهما مزوران أما القول بأن التاريخ كتب خطأ ثم صلح ففيه أمران الاول كيفية التصليح والثانى قول المتهمين أن العقدين كتبا فى اكتوبر مع أن جميع الشهود شهدوا بأنهما كتبا قبل الوفاة

« وحيث انه بتلاوة العقدين المذكورين يتبين أنهما صدرا من مورث المتهمين والمدعيات بالحق المدنى فى صورة بيع الا أنه بيع بـلا ثمن فهو هبة غير أن العقد عرفى والهبة لا تكون الا بعقد رسمى فان اعتبر عقد عرفى فلا قيمة له لأنه ليس بيعًا اذ لا بيع من غير ثمن وان

اعتبر هبة فهو عقد باطل لأنه لم يستوف الاجراء الذى استلزمه القانون

« وحيث أن العقود يعتبر فيها نية من صدرت منه وظاهر من العقدين المشار اليهما أن المورث عنى بهما ترتيب مآل أمواله بين ورثته بأن وهب كلا منهم شطراً فيها فالعقدان عقدا هبة باطلان لعدم توفر الرسمية

« وحيث أنه يتعين اذن البحث فيما اذا كان ارتكاب تزوير فى ورقة باطلة بسبب نقص فيها يعاقب عليه ام لا

« وحيث ان التزوير هو تغيير الحقيقة فى أحد المحررات تغييراً يصيب ضرراً واقعاً او محتملاً

« وحيث أن منشأ الجدل فى هذا البحث هو القول بأن الورقة الباطلة لا أثر لها ثم التمشى على هذا المبدأ والخروج منه بأنه اذا كانت الورقة الباطلة لا اثر لها فالتزوير فيها لا يحدث ضرراً ما فالنتيجة انه لا جريمة لانتقاض أحد الاركان

« وحيث أنه بالرجوع الى أراء الشراح فى هذا البحث يرى أنهم تشيعوا شيعاً فى النظر الى الموضوع فقد اعتبر بعضهم وجهة النظر سبب البطلان فى العقود ورتب عليها النتيجة التى يريد الوصول اليها واعتبر البعض الآخر أن القول بوجود التزوير من عدمه مرجعه وقائع الدعوى لا المبدأ القانونى وجاء الحديث منهم وحلل البحث تحليلا علمياً مداره النية الجنائية لدى المتهم . وقد أتى هذا البحث معللا لما اجمع عليه القضاء الفرنسى ولما اخذ به فى الغالب القضاء فى مصر

« وحيث أن النظرية الاولى وعهدة القائلين بها شوفو وهيلى هى التفرقة بين العقود الباطلة بطلاناً جوهرياً والعقود التى وان جاءت صحيحة فى الاصل الا انها اصيبت بسبب من أسباب البطلان لعدم استيفائها ما استلزمه القانون فالتزوير فى النوع الاول غير معاقب عليه لأن العقد الباطل لا أثر له ومفروض أن العقد الذى لا اثر له لا ضرر محتمل منه أما فى العقود التى يصيبها البطلان بسبب نقص طارىء فان كان السبب فى النقص يرجع لمشيئة المتهم وعمله فلا جريمة كذلك اذ يفهم من ذلك ان المتهم عدل عن اتمام جريمته وان كان النقص لسبب خارج عن ارادته فالعقوبة واجبة وظاهر من هذا الرأى ان عماد المسؤولية مداره اعتبارات لا علاقة لها بجريمة التزوير او انها اعتبارات لاحقة لوقت ارتكاب الجريمة أما النية الجنائية للمتهم وقت أرتكاب الجريمة فقد سدل الستار عليها ولم ينلها شيء من الاعتبار وقد نحى بلانشى (Blanche) هذا النحو ففرق بين العقود التى تبطل بسبب لاحق ورأى فيها وجوب توقيع العقوبة . والعقود التى تكون ظاهرة البطلان والتى لا يمكن لاحد ان يرتب عليها أى قيمة قانونية واعتبر التزوير فيها غير معاقب عليه

أما النظرية الثانية التى أخذ بها جارو (Jaraud) الى اعتبار كل حادثة على حدة فان تبين مع بطلان الورقة المزورة أى احتمال لضرر

قد يصيب المجموع أو الفرد فالجريمة كائنة وان امتنع الاحتمال فلا جريمة والواقع أن هذه النظرية مآلها اعتبار كل تزوير يقع فى ورقة باطلة معاقب عليه اذ انه يتعذر أن ينبغى احتمال حصول الضرر فى أى حادثة تزوير فمجرد الاشتباه فى الورقة المزورة مدعاة لحصول الضرر أو لاحتماله فغير مفروض أن كل شخص يلم بأطراف المسائل القانونية ليعلم منها اذا كان عقد ما باطل بحكم ما وضعه الشارع من القواعد أو انه صحيح لاشتماله على كل ما استلزم قانونًا ومن أنعم النظر فى رأى بلانشى كذلك يجد أن مآله أيضًا اعتبار جميع حوادث التزوير فى الأوراق الباطلة معاقب عليها لأنه يشترط لعدم جواز ايقاع العقوبة أن يكون العقد الباطل ظاهر البطلان لأقل الناس روية وفطنة وقل أن يوجد عقد هذا شأنه

والنظرية الثالثة وهى أحدثها وأكثرها انطباقًا على روح القانون وهى ما تأخذ به هذه المحكمة هى النظرية التى ارتكن عليها جرسون (Garcon) فى مسئولية شرح قانون العقوبات الفرنسى فانه اعتبر حالة المتهم وقت ارتكاب جريمة التزوير فاذا كان الفاعل قد أتى كل ما من شأنه أن يكوّن أركان الجريمة فى الظروف العادية فالجريمة واقعة لا محالة من الشخص الذى يحدث تغييراً بقصد ايقاع الضرر فى محرر باطل بسبب خارج عن ارادته يرتكب جريمة التزوير بغض النظر عن أثر الجريمة الذى خاب بسبب خارج عن ارادته ولا يصح قانونًا أو بداهة أن يقضى ببراءة شخص ارتكب تزويراً كامل الاركان بسبب نقص لم يستوف لامر ما فيبقى نصيب المتهم من الجزاء أو البراءة معلق على مطلق الصدفة فان كان تزويره حصل فى ورقة صحيحة جوزى على عمله وان كان عمله هذا تصادف أن حصل فى ورقة اشترط القانون حصولها بشكل خاص ليعتبرها صحيحة ولم تستوف هذا الشرط فيقضى ببراءته مع ان عقلية المتهم فى الحالين واحدة

« وحيث ان كل تزوير يحصل فى ورقة باطلة يكون احتمال وقوع الضرر منها جائزاً فمجرد التقاضى بشأن الورقة للحصول على حكم ببطلانها وعدم اعتبارها يعتبر ضرراً واحتمال حصوله مكون للجريمة اللهم الا اذا كان النقص فى الورقة حصل بفعل المتهم عمداً فيعتبر هذا عدولاً منه عن ارتكاب الجريمة أما اذا ظهرت حالة وجد فيها أن احتمال الضرر مقطوع دون أن يكون لذلك دخل للمتهم فالرأى الأصح أن يعتبر أن أثر الجريمة خاب بسبب خارج عن ارادة المتهم فوان كانت الجريمة لم تتم الا أنها تعتبر شروعًا تطبيقًا للمواد ٤٥ - ٤٦ عقوبات (راجع جرسون شرح قانون العقوبات فقرة ٢٢٥ وما بعدها)

« وحيث ان احتمال الضرر فى هذه الحادثة واقع ويكفى بيانه أن المدعيات بالحق المدنى طعن فى تاريخ العقد باعتبار أنه تغير ولم يطعن فى أن العقد باطل لأنه هبة بعقد عرفى فالعقد صحيح فى نظرهم وهو صحيح فى نظر كل من سئل فى الدعوى باعتبار انه قسمة فالبطلان ولو انه من جهة القانون مبطل لأثره الا انه بطلان غير ظاهر الا لطبقة المشتغلين بالقانون

« وحيث ان هذا الرأى هو ما أخذ به القضاء الفرنسى دائماً فقد قضت محكمة النقض والابرام الفرنسية بحكمها الصادر فى ١٢ يونيه ١٨٩٦ بأنهُ من المبادىء المقررة فى المسائل الجنائية أن التزوير معاقب عليه دائماً حتى ولو كان واقعاً فى ورقة باطلة بسبب الشكل وقضت محكمة منتر فى ١٨ يناير سنة ١٨٢٠ بأن التزوير المتوفر الاركان مستحق مرتكبه للجزاء حتى اذا دفع فى محضر حرره شخص غير الموظف العمومى المختص

« وحيث ان المحاكم المصرية قد أخذت كذلك بهذا الرأى فقضت محكمة النقض والابرام « بأن التزوير فى عقد رسمى باطل بسبب من الاسباب معاقب عليه ثم حكمت محكمة الجنايات « بأنه على فرض أن الورقة باطلة يجب الحكم على المتهم بالعقوبة لانه لم يكن يعلم أن هذا البطلان ينتج عن عمله – راجع مجلة الحقوق سنة ٢٠ ص ٢١٣ سنة ٩٢٣ صحيفة ٣٢٢ وقد شمل قرار حضرة قاضى الاحالة بمصر بأنه وان كانت الورقة المزورة باطلة بطلاناً لا يمكن معه حصول ضرر من وجودها الا ان هذا البطلان لا يمنع محاكمة من زورها لأن الضرر كان محتمل الوقوع عند تزويرها (قرار قاضى الاحالة بمصر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ النيابة ضد خليل مسيحه) وقد جاء القضاء الحديث مؤيداً لهذا الرأى ايضاً اذ قضت محكمة النقض والابرام فى سنة ١٩١١ بأنه اذا زور زيد عقداً عرفياً على فاطمه مضمونه قبولها بالزواج به فهذا العقد وان يكن لا قيمة له لاثبات الزواج من الوجه الشرعى الا انه يعتبر بحد نفسه من الاوراق التى يترتب عليها ضرر أدبى ومادى بالمجنى عليها » راجع القضاء المصرى الاهلى لابراهيم جمال حكم ٥٩٧ وقد أخذ بهذا الرأى أيضاً الفقه المصرى (راجع كتاب التزوير فى الاوراق لاحمد فتحى زغلول باشا ص ٨٤)

« وحيث انه لم يقم أى دليل على اشتراك كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع فى التزوير قوله انهم وقعوا على العقد الا أن مجرد التوقيع لا يعد دليلاً على الاشتراك الا اذا ثبت انهم كانوا وقت ذلك على علم بالتزوير الذى تم فيتعين الحكم لهم بالبراءة عملاً بالمادة ١٧٢ جنايات

« وحيث انه قد ثبت ان المتهم الاول هو صاحب المصلحة فى العقدين وفى تقديم تاريخهما فلا يعقل ان يتم التزوير بدون أن يكون هو العامل الأهم فيه وقد قرر المتهم الثانى أن العقدين تحررا بتاريخ شهر نوفمبر قبل الوفاة مؤيداً التاريخ المزور مع انه ثابت من أقوال الشهود الذين سمعوا ان العقدين لم يحررا الا قبل الوفاة التي لم تحصل الا في أواخر نوفمبر – وقد اعترف المتهم الثالث ان التغيير الذى حصل كان بخطه فالتهمة ثابتة قبل المتهمين الثلاثة المذكورين وعقابهم على المواد ١٨٣-٤٠-٤١ عقوبات »

(قضية النيابة العمومية ضد محمد محمد فتح الباب وآخرين نمرة ١٦ سايرة سنة ١٩٢٤ الفشن . اصدر الحكم حضرة مقصود قوسة بك القاضى وبحضور حضرة محمود مصطفى سيف النصر افندي وكيل النيابة)

٥١٨

محكمة ابنوب الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٢٥

سند دين فاقد . العثور عليه . تسليمه للمدين . لاجريمة. المادة الاولى من دكريتو الاشياء الضائعة. مادة (٢٧٩) عقوبات . مادة (٥٠٨) عقوبات بلجيكى نصها .

القاعدة القانونية

« اذا عثر شخص على سند دين فاقد ولم يكن ذلك مصحوبا بقصد تملكه ثم سلمه الى المدين بحسن نية فأخفاه الاخير وانكر استلامه فان فعل المدين هذا لا يكون جريمة – اذ لا يمكن اعتباره سرقة لوقوع تسليم الشىء الى المتهم . وكذلك لا يعد نصبًا لانه لم تصدر من المدين افعال يمكن اعتبارها طرقًا احتيالية ولم يتخذ صفة كاذبة – ولا محل لاعتبار ذلك الفعل اخفاء لشىء مسروق لان السند لم يكن مسروقًا قانونًا و بالتالى لا محل لافتراض العلم بالسرقة الامر الذى تستلزمه المادة ٢٧٩ عقوبات – كذلك لا يسوغ اعتباره اشتراكًا فى جريمة العثور على شىء فاقد طبقًا للمواد «١» من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ و٤٠ و٤١ و ٤٢ من قانون العقوبات لان الفاعل الاصلى وهو الذى عثر على السند لم يرتكب جريمة ما ولان طرق الاشتراك الموضحة فى المادة ٤٠ و١ و٢ و٣ لم تتوفر

والخلاصة انه قد فات الشارع الفرنسى والشارع المصرى النص على عقوبة لمثل هذا الفعل . وقد تدارك القانون البلجيكى هذا النقص ونص على عقاب له فى المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات البلجيكى

المحكمة :

عن الوصف القانونى

«حيث ان النيابة رفعت الدعوى العمومية باعتبار الحادثة سرقة منطبقة على المادة ٢٧٤/٥ عقوبات . وفى الجلسة طلبت أيضًا تطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات واعتبار الحادثة نصبًا او اعتبارها اخفاء أشياء مسروقة طبقًا للمادة ٢٧٩ عقوبات او معاملة المتهمين بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من قانون العقوبات والمادة الاولى من دكريتو الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ وتركت الأمر لخبرة المحكمة

« وحيث عن تهمة السرقة فظاهر من رواية المدعى بالحق المدنى وشهوده ان الخفراء سلموا السند الى المتهمين ولا بد لتوفر اركان جريمة السرقة أن يأخذ السارقون الشىء المسروق خلسة أى ان يكون هناك (soustraction frauduleuse) طبقًا لنص المادة ٢٦٨ عقوبات أما اذا تسلم اليهم من آخر فيكون هذا التسليم مانعًا لتوفر ركن الاخذ و بالتالى يذهب بالجريمة

ولا يعترض على هذا بأن ذلك التسليم كان خطأ من الخفراء اذ قد توهموا ان المتهمين يملكون السند فسلموهم اياه على هذا الاعتبار لأن التسليم المبنى على الخطأ لا يمنع نقل حيازة الشىء المسلم

فالتسليم قد وقع صحيحًا و يترتب عليه ان المتهمين قد تلقوا حيازة الشىء المدعى بسرقته

ماديًا ومعنويًا (corpus & animus) وبديهى ان نقل الحيازة ينافى الأخذ خلسة فلا تقوم لجريمة السرقة قائمة (انظر فوستان هيلى جزء ٥ بند ١٨٨٧ وجارسون مادة ٣٧٩ بند ١١٧ وما بعده ودالوز ٧١ - ١ - ٣٥٣) كذلك لا محل للقول ان التسليم كان بخداع من المتهمين لأنه من المجمع عليه من شراح القانون وأحكام المحاكم الفرنسية والمصرية ان التسليم الذى ينشأ عن خداع صادر من جانب المسلم اليه ينقل الحيازة قانونًا ويهدم ركن الأخذ خلسة وبالتالى يمنع تكوين جريمة السرقة (انظر دالوز وموسوعات ملحق نمرة ٨٤ والمجموعة الرسمية السنة الرابعة عشر حكم نمرة ٢٨ وجارسون مادة ٣٧٩ بند ١٤٤ والاحكام الواردة به

« وحيث أنه لا يسوغ اعتبار الحادثة نصبًا اذ يستفاد من رواية المدعى المدنى والشهود ان المتهمين لم يأتوا عملاً من الاعمال التى تعد من قبيل الطرق الاحتيالية للحصول على سند الايجارة وان مجرد المطالبة منهم بتسليم السند لا يعد كذلك لأنها من قبيل الاقوال والادعاءات التى لم يعززها فعل صادرٌ من المتهمين ولا يعتبر أيضًا اتخاذاً لصفة كاذبة لذلك لا ترى المحكمة محلا لتطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات

« وحيث عن تهمة اخفاء الاشياء المسروقة طبقًا للمادة ٢٧٩ عقوبات فهذه الجريمة تقتضى توفر ركنين أساسيين أحدهما أن يكون الشىء مسروقًا - ثانيًا أن يكون المخفى عالمًا بسرقته . أما الحادثة التى نحن بصددها فيؤخذ من رواية الخفراء أنهم عثروا على السند وكان ذلك مقرونًا بحسن النية بدون نية تملكه لذلك لا يمكن القول أن الخفراء كانوا سارقين وبالتالى فأن السند الذى عثروا عليه ليس مسروقًا ومتى ثبت ذلك فلا وجود إذن للعلم بالسرقة ولا محل لافتراضه منطقيًا وبناء عليه يتعذر تطبيق المادة ٢٧٩ راجع حكم محكمة النقض الفرنسية بهذا المعنى فى دالوز ٥٦ - ٢ - ١٥٠ جارسون مادة ٣٧٩ نمرة ٤٤٦ وانظر احمد بك أمين صحيفة ٦٣٥

« وحيث عن الاشتراك فى جريمة العثور على الشىء الضائع تطبيقًا للمادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ والمادة ٤٠ فقد أشرنا آنفًا الى أن العثور المجرد من نية التملك لا يكوّن الجريمة المنصوص عنها فى دكريتو الأشياء الضائعة وليس هو فى حد ذاته فعلاً معاقبًا عليه . يضاف الى ذلك ان للاشتراك ثلاثة أحوال نصت عليها المادة ٤٠ وهى اما الاتفاق أو التحريض أو أداء ما من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة ولم يثبت مطلقًا وجود رابطة اتفاق بين الخفراء الذين عثروا على السند والمتهمين ولا تحريض من جانب المتهمين اليهم كذلك قد تم الفعل المادى للعثور بمجرد التقاط السند من الطريق ثم بعد المسير مسافة طويلة تسلم الى المتهمين وهذه واقعة أخرى منفصلة تمام الانفصال زمنًا ومكانًا فلا يمكن القول أن التسليم كان متممًا او مسهلاً لارتكاب جريمة العثور . بناء عليه ترى المحكمة ان لا محل لتطبيق المواد المشار اليها لسببين : اولها ان لا اشتراك فى فعل غير معاقب عليه ولا يعد جريمة وثانيًا لأن الاشتراك المبينة احواله فى

المادة ٤٠ عقوبات فقرة ١ و ٢ و ٣ لم يقع ويتبع ذلك ان لا محل للبحث فى المادة ٤٢ عقوبات التى تستلزم اولا قيام الاشتراك قانوناً

« وحيث انه مما تقدم يكون الفعل المنسوب الى المتهمين غير معاقب عليه ويظهر انه قد فات الشارع الفرنسى والمصرى النص على عقـاب لمثل الفعل الذى نحن بصدده وقد تدارك قانون العقوبات البلجيكى هذا النقص ونص فى المادة ٥٠٨ منه بعقاب كل من عثر على شيء منقول مملوك للغـير او من تلقى حيازته عرضاً ثم اخفاه بسوء نية أو سلمه للغير وهذا نصه حرفياً

"Celui qui ayant trouvé une chose mobilière appartenant à autrui ou en ayant obtenu par hasard la possession, l'aura frauduleusement cedée ou livrée à des tiers"

«وحيث لذلك يتعين الحكم ببراءة المتهمين من التهمة ورفض الدعوى المدنية »

(قضية النيابة العمومية واحمد حسن عبد الرحيم مدع بحق مدني ضد احمد عبد العال عبد العاطى وآخرين نمرة ١١٣١ سنة ١٩٢٤ جنح ابنوب . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة زكى خير الابوتيجى بك القاضى وبحضور حضرة اسكندر افندى جرجس وكيل النيابة)

قضاء المحاكم الشرعية

٥١٩

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

وقف ـ شرط البدل والاستبدال . حفظ الواقف لهما . تصرف الواقف بالموقوف . جوازه . اعتباره استبدال بالنقد . محاسبته . سلطة القاضى . اذن الخصومة.

القاعدة الشرعية

للواقف الذى حفظ لنفسه شرطى البدل والاستبدال أن يتصرف فى العين الموقوفة بالبيع لان التصرف بالبيع هو استبدال بالنقد

على أن للقاضى الشرعى أن يأذن شخص بمخاصمة الواقف الذى باع العين الموقوفة وقبض الثمن لمحاسبته على مال البدل

المحكمة

« حيث انه تبين من الاطلاع على سجل هذا الحكم ان المحكمة قد حكمت برفض الدعوى ورأت ان يرفع لمحكمة التصرفات مذكرة لاذن من يلزم بمخاصمة الواقفة لمحاسبتها على البدل محافظة على مصلحة الوقف

«ومن حيث انه قد رفعت بذلك مذكرة وترى المحكمة الاذن بمخاصمة الواقفة المذكورة ولا مانع من اذن الشيخ عبد القـادر عبده المحامى الشرعي بمخاصمة الواقفة المذكورة او من ينوب عنها بشأن محاسبتها على مال البدل واذناه ان يوكل عنه غيره فى ذلك وان يعزله متى شاء كلما دعت الحال اليه »

(مادة التصرفات نمرة ٤٨٩ سنة ٢٣ — ٢٤ . اصدر القرار حضرات اصحاب الفضيـلة الشيخ على سرور والشيخ محمد احمد مروان بك والشيخ محمد مأمون الشناوى)

٥٢٠

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٥ يوليه سنة ١٩٢٤

نزاع . نظره امام محكمة قضائية . عدم جواز نظره ثانية امام محكمة التصرفات .

القاعدة الشرعية

١ - اذا نظرت المحكمة القضائية في مسألة ما فليس لمحكمة التصرفات أن تنظرها مرة اخرى

٢ - أن طلب الاحالة خاص بالدعاوى لا بمواد التصرفات

المحكمة :

« حيث انه وان كانت المادة ٤٨ جعلت التصرف فى الاوقاف من خصائص هيئة المحكمة التي تكون فى دائرتها اعيان الوقف كلها او بعضها الاكبر قيمة او امام المحكمة التي يكون الناظر متوطنا بدائرتها الا ان المادة (٣١) نصت على انه متى نظر شيء مما ذكر بمادتى ٢٨ و٢٩ لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره

« ومن حيث انه فضلا عما ذكر فانه ظاهر من المادة ١٠٢ ان طلب الاحالة خاص بالدعاوى لا بمواد التصرفات

« وحيث ان هذة المادة سبق نظرها امام محكمة المنصورة فليس لهذه المحكمة حق نظرها »

(مادة التصرفات نمرة ٣٠١ سنة ٢٣ — ٢٤ . اصدر القرار حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ فتح الله سليمان والشيخ على عبد الوهاب والشيخ محمد الشرقاوى الحريرى)

٥٢١

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه أول ديسمبر سنة ١٩٢٤

وقف . احداث وظيفة فيه لم يشترطها الواقف . سلطة القاضى .

القاعدة الشرعية

للقاضى الشرعى أن يحدث وظيفة فى الوقف لم يشترطها الواقف ولكن تقتضيها الضرورة . فاذا كان للوقف مستشفى له طبيبان ومست الحاجة الى احداث وظيفة طبيب ثالث لاطراد الاقبال على المستشفى فتعذر على الطبيبين الموجودين القيام باعمالها جاز للقاضى الشرعى أن يحدث وظيفة طبيب ثالثة .

الوقائع :

تبين من أوراق هذه المادة أن المرحوم احمد باشا البدراوى وقف اطيانا بحجة من محكمة الدقهلية محررة فى ٥ فبراير سنة ١٩٠٧ وأن وزارة الاوقاف ناظرة على هـذا الوقف بتقرير صادر من محكمة طنطا الشرعية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ ومن مصارف هذا الوقف مستشفى الواقف بسمنود ويوجد به طبيبان وان الضرورة تقضى باحداث وظيفة طبيب ثالث يخصص للعيادة الخارجية نظراً لان الاقبال على تلك العيادة فى ازدياد مطرد ويتعذر على الطبيبين القيام باعمالها مع القسم الداخلى وطلبت الوزارة الاذن باحداث وظيفة طبيب ثالث لهذا المستشفى

المحكمة :

« من حيث ان الواقف شرط فى كتابه ان يرتب لهذا المستشفى طبيبان من الاطباء المسلمين لمعالجة المرضى

« ومن حيث انه تبين من كتاب وزارة الاوقاف ان الضرورة تقضى باحداث وظيفة طبيب ثالث بالمستشفى نظراً لأن الاقبال على العيادة الخارجية فى ازدياد مطرد يتعذر على الطبيبين القيام بأعمالها مع القسم الداخلى

« ومن حيث ان للقاضى الشرعى فى هذه الحالة ان يحدث وظيفة فى الوقف لم يشترطها الواقف »

(مادة التصرفات نمرة ٦١ سنة ٢٤ — ٢٥ . اصدر القرار حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ على مرور والشيخ عبد المقصود المغربى والشيخ محمد مأمون الشناوى)

٥٢٣

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٢٤

شرط الواقف . مخالفته . اذن القاضى . وجوبه .

القاعدة الشرعية :

لا يصح مخالفة شرط الواقف الا بأذن القاضى الشرعى . فاذا وقف الواقف عينا على أن تكون مسكناً لملجأ ابناء السبيل ينتفع به الملجأ فى تربية ألايتام الذين لا مأوى لهم وشرط الواقف انه ليس للملجأ حق الانتفاع بغير سكنى المذكورين ثم ظهر أن هذا المنزل لا يليق للسكنى لكثرة عدد اللاجئين اليه كان للقاضى الشرعى أن يأذن للناظر على الوقف بتأجير هذا المنزل وصرف ما يتحصل من ريعه على الملجأ المذكور .

الوقائع :

تبين من أوراق هذه المادة أن وزارة الأوقاف ناظرة على وقف محمد افندى سعيد البيومى بشرط الواقف فى حجة التغيير الصادرة من هذه المحكمة فى ٢٦ ديسمبر سنة ٩٢٣ وان اعيان هذا الوقف هى منزل بشارع اسعد بشبرا جعله الواقف سكنا لملجأ ابناء السبيل ينتفع به الملجأ فى تربية الايتام الذين لا مأوى لهم وشرط الواقف انه ليس للملجأ حق الانتفاع لغير سكنى المذكورين الا بأذن القاضى الشرعى وأن الوزارة بعد ان وضعت يدها على هذا الوقف ظهر لها أن هذا المنزل لا يليق لسكنى الملجأ لكثرة عدد اللاجئين اليه وقد قرر ذلك مدير الملجأ وطلبت الوزارة اصدار الاذن بتأجير هذا المنزل وصرف ما يتحصل من ريعه على الملجأ وقرر مندوب الوزارة أن الملجأ لا يجوز تجزئته وليس من المصلحة تفرقة اللاجئين اليه فى السكنى لأن ذلك يستدعى تضاعف النفقات

المحكمة :

« من حيث ان الواقف شرط انه ليس للملجأ حق الانتفاع بهذا المنزل بغير سكنى المذكورين الا باذن القاضى الشرعى

« ومن حيث انه تبين من الاوراق ومن

كلام فضيلة مندوب الوزارة ان هذا المنزل لا يليق لسكنى الملجأ لكثرة اللاجئين وان الملجأ لا يجزأ وليس من المصلحة تفرقة الواردين اليه فى السكنى لان ذلك يستدعى تضاعف النفقات

« ومن حيث ان المحكمة والحالة هذه لا ترى مانعاً من اذن الوزارة بما طلبت »

(مادة التصرفات نمرة ١٦٠ سنة ٢٤ — ٢٥ . اصدر القرار حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ على سرور والشيخ عبد المقصود المغربى والشيخ محمد مأمون الشناوى)

٥٢٣

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٢٥

وقف . صرف على مصرف . تعذره . ضم ماتعذر صرفه لاصل غلة الوقف .

القاعدة الشرعية

اذا تعذر الصرف على مصرف ما وجب ضم ما تعذر صرفه لأصل غلة الوقف . فاذا تعذر الصرف على الجامعة الكلية بدار الخلافة بسبب عدم قيام الخلافة الاسلامية فى بلاد الدولة العلية كان للقاضى الشرعى فى مصر أن يأذن ناظر الوقف برد الريع المشروط للجامعة الكلية لأصل غلة الوقف

الوقائع :

تضمن كتاب وزارة الأوقاف نمرة ١٨٣٣ سنة ١٩٢٥ أن الوزارة ناظرة على وقف سمو الاميرة فاطمه هانم اسماعيل الخيرى المعين بالحجة الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٣ بمقتضى قرار ٣ يوليه سنة ١٩٢٣ وأن سمو الاميرة جعلت فاضل ريع الوقف (بعد ما شرطت صرفه لاشخاص ذكرت اسماءهم فى كتاب الوقف) مقسوماً الى مائة سهم جعلت منها اربعين سهماً تصرف سنوياً لديوان الحربية والبحرية بدار الخلافة الاسلامية وعشرة اسهم تصرف سنوياً للجامعة الملكية بالاستانة العلية وأنه يؤخذ من انشاء الواقفة فى صرف تلك الاسهم أنها شرطت فى صرفها قيام الخلافة الاسلامية بالاستانة وأن الخلافة غير قائمة الآن وأن الصرف على الجامعة الملكية متعذر لعدم تحقق الشرط وأن الواقفة نصت على انه ان تعذر الصرف لجهة من الجهات المشروط الصرف عليها يرد ما هو موقوف عليها لأصل غلة الوقف وطلبت الوزارة لهذا الأذن برد ريع العشرة الاسهم الموقوفة على الجامعة الملكية لأصل غلة الوقف واطلعت المحكمة على حجة هذا الوقف الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٣ وتبين منها أن سمو الاميرة فاطمه هانم اسماعيل وقفت ما بها وشرطت أن ما فضل من الريع بعد الذى عين صرفه يقسم الى مائة سهم فاربعون سهماً من ذلك ترسل سنوياً لديوان الحربية والبحرية بدار الخلافة الاسلامية والسلطنة العثمانية الخ وعشرة اسهم تصرف سنوياً للجامعة الكلية الموجودة بالاستانة العلية ومعروفة بها باسم (دار الفنون) فى تعليم التلامذة أولاد

المسلمين الخ وشرطت أن كل من تم دراسته فى المدارس العالية الأجنبية واستحصل على الشهادات النهائية فى العلم الذى أرسل من اجله وجب عليه أن يعلم ذلك بالكلية التى بدار الخلافة التى ارسل منها مدة سبع سنين وشرطت انه ان تعذر الصرف على جهة من الجهات المذكورة ضم ما تعذر صرفه لأصل غلة الوقف

المحكمة :

« من حيث ان وزارة الاوقاف طلبت الاذن برد ريع العشرة الاسهم الموقوفة على الجامعة الملكية لاصل غلة الوقف لما ذكرته

« ومن حيث انه بالاطلاع على كتاب الوقف تبين ان الواقفة اشترطت صراحة فى صرف ريع الاربعين سهما لديوان الحربية والبحرية قيام الخلافة الاسلامية بالاستانة العلية

« ومن حيث انه وان جاء بكتاب هذا الوقف ان ريع عشرة الاسهم تصرف سنويا للجامعة الكلية الموجودة الآن بالاستانة العلية وتعليم التلامذة بها فأنه قد نصت الواقفة فى بيان مصرف ريع العشرة الاسهم المذكورة ان كل من تم دراسته فى المدارس العالية الاجنبية واستحصل على الشهادات النهائية فى العلم الذى ارسل من اجله وجب عليه ان يعلم ذلك العلم بالكلية التى بدار الخلافة التى ارسل منها

ومن حيث ان الخلافة الاسلامية غير قائمة الآن وبذلك يكون الصرف على الجامعة الكلية بدار الخلافة متعذر لعدم تحقق الشرط

« ومن حيث ان الواقفة نصت على انه ان تعذر الصرف على جهة من الجهات المذكورة ضم ما تعذر صرفه لاصل غلة الوقف والصرف هنا متعذر »

(مادة التصرفات نمرة ١٦٠ سنة ٢٤ — ٢٥ . اصدر القرار حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ على سرور والشيخ عبد المقصود المغربى والشيخ محمد مأمون الشناوى

فتاوى شرعية

٥٢٤

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥

وقف . ناظره . ولاية التأجير .

القاعدة الشرعية

ولاية التأجير لناظر الوقف . فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليًا من قبل الواقف او مأذونًا ممن له ولاية الاجارة من ناظر او قاض

السؤال

سأل عبد اللطيف افندى رضوان — فى ان الست زهره عيسوى وقفت أعيانًا بمصر بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخين ثانيهما ١٧ محرم سنة ١٣٢٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٠٩ وأنشأت وقفها المذكور على نفسها تنتفع بذلك وبما شاءت منه سكنًا واسكانًا وغلة واستغلالا بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفًا على ما يبين فيه فالثلثان ستة عشر قيراطًا من هذا الوقف تكون وقفًا على أخيها شقيقها حسنين عيسوى والثلث ثمانية قراريط باقى هذا الوقف يكون وقفًا على اختها لأبيها المرقوم هى الست حسنه الشهيرة بام ابراهيم ينتفعان بذلك كانتفاع الواقفة المذكورة مدة حياتهما الى آخر ما جاء بانشاء الواقفة المذكورة وقد شرطت فيه شروطًا منها أن يكون النظر على ذلك من تاريخه لنفس الواقفة المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك لأخيها شقيقها حسنين عيسوى المذكور مدة حياته ثم من بعده يكون النظر على ذلك للارشد فالأرشد من أولاده وذريته طبقة بعد طبقة بحسب ترتيب طبقاتهم الى حين انقراضهم يكون النظر على ذلك للارشد من أولادها وذريتها طبقة بعد طبقة الخ ثم ماتت الواقفة وآل الوقف الى اخيها واختها المذكورين الثلثين للاخ والثلث للاخت كشرط الواقفة ثم مات الأخ عن أولاده حنفى وفاطمه وسيده وانتقل نصيبه اليهم وانتقل النظر على هذا الوقف جميعه لفاطمه بنت أخى الواقفة لأرشديتها فهل للست حسنه اخت الواقفة لأبيها حق السكنى عملا بقول الواقفة ينتفعان بذلك كانتفاع الواقفة المذكورة وهل لها أن تؤجر مع الناظر فيما بقى زائدًا عن سكناها أو ليس لها ذلك لأن التأجير من وظيفة الناظر ولا يجوز لغيره من المستحقين إلا اذا وكله الناظر بذلك أفيدوا

الجواب

نعم للست حسنه اخت الواقفة لأبيها حق السكنى فى المنازل الموقوفة بقدر حصتها عملا بقول الواقفة (ينتفعان بذلك كانتفاع الواقفة المذكورة) بعد قولها اولا (تنتفع بذلك وبما شاءت منه سكنًا واسكانًا وغلة واستغلالا بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعيـة مدة حياتها) ولا يجوز لها أن تؤجر شيئًا من أعيان الوقف لأن ولاية التأجير انما هى لناظر الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليًا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض كذا يؤخذ من الدر المختار ورد المحتار وتنقيح الحامديه ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٥٢٥

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥

وصية . موت الموصى له . بطلان الوصية .

القاعدة الشرعية

تبطل الوصيـــة اذا مات الموصى له قبل موت الموصى

السؤال

سئل فى رجل أوصى فى حياته وهو بغاية الصحة وجواز الاشهاد عليه شرعًا لاولاد ابنه المتوفى قبله ذكوراً واناثاً بمثل نصيب أحد أولاده الذكور ثم مات بعض أولاد ابنه الموصى لهم فى حياة جدهم الموصى فهل تبطل الوصية فى نصيب من مات من أولاد ابنه فى حياة الموصى ويرجع ذلك لورثة الوصى أم كيف الحال ؟

الجواب

نعم تبطل الوصية فى نصيب من مات من أولاد ابن الموصى فى حياته قبل موت الموصى ويرجع ذلك الى ورثة الموصى وهذا كله على فرض بقاء الموصى مصراً على وصيته الى وقت موته ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٥٢٦

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣١٧

قتل . اعدام . قرائن .

القاعدة الشرعية

ان القرائن على ثبوت ارتكاب شخص جريمة القتل لا تكفى فى الحكم عليه بعقوبة الاعدام لان اليقين لايبلغ بها الى الحد الذى يسوغ الحكم بعقوبة لا يمكن تدارك الخطأ فيها لو ظهر بعـد ذلك بسبب من الاسباب ان القاتل غير المتهم

السؤال

سئل بأفادة من محكمة الاستئناف الاهلية بمصر مؤرخة ٢٩ محرم سنة ١٣١٧ - ٨ يونيه سنة ١٨٩٩ بند ٢٩١ مرسل معها سبع وخمسون ورقة مضمونها ان محكمة الاستئناف قررت فى يوم ٧ يونيه سنة ١٨٩٩ ارسال اوراق قضية النيابة نمرة ٤٥١ المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨٦٧ ضد محمد على حميد المتهم بقتل عبد الوراث السيد عمداً مع سبق الاصرار الى فضيلتكم لاخذ رأيكم فيها وحددت جلسة يوم الخميس ١٥ يونيه سنة ١٨٩٩ لصدور الحكم وبناء عليه نرجو بعد اعطاء الرأى فيها تعاد الاوراق بالافادة

الجواب

اطلعت على قضية تهمة محمد على حميد بقتل عبد الوارث السيد عمداً مع سبق الاصرار والترصد فوجدنا عليه كثيرا من القرائن التى تدل على ارتكابه جريمة القتل لكنها مع كثرتها لا تكفى فى الحكم عليه بعقوبة الاعدام لان اليقين لا يبلغ بها الى الحد الذى يسوغ الحكم بعقوبة لا يمكن تدارك الخطأ فيها لو ظهر بعد ذلك بسبب ما من الاسباب خصوصاً ودلائل سبق الاصرار غير متوفرة لجواز ان يكون خاطر الجناية ورد بذهن القاتل عند امتناع المقتول عن اعطائه النقود التى طلبها منه ولا يسهل القطع بانه كان عازما على قتله عند الامتناع والامر لوليه ؟

مفتى الديار المصرية
محمد عبده

٥٢٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٣١٧

دوطة . مهر . التزام والد الزوجة .

القاعدة الشرعية

مبالغ الدوطة فى عرف المسيحيين هى كمبالغ المهور عند المسلمين فكما يلزم مبلغ المهر فى ذمة والد الزوج اذا الزم نفسه به فكذلك يلزم مبلغ الدوطة فى ذمة والد الزوجة متى ألزم به نفسه . فمبالغ الدوطة تعتبر ديناً لازماً بذمة من ألزم نفسه بها كسائر الديون التى تلزم الذمة ولا يجوز اعتبارها من قبيل الهبة التى لا تتم الا بالقبض

السؤال

سئل فى رجل تعهد لابنته بمبلغ من النقود بصفة دوطة حسب العوائد المسيحية فى الزواج يدفعه لها عند زواجها لتشترى به عقاراً لها على شرط انه اذا مات قبلها يخصم من نصيبها فى تركته وقد تزوجت قبل أن تهتدى على العقار اللازم شراؤه فاتفق الطرفان على بقاء مبلغ الدوطة المذكور تحت يد الوالد الى وقت الطلب لشراء العقار وأخذ الوالد فى تنمية هذه النقود ببعض الطرق المعروفة عندهم ودفع لبنته ما استحق لها من ثمرتها مدة ثم ماتت البنت عن زوجها وولدها منه قبل اداء هذا المبلغ من والدها فهل

للزوج والولد الوارثين للبنت أن يطالبا والدها بما يخصهما فى المبلغ المذكور لأن تركته انتقلت لهما بالميراث عنها أو يجوز للوالد أن يدعى أن ابنته لم تملكه لعدم القبض قبل وفاتها

الجواب

حيث ان مبالغ الدوطة فى عرف المسيحيين هى كمبالغ المهور عند المسلمين فكما يلزم مبلغ المهر فى ذمة والد الزوج اذا ألزم نفسه به فكذلك يلزم مبلغ الدوطة فى ذمة والد الزوجة متى ألزم به نفسه كما فى حادثتنا فالمبلغ الذى الزم به نفسه الوالد فى واقعتنا يعتبر ديناً لازماً لذمته كسائر الديون التى تلزم الذمة ولا يعتبر من قبيل الهبة التى لا تتم الا بالقبض خصوصاً وقد شرع الوالد فى استثمار المال باسم بنته وقد قبضت مبلغاً من ثمرته فلا ريب أن المبلغ يعتبر تركة لتلك البنت ولزوجها وولدها حق المطالبة بنصيبهما منه وليس للوالد حق الامتناع فى تأديته اليهما ؟

مفتى الديار المصرية
محمد عبده

٥٢٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤

وقف . الاستحقاق . توزيعه لغاية الوفاة . عقار . اطيان . توزيع الايجار . الزراعة الذمة على . اقساط .

القاعدة الشرعية

١ – اذا كان الموقوف عقاراً يؤجر شهرياً ومات المستحق. كان للمستحق من الاجرة لغاية يوم وفاته بالنسبة . فأن قبضه كان له وأن لم يقبضه كان تركة يرثها ورثته

٢ – ان كانت اطيان الوقف مزروعة على ذمة الوقف بمعرفة ناظره فالمدار فى استحقاق ريعها على ظهور غلتها وادراكها فمن مات من المستحقين زمن ظهورها وادراكها أو بعده كان مستحقا وكان ما يستحقه تركة لورثته . أما الأطيان المؤجرة على اقساط فالمدار فى استحقاق ريعها على حلول كل قسط منها . فان مات المستحق فى الوقف قبل حلول القسط فلا استحقاق له فى هذا القسط و يعود حينئذ لجهة الوقف . فان مات بعد حلول القسط كان مستحقًا فى ذلك القسط وكان ما يستحقه تركة لورثته .

السؤال

سأل محمد بك توفيق بما صورته – أن المرحوم احمد بك توفيق راغب توفى فى ٨ نوفمبر سنة ٩٢٤ عن ورثته الشرعيين وهم شقيقته وابناء اخيه الشقيق فقط وكان مستحقا بحصة معينة فى أوقاف متعددة ولوفاته عقيما آل الاستحقاق بعد وفاته لمن يستحقون بعده فيها على حسب ما ذكر بكتب هذه الاوقاف ثم أن اعيان هذه الاوقاف بعضها املاك تؤجر شهريًا و بعضها اراضى زراعية منها ما هو منزرع على ذمة الوقف ومنها ما هو مؤجر للغير من أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ لغاية اكتوبر سنة ١٩٢٤ على قسطين الأول فى أول

يونيه سنة ١٩٢٤ والثانى فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٤ و بعضها مؤجر ثلاث سنوات من ابتداء شهر يناير سنة ٩٢٣ لغاية ديسمبر سنة ٩٢٥ على ثلاث اقساط كل قسط منها يستحق فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وأن الأراضى المنزرعة على ذمة الوقف نضج زرعها فى أول اكتوبر سنة ٩٢٤ أى قبل وفاته ما عدا القصب فأنه لم ينضج تماماً الا فى اخر شهر ديسمبر سنة ٩٢٤

نرجو الافادة عما يكون تركة عنه من ذلك وما يكون لجهة الوقف . افيدوا

الجواب

متى كان الأمر كما ذكر بالسؤال كان المرحوم احمد بك راغب مستحقاً لنصيبه فى اجرة العقار الذى يؤجر شهرياً ليوم وفاته فقط فان لم يقبضه كان تركة يرثها ورثته أما الاطيان المزروعة على ذمة الوقف بمعرفة ناظره فان المدار فى استحقاق ريعها على ظهور غلتها وادراكها فلا استحقاق له و يعود حينئذ للجهة التى بينها الواقف ومن مات زمن ظهورها وادراكها أو بعده كان مستحقاً وكان ما يستحقه تركة لورثته وأما الاطيان المؤجرة على اقساط فالمدار فى استحقاق ريعها على حلول كل قسط منها فأن مات المستحق فى الوقف قبل حلول القسط فلا استحقاق له فى هذا القسط و يعود حينئذ لجهة الوقف على حسب ما بينه بكتاب وقفه وأن مات بعد حلول القسط كان مستحقاً فى ذلك القسط وكان ما يستحقه تركة لورثته ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

تعليق

(تراجع فى هذا المعنى الفتوى المنشورة فى مجلة المحاماة عدد ٨ ص ٣٥٤ نمرة ٢٨٠ س ٣ — والفتوى المنشورة ايضا فى مجلة المحاماة عدد ٤ . ص ٣٦٩ . نمرة ٢٩٥ س ٤)

قضاء المحاكم المختلطة

٥٢٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٥

ملكية الرسائل الخصوصية . استعمال الرسالة . افشاء السر . وجود خصومة معلقة . حق القضاة . منع الافشاء . قصد النكاية . حق الوارث .

القاعدة القانونية

١ — ان مسألة ملكية الرسائل التي يتبادلها شخصان وتكون لها صفة خاصـــة باعتبار انها تتضمن أسراراً شخصية أو عائلية مسألة خلافية فى نظر علماء القانون وفى نظر القضاء . وللتوفيق بين حق الشخص المرسلة اليه الرسالة (الذى أصبح مالكا لها بلا جدال من ساعة وصولها ليده) وحق كاتب الرسالة (الذى لم يودع رسالته السر الذى أراد أن يودعه فيها الا على شرط ضمنى بأن يحافظ مراسله على هذا السر ولا يفشيه) قال بعض العلماء ان مثل هذه الرسائل لها ركنان ركن مادى وركن معنوى فالركن المادى عبارة عن ورقة الرسالة باعتبارها شيئاً مادياً والركن المعنوى عبارة عن السر الذى أودعه الكاتب فى رسالته على عهد ضمنى من مراسله بأن لا يفشيه الا على شرط استحصاله على رضاء منه صراحة أو دلالة

٢ — اتفق العلماء على ان هذا القيد فى حق ملكية الرسائل الخاصة يزول ولا يبقى له سبب اذا كان بين الشخص المرسلة اليه الرسالة وبين كاتب الرسالة خصومة معلقة امام القضاء . لان سرية الرسالة تنعدم بانعدام الشرط الضمنى بالمحافظة على مضمون الرسالة . على ان للقضاة الحق المطلق فى منع أحد الخصمين من افشاء مضمون الرسائل الخاصة اذا كان قصد الافشاء حاصلاً بسوء نية وبقصد الاضرار بكاتب الرسالة

٣ — ان الوارث يطرد فى شخص مورثه. فما يكون للمورث من الحقوق على الرسائل الخاصة ينتقل الى الوارث سواء كان من جهة حق ملكية الرسالة او من جهة حق استعمالها والانتفاع بها

(استئناف الست فيكتوريا دبانة ضد الست فانى بلوم رئاسة جناب المستشار فوكس)

٥٣٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤

وقف . استدانة . اذن القاضى . اشتراط شرط بحمل جهة الوقف. التزام بدفع قيمة تكاليف بناء

القاعدة القانونية

انه بحسب القواعد الشرعية لا يملك ناظر الوقف ولا وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة أن

تؤجر عقارات الوقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ولا أن يستدين على حساب الوقف الا بأذن القاضى الشرعى فاذا ضمن ناظر الوقف عقد اجارة عهداً عليه بصفته ناظراً على الوقف يلزمه بأن يدفع الى المستأجر قيمة تكاليف المبانى التى يقيمها المستأجر على أرض الوقف فان هذا التعهد لا يكون حجة على جهة الوقف

(استئناف تفليسة ايزدور لامبروزو ضد وزارة الاوقاف دائرة جناب المستشار هانسون) . مندرج بالغازيتة صحيفة ٢٠ عدد نوفبر سنة ٩٢٤)

٥٣١

محكمة مصر المختلطة

حكم تاريخه ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٣

وقف . تملك الاعيان الموقوفة . شروط . وضع يد . تركة .

القاعدة القانونية

لكى يسقط حق جهة الوقف فى ملكية الاعيان الموقوفة يجب توفر شرطين وتحقق وجودهما معاً فى آن واحد: الاول ترك جهة الوقف الانتفاع بالعين الموقوفة . والثانى انتفاع شخص آخر بالاعيان المتروكة وعلاوة على هذين الشرطين يجب ان تستمر يد الغاصب مدة ثلاث وثلاثين سنة وان تتوفر فى وضع يده جميع الشرائط التى شرطها القانون لصحة تملك الاعيان بمضى المدة . ولاجل ان يكون الشخص الذى يحاج الوقف بسقوط حقه ذا صفة فى التمسك بمضى المدة يلزم ان يكون وضع يده مستوفياً لجميع الشرائط القانونية التى توصله الى اكتساب الملك من الوقف

بناء عليه لا يجوز للمستحكر الذى هو ذو يد مؤقتة على العين ان يتملك ارض الوقف مهما طال وضع يده . وهذا المبدأ مقرر علما ومأخوذ به عملا فى القضاء المختلط وفى القضاء الشرعى .

لتملك العين الموقوفة بمضى المدة او لامكان الاحتجاج على جهة الوقف بسقوط حقها بسبب الترك ينبغى ان يثبت المستحكر بانه وضع يده على العين الموقوفة بصفة مالك المدة القانونية بدون انقطاع. وان يثبت ان صفة يده انقلبت من منتفع بسبب الحكر الى مالك متصرف فى العين تصرف الملاك فى املاكهم بلا منازع ولا معارض

(قضية وزارة الاوقاف ضد على حسن الجريدلى رئاسة جناب المسيو مولوس فوف . مندرج بالغازيتة صحيفة ٢٠ عدد نوفبر سنة ١٩٢٤)

٥٣٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ١٩٢٤

وقف . تقادم . صفة وضع اليد . مستحكر . مستأجر .

القاعدة القانونية

ان مدة التقادم المقررة فى مسائل الاوقاف وقدرها ثلاث وثلاثين سنة يجوز لكل واضع يد على عين موقوفة ان يتمسك بها بصرف النظر عن ماهية وضع يده وعن سبب وضع يده . بناء عليه يجوز للمستأجر او المستحكر

أن يدفع دعوى الوقف بمضى ثلاثة وثلاثين سنة بدون ان يلزم باثبات تغيير صفة وضع يده من مستحكر الي مالك وكل ما عليه أن يثبته انما مضى ثلاث وثلاثين سنة على وضع يده وترك جهة الوقف حقها فى الانتفاع بالعين المتنازع فيها . وذلك لان الامر العالى الصادر بترتيب المحاكم الشرعية عندما نص على سقوط حق الوقف بسبب اهماله الانتفاع بالعين الموقوفة مدة ٣٣ سنة لم يميز بين ذى اليد بصفة مالك وذى اليد بصفة مستأجر واباح لكل واضع يد مهما كان سبب وضع يده ان يدفع دعوى الوقف بعدم جواز سماعها لمضى ٣٣ سنة . اللهم الا اذا اثبت الوقف انه استحال عليه ان يخاصم ذا اليد أو اثبت وجود عذر شرعى منعه من الخصومة قبل فوات مدة التقادم

(استئناف انجيلو حجار ضد وزارة الاوقاف رئاسة جناب المستشار هانسون . مندرج بالغازيتة صحيفة ٢١ عدد نوفبر سنة ١٩٢٤)

تعليق

هذا الحكم يناقض الحكم السابق

٥٣٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه اول مايو ١٩٢٣

وقف . تصرفات الناظر . ايجارا قل من ايجار المثل .

القاعدة القانونية

ان المحاكم المختلطة جرت دائماً على تطبيق القاعدة الشرعية التى تحرم على ناظر الوقف بأن يؤجر اعيان الوقف بايجار اقل من ايجار المثل

(استئناف ميخائيل زرفوس ضد وقف على بك جنيد رئاسة جناب المستشار هانسون . مندرج بالغازيتة صحيفه ١٦ عدد نوفبر سنة ١٩٢٤)

٥٣٤

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٢٣

وقف . حساب الناظر . محاسبة مع المستحقين . مصادقة . حجة . احالة على قاضى الاحوال الشخصية . متى تجب .

القاعدة القانونية

١ — اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من ايراد الوقف فى سنة معلومة وما صرفه فى مصارفه الشرعية وما قبضه كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدق كل منهم على ذلك يعمل بالمصادقة وليس للمستحقين نقض المحاسبة بعدها بلا وجه شرعى

٢ — جرى قضاء المحاكم المختلطة على ان الاحالة على قاضى الاحوال الشخصية لا تكون واجبة حتما الا اذا وجدت المحكمة المختلطة أمام مشكلة يتعذر عليها حلها من فحوى الاوراق والمستندات المقدمة لها

(استئناف وقف الحاج محمد العزونى ضد داود عبد الله وآخرين . رئاسة جناب المستشار فوكس . مندرج بالغازيتة صحيفة ١٦ عدد نوفبر سنة ١٩٢٤)

قضاء المحاكم الأجنبية

٥٣٥

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤

املاك اميرية . تملكها . وضع اليد . رخص . امتيازات . جواز ابطالها .

القاعدة القانونية

الاملاك الاميرية لايجوز تملكها بوضع اليد ولا يجوز التصرف فيها مطلقاً . وملحقاتها لايجوز ان تكون محل حق انتفاع او استغلال لاى شخص ما . فالرخص والامتيازات التى تعطى لشخص ما بقصد الانتفاع أو الاستغلال تكون بطبيعتها رخصاً مؤقتة يجوز ابطالها عند ما ترى ان للحكومة حظا ومصلحة لها فى ذلك

٥٣٦

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

حجز شخص بمعرفة البوليس . مشتبه فيه . خطر . لا مسؤولية

القاعدة القانونية

ان حكمدار البوليس له الحق فى ان يحجز الشخص الذى تقوم حوله شبهة تعمد ايذاء آخر حينا من الزمن حتى يزول كل خطر على الشخص المهدد فى حياته أو فى شرفه

تعليق

واقعة هذا الحكم تتلخص فى ان عضوا من اعضاء المجمع العلمى الفرنساوى وصله جواب تهديد من آخر يتوعده فيه بالايذاء بمناسبة حفلة سيقيمها المجمع العلمى المذكور وفيها تقرر أن يخطب هذا العضو . فأرسل العضو رسالة التهديد الى حكمدار بوليس باريس ففى اليوم المعين للخطابة بينما كان الرجل خارجا من منزله قاصدا المجمع العلمى واذا بثلاثة من رجال البوليس احاطوا به ودعوه بأن يعود الى منزله فابى. فالحوا عليه فصمم على الذهاب الى المجمع العلمى فاضطروا الى زجه فى مركبة وقادوه الى الحكمدارية حيث حجزوه حتى الساعة الخامسة بعد الظهر ولما انتهت الحفلة اخلوا سبيله ونبه عليه الحكمدار بأنه اذا عاد الى مثل هذا التهديد فانه يقبض عليه مرة اخرى . فرفع الرجل دعوى على حكمدار البوليس وعلى الشاكى امام المحكمة يطالبهما بتعويض . ومحكمة باريس الابتدائية المدنية حكمت برفض دعواه ومحكمة الاستئناف ايدت الحكم . فطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض المدنى ومحكمة النقض حكمت برفض

٥٣٧

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤

قاضي التحقيق . مفتش البوليس . حقه فى عدم بيان اسماء اشخاص امدوه بمعلومات . اسرار الصناعة . مادة ٨٠ تحقيق جنايات ومادة ٣٧٨ عقوبات فرنساوى

القاعدة القانونية

ليس لقاضى التحقيق ان يلزم مفتش البوليس بأن يبين له اسماء الاشخاص الذين امدوه بالمعلومات المثبتة للجريمة اذا كان تلقاها منهم على وعد منه بأن لا يبوح باسمائهم . مثل هذه المعلومات تعتبر انها من اسرار الصناعة التى لا يجوز الزام الشخص بأن يفشيها

تعليق

١ — ان الاشخاص الذين امدوا مفتش البوليس بالمعلومات كانوا يخشون من بطش المجرمين فبلغوا رجال البوليس عنهم ولكنهم اخذوا عليهم عهدا بأن لا يبوحوا باسمائهم . ولما الح قاضى التحقيق على مفتش البوليس بأن يبوح له باسماء المرشدين امتنع وتمسك بسر صناعته. ولكن قاضى التحقيق اصر على معرفة اسمائهم. ولما امتنع مفتش البوليس حكم عليه القاضى بغرامة مائة فرنك فرفع عن هذا الحكم نقضا ومحكمة النقض حكمت بالغائه مرتكنة على ان قاضى التحقيق اخطأ فى تطبيق المادة ٨٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى وقالت ان القاضى خالف المبدأ المقرر فى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات

٢ — سبق ان اصدرت دائرة الجنايات بمحكمة باريس حكما آخر بهذا المعنى بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٨٩٤ قضت فيه بان ضابط البوليس له الحق بأن يمتنع عن افشاء اسماء الاشخاص الذين تلقى منهم المعلومات والبيانات التى شهد بها امام محكمة الجنايات بناء على ان هذه المعلومات والبيانات داخلة فى سر صناعته خصوصاً وأنه تلقاها بعد ان تعهد بعدم اباحة اسماء من تلقاها منهم

٥٣٨

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

عقد اجارة ثابت التاريخ . واضع اليد بدونه . تاجير شفهى. حق مشترى العين برفع اليد بدعوى مستعجلة. خلو عقد البيع من الاشارة الى اى اجارة .

القاعدة القانونية

اذا لم يكن بيد المستأجر عقد اجارة ثابت التاريخ وكان واضع يده على العين بناء على سبق تأجيرها له شفاها وتجددت المدة جاز لمشترى العين بعقد رسمى ان يطلب اخلاء العين من ذى اليد بدون اخطار سابق ولو بدعوى مستعجلة اذا خلا عقد البيع من الاشارة الى أى اجارة سابقة .

٥٣٩

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

دائن . حجز على ايجارات مستحقة لمدينه . سلطة قاضى الامور المستعجلة . حارس قضائى . تعيينه .

القاعدة القانونية

اذا اوقع الدائن حجزا على الايجارات المستحقة لمدينه قبل المؤاجرين جاز لقاضى الامور المستعجله ان يعين حارساً قضائيا ليتولى قبض الايجارات الحالة أو المستقبلة ولو كان طلب تثبيت هذا الحجز قد تقدم بالفعل لمحكمة الموضوع لتحكم فيه

٥٤٠

محكمة باريس

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣

فعل نشأ عنه ضرر . نص المادة ١٣٨٢ مدنى فرنساوى . تعميم اطلاقها . عدم التخصيص والتحديد فيه . عدم نوعية الضرر . عدم ذكر الصلة بين المجنى عليه وبين مدعى الضرر . اخت القتيل . دعواها بحق مدنى .

القاعدة القانونية

ان الشارع نص فى المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى على ان كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر . وقد جاء هذا النص عاما بغير تخصيص . فلا النص حدد ماهية الفعل ولا عين نوع الضرر ولا بين الصلة التى تربط المجنى عليه بمن يدعى الضرر و يطالب بالتعويض عنه . فالقول بأن التعويض حق للاصول وللفروع وللزوجة فقط وأنه ليس لاخت القتيل ان تدعى بحق مدنى وتطالب بتعويض الضرر الذى نالها بسبب قتل اخيها هو قول يخالف صراح القانون . لان القانون اطلق ولم يقيد . وعمم ولم يخصص من له الحق فى المطالبة بالتعويض

تعليق

مسألة احقيـة الاخوة والاخوات فى المطالبة بتعويض الضرر الادبى الذى يلحق بهم بسبب قتل اخيهم مسأله خلافية . فبعض المحاكم حكمت بأن لهم هذا الحق و بعض المحاكم حكمت بأن ليس لهم . والحكم الذى نشرناه جاء قاطعاً وجه الخلاف

على أن محكمة نقض وابرام باريس سبق ان حكمت فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٢ بأن لأى شخص كانت تجمعه بالقتيل صلة محبة خالصة له ان يطالب بتعويض الضرر الذى يلحق به بسبب قتل الشخص الذى كانت له فى نفسه عاطفه محبة .

٥٤١

محكمة السين

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٣

جريدة . قسمها التجارى . اطراء بعض سندات تجارية . عدم احتيال . وقوع خسائر . مسئولية . عدمها . حرية الاعلانات مقابلها تقدير القراء .

القاعدة القانونية

الجريده التى تطرى فى قسمها التجارى والمالى بعض السندات التجارية مظهرة مزايا

الاقبال عليها بدون ان تستعمل وسائل احتيالية لاستدراج القراء الى شرائها لا تكون مسئولة عن الخسارة التى تلحق المشترين اذا خابت امالهم واصابتهم خسارة. لأن حرية الاعلانات تقابلها حرية تقدير القراء لما ينشر ولما يكتب ولما يذاع فى الجرائد وفى المجلات . فلهم ان يزنوا كل اعلان بميزان العقل والامتحان فيأخذوا منه ما طاب لهم وينبذوا ما يظنونه خطأ وضلالا فاذا اتبعوا نصيحة صاحب الاعلان بلا تمحيص ولا تدقيق فلا يلومون الا انفسهم ولا مسئولية مطلقا على صاحب الاعلان مادام لم يصدر منه أى شىء من الوسائل الاحتيالية للتأثير بها على الجمهور

تعليق

حكمت محكمة استئناف باريس بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٨٧٢ بأن اصدار سندات او سهوم لشركة مالية فى ادارة احدى الجرائد لا يكفى لتحميل صاحب الجريدة او المدير المسؤول اى مسؤولية اذا لم يستعينوا لترويج سندات او سهوم الشركة بالنشرات الكاذبة او بالوسائل الاحتيالية المقصود بها تغرير القراء

وحكم ايضاً بأن الجريدة المالية التى ترغب قراءها فى مشترى اوراق مالية ويترتب على الشراء خسارة المشترين لا تكون مسئولة عن تعويض الضرر الذى لحق المشترين الا اذا كانت نشرات هذه الجريدة هى التى غررت بالمشترين وغشتهم فاشتروا اعتماداً على البيانات الكاذبة والنشرات الملفقة والوسائل الاحتيالية التى استعملت لاستدراجهم للشراء

٥٤٢

محكمة استئناف آكس

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٣

محلات الدعارة . عدم جواز بيعها . مخالفة للآداب وللقانون . باقى ثمن الصفقة . عدم حق البائع بطلبه . المشترى . حقه بطلب رد مادفعه .

القاعدة القانونية

محلات الدعارة والفسق والفجور لا يجوز قانوناً ان تكون محل بيع فمن باع محلا من هذه المحلات كان بيعه باطلا بطلاناً جوهريا لا بتنائه على سبب مخالف للآداب ومخالف للقانون فلا يجوز للبائع ان يطالب المشترى بباقى ثمن الصفقة . ويجوز بالعكس للمشترى ان يطالب البائع بأن يرد له ما دفعه من الثمن لأن البطلان يجعل البيع كانه لم يكن ويعيد الطرفين الى الحالة التى كانا عليها من قبل التعاقد

تعليق

وبهذا المعنى حكمت ايضاً محكمة استئناف اميانس بتاريخ اول ابريل سنة ١٩١٢ ومحكمة ماكون بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩١١ ومحكمة استئناف باريس بتاريخ اول اغسطس سنة ١٩١٣

٥٤٣
محكمة اكس
حكم تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٣

دائن . حق الحجز على منقولات شائعة . عدم الحق فى بيعها الا بعد قسمتها .

القاعدة القانونية

انه وان جاز للدائن ان يحجز على الاشياء المنقولة المملوكة لمدينه على الشيوع مع الغير الا انه لا يجوز له ان يشرع فى بيعها الا بعد قسمتها مع باقى الشركاء وفرز نصيب مدينه منها

٥٤٤
محكمة الهافر
حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٤

مستخدمون . مرتبات شهرية . اعلان قبل الفصل بشهر . استثناء . مستخدمون . مركز ممتاز . تحملهم شيئاً من المسئولية . الاخطار بثلاثة شهور قبل الفصل .

القاعدة القانونية

المستخدمون الذين ينقدون مرتباتهم شهرا بشهر لايجوز فصلهم عن عملهم الا باخطارهم قبل فصلهم بشهر من الزمان . ويستثنى منهم المستخـدمون الذين يشغلون مركزاً ممتازاً بتحملهم شطرا من مسؤولية العمل . مثل هؤلاء المستخدمين يعتبرون كرؤساء المصالح الذين لا يجوز رفتهم الا بعداخطارهم بثلاثة شهور مقدما

٥٤٥
محكمة استئناف بروكسل
حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٢٣

مصاريف ورسوم دفعها المحكوم عليه بعد التنبيه . عدم اعتبار الدفع قبولا للحكم .

القاعدة القانونية

اذا دفع المحكوم عليه مصاريف ورسوم الدعوى على اثر اعلانه بالحكم مع التنبيه عليه بالدفع وتهديده بالحجز على منقولاته ان لم يدفع فلا يعتبر دفعه رضاء بالحكم وتنازلا منه عن حق الاستئناف .

٥٤٦
محكمة استئناف بروكسل
حكم تاريخه ٨ مارس سنة ١٩٢٤

حضانة اطفال . تقدير نفقة للوالدة من محكمة الاستئناف . حق الوالدة باعادة النظر محواً أو اثباتا . وجوب طلبه امام محكمة الاستئناف دون غيرها .

القاعدة القانونية

اذا حكمت محكمة بعمل اجراءات معينة خاصة بحضانة اطفال وقدرت نفقة شهرية تعطى للوالدة كانت هى المختصة وحدها باعادة النظر فيما حكمت به محواً أو اثباتا أو تعـديلا فأذا كانت المحكمة التى حكمت هى المحكمة الاستئنافية فلا يجوز رفع الامر الى المحكمة الابتدائية التى لم تحكم بها

٥٤٧

محكمة ترموند بيلجيكا

حكم تاريخه ١٩ يوليه سنة ١٩٢٤

مدير شركة مسئول . عدم تعيين مرتبه في عقد الشركة . سلطة المحكمة . التقدير بنسبة الاعمال والفائدة .

القاعدة القانونية

اذا لم يعين فى عقد الشركة مرتب مديرها المسؤول جاز للمحاكم ان تقدر اتعابه بنسبة العمل الذى عمله والفائدة التى عادت على الشركة من عمله

٥٤٨

محكمة ترموند بيلجيكا

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٢٣

مستخدم . رفته بغير تنبيه وبغير تعويض . جوازه . ثبوت اشتغاله سراً مع شركة اخرى .

القاعدة القانونية

يجوز رفت المستخدم بغير تنبيه سابق وبغير تعويض اذا ثبت انه فى اثناء مدة عمله كان يشتغل بطريقة سرية مع شركة اخرى تنافس الشركة التي هو مستخدم فيها وكان يوافيها باخبار شركته ويمدها بمعلومات عن اعمالها واسماء زبائنها ومعامليها .

٥٤٩

محكمة استئناف جاند

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢

دعوى كيدية . تعويض . عدم طلبه امام المحكمة الابتدائية . طلبه امام محكمة الاستئناف . جوازه .

القاعدة القانونية

كل دعوى كيدية تحدث ضررا ماديا أو ادبيا يترتب عليها الحق فى طلب التعويض . يجوز للمستأنف عليه ان يطلب من محكمة الاستئناف ان تحكم له بالتعويض ولو لم يطلبه امام محكمة اول درجة اذا ثبت امام محكمة الاستئناف ان الاستئناف كيدى والدعوى كيدية

ومن الحكم المأثورة عن الكاتب الاجتماعي الكبير « تين » Taine قوله[1]

"Une mauvaise loi en amène une pire."

ومعناها أن القوانين الظالمة يعقبها دائما قوانين اظلم منها . وهذا حقيق . لان الحكومة التي تستبيح اصدار قوانين مقيدة لحرية الكلام . أو لحرية الكتابة . أو لحرية العقيدة . أو لحرية الاجتماع مثلاً لا تبالي بعد ذلك في أن تسن قوانين أشد منها تقييداً لهذه الحريات . ولا تستغرب بعد ذلك اذا انتهى بها الامر الى اعدام كل حرية في البلد . فمن حسن سياسة التشريع عدم سن قوانين تنافي دستور البلاد . وتأباها طباع الامة . ولا تقبلها تربيتها السياسية والاخلاقية

* * *

وعلى ذكر القوانين قال روسو :

"Ce ne sont ni les murs ni les hommes qui font la patrie; ce sont les lois, les mœurs, les coutumes, le gouvernement, la constitution, la manière d'être qui résulte de tout cela."

J. J. Rousseau.

ومعناها : لا تظن أن الوطن في كل بلد عبارة عن دارها وديارها . انما الوطن هو ذلك المجموع الذي يتكون في كل بلد من قوانينها ومن حكومتها ومن دستورها ومن اخلاق اهلها ومن عادات سكانها

* * *

وقال لاكوردير :

"Faire la loi et lui obéir volontairement, n'est-ce pas là la plus haute expression de la liberté."

Lacordaire.

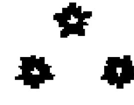
ومعناها : سن القوانين ثم الخضوع لها اختياراً فيه معنى من ابلغ معاني الحرية.

---

(١) وقع غلط في نقل هذه الحكمة في العدد السابق اذ ذكرت هكذا

"Une mauvaise loi en amène une *autre.*"

وحقيقتها هكذا : "Une mauvaise loi en amène une *pire.*"

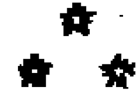


ومن الحكم المأثورة عن باسكال الفيلسوف الفرنساوى الشهير قوله :

"Les Etats périraient si on ne faisait ployer souvent les lois à la nécessité."

Pascal.

ومعناها : تتلاشى الحكومات وتزول حتما إذا بقيت القوانين جامدة لا تلين مع الضرورات .



وبهذا المعنى قال ميرابو خطيب الثورة الفرنساوية المشهور :

"Il faut que les lois se rapportent au modèle de la raison et à la nature des choses."

Mirabeau.

ومعناها بشيء من التصرف : لا يكفى أن تكون القوانين مطابقة للمعقول فحسب . بل يجب أن تكون موافقة ايضاً لمقتضيات الزمان والمكان . لأن المعقول لا يطابق دائما طباع الامة واخلاقها . لهذا كان من المستحسن أن تتشبع القوانين بروح الامة التى سنت من اجلها .

عزيز مانكى

فوائد شرعية وقانونية

٦

ومن امثلة توارد الخواطر عند فقهاء العرب وعلماء الرومان

القاعدة اللاتينيـــة :	"Ut unius pœna metus possit esse multorum."
الآية العربيـــة :	ولكم فى القصاص حياة
القاعدة الفرنساوية:	"Que le chatiment d'un seul puisse être une crainte salutaire pour les autres."

* * *

القاعدة اللاتينيـــة :	"Ubi lex non distinguit, nec nos distinguere debemus."
القاعدة العربيـــة :	لا محل للتخصيص عند الاطلاق
القاعدة الفرنساوية :	Où la loi ne distingue pas, nous ne devons pas distinguer."

* * *

القاعدة اللاتينيـــة :	"Tot capita, tot sensus."
القاعدة العربيـــة :	وللناس بعدد رؤوسهم اراء
القاعدة الفرنساوية:	"Autant de têtes, autant d'avis."

* * *

القاعدة اللاتينيـــة :	"Summum jus, summa injuria."
القاعدة العربيـــة :	– لاجبروت فى الحق (للزمخشرى)
	– الحق اذا بغى اشبه الباطل (شوقى)
القاعدة الفرنساوية:	"Une justice rigoureuse est une injustice."

عزيز خانكى

العدد السابع — **فهرست** — السنة الخامسة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٥٠٥	٦٠٩	محكمة الاستئناف الأهلية	بيع الوفاء . نوعاه . صورى . وحقيقى . بقاء العين فى حيازة البائع . اعتباره رهن تأمين . وقوعه باطلا بالنسبة لغير المتعاقدين . نفاذه بالنسبة للمتعاقدين .
٥٠٦	٦١١	« « «	صحيفة المعارضة . اسباب . خلوها . بطلان . مادة ٣٦٧ و ٣٦٣ مرافعات .
٥٠٧	٦١٢	« « «	ضمان التركة . موت المورث مجهلا . خلافيـة المسألة . الرجوع للقانون العام . مادة ١٤ و ٥٢٥ مدنى .
٥٠٨	٦١٢	« « «	مخصصات اعضاء العائله الخـديوية . حق التوارث فيها . عدمه . حق صاحب العرش . تعديلها . قطعها . القضاء الاهلى . القضاء المختلط
٥٠٩	٦١٦	محكمة مصر الابتدائية الاهلية	طالب الاسترداد . حقه فى التظلم . اعلانه بالامر الصادر ببيع المحجوز . وجوبه
٥١٠	٦١٧	« الاسكندرية « «	خيانة الامانة . تناقض اقوال المتهم فى التحقيق . سوء نية . مبدأ ثبوت . زيادة النصاب . اجماع المحاكم الفرنساوية . اجماع الشراح .
٥١١	٦١٨	محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية	التماس . قبوله . تناقض فى منطوق الحـكم . تناقض فى اسباب الحـكم . تأثيره .
٥١٢	٦١٩	« اسيوط « «	مخاصمة القضاة . حكمتها . انطباقها على حالة وكلاء النائب العمومى . مادة ٥٠٥ مرافعات فرنساوى . ٦٥٤ مرافعات اهلى . سلطة المحكمة فى شطب العبارات الجارحة . جريمة الاهانة والاعتداء على الموظفين .
٥١٣	٦٢٦	« « « «	بيع الحقوق فى تركة انسان على قيد الحياة . بطلانه . منافاته للآداب العامة . مادة ٢٦٣ مدنى

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٥٣٨	٦٥١	محكمة نقض وابرام باريس	عقد اجارة ثابت التاريخ . واضع اليد بدونه . تأجير شفهي . حق مشترى العين برفع اليد بدعوى مستعجله . خلو عقد البيع من الاشارة الى أى اجارة
٥٣٩	٦٥٢	محكمة استئناف باريس	دائن . حجز على الإيجارات مستحقة لمدينه . سلطة قاضي الامور المستعجله . حارس قضائي . تعيينه
٥٤٠	٦٥٢	محكمة باريس	فعل نشأ عنه ضرر . نص المادة ١٣٨٢ مدني فرنساوي . تعميم اطلاقها . عدم التخصيص والتحديد فيه . عدم نوعية الضرر . عدم ذكر الصلة بين المجني عليه وبين مدعي الضرر . اخت القتيل . دعواها بحق مدني
٥٤١	٦٥٢	« السين	جريدة . قسمها التجارى . اطراء بعض سندات تجارية . عدم احتيال . وقوع خسائر . مسئولية . عدمها . حرية الاعلانات مقابلها تقدير القراء
٥٤٢	٦٥٣	« استئناف اكس	محلات الدعارة . عدم جواز بيعها . مخالفة للآداب وللقانون . باقى ثمن الصفقة . عدم حق البائع بطلبه . المشترى . حقه بطلب رد ما دفعه .
٥٤٣	٦٥٤	« اكس	دائن . حق الحجز على منقولات شائعة . عدم الحق فى بيعها الا بعد قسمتها .
٥٤٤	٦٥٤	« الهافر	مستخدمون . مرتبات شهرية . اعلان قبل الفصل بشهر . استثناء . مستخدمون . مركز ممتاز . تحملهم شيئاً من المسئولية . الاخطار بثلاثة شهور قبل الفصل .

رئيس تحرير المجلة : عزيز خانكي

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

"*La liberté, c'est, dans la philosophie, la Raison, dans l'art, l'Inspiration, dans la politique, le Droit.*"

Victor Hugo.

السنة الخامسة

العدد الثامن

عدد مايو سنة ١٩٢٥

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٥
وللطلبة ٤٥

المطبعة العصرية بمصر
بشارع الخليج الناصرى نمرة ٦
تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

تجـد فى صدر هذا العدد بحثاً لذيذاً لحضرة الاستاذ الفاضل احمد افنـدى منيب المحامى موضوعه « متى تسقط الفوائد والأجرة والحكر ونحوها المحكوم بها ؟ » وفى اثر هذا البحث تجد :

عدد	
٥	احكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٥	احكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية
١٢	حكماً صادراً من المحاكم الـكلية والمحاكم الجزئية
٥	احكام صادرة من المحاكم الشرعية
٥	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٥	احكام صادرة من المحاكم المختلطة
١٠	احكام صادرة من المحاكم الفرنساوية
٦	احكام صادرة من المحاكم البلچيكية
٥٣	فتكون الجملة ثلاثاً وخمسين حكماً وقراراً وفتوى . ثم يليها ست« لذعات»

وثلاث فوائد قانونية وشرعية م؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الخامسة

المحاماة

العدد الثامن

عدد مايو

متى تسقط الفوائد والاجرة والحكر ونحوها المحكوم بها ؟

القاعدة العامة فى فرنسا (مادة ٢٢٦٢ مدنى) ان كافة الحقوق والتعهدات والديون والدعاوى يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى ٣٠ سنة . وفى مصر بمرور ١٥ سنة هلالية (مادة ٢٠٨ مدنى أهلى و٢٧٢ مدنى مختلط اخذا عن الشريعة الاسلامية الغراء - عدم جواز سماع الدعوى حسب اصطلاح الفقهاء) ما عدا المستثنيات التى منها :

(١) اتعاب المحامين والمهندسين والاطباء وثمن المبيعات لغير التجار واجور المعلمين ومؤدبى الأطفال ومرتبات المستخدمين...الخ ورسوم اقلام الكتاب والمحضرين (٢٠٩ و٢١٠ مدنى أهلى - ٢٧٣ و٢٧٤ مدنى مختلط و٢٢٧٢ و٢٢٧٣ و٢٢٧٤ مدنى فرنسى) فانها تسقط بمضى ٣٦٠ يوماً بشرط حلف اليمين - ما لم يوجد اتفاق كتابى صريح أو ضمنى أو انكار لذات الحق كما سيأتى فى مقال أخر

(٢) ملكية الشيء المسروق أو الضائع يسقط الحق فى المطالبة بهـا بمضى ٣ سنوات (٨٦ مدنى أهلى و١١٥ مدنى مختلط و ٢٢٧٩ مدنى فرنسى) - بدون حلف يمين

(٣) الكمبيالات والسندات التجارية وأوامر الدفع والتحويل (دون باقى الاعمال التجارية) تسقط بمضى ٥ سنوات من تاريخ استحقاقها أو البروتستو أو آخر عمل - بشرط

حلف المدين اليمين (١٩٤ تجارى اهلى و٢٠١ تجارى مختلط و١٨٩ تجارى فرنسى)

(٤) الفوائد والمرتبات والاجور والاحكار الخ اى كل ما يستحق دفعه سنويا او لاقل من سنة يسقط بمضى ٥ سنوات بدون حلف يمين (مادة ٢١١ مدنى اهلى و ٢٧٥ مدني مختلط و ٢٢٧٧ مدني فرنسى)

والبحث فى هذا المقال يدور حول النقط الآتية :

اولا – ماذا تشمل المادة ٢١١ مدنى اهلى ؟ – تشمل ما يأتى :

(١) جميع انواع الفوائد سواء عن التأخير فى الدفع – أو مقابل الانتفاع بالقرض الخ :

– المسيو دوهلس نبذة ١٨٦

– الدكتور محمد بك كامل مرسى كتاب الملكية والحقوق العينية صحيفة ٤١٧

– والتون جزء ٢ صحيفة ٥٢٥ و ٥٢٧

(٢) كافة اجور الاراضى والمنازل ونحوها

(٣) الحكر : الاستئناف الاهلى ٧ يناير سنة ١٩٠٨ مجلة الحقوق سنة ١٨ صحيفة ٣٤٥

(٤) الاموال الاميرية بالنسبة للمالك لا الحكومة

(٥) المعاشات بانواعها

(٦) النفقات

(٧) المكافآت التى تعطى للمستخدمين العموميين أو للخصوصيين بصفة معاش دورى

(٨) كل ما يدفع سنويا أو فى دور اقل من سنة كاشتراكات المجلات والجرائد

ثانيًا – هل يجوز للمدين مع اعترافه صراحة أو ضمنا بعدم الدفع التمسك بسقوط الحق بمضى خمس سنوات ؟

– نعم – لان هذه المادة (٢١١ مدنى اهلى) وما يقابلها فى فرنسا (٢٢٧٧ مدنى) قد جعلت لمنع وقوع المدين فى الخراب بتراكم فوائد سنين كثيرة عليه – لا للسبب (مادة ٢٠٩ مدنى اهلى) الخاص بسقوط اتعاب الطبيب بسنة (أو سنتين فى فرنسا مادة ٢٧٢٢ مدنى) وهو أن العادة عدم أخذ ايصال بذلك أو عدم المحافظة عليه :

– الاستئناف المختلط ٣ يناير سنة ١٨٩٥ (مجلة القضاء والتشريع المختلط جزء ٧ صحيفة ٧٣)

– محكمة بنى سويف ٢ يونيه سنة ١٩١٤ (مجلة الحقوق جزء ٣١ صحيفة ٢١٢)

– الدكتور محمد بك كامل مرسى : الملكية والحقوق العينية صحيفة ٤١٧

ثالثًا – هل تسرى هذه المادة (٢١١ أهلى) على ريع الاغتصاب ؟ .

لا – لأن المادة جعلت (أولاً) لوقاية المدين حسن النية من الخراب (ثانيًا) لأنها خاصة بأحوال يستحق فيها الايجار أو الفائده أو الحكر أو المرتب الخ فى اقساط سنوية أو أجزاء من سنة من جهة وكان يجوز للدائن المطالبة بها فى أى وقت بعد الاستحقاق من جهة أخرى خلافًا لحالة المدين المغتصب – (وثالثًا) لأنها كلها مبنية على تعهدات أو اتفاقات خلافًا لحالة الريع حيث أساسها جنحة أو شبه جنحة :

— الاستئناف المختلط ٢٠ مايو سنة ١٨٩٧ (مجلة القضاء والتشريع المختلطة جزء ٩ صحيفة ٣٥٧) ومجموعة احكام العشر سنين الاولى المختلطة حكم رقم ٣٣٩٤

— الاستئناف الأهلى ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية الاهلية سنة ١٣ صحيفة ١٨٧)

— الاستئناف الاهلى ١٦ يونية سنة ١٩١٤ (مجلة الشرائع سنة اولى صحيفة ٢٥٢)

— الاستئناف الاهلى ١٥ يونية سنة ١٩١٥ (مجلة الشرائع سنة ثانية صحيفة ٣٠٨)

— الاستئناف الاهلى ٢٦ يناير سنة ١٩١٦ (مجلة الشرائع سنة ثالثة صحيفة ٣٧٠)

— داللوز مدنى (مادة ٢٢٧٧ نبذة ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦)

ولكن الرحمة قد تغلبت على محكمة الاستئناف الاهلية فقضت مرة (وكأنها تقول الرحمة فوق العدل) بسقوط ريع الاغتصاب بمرور خمس سنوات مخالفة غرض القانون . — راجع الاستئناف الاهلى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١٢ حكم رقم ٥٠ ومجموعة حضرة حمدى بك السيد الاولى صحيفة ١١٩ حكم رقم ٦٣٦

(رابعاً) هل تنطبق المادة ٢١١ المذكورة على المطالبة قبل الحكم فقط أم على حالة صدور الحكم بذلك ايضاً

و بعبارة أوضح متى تسقط الفوائد والاجور ونحوها المحكوم بها ؟

جميع المحاكم والشراح متفقون قديماً وحديثاً على ان الحكم بأصل الحق أو الدين حتى لو كان مما يسقط الحق فى المطالبة به بسنة (بمصر) أو بسنتين (فى فرنسا) قبل الحكم — يجعل هذا الدين تابعاً للقاعدة العامة فى السقوط أى المدة الطويلة (٣٠ سنة فى فرنسا و ١٥ سنة بمصر)

ولكن بما ان الفوائد والاجور والاحكار والنفقات والمرتبات والاشتراكات ونحوها مما يتراكم بالسكوت عن المطالبة به وبذا يصبح المدين مهدداً بالخراب خلافاً لحالة الحكم عليه باتعاب طبيب أو محام أو ما شاكل ذلك فأن أصل الدين لا ينمو — فقد أراد الشارع الفرنسى عند تحضيره المادة ٢٢٧٧ مدنى حماية المدين من الوقوع فى الدمار بسكوت الدائن لسبب ما عن المطالبة بفوائده أو بأيجاره أو نفقته ألخ . سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى — أو بعد رفعها والسكوت عن الاستمرار فيها مدة طويلة أو بعد الحكم بالفائدة ونحوها

غير أن المحاكم الفرنسية قد أخطأت فى أول الامر فى تفسير المادة (٢٢٧٧) مدنى بأن فرقت بين حالتى المطالبة قبل الحكم وبعده فقضت بأن المطالبة قبل الحكم تسقط بخمس سنوات وبعد الحكم تسقط بثلاثين سنة (أو ١٥ سنة بمصر) متمسكة بظاهر الفاظ المادة ٢٢٧٧

(المقابلة للمادة ٢١١ أهلي و ٢٧٥ مختلط) زاعمة ان الحكم بمبلغ وفوائده يدمج الحقين فى بعضهما ويجعلهما كتلة واحدة يسرى عليها السقوط العام بالمدة الطويلة (٣٠ سنة هنالك و ١٥ سنة هنا)

واخيراً قد ادركت المحاكم والشراح فى فرنسا هذا الخطأ فعدلت عن التفرقة بين الحالتين كما يقول العلامة بودرى لاكنترى فى كتابه شرح القانون المدنى المطول جزء ٢٥ (الخاص بسقوط الحقوق De la prescription)صحيفة ٥١٦ نبذة ٧٨٥ "A peu près abandonnée en doctrine et en jurisprudence" للأسباب الآتية :

(١) لأن الحكمة من تقصير مدة السقوط فى المطالبة بالفوائد هى نشل المدين من الخراب بتراكم فوائد عشرات من السنين عليه ـ وهذا موجود فى حالة المطالبة بالحق ذاته او الحكم به فعلا فيجب طبعاً وعقلا ان تكون النتيجة واحدة "Deux situations identiques se sauraient être régies d'une manière différente"

(٢) لأن روح القانون وغرض الشارع واضح وعلى الأخص من مراجعة محاضر تحضير القانون المدنى الفرنسى من انه لا يريد التفرقة بين الحالتين لأن المدين مهدد بالخراب فى كلتيهما - والدائن مهمل من جهة أخرى فى الصورتين.

(٣) أن الحكم بمبلغ وفوائده هو فى الواقع حكم بأصل الدين (يسقط بالمدة الطويلة)وحكم بجزء تبعى وهو الفوائد (تسقط بخمس سنوات)

(٤) لا شيء يمنع الدائن قانوناً من التنفيذ بالفوائد كلما أراد لأنه غير ملزم بالحجز وفاء لجميع مطلوبه وملحقاته فى آن واحد

(٥) (ويرى شخصى الضعيف) ان سقوط حق الدائن فى المطالبة بفوائد المدة الزائدة على خمس سنوات لا يضره ضرراً بليغاً لأن له والحالة هذه الحق (أولاً) فى أصل دينه (ثانياً) فى فوائد خمس سنوات من أخر عمل يقطع المدة

وعلى هذا الرأى :

— دالوز : التعليقات الجديدة على القانون المدنى (طبعة ١٩٠٧) جزء ٤ صحيفة ١٩٦٥ نبذة ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨

— أوبرى ورو طبعة ٤ جزء ٨ صحيفة ٤٣٤

— لوران – مدنى – جزء ٣٢ صحيفة ٤٧١ نبذة ٤٤٨

— بلانيول جزء ٢ صحيفة ١٩٥ نبذة ٦٣٩

— فينيه Fenet محاضر تحضير القانون المدنى الفرنسى جزء ١٥ صحيفة ٢٩٨ و٢٩٩

— المسيو دوهلس المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقاً جزء ٣ صحيفة ٣٧٤

— الدكتور محمد بك كامل مرسى الملكية والحقوق العينية صحيفة ٤١٧

وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣ (مجلة القضاء والتشريع المختلطة سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ أى جزء ٣٥ صحيفة ٣٢٤) بما يأتى :

"La décision de justice qui condamne au paiement d'un capital et des intérêts sans capitaliser les intérêts leur laisse leurs caractères d'arriérages payables périodiquement ou par termes en les rendant ainsi sujets à la prescription quinquennale..."

أى أن الحكم بمبلغ وفوائده (بدون تجميد الفوائد) لا يسلب هذه الفوائد صفة « المتأخرات والملحقات الواجب دفعها دوريًا أو على أقساط – وبالتالى لا يمنع من سقوطها بمضى خمس سنوات »

وقد حكمت محكمة الاستئناف الأهلية بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٢٥ (فى الاستئناف نمرة ٤٢٣ سنة ٤٢ قضائية (المرفوع منى شخصيًا ضد حضرة الدكتور حسين افندى همت بصفاته) بالدائرة المدنية رياسة سعادة محمد بك مصطفى وبعضوية حضرتى صاحبى العزه شاكر بك احمد المستشار ومحمد بك نور القاضى المنتدب – بسقوط الحق فى الفوائد المحكوم بها بمرور خمس سنوات عليها من أخر عمل ؟

احمد منيب

المحامى بالمحاكم المختلطة والاستئناف الاهلى والشرعى

الأحكام

قضاء محكمة النقض والإبرام

٥٥٠

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٥

نقض . تغيير المواد . عناصر التهمة . هى هى . لا نقض .

القاعدة القانونية

اذا لم يتناول التغيير فى تطبيق مواد القانون أى تعديل فى عناصر التهمة التى بحثت بالتحقيقات الاولى وأمام قاضى الاحالة وأمام المحكمة فلا بطلان ولا نقض فاذا اتهمت النيابة شخصًا وطلبت معاقبته امام قاضى الاحالة وامام المحكمة بالمواد ١٨١ ، ٤٠ ، ٤١ عقوبات ثم غيرت محكمة الجنايات المواد وطبقت المادتين ١٧٩ ، ١٨٠ عقوبات فلا وجه للنقض . لان المحكمة أخذت بجميع العناصر والنتائج الموجودة فى الاوراق ومجرد تطابق المادتين المذكورتين غير مؤد الى عمل جديد فوجىء به المتهم من قبل محكمة الجنايات .

المحكمة : –

« حيث انه فى يوم المرافعة فى هذه الجناية اصرت النيابة على طلب تطبيق مواد قرار قاضى الاحالة وجرت التحقيقات والمرافعة

بالجلسة ثم صدر الحكم المطعون فيه باعتبار المتهمين فاعلين فى التهمة الاولى وطبقت فى حقهما محكمة الجنايات مادتى ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات

« وحيث ان هذا التغيير فى تطبيق مواد القانون لم يتناول اى تغيير او تعديل من عناصر التهمة التى بحثت بالتحقيقات الاولى وامام قاضى الاحالة وامام المحكمة التى اخذت بجميع العناصر والنتائج التى يعلمها حق العلم المتهمان وابديا فيها كل ما لديهما من اوجه الدفاع ولذلك يكون مجرد تطبيق المادتين المذكورتين غير مؤد الى عمل جديد فوجىء به المتهمان من قبل محكمة الجنايات على انه يرى من عبارة الحكم وما سبقه من الاجراآت ان هذه الواقعة لم تكن الا اشتراكا فى التزوير مع كاتبى الجلسة حسنى النية وواجب فى الوقائع تطبيق المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ٤٠ و ٤١ عقوبات على التهمة الاولى المسندة الى المتهمين باعتبارهما شريكين بالمساعدة مع كاتبى محكمة طنطا حسنى النية كما جاء بقرار قاضى الاحالة وطلبات النيابة امام محكمة جنايات طنطا

وحيث انه بناء على ذلك يكون مجرد هذا الخطأ فى التطبيق غير ماس بجوهر الحكم ولا يؤثر عليه بشىء بعد ان وفى بحث التهمة بحثاً مستفيضاً »

(طعن محمد على الوكيل وآخر ضد النيابة العمومية وسليمان ربيع فياض مدع بحق مدنى نمرة ١١٩ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة جناب مستر برسيفال وجناب المستر كرشو واحمد عرفان باشا وعلى سالم بك المستشارين وجندى بك عبد الملك وكيل نيابة الاستئناف)

٥٥١

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٥

نقض . عقوبات اصلية . عقوبة تبعية . اشد العقوبات الاصلية . الحكم بالعقوبة التبعية .

القاعدة القانونية

اذا حكم على شخص فى تهمتى اختلاس ورشوة طبقاً للمادتين ٩٩ و ٩٣ من قانون العقوبات وبالنظر لارتباط التهمتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة قضت المحكمة بالعقوبة المقررة لاشد التهمتين وهى المنصوص عليها فى المادة ٩٣ . ففى هذه الحالة يجب ايضاً الحكم بالعقوبة التبعية المنصوص عليها فى المواد الاخرى المنطبقة على الواقعة . وبما ان المادة ٩٩ تقضى بوجوب الحكم على المتهم برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق وبدفع غرامة مساوية لها فيجب الحكم على المحكوم عليه بهذه العقوبة التبعية ولو أنها غير منصوص عليها فى المادة التى طبقتها المحكمة وهى المادة ٩٣ . فاذا أهملت المحكمة الحكم بهذه العقوبة التبعية كان لمحكمة النقض والابرام ان تحكم بها علاوه على العقوبة الاصلية .

المحكمة :

« حيث ان محكمة الجنايات حكمت على المتهم فى تهمتى الاختلاس والرشوة طبقا للمادتين ٩٩ و ٩٣ من قانون العقوبات ولكنها رأت ان التهمتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة وقضت عليه بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى المنصوص عليها فى المادة (٩٣)

« وحيث ان محكمة النقض والابرام قضت باحكام عديدة ان فى مثل هــذه الحالة يجب ايضاً الحكم بالعقوبة التبعية المنصوص عليها فى الموادالاخرى المنطبقة على الواقعة .

« وحيث ان العقوبة التبعية التى يقتضى الحكم بها هى غرامة مساوية للمبالغ المتحصلة بدون حق وقدرها ١٠٠ مليم ١٨ جنيه ولذا يتعين الزام المتهم بها خلاف العقوبة الاصلية المحكوم عليه بها . »

(طعن النيابة العمومية ضد نجيب جرجس نمرة ٩٠٨ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥٢

حكم تاريخه ٥ يناير ١٩٢٥

نقض . سرقة . اخفاء اشياء مسروقة . فرق بين الجريمتين . لكل جريمة اركانها .

القاعدة القانونية

ان جريمة السرقة هى غير جريمة اخفاء الاشياء المسروقة فلكل منها شرائط وأركان فاذا لم يبين فى الحكم ان كان المتهم سارقا او مخفياً للاشياء المسروقة كان الحكم ناقصاً ويتعين نقضه .

(نقض هدية مبروك ضد النيابة العمومية نمرة ١٧٢٣ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيئة السابقة)

٥٥٣

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٥

نقض . تزوير . بيان كيفية التزوير . بيان مصلحة المتهم . بيان الضرر .

القاعدة القانونية

فى جرائم التزوير يلزم ان تبين المحكمة فى حكمها كيفية حصول التزوير والفائدة التى كان المتهم يؤمل فيها من ارتكابه التزوير . ويلزم ان تبين المحكمة فى حكمها ايضاً ان كان تأخير التاريخ أو تقديمه مسقط للدين أم لا وما هو الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى من ذلك فأن لم يشتمل الحكم على بيان كل هذه الأركان كان ناقصاً ويتعين نقضه .

(طعن عبد اللطيف محمد احمد ضد النيابة العمومية ومحمد محمود على الروبي مدع بحق مدني نمرة ١٢٨ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥٤

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٥

نقض . التوقيع على مسودة الحكم من رئيس الجلسة . كاف .

القاعدة القانونية

اذا ثبت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه بطريق النقض قد توقع على مسودته من رئيس الدائرة التى سمعت المرافعة وتداولت فى القضية كان هذا كافياً لصحة الحكم .

(طعن احمد على وآخر ضد مصطفى عبد المنعم نمرة ١٣٠ سنة ٤٢ قضائية دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيئة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٥٥٥

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٥

قانون تخفيض الاجارات . قراراتها . لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه . هيئة قضائية استثنائية . فقدان ولاية القضاء فيما هو خارج عن اختصاصها .

القاعدة القانونية

ان القانونين نمرة ١٤ سنة ٢١ ونمرة ١٦ سنة ٢٢ اللذين صدرا بتشكيل لجان للنظر في عقود اجارة الأطيان الزراعية المبرمة فى سنة ١٩٢٠ وتعديل ايجارها عند وجود المسوغ القانونى هما قانونان استثنائيان خارجان على القانون العام فى مسائل مخصوصة . فالهيئة المنوط بها تطبيق القانونين المذكورين لا يكون لها الا ولاية قضائية استثنائية خاصة مؤقتة . مثل هاته الهيئات اذا ما اصدرت قرارات في مواد خارجة عن حدودها المرسومة لها فى القانون الذى انشاها ومنه تستمد وجودها لا يمكن ان تحوز قراراتها هذه قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً . لأن مثل هذه القرارات لا تكون باطلة فقط بل يجب اعتبارها معدومة ولا وجود لها قانوناً بناء على انها صادرة من هيأة ليست لها ولاية القضاء البتة فيما قضت به .

المحكمة : (بدوائرها المجتمعة)

« حيث انه للحكم فى موضوع هذه الدعوى يتعين اولا وقبل كل شيء البحث فيما اذا كانت القرارات الصادرة من لجان الاجارات المشكلة بقانونى نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ ونمرة ١٦ لسنة ١٩٢٢ جائزة فى حد ذاتها ومهما كانت قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ام انه يجوز البحث من جديد فى هذه القرارات اذا تعدت هذه اللجان فى قراراتها سالفة الذكر الحدود الموضوعة لها فى قانون انشائها

« وحيث ان للفصل فى هذه النقطة يجب التمييز والتفرقة بين القضاء العادى العام والقضاء الاستثنائى الخاص

« وحيث انه مما لا نزاع فيه ان القانونين المتقدم ذكرهما يرميان كلاهما الى ان اتفاق المتعاقدين على تأجير اطيان زراعية بعقود ابرمت فى سنة ١٩٢٠ غير نافذة بالنسبة للمستأجر فيما يختص بقيمة الايجار المتفق عليها فى العقد اذا قدم المستأجر طلبا للجنة التى انشأها القانون المذكور بشروط مبينة فيه وفى ذلك كما يرى استثناء وللقاعدة العامة التي تقرر حرية الاخذ والعطاء ويكون اذن هذان القانونان استثنائيين خارجين على القانون العام فى رسالة مخصوصة ولذلك لا يكون للهيئة المنوط بها تطبيق القانونين المذكورين الا ولاية قضائية استثنائية خاصة مؤقتة

« وحيث انه من المبادىء الثابتة ان مثل هاته الهيئات المعين اختصاصها بنوع خاص وفى احوال مبينة بالتدقيق اذا ما اصدرت

قرارات فى مواد خارجة عن حدودها المرسومة لها لا يمكن ان تحوز قراراتها هذه قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ومثل هـذه القرارات لا تكون مجرد احكام باطلة بل انها تعتبر معدومة ولا وجود لها قانونا لانها صادرة لا من جهة غير مختصة فقط اى : (faute de compétence) ولكن من جهة لاسلطة ولا ولاية قضائية لها البتة فيما قضت به اى: (faute de juridiction) ومما لاريب فيه ان اللجان المتقدم ذكرها لا صفة لها الا بقانون انشائها الذى عين لها حدود قضائها فاذا ما قضت خارجة على ذلك القانون كان ذلك تعديا منها لا على اختصاص هيئة اخرى من نفس ونوع قضائها وانما هو فى الواقع تعد وخروج على نفس القانون الذى انشأها وتكون قراراتها فى هذه الحالة فاقدة صفة القاضى وصفة الحكم

« وحيث ان القول بان اللجان السالف ذكرها جاءت مكملة للقضاء الاهلى العام وان كلا القضاءين من نوع واحد قول يدحضه الواقع ويتبين ذلك اذا لوحظ ان من اهم مأمورية القضاء العادى العام انما هو احترام وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بين المتعاقدين والتى يجب اعتبارها قانون الطرفين اذا هى لم تمس بالنظام العام أو الاداب بخلاف المهمة التى ناط قانونا نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ ونمرة ١٦ لسنة ١٩٢٢ تلك اللجان بها فهى كما سبق تبيان ذلك مهمة شاذة استثنائية خارجة عن ذلك المبدأ العام المقرر لحرية الاخذ والعطاء وواضح جليا بان هذين القضاءين يتعارضان تعارضا بينا ولا يمكن اذن ان يكون ثانيهما مكملا لاولهما

« وحيث ان القول ايضا بأن ما نص عليه القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ فى المادة الثامنة منه من ان قرارات اللجنة تكون نهائية وغير قابلة للطعن يستفاد منه عدم جواز التعرض لتلك القرارات بأى وجه من الوجوه وفى اية حال من الاحوال انما هو قول يرفضه العقل وترده البداهة اذ لو افترض من جهة ان اللجنة خرجت على قانون انشائها وتجاوزت فعلا حدود سلطتها ووجب من جهة اخرى تطبيق النص المتقدم ذكره بحرفيته اى حتى فى هذه الحالة الاخيرة لكانت النتيجة من الخطورة وجسامة الضرر ما لا يحتاج الى تدليل ومما لا شك فيه ان الذى افترضه الشارع واعتقده عند وضع ذلك النص ان تكون اللجان سارت طبعا فى الطريق الذى رسم لها ولم تتجاوز القيود والحدود التى تعينت لها بالتدقيق والواقع ان وجود مثل هذا النص مما يزيد بعكس ذلك فى صحة وضرورة النظرية الاولى السالف ايضاحها متانة وثبوتا

« وبما انه لا توجد هيئة قضائية اخرى من من نوع وصنف اللجان المذكورة يصح الالتجاء اليها للطعن فى مثل هذه القرارات اى التى تكون اللجان تعدت فيها سلطتها وجب حتما اعتبار هذه القرارات معدومة وكأنها لم تكن وجاز حينئذ لصاحب الشأن ان يقاضى خصمه امام القضاء العادى العام للوصول الى ما يراه حقا له

وحيث انه يتلخص مما تقدم جميعه ان قرارات اللجان السالف ذكرها لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا فى حالة تعديها على سلطة الشارع الذى انشأها وتعتبر معدومة بانعدام صفة القاضى وصفة الحكم

« وحيث انه لذلك يرى ان ما قضى به الحكم المستأنف من هـذه الوجهة في محله ويجب فقط تعديل الحكم المذكور بالنسبة للمبلغ المحكوم به الذى اقر نفس وكيل المستأنف ضدها بأن صحته الف جنيه مصرى فقط لا ١١٤٢ جنيه الذى قضت به خطأ محكمة اول درجة »

(إستئناف الشيخ محمد حسن سليمان وورثة المرحوم محمد رمضان وحضر عنهم حضرة الاستاذ محمد افندى حسن المحامى ضد الست عندليب هانم خانون وحضر عنها حضرة الاستاذ عبد العزيز بك مليكه المحامى نمرة ١٢٨٤ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرات اصحاب المعالى والسعادة والعزة احمد طلعت باشا وابو بكر يحيى باشا وعطية حسنى باشا ومتولى غنيم بك ومستر رافرتى ومحمد مصطفى بك ومحمد مظهر بك وشاكر احمد بك ومراد وهبه بك ولبيب عطية بك ومحمد عبـد الهادى الجندى بك وزكى برزى بك ومصطفى محمد بك)

٥٥٦

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٥

قانون تخفيض الاجارات . قرارات اللجان . لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه عند تجاوز حدودها . اجارة اطيان موقوفة . خاضعة للجان . الاتفاق مع الناظر رأساً .

القاعدة القانونية

١ - أن القانون نمرة ١٤ سنة ٢١ ونمرة ١٦ سنة ٢٢ اللذين صدرا بتشكيل لجان للنظر فى عقود اجارة الاطيان الزراعية المبرمة فى سنة ١٩٢٠ وتعديل ايجارها عند وجود المسوغ القانونى هما قانونان استثنائيان خارجان عن القانون العام فى مسائل مخصوصة . فالهيئة المنوط بها تطبيق القانونين المذكورين لا تكون لها الا ولاية قضائية استثنائية خاصة مؤقتة . مثل هاته الهيئات اذا ما اصدرت قرارات فى مواد خارجة عن حدودها المرسومة لها فى القانون الذى انشأها ومنه تستمد وجودها لا يمكن ان تحوز قراراتها هذه قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً لأن مثل هذه القرارت لا تكون باطلة فقط بل يجب اعتبارها معدومة ولا وجود لها قانوناً بناء على انها صادرة من هيأة ليست لهـا ولاية القضاء البتة فيما قضت به .

٢ - ان عقود الاجارة الصادرة من نظار الأوقاف خاضعة لسلطة اللجان المشكلة بموجب القانون نمرة ١٤ سنة ٢١ ويجب على المستأجر الذى يتظلم من فداحة الايجار ان يرفع تظلمه الى اللجنة لتنظر فيه . والناظر لا يملك وحده تخفيض الايجار بالاتفاق رأساً مع المستأجر (راجع تعليمات وزارة الحقانية التى جاءت مفسرة للمادة ١٢ من قانون نمرة ١٤ سنة ٢١

٣ - اذا رأت اللجنة المشكلة حسب القانون نمرة ١٤ سنة ٢١ ان الاتفاق المعقود بين ناظر الوقف والمستأجر لا يصلح ان يقوم مقام قرار صادر منها لتتخذه اساساً بتعديل فية الايجار عن سنة لاحقة ولم تعول عليه كان قرارها نهائياً غير

قابل للمعارضة أو الاستئناف حسب نص المادة الثامنة من القانون نمرة ١٤ سنة ٢١

المحكمة : (بدوائرها المجتمعة)

« وحيث انه للحكم فى موضوع هذه الدعوى يتعين اولا وقبل كل شيء البحث فيما اذا كانت القرارات الصادرة من لجان الاجارات المشكلة بقانونى نمرة ١٤ لسنة ٩٢١ ونمرة ١٦ لسنة ٩٢٢ حائزة فى حد ذاتها ومهما كانت قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ام انه يجوز البحث من جديد فى هذه القرارات اذا تعدت هذه اللجان فى قراراتها سالفة الذكر الحدود الموضوعة لها فى قانون انشائها

« وحيث انه للفصل فى هذه النقطة يجب التمييز والتفرقة بين القضاء العادى العام والقضاء الاستثنائى الخاص

« وحيث انه مما لا نزاع فيه ان القانونين المتقدم ذكرهما يرميان كلاهما الى ان اتفاق المتعاقدين على تأجير اطيان زراعية بعقود ابرمت فى سنة ١٩٢٠ غير نافذة بالنسبة للمستأجر فيما يختص بقيمة الايجار المتفق عليها فى العقد اذا قدم المستأجر طلباً للجنة التى انشأها القانون المذكور بشروط مبينة فيه وفى ذلك كما يرى استثناء للقاعدة العامة التى تقرر حرية الاخذ والعطاء ويكون اذن هذان القانونان استثنائيين خارجين على القانون العام فى مسألة مخصوصة ولذلك لا يكون للهيئة المنوط بها تطبيق القانونين المذكورين الا ولاية قضائية استثنائية خاصة مؤقتة

« وحيث انه من المبادىء الثابتة ان مثل هاته الهيئات المعين اختصاصها بنوع خاص وفى احوال مبينة بالتدقيق اذا ما اصدرت قرارات فى مواد خارجة عن حدودها المرسومة لها لا يمكن ان تحوز قراراتها هذه قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ومثل هذه القرارات لا تكون مجرد احكام باطلة بل انها تعتبر معدومة ولا وجود لها قانوناً لانها صادرة لا من جهة غير مختصة فقط أى (faute de compétence) ولكن من جهة لا سلطة ولا ولاية قضائية لها البته فيما قضت به أى (faute de juridiction) ومما لا ريب فيه ان اللجان المتقدم ذكرها لا صفة لها الا بقانون انشائها الذى عين لها حدود قضائها فاذا ما قضت خارجة على ذلك القانون كان ذلك تعديا منها لا على اختصاص هيئة اخرى من نفس ونوع قضائها وانما هو فى الواقع تعد وخروج على نفس القانون الذى اوجدها وتكون قراراتها فى هذه الحالة فاقدة صفة القاضى وصفة الحكم

« وحيث ان القول بان اللجان السالف ذكرها جاءت مكملة للقضاء الاهلى العام وان كلا القضاءين من نوع واحد قول يدحضه الواقع ويتبين ذلك اذا لوحظ ان من اهم مأمورية القضاء العادى العام انما هو احترام وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بين المتعاقدين والتى يجب اعتبارها قانون الطرفين اذا هى لم تمس بالنظام العام او الاداب بخلاف المهمة التى ناط قانونا نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ ونمرة ١٦ لسنة ١٩٢٢ تلك اللجان بها فهى كما سبق تبيان ذلك مهمة

شاذة استثنائية خارجة عن ذلك المبدأ العام المقرر لحرية الاخذ والعطاء وواضح جليا بان هذين القضاءين يتعارضان تعارضاً بينا ولا يمكن اذن ان يكون ثانيهما مكملا لأولها

« وحيث ان القول ايضاً بان ما نص عليه القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ فى المادة الثامنة منه من ان قرارات اللجنة تكون نهائية وغير قابلة للطعن يستفاد منه عدم جواز التعرض لتلك القرارات باى وجه من الوجوه وفى اى حال من الاحوال انما هو قول يرفضه العقل وترده البداهة اذ لو افترض من جهة ان اللجنة خرجت على قانون انشائها وتجاوزت فعلا حدود سلطتها ووجب من جهة اخرى تطبيق النص المتقدم ذكره بحرفيته اى حتى فى هذه الحالة الاخيرة لكانت النتيجة من الخطورة وجسامة الضرر ما لا يحتاج الى تدليل ومما لا شك فيه ان الذى افترضه الشارع واعتقده عند وضع ذلك النص ان تكون اللجان سارت طبعاً فى الطريق الذى رسم لها ولم تتجاوز القيود والحدود التى تعينت لها بالتدقيق والواقع أن وجود مثل هذا النص مما يزيد بعكس ذلك فى صحة وضرورة النظرية الاولى السالف أيضاحها متانة وثبوتا

« وبما انه لا توجد هيئة قضائية اخرى من نوع وصنف اللجان المذكورة يصح الالتجاء اليها للطعن فى مثل هذه القرارات اى التى تكون اللجان تعدت فيها سلطتها وجب حتما اعتبار هذه القرارات معدومة وكانها لم تكن وجاز حينئذ لصاحب الشأن ان يقاضى خصمه امام القضاء العادى العام للوصول الى ما يراه حقاً له

« وحيث انه يتلخص مما تقدم جميعه ان قرارات اللجان السالف ذكرها لاتحوز قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً فى حالة تعديها على سلطة الشارع الذى انشأها وتعتبر معدومة ولا وجود لها بانعدام صفة القاضي وصفة الحكم

« وحيث أنه فيما يختص بالدعوى الحالية فانه ثابت أن الايجار الذى قررت اللجنة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ تخفيضه الى ٤ جنيه و٥٠٠ مليم الفدان الواحد عن سنة ١٩٢٢ ناشيء عن عقد ابرم بين طرفى الخصوم فى سنة ١٩٢٠

« وحيث انه وان كان صحيحاً أنه تحرر بين طرفى الخصوم بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢١ اتفاق مقتضاه تنازل وتسامح المؤجر عن خمسين فى المائة من أصل الايجار السابق ذكره لمدة ثلاث سنوات من أول سبتمبر سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٣ الا أنه ثابت من جهة أخرى أن هذا الاتفاق باعتبار كونه صادرا من ناظر وقف لم يتصدق عليه لا من الجهة المختصة شرعا ولا من نفس لجنة الاجارات التى اجاز لها القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ في المادة الثانية عشرة منه اجراء هذا التصديق بدلا من الجهة الاصلية على عقود الصلح التى تحصل بين اشخاص لايملكون الصلح الا بأذن خاص ومما لانزاع فيه أن نظار الوقف من ضمن هؤلاء الاشخاص (تراجع تعليمات وزارة الحقانية الخاصة بهذه المادة)

ولقد خول هذا الحق للجان الاجارات تسهيلا للعمل وسرعة انجازه

« وحيث انه ظاهر من مجموع وقائع وظروف هذه الدعوى أنه بعد أن قام الطرفان فى أول سنة من سنى الايجار وهى سنة ١٩٢١ بتنفيذ الاتفاق السالف ذكره وهو على هذه الحالة اى بدون التصديق عليه بادر المستأجرون فى السنة التالية أى فى سنة ١٩٢٢ الى الالتجاء الى لجنة الاجارات طالبين تخفيض قيمة الايجار عن هذه السنة الأخيرة مستندين فى طلبهم هذا الى ماخوله لهم القانون الخاص بذلك صارفين النظر عن ذلك الاتفاق السابق الذى اصبح وقتئذ باطلا في نظرهم ولا قيمة له

« وحيث أنه ازاء اتفاق كهذا خال من الضمانات التى ارادها له الشارع ومجرد من الاجراءات الواجب توفرها فيه ولو من الوجهة الشكلية لصحة انعقاده رأت اللجنة ان مثل هذا الاتفاق لا يصلح ان يقوم مقام قرار صادر منها فلم تعول عليه ولم تشر اليه بكلمة واحدة واذ تبين لها من جهة اخرى ان الايجار المطلوب منها تخفيض قيمته ناشىء فعلا عن عقد ابرم بين طرفى الخصوم فى سنة ١٩٢٠ اصدرت قرارها المؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ سالف الذكر

« وحيث ان ما قدرته وقضت به اللجنة على هذه الصورة وفى مثل هذه الظروف داخل بلاشك فى دائرة مالها من سلطة التقدير والاختصاص وبمقتضى نص المادة الثامنة من القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ يكون قرارها نهائياً غير قابل للمعارضة او الاستئناف وهو بهذه الصفة حائز لقوة الشىء المحكوم فيه نهائياً وواجب حتما احترامه

« وحيث انه مما توضح جميعه يتعين تعديل تنبيه نزع الملكية المعلن الى المستأنفين فى اول مارس سنة ١٩٢٣ طبقاً للقرار سالف الذكر وجعل المبلغ المطلوب ١٤٢ جنيه و ٩٩١ مليم خصوصاً وان تقدير هذا المبلغ فى حد ذاته

« ومن حيث صحته لم تحصل بشأنه اقل معارضة من جانب المستأنف ضده »

(استئناف الشيخ محمد عبد العزيز وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ فؤاد افندى حمدى المحامى نائباً عن حضرة الاستاذ عبد المقصود افندى متولى المحامى ضد جلالة الشريف حسين على ملك الحجاز بصفته ناظرا على وقف المرحوم جده وحضر عنه حضرة الاستاذ الياس افندى دبانه المحامى نمرة ١٥٢ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥٧

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٠

وقف . مواشى وآلات زراعية . لا تدخل فى الوقف.

القاعدة القانونية

أن المواشى والآلات الزراعية الموجودة بارض موقوفة لا تعتبر وقفاً الا اذا نص صراحة بذلك فى حجة الوقف .

المحكمة : —

« حيث أن المادة ٤٩ من قانون العدل والانصاف تقضى بأن المواشى والآلات الزراعية

الموجودة بأرض موقوفة لا تعتبر وقفاً الا اذا نص صراحة بذلك بحجة الوقف

« وحيث أن حجة الوقف خالية من ذلك

« وحيث أن المواد ٢٠٧ و٢٠٨ من القانون المذكور لا تنطبقان على هذه الحالة بل خاصتان بالبناء والغرس والا كانتا مخالفتين للمادة ٤٩ الصريحة وعلى ذلك يكون الحكم الابتدائى فى محله فى عدم اعتبـار الاشياء محل النزاع غير موقوفة وتدخل فى ميراث مورث الخصوم »

(استئناف الست زكية هانم كريمة المرحوم الدكتور محمد شكرى باشا بصفتها الشخصية وبصفتها ناظرة على وقف المرحوم والدها وحضر عنها حضرة الاستاذ عزيز بك خانكى المحامى ضد اليوزباشى احمد مختار واخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ احمد افندى حمدى محبوب المحامى نائباً عن حضرة الاستاذ محمد افندى زكى على المحامى نمرة ٧٢٦سنة ٣٦ قضائية دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور جنابى مسيو سودان ومستر كلايكوت)

٥٥٨

محكمة جنايات الزقازيق

حكم تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٢٥

قتل . ترك المولود بلا عناية . لا جريمة .

القاعدة القانونية

اذا وضعت امرأة ثم تركت مولودها زمنا فمات بدون أن يقع منها أى عمل ايجابى يؤخذ منه انها تعمدت القتل ولـكن أدى مجرد الترك الى الموت بالفعل فـلا يعتبر تركها المولود بلا عناية جريمة معاقبا عليها حتى لو سلم بأنه تسبب عنه الموت

المحكمة :

« حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكورة بانها فى ليلة ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٤ الموافق ٢٤ ربيع أول سنة ١٣٤٣ بمركز بلبيس بمديرية الشرقية قتلت عمداً طفلها الحديث الولادة بأن عرضته لتقلبات الطقس ولم تغذه ولم تربط الحبل السرى حتى تسبب عن ذلك نزف أدى الى ضعفه مدة يومين ونشأ عن ذلك موته مع سبق الاصرار وطلبت الى حضرة قاضى الاحالة ان يحيل المتهمة على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات

« وحيث ان حضرته أصدر امراً فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وبه احالة المتهمة على هذه المحكمة لمحاكمتها بالمادة عينها

« وحيث ان أهم دليل قامت عليه الدعوى هو ما قرره الطبيب الـكشاف فى تقريره بأن الطفل الذى وضعته المتهمة توفى لتعرضه لتقلبات الطقس وعدم اعطائه غذاء وقد يجوز انه عاش يومين

« وحيث أن المتهمة قالت فى بدء استجوابها أنها وهبت نفسها لشريكها فى الزراعة فضل الله يوسف وحملت منه وكتمت الأمر خشية العار ولما مضت مدة الحمل وحل أوان الوضع قد وضعت حملها وحدها فى منزلها ولم يكن معها فيه غير أولادها الصغار وبعد الوضع تركت الجنين

لتستريح من التعب وبعد ساعتين وجدته مات وبقى فى المنزل يومين ثم أخـذته ودفنته فى الخارج حتى لا يعلم أحد أمرها

« وحيث أنه بناء على عدم قطع الطبيب الكشاف للمدة التى يكون قـد عاشها الجنين وعلى عدم الدليل على أنه عاش أكثر مما قالته المتهمة يتبين تجرد التهمة عن الدليل الذي يصح أن يؤخذ به للاقناع بأصرارها وتعمدها قتل ولدها بعد أن صبرت عليه حتى تم حمله ووضعه طبيعياً يستبعد معه أنها تعمدت بعد ذلك قتله

« وحيث أن مجرد تركها الطفل طلباً للراحة عقب الوضع وهى متعبة لا يعد اعتداء منها على قتله ما دام لم يثبت وقوع أى عمل ايجابى من جانبها أريد به القتل وأدى اليه بالفعل فلا يعتبر هذا الترك فى ذاته جريمة معاقباً عليها حتى لو سلم بأنه تسبب عنه الموت وقـد أجمع على ذلك علماء القانون الفرنسى راجع تعليقات جارسون على المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الفرنسى ص ٦٧٢ فقرات من ١٤ - ٣٤ وجارو ص ١٤٢ نبذة ١٨٤٩ جزء خامس طبعه سنة ١٩٢٤ وتجب بعد ذلك براءة المتهمة عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد سيدة بنت محمد سقيط وحضر عنها حضرة الاستاذ حامد بك فهمى المحامى نمرة ٢١ سنة ١٩٢٥ احالة . دائرة حضرات اصحاب العزة على بك سالم ومصطفى بك حامى وعلى بك عزت مستشارين ومحمود رشيد افندى وكيل النيابة)

تعليق

قد بحثت المحكمة فى هذا الحكم فى نظرية جريمة الارتكاب بالترك وهى نظرية عنى الفقهاء الالمان خاصـة ببحثها ومناقشتها فلاحظ المتقدمون منهم ان الترك عدم والعدم لا يمكن أن يكون سببا لنتيجة أيجابية فمنعوا المسئولية والعقاب وسلم متأخروهم بأن الترك نفسه يصلح لان يكون سببا للجريمة لانه لا يمتاز عن الفعل فى كونه صورة من صور الارادة العاقلة العاملة . فأن من يترك حادثا يحدث على عينه وهو قادر على منعه يكون مريدا له وعلة فيه على نوع ما . ولـكنهم لم يأخذوا بنتيجة هذا القول فلم يعتبروا الشخص مسئولا عن كل امتناع او ترك يترتب عليه جريمة بل اشترطوا أن يكون الشخص مكلفاً بالعمل وأن يقع امتناعه وتركه مخالفة لواجب قانونى أو اتفاقى . فيرون معاقبة الام التى تمتنع عمداً عن تغذية ابنها الى أن يموت جوعا ومن يحبس شخصاً بغير حق ويمنعه الطعام حتى يهلك ولا يرون معاقبة من يرى غريقاً مشرفاً على الهلاك أو أنسانا تحيط به النار فلا يتقدم بتضحية او ببذل معونة أو نجدة . لان القانون لم يوجب على الناس المعونة والنجدة والمروءة

ويرى جارسون مع اعترافه بصحة بعض هذه المبادىء من الوجهة النظرية وبضرورة المعاقبة على الترك في بعض الصور أنه لا بد للعقاب من تشريع خاص وأن في تأويل نصوص قانون العقوبات الفرنسى الحالية تأويلا يتدرج

تحته هذه الاحوال خروجا من القاضى عن حدود سلطته . ويظهر أن الشارع الفرنسى قد جاء مؤيداً لرأيه فعدل فى سنة ٩٨ نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات بجاجعل المكلف بحضانة الولد الذى لا يبلغ عمره خمس عشرة سنة مسئولا عن موته المترتب على الامتناع عن العناية به أو ترك تغذيته .وقد دل هذا التشريع على ان الامر فى معاقبة الممتنع عن واجب العناية بالطفل وترك تغذيته كان يحتاج الى تشريع جديد . ويقول جارسون ان هذا التشريع لا يمكن تطبيقه على المكلف بعناية المعتوه على ترك تغذيته حتى يموت جوعاً ولا يمكن الرجوع الى المادة ٢٩٥ لانها لم تصلح من قبل لمعاقبة المكلف بعناية الطفل على ترك العنايه به او ترك تغذيته .

حامد فهمى
المحامى

٥٥٩

محكمة جنايات بنى سويف

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٢٥

موظف . هيئات نظامية . هيئة ادرية . اهانة . مادة ١٥٩ . مادة ١٦٠ عقوبات . حسن نية .

القاعدة القانونية

١ - أن المادة ١٥٩ من قانون العقوبات تعاقب من اهان موظفاً عمومياً بسبب امور تتعلق بوظيفته . والمادة ١٦٠ تجازى من وقع منه اهانة فى حق أحدى الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية . فالطعن الموجه لهيئة مجلس الوزراء ولاشخاص الوزراء خاضع لحكم واحد اذ أن شروط تطبيق المادتين واحدة لأنه من المسلم به أن الطعن فى هيئة انما هو طعن موجه الى افرادها (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٦ مايو سنة ٩١١ ومنشور فى المجموعة الرسمية بسنتها الثانية عشرة تحت رقم ١٠٤)

٢ - أن تعارض المادتين ١٥٩ و ١٦٠ مع المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات كان محل نظر الباحثين من الفقهاء والقضاة . وقد استقر الرأى أخيراً على أن وجه العذر الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات على أنه يبرر الطعن فى الموظف العمومى يشمل أيضاً من يأتى بطعن يتناوله حكم المادتين ١٥٩ و ١٦٠ عقوبات

٣ - وقد ابتدع التطاحن السياسى فى مصر لغة فى النقد قد تكون فى حد ذاتها طائشة ولكن الناس قد الفوها فى شؤونهم السياسية فخف وخزها وتكونت لها فى الخواطر معان ارفق بالكرامة من المعانى التى وضعت لها فاذا ثبت أن المطاعن التى وجهها شخص للوزراء كانت من قبيل المطاعن التى اعتادت الاحزاب السياسية توجيهها لخصومها على رجاء الفوز عليها أو لعقيدة سياسية غلت فى النفوس فانحرف بها التقدير السليم وكان الطاعن حسن النية جانحاً الى المصلحة العامة فلا عقاب

المحكمة :

« بما ان المتهم دفع التهمة المسندة اليه بأنه

لم يقصد بالنشرتين اللتين أذاعهما ورفعت بشأنهما هذه الدعوى الا المصلحة العامة وخدمة بلاده وكان فى ذلك حسن النية مخلص القلب لا يبغى أن ينال من أحد ولا أن يتشفى فى انسان.

« وبما أن المادة ١٦٠ من قانون العقوبات التى طلبت النيابة تطبيقها مع المادتين ١٤٨ و ١٦٧ من ذلك القانون وان صح القول بأنه كان للنيابة أن تستعيض عنها بالمادة ١٥٩ عقوبات لأن عبارات النشرتين موضوع الدعوى انما هى موجهة لأشخاص الوزراء بصفتهم موظفين عامين أكثر من انها موجهة لهيئة مجلس الوزراء الا ان المحكمة لا ترى فى هذه الدعوى نتيجة لهذه التفرقة اذ ان شروط تطبيق المادتين فى نظرها واحدة فانه من المسلم به أن الطعن فى هيئة انما هو طعن موجه الى أفرادها (راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩١١ ومنشور فى المجموعة الرسمية بسنتها الثانية عشرة تحت رقم ١٠٤)

« وبما أن تعارض تينك المادتين مع المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات كان محل نظر الباحثين من الفقهاء وموضع قضاء بعض المحاكم وقد استقر الرأى اخيراً على أن وجه العذر الذى نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات على انه يبرر الطعن فى موظف عام يقوم أيضاً لمن يأتى بطعن يتناوله حكم المادتين ١٥٩ و ١٦٠ عقوبات ذلك أن تاريخ تعديل المادة ٢٦٥ عقوبات وسياق المشرع فى ايراد نصوص العقاب على ما يخدش ناموس الناس قد دل على انه انما أراد أن يضع قيوداً واحدة لما يعتبر من المطاعن قذفاً أو سباً او افتراء او اهانة و يبيح فى ذلك جميعها اثبات حسن النية وصحة الطعن وقصره على عمل الوظيفة (راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ فى القضية رقم ١٧٤٤ سنة ٤١ قضائية).

« وبما انه متى تقرر ذلك تعين النظر فيما اذا كان المتهم قد تحققت له هذه الشروط أو لم تتحق كما تعين بحث ماهية هذه العبارات التى يرى الاتهام أخذه بها على انها اهانة

« وبما أن الحماس الحار الذى يبدو فى اسلوب النشرتين لا يمكن الا ان يكون وليد ثائرة الشباب فى الشؤون الوطنية لا سيما لمن كان على حال مثل المتهم تعلم فى اوربا حيث اتسعت حرية النقد الى حد لا عهد لغير اهلها به . على انه فى مصر نفسها قد ابتدع التطاحن السياسى أخيراً لغة فى النقد قد تكون طائشة فى حدها ولكن الناس قد الفوها فى شؤونهم السياسية فخف وخزها وتكونت لها فى الخواطر معان أرفق بالكرامة من المعانى التى وضعت لها

« وبما أن المطاعن التى وجهها المتهم للوزراء وجاءت فى تهمة النيابة ليست سوى ما اعتادت الاحزاب توجيهه لخصومها على رجاء الفوز عليها

أو لعقيدة سياسية غلت فى النفوس فانحرف بها التقدير السليم

« وبما ان المتهم انما ارسل النشرتين أبان حركة الانتخابات وقد استعرض فيهما وجوه نقده لاعمال لا نزاع فى أن الوزارة قامت بها . وهو يراها بعيدة عن الصواب لما قدمه من الأسباب . فعلة المطاعن لاشك قائمة مهما قيل فى صواب نفس المطاعن أو فى خروجها الى ما هو غير لائق بالسداد

« وبما أن حسن نية المتهم وجنوحه الى المصلحة العامة يبدو جلياً من انه لا خصومة له بين وجه اليهم الطعن ومن بعده عن مصر وقت تحريره النشرتين ومن الاعتبارات الاخرى التى تقدم ذكرها

« وبما أنه يستخلص من ذلك جميعاً أن لا جريمة فيما أسند للمتهم ويجب القضاء ببراءته تطبيقاً للمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات»

(قضية النيابة العمومية ضد يحيى احمد الدرديرى وحضر عنه حضرة الاستاذ اسماعيل افندى كامل المحامى نمرة ٩ سنة ١٩٢٤ سايرة الفيوم . دائرة حضرات اصحاب العزة متولى بك غنيم ومحمد لبيب عطيه بك المستشار ومحمود درويش بك وكيل محكمة طنطا الاهلية المنتدب للاستئناف ويوسف يعقوب افندى وكيل النيابة)

قضايا المحاكم الكلية والجزئية

٥٦٠

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ١٩٢٥

وقف . نظر . ناظر معين بالاسم أو بالصفة . انحصار النظر فيه . قرار تمكين . لا لزوم له . حساب المستحقين . مصادقة . جواز اعادة فحصه .

القاعدة القانونية

١ — اذا أصبح شخص ناظراً على وقف بحكم شرط الواقف بأن عينه بالاسم أو انحصرت فيه صفة النظارة بوفاة من يزاحمونه فى النظر كان ناظراً بالفعل ولا حاجة الى استصدار تقرير من المحكمة الشرعية بتمكينه من النظر

٢ — مصادقة المستحقين على حسابات وزارة الاوقاف بدون اطلاعهم على دفاتر الوقف وعلى مستنداته وبدون فحصها لا يسقط حقهم فى طلب تعيين خبير لفحص دفاتر الوقف ومستنداته ليتبينوا صحة الحساب أو خلله

المحكمة :

عن طلب التسليم والنفقة

« حيث انه ثابت من حجتى وقف المرحوم على بك الناقورى انه اشترط لنفسه النظر على الاعيان الموقوفة مدة حياته وقد عين النظار الذين يتولون النظر من بعده بالاسماء

« وحيث انه ثابت من الاطلاع على

شهادات الوفاة ان الاشخاص الذين عينهم الواقف نظارا قبل المدعى الاول قد توفوا جميعاً وبذلك اصبح بحكم شرط الواقف ناظرا على الوقفين المذكورين

« وحيث أن تعيين وزارة الاوقاف ناظرة على هذين الوقفين كان بسبب تنازل الناظر السابق عن النظر لخلاف بينه وبين المستحقين وبوفاته زالت صفة الوزارة ولاترى المحكمة محلا لالتجاء المدعى الاول الى المحكمة الشرعية لتعيينه لانه معين بالاسم ولم يطعن احد من المستحقين فيه بأى مطعن

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم بتسليم المدعى الاعيان الموقوفة

« وحيث أن المحكمة لاترى ضرورة لتقدير نفقة بما ان المدعى الاول يستلم الاطيان

عن دعوى الحساب

« حيث ان المدعين طلبوا تعيين خبير لمعاينة الاطيان الموقوفة وتقدير ايجارها حسب المثل مع التصريح اليه بالاطلاع على دفاتر الوزارة الى آخر ما طلبوا وردت وزارة الاوقاف على هذا الطلب بأن المستحقين صادقوا على الحساب لغاية سنة ١٩٢٢

« وحيث انه لم يثبت ان المستحقين قد اطلعوا فعلا على مفردات الحساب وعلى مستنداته قبل التصديق عليه ومجرد التصديق عليه لايدل على خصمه

« وحيث ان المحكمة لذلك ترى ضرورة ندب خبير للاطلاع على الحساب المقدم من وزارة الاوقاف وتصفيته والتصريح له بالاطلاع على كشوف الحساب ودفاترها ومراجعتها والانتقال الى الاطيان ومعاينتها ان راى ضرورة لذلك وذلك عن المدة المطلوب عنها الحساب

« وحيث ان المحكمة ترى الحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة الى التسليم لان صفة المدعى الاول ثابتة من كتابى الوقف »

(قضية ابراهيم على بك الناقورى وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ عبد الحميد بك على الناقورى المحامى ضد وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة احمد افندى حلمى نمرة ٣٨٩ سنة ١٩٢٥ كلى دائرة حضرة صاحب العزة عبد الباقى بك زكى القشيرى وكيل المحكمة وبحضور حضرتى حسن رفعت بك ونجيب جوهرة بك القاضيين)

٥٦١

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٤

تزوير . غرامة . متى . يحكم بها . حالات . تنازل المدعى عن دعوى التزوير .

القاعدة القانونية

ان الغرامة التى فرض الشارع الحكم بها على من يدعى التزوير فى ورقة بغير وجه حق انما يحكم بها فى حالتين فقط وهى حالة ما اذا سقط حق مدعى التزوير فى دعواه وحالة ما اذا عجز عن اثبات التزوير . أما اذا تنازل مدعى التزوير عن دعوى التزوير من تلقاء نفسه قبل أن يصدر أي حكم فى الدعوى فلا وجه للحكم عليه بالغرامة

المحكمة :—

« حيث انه بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢ حضر احمد افندى حسنى بصفته وكيلا عن مصطفى افندى حسنى وقرر بالطعن بالتزوير فى المناقضة المحررة بقلم كتاب محكمة مصر فى ٥ يوليه سنة ١٩٢١ من اسعد بك عبد الشهيد بعملها بعد الميعاد القانونى وجعل تاريخ حصولها يوم ٥ يوليه سنة ١٩٢١ ثم بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٢٢ اعلن اسعد بك عبد الشهيد بادلة التزوير وفى ٦ فبراير سنة ١٩٢٤ قال انه تنازل عن دعوى التزوير

« وحيث ان المادة ٢٩١ نصت على وجوب الغرامة فى حالتين فقط الاولى اذا سقط حقه فى الدعوى والثانية اذا عجز عن اثبات التزوير

« وحيث ان مدعى التزوير لم يسقط حقه بالتزوير لانه اقام الدعوى فى الميعاد ولم يصدر فى الدعوى اى حكم بقبول ادلة التزوير او رفضها حتى كان يمكن القول بان التنازل حصل للعجز عن الاثبات فيتعين قبول التنازل المذكور بلا غرامة »

(طعن احمد افندى حسنى ضد اسعد بك عبد الشهيد نمرة ٣ سنة ١٩٢١ . دائرة حضرات اصحاب العزة على بك عبد الرازق وكامل وصفى بك ومحمد فتحى بك)

٥٦٢

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٥

بيع . من اب لاولاده . وصية . احتفاظ الاب بحق المنفعة مدة حياته . صحة . وجود عوض .

القاعدة القانونية

من باع لاولاده أطيانا وذكر فى عقد البيع انه قبض الثمن على خلاف الواقع ثم استصدر منهم ورقة ضد وفيها تعهد المشترون بأن يوردوا للبائع مقادير معلومة من الحبوب و يدفعوا له مبالغ معينة لحين وفاته كان العقد صحيحاً ولا يمكن اعتباره انه وصية يجوز الرجوع فيها لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت ويجب أن تحصل بنية التبرع والموصى يظل مالكا للعين لغاية وفاته أما اذا انصرفت نية المتعاقدين الى نقل ملكية رقبة العين الى المشترى من وقت البيع وثبت وجود عوض للعقد كان العقد عقد بيع لا عقد وصية .

المحكمة :—

« حيث ان دعوى المدعى تتلخص فى انه باع لاولاده ومنهم المدعى ٢٣ ط و ٧ فدن مبينة بصحيفة الدعوى بثلاث عقود مسجلة ولم يقبض الثمن وتحرر بينهم جميعاً ورقة ضد يوم تحرير العقود الثلاثة ونظراً لصورية العقود يطلب الحكم بثبوت ملكيته للقدر المبيع

« وحيث يؤخذ من ورقة الضد المؤرخة فى ٧ ابريل سنة ١٩١٩ ان المدعى لم يقبض ثمن المبيع وانما تعهد المدعى عليه واخوته بأن يوردوا للمدعى مقادير من الحبوب ويدفعوا له تسعة جنيهات لحين الوفاة وانه انما ذكر فى العقود انه استلم الاثمان المبينة بها لامكان تسجيلها ونقل التكليف

« وحيث ان العقود التى تحررت من المدعى لاولاده ومنهم المدعى عليه لا تعتبر من قبيل الوصية التى يجوز للمدعى الرجوع فيها لان

الوصية هى تمليك لما بعد الموت بطريق التبرع — وان الموصى يظل مالكا للعين لغاية الوفاة

«وحيث يؤخذ من الاطلاع على العقود وورقة الضد ان نية المتعاقدين هى التمليك من وقت صدور البيع وقد ذكر فى ورقة الضد عوض وهو ان يقوم المدعى عليه واخوته بتوريد حبوب وبدفع مبلغ سنوياً لوالدهم اما الوصية فانها تبرع لا بعوض

« وحيث ان المحاكم قضت فى دعاوى من هـذا القبيل باعتبار ان التصرف صحيح وهو من قبيل البيع التام وقد اصبح هـذا المبدأ ثابتاً (انظر الحكمين الصادرين فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١١ و٢٩ مارس سنة ١٩١٦ المنشورين بالمجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة ص ١٥٣ والشرائع س ٣ ص ٤٩٠ — وانظر استئناف ١٣ ابريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ عدد ٨٠ — استئناف ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية س ٧ عدد ١١٣ واستئناف ٣١ يناير سنة ١٩١٨ س ١٩ نمرة ٥١ واستئناف طنطا ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١١ عدد ٤٥ والزقازيق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة س ١١ عدد ٤٧)

« وحيث مما تقدم يرى ان الدعوى على غير اساس ويتعين رفضها»

(قضية دويدار الزنانى ضد احمد الزنانى وآخرين نمرة ٦٢٨ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة خليل بك عفت القاضى وبحضور حضرتى صاحبى العزة احمد بك نصرت وعبد السلام بك عاما القاضيين)

٥٦٣

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ ابريل سنة ١٩٢٥

مادة ٤١٢ . طلب توقيع الحجز . محل اقامة المدين . مواد تجارية . محل الاتفاق . محل تسليم البضاعة . محل الدفع . عمل تجارى .

القاعدة القانونية

١ — ولو أن المادة ٤١٢ مرافعات نصت على ان طلب الاذن بتوقيع الحجز يقـدم تبعاً لقيمة الدين الى القاضى الجزئى أو قاضى الامور الوقتية الكائن بدائرته محل المدين الا أنه لا يلزم أن يفهم من ذلك أن محكمة إقامة المـدين هى وحدها دون سواها التى لقاضيها حق الاذن بتوقيع الحجز . لانه وان كانت القاعدة العـامة ان الدعوى ترفع أمام المحكمة الكائن فى دائرتها محل إقامة المدين الا أن هـذه القاعدة مقيدة باستثناءات منصوص عليها فى المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون المرافعات

٢ — ومن هذه الاستثناءات ان الشارع أباح بالفقرة السابعة من المادة ٣٤ رفع الدعوى فى المواد التجارية أمام المحكمة التابع لها المحل الذى حصـل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه أو أو المحكمة الكائن بدائرتها المحـل المقتضى دفع القيمة فيـه . فاذا كانت الدعوى تجارية جاز طلب الحجز من القاضى الكائن بدائرته محـل إقامة المدين عملاً بالقاعدة العـامة أو القاضى التابع لدائرته المحل الذى حصل الاتفاق وتسليم

البضاعة فيه أو القاضى الكائن بدائرته المحل المقتضى دفع القيمة فيه عملاً بالاستثناء. ويجب فى حالة ما إذا كان المقصود من الدعوى إلزام المدين بما يدعيه الحاجز ان تكون المحكمة المختصة بالموضوع مختصة أيضاً بالنظر فى صحة الحجز

٣ — إذا قام المتعهد بالاستصناع بتوريد المواد الاولية التى اشتراها فيكون عمله عملاً تجارياً لانه اشترى ليبيع ويعتبر العمل تجارياً أيضاً اذا كان المتعهد يستلم المواد من المتعهد له ويحولها أو يغيرها الى شكل آخر لان المتعهد يتجر دائماً بعمله وعمل أرباب الصنائع الذين لديه وباستعمال الآلات والادوات المختلفة التى له

المحكمة :—

« حيث انه تبين للمحكمة من الاوراق ان احمد ابراهيم سليمان المستأنف ادعى ان المستأنف عليه وآخر أعطياه عمل مقاولة سبع قطع نجارة واقامة سور من خشب على قطع أرض فضاء بالمنصورة وقال ان بذمتهما له مبلغ ٤٤٣٧ قرش صاغ وطلب من محكمة المنصورة الجزئية صدور الامر بالحجز تحت يد وزارة الاشغال على ما يوازى هذا المبلغ أو على ما يستحقه المحجوز عليهما وصدر الامر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٤ بالحجز على ما للمحجوز عليهما من النقود لدى وزارة الاشغال فتظلم علي افندي عيد المقاول « المستأنف عليه الاول » وتمسك بعدم اختصاص قاضى محكمة المنصورة بتوقيع الحجز لان القاضى المختص به هو القاضى الذى توجد فى دائرته محل إقامته وهى « طنطا » وقد أجابته محكمة المنصورة الى ذلك وحكمت فى ٧ اغسطس سنة ١٩٢٤ بعدم اختصاصها باصدار الامر الحاصل من أجله التظلم والغاء ما ترتب عليه من الاجراءات والزام المتظلم ضده بالمصاريف فاستأنف احمد ابراهيم سليمان هذا الحكم فى الميعاد القانونى

« وحيث ان المادة ٤١٢ مرافعات نصت على أن طلب الاذن بتوقيع الحجز عند لزومه يقدم تبعاً لقيمة الدين الى القاضى الجزئى أو قاضى الامور الوقتية الكائن بدائرتها محل المدين

«وحيث أنه لا يلزم ان يفهم من ذلك أن محكمة إقامة المدين هى وحدها دون سواها التى لقاضيها حق الاذن بتوقيع الحجز لانه وان كانت القاعدة العامة هى ان الدعوى ترفع امام المحكمة الكائن فى دائرتها إقامة المدين الا أن هذه القاعدة مقيدة باستثناءات منصوص عليها بالمادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون المرافعات ومن هذه الاستثناءات ان الشارع أباح بالفقرة السابعة من المادة ٣٤ رفع الدعوى فى المواد التجارية أمام المحكمة التابع لها المحل الذى حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه او المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه فاذا كانت الدعوى تجارية جاز طلب الحجز من القاضى الكائن

بدائرته محل إقامة المدين عملا بالقاعدة العامة أو القاضي التابع لدائرته المحل الذي حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه أو القاضي الكائن بدائرته المحل المقتضى دفع القيمة فيه عملا بالاستثناء بل يجب في حالة ما اذا كان المقصود من الدعوى إلزام المدين بما يدعيه الحاجز ان تكون المحكمة المختصة بالموضوع مختصة أيضاً بالنظر في صحة الحجز

« وحيث أنه لا نزاع في أن محكمة المنصورة الجزئية هي المحكمة الكائن في دائرتها المحل الذي حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه

« وحيث أنه متى ثبت ان موضوع النزاع تجاري فيكون حضرة قاضي محكمة المنصورة الجزئية مختص بأصدار أمر الحجز

« وحيث ان المادة الثانية فقرة ثالثة من القانون التجاري نصت على أنه يعتبر بحسب القانون عملا تجارياً كل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات وقد قرر العلامة « كيون كان » في مختصره على شرح القانون التجاري صحيفة ٢٧ نبذة ٢٧ انه اذا أقام المتعهد بالاستصناع بتوريد المواد الاولية التي اشتراها فيكون العمل تجارياً لانه اشترى ليبيع بل انه يكون العمل تجارياً أيضاً اذا كان المتعهد يستلم المواد الاولية من المتعهدله ويحولها أو يغيرها الى شكل آخر وذلك لان المتعهد يتجر دائماً بعمله وعمل ارباب الصنائع الذين لديه و باستعمال الآلات والادوات المختلفة التي له فيمكن القول انه اشترى خدم أرباب الصنائع الذين لديه ليبيعها واشترى الآلات لتأجير استعمالها

أما اذا كان الشخص المكلف بتحوير وتغيير المواد الاولية الى شكل آخر لم يأخذ ذلك بمثابة مقاولة بل أخذه بقصد اكتساب معيشته يوماً بيوم فيعتبر هذا الشخص صانعاً فقط ولا يكون تاجراً

« وحيث ان المستأنف لم يتفق مع المستأنف عليه على أجرة يومية بل انه تكفل كما يؤخذ من العقد بعمل ابواب وشبابيك وأسوار وتسليمها تامة بشروط مخصوصة فليست العملية التي كلف بها قاصرة على مجهوده الصناعي ولكن الجزء الاكبر يتناول مشترى الاخشاب على حسابه ليبيعها ومشترى الحديد على حسابه لبيعه وكذلك مشترى الزجاج على حسابه لبيعه بعد صنعه فلو أن اسعار الحديد او الخشب أو الزجاج صعدت على أثر اتمام العقد فانه يكون معرضاً للخسارة وان هبطت الاسعار يكون الربح من نصيبه فالعمل تجاري ولا شك

« وحيث انه مما ذكر يكون الحكم المستأنف القاضي بعدم اختصاص محكمة المنصورة الجزئية في غير محله »

(قضية احمد ابراهيم سليمان وحضر عنه حضرة الاستاذ محمود افندي فهمي المحامي نائبا عن حضرة الاستاذ محمود حسين هيكل افندي المحامي ضد علي افندي عيد وحضر عنه حضرة الاستاذ محمود افندي شاكر عبد اللطيف المحامي نائبا عن حضرة الاستاذ حافظ افندي نبيه المحامي ثم حضرة صاحب المعالي وزير الاشغال وحضر عنه مندوب الحكومة نمرة ٣٧٠ سنة ١٩٢٤ استئناف دائرة حضرة علي بك عبد الرازق وبحضور حضرتي صاحبي العزة ابراهيم فوزي بك واحمد خليل افندي القاضيين)

٥٦٤

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٢٥

سرقة . اشياء متروكة أو مهملة . كناسة الشوارع . متى تكون مملوكة . تصرف المجلس البلدى فيها بالبيع . مخالفة . وضع اليد عليها واستحواذها .

القاعدة القانونية

١ — من اركان جريمة السرقة أن يكون الشيء المسروق مملوكا للغير . فالاشياء المتروكة أو المهملة التى كانت مملوكة لشخص ما فى الاصل ثم تخلى عنها كالملابس والامتعة البالية التى يرميها صاحبها فى الطريق العام وفضلات الطعام وقاذورات المنازل وغير ذلك يباح لكل انسان تملكها بوضع اليد . فمن عثر عليها فى الطريق وأخذها لا يعد سارقاً لانها لم تكن مملوكة لاحد وقت أخذها . ولا يغير من هذه القاعدة شراء أحد الافراد من المجلس البلدى مثل هذه الاشياء التى قد تكون فى شوارع المدينة حتى لو صدرت لوائح تمنع الغير من أخذ شيء منها

٢ — يمكن اعتبار الشخص الذى يستولى على كناسة الشوارع بدون رضاء المجلس البلدى انه قد خالف اللائحة ولا يعد سارقاً لان المجلس البلدى والمشترى منه لا يملكان مثل هذه الاشياء بمجرد وجودها بالطريق العام وانما بعد وضع اليد عليها فعلا

المحكمة :

« حيث ان التهمة المنسوبة للمتهمين هى انهما فى يوم ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٤ بناحية ملوى شرعا فى سرقة تراب من كناسة الشارع مشترى صديق فؤاد فهمى

« وحيث انه من اركان جريمة السرقة أن يكون الشيء المسروق مملوكا للغير وبناء على ذلك فالاشياء المتروكة أو المهملة التى كانت مملوكة فى الاصل ثم تخلى عنها صاحبها (res derelictæ) كالملابس والامتعة البالية التى يرميها صاحبها فى الطريق العام وفضلات الطعام وقاذورات المنازل وغير ذلك يباح لكل انسان تملكها بوضع اليد فلا يعد من عثر عليها فى الطريق وأخذها سارقاً لها لانها لم تكن مملوكة لاحد وقت أخذها ولا يغير من هذه القاعدة شراء احد الافراد من المجلس البلدى مثل هذه الاشياء المذكورة التى قد تكون فى شوارع المدينة حتى ولو صدرت لوائح تمنع غيره من أخذ شيء منها ويمكن اعتبار الشخص الذى أخذ مثل هذه الاشياء انه خالف هذه اللوائح فقط ويعاقب بالعقوبة المقررة فى هذه اللائحة ولا يعد سارقاً لان المجلس البلدى والمشترى لا يملكان مثل هذه الاشياء بمجرد وجودها بالطريق العام وانما بعد وضع اليد عليها فعلا . راجع فى ذلك جرسون جزء اول صحيفة ١٠٥٧ بند ٤١٠ — ٤١١ وشرح قانون العقوبات للاستاذ احمد بك امين صحيفة ٦٢٨ و ٦٢٧

« وحيث انه بناء على ذلك فلا جريمة فى

هذه الدعوى مع فرض ان المتهمين أخذا من كناسة الشارع التى كانت به لانه لغاية اخذها لم يكن المجلس المشترى وضع يده عليها فعلا حتى يصير مالكا لها واذاً يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه وبراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ولو انهما لم يرفعا استئنافاً عن هذا الحكم لانهما يستفيدان من استئناف النيابة »

(قضية النيابة العمومية ضد محمد ابراهيم محمد وآخر نمرة ١٧١٢ سنة ١٩٢٥ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة مصطفى بك رشدى وبحضور حضرتى لبيب مشرق افندى ومحمد البابلى افندى القاضيين)

٥٦٥

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٦ ابريل سنة ١٩٢٥

بيع . حق حبس العين . حق المشترى فى الحبس .

القاعدة القانونية

كما ان للبائع حق حبس العين المبيعة حتى يستوفى الثمن فكذلك المشترى له حق حبس العين حتى يرد البائع ما قبضه من الثمن فى حالة فسخ البيع . لانه لا موجب لتميز البائع عن المشترى . ولأن المشترى لم يدفع الثمن للبائع الا فى مقابل أن يسلم البائع اليه العين فيجب عدلا فى حالة فسخ البيع أن لا يستلم البائع العين الا اذا رد ما قبضه ثمناً لها .

المحكمة :

« حيث ان المدعى عليه يتمسك بعقد بيع صادر له من مورث المدعين تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٢٤

« وحيث ان هذا العقد غير مسجل فهو ليس ناقلا للملكية طبقاً للمادة (١٤) من القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣

« وحيث ان المدعى عليه رفع دعوى فرعية طلب فيها الحكم على المدعين برد مبلغ الـ ٢٢٥ جنيه الذى يخصهم فى مبلغ ٣٠٠ جنيه قيمة الثمن الذى دفعه لمورثهم

« وحيث ان هذا الطلب مقبول لان القانون نمرة ١٨ و ١٩ سنة ١٩٢٣ نص على ان عدم تسجيل العقد يترتب عليه عدم نقل الملكية حتى بين المتعاقدين أما التعهدات الشخصية فتبقى نافذه

« وحيث ان المدعى عليه طلب أيضاً الحكم بحبس العين تحت يده حتى يقبض مبلغ ٢٢٥ جنيه فيجب البحث فيما اذا كان حبس العين جائزاً فى هذه الحالة وان له أصل فى القانون

« وحيث ان القانون لم ينص فى باب البيع الا على حق البائع فى حبس العين المبيعة حتى يستوفى الثمن « مادة ٢٧٩ مدنى »

« وحيث انه لا يصح القول بأن المشترى لا يكون له الحق فى حبس العين حتى يقبض ما دفعه من الثمن فى حالة فسخ البيع لانه لا موجب لتميز البائع على المشترى ولأن المشترى

لم يدفع الثمن للبائع الا فى مقابل ان يسلم البائع اليه العين فيجب عدلا فى حالة فسخ البيع أن لا يستلم البائع العين الا اذا رد ما قبضه ثمناً لها

« وحيث ان فسخ البيع لم يكن مسبباً عن غش من المشترى بل ان القانون هو الذى قضى بعدم نفاذ البيع اذا لم يسجل العقـد فلا غش اذن من قبل المشترى

«وحيث ان حق المشترى فى حبس العين ان لم ينص عليه القانون فى هذه الحاله فقد نص على حالة مماثلة لها فى المادة ٣٤٤ مدنى فى باب البيع الوفائى اذ ان البائع فى بيع الوفاء لا يستلم العين المبيعة الا اذا رد للمشترى ما دفعه من الثمن وما صرفه من المصاريف المبينة فى المادة المذكورة ولا موجب لحرمان المشترى فى البيع من حق الحبس الذى أجازه القانون للمشترى فى بيع الوفاء - وعلى هذا الرأى العلامة بلانيول جزء ٢ صحيفة ٧٧٥

« وحيث ان المحاكم حكمت بأنه لا يشترط للحكم بحق الحبس وجود نص فى القانون فقد أباحت للوكيل ذلك الحق ولم تشترط أيضاً وجود عقد بين المتخاصمين فأجازته لواضع اليد الذى حكم عليه بتسليم العقار الذى تحت يده لمن اشتروه (بلانيول جزء ٢ صحيفة ٧٧٧ نوته ٢٥٢٨)

« وحيث انه يجب بناء على ذلك الحكم فى الدعوى الاصلية للمدعين بطلباتهم ما عدا طلب التسليم والحكم للمدعى عليه بطلباته فى دعواه الفرعية والزام المدعين بمصاريف الدعوتين»

(قضية عبد العزيز محمد سيد احمد وآخرين وحضر عنهم عباس افندى حلمى المحامى ضد الشيخ محمد محمود الرملى بصفته وصيا على عبد الحليم محمد محمود سيد احمد وحضر عنه حضرة الاستاذ حسين افندي عاصم المحامى نمرة ٣٦٤ كلى سنة ١٩٢٤ دائرة حضرة صاحب العزة عثمان بك يوسف وبحضور حضرتي صاحبي العزة الياس بك حنين وحافظ بك محمد القاضيين)

٥٦٦

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٢٥

اجارة . حقوق المؤجر . امتياز على المفروشات والاثاثات مطلقا . استثناآت .

القاعدة القانونية

للمؤجر ان يقتضى أيجار العين المؤجرة من ثمن جميع المفروشات الموجودة بالمحلات المستأجرة. واساس هـذا الامتياز انما رهن ضمنى له على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة . وحقه هذا يتسلط على كل منقول موجود بالمسكن ايا كان مالـكه ومهما كان سبب وجوده وديعة كان او عاريه أو اجارة . اللهم الا اذا كانت صناعة المستأجر تدل من غير شك على ان المنقولات الموجودة عنده هى ملك الغير كأن كان مديراً لفندق او غسالا أو مكوجيا او غير ذلك .

المحكمة :

« حيث ان المدعية تدعى ان المنقولات المحجوز عليها هى ملكها

« وحيث ان المؤجر تمسك بحق الامتياز المبين بالمادة ٦٠١ من القانون المدنى قائلا ان كل ما فى السكن ضامن للاجرة

« وحيث ان الفقرة السادسة من المادة ٦٠١ تقضى بأن الاجرة تدفع من ثمن جميع المفروشات ونحوها الموجودة بالمحلات المستأجرة

« وحيث ان اساس هذا الامتياز المخول للمؤجر رهن ضمنى للمنقولات التى لولاها لما قبل التأجير وحقه هذا يتسلط على كل منقول موجود بالمسكن ايا كان مالكه ومهما كان سبب وجوده وديعة كان أو عارية أو اجارة بناء على حقه العينى الذى يسمح له بالتمسك بقاعدة ان الحيازة سند الملكية ما دام حسن النية

« وحيث ان المدعية لم تثبت أن المدعى عليه كان عالما وقت التأجير ان المنقولات المعدة لوضعها بالمحل المؤجر انما هى ملكها لا ملك زوجها ولا يمكن افتراض علمه بالقول ان العرف يقضى عند اكثر الشرقيين بأن الفراش ملك الزوجة وذلك لانه ليس فى وسع المؤجر أن يتحرى جنسية المستأجر وزوجته وأن يتعرف عوائدهما وعلى اى شرع تزوجا أو ان يتحرى عن علاقة المستأجر بمن يعيش معهم ولو قيل بامكان ذلك لتعطلت المعاملات وضيق على المستأجرين فيكفى ان يفهم المؤجر انه اجر بيته لسكن عائلة ويكون اثاث البيت ضامنا للاجرة ولو كان ملكا للزوجة وهنا يصح قول بوتيه Potbier ان مدعى ملكية المنقول الموجود بالمحل المؤجر قبل بأيجاده بذلك المحل وسكوته عن اخبار المؤجر أن يكون ذلك المنقول ضامنا للايجار اللهم الا اذا كانت صناعة المستأجر تدل من غير شك على ان المنقولات التى عنده ملك للغير كدير الفندق أو المكوجى أو الغسال

«وحيث انه لذلك تكون دعوى الاسترداد على غير اساس و يتعين رفضها »

(قضية الست لندا بنت بلاتز وحضر عنها حضرة فيتـا افندى سنسينو المحامى ضد علي بيومى الشمسى وآخرين وحضر عن الاول حضرة محمود افندى حسين المحامى نمرة ٨٤٠ سنة ١٩٢٥ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة كامل بك وصفى ابو الذهب)

٥٦٧

محكمة المنصورة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤

شفعة . عقد بيع غير مسجل . تأثير القانون الجديد

القاعدة القانونية

الشفعة تجرى فى البيع ولو بعقد غير مسجل .وليس القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ الذى جعل التسجيل شرطاً أساسياً لنقل الملكية بمانع من استعمال حق الشفعة. و يستفاد ذلك مما يأتى:

اولاً — ان البيع ينعقد صحيحاً وأما التسجيل فان أثره ينحصر فى تقييد نقل الملكية

ثانياً — ان الشفيع لا يتلقى حق الملكية

من المشترى حتى ينتظر تسجيل العقد ولكنه يحل بالأخذ بالشفعة محل المشترى و يعتبر البيع كأنه صادر اليه من البائع دون المشترى

ثالثاً - ان الشفعة جائزة بالاجماع فى البيع تحت شرط الخيار اذا كان الخيار للمشترى . والبيع بعقد غير مسجل يمكن تشبيهه بالبيع تحت شرط الخيار للمشترى لان نقل الملكية موقوف على التسجيل وهو فى يد المشترى ان شاء سجل العقد وان شاء امتنع عن التسجيل

رابعاً — ان عدم التسجيل فى الشفعة لا ينشأ عنه ضرر لان تسجيل الحكم يقوم مقام تسجيل العقد .

المحكمة :

« حيث أن المدعى عليه الاول دفع بعدم قبول الدعوى لأن البيع الصادر اليه لم يسجل ولا يمكن أن ينقل الملكية بمجرد الايجاب والقبول طبقاً لقانون التسجيل الجديد ولذلك لا يجوز استعمال حق الشفعة لأن عقد البيع غير المسجل لا ينتج بين المتعاقدين غير تعهدات شخصية

« وحيث أنه وان كان هذا الدفع يظهر وجيهاً فى بادىء الرأى الا أن له نتائج خطيرة لا يمكن ان يجيزها القانون لما تنطوى عليه من احتمال تعطيل حق موجود وهو حق الشفعة فما هو الا ان يحجم المشترى بارادته عن تسجيل العقد حتى يمتنع على الشفيع ان يستعمل حقه و يظل تحت رحمة المشترى فان سجل جازت الشفعة والا فلا . ولا ريب ان المشرع لم يقصد قط أن يضع سلاحاً قانونياً فى يد المشترى حتى يعطل به حقاً فى القانون للشفيع

« وحيث أنه فضلا عما ذكر فان قانون التسجيل لم يتعرض لنصوص الشفعة بتعديل او تغيير ولذلك فان الاخذ بنظرية المدعى عليه الاول ينشأ عنه حتما تناقض واضطراب . اذ فى الوقت الذى يحتم فيه على الشفيع ان يبدى رغبته فى الاخذ بالشفعة ويرفع الدعوى فى المواعيد القانونية نرى المشترى يوقف جميع هذه الاجراءات بامتناعه عن التسجيل بل أن الشفيع اذا تأخر خمسة عشر يوماً عن المطالبة بالشفعة بعد العلم بالبيع يسقط حقه وأما المشترى فقد يتأخر الى ما شاء الله وهو يدافع الشفيع عن حقه بدون أن يكون عليه حرج بحال من الاحوال

«وحيث أنه ليس من السهل الخروج من التناقض المذكور آنفاً بجعل ميعاد ابداء الرغبة فى الاخذ بالشفعة يبتدىء من تاريخ التسجيل لأن ذلك يهدم نصوصاً قائمة ويؤدى أيضاً الى نتائج متعارضة. اذ أن الشفعة لا تثبت قانوناً بالتسجيل بل بالبيع البات الصحيح . والبيع ينعقد صحيحاً بقطع النظر عن التسجيل الذى ينحصر أثره فى تقييد نقل الملكية وأما القول

باعتبار تاريخ التسجيل مبدأ للطلب فى الشفعة فانه يترتب عليه أن يسقط حق الشفيع الذى لا يبادر الى الطلب فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التسجيل مع أن قانون الشفعة نفسه ينص على أن الحق لا يسقط الا اذا سكت الشفيع عن الطلب ستة اشهر بعد يوم التسجيل ولا يخفى ما فى ذلك من التناقص من والتعارض

« وحيث أنه من الامور المسلم بها قانوناً أن الشفعة لا تصح الا فى البيع الذى يزول به ملك البائع عن المبيع غير أن هناك تفصيلات فى نصوص الشريعة الاسلامية يمكن معها التوفيق بين قانون الشفعة وقانون التسجيل الجديد . وذلك لأن المادة التى نصت على أن تجرى الشفعة فقط فى حالة زوال ملك البائع عن المبيع قد تكلمت أيضاً عن البيع بشرط الخيار فأجازت باجماع آراء الفقهاء الشفعة فى البيع اذا كان الخيار للمشترى وحكمة ذلك ان البائع فى هذه الحالة لا يملك طلب الفسخ وانما يكون الأمر موكولاً الى ارادة المشترى وحينئذ تصح الشفعة « انظر المادة ١٠٢٦ من مجلة الاحكام العدلية مع التعليقات الواردة عليها بكتاب مرآة المجلة جزء ٢ صحيفة ٤٢ »

« وحيث أنه بالرغم مما هنالك من الفروق فليس ثمة ما يمنع تحقيقاً للعدل وتفادياً من تعطيل حق موجود ان يقاس البيع غير المسجل فى حالة الشفعة بالبيع بشرط الخيار للمشترى اذ أن انتقال الملكية هو فى الواقع فى يد المشترى الذى ان شاء سجل وان شاء امتنع للنكاية بالشفيع . وأما البائع فلا عمل له ولا مصلحة فى التسجيل الا فى أحوال مخصوصة لحفظ الامتياز وغيره . وليس من الحق ولا من العدل أن يكون خيار المشترى فى التسجيل منشأ ضرر للشفيع

« وحيث أنه وأن كان المشترى لا يملك بقوة العقد بل بالتسجيل الا أن ذلك لا يؤثر على الشفعة لأن الشفيع لا يستمد فى الواقع حقه من المشترى مباشرة . بل هو يحل محله بمقتضى المادة ١٣ من قانون الشفعة فى جميع حقوقه وتعهداته . وبهذه الصفة يعتبر البيع كأنه صادر للشفيع دون المشترى ويثبت حق الشفيع قبل البائع فى العقار المشفوع بمجرد الشفعة لا بسبب آخر واذا استحق العقار المشفوع للغير فان الشفيع لا يرجع الا على البائع « انظر شرح القانون المدنى تأليف فتحى باشا زغلول صفحة ٩٦ »

« وحيث أنه لا ضرر فى النهاية من عدم تسجيل عقد البيع لأن حكم الشفعة تسجله المحكمة من تلقاء نفسها طبقاً للقانون . ومن المعلوم أن تسجيل الحكم يقوم مقام تسجيل العقد وقد جرى العمل على ذلك فى المحاكم المختلطة فاذا كان المشترى لم يسجل عقده وصدر حكم بالشفعة كلف طالب الشفعة أن يدفع رسوماً على التسجيل علاوة على رسوم الدعوى النسبية .

وأما اذا كان العقد مسجلا فـلا تؤخذ رسوم جديدة على التسجيل

« وحيث أنه ينتج مما تقدم أن الشفعة تجرى بقطع النظر عن التسجيل ولذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله و يتعين رفضه »

(قضية جنينة السيد ضد محمد الشبراوي ابو الوفا وآخر نمرة ٢٥٧ سنة ٩٢٥ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة يوسف بك رفعت القاضى)

٥٦٨

محكمة اجا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٢٥

تخارج . خضوعه لقانون التسجيل . ضمان المتخارج . حبس مبلغ التخارج .

القاعدة القانونية

١ — متى كان فى أعيان التركة عقاراً وجب ان يكون عقد التخارج خاضعاً لقانون التسجيل الجديد الصادر فى سنة ١٩٢٣ وقاضٍ بأن العقود الناقلة للملكية يجب أن تكون مسجلة ومصدقاً على الامضاءآت فيها بحيث اذا لم تكن كذلك فلا يكون لها من الأثر سوى الالتزام الشخصى بين المتعاقدين

٢ — عقد التخارج ينطوى بطبيعته على بيع الوارث لنصيبه فى التركة جزافاً . و بهـذا الوصف لا يضمن البائع للمشترى سوى وجود التركة من غير بيان لمشتملاتها . فلا يضمن المتخارج اذن استحقاق بعض الاعيان للغير الا اذا نص فى عقد التخارج على الاعيان المتخارج عليها بالذات ونصيب المتخارج فيها

٣ — ليس للمشترى ان يحبس باقى مبلغ التخارج تحت يده استناداً الى حصول تعرض له فى بعض الاعيان المبيعـة طبقاً للمادة ٣٣١ مدنى لان مبنى حق الحبس مسؤوليـة البائع وضمان استحقاق المبيع او جزء منه وفى التخارج لا يوجد شيء من ذلك .

المحكمة :—

« من حيث ان المدعيتين تستندان فى دعواهما على عقد تخارج بينهما وبين المدعى عليها مؤرخ فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

«ومن حيث ان عقد التخارج من العقود الناقلة للملكية لانه بيع نصيب الوارث فى التركة بالمبلغ المتخارج عليه

«ومن حيث انه متى كان فى اعيان التركة عقار وجب ان يكون عقد التخارج خاضعاً لقانون التسجيل الجديد الصادر فى سنة ١٩٢٣ والقاضى بأن العقود الناقلة للملكية يجب ان تكون مسجلة ومصدقاً على الامضاءات فيها واذا لم يكن ذلك فليس لها من أثر سوى الالتزام الشخصى بين المتعاقدين

« ومن حيث ان عقد التخارج المقدم وان لم يكن مسجلا ولا مصدقاً على الامضاءات فيه فانه ثبت من الشهادة المقدمة فى القضية انه ثابت التاريخ فى ٩ نوفبر سنة ١٩٢٣ فهو ناقل للملكية طبقاً للمادة ٤٤ من القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣

«ومن حيث ان وكيل المدعى عليها دفع بان من تدعى الست خضره مومى الاتربى

تنازع المدعى عليها فى جزء من العقار المتخارج عليه وهو الخاص بالبناء وقدره ط ٥ و نصف وتعرضت فعلا للمدعى عليها ومنعتها من الانتفاع فرفعت المدعى عليها دعوى امام محكمة المنصورة الكلية قبل المدعيتين والمتعرضة وقد طلب حضرته ايقاف الفصل فى هذه القضية حتى يفصل فى الدعوة المرفوعة

«ومن حيث انه على فرض صحة ما يدعيه وكيل المدعى عليها من ان هناك تعرضاً حصل لموكلته فى جزء من الاعيان المتخارج عليها وهى الخاصة بالمبانى فان عقد التخارج بطبيعته هو بيع الوارث نصيبه فى التركة جزافا (Contrat aléatoire) وبذلك لا يضمن البائع للمشترى غير وجود التركة من غير بيان لمشتملاتها فلا يضمن استحقاق بعض الاعيان للغير الا اذا نص فى عقد التخارج على الاعيان المتخارج عليها بالذات ونصيب المتخارج فيها (انظر فتحى زغلول ص ٢٦٣)

« ومن حيث انه بالرجوع لعقد التخارج الآنف الذكر يتبين انه لم ينص بالذات على العقارات ومقدار نصيب المدعيتين فيها فى كل عين على حدة وكل ما جاء فيها ان المدعيتين يتخارجان عما يرثانه عن مورثهما فى الاطيان والعقارات والمنقولات المتروكة وهذا لا يفيد سوى أن التخارج حصل جزافا ومتى تبين ذلك كانت المدعيتان غير مسؤولتين عن ضمان التعرض او الاستحقاق لجزء من الاعيان المتخارج عليها وبذلك يكون طلب الايقاف فى غير محله ويتعين رفضه اما استناد وكيل المدعى عليها على المادة ٣٣١ من القانون المدنى التى تجيز للمشترى ان يحبس الثمن تحت يده اذا حصل تعرض فى المبيع حتى يزول التعرض فهذه حالة لا تنطبق على التخارج لأن مبنى حق الحبس مسؤولية البائع وضمان استحقاق المبيع او جزء منه وقد بينا ان المدعيتين لا تضمنان التعرض المدعى بحصوله للمدعى عليها

« ومن حيث انه لذلك يتعين الحكم بالمبلغ المطلوب »

(قضية الست نفيسة واخرى وحضر عنهما حضرة الاستاذ صبحى افندى برسوم المحامى ضد الست رتيبة عبد الرحمن وحضر عنها حضرة الاستاذ فهمى افندى كرارة المحامى نمرة ١٧٢ سنة ١٩٢٥ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة احمد بك خليل القاضى)

٥٦٩

محكمة اجا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥

بيع . شريك على الشيوع . بيع حصة مفروزة . دعوى ابطال البيع . دعوى قسمة . على من ترفع . بناء وغراس فى ملك الغير . حكمه .

القاعدة القانونية

١ — جرى القضاء المصرى والقضاء الفرنساوى على ان الشريك على الشيوع اذا باع نصيبه مفروزاً كان بيعه معلقاً على شرط توقيفى . فاذا وقعت العين المبيعة فى نصيب البائع نفذ البيع وجرى حكمه من تاريخ التعاقد اما اذا لم يتحقق الشرط بأن وقعت العين المبيعة فى نصيب شريك غير البائع فلا ينقض البيع

٢ — لا يجوز لمن اشترى حصة مفروزة

من شريك على الشيوع ولا لغيره رفع دعوى ابطال البيع قبل حصول القسمة

٣ — الشريك على الشيوع الذى يبيع حصة مفروزة يبقى معتبراً مالكا ويجب توجيه دعوى القسمة عليه لان المشترى منه ملكيته موقوفة على نتيجة القسمة فدعوى القسمة التى توجه على المشترى من البائع له تكون غير صحيحة

٤ — من اقام على ملك غيره بناء أو غراساً كان المالك مخيراً بين الزامه بازالة ما بنى أو غرس أو دفع قيمته مستحق القلع الا اذا ثبت انه حسن النية ففى هذه الحالة لا يلزم مالك البناء بازالته

المحكمة :

« من حيث أن المدعى عليه الاول يستند فى دعواه على عقد بيع صادر له من المدعى عليه الثانى ببيع الثلاثة والخمسين ذراعًا المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وهذا العقد عرفى مؤرخ فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٠ وثابت التاريخ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠

« ومن حيث أن هذا العقد وان لم يكن مسجلا غير انه ثابت التاريخ قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ فهو ناقل للملكية بين المتعاقدين طبقًا للمادة ١٤ من القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣

« ومن حيث انه لا نزاع فى أن المدعى عليه الثانى كان يملك على الشيوع القطعة المتنازع عليها مع المدعين وقت حصول البيع وان المدعين اختصوا بها بالحكم الصادر فى دعوى القسمة المضمومة نمرة ٦٦٦ سنة ١٩٢٠ اجا بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٣

« ومن حيث انه يتعين البحث فى حكم البيع الصادر من المدعى عليه الثانى للمدعى عليه الاول فى عين مشاعة بينه و بين المدعين وقت البيع اذا وقع هذا البيع على العين بأكملها كما فى حالتنا هذه

« ومن حيث ان شراح القانون اختلفوا فى حكم هذا البيع سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة لباقى الشركاء وأراءهم تتلخص فى ثلاثة نظريات بالنسبة لحكم البيع بين المتعاقدين فبعضهم ذهب الى ان هذا البيع باطل ويجوز للمشترى أن يطلب البطلان ولو قبل حصول القسمة والبعض يرى انه يصح تجزئة الصفقة المبيعة على التحديد وقالوا بأن البيع يكون صحيحًا فيما يختص بحصة البائع و باطلا فيما زاد عن حصته وقد رتبوا على ذلك أن المشترى يصبح مالكا للحصة التي يملكها البائع بالشيوع و بناء على هذا الرأى يكون المشترى من ضمن الملاك على الشيوع ويجب ادخاله فى دعوى القسمة أما الرأى الثالث فهو يقضى بأن البيع على التحديد هو بيع تحت شرط توقيفى (Sous Condition suspensive) وهذا الشرط المعلق عليه حصول البيع هو ان تقع العين المباعة فى نصيب البائع فاذا تحقق الشرط

ووقعت العين فى نصيب البائع وقع البيع وأنتج أثره من تاريخ التعاقد اما اذا لم يتحقق الشرط بأن وقعت العين المباعة فى نصيب أحد الشركاء غير البائع لم يقع البيع وقد رتبوا على هذه النظرية نتائج منها انه لا يجوز للمشترى ولا لغيره رفع دعوى بابطال البيع قبل حصول القسمة وقد أخذ بهذا الرأى العلامة بودرى وجرت عليه بعض أحكام المحاكم الفرنسية وسار القضاء المصرى عليه (انظر بودرى المطول تبع فقرة ١٢١ وحكم محكمة الاستئناف الاهلية فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ عدد ٩١ مجموعة رسمية ص ١١)

«وحيث ان شراح القانون المصرى اخذوا بهذه النظرية فمن ذلك ما قاله المسيو دهلتس فى الجزء الثالث تحت كلمة (partage) فى البند ٣٥ من ان بيع العين المملوكة بالشيوع على التحديد لا يعطى المشتري الحق فى رفع دعوى القسمة لأن ملكيته معلقة على شرط موقف فلم يصبح مالكا بعد (De Hults III. partage 35)

«ومن حيث ان هذه المحكمة ترى الاخذ بهذا الرأي الأخير الذي سار عليه القضاء المصرى الذى تراه اقرب من غيره الى الصواب ومتى تبين ذلك فيتعين البحث فى تطبيق هذه النظرية على دعوانا هذه فالمدعى عليه الأول اشترى القطعة المتنازع عليها من المدعى عليه الثانى فى وقت كانت القطعة المذكورة مملوكة له على الشيوع مع آخرين فيكون البيع الصادر من هذا الأخير معلق على شرط توقيفى هو وقوع هذه العين فى نصيبه فى القسمة ولما كان هذا الشرط لم يتحقق لأن العين وقعت فعلا بمقتضى حكم القسمة فى نصيب المدعين فالمدعى عليه الأول لم يصبح مالكا فى اى وقت من الأوقات والعين المتنازع فيها تعتبر مملوكة للمدعين من تاريخ وفاة مورثهم طبقاً للقاعدة المعروفة التى تقضى بان حكم القسمة مقرر للحقوق لا منشىء عليها

« ومن حيث ان ما يدعيه وكيل المدعى عليه الاول من أن القسمة وقعت باطلة لأن المشترى وهو المدعى عليه الأول لم يكن طرفا فى القضية باعتباره مالكا هو قول لا يلتفت اليه بعد اذ بينا أن المشترى ملكيته معلقة على شرط توقيفى وهو وقوع العين فى نصيب البائع بحسب القسمة وأن هذا الشرط لم يتحقق وانه فى الفترة بين تاريخ البيع وحكم القسمة لم يصبح مالكا بعد اذ المالك بحسب النظرية السابقة الذكر هو البائع وهو المدعى عليه الثانى ومتى تبين ذلك كانت اجراآت القسمة صحيحة لانه ليس للمدعى عليه الأول أن يدخل فى دعوى القسمة دون البائع وهو المدعى عليه الثانى اذ يرفع الدعوى على المشترى دون البائع وهو المالك الحقيقى مبطل للقسمة فكما انه لا يجوز للمشترى أن يرفع دعوى القسمة كذلك لا يجوز أن ترفع عليه هذه الدعوى دون البائع ومما لا نزاع فيه أن المدعى عليه الثانى كان من ضمن المدعى عليهم فى دعوى القسمة المضمومة

« ومن حيث انه تبين من ذلك أن اجراآت القسمة وقعت صحيحة فيتعين الحكم للمدعين بملكيتهم لعين النزاع التى وقعت فى نصيبهم بحسب حكم القسمة السالف الذكر

« ومن حيث أن المدعين طلبوا ازالة المبانى القائمة على العين فواجب البحث فيما اذا كان من حقهم أن يطلبوا ذلك

« ومن حيث أن المادة ٦٥ من القانون المدنى نصت على أن من اقام على ملك غيره بناء أو غراسا كان المالك مخيراً فى الزامه بازالة ما بنى أو غرس أو دفع قيمته مستحقا للهدم الا اذا ثبت انه حسن النية ففى هذه الحالة لا يلزم مالك البناء بازالته

« ومن حيث انه ثابت من عقد مشترى المدعى عليه الاول المؤرخ فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٠ الثابت التاريخ فى ١٨ ديسمبر من السنة عينها أن المدعى عليه المذكور كان يعلم وقت التعاقد أن العين المباعة له مملوكة للمدعى عليه الثانى مع آخرين بدليل ماجاء فى عقد البيع من أن العين المباعة من ضمن ما يملكه المدعى عليه الثانى بالميراث عن والده واخيه المرحوم محمد عثمان وهما مورثا المدعين وما يستفاد من مذكرة وكيله من انه كان عالما بأن العين المباعة له مملوكة للمدعى الثانى بالشيوع مع آخرين

« ومن حيث انه متى ثبت ذلك يكون المدعى عليه الاول سيء النية وقت البناء ويكون المدعون محقون فى طلب ازالة هذا البناء ويتعين اجابتهم لطلبهم (انظر دهلتس جزء أول كلمة Accession ٧٨ »

(قضية سيد محمد عثمان وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ صبحى افندى برسوم المحامى ضد محمد محمد عبد العال وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ محمد افندى فهمى المحامى نمرة ٢٦٨ سنة ٩٢٥ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة احمد بك خليل القاضى)

٥٧٠

محكمة أجا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥

بيع . صورية . ورقة ضد . استرداد العين المبيعة . رهن .

القاعدة القانونية

١ - اذا ثبت ان الثمن المبين فى عقد بيع مناسب لقيمة الاطيان المبيعة وان المشترى استلم الاطيان المبيعة له للانتفاع بها من تاريخ العقد وليتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكهم فتكون قرائن الصورية معدومة

٢ - ان ورقة الضد لا تنهض بذاتها دليلا على صورية عقد البيع. فاذا نص فى ورقة على أن البائع له حق استرداد العين المبيعة جاز . والشارع المصرى أجاز هذا أيضاً بنص صريح فى المادة ٤٢٥ من القانون المدنى المختلط فيجوز اذن الاتفاق على حق الاسترداد فى ورقة مستقلة عن عقد البيع سواء حررت فى تاريخ عقد البيع أو بعده . فاذا استعمل صاحب هذا الحق حقه تنفيذاً للشرط اعتبر مالكا من تاريخ

الاتفاق على شرط الاسترداد ولا يصح اعتبار ورقة الضد التى تتضمن شرط الاسترداد دليلا بذاتها على صورية عقد البيع البات واثباتا على أنه يخفى اتفاقاً على رهن ما دامت لم تقم دلائل أخرى تؤيد هذا القول .

المحكمة :

« من حيث أن وقائع الدعوى تتلخص فى أن المدعيين وقعا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٩ على عقد بيع ١٢ س و ٧ ط المبينة الحدود والمعالم بعريضة دعواهما للمدعى عليه فى نظير مبلغ ٥٠٠٠ قرش ومسجل هذا العقد بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١ ومنصوص فيه على أن البائعين سلما الأطيان المبيعة من تاريخ العقد للمشترى لينتفع بها وليتصرف فيها تصرف المالك فى ملكه وبتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ رفع المدعيان هذه الدعوى يطلبان تثبيت ملكيتهما الى ١٢ س و ٧ ط السابق بيعها منهما للمدعى عليه ومحو التسجيلات المتوقعة عليها والزام المدعى عليه بتسليمها ودفع مبلغ ٧٥٠ قرشا بزعم أنه باقى الريع الى غير ذلك من الطلبات المبينة بصحيفة دعواهما مستندين على ورقة ضد موقع عليها من المدعى عليه ومؤرخة ٢٨ فبراير سنة ١٩١٩ أى فى ذات تاريخ عقد البيع العرفى وتعهد بموجبها المدعى عليه برد الأطيان المبيعة له بموجب العقد السابق اذا دفع له المدعيان فى مدة سنتين الثمن الذى دفعه فى مشترى الاطيان

« وحيث ان مرافعة وكيل المدعيين تتلخص فى ان عقد البيع السالف ذكره حقيقته عقد رهن فى صورة عقد بيع بدليل وجود ورقة الضد السابق ذكرها فلا تكون الملكيه قد انتقلت للمدعى عليه ويكون للمدعيين الحق فى محاسبته عن ريع الاطيان التى كانت فى حيازته مدة انتفاعه بها

« وحيث أن المدعى عليه دفع الدعوى بلسان وكيله بأن عقد البيع السالف ذكره بات انتقلت بموجبه الملكية اليه وان ورقة الضد المقدمة من المدعيين انما تتضمن شرط الاسترداد المبيع

« وبما ان المدعيين لم ينفذا الشرط وهو رد ثمن الاطيان فى الاجل المحدد وهو سنتان فلا يكون لهما حق استرداد المبيع

« وحيث انه للفصل فى هذه الدعوى يتعين البحث فيما اذا كان عقد البيع السالف ذكره عقداً صورياً يخفى اتفاقا على رهن

« وحيث انه بالاطلاع على عقد البيع السالف ذكره تبين ان الثمن المبين فيه مناسب لقيمة الاطيان المبيعة وان المشترى استلم الاطيان المبيعة له للانتفاع بها من تاريخ العقد وليتصرف فيها تصرف المالك فى ملكه فتكون قرائن الصورية منعدمة اما ورقة الضد بذاتها فلا تدل على صورية عقد البيع وانما تتضمن شرط استرداد فى ورقة مستقلة عن عقد البيع وقد افترض الشارع هذه الحالة فى القانون المدنى المختلط فافرد لها نصا خاصاً (بالمادة ٤٢٥ مدنى مختلط) التى تتضمن انه فى حالة ما اذا كان حق الاسترداد غير مشروط فى العقد

فيعتبر من اكتسب هذا الحق مالكا من يوم الاتفاق على هذا الشرط

« وحيث انه يستنتج من المادة السالف ذكرها جواز الاتفاق على حق الاسترداد فى ورقة مستقلة عن عقد البيع سواء فى تاريخ عقد البيع او بعده (راجع دى هلتز — البيع بند ٢٩١) فاذا استعمل صاحب هذا الحق حقه تنفيذا للشرط اعتبر مالكا من تاريخ الاتفاق على شرط الاسترداد فلا يصح اعتبار ورقة الضد التي تتضمن شرط الاسترداد دليلا بذاتها على صورية عقد البيع البات واثباتا على انه يخفى اتفاقا على رهن ما دامت لم تقم دلائل اخرى تؤيد هذا الزعم

« وحيث ان المدعيين لم يردا الثمن فى الاجل المعين فى شرط الاسترداد وهو سنتان فلا يكون لهما حق فى استرداد الاطيان المبيعة منهما وتكون دعواهما على غير اساس ويتعين رفضها »

(قضية مرسى ابراهيم يوسف وآخر وحضر عنهما حضرة الأستاذ ابراهيم افندي السيد المحامي ضد محمود عبده مطر وحضر عنه حضرة الاستاذ بدوى افندى البيلى نائبا عن حضرة الاستاذ محمد افندى على البنا المحامي نمرة ٤٣٤ سنة ١٩٢٥ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة احمد حلمى بك القاضى)

٥٧١

محكمة مغاغه الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٤

قانون الخمسة افدنه . سكن ، ملحقاته . تعدد المساكن بتعدد الازواج . زمن نشوء الدين .

القاعدة القانونية

١ — ان الشارع المصرى أراد فى القانون المعروف بقانون الخمسة أفدنة حماية مساكن الزراع الصغار وملحقاتها . وهذه الحماية تشمل السكن الذى يشغله الفلاح فعلاً لسكنه الخاص هو ومن يعولهم من أهله وذويه . فلو كان له زوجان وأسكن كلا منهما فى بيت فالقانون يحمى البيتين . أما لو سكن فى مسكن وأجر الآخر فحماية القانون تشمل المسكن الذى يسكنه فعلاً دون الآخر

٢ — يرجع الى زمن نشوء الدين لمعرفة انطباق أو عدم انطباق قانون الخمسة أفدنة لأنه يستفاد من نصوص قانون الخمسة أفدنة أن الشارع قرر أنه لا يصح التمسك بالحظر الوارد فيه اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة

المحكمة :—

« حيث ان المدعى طلب الحكم له بنزع ملكية المدعى عليه من المنزلين المبينين بصحيفة الدعوى ومن برج حمام ونخيل بين عدده

« وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى فرعياً بعدم جواز نزع مكيته محتمياً بقانون عدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة التى لا تتجاوز خمسة افدنة اذ ورد فى المادة الاولى منه حماية مساكن الزراع الصغار وذكر ان الابراج ملحقة بالزراع فلا يجوز الحجز عليها كنص القانون

«وحيث ان المدعى قبل هذا الدفع بخصوص

المنزل البالغة مساحته ٣٠٠ متر دون المنزل البالغة مساحته ٦٠٠ متر باعتبار انه ترك للمدعى عليه مسكناً وانه يسكن فى المنزل الصغير والمدعى عليه قرر انه يسكن فى المنزل الكبير

« و حيث ان القانون عمم النص وقرر انه يدخل فى نص القانون مساكن الزراع وملحقاتها فيجب البحث فيما عناه الشارع من هذا النص اذ قد يملك شخص مزرعة لا تزيد عن خمسة افدنه الا انه قد يملك لذلك ثلاثة منازل يسكن احدها وينتفع . بريع المنازل الاخرى وقد يطلق عليها دائما انها مساكن له

« وحيث ان المحكمة ترى ان النص اريد به السكن الذى يشغله فعلا الزارع الصغير لسكنه الخاص هو ومن يعولهم من اهله وذوية فلو كان له زوجان واسكن كلا منهما فى بيت مثلا فالقانون يحميهما كلاهما وعلى العكس من ذلك لو اجر الزارع ما يملكه من سكن لاخرين وسكن هو فى بيت لا يملكه فلا حماية

« وحيث ان المحكمة ترى قبل الحكم فى الدعوى استيضاح هذه النقطة لمعرفة ما اذا كان المدعى عليه سكن هذين المنزلين او احدهما مع بيان زمن سكناه لهما او لأحدهما لأن العبرة فى ذلك ما كان واقعاً وقت نشوء الدين كما يستفاد من مقارنة الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون اذ قرر الشارع انه لا يصح التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين اكثر من خمسة افدنه »

(قضية محمد ابراهيم ايوب ضد حنا بنيامين الراهب نمرة ٦٣١ سنة ١٩٢٤ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة مقصود قوسة بك القاضى)

قضاء المحاكم الشرعية

٥٧٢

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤

وقف . اثباته . صحته . حصوله بورقة عرفية امام البطركخانة .

القاعدة الشرعية

دعوى الوقف أو الاقرار به لا تسمع عند الانكار الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى وكان مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية فالاستدلال بصورة ورقة عرفية وقع عليها الواقف وسجلها بالبطركخانة التابع لها لا يفيد

(استئناف جرجس بك مليكة وحضر عنه حضرة على افندى سعد المحامى ضد رزق الله افندى جرجس بشاى وآخر نمرة ٨ سنة ١٩٢٤ ـ ١٩٢٥ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ موسى على النواوى والشيخ سيد الشناوى) .

٥٧٣

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣

وقف . مفهوم الموافقة . موت المستحق قبل دخوله فى الوقف . قيام ولده مقامه . حالة ولد من يموت بعد الاستحقاق .

القاعدة الشرعية :

ان مفهوم الموافقة الذى هو من مشمولات دلالة النص حجة يعمل بها . فاذا نص الواقف على ان من مات من اولاده وذريته قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً ولم ينص الواقف على حالة ولد من يموت بعد استحقاقه للنصيب الأصلى فالحكم انه يشمله بمفهومه ويكون حكمه كحكم من يموت والده قبل الاستحقاق لتساويهما وعدم وجود ما يدل على أن من غرض الواقف التفرقة بينهما

المحكمة :

« حيث ان الواقف نص فى وقفه على ان من مات من اولاد الواقف وذريته قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه قام مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان حياً باقياً

« وحيث ان هذا النص وان لم يشمل بمنطوقه حكم ولد من يموت بعد استحقاقه للنصيب الاصلى الا انه يشمله بمفهومه ويدل على ان حكمه يكون كحكم من يموت والده قبل الاستحقاق لتساويهما وعدم وجود ما يدل على ان من غرض الواقف التفرقة بينهما

« وحيث ان مفهوم الموافقة الذى هو من مشمولات دلالة النص حجة يعمل بها »

(استئناف عبد اللطيف بك راسخ وحضر عنه حضرة صاحب العزة والفضيلة الشيخ عبد الغنى بك محمود المحامى الشرعى ضد احمد بك عبد البر نمرة ١٨٨ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٥٧٤

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٢٥

رد القاضى . ابداء رأى . اشتراك فى اصدار قرار وهو عضو فى هيئة التصرفات . لا رد .

القاعدة الشرعية

ان الوجه الخامس من المادة ٢٤٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى نصت على جواز رد القاضى اذا أبدى لاحد الخصوم رأيه فى القضية لا ينطبق على حالة ما اذا كان القاضى المطلوب رده سبق اشترك فى اصدار قرارات بصفته عضواً فى هيأة تصرفات المحكمة . لأن اشتراكه هذا لم يكن ابداء رأى لاحد الخصوم . اذ أن ابداء رأى لاحد الخصوم يقتضى غالباً وجود علاقة قوية بينه وبين الخصم الذى أبدى له رأيه . أما الاشتراك فى اصدار قرار يصدر من هيأة التصرفات فهو عمل قضائى وفصل فى خصومة

المحكمة

« من حيث ان الوجه الخامس من المادة

« ٢٤٩ » من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ الذى استند اليه طالب الرد وهو (اذا ابدى القاضى لاحد الخصوم رأيه فى القضية) لا ينطبق على هذه الحادثة لان ما صدر من حضرة صاحب الفضيلة المطلوب رده لم يكن ابداء رأى لاحد الخصوم يقتضى غالباً وجود علاقة قوية بينه وبين الخصم الذى ابدى له رأيه وانما هو عمل قضائى وفصل فى خصومة

« ومن حيث ان طلب الرد قدم فى الميعاد

« ومن حيث انه يتعين فى هذه الحالة رفض طلب الرد المذكور »

(قضية حضرة صاحبة السمو الاميرة امينه الهامى وحضر عنها حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عزالعرب بك المحامى ضد حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سرور على رئيس محكمة مصر الابتدائية الشرعية بطلب رد فضيلته عن نظر القضية الكلية نمرة ٢٢١ سنة ٢٣ — ٢٤ المرفوعة من سموها على حضرة صاحب السعادة مدير الاوقاف الملكية بصفته نائباً عن حضرة صاحب الجلالة الملك . قضية نمرة ٥٦ سنة ٢٤ — ٢٥ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمود مصطفى خفاجي القاضى المنتدب لرئاسة هذه الجلسه وبحضور حضرتى الشيخ محمد مأمون الشناوي والشيخ محمد فتوح حلاوة)

٥٧٥

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٢٤

وقف . اختلاف الواقف . اتحاد الجهة . صرف فاضل ريع وقف فى مصالح وقف آخر . تعمير الوقف . سداد الدين .

القاعدة الشرعية

ان اختلف الواقف واتحدت الجهة فلا يجوز مخالفة شرط الواقف فى صرف فاضل ريع وقف فى مصالح الوقف الآخر الا فى حالة واحدة وهى حالة ما اذا أنفق الريع فى تعمير اعيان الوقف المطلوب تحويل ريع الوقف الآخر اليه . فاذا كان أحد الوقفين مديناً وليس به ريع لتسديد دينه فلا يجوز تحويل ريع الوقف الآخر وتخصيصه بدفع دين الوقف المدين حتى ولو كانت الاعيان مهددة بنزع ملكيتها جبراً

الحكمة :

« من حيث ان هذين الوقفين قد اتحدت جهتهما واختلف واقفهما

« ومن حيث ان الفقهاء قد نصوا على انه ان اختلف الواقف واتحدت الجهة فلا يجوز مخالفة شرط الواقف فى صرف الفاضل فى مصالح الوقف الآخر وقول ابن عابدين (لكن نقل فى البحر بعد هذا عن الولوالجية مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غله حانوت اخر لان الكل للمسجد ولو كان مختلفا لان المعنى يجمعها) خاص بجواز الصرف للعمارة كما جاء بصحيفة ٨٠ من الجزء الثاني من تقرير الرافعي مانصه (قوله لكن نقل فى البحر بعد هذا عن الولوالجية مسجد له اوقاف مختلفة الخ) غاية ماتفيده عبارته جواز الصرف للعمارة واما صرف غلة احد الوقفين لمصرف الآخر فسكوت عنه فيكون العمل حينئذ بما يفيده كلام المصنف وهو انه لا يجوز مخالفة شرط الواقف فى صرف الفاضل فى مصالح الوقف الآخر

« ومن حيث انه حينئذ يجب رفض هذا الطلب »

(مادة التصرفات نمرة ٣ سنه ١٩٢٤ — ١٩٢٥ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ سرور على والشيخ عبد المقصود المنربي والشيخ محمد مأمون الشناوى)

٥٧٦

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٥

وقف . مخالفة شرط الواقف . مصلحة . سبيل متخرب . جواز جعله دكانا .

القاعدة الشرعية

ان للقاضى الشرعى مخالفة شروط الواقف اذا كان فى المخالفة مصلحة لجهة الوقف فاذا كان للوقف سبيل تخرب وليس له ريع جاز للقاضى أن يأذن لناظر الوقف فى تغيير معالمه وجعله دكانا يؤجر بايجار شهرى

(مادة التصرفات نمرة ١٣٦ سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ سرور على والشيخ عبد المقصود المنربي والشيخ محمد مأمون الشناوى)

فتاوى شرعية

٥٧٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٢٥

زوج . واجباته . مرض زوجته . ثمن دواء . اجرة طبيب . كفن الزوجة .

القاعدة الشرعية

١ — الزوج غير ملزم شرعا بثمن الدواء الذى لزم لزوجته المريضة وغير ملزم ايضاً باجرة الطبيب الذى عالجها

٢ — اما كفن الزوجة وتجهيزها من حين وفاتها الى حين دفنها فعلى الزوج من ماله الخاص ولو كانت زوجته غنية .

السؤال

سأل سائل فى رجل تزوج بسيدة ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ورزق منها بولد واحد وقد مرضت الزوجة المذكورة بمنزل والدها وتوفيت به و بعد الوفاة طلب والدها من زوجها مبالغ يدعى صرفها على الزوجة المذكورة فى العلاج وقت المرض وفى عمل مأتم لها فما هي المصاريف التى يلزم بها الزوج مما يدعى والد المتوفاة انفاقه على بنته فى علاجها وفى عمل المأتم لها مع العلم بان المتوفاة تركت جهازاً ومؤخر صداقها . افيدوا

الجواب

المنصوص عليه شرعًا انه لايجب على الزوج

ثمن الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب اذا مرضت زوجته كما يؤخذ ذلك مما نقله فى رد المحتار على الدر المختار عن الجوهرة بصحيفة ١٠٠٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ وان كفن المرأة وتجهيزها وهو فعل ما تحتاج اليه المرأة من حين وفاتها الى حين دفنها بغير تبذير ولا تقتير واجب على الزوج شرعا من ماله ولو كانت غنية على قول ابى يوسف المفتى به وذلك يكون بالكفن الوسط من حيث العدد ومن حيث القيمة . فأما التوسط فيه من حيث العدد فهو بالنسبة للمرأة خمسة أثواب : ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها . واما التوسط فيه من حيث القيمة بالنسبة لها فبأن يكون من نوع الثياب التى كانت تلبسها لزيارة أبويها وما عدا ذلك فليس بلازم على الزوج شرعا ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٥٧٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤

وقف . ناظر . محاسبة الناظر القديم . تصديق القاضى . دفاتر حساب .

القاعدة الشرعية

للناظر الحديث محاسبة الناظر الذى قبله على ما وصل اليه من ريع الوقف وقبض كل ما يتضح قبله مستحقاً لغيره اللهم الا اذا كان بيد الناظر القديم دفاتر محاسبة ممضاة بامضاء القاضى ومصدق منه على الحساب المسطر بها فانه فى هذه الحالة لا يكلف الناظر القديم بالمحاسبة ثانياً .

السؤال

سأل محمد افندى خيرى بما صورته — هل لناظر الوقف الجديد محاسبة الناظر القديم على كل ما للوقف وما عليه من ايراد ومنصرف مدة ادارته ووضع يده وتكليفه بأن يقدم للناظر الجديد كل ماهو فى حيازته من أموال ومستندات الوقف او ان محاسبة الناظر القديم خاصة بالمستحقين دون الناظر الجديد ام لا . نرجو افتانا على ما تقدم ولكم الاجر والثواب .

الجواب

للناظر الحديث محاسبة الناظر الذى قبله على ما صل اليه من ريع الوقف وقبض كل ما يتضح قبله مستحقاً لغيره كما صرح به فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٦٦٨ جزء ٢ ويفيد ان هذا اذا لم يكن بيد الناظر القديم دفاتر محاسبة ممضاة بامضاء القاضى مصدق منه على الحساب المسطر بها فانه فى هذه الحالة لا يكلف الناظر القديم بالمحاسبة ثانياً كما جاء ذلك بصحيفة ٣٠٤ من الجزء الاول من تنقيح الحامدية طبعة اميرية سنة ١٣٠٠ هجرية ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٥٧٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٣١٧

وقف بيعه . فى دين . التنفيذ على الريع . حق السكنى . مديونية الواقف للغير ولجهة الوقف . تصرف الواقف فى ثمن البدل . خيانة . عزل .

القاعدة الشرعية

١ — الوقف لا يجوز بيعه فى الدين بحال من الاحوال . ولا يتعلق حق الدائن الا بالريع فقط

٢ — اذا شرط الواقف لنفسه حق السكنى فى العين الموقوفة فليس للدائن أن يخرجه منها بل يكون حقه فيما عدا السكنى الضرورية

٣ — اذا كان للواقف دائن وكان الواقف مديناً لجهة الوقف بثمن ما استبدله من الوقف بالنقد فلا يجوز لدائن الواقف أن يختص بما فى يد مدينه من المال بل يجب قسمة هذا المال على نسبة مبلغ الدينين

٤ — اذا تصرف الواقف فى أعيان الوقف ببيع بعضها وصرف ثمنه على نفسه ولم يستبدل العقار المستبدل بعقار اخر فقد خان واستحق العزل . اذ قد نص الفقهاء على أن الخائن والعاجز عن حفظ الوقف يستحق العزل وينزع الوقف من تحت يده وجوباً

السؤال

سئل فى امرأة مسيحية تملك عقارات ملكا صحيحاً شرعياً وقفتها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه بالسكن والاسكان والغله والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ثم من بعدها على زوجها فلان ثم من بعده على أولاد بنتها التى ماتت فى حياتها وجعلت الواقفة لنفسها الشروط العشرة دون غيرها وجعلت النظر لها على ذلك مدة حياتها ثم من بعدها على زوجها ثم من بعده على زوج ابنتها المتوفاة المذكورة ثم ان الواقفة المذكورة استبدلت ثلث العقارات الموقوفة بنقود أخذتها وصرفتها فى شؤون نفسها ثم ثبت عليها دين لرجل قد أقام عليها قضية يطلب فيها بيع ثلثى العقار الموقوف فى دينه فهل لا يكون له بيع العقار حيث كان وقفاً صحيحاً ؟

الجواب

أما الوقف فلا يجوز بيعه فى الدين بحال من الاحوال فليس للدائن ان يبيع شيئاً من العقارات الموقوفة المذكورة ولا لحاكم ان يحكم بذلك وكل تصرف يقع فى العين الموقوفة فهو باطل ما عدا ان كان بالشرط وهو الاستبدال المذكور . ولا يتعلق حق الدائن الا بالريع فقط وحيث ان من الانتفاع الذى شرطته الواقفة لنفسها حق السكنى فليس للدائن ايضاً ان يخرجها من السكن بنفسها بل يكون حقه فيما عدا السكنى الضرورية . فقد نصوا على أنه يجب ان يترك للمدين أشياء منها سكنه ثم ما بقى بعد ذلك يؤخذ منه ما يقوم بأودها بقدر الضرورة

وهو ما يحفظ الحياة فقط فيترك لها النفق منه على نفسها فقد نصوا على ان الدائن انما يأخذ ما فضل عن نفقة المدين ونفقة عياله حال الاستيفاء (حامدية فى باب الحبس) وما بقى بعد ذلك يقسم بين الدائن المذكور وبين الوقف حتى يستوفى الوقف دينه فان الواقفة مدينة له بثمن العقار الذى استبدلته وصرفته فى شؤون نفسها ويحفظ نصيب الوقف من الريع الى أن يتم ويستبدل به عقار آخر فقد نصوا على أنه لا يجوز للدائن ان يختص بما فى يد المدين من المال متى كان هناك دائن آخر والوقف دائن فى هذه الحالة لا محالة وتكون القسمة على نسبة مبلغ الدينين أما الناظرة التى تصرفت ذلك التصرف فى أعيان الوقف ببيع بعضها وصرف ثمنه على نفسها ولم تستبدل عقاراً آخر بذلك الثمن فقد خانت فى تصرفها هذا واستحقت العزل ويجب نزع الوقف من يدها وتولية ناظر آخر عليه من قبل القاضى فقد نصوا على أن الخائن والعاجز عن حفظ الوقف يستحق العزل وينزع الوقف من تحت يده وجوباً م ؟

مفتى الديار المصرية
محمد عبده

٥٨٠

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٥

وقف، عمارة . تربة الواقف . استحقاق المستحقين . العمارة من البداءات .

القاعدة الشرعية

عمارة الموقوف مقدمة على الصرف على تربة الواقفين وعلى الصرف على المستحقين . والعمارة مقدمة على كل شىء ولو لم يذكر الواقف ذلك لأنها شرط اقتضائى لبقاء الموقوف منتفعاً به على الدوام والاستمرار . اذ لا يكون كذلك الا بالعمارة فتكون مقدمة على ماعداها

السؤال

سأل عطية محمد خليل بما صورته :

فى يوم الاربعاء ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٣ هجرية بمحكمة الزقازيق الشرعية وقف كل من المرحوم الشيخ ابراهيم محمد شعبان واخيه محمد شعبان كلاهما من بندر الزقازيق قطعة أرض بما عليها من المبانى كائنة ببندر الزقازيق معين حدودها ومعالمها بكتاب الوقف المقيد بدفتر المحكمة فى ٢ يونيه سنة ١٨٨٦ نمرة ٨٧ على انفسهما وعلى أولادهما من بعدهما طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل وشرطا فى وقفهما هذا شروطا منها أن يخرج قيراط واحد من ٢٤ قيراط من ريع الوقف المذكور يصرف على تربة الواقفين المذكورين أو احدهما فى شراء خبز وقرص وخوص وريحان وأجرة نقل ماء عذب وصدقة بر يفرق الخبز والقرص ويوضع الخوص والريحان على تربة المشهدين المذكورين وأولادهما وتسبيل الماء العذب على الواردين المترددين على التربة التى يدفنون فيها اينما كانت ومتولى صرف القيراط المذكور على هذا الوجه المشروح هو ناظر الوقف المذكور ومنها أن الناظر على ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريع الوقف المذكور باصلاحه وعمارته ولو استغرق

ذلك جميع الريع فان لم يكن احتياج اصلاً للعمارة فعليه أن يصرف للمستحقين على الدوام فى الحالة المذكورة ثلاثة ارباع الريع بعد اخراج القيراط المتقدم ذكره ويبقى الربع الرابع يشترى بما يتحصل منه عقاراً يكون تابعاً للوقف المذكور وحكمه كحكمه وشرطه كشرطه فى جميع ما ذكر فهل تقدم العمارة والترميم على القيراط الذى جعله الواقفان يصرف على تربتهما أو تربة احدهما فى شراء خبز وقرص وريحان الى اخره كما يؤخذ ذلك من قول الواقفين ولو استغرق ذلك جميع الريع بمعنى أن القيراط المذكور يؤخذ من الباقى بعد العمارة والترميم وما بقى بعد ذلك يقسم على أربعة اجزاء ثلاثة منها للمستحقين والربع الرابع يحجز لشراء عقار أم كيف الحال افيدوا ؟

الجواب

نعم عمارة الموقوف مقدمة على الصرف على تربة الواقفين أو احدهما حسب شرطه وعلى الصرف على المستحقين عملا بقول الواقفين (ومنها أن الناظر على ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريع الوقف المذكور باصلاحه وعمارته ولو استغرق ذلك جميع الريع) اهـ . وعلى الجملة فالعمارة مقدمة على كل شىء ولو لم يذكر الواقفان ذلك لانها شرط اقتضائى لبقاء الموقوف منتفعاً به على الدوام والاستمرار اذ لا يكون كذلك الا بالعمارة فتكون مقدمة على ما عداها والله اعلم؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

٥٨١

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٢٤

وقف . الولاية لاثنين . رد احدهما . سلطة القاضى .

القاعدة الشرعية

لو جعل الواقف الولاية لرجلين وقبل احدهما ورد الآخر يضم القاضى الى من قبل رجلا آخر يقوم مقام من رد ويجوز للقاضى أن يفوض الى من قبل امر الوقف بمفرده

السؤال

سئل فى واقف نص فى وقفيته بما نصه بالحرف الواحد وانه جعل النظر على وقفه هذا له مدة حياته ثم من بعد وفاته يكون النظر لابنه عبد الرحمن وابن ابنه المدعو موسى اسماعيل ثم للارشد فالارشد من ذريتهما الذكور ثم من ذرية ذريتهما الذكور ايضاً دون الاناث وهكذا نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى يحجب كل اصل فرعه واذا انقرضت الذرية ولم يبق من ذرية الواقف أحد ولا من ذرية ذريته حسب الترتيب السابق ينتقل النظر لديوان عموم الاوقاف وانتقل النظر لابنه عبد الرحمن وابن ابنه موسى اسماعيل بالاشتراك بينهما حسب نص الواقف والآن مات عبد الرحمن الشريك فى النظر وترك ابنه فهل لابنه هذا أن يحل محل أبيه عبد الرحمن

ويكون شريكا فى النظر مع موسى اسماعيل أو يتوحد النظر ويختص به موسى المذكور دون ابن عبد الرحمن الذى كان شريكا فى النظر لعدم نص الواقف على الاشتراك فى النظر بين عبد الرحمن ابنه وموسى ابن ابنه افيدوا ؟

الجواب

لوفاة عبد الرحمن ابن الواقف أحد الناظرين على الوقف المذكور يكون للقاضى الشرعى المختص اقامة غيره مقامه وليس للحي من الناظرين أن ينفرد بالتصرف فى ادارة شؤون الوقف الا اذا اقامه القاضى كما يؤخذ ذلك مما ذكره فى الاسعاف ونصه (ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل احدهما ورد الآخر يقيم القاضى الى من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه وأن كان الذى قبل موضعاً لذلك ففوض القاضى اليه أمر الوقف بمفرده جاز) اه . لان موت أحد الناظرين كرده اذ لا فرق بينهما فيما يظهر والله اعلم

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

قضاء المحاكم المختلطة

٥٨٢
محكمة الاستئناف المختلطة
حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٣

شفعة . هبة . اشتراط صدورها من المالك . لا من المشترى لاسقاط الشفعة . شريك شائع . حده . ارتفاق . تفصيل .

القاعدة القانونية

١ — ان الشارع المصرى بنصه فى المادة الخامسة من قانون الشفعة على أنه (لايصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له . . .) أراد منع الشفعة فى عقود الهبة التى يتلقاها الموهوب له من المالك الاصلى . أما عقود الهبة الصادرة من المشترى الى الغير فلا يسرى عليها هذا النص . فالموهوب له الذى يتلقى حقه من المشترى لا يحق له التمسك بنص المادة الخامسة من قانون الشفعة ضد الشفيع الذى يطلب أخذ العين الموهوبة بالشفعة باعتبار أن حقه نشأ من تاريخ البيع الصادر من المالك الأصلى الى المشترى الذى صدرت منه الهبة بعد ذلك

٢ — الشريك الذى له حصة شائعة وذكره الشارع المصرى فى المادة السابعة من قانون الشفعة فى حالة تعدد الشفعاء هو الشريك على الشيوع فى ذات العقار المشفوع فيه . فالجار الذى له حصة شائعة فى جدار فاصل بين ملكه والملك المشفوع فيه لا يمكن اعتباره شريكاً على الشيوع لأن ملكيته ليست منصبة على ذات العقار المشفوع وانما منحصرة فى جدار فاصل بين الملكين فقط

٣ — اذا وجد شفيعان فى عقار بسبب الجوار وجب تفضيل الشفيع الذى له على العين المشفوع فيها حقوق ارتفاق اكبر وللعين المشفوع فيها على ملكه حقوق ارتفاق أوسع

المحكمة :—

« حيث أنه يؤخذ من نصوص المادة الخامسة من قانون الشفعة الصادر فى سنة ١٩٠٠ ان الشارع لم يلاحظ عند وضعه المادة الخامسة الاّ حالة الموهوب له الذى يتلق حقوقه من المالك الاصلى للعين المشفوع فيها دون الموهوب له الذى يتلقى حقوقه من المشترى الذى آلت اليه الملكية من المالك الأصلى وحقت فى صفقته شفعة الشفيع

« وحيث ان القول بغير ذلك يؤدى الى النتيجة الغير المعقولة الآتية وهى أنه يكفى ان يهب المشترى الأول أو المشترى الثانى او المشترى الثالث العين التى اشتراها لمن يشاء لتعجيز الشفيع عن استعمال حقه فى الشفعة . هذا الحق الذى نشأ و ينشأ بعد كل بيع

« واذا كان الشارع قد منع الشفعة فى حالة الهبة الحاصلة رأساً من المالك الاصلى الى الموهوب له فذلك لانه راعى ان الهبة الصادرة من المالك الاصلى تحصل عادة لمصلحة لشخص تربطه بالواهب صلة قربى. فنيته منصرفة الى عمل الخير باعتبار ان شخصيته مطردة فى شخصيته. ولم يخطر ببال الشارع مطلقاً ان يجعل الهبة عقبة فى سبيل الشفعة فتكون أداة مضاربة بدل ان تكون سبب التقرب الى الله سبحانه وتعالى ببر ذوى القربى »

(استئناف ابرامينو زاجدون ضد محمد على حافظ صدر الحكم برئاسة جناب المستشار هانسون)

٥٨٣

محكمة الاستئناف المختلطة
بدوائرها المجتمعة

حكم تاريخه ٢٣ مايو ١٩٢٥

اختصاص . تنفيذ حكم مرسى مزاد مختلط . دعوى وضع يد . خصوم وطنيون .

القاعدة القانونية

اذا صدر حكم مرسى مزاد من المحاكم المختلطة ونفذه أحد المحضرين بالمحكمة المختلطة ثم رفعت دعاوى وضع يد (بطلب اعادة يد من نزعت منه العين التى حصل التنفيذ عليها أو بطلب منع تعرض من نفذ الحكم ضده) كانت دعاوى وضع اليد بجميع انواعها من اختصاص المحاكم المختلطة ولو كان جميع الخصوم من رعايا الحكومة المحلية . لان الاحكام التى تصدر فى دعاوى وضع اليد تؤثر فى التنفيذ الذى أجراه المحضر المختلط صحة و بطلانا . وقد يترتب عليها انتزاع يد من نفذ الحكم من العين التى استلمها بموجب الحكم الصادر من المحكمة المختلطة . وليس من المقبول عقلا أن تختص هيئة قضائية غير هيئة المحكمة المختلطة بابطال الاجراآت التنفيذية الحاصلة طبقا لحكم صادر من المحاكم المختلطة . ويتأكد وجوب الحكم باختصاص المحاكم المختلطة لما يلاحظ بان الحكم الذى سيصدر من المحكمة التى ستنظر دعوى وضع اليد سيؤثر فى عملية توزيع ثمن العين التى رسا مزادها على المشترى . لان المشترى اذا صادف متعرضا منه

من التنفيذ سيرجع على طالب البيع وسيمنعه من توزيع الثمن الذى أودعه بخزينة المحكمة ثمنا للعين التى رسا مزادها عليه . وما دامت دعاوى وضع اليد ستؤثر فى احكام مرسى المزاد وفى عملية توزيع ثمن العين المبيعة وفى حقوق الديانة الذين نزعوا ملكية العين فيجب حتما أن تختص المحاكم المختلطة بنظر ما يتفرع وما يتولد من المنازعات التى تؤثر فى احكامها وفى اجراءاتها لارتباطها من الاصل بمصالح اجنبية .

(استئناف احمد بك نيازى ضد صالح ألوم السعدى رئاسة جناب المسيو كامباس رئيس المحكمة)

٥٨٤

محكمة الاستئناف المختلطة

بدوائرها المجتمعة

بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥

تقادم . دعوى ضمان البائع . ١٥ سنة . من يوم التعرض او الاستحقاق .

القاعدة القانونية

تسقط دعوى ضمان البائع فى حالة استحقاق الغير للمبيع كله أو بعضه بمضى خمس عشرة سنة تبتدىء من يوم التعرض الحاصل للمشترى لا من يوم البيع

تعليق

١ – أن القانون الفرنساوى نص بنص صريح فى المادة ٢٢٥٧ من القانون المدنى أن دعوى ضمان المبيع تبتدىء من يوم المنازعة الحاصلة للمشترى . ولكن الشارع المصرى لم ينقل هذا النص فى القانونين الأهلى والمختلط . فذهب البعض الى أن تعمد الشارع المصرى عدم نقل هذه المادة فى القانونين الأهلى والمختلط قرينة على انه لا يريد الاخذ بهذا المبدأ وأنه يريد ترك التقادم يبتدىء من يوم البيع وهو يوم تعاقد البائع والمشترى . وبهذا المعنى حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٢٤ (راجع مجموعة الأحكام المختلطة سنة ٣٦ صحيفة ٣٩٠)

٢ – الا أن محكمة الاستئناف المختلطة سبق أن قضت ضمنا بغير هذا المعنى بحكمين أحدهما تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ ومندرج فى المجموعة سنة ٢٢ صحيفة ٢٢٣ وحكم آخر تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٠٩ ومندرج بالمجموعة سنة ٢١ صحيفة ٣٤٢ وقد مالت محكمة الاستئناف المختلطة بدوائرها المجتمعة فى حكمها الاخير الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٢٥ الى قضائها الأول بناء على أن التقادم مبنى فى الأصل على اهمال صاحب الحق فى المطالبة بحقه وهنا طالما أن التعرض لم يحصل فلا يمكن أن يلام المشترى (وهو صاحب حق الضمان) على عدم رفع دعوى الضمان وانما يبدأ حقه فى الرجوع على البائع بالثمن والتضمينات من تاريخ حصول التعرض له وانتزاع العين المبيعة كلها أو بعضها

وهـذا يطابق ايضا فى القاعده العامة المعروفة وهى ان التقادم لا يجرى حكمه على دعوى او حق قبل وجوده

Actioni non nata non prescribitur

وهنا حق المشترى فى الضمان لا يوجد الا من بعد التعرض له فكيف يحتسب على المشترى الزمن الذى مضى من تاريخ البيع وحصول التعرض وفى هذه الفترة لا يمكن ان ينسب له اهمال ما دام لم يحصل له تعرض

فعدم نقل الشارع المصرى لحكم المادة ٢٢٥٧ من القانون المدنى الفرنساوى ليس معناه إذن أن الشارع المصرى أراد الحيدة عن تطبيق القواعد القانونية العامة .

(استئناف ابراهيم عيد الشهيد ضد انجلو استاماتيو رئاسة جناب المسيو كامباس رئيس المحكمة)

٥٨٥

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥

بطركخانات . وصايا . ملة المتوفى . ملة الموصى له . جنسية المتوفى . جنسية ورثته .

القاعدة القانونية

١ — ان منشور الباب العالي المؤرخ ٢٨ جماد آخر سنة ٣٠٨ والاوامر والأحكام التى فسرته كلها مجمعة على ان اختصاص البطركخانات فى مواد الوصايا يتعين بالملة التابع لها المتوفى وورثته من بعده بدون البحث فيما اذا كانوا من رعايا الحكومة المحلية أو منتمين لدولة أجنبية . فاذا كان المتوفى وورثته من بعده تابعين لبطركخانة الروم الكاثوليك كانت البطركخانة المذكورة مختصة بالنظر والحكم فى صحة الوصية المنسوبة الى المتوفى ولو كان الورثة كلهم او بعضهم منتمين لاحدى الدول الاجنبية.

وبهذا المعنى حكمت ايضاً محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٠١ (راجع مجموعة الاحكام المختلطة سنة ١٣ صحيفة ٣٦٧)

٢ — لا عبرة بجنسية الموصى له ولا بالملة التابع لها فى تحديد اختصاص السلطة المختصة بنظر أمر الوصايا صحة و بطلاناً .فان كان الموصى تابعاً لبطركخانة الروم الكاثوليك وكان الموصى له روسياً أو اسرائيلياً غيرخاضع لسلطة بطركخانة الروم الكاثوليك كانت بطركخانة الروم الكاثوليك مع ذلك مختصة بالنظر والحكم فى الوصية المنسوبة الى أحد أفراد طائفتها بصرف النظر عن جنسية وملة الموصى له .

(استئناف ورثة الفريد طويل ضد فانى بلوم . رئاسة جناب المستشار فوكس)

٥٨٦

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٣

تقادم . سبب صحيح . حقوق ارتفاق . ظاهرة . متقطعة .

القاعدة القانونية

١ - أن السبب الصحيح الذى يصح التمسك به للتملك بمضى المدة هو السبب الذى اذا صدر من المالك الحقيقى نقل الملكية أو الحق العينى الى المشترى

٢ - حقوق الارتفاق التى يجوز تملكها بمضى المدة هى حقوق الارتفاق الظاهرة المستمرة . فحق المرور ولو أنه ظاهر بالفعل الا أنه متقطع

غير مستمر فلا يجوز تملكه بمضى المدة . ويجب لتملكه الارتكان على عقد . لأن المرور فى أرض الغير قد يكون نتيجة تسامح الجار . ولاثبات قبوله بترتيب حق ارتفاق مرور لجاره يلزم اقامة الدليل القاطع على رضائه بذلك لنفى فكرة التسامح . ولا يكون هذا الاثبات الا بالكتابة

٣ – اذا كان للجار حق ارتفاق مرور فى أرض الجار من طريق معين فلا يجوز له تغيير معالم حق ارتفاق المرور واستبداله بطريق آخر الا برضاء المالك واذا كان حق الارتفاق مبنيا فى الاصل على عقد بالكتابة ثم غير صاحب حق الارتفاق ارتفاقه وسكت الجار مدة خمس عشرة سنة سقط حقه فى الاعتراض على تغيير حق الارتفاق موضعا وسعة

٤ – اذا كان السند المثبت لحق ارتفاق المرور غامضاً أو ناقصاً بيان سعة حق الارتفاق وكيفية استعماله جاز الاستعانة بطبيعة الارض وبالعرف الجارى فى الجهة وبنية الجارين ثم الاستئناس بالفاظ السند لمعرفة الحقيقة

(استئناف ماريه تومسك ضد ورثة السلطان حسين رئاسة جناب المستشار فوكس)

قضاء المحاكم الأجنبية

٥٨٧

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤

وكالة . ضمان الوكيل .

القاعدة القانونية

أن الوكيل ضامن فى الاصل صحة التوكيل الذى تعاقد بموجبه وانما اذا مكن المتعاقد معه من الاحاطة بماهية توكيله وبحدود توكيله احاطة كافية فلا ضمان عليه

٥٨٨

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤

تقادم . تملك . تغيير سبب وضع اليد . شروطه . خصومة . طلبات ضد المالك .

القاعدة القانونية

اذا غير واضع اليد سبب وضع يده جاز له تملك العقار بمضى المدة ويجب أن يكون تغيير سبب وضع اليد منافيا لحق المالك الاصلى ويجب أن يكون تغيير وضع اليد موجهاً الى المالك نفسه ليكون تحذيراً له ونذيراً فالطلبات التى يطلبها ذو اليد فى خصومة قائمة لا يمكن أن تعتبر تغييراً لصفة اليد الا اذا كان مالك العقار خصما فى الدعوى وتكون الطلبات وجهت اليه أو الى وكيله فى الخصومة

٥٨٩

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

ذكر ثمن اقل من الحقيقة . هرب من دفع رسوم المحكمة . ارتباط جريمة بجريمة . اختصاص محكمة واحدة بنظر الجريمتين .

القاعدة القانونية

١ – يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة الثامنة من قانون ١٨ ابريل سنة ١٩١٨ من ذكر فى عقد بيع ثمناً أقل من الثمن الحقيقى متعمداً الهرب من دفع الرسوم المقررة للخزينة . ويعتبر شريكا له بالمساعدة والمعاونة من يتوسط فى دفع فرق الثمن الذى يذكر فى العقد الى البائع

٢ – اذا كان الشريك فى الجريمة نائب قاض وتجب محاكمته بسبب وظيفته امام محكمة الاستئناف وجب أن يحاكم معه الفاعل امام محكمة الاستئناف ايضاً بالنظر للارتباط المتين بين الفعل الاصلى والاشتراك

٥٩٠

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤

محل مختار خاص . خصومة جديدة . عدم جواز اعلانها فى المحل المختار الخاص .

القاعدة القانونية

اذا اختار الخصم محلا مختاراً عند أحد الوكلاء المقبولين أمام محكمة الاستئناف على ذمة الاجراءات المزمع حصولها أمام محكمة الاستئناف كان هذا المحل المختار خاصاً بهذه الاجراءات وحدها ولا يجوز ان يعلن فيه الى الخصم اوراق اخرى متعلقة بمنازعات جديدة لا علاقة لها بالخصومة المطروحة أمام محكمة الاستئناف

٥٩١

محكمة السين

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٢٤

حجز . بلا سند . بلا سبب . اختصاص قاضى المواد المستعجلة .

القاعدة القانونية

اذا أوقع دائن حجزاً على ثمن محل تجارى بدون سند وبدون سبب جاز لقاضى الامور المستعجلة أن يأمر المدين بالثمن بان يدفعه الى صاحبه ولا سيما اذا كان الشخص الذى أوقع الحجز لم يرفع دعوى الموضوع .

٥٩٢

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

خبراء . قذف . مأمور بخدمة ميرية . موظف عمومى .

القاعدة القانونية

ان الخبراء ولو أنهم مكلفون أحياناً بمساعدة القضاء بواسطة تنفيذ مأموريات قضائية القصد منها اظهار الحقيقة الا أنه ليسوا مكلفين لا بطريقة مؤقتة ولا بطريقة مستديمة بأداء شطر من السلطة القضائية أو السلطة الادارية العامة وبناء على ذلك لا يمكن اعتبارهم مأمورين بخدمة عمومية فالقذف الحاصل من

أحـد الخصمين على الخبير المعين فى الخصومة القائمة لا يعتبر قذفاً فى موظف عمومى

تعليق

يلاحظ ان المادة ٩٠ من قانون العقوبات الاهلى تنص على وجوب اعتبار الخبـيرين والمحكمين كالموظفين العموميين

الرأى الراجح فى اوربا هو ان الفرد لا يجوز اعتباره موظفاً عمومياً الا اذا كان له شئ من السلطة القومية الادارية أو القضائية والخبراء ليسوا من هذا القبيل لانهم رجال فن وصناعة يستعين بهم القضـاء لتنوير أو لحـل بعض المشكلات الفنيـة فلهم أن يبينوا رأيهم وليس على القضـاة الاخذ برأيهم فعملهم عمـل فنى صرف لا يرتبط به الخصوم كما لا يرتبط به القضاة لهم ان يأخذوا به كما لهم أن ينبـذوه وليس فى هذا شئ من معنى السلطة الادارية أو القضائية حتى يصح اعتبارهم موظفين عموميين

٥٩٣
محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢١ مارس سنة ١٩٢٣

مقاول . مهندس . ضمان . جهل باصول الصناعة .

القاعدة القانونية

مقاول البناء ليس آلة فى يد المهنـدس المعمارى يسيره كيف يشاء ويأمره بما يشاء . نعم انه غير مسؤول عن الرسم الذى يصنعه المهندس وعن الاقتراحات التى يقترحها المهندس الا أنه يكون مسؤولاً عنـد تنفيذ الرسومات فى كل ما يدخل فى حدود اختصاصه مثل مراعاة اصول وقواعد البناء حتى ولو تلقى تعليمات من المهندس تخالفها فاذا كان الحائط الذى يفصل عقارين قديماً وغير متين فأشار المهندس الانتفاع به والبناء فوقه ونفذ المقاول رأى المهندس وهو يعـلم ان الحائط غير متـين ولا يتحمل البناء فوقه كان مسؤولاً بطريق التضامن مع المهندس لأن هذا الخطأ الجسيم لا يمكن ان يغيب على مقاول البناء مهما كانت درجة جهله بأصول المقاولات

تعليق

ان المقاول ليس تابعاً للمهنـدس بل هو مستقل عنه فيما يدخل فى حدود صناعته ويجب عليه أن ينبه المالك الى كل خطأ جسيم يشير به المهنـدس فاذا أمره المالك بأن يتبع تعليمات المهندس وكان يعتقـد ان فى اتباعها خطراً او مخالفـة لاصول البناء وجب عليه أن يمتنع والا كان مسؤولاً

وقد حكمت محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩١٢ بأن المقاول ليس آلة صماء فى يد المهندس واذا كان المهندس يمتاز بعلمـه فان المقاول يمتاز بخبرته ودرايته وعند اختلافهما فى الرأى يجوز للمقاول ان يرفع الامر الى قاضى الامور المستعجلة ليعين خبيراً يرجح بينهما وبهذه الوسيلة ينفى عنه كل مسؤولية

٥٩٤

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٢٤

تحكيم . حكم مرجح . تفويض بالصلح . اجراءات . صحة . بطلان . مداولة . الطعن فى حكم المحكمين . تظلم . رئيس المحكمة .

القاعدة القانونية

١ - انه بحسب حكم المادة ١٠١٨ من قانون المرافعات الفرنساوى يجب على المحكم المرجح ان يصدر حكمه فى بحر شهر من تاريخ قبوله التحكيم . وقبوله التحكيم يستفاد إما صراحة أو دلالة لا فرق فى ذلك بين ان يكون قبوله التحكيم حاصلاً بصفة رسمية او بصفة غير رسمية فاذا ثبت قبوله التحكيم بخطاب صادر منه الى أحد الطرفين أو الى احد المحكمين كفى لاثبات قبوله التحكيم ووجب ان يصدر حكمه فى بحر الثلاثين يوماً التالية لقبوله

٢ - يجب على المحكم الذى اختاره الطرفان بصفة مرجح ولو كان مفوضاً له فى الصلح بأن يتداول مع المحكمين الآخرين او على الاقل بأن يدعوهما للتشاور معه ليعرف رأى كل منهما ويرجح الصحيح منهما فاذا استبد بالعمل وحده ولم يتشاور معهما او لم يدعوهما للتشاور معه كان عمله باطلا لان التفويض فى الصلح ولو أنه يعفى المحكم من اتباع اصول واجرا آت قانون المرافعات الا أنه لا يعفى المحكم من عمل الاجرا آت الموصلة الى معرفة الحقيقة وتكوين عقيدته

٣ - اذا اعطى الخصوم المرجح الحق فى أن يحكم حكما نهائياً فى النزاع القائم بينهما فمعنى هذا انهما يقبلان حكمه بدون الطعن فيه بطريق الاستئناف ولكن ليس معناه التنازل عن حق الطعن فى الامر الصادر من رئيس المحكمة بشمول حكم المحكم بالصيغة التنفيذية لاثبات أنه مخالف لقانون او مخالف لحق الدفاع

تعليق

١ - قد يستفاد قبول المحكم من انتقاله الى محل الاعيان المتنازع فيها ومعاينته إياها (راجع حكم استئناف جرينو بل بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٨٥٥ وحكم ٧ فبراير سنة ١٨٩٩ - راجع ايضاً جارسونيه جزء ٨ نبذة ٣٠٦٧ فقرة ٣)

٢ - من المقرر قانوناً ان المرجح ملزم بأن يتداول و يتشاور مع المحكمين الآخرين او على الاقل ملزم بأن يدعوهما للمشاورة والمداولة فاذا لم يفعل ذلك كان عملا باطلا (راجع حكم نقض وابرام باريس بتاريخ ٤ اغسطس سنة ١٨٨٣ وحكم جرينوبل ٧ فبراير سنة ١٨٩٩ وراجع كتاب كاريه جزء ٩ نبذة ٣٣٤٨ وكتاب روديير جزء ٢ صحيفة ٥١٧ وكتاب جلاسون جزء ٢ صحيفة ٦١٥)

وحكم بأن المرجح غير ملزم بأن يسمح للمحكمين معا بل له ان يسمعهما على انفراد (راجع حكم استئناف باريس بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٤)

وحكم بأن المرجح اذا دعا المحكمين فحضر احدهما وامتنع الآخر عن الحضور فانضم المرجح الى رأى المحكم الذى قبل دعوته وحضر (راجع حكم استئناف باريس تاريخه ٢ يناير سنة ١٨٣٤)

وحكم بأنه اذا حضر الخصمان المتنازعان

أمام المحكمين والمرجح وابدى كل منهما دفاعه فصــدر الحكم صح التحكيم وصح الحكم ولولم يسبق تشاور بين المحكمين او المرجح على اوجه الخلف بينهما

٣ – ان التظلم من الامر الصادر من رئيس المحكمة بشمول قرار المحكمين بالصيغة التنفيذية جائز ولو أن الخصمين المتنازعين فوضا للمحكمين فى الصلح بينهما واعفياهم من كل الاجراآت المقررة فى قانون المرافعات وتنازلا عن حق الطعن بطريق النقض فى قرار المحكمين (راجع حكم النقض المؤرخ ٢٣ يونيه سنة ١٩١٩ وحكم محكمة استئناف باريس فى ٣١ يوليه سنة ١٨٣٥)

٥٩٥

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥

بنك . شيك . معارضة . مسؤولية .

القاعدة القانونية

البنك الذى يدفع قيمة شيك مسحوب عليه للشخص حامل الشيك بالرغم من سبق تقديم معارضة له من ساحب الشيك طلب فيها عدم دفع الشيك لحامله لا بالطريقة والاجراءات القانونية المعتادة وانما بحسب صيغة اتفق عليها من قبل وقبلها البنك يكون ضامنا رد المبلغ الى صاحب الشيك .

تعليق

مبدأ هذا الحكم مبدأ صحيح جرى عليه العمل وأخذت به المحاكم فى اوربا وهو يطابق قضاء محكمة النقض والابرام الفرنساوية لأن محكمة النقض قضت مراراً بأن تسليم الشيك من المدين الى دائنه لا يعتبر بذاته وفاء للدين اذ أن براءة ذمــة المدين لاتتم الا اذا قبض الدائن بالفعل قيمة الشيك الذى تسلمه وطالما لم يتم قبض الشيك فلا يتم ابراء ذمة المدين وتبقى براءة ذمة المدين موقوفة بعد تسليمه الشيك الى دائنه موقوفة على القبض لاحتمال أن يسحب المدين مقابل الوفاء من البنك أو يعمل معارضة أو غير ذلك .

٥٩٦

محكمة جنح السين

حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥

نصب . بيانات كاذبة . ثمن فاحش .

القاعدة القانونية

يرتكب جريمة النصب والاحتيال التاجر الذى يسعى لبيع محله التجارى بثمن فاحش فيحرر بيانا كاذباً عن ارباحات وهمية لمحله التجارى وينشر بيانه هذا على صفحات الجرائد ويروجه بين الناس بواسطة سماسرة فيستدرج بهذه الوسائل الاحتيالية المشترى لدفع ثمن غير مناسب مع قيمة المحل

تعليق

سبق أن محكمة نقض وابرام باريس الدائرة الجنائية قضت بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٨ بهذا المعنى حيث حكمت بأن التاجر

الذى يحرر بيانات كاذبة عن ارباحات محله وينشر فى الجرائد بيانه هذا ويسلم الى المشترى نسخة من بيانه وفيه تفصيل كاذب عن اعمال وهمية فانه يرتكب جريمة النصب لأن فى عمله هذا ايهام الناس بوجود مشروع كاذب واحداث أمل بحصول ربح وهمى وهى أهم العناصر التى تتكون منها جريمة النصب . أما اذا كان كذب التاجر حصل شفاها فقط بدون استعمال الوسائل الاحتيالية المذكورة من قبل فلا تتم جميع اركان جريمة النصب

٥٩٧

محكمة نقض وابرام بلجيكا

حكم تاريخه ٣٥ مايو سنة ١٩٢٥

نقض . دفاع عن النفس . وجوب ذكر الوقائع . بيان النسبة بين الفعلين .

القاعدة القانونية

لمحكمة النقض والابرام ان تتحقق مما اذا كانت جميع وقائع الدعوى التى ذكرها الحكم المطعون فيه تكفى او لا تكفى لتكوين شرائط الدفاع عن النفس الذي يبرر عمل المتهم . فاذا لم تتبين محكمة النقض والابرام من الوقائع المذكورة فى الحكم درجة النسبة بين الفعل الذى اتاه الشخص دفاعا عن نفسه والجريمة التى كان مهدداً بها كان حكم المحكمة ناقصاً ويتعين نقضه

٥٩٨

مجلس نقابة محامى محكمة استئناف بروكسل

قرار تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٢٥

محاماة . حرية المحامى فى قبول او رفض الدفاع عن المتهمين .

القاعدة القانونية

ليس لأحد حق الرقابة على المحامى فى قبول أو رفض الدفاع عن متهم ما . اذ أن المحامى حر فى قبول أو رفض الدفاع عن المتهم الذى يطلب منه المساعدة وليس لأحد اجباره على أن يدافع عن متهم لا ترضى ذمته أن يدافع عنه . الأمر موكول الى ذمته والى حريته والى استقلاله لأنه أقدر من أى شخص كان على أن يقدر الواجب الذى تمليه عليه صناعته واقدر من كل شخص على تقدير درجة حرية الضمير واستقلال الفكر اللذين يحتاج اليهما للدفاع عن المتهم . وهذا المبدأ كما انه مقرر لمصلحة المحاماة فهو مقرر لمصلحة المتهمين ايضاً لأن فيه ضمانة لهم على أن المحامى مستقل يؤدى وظيفته بكل حرية بعيداً عن كل ضغط وعن كل تأثير

٥٩٩

محكمة بروكسل

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٢٢

نقابات . شخصية . خصومة . طلب تعويضات . لها ولاعضائها .

القاعدة القانونية

النقابات التي تتألف للدفاع عن مصالح

أعضائها تملك الخصومة بطلب تعويض الضرر الذى نالها او نال أعضاءها من تصرف الغير الذى أتى اموراً زعزعت ثقة الجمهور بالصناعة او المهنة التى تمثلها النقابة و ينتمى اليها اعضاؤها . وكل ما للنقابة أن تدعى به انما تعويض الضرر الادبى الذى نالها بسبب اعتداء الغير عليها

٦٠٠

محكمة بروكسل

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٢٣

طلاق . محل اقامة الزوج . العصمة فى يد الزوج وحده . نظام عام . امرأة بلجيكية . زوج صينى . اختصاص المحاكم البلجيكية .

القاعدة القانونية

١ – يجوز للزوجة ان ترفع دعوى الطلاق على زوجها امام المحكمة المقيم فى دائرتها زوجها حال رفع الدعوى اذا كان ليس له محل اقامة ثابت

٢ – ان حكم الشريعة الصينية التى لاتعطى حق الطلاق الا للزوج فقط هو حكم يخالف النظام العام

٣ – فالمرأة البلجيكية التى تتزوج برجل صينى لها حق طلب تطليقها من زوجها امام المحكمة البلجيكية وفى هذه الحالة يجب على المحاكم البلجيكية ان تطبق القانون البلجيكى

٦٠١

محكمة لييج

حكم تاريخه ٥ يناير ١٩٢٤

دفاع عن المال . فراخ . اتلاف زراعة . قتلها .

القاعدة القانونية

الدفاع عن المال كالدفاع عن النفس وحق الدفاع عن المال يجوز استعماله فى حالة اعتداء الحيوانات على ملك المالك فالمستأجر او ذو اليد له حق قتل الفراخ والحيوانات الداجنة التى تدخل فى غيطه وتتلف زراعته

٦٠٢

محكمة جاند

حكم تاريخه ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢

عقود . تفسيرها . نية المتعاقدين . الفاظ العقد

القاعدة القانونية

مهما كانت الفاظ العقود والمشارطات واضحة فان نية المتعاقدين مقدمة على صراح الفاظ العقود والمشارطات . فاذا تبينت المحكمة ان غرض المتعاقدين يخالف ما هو منصوص عليه فى العقد ولوصراحة وجب الاخذ بنية المتعاقدين دون الاخذ بحرفية الفاظ العقد

١٨

قال الفيلسوف الفرنساوي الشهير جوستاف لوبون :

"Une des erreurs démocratiques les plus répandues est de croire que les lois peuvent établir des coutumes. En réalité, les coutumes engendrent finalement des lois, mais les lois ne créent que rarement des coutumes."

Gustave le Bon.

ومعناها : من الخطأ الفاشي بين الناس ظنهم ان القوانين تغير عادات الامم . العكس هو الصحيح . عادات الامم هي التي تنتهي دائماً بأن تصير قانوناً في البلد . القانون هو في الغالب ابن العادة · وقل ان تجد عادة وليدة قانون

* * *

و بمثل هذا المعنى قول الفيكونت ايزارن :

" Les lois ne modifient les mœurs que très lentement, les mœurs neutralisent les lois tout de suite."

Vicomte d'Yzarn.

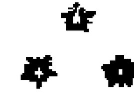
ومعناها : القوانين لا تغير اخلاق الامم الا ببطء و بدرجة غير محسوسة . أما أخلاق الامم فانها اذا صادمت القوانين صدتها حالاً

* * *

لهذا كان من حسن سياسة الامم أن تسن القوانين الملائمة لطباع الامم واخلاقها وعاداتها ليسهل عليها احترامها . ومن أطاع أحكام القوانين مختاراً بغير غضاضة عاش حراً في حركاته وسكناته : وفي هذا قال شيشرون :

" Nous sommes tous esclaves des lois, afin de pouvoir vivre libres."

Cicéron.



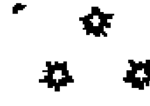
ولبعض العلماء والمفكرين صيغ بديعة في تعريف « القانون » من حيث هو :

قال مونتسكيو

" La loi, en général, est la raison humaine en tant qu'elle gouverne tous les peuples de la terre."

Montesquieu.

ومعناها : يمكن ان يقال بوجه عام ان القانون هو العقل البشري من حيث هو يسوس أمم الارض طرًّا

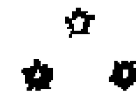


وأبلغ من هذا حداً للقانون قول العلامة ليفيك :

" La loi, c'est la patrie elle-même ordonnant à chacun de respecter la vie, les biens, la liberté, la conscience, la croyance de chacun et de tous, au nom de la justice,"

Ch. Lévêque.

ومعناها : ما القانون الا الوطن نفسه منادياً كل واحد منا باسم العدل والحق بان يراعى حرمة حياة ومال وحرية وضمير وعقيدة الناس جميعا جماعات وافرادا .



ولله در رجال الثورة الفرنساوية الذين دونوا فى دستور سنة ١٧٩١ وجوب جعل سلطة القانون فوق كل سلطة فقالوا:

" Il n'y a pas en France d'autorité supérieure à celle de la loi.

عزيز خانكي

فوائد شرعية وقانونية

٧

ومن امثلة توارد الخواطر عند فقهاء العرب وعلماء الرومان القواعد الآتية :

القاعدة اللاتينيــة : "Cessante causâ, cessat effectus."

القاعدة العربيــة : إذا زالت العلة زال المعلول

القاعدة الفرنساوية: "La cause disparaissant, l'effet cesse."

* * *

القاعدة اللاتينيــة : "Nemo censetur ignorare legem."

القاعدة العربيــة : الجهل ليس بعذر في دار الاسلام

القاعدة الفرنساوية : "Nul n'est censé ignorer la loi."

* * *

القاعدة اللاتينيــة : "Cessante ratione legis, cessat ejus dispositio"

القاعدة العربيــة : ما جاز لعذر بطل بزواله

القاعدة الفرنساوية : "Le motif de la loi venant à manquer, sa prescription manque."

عزيز خانكي

العدد الثامن فهرست السنة الخامسة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٥٦٠	٦٨٢	محكمة مصر الابتدائية الاهلية	وقف. نظر . ناظر معين بالرسم أو بالصفة . انحصار النظر فيه . قرار تمكين . لالزوم له . حساب المستحقين . مصادقة. جواز اعادة فحصه.
٥٦١	٦٨٣	« « « «	تزوير . غرامة . متى يحكم بها . حالات . تنازل المدعى عن دعوى التزوير .
٥٦٢	٦٨٤	« الاسكندرية « «	بيع . من أب لاولاده . وصية . احتفاظ الاب بحق المنفعة مدة حياته . صحته . وجود عوض
٥٦٣	٦٨٥	« المنصورة « «	مادة ٤١٢ . طلب توقيع الحجز . محل اقامة المدين . مواد تجارية . محل الاتفاق . محل تسليم البضاعة . محل الدفع . عمل تجارى .
٥٦٤	٦٨٨	« اسيوط « «	سرقة. اشياء متروكة أو مهملة. كناسة الشوارع. متى تكون مملوكة . تصرف المجلس البلدى فيها بالبيع . مخالفة . وضع اليد عليها واستحوازها
٥٦٥	٦٨٩	« الزقازيق « «	بيع . حق حبس العين . حق المشترى فى الحبس .
٥٦٦	٦٩٠	« الوايلى الجزئية «	اجارة . حقوق المؤجر . امتياز على المفروشات والاثاثات مطلقا . استثناءات .
٥٦٧	٦٩١	« المنصورة « «	شفعة. عقد بيع غير مسجل. تأثير القانون الجديد.
٥٦٨	٦٩٤	« اجا « «	تاريخ . خضوعــه لقانون التسجيل . ضمان المتخارج . حبس مبلغ التخارج .
٥٦٩	٦٩٥	« « « «	بيع . شريك على الشيوع . بيع حصة مفروزة دعوى ابطال البيع . دعوى قسمة . على من ترفع . بناء وغراس فى ملك الغير . حكمه .
٥٧٠	٦٩٨	« « « «	بيع . صورية . ورقة ضــد . استرداد العين المبيعة . رهن

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٥٨٢	٧٠٩	محكمة الاستئناف المختلطة	شفعة . هبة . اشتراط صدورها من المالك . لا من المشترى لاسقاط الشفعة . شريك شائع . حده . ارتفاق . تفضيل
٥٨٣	٧١٠	« « «	اختصاص . تنفيذ حكم مرسى مزاد مختلط . دعوى وضع يد . خصوم وطنيون .
٥٨٤	٧١١	« « «	تقادم . دعوى ضمان البائع . ١٥ سنة . من يوم التعرض أو الاستحقاق .
٥٨٥	٧٠٢	« « «	بطركخانات . وصاية . ملة المتوفى . ملة الموصى له . جنسية المتوفى . جنسية ورثته .
٥٨٦	٧١٢	« « «	تقادم . سبب صحيح . حقوق ارتفاق . ظاهرة . متقطعة .
٥٨٧	٧١٣	« نقض وابرام باريس	وكالة . ضمان الوكيل .
٥٨٨	٧١٣	« « «	تقادم . تملك . تغيير سبب وضع اليد. شروطه . خصومة . طلبات ضد المالك .
٥٨٩	٧١٤	« « «	ذكر ثمن اقل من الحقيقة . هرب من دفع رسوم المحكمة . ارتباط جريمة بجريمة . اختصاص محكمة واحدة بنظر الجريمتين .
٥٩٠	٧١٤	« « «	محل مختار خاص . خصومة جديدة . عدم جواز اعلانها فى المحل المختار الخاص
٥٩١	٧١٤	« السين	حجز . بلا سند . بلا سبب . اختصاص قاضي المواد المستعجلة .
٥٩٢	٧١٤	محكمة استئناف باريس	خبراء . قذف . مأمور بخدمة ميرية . موظف عمومى .
٥٩٣	٧١٥	« « «	مقاول . مهندس . ضمان . جهل باصول الصناعة
٥٩٤	٧١٦	« « «	تحكيم . حكم مرجح . تفويض بالصلح . اجراءات . صحة . بطلان . مداولة . الطعن فى حكم المحكمين . تظلم . رئيس المحكمة
٥٩٥	٧١٧	« « «	بنك . شيك . معاوضة . مسئولية
٥٩٦	٧١٧	« جنح السين	نصب . بيانات كاذبة . ثمن فاحش

رئيس تحرير المجلة : عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الخامسة

العدد التاسع

عدد يونيه سنة ١٩٢٥

"Pour la liberté comme pour le Nil, la fécondation, c'est la submersion."

Victor Hugo.

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٥ قرشاً صاغاً
وللطلبة ٤٥ قرشاً صاغاً

المطبعة العصرية
بشارع الخليج الناصرى نمرة ٦
تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

نشرنا فى صدر هذا العدد بحثاً لحضرة الاستاذ الفاضل حامد بك فهمى المحامى فى « تأثير قانون التسجيل الجديد فى قضايا الشفعة » ثم نشرنا

عدد	
٧	احكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٣	احكام صادرة من المجلس الحسبى العالى
٥	احكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية
١٢	حكماً صادراً من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٤	احكام صادرة من المحاكم الشرعية
٥	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٦	احكام صادرة من المحاكم المختلطة
٥	احكام صادرة من المحاكم الفرنساوية
٥	احكام صادرة من المحاكم البلجيكية
٥٢	

فتكون الجملة اثنين وخمسين حكماً وقراراً وفتوى . اعقبناها بصورة المنشور نمرة ١٥ سنة ١٩٢٥ الذى ارسلته ادارة المحاكم الشرعية بوزارة الحقانية الى عموم المحاكم الشرعية أما « اللذعات » و « الفوائد القانونية والشرعية » فقد ارجأنا نشر بقيتها الى عدد اكتوبر لاضطرارنا الى السفر خارج القطر ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الخامسة

المحاماة

العدد التاسع

عدد يونيه

تأثير قانون التسجيل الجديد على قضايا الشفعة

من المسائل التى ابتدأ المشتغلون بالقانون بحثها والمحاكم بالنظر فيها ما ترتب على صدور القانون نمرة ١٨ سنة ٢٣ من التأثير على حق الشفعة وقضايا الشفعة

وقد قرأت بمجلة المحاماة بالعدد الرابع من سنتها الخامسة حكما أصدرته محكمة مصر الابتدائية فى ٣ من نوفمبر سنة ٢٤ ذهبت فيه الى أن البيع الحاصل بعقد عرفى غير مسجل وغير ثابت التاريخ لا يصلح أن يكون أساسا لطلب الشفعة لأن المادة الاولى من القانون نمرة ١٨ سنة ٢٣ رقم ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ صريحة فى ضرورة تسجيل العقود الناقلة للملكية ولأنه جاء فى الفقرة الثالثة أنه لا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالزامات الشخصية بين المتعاقدين ولان حق الشفعة لا يترتب قانونا الا على عقد بيع صحيح ناقل للملكية مستوف للشرائط القانونية (راجع هذا الحكم بالصحائف ٣٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من السنة المذكورة

شوقنى هذا الحكم الى دراسة المسألة فانتهيت من دراستها على غير ما ذهبت اليه محكمة مصر

والظاهر أن هذه المحكمة رأت الشريعة الاسلامية الغراء تشترط فى البيع الذى تثبت فيه الشفعة أن يكون صحيحاً نافذاً أو فاسداً انقطع فيه حق الفسخ خالياً من خيار شرط للبائع فاشترطتها هى أيضاً فكانت النتيجة ما رأيت من مذهبها

ولذلك كان واجباً على قبل بحث المسألة أن الفت القارىء الى أن الشريعة الاسلامية قد أوجبت هذه الشروط تفريعاً على ما قررته للبيع من الاصول والاحكام المخالفة لنظائرها فى القانون

فالبيع فى الشريعة الاسلامية هو تمليك البائع فى الحال مالا للمشترى بمال يكون ثمنا للمبيع وهى تشترط أن يكون المبيع موجوداً وأن يكون مالا متقوما مقدور التسليم ولا تجيز أضافته الى وقت مستقبل ولا تعليقه بشرط أو حادثة مستقبلة وتمنع مشترى المنقول من التصرف فيه قبل قبضه لتوهم الغرر بعجزه عن التسليم بجبس البائع اياه وتجيز لمشترى العقار الذى لا يخشى هلاكه التصرف فيه قبل قبضه بناء على أن الغرر بهلاكه ممتنع وأن الغرر بظهور الاستحقاق فيه لا يمكن الاحتراز عنه وتجيز تأجيل الثمن ولا تجيز تأجيل المبيع لما يدخله من بيع الدين بالدين ومن الغرر بعدم التسليم — ولم تجز البيع بشرط الخيار للبائع فى الثلاثة الايام المقدرة اجلا للخيار الا على اعتبار دخول الشرط على حكم ثبوت الملك لا على نفس البيع لان البيع عندهم على ما قالوا هو من قبيل الاثباتات التى لا تحتمل الخطر المؤدى للقمار وفى جعل البيع متعلقا بالشرط خطر تام كان مقتضى القياس أن لا يجوز الا أن الشارع قد اجازه ضرورة دفع الغبن فيتقدر بقدر الضرورة وهى تندفع بجعل الشرط دا خلا على حكم ثبوت الملك دون سببه الذى هو نفس البيع (راجع ص ٥٩٧ من المجلد الثانى من كتاب كشف الاسرار على أصول الامام البزدوى)

ومن حق فقهائنا . وهذه احكام البيع عندهم أن يشترطوا لثبوت الشفعة أن يكون المبيع عقاراً مملوكا وأن يكون بيعه صحيحا أو فاسداً انقطع فيه حق الفسخ خاليا عن خيار شرط للبائع حتى اذا سلم المشترى بالشفعة ورضى بها أو قضى القاضى بها تملك الشفيع العقار حالا لأنهم لما لم يجيزوا إلا بيع الموجود المملوك ولم يسمحوا باضافته الى الزمن المستقبل ولا تعليق وجوده أو فسخه على الشرط (الا شرط الخيار) وخافوا الغرر اليسير فى احتمال الفسخ فى كثير من انواع البيوع أوجبوا شروطهم المتقدم ذكرها فى البيع الذى يثبت فيه الشفعة تمشياً مع هذه الاحكام

وانتم عالمون بأن احكام البيع فى القانون المدنى تخالف هذه الاحكام فالقانون المدنى يجيز المواعدة بالبيع والشراء وأضافة البيع الى الزمن المستقبل وتعليقه على الشرط الموقف والفاسخ وتصرف المشترى قبل قبض المبيع بكافة انواع التصرفات ولا يخاف الغرر الكثير فضلا عن اليسير ويحلل كثيراً من البيوع التى حرمتها الشريعة الأسلامية للغرر أو للجهالة أو للربا ويجيز الاجل فى المبيع والثمن على السواء :

ينبغي اذن أن ندرس المسألة على نور القانون المدنى وأقوال فقهائه لأن حلها يجب أن يتمشى على احكامه التى خالف فيها الشريعة الاسلامية مخالفة ظاهرة

ما هى حقوق المشترى بعقد بيع غير مسجل

– كان عقد البيع من حقوق التراضى التى تتم بالايجاب والقبول ولم تكن الكتابة شرطاً من شروط صحته وانما كانت اداة لاثباته وفق قواعد الاثبات العامة وقد بقى كذلك من عقود التراضى حتى بعد أن صدر القانون المدنى وأوجب تسجيله حتى يمكن الاحتجاج به على الغير لأن هذا الوجوب وارد على حكم انتقال الملكية فى حق الغير لا على نفس انعقاد البيع

وقد بقى كذلك من عقود التراضى بعد أن صدر القانون نمرة ١٨ سنة ٢٣ الذى جعل التسجيل شرطا أساسيا فى حق المتعاقدين وغيرهم ولم يصبح مطلقاً من العقود الشكلية التى أوجب القانون لانعقادها أو لصحتها أفراغها فى شكل كتابى خاص كالهبة أو الرهن العقارى

يدلكم على ذلك الفقرة الاخيرة فى المادة الاولى من القانون المذكور ونصها

« أنه لا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالزامات الشخصية بين المتعاقدين »

وما جاء فى المذكرة الايضاحية من أن الغرض من ايجاد التسجيل جعله شرطا أساسيا لانتقال الملكية والحقوق العينية بالنسبة للمتعاقدين ولغير المتعاقدين على السواء فأصبح العقد الذى يتعهد الشخص بموجبه بنقل الملكية كالبيع والهبة لا ينشأ عنه الا حق شخص أو دين لمصلحة من اكتسب هذا الحق يجوز له بموجبه أن يلزم من صدر منه التصرف بتنفيذ ما تعهد به أى أن ينقل له الملكية فعلا ولا يتم هذا النقل الا بالاجراءات القانونية اللازمة لاشهار هذا التصرف . . . . .

الى أن قال . . . . . اما من صدر منه التصرف فليس عليه أن يمتنع عن أى عمل يعرقل هذا التسجيل فاذا حال من صدر منه التصرف دون قيام الطرف الآخر بهذا الاجراء اللازم لنقل الملكية فيكون عرضة لرفع دعوى شخصية عليه

فبا أنتم ترون أن اشتراط التسجيل لم يرد على انعقاد البيع فيكون شرط انعقاده أو صحته كاشتراط الرسمية فى الرهن العقارى وانما ورد على حكم انتقال الملكية فجعله متراخيا الى مابعد التسجيل بعد أن كان يقع فورا بمجرد التراضى

وعلى هذا يترتب قانونا على العقد الصحيح غير المسجل (١) أنه يلزم البائع بنقل الملكية بعمل الاجراءات القانونية اللازمة لذلك (٢) ويلزمه بتسليم المبيع للمشترى وبضمانة عدم المنازعة فيه (٣) ويلزم المشترى بدفع الثمن

وهذه الحقوق والدعاوى الشخصية التى خولها القانون للمشترى للمطالبة بها هى حقوق مالية يجوز له التصرف فيها بالتنازل عنها بمقتضى القواعد المدونة فى باب بيع الديون والمزاعم ويجوز أن يحل القانون فيها شخصا آخر محله

ولا تفهمن أن الدعوى الشخصيـة التى يملكها المشترى على البائع فى مطالبته بنقل الملكية تنتهى حتما بالحكم على البائع بتعويض مالى بناء على أن هـذا الالزام هو الزام بعمل شيء لأن القاضى ملزم اصـلا بالحـكم بالوفاء عينا مادام حكمه بذلك لا يمس حرية المدين الشخصية واذا امتنع البائع عن تحرير العقد الذى تم بالتراضى أو التوقيع عليه جاز للمحكمة أن تحكم بأجباره بالحكم عليه بتهـديد مالى وأن تقضى بثبوت حصول البيع و بأقامة الحـكم فى ذلك مقام العقد فيستطيع المشترى تسجيله

ولسنا مبتدعين فى ذلك فهو ماذكره بودرى فى مؤلفه فى باب البيع فقرة ٦٥ و ٦٦ عند كلامه على الوعد بالبيع وتمامه بقبول الموعود له وامتناع الواعد عن تحرير عقد البيع فقد قال أن الواعد ملزم بتعهد شخصى بامضاء البيع

ويجوز للموعود اجباره على الوفاء به بعد أن اصبحت المواعدة بيعاً وشراء

وللقاضى أن يحكم بأثبات حصول البيع واعتبار حكمه بمثابة عقد البيع نفسه (وهو رأى بلانيول جزء ٢ فقرة ١٤٠٦ ورأى جرانمولان فى كتابه العقود فقرة ٢٢٨) (ورأى دوهلس تحت كلمة بيع فقـرة ١١٤ وحلمى عيسى فقرة ٢٠٦) ولم نر لفقيه آخر رأيا يخالف هذا الرأى

لنبحث الآن فيما هو حق الشفيع وما هو الاخذ بالشفعة فنقول أن فقهاء الشريعة الاسلامية صرحوا بأن الذى يثبت للشفيع بمجرد البيع هو مجرد الرأى والمشيئـة بين أن يأخذ أو يترك ولذلك لا يورث عندهم كما تورث الاملاك والحقوق اللازمة (١)

والشفيع ليس يملك شيئاً على المشترى لا بطلب التقرير والمواثبة . ولا بطلب الخصومة ولذلك اذا سلم الشفعة على مال فالتسليم جائز ويرد المال على صاحبه لأن تسليم الشفعة ترك التصرف منه للمالك فى ملـكه وهو لا يستحق المال الا بمقابلة ملك له ولا ملك له (راجع المبسوط صحيفة ١١٦ و ١١٨ جزء ١٤)

والاخذ بالشفعة على المختار عندهم هو فسخ فى حق اضافة العقد الى المشترى مع بقاء اصله ليقوم الشفيع مقام المشترى كأن البائع باعه وخاطبه بالايجاب وأذا اثبتوا للشفيع خيار الرؤية والعيب فلأن العقد قد اضيف اليه وهو يقتضى السلامة فيكون له حق الرد بهما (البحر الرائق جزء ٨ ص ١٣١) واذا اوجبوا على الشفيع ان يأخذ من المشترى بثمن حال اذا كان الثمن مؤجلا فلأن الاجل ثبت بالشرط وليس من لوازم العقد واشتراطه فى حق المشترى لا يكون

(١) الشفعة عند الحنفية من الخيارات التى لا تورث ولا تباع لان الاصل عندهم هو ان يورث المال دون الحقوق الا ما قام دليله من الحاق الحقوق بالاموال وهي تورث عند المالكية والشافعية لان الاصل عندهم ان تورث الحقوق والاموال الا ما قام دليله على مفارقة الحق فى هذا المعنى للمال (١٧٦ من الجزء الثانى من بداية المجتهد لابن رشد فى بيع الخيار)

اشتراطا فى حق الشفيع لتفاوت الناس فيه (١٣٥ البحر الرائق جزء ٨)

ومن تفريعاتهم « مريض باع دارا بالفى درهم وقيمتها ثلاثة آلاف درهم ولا مال له غيرها ثم مات وأبنه شفيع الدار فلا شفعة للابن فيها لأنه لو باعها من ابيه بهذا الثمن لم يجز لانه أما ان يأخذها كما أخذها المشترى فيكون ذلك وصية من المريض لوارثه ولا وصية لوارث أو يأخذها بثلاثة آلاف وذلك لا يستقيم لما فيه من اثبات ثمن فى حق الشفيع ليس بثابت فى حق المشترى (راجع المبسوط فى شفعة المريض ص ١٥٠ جزء ١٤) وهذا المعنى واضح فى المادة الثالثة عشر من قانون الشفعة التى نصها « يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق على ان المشترى أذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع وأذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع الا على البائع »

والمحاكم المختلطة تصرح فى كثير من احكامها بأن ليس للشفيع أثناء قيام دعوى الشفعة حق فى العقار المشفوع (jus in re)وان دعوى الشفعة ليست الا دعوى المطالبة باحلال الشفيع محل المشترى فى الصفقة (jus ad rem) وانه لا يملك العقار المشفوع الا بالتراضى أو بحكم القاضى (حكم محكمة الاستئنـاف المختلطة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦ مجلة (البلتان) سنة ١٩ ص ٤٢ وحكمها فى ٦ يونية سنة ١٩٠٧ سنة ١٩ ص ٢٩٨ وحكمها فى ١٧ ابريل سنة ١٧ سنة ٢٩ ص ٣٧٢

وما دام لا يكون للشفيع عند طلب الشفعة وعند قيام دعوى الشفعة حق عينى فى العقار المشفوع وما دامت دعوى الشفعة ليست الا دعوى المطالبة باحلال الشفيع محل المشترى فى حقوقه وواجباته وجب ان تصح دعوى الشفعة فى عقار بيع بعقد عرفى غير مسجل سواء اكان منجزاً أم معلقاً وجوده او فسخه على شرط (راجع دوهاس تحت كلمة شفعة فقرة ١٥، ١٧ فيخلف الشفيع المشترى فى جميع حقوقه وواجباته عند التراضى أو عند حكم القاضى

ويكون للشفيع مطالبة البائع بالقيام بالاجراءات اللازمة لاشهار التصرف واجباره على الوفاء بها وللمحكمة ان تحكم عند امتناعه باثبات حصول البيع واعتبار حكمها بمثابة عقد على ما اسلفناه

— هذا ومما يؤنسك فى الاعتقاد بصحة ما أوردناه أن فقهاء القانون الفرنسى عند شرحهم للمادة ٨٤١ من القانون المدنى التى تقرر أحكام الاسترداد الوراثى (المقابلة للمـادة ٤٦٢) اعتبروا دعوى الاسترداد دعوى حلول تفسخ أضافة العقد للمشترى ليعتبر الشفيع متلقياً المبيع من البائع مباشرة (راجع بودرى فقرة ١٦٧٠ الجزء الثالث فى المواريث

وفرعوا على ذلك فقالوا بأنه ليس من الضرورى أن يكون عقد البيع صحيحاً وجوزوا الاسترداد فى البيع الباطل وفى البيع المعلق على شرط توقيفى أو فاسخ على أن يبقى حكم الشفعة خاضعاً لحكم عقد البيع نفسه (راجع بودرى نوتة ١٦١٣ و ١٦١٤ من الكتاب عينه)

ولذلك قالوا أنه لا محل لتسجيل حكم الاسترداد لأنه فسخ والقانون لا يوجب تسجيل الفسوخ

ومن هذا ترون أن جميع القواعد القانونية المدونة فى باب البيع وجميع المبادىء المقررة فى فقه القوانين تسمح بأن يستنتج ان القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ لا يوجب اشتراط كون البيع صحيحاً ناقلا للملكية خاليا من خيار شرط للبائع كما اشترطت الشريعة الاسلامية ومحكمة مصر فى حكمها السابق الذكر ؟

حامد فهمى

المحامي

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

٦٠٣

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٥

نقض . جريمة القتل . عمد القتل . بيانه . صيغة اليمين . شاهد .

القاعدة القانونية

١ – اذا ذكر الحكم المطعون فيه ان المتهم تعمد القتل كان هذا كافياً لبيان نية القتل وتكون الواقعة مبينة بياناً كافياً فى الحكم

٢ – ليس من الضرورى ذكر صيغة اليمين التى حلفها الشاهد فى محضر الجلسة بل يكفى لذلك ان يثبت فى المحضر ان الشاهد حلف اذ المفروض انه حلف اليمين القانونية بالصيغة التى نص عليها القانون .

(نقض عميره عمران عميره ضد النيابة العمومية وعبد العال حسين ابو العلا مدع بحق مدنى نمرة ١٧٢٥ سنة ٤١ قضائية دائرة حضرة المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور جناب المستر برسيفال وكيل المحكمة وجناب المستر كرشو وصاحبي السعادة والعزة احمد عرفان باشا وعلى سالم بك المستشارين وجندي بك عبد الملك وكيل النيابة)

٦٠٤

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٥

نقض . ذكر فقرة المادة المطبقة . عدم اختلاف العقوبة .

القاعدة القانونية

عدم ذكر فقرة المادة التى طبقتها محكمة الموضوع لا يترتب عليه نقض الحكم طالما ان العقوبة التى وقعتها المحكمة على الطاعن لا تتجاوز المبدأ الذى تشترطه الفقرة التى حصل تطبيقها

(طعن محمود السيد الوكيل ضد النيابة العمومية ومصطفى البسطويسى الوكيل مدع بحق مدنى نمرة ٤٢ سنة ١٩٢٤ دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٠٥

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

نقض . عاهة مستديمة . فقد جزء من مقدم عظم الجدارى .

القاعدة القانونية

يعتبر عاهة مستديمة فقد جزء من مقدم عظم الجدارى الايسر وقد جرى قضاء محكمة النقض والابرام على ذلك فى احكام عديدة

الوقائع :

النيابة العمومية اتهمت المتهم المذكور بأنه فى ليلة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بأراضى أوسيم مركز امبابة بمديرية الجيزة تجارى مع آخر على ضرب ابراهيم سيد احمد عبد الغنى فأحدثا به الاصابات المبينة فى الكشف الطبى ونشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء فى مقدم عظم الجدارى الايسر اثر عملية التربنة وذلك يعرض المصاب لنوبات صرعية والتهابات سحائية وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهم على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة ٢٠٤ /١ عقوبات . وحضرة قاضى الاحالة قرر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ احالة المتهم على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة المذكورة .

ومحكمة جنايات مصر بعد سماعها الدعوى حكمت فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٤ عملا بالمادة المذكورة و ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مدة ستة اشهر

وبتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٢٤ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريراً باسباب طعنه

المحكمة :

« ومن حيث ان الوجه الاول على غير اساس لان اصابة المجنى عليه المبينة بالحكم المطعون فيه وهى فقد جزء من مقدم عظم الجدارى الايسر قد اعتبرتها محكمة النقض والابرام بأحكام عديدة عاهة مستديمة

« وحيث انه فيما يختص بالوجه الثانى المبنى على ان الطاعن كان فى حالة الدفاع عن المال

فأن محكمة الجنايات قد ردت عليه ورفضته بناء على اسباب كافية »

(طعن محمود على بطيخ ضد النيابة العمومية نمرة ٢٤٤ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٠٦

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

نقض . حكم عدم اختصاص . حكم نهائى .

القاعدة القانونية

الحكم الصادر من محكمة استئناف الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوي لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض لانه حكم غير نهائى

المحكمة :

« حيث ان الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا حتى يصح الطعن فيه بطريق النقض والابرام ولذلك يكون هذا الطعن غير مقبول شكلا »

(طعن النيابة العمومية نمرة ٢٣٩ سنة ٤٢ قضائية ضد صالح محمد على . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٠٧

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

قرعة . رفت . حبس . الرفت عقوبة الزامية .

القاعدة القانونية

ان المادة ١٢١ من قانون القرعة الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٢ تعاقب بالرفت من الوظيفة و بالحبس معاً ومن ثم يكون الحكم بالرفت عقوبة الزامية . فالحكم الذى يقضى بادانة شيخ بلد اهمل عمداً فى تأدية واجباته المفروضة عليه باسقاط اسم شخص من كشوف القرعة بدون حق لتخليصه من الخدمة العسكرية يجب أن يقضى بالحبس و بالرفت معاً فاذا قضى بالحبس فقط فقد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين على محكمة النقض أن تحكم برفت المتهم من وظيفته علاوة على العقوبة المحكوم عليه بها

(طعن النيابة العمومية ضد معيد السيد ابراهيم نمرة ٢٤٠ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٠٨

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

نقض . وقاع انثى كرهاً . اركان الجريمة .

القاعدة القانونية

يكفى لتكوين جريمة وقاع أنثى بغير رضاها أن يكون المتهم قد استعمل الاكراه مادياً كان أو معنوياً و بطريقة كافيــة للتغلب على مقاومة المجنى عليها .

المحكمة :—

« حيث انه لا صحة لما يزعمه الطالب من انه لتكوين جريمة وقاع انثى بغير رضاها يجب أن يكون الاكراه مستمراً فى اثناء الفعل بل

يكفى أن يكون المتهم قد استعمل الاكراه سواء كان ماديا أو معنويا وبطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليها . فاذا فقدت الانثى قواها واصبحت لا تستطيع المقاومة فالاركان القانونية المكونة للجريمه تكون متوفرة وهذا ماقد اثبتته صراحة محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه .

«وحيث ان الاوجه الاخرى التى يتمسك بها الطاعن عن هذه النقطة متعلقة بالموضوع .

« وحيث انه فيما يختص بالموضوع فأن هذه المحكمة ترى ان الضرر الذى لحق بالمجنى عليها كان نتيجة مباشرة للجريمة . ولذا يكون الحكم بالتعويض فى محله » .

(طعن محمد السيد ابو طالب ضد النيابة العمومية وعبده محمد مرزوق واخرى مدعيين بحق مدنى سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٠٩

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

خفر . مسؤولية الحكومة . مسؤولية مجلس المديرية . خادم . مخدوم . مسؤوليته .

القاعدة القانونية

١ – ان نظام الخفراء الحالى خاضع لاحكام القانونين الصادرين فى سنة ١٩٠٩ وبما أن وزارة الداخلية هى التى تصادق على تعيينهم وتدفع مرتباتهم ولها حق تأديبهم وتوقيع الجزاءات عليهم فهي المسئولة عن أعمالهم دون مجلس المديرية ودون الاهالى

٢ – من المبادىء المقررة التى جرى عليها القضاء المصرى والفرنساوى والانجليزى ان السيد مسئول عن عمل خادمه ولو لم يكن الغرض من هذا العمل شؤون وظيفته ولكن بشرط أن يكون فعله مرتبطاً مباشرة بالعمل الذى يقوم به

٣ – السيد لا تزول مسؤوليته ولو كان الخادم قد ارتكب الفعل المسند اليه رغماً من أوامر سيده .

المحكمة :

« حيث انه ثابت ان الحادثة التى اصيب فيها المجنى عليهما نشأت عن اهمال الخفير محمد جاد الرب الذى اطلق العيار النارى من بندقيته « الميرى » ليلا وكان فى ذلك الوقت موجودا فى درك خفير آخر اذ أنه ترك دركه وذهب ليشرب بدلا من بقائه فى دركه لحراسته ولذا قضت عليه محكمة الجنايات بالحبس سنة مع الشغل وبدفع مبلغ ٢٣٠ جنيه تعويض للمدعيين بالحق المدنى فالمسألة التى يتعين البحث فيها هى معرفة ما اذا كانت وزارة الداخلية مسئولة مدنيا بصفة ضامنة

« وحيث أن الوزارة تدفع المسئولية مستندة الى اسباب ثلاثة وهى اولا ان المسئول عن اعمال الخفراء هو مجلس المديرية والاهالى انفسهم وثانيا بفرض ان الخفراء يعتبرون من مستخدمى الحكومة فأن العلاقة بينها وبينهم ليست هى العلاقة القانونية بين السيد والخادم وثالثا لان وقت الحادثة لم يكن الخفير يؤدى

اعمال وظيفته وقد خالف تعليمات وأوامر الحكومة

« وحيث فيما يختص بالوجه الاول فأن الحكومة ترتكن على قانون سنة ١٨٨٤ ولكن هذا القانون ليس نافذ المفعول الآن الا فيما يتعلق بالخفراء الذين كانوا معينين فى ذلك الوقت وأما نظام الخفراء الحالى فأنه خاضع لاحكام القانونين الصادرين فى سنة ١٩٠٩ وبما ان وزارة الداخلية هى التى تصادق على تعيينهم وتدفع مرتباتهم ولها حق تأديبهم وتوقيع الجزاءات عليهم فليس هناك شك فى انها هى المسئولة عن اعمالهم لا مجلس المديرية ولا الاهالى

« وحيث عن الوجه الثانى فان الحكومة لم يمكنها اقامة الدليل على صحة ما تتمسك به من وجود فرق بين علاقتها مع الخفراء والعلاقة العادية بين السيد والخادم وفى هذه الحالة يجب تطبيق القواعد العامة الخاصة بالمسئولية عن اعمال الغير

وحيث عن الوجه الثالث فأنه من الثابت ان الحادثة وقعت بسبب a l'occasion تأدية الخفير لاعمال وظيفته ومن المبادىء المقررة التى جرى عليها القضاء المصرى وفى فرنسا وانجلترا ايضا ان السيد مسئول عن عمل خادمه ولو لم يكن الغرض من هذا العمل شئون وظيفته ولكن بشرط ان يكون فعله مرتبطا مباشرة بالعمل الذى يقوم به (راجع كتاب المسيو سوردا عن المسئولية جزء ثانى فقرة ٩٢٧ وحكم محكمة استئناف نانس ٥ ابريل سنة ١٨٧٣ وداللوز ١٨٧٤ - ٢ - ٢٥٢

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان السيد لا تزول مسئوليته ولو كان الخادم قد ارتكب الفعل المسند اليه رغما من اوامر سيده (راجع سوردا الجزء السابق ذكره فقرة ٩٠١ حكم نقض وابرام فرنسا ٢٣ مارس سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ — ١ — ٣٥١)

« وحيث ان محكمة النقض والابرام ترى بناء على ما تقدم ان أوجه الدفاع التى تمسكت بها الحكومة واخذت بها محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه ليست على اساس قانونى ولذا يتعين قبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه فيما يختص برفض طلب التعويض المرفوع ضد الوزارة والزام وزارة الداخلية بأن تدفع بالتضامن مع محمد جاد الرب المبلغ المحكوم به للمدعيين بالحق المدنى »

(نقض الست حسنه بنت خليل عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين زيزف وصمويل مدعية بحق مدنى ضد محمد جاد الرب ووزارة الداخلية فى قضية النيابة المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٧٠٤ سنة ٤١ قضائية دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

تعليق

يراجع بحث حضرة الاستاذ نصيف افندى زكى المحامى المنشور فى مجلة المحاماة بالعدد السابع صحيفة ٥٩٥ من السنة الخامسة

قضاء المجلس الحسبي العالي

٦١٠

حكم تاريخه ١٤ يونيه سنة ١٩٢٥

مجلس حسبي . نفقة . ولى شرعى .

القاعدة القانونية

ليس للمجلس الحسبي أن يقرر نفقة للقاصر مع وجود ولى شرعى عملا بالمادة ١٦ من لائحة تنفيذ الامر العالى الصادر بترتيب المجالس الحسبية التى تقضى بعدم وجود موجب لتداخل المجلس الحسبي اذا كان للقاصر أو عديم الاهلية ولى شرعى بحسب حكم المادة ٤٣٤ من الاحوال الشخصية

المجلس :—

« حيث انه لا توجد تركة امام المجلس الحسبي الابتدائى حتى انه يقرر نفقة للقاصر مع وجود ولى شرعى عملا بالمادة ١٦ من لائحة تنفيذ الامر العالى بترتيب المجالس الحسبية التى تقضى بعدم وجود موجب لتداخل المجلس الحسبي اذا كان للقاصر أو عديم الاهلية ولى شرعى بحسب احكام المادة ٤٣٤ من الاحوال الشخصية وان يكون المجلس الحسبي الابتدائى تجاوز اختصاصه فوجب اذن الغاء القرار المطعون فيه »

(طعن معالى وزير الحقانية ضد الست فاطمة محمد الشناوى نمرة ٥٤ سنة ٢٤ — ٢٥ . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحيى باشا وعلى حسين بك والشيخ سيد الشناوى ومحمد حمدى الفكى بك)

٦١١

حكم تاريخه ١٤ يونيه سنة ١٩٢٥

حسبي . حجر . مضى زمن طويل على التصرفات .

القاعدة القانونية

اذا كانت التصرفات المنسوبة للشخص المطلوب الحجر عليه قد مضى عليها زمن بعيد ولم يثبت بوجه قطعى ان تلك التصرفات كانت لغير ضرورة فلا موجب للحجر

المجلس : -

« حيث انه قد مضى على التصرفات المنسوبة للمستأنف زمن بعيد ولم يثبت بوجه قطعى ان تلك التصرفات كانت لغير ضرورة سيما وان وظيفته تقتضى الظهور واذن يكون القرار المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه »

(طعن معالى وزير الحقانية بناء على تظلم الشيخ عبد القادر الرخاوى ضد محمد عبد القادر افندى نمرة ٤٧ سنة ٢٤ — ٢٥ . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦١٢

حكم تاريخه ١٤ يونيه سنة ١٩٢٥

حسبي . حجر . العملة . تمييزها .

القاعدة القانونية

كون الشخص لا يعرف العملة جيداً ليس دليلا وحده على الغفلة ولا يكون سبباً للحجر ولا سيما اذا ثبت للمجلس أنه يحسن التصرف فى ملكه .

المجلس :—

« حيث انه تبين من الاوراق ما يدل على ان المستأنفة تصرفت فى ال ١٥ ط الموروثة لها وما كانت تأخذ منها ريعاً لوضع يد احد اقاربها عليها لانها بعيدة عن البلد القاطنة هى وزوجها بها على ان تشترى عينا بدلها بالناحية المقيمة فيها كى يتيسر لها الانتفاع بها .

« وحيث ان هذا التصرف لاغبار عليه وان ما ارتكن عليه المجلس الابتدائي من انها لا تعرف العملة جيداً لا يكون سبباً للحجر فلذا يكون القرار المستأنف غير وجيه ويتعين اذن الغاؤه ورفع الحجر عن الست خضره بنت خليفه »

(استئناف الست خضره بنت خليفه ضد الست نفيسه بنت فرج سالم نمرة ٥٣ سنة ٢٤ — ٢٥ . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٦١٣

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٢٥

صحيفه الدعوى . اعلانها . محل الاقامة . بطلان . فوائد . تقادم .

القاعدة القانونية

١ — بطلان صحيفة الاعلان لعدم ذكر محل الاقامة لا يكون الا فى اعلانات الافتتاح بحيث اذا أهمل محل الاقامة فى اعلان تنبيه نزع الملكية اكتفاء بالمحل المختار لا يكون ذلك موجباً للبطلان لسبق علم المعلن اليه بمحل الاقامة فى اعلانات المنازعات السابقة على نزع الملكية .

٢ — يسقط الحق فى المطالبة بالفوائد بمضى خمس سنوات مهما كان نوع الدين السارية الفوائد المذكورة عنه بحسب نص المادة ٢١١ مدنى أهلى (٢٧٥ مدنى مختلط) خلافاً للمادة ٢٢٧٧ مدنى فرنسى التى لم تنص الا على سقوط فوائد المبالغ المستعارة فقط وقد حذف الشارع المصرى لفظة المستعارة حتى يكون السقوط شاملاً لكافة الانواع .

المحكمة :

« عن الدفع ببطلان ورقة التنبيه بنزع ملكية العقار المؤرخة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٣ »

« حيث أن المستأنف يقول فى صحيفة استئنافه أنه كان يجب على المستأنف عليه بيان محله فى ورقة التنبيه بنزع الملكية المؤرخة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٣ طبقاً للمواد ٣ و٢٢ و٣٥ مرافعات وانه يترتب على عدم ذكره ذلك بطلانها قانوناً اذ لا قيمة لذكر المحل المختار مع عدم بيان المحل الاصلى

« وحيث أن قول المستأنف هذا انما ينطبق على أوراق الاعلانات التى ترفع بها الدعاوى او يكلف فيها الخصوم بعضهم البعض بالحضور لأن المعلن اليه وقت افتتاح الخصومة يلزمه أن يعرف من هو الطالب الأمر الذى ما كان المستأنف فى حاجة اليه عند شروع خصمه فى اجراآت التنفيذ وما كان يجهل خصمه حيث عارض فى التنبيه العقارى المعلن اليه للحصول على مبالغ محكوم بها لمورث المستأنف عليه بموجب محضر صلح مصدق عليه من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٨ وبموجب حكم من محكمة السيده فى ٢٢ ابريل سنة ٩١١ واستمر الطرفان فى منازعات وقضايا لغاية الآن حيث انتهت باعادة التنبيه العقارى بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٣ فعارض فيه المدين ورفضت المعارضة فاستأنف الحكم برفض المعارضة ففى مثل هذه الحالة لا يمكن للمستأنف أن يجهل من هو الطالب الذى مكث معه فى خصومات مدتها تنوف على الستة عشر عاماً لدى المحاكم فالفرق ظاهر بين الحالتين حالة افتتاح الدعوى لغاية صدور الحكم وحالة اجراآت التنفيذ

« وحيث أنه فى حالة اجراآت التنفيذ يكفى أن يذكر فى ورقة التنبيه والانذار بنزع الملكية أن الطالب (المستأنف عليه) متخذ له محلا مختاراً (مكتب حضرة المحامى احمد بك الديوانى بشارع محمد على بمصر) وانه اتخذ محلا مختاراً بالاسكندرية (مكتب حضرة نابليون افندى ببينو المحامى) بدلا من ذكر البيانات المختصة بمحل الاقامة يكون اختيار المحلين المذكورين مفيداً للمستأنف او المعارض الفائدة المطلوبة الا وهى اعلان خصومه له فى أحد من المحلين المختارين بالاوراق التى كان يلزم اعلانها بمحل اقامته لا سيما وان الغرض المقصود من اختيار محل بالاسكندرية فى هذه القضية انما هو تسهيلا لاجراآت التنفيذ بتلك الجهة التابعة لها الجهة الكائنة بها الاطيان المراد نزع ملكيتها ويكون من السهل على المدين عرض الدين على دائنه واستيفاء باقى الاجراآت فى أحد المحلين المختارين (راجع نبذة ٦٥٥ من الجزء الرابع جارسونيه فى حجز العقار وصحائف ٦٩ و٧٠ و٧١)

« وحيث مما تقدم يكون الدفع ببطلان

صحيفة التنبيه بنزع ملكية العقارات المذكورة فيه جاء فى غير محله .

« وحيث أن طلب أبطال صحيفة اعلان الحكم المستأنف جاء كذلك فى غير محله لأنه وان كان من الواجب ان يحتوى الاصل والصورة على بيانات واحدة الا أن السهو والخطأ الحاصل فى الصورة انما يستوجب البطلان اذا لم يمكن تداركه بواسطة الاصل أى انه اذا كان النقص الحاصل مفهوماً زال البطلان .

عن الموضوع

«وحيث عن الموضوع فان أهم ما يتظلم منه المستأنف انما هو احتساب الفوائد باعتبار تسعة المائة من أول فبراير سنة ١٩٠٨ الى آخر يوليه سنة ١٩٢٣ على مبلغ ١٩٨ جنيه ويقول أن الاخصام اهملوا تنفيذ محضر الصلح فلا يكون هو ملزما الا بفوائد الخمس سنوات الاخيرة (مادة ٢١١ مدنى)

« وحيث انه بمقتضى نص المادة المذكورة يسقط الحق فى المطالبة بالفوائد بمضى خمس سنوات وكانت احكام المحاكم الفرنسية فى مبدأ الامر تجعل الفوائد فى هذه المادة قاصرة على حالة السلفة أو القرض فقط لكنها بعد ذلك جعلتها شاملة للفوائد المحكوم بها وهذا الرأى الاخير هو الواجب الاخذ به لأن المادة ٢٢٧٧ مدنى فرنسي نصت على فوائد المبالغ المستعارة فالمشرع المصرى حذف هذه العبارة الاخيرة فى المادة ٢١١ مدنى اهلى والمادة ٢٧٠ مدنى مختلط المقابلتين للمادة ٢٢٧٧ مدنى فرنسى رغبة من المشرع المصرى فى تعميم النص بحيث أصبح شاملا بنصه على كلمة (فوائد) فقط لجميع أنواع الفوائد سواء فى ذلك الفوائد المتفق عليها والفوائد القانونية او المحكوم بها من المحاكم وفوائد جميع المبالغ التى حل أجلها ولم تدفع وأراد بذلك المشرع المصرى عدم خراب ثروة المدين بسبب تراكم الفوائد عليه حتى يصبح فى غير طاقته القيام بعبئها الثقيل ويعجز عن دفعها (راجع داللوز تعليقات على المادة ٢٢٧٧ مدنى فقرات نمرة ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ من النبذة نمرة ٦ ضمن التعليقات على المادة المذكورة) وراجع كتاب موسيو دوهلس صحيفة ٣٧٤ جزء ثالث)

« وحيث قد قضت محكمة استئناف اسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٩٢٣ بما يؤيد هذا المبدأ حيث قررت بأن الحكم الصادر بالزام شخص بمبلغ وفوائده بدون تصفيتها ولا اضافتها على رأس المال تجعلها باقية على صفتها وهى كونها دورية فتبقى حينئذ خاضعة لاحكام القانون فيما يختص بالسقوط بمضى الخمس سنوات (راجع الحكم المذكور بمجموعة احكام المحاكم المختلطة المذكورة عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ صحيفة ٣٢٤)

« وحيث بناء على ذلك يكون احتساب الفوائد عن المبلغ المذكور عن مدة الخمس

سنوات السابقة عليها حيث يكون قد مضى عليها اكثر من الخمس سنوات المحتسبة الفوائد من اجلها

« وحيث أن المستأنف عليه يدعى أن حقه فى الفوائد لمدة ١٥ سنة لم تسقط لان المدة قد انقطعت باجرآت التنفيذ ولكن فاته أن صدرت احكام بين الطرفين بابطال اجرآت التنفيذ وليس لدى المحكمة اجرآت صحيحة الا من تاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٣ وهو تاريخ التنبيه بنزع الملكية المعارض فيه)

« وحيث أن المبلغ الواجب احتساب الفوائد من أجله هو ١٩٠ جنيه ففى هذا المبلغ تكون الفوائد باعتبار المائة تسعة سنويًا مبلغ ١٧ جنيه و ١٠٠ مليم فتكون مجموع فوائد الخمس سنوات المذكورة هو مبلغ ٨٥ جنيه و ٥٠٠ مليم أى بعد استبعاد الثمانية جنيهات التى صار ضمها بمحضر الصلح بصفة فوائد للمبلغ المذكور وهى لمدة أقل من سنة والمادة ١٢٦ مدنى تحرم احتساب فوائد على متجمد الفوائد المستحقة لمدة أقل من سنة

« وحيث أن المستأنف عليه قد تنازل لدى المحكمة الابتدائية عن بعض المبالغ الواردة بعريضة التنبيه وهى ٣ جنيه و ٤٣٠ مليم و ٦٠٠ مليم و ١ جنيه و ٥٠٢ مليم و ٣ جنيه و ٢٩٢ مليم ومجموعها ٩ جنيه و ٢٩٢ مليم

« وحيث أن رسم محضر ايقاف التنفيذ الذى حرره المحضر بدمنهور حيث لا يوجد فيها لا محل اقامة ولا مكتب للمستأنف كما اثبتته التحريات المبينة على هامش المحضر لا يلزم به المستأنف لأن طالب التنفيذ هو المسؤول وعليه لا يمكن التنفيذ بمبلغ ٤٦٠ مليما قيمة رسم المحضر المذكور

« وحيث ان المبالغ المطلوب المقاصة فيها لم يقبل المستأنف منها سوى جنيهًا واحداً اتعاب المحاماة محكوم بها عليه فى ٨ فبراير سنة ١٩٢١ ومبلغ جنيه واحد غرامة بالتحضير محكوم بها فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ فيتعين خصم المبلغ المذكور دون باقى طلبات المستأنف

« وحيث ان المستأنف عليه قرر بالجلسة بعدم قبوله خصم المبالغ المودعة بالخزانة او المحجوز عليها الا اذا تسلمها بيده وهو قول فى محله وطالما انه لم يقبضها فلا يمكن خصمها

« وحيث ان المبالغ الاخرى منها مالا ينازع فيها المستأنف وباقيها لا حق للمستأنف فى المنازعة فيها كما أنه لاحق له فى طلباته الاخرى وعلى الاخص فيمايتعلق بمصاريف دعوى بطلان الاجراءات فان المستأنف عليه ينازع فيها وماعلى المستأنف الا ان يتحصل على أمر تقدير للتنفيذ بها

«وحيث مما تقدم جميعه يلزم تعديل صحيفة التنبيه بنزع الملكية وجعلها قاصرة على المبالغ الآتية فقط وهى ١٩٨ جنيهاً و ٦ جنيهات و ٤٦٠ مليما و ٤٠٠ مليم وجنيه واحد و ٣٨٥ مليما و ٦٠٠

مليم و ٢ جنيه و٥٥ مليما و ٨٥ جنيه و٥٠٠ مليم و ١٩ جنيهاً و٥٠٠ مليم وجنيه واحد و٦٠٠ مليم وجنيه واحد مجموعها و٣١٦ جنيهاً . ثلاثمائة وستة عشرجنيهاً وخمسمائة مليم يخصم منها مبلغ الاثنين جنيه المتقدم ذكرها فيكون الباقي مبلغ ٣١٤ جنيه و ٥٠٠ مليم

« وحيث بخصوص آخر وجه من أوجه الاستئناف المختص بجواز أو عدم جواز نزع ملكية كل الاطيان الواردة في صحيفة التنبيه بنزع الملكية فقد جاءت الماده ٥٥٧ من قانون المرافعات بنصها الصريح بأن المحكمة التي يطلب منها الحكم بنزع الملكية هي التي يجوز لها أن تأمر ولو من تلقاء نفسها ببيع جزء فقط من العقارات المذكورة اذا رأت أن ثمن ذلك الجزء كافيا لوفاء جميع دين طالب البيع الى آخر نص تلك المادة

« وحيث ان دعوى نزع الملكية لم ترفع من المستأنف عليه لغاية الآن فتكون طلبات المستأنف المختصة بذلك تقدمت قبل أوانها والمحكمة غير المحكمة المختصة بالحكم في دعوى نزع الملكية »

(استئناف احمد افندى منيب المحامي وحضر بنفسه بالجلسة ضد الدكتور حسين افندى همت عن نفسه وبصفته قيما شرعياً على محمد افندى همت ووكيلا عن الست زينب والست عائشه كريمتي المرحوم مصطفى افندى همت وآخرين وحضر معه بالجلسة حضرة الاستاذ تونتجي افندى المحامي نائباً عن حضرة الاستاذ احمد بك الديوان المحامي نمرة ٤٢٣ سنة ٤٢ قضائية دائرة حضرات اصحاب العزة محمد بك مصطفى وشاكر بك احمد ومحمد بك نور القاضي المنتدب)

٦١٤

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٢٥

ريع . تقادم . شريك . مدة تقادم .

القاعدة القانونية

يسقط حق الشريك ضد شريكه واضع اليد في مطالبته بريع العقار المشترك عن مدة ازيد من خمس سنوات هلالية سابقة على رفع الدعوى بالتطبيق على المادة ٢١١ مدنى اهلى

المحكمة :

« حيث أن ريع الحصة المطالب بها مقابل ايجار لها من المستأنف هو عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩١٣ لغاية آخر ابريل سنة ١٩٢٣ تاريخ رفع الدعوى مع ما استجد بعد ذلك

« وحيث أن المدة المطالب بها السابقة على رفع الدعوى هي تسعة سنين ونصف ومن المقرر قانونا أن الايجار وكل ما يستجد دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق في المطالبة به بمضى خمس سنوات هلالية طبقا لنص المادة ٢١١ مدنى

« وحيث أنه تبين من وقائع الدعوى أن وضع يد المستأنف على نصيب المستأنف عليه في المنزل موضوع النزاع انما كان بصفته وارثاً وشريكا في العقار على المشاع لعدم القسمة ويعتبر أن وضع يده فيما زاد عن استحقاقه وهو من نصيب الشريك الآخر على سبيل الانابة

ومكلف بأن يحاسبه عن ريع هـذا النصيب شهرياً فينطبق على الحق فى المطالبة به القواعد المقررة لسقوطه بمضى الخمس سنوات عملا بالمادة سالفة الذكر

« وحيث أنه بنـاء على ما تقـدم ليس للمستأنف عليه حق فى المطالبة الا بالريع عن خمس سنوات فقط سابقة على رفع الدعوى مع مع ما استجد بعد ذلك

« وحيث انه ثابت من تقرير الخبير والتحقيقات التى اجراها ان المستأنف هو الذى كان شاغلا وما زال شاغلا لنصيب المستحق للمستأنف عليه طرفه وهو منتفع به فملزم بأداء الريع عنه فى مدة الخمس سنوات المذكورة

« وحيث انه ثابت من تقرير الخبير ان صافى الريع المستحق للمستأنف عليه طرف المستأنف عن المدة جميعها من اول نوفمبر سنة ١٩١٣ لغاية ابريل سنة ١٩٢٣ هو مبلغ ١٠٥ مليم ١٢٣ جنيه بحسب التفصيل المذكور فيه بمراعاة تغيير الايجـار فى كل زمان وترى المحكمة لتقدير ريع الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى استبعاد مبلغ ٦٢٠ مليم و٥٥ جنيه وهو ما يوازى ايجار اربعة سنوات ونصف على حساب ايجار الشهر ٣٠ مليم و ١ جنيه كما هو مذكور فى تقرير الخبير عن المدة الاولى فيكون الباقى وهو ٤٨٥ مليم ٦٧ جنيه تقدره المحكمة عن الريع المستحق للمستأنف عليه طرف المستأنف عن مدة خمس سنوات فقط السابقة على رفع الدعوى وسقوط الحق فى المطالبة بالريع عن المدة الزائدة عن ذلك مع الزام المستأنف بدفع ما استجد من اول مايو سنة ١٩٢٣ بحساب الشهر الواحد ٧٣٠ مليم ومن ثم يتعين تعديل الحـكم المستأنف

«وحيث انه لم يوجد طعن مقبول فى اعمال الخبير فلا يلتفت اذن الى دفاع المستأنف من هذا القبيل »

(استئناف محمد افندى محمود الحلوانى وحضر عنه حضرة الاستاذ ابراهيم افندى محمد المحامى ضد محمدافندى سامى عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على ولديه القاصرين وحضر عنه حضرة الاستاذ على افندى عبد الحميد المحامى نمرة ١٤٢٠ سنة ٤٠ قضائية دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك مصطفى والهيأة السابقة)

تعليق

المحكمة فى هذا الحكم وضعت حيثية تتناقض مع هذا المبدأ لانها قالت ان الشريك الواضع اليد انما يضع يده بطريق الانابة مع ان يد النائب أو الوكيل لا تستنتج سقوط حق الاصيل باية صورة !!!

٦١٥

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٢٥

تنبيه نزع الملكية . تسجيل . اثاره . حراسة.

القاعدة القانونية

١ – من نتائج تسجيل تنبيه نزع الملكية جعل الثمار ملحقة بالعقار

٢ - لا يجوز للمدين المشروع فى نزع ملكية عقاره وفاء للديون المطلوبة منه أن يتصرف فى ثمارات العقار اضراراً بدائنيه . وللدائنين محافظة على حقوقهم أن يطلبوا تعيين حارس قضائى لقبض ثمرة الاعيان وتوزيعها مع ثمن العقار على الديانة .

المحكمة :

« حيث ان من نتائج تسجيل تنبيه نزع الملكية جعل الثمار ملحقة بالعقار فلا يجوز للمدين المشروع فى نزع ملكية عقاره وبيعه وفاء للديون المطلوبة منه ان يتصرف فى ثمرات العقار اضرارا بالدائن ولهم فى هذه الحالة محافظة على حقوقهم ان يطلبوا تعيين حارس قضائى

« وحيث انه لا يلتفت لما دفع به المستأنف من أن ثمن الاطيان تزيد بكثير عن الديون المطلوبة اذ يحتمل كثيراً عدم وجود مزايدين فتنقص قيمة الاطيان لدرجة كبيرة مما يخشى معه على حقوق الدائنين من الضياع

« وحيث لما ذكر وللاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف يكون الحكم المذكور فى محله و يتعين تأييده »

(استئناف ابو هشيمة بك الفايش الباسل ومحمد بك الباسل وحضر عنهما حضرة صاحب العزة الاستاذ خليل بك ابراهيم المحامى ضد وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة الاستاذ احمد افندى حلمى مندوبها نمرة ٣٧٠ سنة ٤٢ قضائية دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة عطية باشا حسنى وعبد العزيز بك محمد ومراد بك وهبة)

٦١٦

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٢٥

حساب الدين . تقدير الريع . عمل الموازنة بينه وبين الفائدة عن مدة قضى فى حسابها بحكم نهائى . عقود اجارة ثابتة التاريخ . رهن . يد المرتهن . يد امانة .

القاعدة القانونية

١ - اذا قضى فى حساب الدين بحكم نهائى عن مدة مضت فلا يجوز الرجوع لعمل حساب الدين وتقدير ريع الارض المرهونة وعمل الموازنة بينه وبين الفائدة عن المدة التى قضى فى حسابها

٢ — ان يد المرتهن يد امانة فاذا تمسك بعقود اجارة ثابتة التاريخ ولم يطعن عليها بطعن جدى تعينت المحاسبة من واقع الاجرة المسماة فيها

المحكمة :—

« من حيث انه من ضمن الاسباب التى بنى المستأنفون استئنافهم عليها ان محكمة اول درجة كلفت الخبير بعمل حساب الدين من تاريخ عقد الرهن وتقدير الريع وعمل الموازنة بينه وبين فائدة مبلغ الدين مع ان المدة التى مضت من تاريخ عقد الرهن لغاية سنة ١٩١٣ قد قضى فى حسابها بحكم نهائى ولأن يد المستأنفين يد امانة وقد قدموا عقود اجارة ثابتة التاريخ ويتعين محاسبتهم من واقع الاجرة المسماة فيها

« ومن حيث ان هذين الوجهين من من وجوه الدفع صحيحان لانه ثابت من الحكم الصادر من محكمة اسيوط بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ فى القضية التى كانت مرفوعة من

ابراهيم السيد سليمان وسليمان افندى السيد سليمان والشيخ احمد السيد سليمان والشيخ محمود سليمان على بعض المستأنفين المطلوب بها محاسبتهم عن ريع الارض المرهونة ان المحكمة رفضت دعواهم لما تبين لها من ان المدة المطلوب عنها الحساب ونهايتها يولية سنة ١٩١٤ حصل ورثة المدين فيها من الاطيان المرهونة على ريع يقل عن فائدة الدين بكثير فيكون هذا الحكم قد فصل فى الحساب لغاية يولية سنة ١٩١٤

« ومن حيث انه ثابت من عقد الصلح المبرم بين بعض المستأنفين وبين ورثة المرحوم السيد بك عثمان والشيخ محمود وآخرين انهم يحاسبوا على ريع الاطيان المرهونة لغاية آخر يولية سنة ١٩١١ فتكون هذه المحاسبة ملزمة لورثة الشيخ محمود سليمان عن المدة لغاية تاريخ حصولها

« ومن حيث انه ما دام ان المستأنفين قدموا عقود اجارة اكثرها ثابت التاريخ والواجب اعتبارها فى حساب الريع ما لم يطعن عليها طعنا جديا

« ومن حيث انه لذلك جمعية يتعين تعديل مأمورية الخبير على مقتضى ما ذكر آنفاً من حيث التاريخين الواجب جعلهما بداية المحاسبة

« ومن حيث اعتبار الاجرة المسماة فى عقود الاجارة المقدمة الثابتة التاريخ وغيرهما ما لم يطعن فيه طعناً جديا »

(استئناف الست حنيفة سيد احمد ومن معها وحضر عنهم حضرة الاستاذ لطيف حماية افندى المحامى نائباً عن حضرة صاحب العزة الاستاذ عبد العزيز بك مليكه المحامى ضد الشيخ عبد الموجود حنفى وآخرين وحضر عنهم حضرة صاحب العزة الاستاذ احمد بك الديوانى المحامى نمرة ٤٥٥ سنة ٣٨ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة عطيه حسنى باشا وعضوية حضرتى صاحبي العزة عبد العزيز محمد بك ومراد وهبه بك)

٦١٧

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٢٥

قوة الحكم الجنائى امام المحاكم المدنية . مذاهب العلماء والمحاكم . احوال . تزوير . رد وبطلان الورقة . سلطة المحكمة .

القاعدة الشرعية

١ — ان القاضى المدنى لا يتقيد بالحكم الجنائى الذى يقضى بالبراءة لوجود الشك فى صحة الواقعة أو لأن المتهم غير مذنب أو لا عقاب عليه

٢ — للمحكمة ان تقضى برد و بطلان أى ورقة يظهر لها بطلانها ولو لم تقدم اليها دعوى تزوير بشأنها متى تقدم لها ادلة ومستندات تؤيد عدم صحة الورقة ولو كان قد صدر حكم جنائى بالبراءة مع تهمة التزوير تطبيقاً للمادة ٢٩٢ مرافعات

المحكمة : —

« من حيث انه قبل البت فى الموضوع يتعين البحث اولا وقبل كل شيء فيما اذا كانت الدعوى الحالية مقبولة قانوناً ام لا وهذا البحث نفسه متعلق ببحث آخر وهو هل من اثر لحكم محكمة جنح المنشية الصادر فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩١٩ على الدعوى المذكورة وبعبارة اخرى ما هى قوة الحكم الجنائى امام المحاكم المدنية .

« ومن حيث انه فيما يحسن لفت النظر اليه فى هذا الصدد ان القانون الفرنساوي

المستمد منه القانون المصرى ليس فيه نص صريح فى اثر الحكم الجنائى على القاضى المدنى وان هناك فقط مادتين فى قانون تحقيق الجنايات تنص احداهما وهى المادة « ٣ » على ان الجنائى يوقف المدنى وتقضى ثانيتهما وهي المادة « ٤٦٣ » بأن المحكمة الجنائية عند الحكم بالتزوير يجب عليها ان تحكم كذلك باعدام الورقه المزورة

« ومن حيث انه وان كانت اراء العلماء فى فرنسا تضاربت واختلفت كثيراً فى هذا الموضوع الا انه يمكن تقسيم هذه الاراء الى قسمين كليين . فاصحاب القسم الاول يقولون بأن لا اثر مطلقاً للحكم الجنائى امام المحاكم المدنية ويقررون صراحة بأن الحكم الجنائى ليس بحائز لقوة الشيء المحكوم فيه نهائياً امام القضاء المدنى وان هـذا الاخير ليس بمقيد تقضى به المحاكم الجنائية بأي وجه من الوجوه — واما اصحاب القسم الثانى فأنهم رأوا ان فى وضع المادتين المتقدم ذكرهما مايفيد ضمناً ان للحكم الجنائى اثراً امام المحاكم المدنية وبعد ان بحثوا فى قوة هـذا الاثر وحدوده اجمعوا على ان القاضى المدنى يكون مقيداً بالحكم الجنائى فى حالتين الاولى اذا قضى الحكم الجنائى بالعقاب بناء على ان الجريمة ثابتة — والحالة الثانية اذا قضى الحكم الجنائى بالبراءة بناء على ان الجريمة لا اساس لها وان المتهم لم يرتكبها وليس هو الفاعل لها وبعبارة اخرى اذا نفى الحكم الجنائى صراحة وقوع الجريمة من المتهم وعلى انه اذا كان حكم البراءة مبنياً على ان الواقعة غـير ثابتة وانها مشكوك فى صحتها أوان المتهم غير مذنب او لاعقاب عليه قانوناً فالقاضى المدنى لا يتقيد فى هذه الحالة بالحكم الجنائى وله ان يحكم كما يشاء غير مرتبط بحكم البراءة

« ومن حيث انه متى تبين ذلك وجب التنبيه الى ان المادتين ٣ و ٤٦٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي لم ينقل المشرع المصرى شيئاً من نصوصهما وثابت مما تقدم بيانه ان هاتين المادتين هما دون غيرهما اللتان اوصلتا فى الواقع اصحاب القسم الثانى فى فرنسا الى ترتيب بعض النتائج على ما نصتا عليه فجعلوا للحكم الجنائى امام المحاكم المدنية من الاثر ما قد توضحت قيمته وحدوده آنفا

« ومن حيث انه وأن كان القانون المصرى خاليا بالفعل مما نصت بشأنه هاتان المادتان الا ان هذه المحكمة ترى ان ما ذهب اليه انصار الرأى الثانى فى فرنسا وما اجمعوا عليه فى الاحوال الثلاث السالف ذكرها فيه من العدل وقوة المعقول ما يصح التعويل عليه رغما من خلو القانون المصرى من النصوص السابق ذكرها

« ومن حيث انه بالاطلاع على حكم محكمة جنح المنشية الصادر بتاريخ ٣ اغسطس سنة ١٩١٩ يتضح جليا بأن المحكمة بعد أن اوردت فى حكمها هذا من الحيثيات ما يستفاد منـه تزوير عقد البيع المدعى بتزويره لم تستمر ولم تثبت على هذا الاعتقاد فذكرت فى حكمها حيثيات اخرى وانتهت بالقول بأن من كل

ما تقدم تكون دعوى التزوير مشكوكا فى صحتها وحكمت بناء على ذلك ببراءة المتهمين اى صالح مصطفى عثمان وتفيدة بنت مصطفى وهما المستأنفان الحاليان

« ومن حيث انه مما ذكر يرى بكل وضوح وجلاء ان حكم البراءة السابق ذكره لم يقض بالبراءة بناء على ان جريمة التزوير لا اساس لها وأن المتهمين لم يرتكباها وليسا الفاعلين لها أو بعبارة اخرى لم ينف الحكم المذكور وقوع تلك الجريمة من المتهمين ولم يقل مطلقا بصحة العقد المدعى تزويره ولكن هذا الحكم بنى فقط على ان دعوى التزوير مشكوك فى صحتها

« وحيث انه لذلك يرى انه مهما كان الرأى الذى يراد اتباعه من الاراء السابق ايضاحها لتعين القول فى الدعوى الحالية بأن لا اثر البتة لحكم البراءة السابق ذكره على هذه الدعوى وهى اذاً مقبولة قانونا ويجب البحث والفصل فى موضوعها

« ومن حيث ان ما أوردته واستندت اليه محكمة اول درجة فى حكمها المستأنف اليوم من الادلة على عدم صحة العقود المقدمة من تفيدة بنت مصطفى وصالح مصطفى المستأنفين الحاليين انما هى ادلة تؤيدها اوراق ومستندات الدعوى وفيها من المتانة والاقناع ما يجعل هذه المحكمة ان تعتمدها هى ايضا وتأخذ بها ومما لا ريب فيه على كل حال أن نص المادة « ٢٩٢ » من قانون المرافعات اجاز للمحكمة ان تقضى برد وبطلان أى ورقة يظهر لها بطلانها ولو لم تقدم اليها دعوى تزوير بشأنها طبقا للاجراءات التى تقتضيها مادة الطعن بالتزوير

« ومن حيث انه مما تقدم جميعه يرى ان الحكم المستأنف فى محله ويتعين حينئذ تأييده بجميع اجزائه »

(استئناف تفيدة بنت مصطفى وآخر وحضر عنهما حضرة الاستاذ احمد افندى مرسى بدر المحامى نائباً عن حضرة صاحب العزة الاستاذ مصطفى بك الخادم المحامى ضد احمد افندى توفيق عمران وآخر وحضر عن الاول حضرة صاحب العزة الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامى نمرة ١٤٦٤ سنة ٤١ قضائية دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وعضوية حضرتى صاحبى العزة على جلال بك وزكى برزى بك)

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

٦١٨

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥

نادى سعدى . جمعية . شخصية معنوية . حق الخصومة .

القاعدة الشرعية

١ — النادى السعدى ليس شركة مدنية لأن هذه الشركات تنشأ بقصد الربح . وفى قانون النادى السعدى من النصوص ما يبعده عن هذا الغرض اذ نص فيه على ان القصد من تكوينه تسهيل اجتماع اعضاء الحزب الوفدى وانه لا يحق لحملة حصصه ان يطالبوا بأرباح عنها فى أى وقت ما

٢ — ان تكوين النادى السعدى على هذه الصفة يجعله فى عداد الجمعيات التى لا تسعى وراء الربح وبما انه لم يرد فى القوانين المصرية ذكر لمثل هذه الجمعيات وقد اباح الدستور فى المادة الحادية والعشرين للمصريين حق تكوينها ولم يصدر حتى الآن القانون الذى يبين كيفية استعمال هذا الحق فيجب اذن الاعتراف لتلك الجمعيات بالشخصية المعنوية التى لا غنى لها عنها للقيام باعمالها الضرورية لكيانها ما دامت قد تكونت لغرض مباح وبنظام يجعل لها ذاتية مستقلة عن ذاتية الاعضاء المكونين لها .

المحكمة :—

« حيث أن القاضى الابتدائى قد قرر بحق أن النادى السعدى ليس بشركة مدنية لان هذه الشركات تنشأ بقصد الربح وفى قانون النادى من النصوص ما يبعده عن هذا الغرض اذ نص فيه على أن القصد من تكوينه تسهيل اجتماع أعضاء الحزب الوفدى وانه لا يحق لحملة حصصه ان يطالبوا بارباح عنها فى أى وقت ما

« وحيث أن تكوين النادى السعدى على هذه الصفة يجعله فى عداد الجمعيات التى لا تسعى وراء الربح

« وحيث أنه لم يرد فى القوانين المصرية ذكر لمثل هذه الجمعيات وقد اباح الدستور فى المادة الحادية والعشرين للمصريين حق تكوينها الا انه لم يصدر للآن القانون الذى يبين كيفية استعمال هذا الحق

« وحيث لذلك والى أن يصدر القانون المشار اليه يجب الاعتراف لتلك الجمعيات بالشخصية المعنوية التى لا غنى لها عنها للقيام باعمالها الضرورية لكيانها مادامت قد تكونت لغرض مباح وبنظام يجعل لها ذاتية مستقلة عن ذاتية الاعضاء المكونين لها

« وحيث ان الحكومة المصرية ممثلة فى شخص دولة وزير ماليتها اذ ذاك قد تعاقدت مع المستأنف بصفته واشترطت فى البند السادس

عن عقد الايجار المؤرخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤مسؤوليته الشخصية الى أن يصادق مجلس ادارة النادى السعدى على هذه الايجارة

« وحيث ان ورود هذا النص كاف ليفهم منه ان الحكومة قد اعتبرت فى هذا التعاقد للنادى شخصية معنوية باعتباره ممثلا بمجلس ادارته ويكون لها الحق اذا ارادت مقاضاته ان ترفع الدعوى فى مواجهة مجلس ادارته وبحق التبادل يجوز للنادى ان يقاضيها ممثلا بمجلس ادارته ايضاً

« وحيث ان المستأنف قد رفع دعواه بالصفة التى تعاقد بها مع المستأنف عليها

«وحيث مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه واعادة القضية لمحكمة اول درجة للفصل فيها »

(استئناف محمد فتح الله بركات باشا وزير الداخلية السابق بصفته وكيلا للنادى السعدى وامينا لصندوقه وحضر عنه حضرة صاحب السعادة الاستاذ مصطفى باشا النحاس المحامى ضد وزارة المالية وحضر عنها حضرة صاحب العزة الاستاذ محمود بك حسيب نمرة ٦٠٠ سنة ١٩٢٥ . دائرة حضرة صاحب العزة اترنى بك أبو العز رئيس المحكمة وبحضور حضرتى صاحبي العزة محمد نصار بك وحسن رفعت بك القاضيين)

٦١٩

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٥

حكر . اختصاص . اصل الوقف . اعيان موقوفة اعيان مملوكة .

القاعدة القانونية

١ – تختص المحاكم الاهلية بالنظر والحكم فى عقود التحكير الصادرة من نظار الاوقاف صحة و بطلاناً . لان المحاكم الاهلية ممنوعة فقط من النظر فى المسائل المتعلقة بأصل الوقف . وعقد التحكير ليس منها . لان التحكير لا يصدر الا بعد انشاء الوقف وتمامه أما أصل الوقف فيتعلق بكيانه وجوداً وعدماً . وعقد التحكير يقصدبه استغلال الاعيان الموقوفة فهو عقد ينصب على المنفعة بينما عقد الوقف يقصد به حبس العين عن تمليكها لاحد فهو عقد ينصب على الرقبة فالتحكير اذن عقد من العقود المدنية العادية التى تختص المحاكم الاهلية بنظرها

٢ – كما يجوز ان يترتب الحكر على اعيان موقوفة كذلك يجوز أن يترتب على أعيان مملوكة

المحكمة : —

« وحيث ان الحكم المستأنف قضى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوى بطلان عقد التحكير الذى صدر من ناظر الوقف مستنداً فى ذلك على أسباب تتلخص فى الوجهين الآتيين وهما أولا – ان المحاكم الشرعية مختصة بمقتضى نص المادتين ٢٧ و ٢٨ من لائحة ترتيبها بالنظر فى اقامة نظار الاوقاف وعزلهم وضم ناظر الى ناظر آخر وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف ولا بد أن يسبق الفصل فى عزل الناظر البحث فى خيانته أو أمانته وتقدير تصرفاته من حيث المحافظة على معالم الوقف او الاضرار بها والتحكير من العقود الهامة والتى تؤثر على الوقف بسبب ما تخوله للمحتكر من حق الاستقرار والبقاء

ولذلك تكون المحاكم الشرعية مختصة بالنظر فيما اذا كان الناظر قد تعدى حدود وكالته باجراء تصرف له تأثير عميق وجدي على أعيان الوقف من جهة قيمتها وغلتها . ثانياً - انه وان كانت النصوص الخاصة بالاختصاص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم يرد لها نص صريح بشأن انشاء المحكمة الا أن القضاء باختصاصها بالنظر فى صحة ذلك العقد او بطلانه مترتب على ارتباط الحكر بالعين الموقوفة لان عقد التحكير ليس من عقود الايجار لما له من صفة الاستقرار والبقاء ولذا يكون انشاؤه داخلا فى ترتيب الوقف وتنفيذ شروط الوقفية ويجب قانوناً وشرعاً ترك الفصل فى صحة تلك العقود الى القاضى الشرعى الذى يختص وحده بالفصل فى ترتيب الوقف وفى كل ما يرتبط بذلك الترتيب ارتباطاً مباشراً

« وحيث انه يتعين مناقشة كل من هذين الوجهين و بحثهما على حدة

اولا - عن الوجه الاول

« حيث ان الشارع جعل الاختصاص فى النظر فى مسائل الاوقاف مشتركا بين المحاكم الشرعية والمحاكم الاهلية ولذلك يتعين تحديد نطاق وظيفة كل منهما فيها

« وحيث ان المشرع نص فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على أنه ليس لتلك المحاكم أن تنظر فى المسائل المتعلقة بأصل الاوقاف ومن المسلم به ان استثناء القضاء فى أصل الوقف من وظائف المحاكم الاهلية ينبىء حتما بأن تلك المحاكم تختص بالنظر فى جميع القضايا المتعلقة بالأوقاف الا ما من منها أصله الوقف (راجع كتاب المرافعات المدنية والتجارية لعبد الحميد ابو هيف بك بند ١٣٥)

« وحيث انه قام النزاع بين المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية فى تفسير معنى عبارة « اصل الوقف) وتحديد نطاقها فكانت المحاكم الاهلية تستنبط تفسيرتلك العبارة مما جاء بكتب الفقهاء لا سيما علماء الحنفيــة الذين يفرقون بين اصل الوقف وشرائطه و يعرفون أصل الوقف بأن الاركان التى بنى عليها انشاء الوقف وتكوينه اى ما تعلق بصحة الوقف وتوقف عليه من شروط صحته - بينما كانت المحاكم الشرعية تتوسع فى تفسير معنى تلك العبارة وتخطىء المحاكم الاهلية فيما ذهبت اليه معتبرة ان اصل الوقف هو عقده الذى صدر من الواقف بجميع اجزائه ومشتملاته سواء فى ذلك ما توقف عليه انشاء الوقف من شروط صحته أوالشرائط التى جرت عادة الواقفين بالنص عليها فى عقودهم(راجع حكم محكمة مصر الشرعيــة الكبرى فى ٢٩ يوليــه سنة ١٩٠٠ المنشور فى مجلة الاحكام الشرعية السنة الاولى صحيفة ٥٥)

« وحيث ان النزاع بين المحاكم الاهليــة والمحاكم الشرعيــة فى الاختصاص فى مسائل الاوقاف كان قائماً بنوع خاص على مسألة

الاستحقاق فى الوقف والنظر عليـه حيث كان كل منهما يدعى الاختصاص فى هاتين المسئلتين قد أيد المشرع فى سنتي ١٩١٠ و سنة ١٩٢٠ وجهة نظر المحاكم الشرعية بنصوص أوردها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٠ الذى عدل بعض مواد تلك اللائحـة حيث نص على اختصاص المحاكم الشرعية فى دعاوى الوقف والاستحقاق فيه والنظر عليه وفي طلبه ضم ناظر الى آخر واذن احد الناظرين بالانفراد فى النظارة أو طلب عزل الناظر أو غير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف (راجع المواد ٢٧ و٢٨ من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية)

« وحيث ان نظرية المحاكم الشرعية بشؤون اختصاصها في مسائل الاوقاف لما جاء فى حكم المحكمة الشرعية العليا الذى سبقت الاشارة اليه تسليم باختصاص المحاكم الاهلية فيما خلا عقد الوقف من الامور التى تتفرع عنه عنـد تمامه والفراغ منه كغصب بعض اعيانه أو اجرته أو حسابه من ناظره ومستحقيه المسلمة صفاتهم وغير ذلك مما لا يكون منشؤه نفس عقد الوقف لأن تلك الامور كغيرها من المسائل المدنية لا نزاع فى اختصاص المحاكم الاهلية فيها

وحيث ان نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي صدرت فى سنة ٩١٠ لم تلغ صراحة ولا ضمناً نص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بل جاءت مؤدية لنظرية المحاكم الشرعية فى التوسع فى تفسير اصل الوقف وفهمه بالمعنى الذى سبق بيانه عند الاشارة الى حكم المحكمة الشرعية العليا ولا يمكن الاحتجاج بعبارة «وغير ذلك من شؤون الوقف» التي اتت فى نهاية المادة ٢٧ وتأويلها بأنها تعطى للمحاكم الشرعية اختصاصاً أوسع من الاختصاص الذى تعطيه لها المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لان التناقض الظاهر بين هاتين المادتين مدفوع بامكان التوفيق بينهما والتشريع تكمل اجزاؤه بعضهـا بعضاً ولذلك يجب عند تفسير بعض نصوصه ان لا تغيب عن ذهن المفسر باقى النصوص الاخرى

« وحيث ان عبارة « وغير ذلك من شؤون الوقف » اتت فى نهاية المادة ٢٣ من لائحة المحاكم الشرعية التي بين فيها المشرع ان المحاكم الشرعية تختص اختصاصاً محلياً Ratione loci بالنظر فى دعاوى الوقف التى تدخـل فى اختصاص المحاكم الشرعية فبعد ان عدد دعاوى معينة من دعاوى الوقف اعقب تعداده بعبارة « وغير ذلك من شؤون الوقف » فى موضع التعميم بعد التخصيص ويجب تحديد هذا التعميم بالقيد المستفاد من المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لاعتباره ملغياً لها ضمنا لان الالغاء الضمنى لا يكون الا فى حالة تناقض النص الجديد مع النص القديم تناقضاً صريحاً لا يمكن رفعه (راجع بلانيول بند ٢٢٨)

« وحيث ان تذليل محكمة أول درجة على

ان المحاكم الشرعية مختصة بالنظر فى صحة أو بطلان عقد الحكر بأنها مختصة بالنظر فى اقامة النظار وعزلهم ولذا تكون مختصة بالتبعية فى بحث تصرفاتهم حتى تتبين خيانتهم او امانتهم تدليل لم يصادف موضعه لانه لو كان صحيحاً لترتب عليه القول باختصاص المحاكم الشرعية ليس فقط فى اصل الوقف وعقده وانما فى جميع الامور اللاحقة لانشائه واتمامه سواء كانت مختصة بأدارته او استئجار اعيانه أو توزيع غلته على مستحقيه أو محاسبة ناظره على ريعه وهذا مخالف للنصوص التى سبق شرحها ولم ينكر احد على المحاكم المدنية من اهلية ومختلطة اختصاصها بهـذه الامور وسلمت المحاكم الشرعية نفسها باختصاص المحاكم المدنية العادية فيها (راجع حكم المحكمة الشرعية العليا الذى سبقت الاشارة اليه والاحكام المشار اليها فى كتاب عزيز بك خانكى قضاء المحاكم فى مسائل الاوقاف الباب الثالث عشر فى اختصاص المحاكم الاهلية

« وحيث أنه فضلا عن هذا فان القول بأن من يكون مختصا بالفصل فى دعوى عزل الناظر للخيانة يكون مختصا بالتبعية بالنظر فى صحة أو عدم صحة تصرفاته هو استنتاج قطعى مبنى على مقدمات لا نتيجة لها ولا تؤدى بحالة لأن ما يستدعيه الفصل فى طلب عزل الناظر هو محض تصرفاته وتقديرها من حيث الامانة أو الخيانة لا القضاء فى صحتها أو بطلانها فللمحاكم الشرعية أن تبحث فى تصرفات الناظر لا لكى تحكم فيها ولكن لكى تحكم بناء عليها وتستنتج منها أهلية أو عدم اهلية متولى أدارة الوقف للنظارة عليه .

« وحيث انه مما تقدم يكون الوجه الذى بنت عليه محكمة أول درجة حكمها لا أساس له

ثانياً — عن الوجه الثانى

« حيث أن الوجه الثانى الذى استندت عليه محكمة أول درجة فى حكمها المستأنف هو أنه وأن كانت النصوص الخاصة بالاختصاص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم يرد بها نص صريح بشأن انشاء الحكر الا أن القضاء باختصاصها بالنظر فى صحة ذلك العقد أو بطلانه مترتب على ارتباط الحكر بالعين الموقوفة لان عقد الحكر ليس من عقود الايجار لما له من صفة الاستقرار والبقاء ولذا يكون انشاؤه داخلا فى ترتيب الوقف

« وحيث أن هذا التدليل لا يؤدى الى النتيجة التى اخذت بها محكمة أول درجة لانه اذا كان الحكر مرتبطا بالعين الموقوفة فهو غير مرتبط بأصل الوقف أو بعقده لأن عقد التحكير لا يصدر الا بعد انشاء الوقف وتمامه فهو غير داخل فى ترتيب الوقف ولا مساس له بعقده لأن عقد التحكير يقصد به استغلال الاعيان الموقوفة فهو عقد ينصب على المنفعة بينما عقد

الوقف يقصد به اخراج العين عن التمليك فهو عقد ينصب على الرقبة

« وحيث أن عقد التحكير هو عقد ليس بينه وبين الوقف أى تلازم لانه من العقود المدنية العادية وكما يجوز أن يترتب الحكر على اعيان موقوفة يجوز أن يترتب على اعيان مملوكة (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ والمنشور فى مجلة التشريع والقضاء المختلط الجزء الحادى والعشرين صحيفة ٢٤٩ وحكم ٢٥ ابريل سنة ٩٠٠ فى مجموعة الاحكام المختلطة السنة الثانية عشر صحيفة ٢١٥ فى قضية اسحاق سيريل ضد دياماتنو بولو)

« وحيث انه لا يمكن التمشى مع محكمة أول درجة فيما ذهبت اليه من أن الحكر ليس ايجار لأن عقد التحكير اذا حلل تحليلا قانونياً لتبين انه فى جوهره عقد ايجار متكيف بكيفيات ومقيد بشروط مخصوصة ولا يمكن أن يكون طول المدة أو قصرها مغيراً فى طبيعة حق التحكير ويجوز أن يكون الحكر مؤقتا باجل قصير كما يجوز أن يكون الايجار مؤقتا بامد بعيد

« وحيث أن قول محكمة أول درجة بان الحكر يؤثر تأثيراً عميقا وجدياً على اعيان الوقف ولذا يكون النظر فى صحته أو بطلانه من من اختصاص المحاكم الشرعية هو قول غير سديد لأن المحاكم الشرعية نفسها تسلم باختصاص المحاكم الاهلية بالنظر فى القضايا الخاصة باغتصاب اعيان الوقف بعد تمام عقده (راجع حكم المحكمة الشرعية العليا الذى سبقت الاشارة اليه) ولا يمكن أن يكون تأثير الحكر على اعيان الوقف اعمق وابلغ من تأثير اغتصاب تلك الاعيان

« وحيث أن الحكم المستأنف فضلا عن مخالفته لقضاء المحاكم الاهلية المطرد باختصاصها بالنظر فى عقود التحكير فانه يؤدى الى تنازع سلبى فى الاختصاص بين المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية التى تحدد اختصاصها بالنظر فى مسائل الاوقاف بنفسها وتقصره على عقد الوقف ذاته وتسلم باختصاص المحاكم الاهلية بالنظر فى اعمال ادارة الوقف واستغلاله والحكر طريقة من طرق الاستغلال كما تقدم

« وحيث انه بهذه الاعتبارات يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه »

(استئناف وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف احمد بك عصمت شركس وحضر عنها حضرة الاستاذ محمد افندى عمر الدمرداش ضد محمد افندى احمد بصفته الشخصية وبصفته وصياً على قصر المرحوم عبد الدايم افندى حلمى وحضر عنه حضرة صاحب العزة الاستاذ خليل ابراهيم بك المحامى نمرة ٥٦٦ سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرة صاحب العزة محمود بك جعفر رئيس المحكمة وبحضور حضرتي صاحبي العزة محمد نصار بك وسابا حبشى بك القاضين)

تعليق

قول محكمة اول درجة بأن « عقد التحكير ليس من عقود الاجارة لما له من صفة الاستقرار والبقاء » يخالف صراح نص المادة ٣٣١ من قانون العدل والانصاف التي اقتضت بأن « الاحتكار هو عقد اجارة . . . »

٦٢٠

محكمة الإسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٢٥

افلاس . شركة تضامن . صلح تضامن .

القاعدة القانونية

١ — من المقرر ان افلاس شركة التضامن يترتب عليه افلاس كل شريك فيها بدون حاجة الى نص صريح فى حكم الافلاس . فاذا عمل صلح (كونكرداتو) بين الشركة ودائنيها يمكن لكل شريك ان يعمل صلحاً خاصاً مع دائنيه الشخصيين

٢ — اذا اختار احد الدائنين الخصوصيين للشريك فى شركة التضامن التنفيذ على بعض الاموال الضامنة لتنفيذ عقد صلح الشركة فانه فى هذه الحالة يكون للمفلس الحق فى ان يتمسك ضده بشروط الكونكرداتو وعليه ان يقبل شروطها .

المحكمة

« حيث اصبح من المقرر ان فلاس شركة التضامن ينتج عنه افلاس كل شريك فيها بدون الحاجه الى نص صريح فى حكم الافلاس فاذا عمل صلح كونكرداتو بين الشركة ودائنيها يمكن لكل شريك ان يعمل ايضاً صلحا خاصاً مع دائنيه الشخصيين

« وحيث بالاطلاع على صورة عقدالصلح المصدق عليه من المحكمة المختلطة فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٤ تبين ان هذا الصلح عمل بين الشركة و بين دائنيها خاصة فهو لايسرى على الدائنين الشخصيين لكل مفلس

« وحيث ان فهمى بك غانم قد اهمل عمل صلح مع دائنيه الشخصيين فهو ملزم وحده بكامل الديون المطلوبة منه شخصياً ولا حق له فى ان يتمسك ضد دائنيه الا فى حالة ما اذا اختار احدهم التنفيذ على بعض الاموال الضامنة لتنفيذ عقد صلح الشركة فانه فى هذه الحالة يكون للمفلس الحق فى ان يتمسك ضده بشروط الكونكرداتو وعليه يجب ان يقبل بشروطها (راجع فى هذا الموضوع ليون كان ورينو وتالر وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٥)

« وحيث انه لانزاع فى ان محمد سالم دائن شخصى للمستأنف

« وحيث بالاطلاع على محضر الاشكال المؤرخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٤ تبين ان المحضر حافظ افندى المهدى انتقل لمحل الشركة الكائن بسوق العقادين لينفذ الحكم بواسطة الحجز على المحل التجارى المذكور فرفع له المستأنف هذا الاشكال

« وحيث ان اختيار المستأنف عليه التنفيذ على المحل التجارى مع علمه بالافلاس وحصول الصلح يجعله خاضعاً لشروط الكونكرداتو وهى ان يقبض ٦٥ فى المائة من ماله مقسطة على ٢٥ شهراً والا اذا اراد ان يحصل على دينه كاملا فلا ينفذ الا على اموال مدينة الشخصية

« وحيث مما تقدم يكون رفع الاشكال في محله ويتعين قبوله »

(قضية فهمى بك غانم ضد محمد افندى سالم نمرة ٤٩ سنة ١٩٢٥ دائرة حضرة صاحب العزة اوربي بك ابو العز رئيس المحكمة وبحضور حضرتي صاحبي العزة تكلا بك ميخائيل ومحمود افندى فؤاد القاضيين)

٦٢١

محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ يناير سنة ١٩٢٥

اثبات . دفاتر التجار . مبدأ ثبوت بالكتابة . طلب عن اجزاء . اثبات . موانع ادبية .

القاعدة القانونية

١ — ان دفاتر التجار لا تصلح لأن تكون حجة بين التاجر والزبون ولا تعتبر من مقدمات الاثبات بالكتابة . ولا تصلح لأن تكون حجة بين تاجر ومثله طبقاً للمادة ١٧ تجارى الا اذا كانت مستوفاة للشروط القانونية المنصوص عليها فى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣

٢ — اذا كان الطلب مكوناً من عدة اجزاء كل جزء منها اقل من الف قرش ولكن مجموعه يزيد على هذه القيمة ولم يكن هناك دليل كتابي به فلا يجوز اثباته بشهادة الشهود لانه كان يجب على الدائن عند ما يلمح ان القيمة ستزيد على نصاب الشهادة ان يسارع باخذ سند كتابي بها وهذا مبدأ مقرر فى المادة ١٣٤٥ مدنى فرنساوى التى لا يوجد محل لعدم الأخذ بها فى مصر

٣ — اذا اعتاد مورد الاشياء المنزلية على ان يورد للمنزل طلباته من غير اخذ سند فأنه يجوز له اذا بلغت قيمة الاشياء الموردة اكثر من الف قرش ان يثبت ذلك بشهادة الشهود لان هناك استحالة ادبية لاخذ سند كتابي على رب البيت فى كل مرة يحصل فيها التوريد حتي ولو بلغت قيمته اكثر من نصاب الشهادة .

المحكمة :—

« حيث ان المستأنفة تمسكت بسقوط الحق لمضى ٣٦٠ يوماً

« وحيث انها تنكر الدين.

« وحيث ان سقوط الحق بمضى الثلاثمائة وستين يوماً مؤسس على افتراض الوفاء وهذا الافتراض لايمكن تصوره مع انكار المستأنفة للمديونية قطعياً

« وحيث ان محكمة اول درجة احالت الدعوى الى التحقيق لاثبات الدين بالبينة مع ان قيمته تزيد عن الف قرش دون ان توضح الاسباب

« وحيث ان وكيل المستأنف عليه قال ان السبب فى ذلك يرجع الي دفاتر موكله من جهة والى الشروع فى الوفاء من جهة اخرى

« وحيث ان دفتر المستأنف عليه خال من توقيع المستأنفة

« وحيث ان دفاتر التجار لا تصلح لان تكون حجة بين التاجر والزبون ولا تعتبر من مقدمات الاثبات بالكتابة . ولا تصلح لان تكون حجة بين تاجر ومثله طبقاً للمادة ١٧ تجاري الا اذا كانت مستوفاة للشروط القانونية المنصوص عنها فى المواد ١١و١٢و١٣

« وحيث ان المستأنفة ليست تاجرة كما ان دفاتر المستأنف عليه ليست مستوفاة للشروط القانونية

« وحيث ان الشروع في الوفاء المدعى به متنازع فيه وليس عليه دليل قانوني وهو منسوب صدوره من شخص آخر غير المستأنفة لم يتقدم دليل يصح التعويل عليه في ان له اي صفة عنها

« وحيث ان الطلب اذا كان مكونا من عدة اجزاء كل جزء منها اقل من الف قرش ولكن مجموعه يزيد عن هذه القيمة ولم يكن هناك دليل كتابي به لايجوز اثباته بالشهود لانه كان يجب على الدائن عند مايلمح ان القيمة ستزيد عن نصاب الشهادة ان يسارع بأخذ سند كتابي بها وهذا المبدأ مقرر بالمادة « ١٣٤٥ » مدني فرنسي التي لايوجد محل لعدم الاخذ بها

« وحيث مع ذلك فان علماء القانون قالوا انه اذا اعتاد مورد الاشياء المنزلية على ان يورد للمنزل طلباته من غير اخذ سند فأنه يجوز له اذا بلغت قيمة التوريد اكثر من الف قرش ان يثبت ذلك بشهادة الشهود لان هناك استحالة ادبية لأخذ سند كتابي على رب البيت في كل مرة يحصل فيها التوريد حتى ولو بلغت قيمته اكثر من نصاب الشهادة وقد اصدرت المحاكم المختلطة احكاماً في هذا المعنى

« وحيث انه اذا كانت محكمة اول درجة احالت الدعوى على التحقيق لهذا السبب الاخير فتكون قد اصابت كل الاصابة

« وحيث انه بالرجوع الى التحقيقات التي حصلت امام محكمة اول درجة اتضح ان شهادة الشهود ليست قاطعة في المديونيه بالمبلغ المطلوب

« وحيث انه لذلك طلب المستأنف عليه تحليف المستأنفة اليمين الحاسمة للنزاع بالصيغة الآتية :

« اقسم بالله العظيم اني لم استجر من المستأنف عليه احمد سيد احمد موسى بضائع في سنة ١٩٢٠ بنفسي ولابواسطة من ينوب عني وليس في ذمتي المبلغ المقضى به وقدره ٢٨٠٠ قرش ولا اقل من ذلك .

« وحيث ان اليمين المذكورة متعلقة بالدعوى وجائزة القبول »

(قضية الست عز كريمة محمد بك عبد الرحمن وحضر عنها حضرة الاستاذ ميخائيل افندى فرج المحامى ضد الشيخ احمد سيد احمد موسى التاجر وحضر عنه حضرة الاستاذ اندراوس افندى رزق المحامى نمرة ٢٩٦ سنة ١٩٢٤ استئناف . دائرة حضرة صاحب العزة علي بك عبد الرازق رئيس المحكمة وبحضور حضرتي زكي حنا افندى ومحمد ابراهيم حسين افندى القاضيين)

٦٢٢

محكمة مخالفات الاسكندرية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٢٥

مخالفات . تعويضات . اختصاص قاضي المخالفات .

القاعدة القانونية

ليس للقاضي في مواد المخالفات أن يحكم في التعويضات اذا كانت قيمتها تزيد على النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائياً فاذا

اتهم شخص بحيازة كحول غير خالص الرسوم الجمركية ورفعت عليه الدعوى العمومية فحضر مندوب قلم قضايا الحكومة وطلب الحكم لمصلحة ادارة الانتاج بقيمة الرسوم المستحقة على الكحول المضبوطة وكان طلبه يزيد على نصاب محكمة المخالفات وجب على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص عملا بنص المادة « ١٥٠ » جنايات

المحكمة :

« حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات وضبط الكؤول واعترافه الصريح لذلك يتعين الحكم طبقاً لنص المواد المذكورة آنفا

« وحيث انه قد طلبت الحكومة الزام المتهم بأن يدفع لها مبلغ ٣٠ جنيه و٢٦٠ مليم رسوما عن السبرتو المضبوط

« وحيث ان هذه الرسوم ما هى الا تعويض . لذلك تطلبه الحكومة بنسبة الكميات المضبوطة وفى الواقع هى مقابل رسوم الجمارك التى تتحصل على البضائع الواردة من الخارج لتناسب قيمتها مع قيمة الجمارك

« وحيث ان النيابة طلبت الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة للدعوى المدنية طبقاً لنص المادة ١٥٠ جنايات

« وحيث انه قد نص فى المادة ١٥٠ جنايات انه ليس لقاضى المخالفات ان يقضى فى التعويضات اذا زادت عن نصاب القاضى الجزئى الذى يحكم فيه نهائياً اى ٢٠٠٠ قرش

« وحيث انه قبل سنة ١٩٠٤ كان لمحكمة المخالفات ان تقضى فى المخالفات بالتعويضات لغاية مائة جنيه وفى القانون الجديد تحدد هذا النصاب بما لا يزيد عما يحكم به القاضى الجزئى نهائياً والحكمة هو ان المحاكم المدنية هى المختصة اصلا بالنظر فى الدعاوى المدنية واختصاص القاضى الجنائى هو هنا استثنائى ومن جهة اخرى فان الاحكام التى تصدر فى المخالفات لا يجوز استئنافها الا فى حالات استثنائية قليلة لذلك رؤى تحديد قيمة التعويض فى المخالفات وجعله بحيث لا يزيد عن النصاب الذى لا يجوز للقاضى الجزئى ان يحكم فيه نهائياً لانه بحسب القانون القديم كان من الجائز ان يكون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية غير قابل للاستئناف فى حين انه يجوز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرتبطة بها فللارتباط بين الدعويين رؤى تحديد قيمة التعويض ثم ان هذا لا يمنع من ناله ضرر نتج عن مخالفة ان يتقاضى مع المتسبب امام المحاكم المدنية المختصة اصلا فى المنازعات المدنية بدون قيد ولا شرط يضاف لما تقدم ان دعاوى المخالفات يجب ان يفصل فيها على وجه السرعة . اما الدعاوى المدنية بمبالغ تزيد عن نصاب القاضى الجزئى النهائى قد يترتب عليه تعطيل فى الفصل فى المخالفة نظرا لما تستلزمه الدعاوى المدنية من الطولة فى الاجراءات

« وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية لانها تزيد عما يحكم به القاضى الجزئى نهائيا

(انظر جراءولين تحقيق الجنايات جزء ثانى ص٣٨٤ وتعليقات الوزارة على المادة ١٥٠ جنايات) »

(قضية المخالفة نمرة ٢٩٢ منشيه سنة ١٩٢٤ضد مويس يميش . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة خليل عفت ثابت بك القاضى وبحضور حضرة عبد الرحمن افندى حسن وكيل النيابة)

٦٢٣

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٢٥

مالكية . استعمالها . ضرر الجار . ضمان .

القاعدة القانونية

ليس للمالك ان يستعمل ملكه استعمالا يضر بحق الجار والا كان مسئولا وانما يشترط لهذه المسئولية ان يتعمد المالك حصول هذا الضرر او يهمل فى استعمال حقه فيترتب على ذلك ضرر للجار . . وأن يتجاوز الضرر المضار العادية التى يستلزمها الجوار

وهذه المسئولية عبارة عن الزام هذا المالك بتعويض بما اصاب الجار من الضرر بسبب هذا الاستعمال وللمحاكم مع هذا ان تحكم بازالة الشىء الذى يخشى منه حصول ضرر فى المستقبل غير ان ذلك لايكون الا عند الضرورة القصوى و بشرط ان يكون الضرر محققاً و بحيث لا يمكن منعه بغير هذه الوسيلة و بناء على ذلك فليس للمالك الذى يكون فى ملكه نخيل للغير وحصل له ضرر من وجود هذا النخيل فى ملكه بسبب تردد صاحبه عليه ودخوله فى ملكه » لتفقده مراراً مهما بلغ الضرر بل كل ما له فى مثل هذه الحالة ان يطلب تعويضا اذا شاء المالك استعمال حقه كما ان ليس لهذا المالك ان يطلب ازالة بعض هذا النخيل لمجرد احتمال سقوطه او تمكن اللصوص بواسطته من الدخول لمنزله وهذا طبقاً للمبدأ المذكور فاذا طلب ذلك كانت دعواه مرفوضة

المحكمة :

« وحيث ان المستأنف طلب الحكم ضد المستأنف عليهما بأزالة اربع نخلات لهما منها ثلاثة داخل منزله والرابعة خارجة وقال أن هذه النخلات تضر بصالحه لأن بعضها آيل للسقوط ويخشى على منزله منها كما انه يخشى ايضاً من تمكن اللصوص من الوصول الى منزله بواسطة هذه النخلات و يتضرر من دخول اصحابها فى منزله لتفقدها فى اوقات غير مناسبة وصعودهم عليها عراة الجسم وقد بنى المستأنف دعواه على نظرية سوء استعمال الحق .وطلب المستأنف عليهما تأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى وقالا فى دفاعهما انه لا محل لتطبيق هذه النظرية فى مثل هذه الدعوى لانها خاصة بطريقة الاستعمال فقط ولا يمكن أن يترتب عليها زوال الملك كطلب المستأنف

« وحيث أن محكمة أول درجة ندبت خبيرا لاثبات حالة هذه النخلات و بيان ما اذا كانت نخله وآيله للسقوط ويخشى منها على منزل

المستأنف والامن العام أولا وقد قدم هذا — الخبير تقريره وتبين منه انه رمز للاربع نخلات المذكوره بحروف A.B.C.D. وقال عن النخلتين A.B. أن ضررهما ادبي محض وينحصر فى صعود اصحابها عليهما عراة الاجسام كما هى عادة الفلاحين وعن النخله المرموز لها بحرف C انه يخشى من سقوطها اذا هبت ريح شديدة وعن النخلة الرابعة المرموز لها بحرف D. انه يمكن للصوص أن يتوصلوا بواسطتها لمنزل المستأنف

« وحيث انه قبل البحث فى هذا التقرير يتعين البحث أولا فى نظرية سوء استعمال الحق وفى حق الجوار وما نصت عليه القوانين وقضت به المحاكم فرنسية كانت أو مصرية ورأى الشراح فى ذلك

« وحيث أن الاصل أن حق الملكية حق مطلق Droit Absalu فللمالك أن يتصرف فى ملكه كيفما شاء فله أن يستعمله الاستعمال الذى يريده حتى لو كان الشيء لم يعد لمثل ذلك الاستعمال أو يغير فى شكله أو يهدمه أو يتلفه أو يتركه من غير أن ينقل ملكيته لاحد أو ينشيء فيه مباني أو يغرس فيه اشجارا أو يحفر اباراً أو سواق ... الى اخره الا ان هناك قيوداً لهذا الحق نصت عليها القوانين واللوائح وبعض هذه القيود تقرر للصالح العام مثل نزع الملكية والتنظيم وليست محل بحثنا والبعض الاخر تقرر للصالح الخاص وهى قسمان القسم الاول ما نص عليه القانون كحق المرور والشفعة واحداث المناور والمطلات والاشتراك مع الجار فى الحائط وغير ذلك والثانى لم ينص عليه القانون صراحة ولكن المحاكم قررته بناء على القواعد العامة لحماية حقوق الجوار وهو محل البحث فى هذه القضية

« وحيث أن الشراح واحكام المحاكم فرنسية كانت أو مصرية متفقة على انه ليس للمالك أن يستعمل ملكه استعمالا يضر بصالح الجار وان اختلفوا فى نطاق هذه النظرية واشترطوا لمسئولية المالك حصول الضرر للجار فعلا وتعمد حصوله من المالك أو حصول اهمال منه ترتب عليه هذا الضرر وقالوا أن المالك فى هذه الحالة يتعسف فى استعمال حقه أو انه يسيء استعماله فلم يحتط فيه بحيث ترتب عليه حصول الضرر للغير وقد بنت المحاكم الفرنسية هذه النظرية على المادة – ١٣٨٢ فرنسى التى تقابل المادة ١٥١ مدنى مصرى والمادة و٢١٢ مختلط التى بمقتضاها كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعليه بتعويض الضرر. اما المحاكم المصرية فبنت ذلك على ما قررته المحاكم الفرنسية وعلى قواعد العدل والانصاف وعلى المادة ٣٨/٢ مدنى اهلى و ٦٠/٢ مختلط التى بمقتضاها ليس لمالك الحائط أن يهدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوى وقد توسعت المحاكم الفرنسية فى مدى هذه النظرية – فقضت بمسئولية المالك

اذا ترتب على استعماله لملكه ضرر للجار وزاد هذا الضرر عن المضار العادية التى يستلزمها الجوار ولو لم يحصل خطأ منه وبناء على ما تقدم قضت هذه المحاكم بمسئولية المالك الذى يقيم فوق سطح منزله مدخنة لا موجب لها ولا تعطى لهيئة المنزل الخارجية أى رونق بل بالعكس كان وضعها بقصد ضرر الجار وحجب النور عنه وقالت أن المالك فى هذه الحالة لا يستعمل حقا وانما ينفذ قصداً سيئاً والمالك الذى يتصاعد فى ملكه دخان أو غازات أو نحوها مضرة بالجار فى حين انه كان فى امكانه منعها والمالك الذى يتصاعد من ملكه اصوات أو دخان كثيف وان اتخذ كل الاحتياطات والمالك الذى يحدث حفرة على حدود ملكه تماما بحيث ادى ذلك الى سقوط المبانى المجاورة والمالك الذى يوجد في ملكه مواد تنبعث منها رائحة كريهة مضرة بالصحة وقد اشترطوا لمسئولية المالك فى جميع هذه الاحوال أن يكون الضرر جسيما بحيث يتجاوز المضار العادية التى يستلزمها الجوار كما تقدم ولهذا قضت هذه المحاكم بعدم مسئولية المالك الذى يقيم على ملكه مبانى مهما بلغ ارتفاعها ولو حجبت عن جاره الضوء لان هذا من المضار العادية التى يجب على الجار أن يتحملها وقال الشراح ايضاً بعدم مسئولية المالك قبل جاره الا اذا قام المالك بعمل ايجابى لجاره ترتب عليه حصول الضرر كالاحوال السابقة اما اذا كان عمله سلبياً أى اذا سكت عن اجراء عمل فى ملكه فلا مسئولية عليه قبل جاره اذا حصل له ضرر من جراء ذلك كمالك الارض الذى تكون ارضه معرضة للسقوط بفعل المياه مثلا فاهمل فى تقويتها فوقعت وحملتها المياه وترتب على ذلك سقوط المنازل المجاورة فلا مسؤولية عليه قبل جاره ولا يمكن الزامه بالقيام باعمال لمنع سقوط هذه المنازل .

« وحيث ان مسؤولية المالك فى الاحوال السابقة هى عبارة عن الزامه بتعويض عن الضرر الذى اصاب الجار من هذا الاستعمال الذى اوجب مسؤوليته وعن الضرر المستقبل اذا استمرت الحالة كما هي عليها وللمحاكم مع ذلك فى هذه الحالة اى فى حالة التخوف من وقوع ضرر مستقبل ان تأمر بأجراء اعمال تمنع هذا الضرر و بأزالة الشيء الذى يخشى من وجوده ضرر فى المستقبل اذا لم يمكن منع هذا الضرر بغير هذه الوسيلة

« وحيث انه متى تقررت هذه القواعد يجب الرجوع الى وقائع الدعوى الحالية وطلبات المستأنف وتقرير الخبير وتطبيقها على هذه القواعد لمعرفة احقية أو عدم احقية المستأنف فى دعواه

« وحيث انه بالنسبة للنخلتين المرموز لهما بحرف A. B. فلا يمكن الحكم بازالتهما لمجرد حصول الضرر من دخول اصحابها فى اوقات غير ملائمة لتفقدها وصعودهم عليها عراة الجسم

كما يقول المستأنف والخبير وكل ما يمكن للمستأنف ان يطلب تعويضاً عن ما يصيبه من من الضرر اذا صح ان المستأنف عليهما اساءا استعمال حقهما وهو مالم يطلبه امام هذه المحكمة وبالنسبة للنخلة المرموز لها بحرف D فليس للمستأنف ان يطلب ازالتها ايضاً لمجرد احتمال دخول اللصوص لمنزله بواسطتها وهو وشأنه فى اتخاذ ما يلزم لمنع هذا الضرر كعمل سور مرتفع فى ملكه كما قرر الخبير ولا يمكن الزام صاحب النخيل بشىء من ذلك طبقاً للقواعد المتقدمة اما بالنسبة للنخلة الرابعة المرموز لها بحرف C. فمما لا شك فيه انه ان صح تحقق سقوط هذه النخلة وتركها صاحبها على هذه الحالة تهدد حياة المارين واصحاب المنازل المجاورة فانه يسىء استعمال حقه وتكون المحكمة فى حل من الحكم بازالتها طبقاً للقاعدة السالفة الا ان الخبير قرر فى تقريره باحتمال سقوط هذه النخلة وعلق ذلك على هبوب ريح شديدة ولا يمكن للمحكمة فى مثل هذه الحالة الاحتمالية الحكم للمستأنف بازالتها لأن الازالة فيها حرمان للمالك من ملكه وهو امر لا يصح التوسع فيه احتراماً للملكية الا فى حالة تحقق الضرر بحيث لا تلتجىء المحكمة للحكم به الا عند الضرورة القصوى وعند عدم امكان تجنب الضرر الفعلى بأى وسيلة اخرى كما سبق بيانه

« وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف فى محله و يتعين تأييده (راجع فى جميع ما تقدم شرح القانون المدنى لبودرى وشوفو « فى الاموال » صحيفة ١٥٩ وما بعدها وموساعات دالloز جزء ٣٨ صحيحفة ١٩٧ بند ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ وصحيحفة ٢٢٣ بند ١٦٠ وما بعده وصحيحفة ٢٢٧ بند ١٦٩ وكتاب الملكية والحقوق العينية للاستاذ محمد كامل بك مرسى صحيحفة ١٢٣وما بعدها واحكام المحاكم المختلطة المنوه عنها على هامش هذا الكتاب فى الصحيفة ١٣١ »

(استئناف نور الدين على رضوان ضد محمد عبد السميع عبد الوهاب وآخر نمرة ٦١٠ سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرة صاحب العزة مصطفى بك رشدى وبحضور حضرتي لبيب مشرقى افندى ومحمد البابلى افندى القاضيين)

٦٢٤

محكمة الفشن الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤

تسجيل . محضر الحجز العقارى . تنبيه نزع ملكية . نتائجه القانونية . بدء زمن الحجر على المدين .

القاعدة القانونية

١ - أن القانون المختلط رتب على تسجيل محضر الحجز العقارى الحاق ايراد العقار المقصود نزع ملكيته من يد المدين وثمراته برقبة العقار ليوزع الايراد وثمرات العقار كما يوزع ثمن العقار . وأما قانون المرافعات الاهلى فقد رتب هذه النتيجة على تسجيل تنبيه نزع الملكية

٢ - انه بحسب حكم قانون المرافعات

الاهلى يبدأ الحجر على المدين من التصرف فى عقاره من يوم تسجيل تنبيه نزع الملكية

المحكمة :

« من حيث أن المدعين رفعوا هذه الدعوى وطلبوا فيها الحكم بأحقيتهم الى ٣٠ مترا شائعة فى المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والغاء اجراءات نزع الملكية التى اتخذها المدعى عليه الاول بالنسبة لهذا القدر فى مواجهة المدعى عليهما الاخيرين وقد ركنوا فى اثبات دعواهم على عقد بيع صادر من جميع المدعين ومن المدعى عليهما كذلك الاخيرين تاريخه العرفى أول ديسمبر سنة ١٩٢٢ وثابت التاريخ فى ٩ يناير سنة ١٩٢٣ وقد صدر هذا البيع الى من يدعى حسن آدم زوج احدى المدعيات الذى باع من جديد ما اشتراه منهم الى احدى المدعيات كما أن هذا المشترى حصل على حكم بتثبيت ملكيته الى القدر الذى اشتراه فى مواجهة الورثة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ومعلن فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

« وحيث أن المدعى عليه الاول طلب رفض الدعوى و بين انه حصل على حكم لمصلحته ضد مدينيه المدعى عليهما الاخيرين وأعلنه لهما بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ وانه باشر اجراءات تنفيذ هذا الحكم بطريق نزع الملكية ضد مدينيه عن القدر الآيل لهما من المنزل موضوع النزاع بطريق الميراث عن والدهما حسن على وهو ٤٤ مترا شائعة وأنه سجل تنبيه نزع الملكية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٢٢ وحصل على حكم نزع الملكية وسجله فى ١٨ يناير سنة ٩٢٣ وأن تصرف مدينيه المدعى عليهما الآخيرين بالبيع مع باقى الورثة فى جزء مما آل اليهما الى زوج أحدى اخواتهما انما جاء بطريق التواطؤ اضراراً بمصلحته

«وحيث انه ظاهر من الاطلاع على الاوراق التى شملها ملف الدعوى ان المدعى عليه الأول سجل تنبية نزع الملكية فى ٢٩ مارس سنة ٩٢٢ وان عقد البيع الصادر من المدعى عليهما و باقى الورثة ثابت التاريخ فى ٩ يناير سنة ٩٢٣ أى بعد تسجيل التنبيه وان تسجيل حكم نزع الملكية حصل فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٣ أى بعد التاريخ الثابت للبيع

« وحيث انه يتعين البحث اذن فى الوقت الذى يحجر على المدين من التصرف فى عقاره ابان اجراءات نزع الملكية فهل هذا الحجر يبدأ يوم تسجيل التنبيه بنزع الملكية أو يوم تسجيل حكم نزع الملكية أو اكثر من ذلك ليوم ايقاع البيع أمام قاضى البيوع

« وحيث ان الشارع المصرى قد سلك طريقين مختلفين فى التنفيذ على العقار أمام القضاءين المختلط والاهلى بمعنى انه جعل العمدة فى المختلط على الحجز العقارى بعد تسجيل نزع الملكية أما فى الأهلى فجعل نزع الملكية نتيجة حكم قضائى يصدر فى دعوى يتخذ فيها اجراءات

ما خالفها من الدعاوى على ان تبدأ اجراءات نزع الملكية دائماً بالتنبيه بالدفع و بتسجيل التنبيه

« وحيث أن القانون المختلط رتب على تسجيل الحجز العقارى الحاق الثمر بالعين (المادة ٦١٩ مرافعات مختلط) أما القانون الأهلى فقد رتب هذه النتيجة على تسجيل تنبيه نزع الملكية (المادة ٥٤٥ مرافعات أهلى) مع أن مكان تسجيل تنبيه نزع الملكية فى الاجراءين أمام المختلط والاهلى هو فى مقدمة الاجراءات جميعها أى أن القانون الأهلى جاء أحرص على مصلحة الدائن فرهن الحاق الثمار بالعين على أول اجراء يتخذ فى الدعوى وهو تسجيل التنبيه ولكن القانون المختلط تهاون فى هذه المصلحة وأرجأها الى ما بعد تسجيل التنبيه حتى يحصل الحجز العقارى و يسجل هذا الحجز والمدين فى هذه الأثناء التى قد تطول أن ينتفع بالثمار دون الدائنين له ولا ريبة فى أن هذا التصرف ايماء صريح من الشارع الاهلى انه فى جانب الدائن حريص على أن لا يصيبه من طول الاجراءات ضياع شىء من حقوقه قبل مدينه

« وحيث أن القانون الأهلى لم ينص على الزمن الذى يحجر فيه على المدين أن يتصرف فى عقاره وقد جاء هذا الصمت مع النص الصريح فى القانون المختلط على أن الحجر يحصل بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية (المادة ٦٠٧ مرافعات مختلط) مدعاة الى المظنه بأن القانون الاهلى لم يرتب الحجر على تسجيل التنبيه

« وحيث أن الاخذ بهذا الرأى فيه ابعاد لاعتبارين غاية فى الخطورة الأمر الاول مابيناه من أن الشارع الاهلى عنى أشد العناية فى الحرص على مصلحة الدائن محافظة له من أول الأمر بمجرد تسجيل التنبيه على الثمر مخافة ما تقتضيه طولة الاجراءات الخاصة بدعوى نزع الملكية من ضياع حقه فلا معنى ان يبالغ الحرص الى هذا الحد وفى الوقت نفسه يفسر تركه للنص على الحجر فى التصرف فى نفس العقار على أنه أراد أن يترك الحرية للمدين أن يتصرف فى عقاره للغير مع انه محجور عليه أن يتصرف فى الثمرة وغير معقول أن يملك أنسان التصرف فى الرقبة وهى الاصل على أن يكون غير قادر على التصرف فى المنفعة وهى الفرع والقاعدة أن الفرع يتبع الاصل واذا قيل ان الثمرة تتبع العين فى حالة انتقال الملكية من المدين الى المشترى الجديد فيكون النص هذرا لا معنى له واذا بقيت الثمرة ينتفع بها الدائنون فما فائدة المشترى من الرقبة دون الثمر ؟ - الامر الثانى أن القانون المختلط جاء فى الاصل خاليا من النص و بقى خاليا منه حتى حان وضع القانون الاهلى ولم يضف اليه الا بعد ذلك بثلاث سنوات أى بدكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ فلا يمكن أن يقال ان الشارع المصرى بصمته عن ترتيب الحجر على تنبيه نزع الملكية فى حين ورود النص فى المختلط اراد عدم ترتيب الحجر لان الشارع الاهلى فى سنة ١٨٨٣ وهو يأخذ

عن القانون المختلط وجد الاخير خلوا من هذا النص وورود النص بعدئذ فى القانون المختلط لم يكن الا من قبيل زيادة الايضاح ولم ير الشارع الاهلى اضافة نص مثله بعد ذلك لان البداهة تقضى بالرأى السابق خاصة وأن روح التشريع الاهلى كما قدمنا على ما هى عليـه من الحرص على مصلحة الدائن بخلاف القانون المختلط الذى راعى المدين ومع ذلك فقد قضى كما تقـدم بالحجر على المدين فى التصرف مذ تسجيل التنبيه

« وحيث انه يظهر مما تقدم أن القانون الاهلى صريح فى ان الحجر على المدين فى التصرف فى عقاره يبدأ من يوم تسجيل التنبيه أما تسجيل حكم نزع الملكية فلم يجىء الا لتوطيد أثر تسجيل تنبيه نزع الملكية الذى يسقط بعد ١٦٠ يوماً والحكمة فى تجديد هذا الزمن هو اعتبار وقت وسط تقيد به الشارع الدائن للاسراع فى نظر دعوى نزع الملكية حتى لا تبقى العين المنزوعة ملكيتها زمنا طويلا معلقة المصير مقيدة المنفعة منعاً للتوانى ورفعاً للغبن كما تقضى به العدالة

« وحيث أنه يتضح اذن أن تصرف المدعى عليهما الاخرين فى عقارهما للغير بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية كان تصرفا غير مشروع ولا يفيد المدعى عليه الاول ولا يؤثر على اجراءات دعوى نزع الملكية

« وحيث أن الحكم الصادر لمصلحة حسن أدم البائع من جديد الى المدعيين مترتب على البيع المذكور ولم يكن المدعى عليه الاول خصما فى الدعوى فلا يمكن أن يتمسك بهـذا الحكم قبله فيتعين اذن رفض الدعوى والزام رافعيهـا بالمصاريف »

(قضية محمد واخرتين ضد جرجس افندى مخـاول منقريوس وآخر وحضر عن الاول حضرة الاستاذ عزيز افندى غبور المحامى نمرة ٢٠٤ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة مقصود بك توسه القاضى)

تعليق

خلا قانون المرافعات الاهلى من نص يحرم على المدين التصرف فى رقبة العقار كما فعل القانون المختلط فى المادة ٦٠٨ حيث اعلن بان المدين لايحق له ابتداء من يوم تسجيل تنبيه نزع الملكية ان يتصرف فى العقارات المبينة فى تنبيه نزع الملكية والا وقع تصرفه باطلا بدون احتياج الى استصدار حكم ببطلان تصرفه . ولو ان القانون الاهلى خلا من مثل هذا النص الا ان القضاء الاهلى جرى على تطبيق هـذا المبدأ وقد احسنت محكمة الفشن فى قولها بياناً لحكمة عدم وجود نص فى القانون الاهلى (ان القانون المختلط جاء فى الاصل خالياً من النص وبقى خالياً منه حتى حان وضع القانون الاهلى ولم يضف اليه الا بعد ذلك بثلاث سنوات اي بدكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ فلا يمكن أن يقال ان الشـارع المصري بسكوته عن ترتيب الحجر على تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حين ورود النص فى المختلط اراد عدم ترتيب الحجر .

لان الشارع الاهلى فى سنة ١٨٣٣ وهو يأخذ عن القانون المختلط وجد هذا الاخير خلوا من هذا النص . وورد النص بعدئذ فى القانون المختلط لم يكن الا من قبيل زيادة الايضاح ولم ير الشارع الاهلى اضافة نص مثله بعد ذلك لان البداهة تقضى بالرأى السابق خاصة وان روح التشريع الاهلى كما قدمنا على ماهى عليه من الحرص على مصلحة الدائن بخلاف القانون المختلط الذى راع المدين ومع ذلك فقد قضى كما قلنا بالحجر على المدين فى التصرف من تاريخ تسجيل التنبيه)

٦٢٥

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥

اجارة . ملك شائع . حق الشريك .

القاعدة القانونية

ليس للشريك أن يؤجر الملك الشائع حتى بمقدار نصيبه الا برضاء شريكه وللشريك الذى لم يؤجر الاجارة أن يطلب الغاءها . بيد أن هذه الاجارة لها حكمها بين المتعاقدين وتظل نافذة حتى يطلب الشريك الالغاء (استشهد الحكم بتعليقات دالوز على المادة ١٧١٣ مدنى فرنسي)

المحكمة :

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المنزل موضوع الدعوى واحد من منازل خمسة مقامة على قطعة ارض يبلغ ذرعها ١٤٠٠ متر مربع وان المالك الاصلى هو والد الست مارى وان الورثة الاخرين ومنهم عمها خليل كورجى طلب من المحكمة المختلطة بيع تلك الاعيان بيعاً اختياريا بالمزاد العلنى فبيعت ورسا مزادها على مارى بحكم مرسى مزاد تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وبتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ قررت رسمياً بأنها اشترت لحسابها ولحساب فرج الله كيلون مناصفة على الشيوع . وحصل أن اثناء تلك الاجراءات اقامت المحكمة حارساً لادارة الاعيان فرفع دعوى على خليل دومانى المدعى عليه يطالبه بايجار باعتبار أربعة جنيهات فحكمت المحكمة ابتدائياً فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ باعتبار الايجار ثلاثة جنيهات فأستأنف الطرفان وقضت محكمة الاستئناف فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٤ باعتبار الاجرة أربعة جنيهات وحكمت بالزامه بالايجار على هذا الاعتبار لآخر ديسمبر سنة ١٩٢٤ ثم أن المدعى عليه حصل على عقد اجارة من مارى باعتبار ان الاجرة الشهرية جنيهان من اول يناير سنة ١٩٢٤ وهو موضوع هذا النزاع

« وحيث ان النزاع ينحصر فى نقطتين

الاولى : هل الست مارى اجرت المنزل للمدعى عليه بعقد صحيح

ثانياً : هل لها الحق فى التأجير وهل اجارتها تسرى على المدعين الاخرين

النقطة الاولى

« حيث ان المدعى عليه يتمسك بورقتين

عليهما توقيع الست مارى اولاهما مؤرخة فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٤ وثابتة التاريخ رسمياً فى اليوم نفسه تعترف فيها بأنها قبضت جنيهين اجرة شهر يناير سنة ١٩٢٤ « نفاذاً للايجار الشفوى » — والثانية مؤرخة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤ وثابتة التاريخ فى ٢٧ منه تفيد استلام مارى ٨٠٠ قرش أجرة شهور فبراير الى مايو سنة ١٩٢٤ بشهادة خليل كورجى ويوسف كورجى

« وحيث ان هاتين الورقتين لاسيما الاولى تفيدان ان الست مارى اجرت للمدعى عليه المنزل باجرة شهرية قدرها جنيهان لمدة غير محدودة

« وحيث ان المدعين يطعنون ببطلان تينك الورقتين بحجة ان مارى وقعت عليهما بطريق الغش الحاصل من المدعى عليه . وذلك لانه لا يعقل ان ترضى الست مارى بجنيهين مع انه محكوم من المحكمة المختلطة بأن الاجرة اربعة جنيهات

« وحيث ان مارى تعترف بامضائها وقررت فى محضر تحقيق النيابة المقدمة صورته انها قبضت من المدعى عليه جنيهين وانه اخبرها بأن الوصل بذلك المبلغ كذلك قرر يوسف كورجى ان المدعى عليه دفع ثمانية جنيهات لخليل كورجى عم الست بحضورها . وتقول مارى انها كانت غضبى من زوجها المدعى الثانى وانها كانت مقيمة حينئذ عند عمها . فاذا اضيف الى هذه الظروف ان حكم المحكمة المختلطة الاستئنافى بجعل الاجرة اربعة جنيهات لم يكن صدر وان مارى كانت مجازفة بتأجيرها المنزل كله مع ان لها شريكا هو فرج الله لفهمنا معنى تساهلها مع المدعى عليه . ومن ثم تكون اجارتها صحيحة لا عيب فيها

النقطة الثانية

« حيث انه ثابت من حكم مرسى المزاد الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ان الست مارى قررت فى ١٠ منه بقلم كتاب المحكمة المختلطة انها اشترت المنازل الخمسة لحسابها ولحساب فرج الله كيلون مناصفة على الشيوع

« وحيث ان المادة (٥٨٧) من قانون المرافعات تقضى بان الملكية تنقل بحكم رسو المزاد الذى يعتبر حجة للمشترى بملكية المبيع وسنداً بالثمن . وبناء على ذلك يكون الخواجة فرج الله مالكا بحق النصف على الشيوع من يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وله الحق فى الثمن

« وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان للشريك وهو الست مارى ان تؤجر للمدعى عليه المنزل الشائع بينها وبين فرج الله كيلون

« وحيث انه من المقرر قانوناً ان ليس للشريك ان يؤجر الشىء الشائع حتى بمقدار نصيبه الا برضاء شريكه وللشريك الذى لم يجز الاجارة ان يطلب الغاءها بيد ان هذه الاجارة لها حكمها بين المتعاقدين وتظل نافذة حتى يطلب الشريك الالغاء وهذا هو الرأى الراجح بين شراح القانون (راجع تعليقات دالوز على المادة (١٧١٣) من القانون المدنى الفرنسى نمرة ١٠٦ صفحة ٣١٢ واسماء الشراح الذين استشهد بهم)

« وحيث انه طبقاً لهـذا المبدأ تكون الاجارة الصادرة من الست مارى للمدعى عليه نافذة لغاية سبتمبر سنة ١٩٢٤ لأن المدعين لم يعلنوا المدعى عليه بهذه الدعوى الا فى ١٣ سبتمبر سنـة ١٩٢٤ ويكون مجموع الاجرة من يناير سنة ١٩٢٤ لغاية سبتمبر (١٨٠٠ قرش) سدد منها الف قرش بوصلين و ٢٢٥ قرشا عوائد املاك فيكون الباقى لغاية سبتمبر مبلغ ٥٧٥ قرشا

« وحيث ان المدعى عليه يطلب احتساب مبلغ يدعى انه دفعه عربوناً لاصلاحات لازمة المنزل. والمحكمة لا تجيبه الى هذا الطلب لانه لم يثبت ان المؤجرة صرحت له بذلك والقانون لا يلزم المالك باجراء ترميمات (المادة ٣٧٠ من القانون المدنى)

« وحيث ان الخواجه فرج الله احـد المدعين طلب بعريضة دعواه ومذكرته حساب الاجرة بواقع ٤٠٠ قرش شهرياً اعتباراً من اول يناير سنة ١٩٢٤

« وحيث ان طلب جعل الاجره (٤٠٠ قرش) وجيه لانه تقرر بحكم المحكمة المختلطة حسب قانون اجور المساكن وانما يكون ذلك من اول اكتوبر سنة ١٩٢٤ كما سبق بيانه . وفرج الله وشأنه مع الست مارى عن المدة السابقة . وعلى ذلك تكون الاجرة التى يلزم بها المدعى عليه من اول اكتوبر سنة ١٩٢٤ لغاية مايو سنة ١٩٢٥ (٣٢٠٠ قرش ويكون مجموع المطلوب منه ٣٧٧٥ قرشا لغاية مايو سنة ١٩٢٥

« وحيث ان طلب الاخلاء فى محله بناء على ان للشريك الحق فى ابطال عقد لم يجزه الا ان المحكمة تمهل المدعى عليه شهرا من تاريخ الحـكم ليتمكن من ايجاد مسكن آخر

« وحيث ان التنفيذ المؤقت واجب طبقاً للمادة (٣٩٢) مرافعات »

(قضية الخواجات فرج الله وعبد الله كيلون وحضر عنهما حضرة الاستاذ زكى افندى خوام المحامى ضد الخواجه خليل دومانى نمرة ٢٢١١ سنة ١٩٢٤ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة كامل وصفى ابو الذهب بك القاضى)

٦٢٦

محكمة العطارين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه اول فبراير ١٩٢٥

محضر الجلسة . قوة اثبات . يمين . حكم بمخالف اليمين . التماس . الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم .

القاعدة القانونية

١ - اذا ذكر الحـكم ضمن الوقائع امراً ثم ذكر محضر الجلسة امراً آخر يغايره كان محضر الجلسة هو الواجب الاعتماد عليه لأنه مخصص قانونا لتدوين مايحدث بالجلسة وهو اقرب الى الصواب من ذاكرة القاضى

٢ - اذا وجه خصم لخصمه اليمين الحاسمة على أن العين المتنازع فيها ملـكه فحلفها فقضت المحـكمة برفض دعواه وبنت اسباب حكمها على اعتبار أن الحالف هو الذى طلب اليمين وأن الذى طلب اليمين هو الحالف كان حكمها قابلا لالتماس اعادة النظر فيه لأن المحـكمة تكون قد

حكمت بشيء لم يطلبه الاخصام . لأن توجيه اليمين معناه صلح يعقده القاضي بين الخصمين على أن تكون نتيجة الدعوى معلقة على نتيجة اليمين ليصدر القاضي حكما مطابقا لنتيجة التعاقد فاذا أصدر حكما يناقض نتيجة التعاقد كان حكمه مخالفا لاتفاق الطرفين ويكون قد قضى من عنده بشيء لم يطلبه أحد الخصمين فيتعين نقضه بناء على الفقرة الخامسة من المادة ٣٧٢ مرافعات

المحكمة :

« من حيث ان الثابت في محضر جلسة القضية المذكورة ان الملتمسة طلبت احالة الدعوى الى التحقيق لتثبت بالبينة ملكيتها للاشياء المحجوزة فوجهها الملتمس ضده اليمين الحاسمة على انها ملكها فحلفتها غير ان المحكمة قضت بعد ذلك برفض دعواها وبنت اسباب حكمها على ان الملتمسة هي التي وجهت له اليمين فحلفها خلافا لما هو مدون بمحضر الجلسة

« وحيث انه ازاء هذا التناقض بين الحكم والمحضر ينبغي الاعتماد على ما اشتمله المحضر لانه خصص لتدوين ما يحدث بالجلسة . وهو اقرب الى الصواب من ذاكرة القاضي . على ان الطرفين مسلمان بصحة ما اثبته المحضر .

« وحيث انه متى تقرر ذلك وجب البحث في النتيجة القانونية المترتبة على هذه الحقيقة فهل بعد هذه اليمين يكون ذلك الحكم صحيحا

« وحيث ان وكيل الملتمس ضده ارتكن في دفاعه على المادة ٢٢٥ من القانون المدني ونصها « التكليف باليمين يؤخذ منه ان طالبها ترك حقه فيما عداها من جميع اوجه الثبوت» وقال ان هذا الترك لا يتعدى حدود الادلة . ومفعوله لا يؤثر على طلباته في موضوع الدعوى . فان قضى له بها فلا سبيل الى الغاء الحكم ولو كان مبنيا على خطأ . لان الخطأ ليس من اسباب الالتماس

« وحيث ان الامر ليس كذلك . لان توجيه اليمين لا يؤخذ منه فقط ان طالبها ترك حقه فيما عداها من اوجه الثبوت . بل يدل على انه « اراد ان يعلق عليها مصير الدعوى » كما قالت المادة ١٣٥٧ من القانون المدني الافرنسي وهذه الارادة مستفادة من عرض اليمين نفسها . لان عرضها يتضمن ان طالبها ارتضى ذمة خصمه . فعرض عليه بها مشروع صلح لحسم النزاع بينهما . وهذا الصلح اساسه الحلف . فأن قبلها الخصم تم بينهما تعاقد لا انفصام له . وهذا التعاقد ليس ملزماً للطرفين فقط . بل يرتبط ايضا به القاضي الذي تم هذا الصلح على يديه . ويحتم عليه بالتالي ان يصدر حكما مطابقاً لنتيجة هذا التعاقد . والا نقض بعمله اتفاق الطرفين . واتى من عنده بما لم يطلبه احد من الخصمين . وبسبب هذا اللزوم جرت المحاكم المختلطة متى قضت بتوجيه اليمين على ان تفصل مقدما في موضوع الدعوى وفي مصاريفها بحكم مزدوج شامل لحالة الحلف ولحالة النكول . وذلك لان القضية خرجت من سلطة القاضي

«وحيث يستخلص مما تقدم ان المحكمة اذا

اصدرت حكما مخالفاً لليمين التي حلفت — سواء عن اعتقاد بعدم صحتها . او عن خطأ كما حصل فى هذه الدعوى . تكون قد حكمت « بشىء لم يطلبه الاخصام » وهو امر موجب لقبول الالتماس بناء على الفقرة الخامسة من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات »

(قضية الست حنيفه ابراهيم المصرى وحضر عنها حضرة الاستاذ دميان افندى تادرس المحامى ضد محمد ابراهيم المصرى وآخر وحضر عن الاول حضرة صاحب العزة الاستاذ سعيد بك طلبات المحامى نمرة ٨٣٠ سنة ١٩٢٥ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة كامل بك عزيز القاضى)

٦٢٧

محكمة اجا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ١٩٢٥

قسمة . شريك . ضمان . تعرض . نقص فى المساحة . ضرر . سقوط الضمان . مضى مدة .

القاعدة القانونية

١ — كل شريك من الشركاء يضمن ملكية العين التى اصابت شريكه بحسب عقد القسمة وهذا الضمان يكون سواء حصل التعرض من الغير أو نقص نصيبه فى مساحته عن المساحة المبينة فى العقد

٢ — يترتب على الضمان تعويض الضرر الناشىء للشريك من التعرض او الاستحقاق أو النقص فى المساحة ولا يترتب عليه بحال الغاء القسمة فلا يجوز رفع دعوى تثبيت ملكية المدعى لجزء من عين اصابت شريكه بحسب عقد القسمة استنادا الى ان العين التى اصابت المدعى تنقص فى المساحة عن القدر المتفق عليه لان فى طلب تثبيت الملكية الغاء للقسمة فيما يختص بالجزء المطلوب تثبيت ملكيته

٣ — دعوى الضمان فى القسمة الناشئة عن نقص فى المسافة هى دعوى تسقط بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ عقد القسمة خلافا لما جاء فى المادة ٢٩٦ مدنى من ان دعوى تنقيص الثمن لعجز فى مقدار المبيع او زيادته لزيادة فيه يسقط بمضى سنة واحدة من تاريخ العقد وذلك لأن عقد القسمة معاوضة والقاعدة العامة أن الحقوق لا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة ونص المادة ٢٩٦ جاء استثناء لهذه القاعدة ولا يصح القياس عليه

المحكمة :

« من حيث ان المدعى يستند فى دعواه على عقد قسمة بينه وبين ورثة المرحوم سعيد على وهذا العقد مسجل فى ٢٥ سبتمبر سنة ٩١٢ وموضح فيه ما خص كل وارث على التحديد وقد تقدمت صورته بالاوراق وعلى عقد اتفاق عرفى ليس له تاريخ وغير مسجل اتفق فيه فريق المدعى مع فريق المدعى عليه على مساحة الاطيان التى حصلت كلا منهم بحسب عقد القسمة الآنف الذكر وان كل من يظهر عنده زيادة من كل من الطرفين بواقع ما يخص الطرف الاول ١٥ ونصف قيراط وما يخص الطرف الثانى

٨ ونصف قيراط واتفق على ان من يظهر عنده زيادة فى المساحة يسلمها للطرف الآخر واذا امتنع عن التسليم كان ملزما بدفع قيمة ما يظهر من الزيادة باعتبار قيمة الفدان الواحد مائتين وخمسين جنيها

« ومن حيث انه يتعين البحث فى تأثير العقد الثانى على عقد القسمة

« ومن حيث انه فضلا عن ان هذا التعاقد لم يكن مصدقا على الامضاءات فيه ولا مسجلا ولا ثابت التاريخ قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ فلا ينقل حقا من الحقوق العينية طبقــا للقانون ١٨ سنة ١٩٢٣ فانه لم يكن متضمنا اكثر من اتفاق الطرفين على تقرير حق الضمان على الطرف الذى يظهر عنده زيادة فى المساحة قبل الطرف الذى يظهر عنده العجز وذلك ظاهر من ان هذا التعاقد الزم الطرف الذى يظهر عنده الزيادة بأن يدفع قيمة العجز للطرف الآخر

« ومن حيث انه يتعين من ذلك ان هذا الاتفاق ليس الا تعهداً شخصيا وواجب البحث فى قيمته من الوجهة القانونية وما اذا كان النقص الذى يدعيه المدعى فى اطيانه يخوله رفع هــذه الدعوى

« ومن حيث انه وان لم يوجد نص صريح فى القانون على ان المتقاسمين يضمنون بعضهم البعض فانه مما لا نزاع ان عقد القسمة هو عقد معاوضة يتعهد فيه كل فريق بنقل ملكيته على الشيوع فى قطعة معينة الى الفريق الآخر فى نظير تعهد هذا الاخير بنقل ملكيته على المشاع فى عين اخرى وبذلك يكون كل شريك من الشركاء على الشيوع ضامن لملكية العين التى تقع فى نصيب شريكه اذ المعاوضة فيهــا معنى البيع فاذا وقع لأحد الشركاء فى العين التى اصابته بحسب القسمة تعرض او استحقت تلك العين للغير كان الشريك الآخر ضامنا للتعرض والاستحقاق بشرط ان يكون التعرض من الغير ناشئا عن حق يدعيه قبل حصول القسمة كما ان كل شريك يضمن لباقى الشركاء مقدار مساحة المقدار الذى خصهم بحسب عقد القسمة ودعوى الضمان هذه خاضعة للقواعد العامة من حيث سقوطها بمضى المدة الطويلة وهى خمس عشرة سنة سواء كانت هذه الدعوى بناء على تعرض او استحقاق او لنقص فى مقدار المساحة وذلك خلافا لما نصت عليه المادة ٢٩٦ مدنى التى تقضى بأن دعوى تكميل الثمن لزيادة المبيع ودعوى التنقيص لعجزه يجب ان ترفع فى ظرف سنة من تاريخ عقد البيع او ان عقــد القسمة معاوضه وحكم المادة المذكورة خاص بالبيع وهو حكم جاء استثناء للقاعدة العامة التي تقضى بأن الحقوق لا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة ومتى كان هذا النص استثنائيا وجب الا يقاس عليه فيكون دفع المدعى عليه بسقوط الحق فى رفع هذه الدعوى فى غير محله

« ومن حيث انه لا يترتب على الضمان الغاء القسمة وانما يترتب عليه التعويض لمن اصابه ضرر بسبب التعرض او النقص فى المساحة ولو استحقت جميع العين التى اصابت احد الشركاء بحسب عقد القسمة وما على الشريك المتضرر الا ان يرفع دعوى بطلب تعويض الضرر على جميع الشركاء الذين يشتركون فى هذا الضمان كل بحسب حصته فى القسمة (انظر فتحى زغلول القانون المدنى ص ٣٣٤ (De Hults Partage 44 – 50)

« ومن حيث انه فضلا عن دعوى المطالبة بضمان نقص المساحة يجب ان لا يطلب فيها تثبيت ملكية رافعها لجزء من الاعيان التى خصت باقى الشركاء لأن ذلك يكون بمثابة الغاء القسمة فى هذا الجزء ودعوى الضمان لنقص فى المساحة لا يترتب عليها الا مطالبة باقى الشركاء بالتعويض حسب الضرر الناشىء عن العجز فان عقد الاتفاق الذى يتمسك به المدعى جاء فيه صراحة على انه اذا ظهرت زيادة مساحة عند فريق المدعى عليهم عما يخصهم شرعا فانهم ملزمون بتسليمها وان امتنعوا الزموا بدفع قيمة الزيادة بحسب قيمة الفدان ٢٥٠ جنيها فيكون اذن دعوى طلب تثبيت الملكية للثمانية قراريط المقول بأنها عجز فى اطيان المدعى فى غير محلها ويتعين اذن رفضها بالتالى رفض طلب الريع عنها »

(قضية حسين افندى سعيد وحضر عنه حضرة الاستاذ فهمى افندى سعد المحامى ضد عباس افندى سعد وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ محمود افندى فهمى المحامى وزينب بنت سعيد على وحضر عنها حضرة الاستاذ فهمى افندى العقداوى المحامى نمرة ١٧٩ سنة ١٩٢٥ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة احمد بك خليل القاضى)

٦٢٨

محكمة اجا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٥

استعمال الحق . استعمال مباح . ضرر . ضمان .

القاعدة القانونية

من استعمل حقه استعمالا مباحا لا يلزم بتعويض الضرر الذى يصيب الغير من جراء استعمال هذا الحق. فمن زرع ارضه ارزا وترتب على بقاء المياه فيها ان نشعت فى ارض الجار واتلفت زراعته فليس بمسئول عن تعويض الضرر الناشىء للجار عن ذلك ما دام انه قد استعمل حقه استعمالا مباحاً ولم يقصد من استعماله مجرد الحاق الضرر بالغير .

المحكمة :

« من حيث انه من القواعد المتفق عليها أن من يستعمل حقه استعمالا مباحا لا يلزم بتعويض الضرر الذى يحصل للغير بسبب استعمال هذا الحق فليس كل فعل اضر بالغير يلزم فاعليه بالتعويض اذ الفعل الموجب للمسئولية هو الخطأ الذى يقع مخالفا لواجب من الواجبات التى فرضها القانون بشرط أن يترتب على هذا الخطأ ضرر بالغير

« ومن حيث ان الواجبات التى فرضها القانون هى اما ايجابية او سلبية فالاولى ما قضى

القانون فيها بالقيام بأمر معين والثانية ما قضى فيها بالامتناع عن امر معين

« ومن حيث أن استعمال بعض الافراد لحقوقهم بطريقة ضارة بالغير قد وجه نظر علماء القانون للبحث عن نظرية يستندون عليها فى حماية مصالح من يصبحون ضحية هذا الضرر

« ومن حيث أن شراح القانون وقضاء المحاكم متفقون على ان من يستعمل حقه لا يلزم بتعويض الضرر الذى يصيب الغير بسبب استعمال الحق الا اذا لم يكن له غرض من استعمال حقه سوى الحاق الضرر بالغير ولم يكن له فائدة ظاهرة من الطريقة التى اختار بها ان يستعمله (Planiol. II. 870—72)

« ومن حيث انه يتعين بعد هذا البيان البحث فيما اذا كان المدعى قد اساء استعمال حقه او تجاوزه بمخالفته واجبا فرضه عليه القانون

« ومن حيث ان الثابت فى هذه القضية ان المدعى عليه زرع ارضه ارزا وان زراعة الارز فى حاجة لوجود المياه فيها مدة قيام المحصول

« ومن حيث ان المدعى يقول انه قد ترتب على بقاء المياه فى ارض المدعى عليهما ان رشحت بارض المدعى فاتلفت زراعته وتعذر عليه الحصول على محصول منها

« ومن حيث ان القانون اباح زراعة الارز ولم يقيدها بأى قيد من القيود اما ما قرره المدعى من ان المتبع بين الزراع ان يترك زارع الارز قطعة من ارضه بينه و بين الجار حتى اذا رشحت المياه تحصل فى ارضه فعلى فرض صحة قيام هذه العادة فان القانون لم يفرض على زراع الارز ترك مسافة ومثل هذا التسامح ان وقع لا يربط المدعى عليهما وقد كان الواجب على المدعى ان يحتاط لعدم نشوع المياه بأن يفحت مصرفا صغيرا او يترك مسافة صغيرة بينه و بين المدعى عليهما اذ هو المكلف ان يقى زراعته من التلف

« ومن حيث انه تبين من هذا ان المدعى عليهما لم يفعلا اكثر من انهما استعملا حقهما استعمالا مباحا اذ لم يقصد من استعماله مجرد الحاق الضرر بالمدعى عليه و بذلك تكون دعوى التعويض على غير اساس و يتعين رفضها »

(قضية شحاته محمد كليب ضد عبد الهادى السيد رمضان وآخر نمرة ٧٤٦ سنة ١٩٢٤ لصدر الحكم حضرة صاحب العزة احمد بك خليل القاضى)

قضاء المحاكم الشرعية

٦٢٩

المحكمة العليا الشرعية

حكم صادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٥

وقف . تخصيص جزء من الريع للعمارات . وجوب صرفه على المستحقين بعد انتهاء البناء . غرض الواقف .

القاعدة الشرعية

١ – تخصيص الواقف نصف ريع وقفه ليحفظ منه تحت يد الناظر مبلغ للعمارات التى نص عليها لا يقصد منه استمرار حرمان المستحقين من الانتفاع بذلك النصف على الدوام

٢ – متى انتهى البناء الذى شرط الواقف القيام به من ريع هذا النصف وجب صرف ريع هذا النصف فى مصاريف الوقف عدا ما اوجب الشارع حفظه تطبيقا للقواعد العامة

٣ – غرض الواقف يصلح مخصصا ومفسرا لكلامه

المحكمة : —

« من حيث أن الواقف نص على أن يحفظ النصف من غلة الوقف تحت يد ناظره بعد اخراج ما شرطه الواقف المذكور على الوجه الموضح بكتاب الوقف ويبنى من النصف المذكور عمارات بينها فى كتابه

« ومن حيث أن جميع الاماكن التى شرط الواقف بناءها من النصف المذكور قد تم بناؤها ولم يبق الا الدائرة المشتركة بين الوقف واخرين التى شرط الواقف بناءه عند رضاء الشركاء بالبناء

« ومن حيث أن الواقف انشأ وقفه على نفسه ثم على أولاده ثم على أولادهم على الصفة المبينة بكتاب الوقف

« ومن حيث انه لم يبين مصرف يرجع اليه نصف الغلة الذى شرط حفظه بعد اتمام بناء ما شرط بناءه منه

« ومن حيث أنه يبعد جداً أن يكون غرض الواقف حفظ نصف الريع المذكور على الدوام لان فى ذلك تعطيلا ابديا للنصف المذكور ومن البعيد ايضاً أنه يكون اراد حفظه لتدارك الطوارىء التى قد تطرأ على الوقف

« ومن حيث انه يظهر من هناك ان الواقف ما اراد حفظ النصف الا لبناء ماشرط بناؤه على ان تكون غلة الوقف بعد ذلك جميعها راجعة الى الموقوف عليهم حسب شرط الواقف

« ومن حيث انه يتعين أن يحفظ من المتجمد الان المقدار الذى يكفى لبناء مايخص الوقف فى عمارة الدائرة المشتركة لينفق فى العمارة عند رضاء الشركاء بها »

(استئناف على افندى ابو العينين وحضر عنه فضيلة الاستاذ الشيخ احمد بكرى المحامى الشرعى ضد حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف نمرة ٤ سنة ٢٤–٢٥ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى وبحضور حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ موسى على النواوى والشيخ سيد الشناوى)

٦٣٠

المحكمة العليا الشرعية

حكم صادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٥

وقف . اوقاف خيرية . وجوب تقديم حسابها الى وزارة الاوقاف . عزل . امر من المحكمة . تقديم الحساب . منع العزل .

القاعدة الشرعية

١ - يجب على نظار الاوقاف الخيرية تقديم الحساب الى وزارة الاوقاف

٢ - عدم القيام بذلك ليس من اسباب العزل من النظر الا اذا صدر امر بذلك من الحاكم

٣ - تقديم الحساب الى وزارة الاوقاف بعد رفع دعوى العزل المبنية على مجرد التأخير فى الحساب يمنع من الحكم بالعزل

المحكمة :

« حيث أن المحكمة وان كانت ترى انه يجب على نظار الاوقاف الخيرية تقديم الحساب الى وزارة الاوقاف عملا بالاوامر العالية الصادرة فى هذه الشأن الا انها ترى ان عدم اطاعة هذه الاوامر لا يصلح سبباً للعزل الا بعد صدور اوامر الحاكم بذلك

« وحيث انه تبين ان هذا الناظر قدم الحساب الى وزارة الاوقاف قبل صدور الحكم المستانف »

استئناف احمد افندى زكى وحضر عنه فضيلة الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى الشرعى ضد حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف نمرة ٥٨ سنة ٢٤ – ٢٥ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٦٣١

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢١ ابريل سنة ١٩٢٥

وقف . ناظر . امتناع الناظر عن دفع الريع . خيانة . عزل . امر المحكمة . ادانة .

القاعدة الشرعية

١ - امتناع ناظر الوقف عن دفع الريع الذى يخص وزارة الاوقاف لانفاقه على المسجد المشمول بنظرها لا يعد خيانة توجب العزل او الضم اذا ثبت ان الناظر كان قائمًا بالانفاق على المسجد حسب شرط الواقف

٢ - اذا امر الناظر بأن يدفع لوزارة الاوقاف الريع المخصص للمسجد المشمول بنظرها وبأن يقدم لها حسابا عن المدة الماضية وامتنع كان امتناعه موجبا لادانته

المحكمة :

« حيث ان امتناع المدعى عليه عن دفع الريع الى وزارة الاوقاف ليس خيانة توجب العزل او الضم اذا كان قائماً بالاتفاق حسب الشرط الا اذا كانت المصلحة تقضى بتوحيد الصرف

« وحيث انه وان كانت المحكمة ترى انه ينبغى فى هذه الحادثة تسليم الريع الى الوزارة التى هى ناظرة على المسجد وقائمة بالاتفاق عليه حتى تصرف الريع فى مصرفه بطريقة تحقق المصلحة الا انها لا ترى ان امتناعه قبل ان يؤمر به موجب لادانته .

« وحيث ان المحكمة ترى ان تأمره بتسليم الريع وتقديم الحساب لان ذلك من مصلحة المسجد وترى الموافقة على رفض دعوى العزل والغاء قرار الضم ايضاً »

(استئناف حضرة صاحب المالى وزير الاوقاف المأذون بالخصومة ضد يوسف افندى ابراهيم بصفته ناظرا على وقف الحاج سيد احمد نحله الخيرى نمرة ٧١ سنة ٢٣ – ٢٤ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٦٣٢

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٢٥

وقف . مخالفة شرط الواقف . مصلحة . تأجير اطيان الوقف لمدة ٣ سنوات

القاعدة الشرعية

يجوز للقاضى الشرعى ان يأذن للناظر فى تأجير اطيان الوقف لمدة ثلاث سنوات ولو شرط الواقف فى كتاب وقفه ان لا تؤجر اعيان الوقف اكثر من سنة ما دام يكون فى مخالفة شرط الواقف مصلحة محققة لجهة الواقف »

(مادة التصرفات نمرة ٥٦٩ سنة ٢٣ – ٢٤ . رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سرور على وعضوية فضيلتى الشيخ محمد مأمون الشناوى والشيخ عبد المقصود المغربى)

فتاوى شرعية

٦٣٣

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٥

وقف . اباحة السكنى . منع التأجير . غصب . ايجار .

القاعدة الشرعية

١ – اشتراط الواقف اباحة السكنى لذريته مانع من جواز تأجيرها

٢ – واذا اجرها الناظر كان غاصبا باجارته

٣ – اذا سكن بعض المشروط لهم حق السكنى ولم يسكن البعض الآخر فليس لمن لم يسكن مطالبة الساكنين باجرته فى نظير حصتهم مادام ان ذلك لم يكن مانع من قبلهم

السؤال

سأل حسن افندى محمد فرغلى – فى ان المرحومين الحاج على فرغلى واخوته الاشقاء محمد فرغلى وعطرشان ونفيسه اولاد المرحوم الحاج احمد فرغلى كانوا يمتلكون دائرة باسكندرية ما هو لكل واحد من الحاج على

فرغلى ومحمد فرغلى ثمانية قراريط وما هو لكل واحدة من عطرشان ونفيسه اربعة قراريط فى الدائرة المذكورة وبتاريخ ٢٦ القعدة سنة ١٢٩٨ وقفوها بمقتضى كتاب الوقف الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية نمرة ٢١٩ متتابعة و١٣٢ صحيفة ومسجل عدد ٨ وانشأ كل منهم وقف حصته المذكورة لنفسه مدة حياته ينتفع بذلك سكناً واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ثم من بعد كل منهم يكون وقفاً على اولاده ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم كذلك من اولاد الظهور دون اولاد البطون الى آخر انشاء كتاب الوقف وشرطوا فى وقفهم هذا شروطاً منها ان كلا منهم شرط لذريته المستحقين لوقفه ولو كان ناظراً عليه السكنى بالدائرة المذكورة بدون اجرة ثم توفى الواقفون الاربعة المذكورون وانحصر الوقف الآن فى اولاد الحاج على فرغلى واولاد محمد فرغلى الواقفين فهل مع شرط الواقفين السكنى لذريتهم فى الدائرة المذكورة يجوز للناظر استغلالها وتأجيرها للغير سواء كان المستأجر من المستحقين أو من الاجانب ام لا يجوز لأن الموقوف للسكنى لا يجوز استغلاله وهل للناظر منع المستحقين أو بعضهم من السكنى فى تلك الدائرة بدون اجرة أو ليس له ذلك لان الواقف جعلها للسكنى بدون اجرة وهل الغير الساكنين بالدائرة مطالبة الساكنين بها بأجرة نظير حصتهم فى حالة ان الساكنين لم يمنعوا غير الساكنين من السكنى بل هم امتنعوا من السكنى فيها برضاهم واختيارهم ام كيف

الجواب

من حيث ان الواقفين المذكورين شرط كل منهم لذريته المستحقين لوقفه ولو كان ناظراً عليه السكنى بالدائرة المذكورة بدون اجرة كما جاء بكتاب الوقف فتكون موقوفة عليهم للسكنى بدون اجرة ما بقى منهم احد وحينئذ لا يجوز للناظر على هذا الوقف تأجيرها لاحد مطلقاً لما نصوا عليه من ان من له السكنى لا حق له فى الاستغلال لان شرط الواقف كنص الشارع واذا اجرها الناظر كان غاصباً باجارته ولا يجب على الساكنين بالدائرة المذكورة اجرة لغير الساكنين بها فى نظير حصتهم حيث لم يمنعوهم عن السكنى بها هذا ما تقتضيه النصوص الفقهية كما يؤخذ ذلك من تنقيح الحامدية بصحيفتى ١٨٠ و١٨١ من الجزء الاول طبعه اميرية سنه ١٣٠٠ هجرية ومن الفتاوى المهدية بصحيفتى ٤٩٠ و٥٢٥ من الجزء الثانى ومن كتاب الاسعاف فى فصل فى الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته أو الاقرب فالاقرب أو الاحوج فالاحوج منهم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٦٣٤

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٢٤

نكاح . عقد رسمى . امام قاض . او مأذون او رئيس دينى . او دنيوى .

القاعدة الشرعية

لا تتوقف صحة عقد النكاح فى نظر الشريعة الاسلاميـة الغراء على صدوره امام قاض أو مأذون او رئيس دينى او دنيوى وانما المدار على اهلية المتعاقدين مع انتفاء الموانع الشرعية

السؤال

سأل الشيخ خيرت راضى — هل اذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا بدون قسيمة رسمية ثم تزوجها بعقد عرفى مستوف شروطه الشرعية وعاشرها فهل تكون تلك المعاشرة شرعية وهل يلزم لاعتبار العقد شرعا وجواز معاشرة الزوجين لبعضهما ان يكون بهذا الزواج وثيقة رسمية وان يكون على يد موثق رسمى اولا يشترط ذلك شرعا والغرض المطلوب انما هو مجرد الرغبة فى الوقوف على الحكم الشرعى فى ذاته لا لتقديمه امام المحاكم المصرية مطلقاً مع ملاحظة ان الزوجين عاقلان بالغان راشدان ليس بينهما مانع شرعى من الزواج . نرجو الافادة

الجواب

لا تتوقف صحة عقد النكاح فى نظر الشريعة الاسلامية على صدوره امام قاض او مأذون او رئيس دينى او دنيوى وانما المدار فيها على اهلية المتعاقدين لاجراء ذلك العقد بطريق الاصالة أو الولاية أو الوكالة واستيفاء ما اشترط لصحة ذلك العقد مع انتفاء المانع منه حسبما دون فيها وما نراه اليوم من قيد العقود فى دفاتر المأذونين فانما هو احتياط وضعته الحكومة للرجوع اليه وقت المخاصمة والتجاحد والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٦٣٥

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٤ محرم سنة ١٣١٨

اعدام . شروط الحكم بالاعدام .

القاعدة الشرعية

١ — الاعدام عقوبة لا يمكن تلافى الخطأ فيها

٢ — ان توفر القرائن على ثبوت التهمة مما يوجب غلبه الظن بصحتها فلا يمكن ان يحكم بعقوبة الاعدام

٣ — لا يسوغ الحكم بالاعدام عند عدم توفر اليقين الكامل لصحة التهمة

السؤال

سئل بافادة من محكمة استئناف مصر مؤرخه ٢ مايو سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٤ مضمونها ان المادة ٢٠٧ من قانون تحقيق الجنايات قضت بوجوب استفتاء فضيلتكم قبل الحكم بالقتل فى المواد الجنائية وتقرر بجلسة اليوم ارسال قضية النيابة العمومية نمرة ٥٤٤ سنة ٩٠٠ ضد جمعه ابراهيم المتهم بقتل على ابن طاهر حسنين عمداً مع سبق الاصرار ها هي القضية مرسلة لابداء رأى فضيلتكم واعادتها للمحكمة فى ظرف ثمانية ايام بالاكثر كنص المادة من القانون

الجواب

اطلعت على اوراق القضية نمرة٥٤٤سنة ١٩٠٠ المتعلقة بتهمة جمعه ابراهيم بقتل على بن طاهر حسنين فرأيت ان القرائن على التهمة مما توجب غلبة الظن بصحتها وان المتهم ارتكب جريمة القتل ولكنها لا توجب اليقين الكامل الذى يصح معه الحكم بعقوبة لا يمكن تلافى الخطأ فيها ولهذا لا ارى ان يحكم على المتهم الا بعقوبة تقديرية يبقى معها المتهم حياً وذلك متى صحت المرافعة واستوفت الدعوى جميع شرائطها المشروعة ؟

مفتى الديار المصرية
محمد عبده قراعه

٦٣٦

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٧ القعدة سنة ١٣١٧

وقف . دين . ريع الوقف . شرط الواقف . اذن المستحقين . مسئولية الناظر .

القاعدة الشرعية

١ — ليس للناظر سداد الدين من ريع الوقف الا بشرط من الواقف او اذن المستحقين

٢— سداد الناظر الدين الذى على المتوفى من ريع الوقف موجب للرجوع على الناظر بما صرفه ولكل من المستحقين مطالبته بمقدار نصيبه فى ذلك

السؤال

سئل فى وقف انتقل ريعه بموت واقفته لمستحقيه بشرط الواقفة المذكورة لهم ذلك وعلى الوقف ناظرة بشرط الواقفة ايضاً فادعت الناظرة ان على الواقفة ديوناً سددتها من ريع الوقف فهل اذا لم يكن فى الوقف شرط بذلك لا يكون للناظرة ان تسدد الديون التى على الواقفة بدون اذن المستحقين ويكون لكل منهم ان يرجع على الناظرة بما يخصه فى ريع الوقف الذى سددت به الديون المذكورة او ما الحكم افيدوا بالجواب ؟

الجواب

نعم دين الواقفة المذكورة فى ذمتها خاصة ولا يسدد الا من تركتها واما ريع الوقف فهو لمستحقيه على حسب الشرط فاذا لم تشترط الواقفة سداد دينها من ذلك الريع لم يجز ان يصرف منه شيء لغير المستحقين فليس لناظرة الوقف ان تسدد منه الدين اللازم لذمة الواقفة بغير اذن المستحقين فان سددت منه كان للمستحقين الرجوع عليها بما صرفته بغير حق ولكل منهم نصيبه فيها والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية
محمد عبده

٦٣٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٣ الحجة سنة ١٣١٧

وقف . حكر . بيع الانقاض . حق القرار .

القاعدة الشرعية

١ — للمستحكر حق بيع ما بناه على الارض المحكورة المأذون له فيها بالانشاء والعمارة ليكون ملكا له

٢ — يملك مستأجر الارض الموقوفة المأذون له فيها بالانشاء والعمارة حق القرار ولمن يحل محله ذلك الحق ايضا

٣ — يجب على المشترى من المستأجر اجر مثل الارض المستأجرة بدون التفات الى القيمة المقدرة فى عقد الايجار الاول

السؤال

سئل عبد المجيد افندي فهمي وكيل بوستة الازهر فى مكان باسفله اربعة حوانيت اخرجه من وقفه بالتواجر والاذن بالانشاء والعمارة ناظر الوقف المذكور الى شخص بان اجر ذلك له مشاهرة بمائة قرشا شهريا وقبض منه الناظر ١٠٧٥٠ قرش معجلا ليصرفها فى مصالح الوقف على ان يقتطع من ذلك كل شهر ٩٨ قرشا لحين استيفاه وان يقوم بباقي الاجرة فى آخر كل شهر ٢ قرشين صاغ على العادة فى ذلك وبعد اذن الناظر له بالانشاء والعمارة والبناء والتجديد والتعلى ليكون ملكا له وخلوا وانتفاعا ويكون له حق القرار بنى وعمر وانشأ وجدد بالمكان المذكور وصيره صالحا للسكنى وتحررت له بذلك حجة انشاء من محكمة مصر فى رمضان سنة ٢٦٥ ذكر بها ان عليه القيام بدفع ٢ قرشين صاغ باقى الاجرة فى آخر كل شهر وفى سنة ١٢٨٢ حصل بيع ١٨ قيراط من ورثة المنشيء المذكور لشخص بحجة من محكمة مصر تقرر عليه فيها القيام بدفع اجر مثل الارض والبناء الحاملين للبناء المستجد ومن عهد قريب اشترى هذا السائل ٢٣ قيراط و ١٨ سهم من ورثة المشترى المذكور وغيره الصادر لهم حجة ايلولة من

محكمة مصر الشرعية فى سنة ١٣٠٨ تقرر فيها على الورثة القيام بدفع اجر المثل كذلك وحيث ان حكر المثل لا يزيد الآن عن ٢٤ قرشا فى السنة لكون جهة المكان صارت غير صقع وواجهة الحوانيت تخربت ولا يمكن عمارتها الا اذ ضاع معظمها بالدخوع على خط التنظيم فهل لا يكون المشترى الاخير ملزما الا بدفع حكر المثل كما فرض القاضى على المشترى الاول وعلى الورثة بحجة الايلولة بدفع حكر المثل

الجواب

حالة الايجار المذكور فى السؤال هى حالة الحكر بعينها لدلالة الاذن بالانشاء والعمارة على الطريقة المعروفة في الاحكار والاجرة فى الاحكار ينظر فيها الى احوال الزمان والمكان وقد تزيد وتنقص ثم ايد ذلك ان القاضى فى عقد الشراء الاول وفى حجة الايلولة قرر ان يدفع من آل اليهم البناء المستجد ويتبعه حق القرار والمشترى اجر المثل ولم يلتفت الى ما قدر اولا فى عقد الايجار السابق وعلى هذا لا يلتفت الى الاجرة التى حددت فى عقد الايجار وانما ينظر الى ما جاء فى العقد والحجة المذكورين المحررين بعد ذلك ولا يكلف صاحب القرار الا بأجر المثل سواء زاد عنها أو نقص ؟

مفتى الديار المصرية
محمد عبده

قضاء المحاكم المختلطة

٦٣٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٥

انكار امضاء . مسئولية . ضرر ادبى . ضرر مادى

القاعدة القانونية

من انكر امضاءه أو توقيعه على ورقة ما بغير مقتض يجب أن يتحمل جميع النتائج التى تترتب على انكاره هـذا . ومن ضمن هذه النتائج وجوب تعويض خصمه تعويضاً تاما عن الضرر الادبى والضرر المادى اللذين لحقا به .

(استئناف جان مامو ضد محمود شعبان سلامه . رئاسة جناب المستشار هانسون منشور بصحيفة ١١٣ من الغازيتة عدد ابريل سنة ١٩٢٥)

٦٣٩

محكمة اسكندرية المختلطه

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

احكام . قوة الشيء المحكوم فيه . استرداد شيء محكوم به .

القاعدة القانونية

أن الدعوى التى يرفعها المحكوم عليه على

المحكوم له بطلب استرداد جزء من المبالغ التى دفعها له تنفيذاً للحكم النهائى الصادر ضده لايجوز سماعها لسبق الفصل فيها نهائياً طالما أن سبب الدعويين واحد وان الدعوى الجديدة مبنية فقط على مستندات جديدة لم تكن فى حوزة المحكوم عليه من قبل

(قضية طه وابراهيم بيومى ضد بنك كوكس . اصدر الحكم جناب المستر بيندوتشى منشور بصحيفة ١١٢ من الغازيتة عدد ابريل سنة ١٩٢٥)

٦٤٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٢٤

تحكيم . تنازل المتحكمين عن حق طلب بطلان الحكم . عدم جواز . عدد المحكمين . وتر .

القاعدة القانونية

١ — لا يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا فى عقد التحكيم التنازل عن حق طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين طبقاً للمادة «٨١٦» من قانون المرافعات المختلط . لأن حق طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة انما شرع محافظة على النظام العام . لأن النظام العام يقتضى اتباع المحكمين للشروط والقيود التى وضعها الشارع فى هذه المادة . وهيأة المحكمين هيأة قضائية يجب أن لا تخرج عن الحدود التى رسمها الشارع فى المادة « ٨١٦ »

٢ — أن بطلان حكم المحكمين المبنى على أن المحكمين المفوض اليهم بالصلح لم يكن عددهم وتراً بل كانا اثنين فقط هو بطلان جوهرى لا يسقط بقبول المتعاقدين ولا يسقط باتفاق المحكمين رأيا ولا يسقط بترك اختيار المحكم المرجح لرأى المحكمين المعينين بالاسم فى مشارطة التحكيم .

٣ — لا يجوز للمحكمة المرفوع اليها طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين أن تبحث فى اوجه الدفاع فى الموضوع مثل الدفع بسقوط الدين المتنازع فيه بمضى المدة وهو الدين الذى حكم المحكمون بالزام المدين بدفعه

٤ — الخصم الذى يصدر حكم المحكمين لمصلحته اذا نفذه قبل صدور حكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر من المحكمين لايحق الزامه بالتعويضات والتضمينات بناء على أن تنفيذه تنفيذ كيدى مادامت الاجراءات التنفيذية قد شرع فيها قبل صدور الحكم بابطال حكم المحكمين .

(استئناف اسادوريان ضد الست البرتا تابت . رئاسة جناب المستشار نوكس . منشور بصحيفة ١٠٩ من الغازيتة عدد ابريل سنة ١٩٢٥)

٦٤١

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اثبات . ورقة . تمسك الخصم بها . كل لايتجزأ

القاعدة القانونية

اذا قدم خصم ورقة في الدعوى فاتخذها

خصمه سنداً لاثبات دعواه قبله وجب ان يمشى على الورقة حكم الاقرار بمعنى انه لا يجوز للخصم أن يتمسك بما دون فيها لمصلحته وان ينبذ الجزء الذى فى غير مصلحته بل يجب اعتبار الورقة كلا لا يتجزأ حتى يقيم الخصم الدليل على أن الجزء الذى ليس فى مصلحته غير صحيح اصلا.

(استئناف روزا ناصيف ضد روز ديمتراكى . رئاسة جناب المستشار فوكس . منشور بصحيفة ١١٧ من الغازيتة عدد ابريل سنة ١٩٢٥)

٦٤٢
محكمة الاستئناف المختلطة
حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

سبق الحكم فى الدعوى . شك . تأويله لمصلحة الخصم الذى يتمسك ضده بالدفع .

القاعدة القانونية

فى حالة دفع الدعوى بعدم جواز سماعها لسبق الحكم فيها اذا قام لدى القاضى شك فى امر معرفة ان كانت الدعوى الجديدة متحدة مع الدعوى القديمة فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم وفى صفة الخصوم وجب تأويل الشك لمصلحة الخصم الموجه ضده الدفع بعدم جواز سماع الدعوى

(استئناف عبد الله افندى حسن ضد جان عيد . رئاسة جناب المستشار هانسون منشور بصحيفة ١١٢ من الغازيتة عدد ابريل سنه ١٩٢٥)

٦٤٣
محكمه الاستئناف المختلطة
حكم تاريخه ٢١ يونية سنة ١٩٢٣

قوة الشيء المحكوم فيه . تغيير السبب . تنازل عن الدين . استعمال الدائن حقوق مدينه . رضاء المدين . شروط .

القاعدة القانونية

١ — لجواز الاحتجاج بقوة الشيء المحكوم فيه يلزم ان يكون سبب الدعويين واحد . فأذا رفع شخص اجنبي دعوى على وطنى يطالبه بمبلغ ما اعتماداً على ان هذا الدين آل اليه بطريق التنازل من رب الدين فحكمت المحكمة بعدم قبول دعواه جاز له ان يجدد دعواه من جديد بوصف كونه دائنا لرب الدين الاصلى وانه يستعمل فى الدعوى الجديدة اسم مدينه للمطالبة بالدين

٢ — ان رضاء المدين الوطنى الذى اوجب الشارع فى المادة « ٤٣٦ » من القانون المدنى المختلط الحصول عليه لصحة التنازل عن الديون المدنية الناشئة بين وطنيين ليس لازما عندما يستعمل الدائن الاجنبي حقوق مدينه طبقا للمادة « ٢٠٢ » مدنى للمطالبة بالديون المطلوبة له من مدينه الوطنى

٣ — يشترط لجواز رفع الدائن دعاوى باسم مدينه عملا بالمادة « ٢٠٢ » من القانون المدنى المختلط ان يهمل المدين المطالبة بحقوقه وان يكون ثمة مصلحة للدائن فى رفع الدعوى على مدين مدينه درءاً لخطر اهمال المدين . اما اذا تنازل

يرب الدين بعد استحقاق دينه بايام قلائل لدائنه عن الدين ورفع هذا الدائن الدعوى على مدين مدينه ثم انضم مدينه اليه فى الدعوى كان رفع الدعوى باسم الدائن حيلة مقصود بها الهرب من الحصول على رضاء المدين الاصلى بالحوالة و بالتنازل عن الدين

(استئناف محمد مصطفى صالح ضد قسطندى لونجيس رئاسة جناب المستشار فوكس منشور بصحيفة ١١٢ من الغازيتة عدد ابريل سنة ١٩٢٥)

تعليق

المادة « ٢٠٢ » مختلط تقابل المـادة « ١٤١ » من القانون المدنى الاهلى التى تنص على انه (لا يترتب على المشارطات منفعة لغير عاقديها الا لمداينى العاقد فأنه يجوز لهم بمقتضى مالهم من الحق على عموم اموال مدينهم ان يقيموا باسمه الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن اى نوع من انواع التعهدات ماعدا الدعاوى الخاصة بشخصه)

قضاء المحاكم الأجنبية

٦٤٤

محكمة نقض وابرام فرنسا

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٥

حكومة . ضرر ادبى . الادعاء بحق مدنى .

القاعدة القانونية

ليس للحكومة ان تدعى امام المحاكم الجنائية بحق مدنى لتعويض الضرر الادبى الذى اصابها من وقوع الجريمة التى ارتكبها المتهم. وكل مالها ان تدعيه انما تعويض الضرر المالى اذا كان هناك ضرر مادى اصابها

تعليق

ما دامت النيابة تمثل الحكومة امام القضاء فى المواد الجنائيه. والنيابة تطلب معاقبة المجرمين باسم المصلحة العامة فكل ما تجريه النيابة فانما لمصلحة الهيئة الاجتماعية برمتها . والضرر الادبى الذى يلحق الحكومة هو والضرر الاجتماعى الذى يصيب الهيئة الاجتماعية واحد . والعقوبة البدنية او العقوبة الماليه التى تحكم بها المحاكم على المتهم فيها تعويض الضررين فلا معنى اذن لادعاء الحكومة بحق مدنى لتعويض الضرر الادبى الذى تدعيه .

٦٤٥

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٤

قذف . سب . افتراء . اعفاء من العقوبة . مرافعة . امام هيئة خبراء .

القاعدة القانونية

ان الاعفاء من المحاكمة الجنائية الذى شرعه الشارع فى حالة افتراء احد الخصوم على الآخر فى اثناء المدافعة عن حقوقه سواء اشتمل على قذف او سب علنى او سب غير علنى لا يكون الا فى حالة ما يقع هـذا فى اثناء المدافعة امام المحاكم . اما اذا وقع السب او القذف او الافتراء فى اثناء تنفيذ مأمورية اهل خبرة فان الاعفاء المذكور لا يكون له وجه قانونى

تعليق

ان المحاكم الفرنساوية توسعت فى تطبيق مادة اعفاء جرائم الافتراء والقذف والسب التى تحصل فى اثناء المدافعة . من ذلك انها بسطت هذه الحماية على المرافعات الشفاهية والمذكرات التحريرية التى تحصل امام المحاكم بوجه عام حتى لو صدرت امام هيئات قضائية غير مختصة بنظر اصل الدعوى كما اذا صدرت امام القاضى المنتدب فى مسائل تفليسة او امام قاضى الامور المستعجلة او امام قاضى المصالحات يكفى ان يصدر الافتراء او السب او القذف امام هيئة قضائية ليحق الاعفاء . الا انهم استثنوا من هذا الاعفاء السب والافتراء والقـذف الذى يحصل امام هيئة المحكمين او امام لجنة خبراء فى اثناء تأدية مأموريتهم .

٦٤٦

محكمة نقض وابرام فرنسا

حكم تاريخه ١١ يوليه سنة ١٩٢٢

سكة حديد . مسؤولية . تطاير الشرر .

القاعدة القانونية

ان شركات السكك الحديدية مسئولة عن الحرائق التى تحدث فى المزارع المجاورة للسكك الحديدية بسبب تطاير الشرر والفحومات الملتهبة من مداخن قاطراتها . وتتأكد مسئوليتها ايضا اذا لم يثبت ان القاطرات كانت مجهزة تجهيزا كافيًا بالعدد المانعة لتطاير مقذوفات الفحم الملتهبة من بطن القاطرة

٦٤٧

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٣

اثبات . مبدأ ثبوت بالكتابة . مفكرة شخص . كتابته . خالية من التوقيع .

القاعدة القانونية

اذا قام نزاع بين أب وابنه فادعى الابن انه يداين والده بمبلغ ما وارتكن على اجندا مكتوبة بخط يد والده ولـكن ليس عليها امضاؤه مبين فيها المبلغ المطلوب منه لابنه جاز اعتبار

هذه الاجندا بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز للابن بأن يثبت بكافة الطرق القانونية دائنيته لوالده

تعليق

ولو أن الاجندا ليس عليها توقيع كاتبها الا أن المحاكم جرت على اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة لجواز اثبات المدون فيها بشهادة الشهود وبالقرائن وبكافة طرق الاثبات القانونية (يراجع بهذا المعني حكم نقض وابرام باريس بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٨٧٢ — دالوز سنة ١٨٧٤ جزء أول صحيفة ٣٠ — وحكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ — دالوز سنة ١٩١٤ جزء أول صحيفة ٢٤٨)

وحكم بأن المفكرة التي يكتبها شخص بخط يده تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ولو لم يكن عليها توقيع منه (راجع حكم نقض وابرام باريس تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١ — وراجع ايضاً كتاب كولين وكابيتان جزء ٢ صحيفة ٢٢٧)

وكذلك اعتبرت مبدأ ثبوت بالكتابة النوتات المكتوبة على اوراق بسيطة بغير امضاء (حكم محكمة استئناف باريس تاريخه ٦ مارس سنة ١٨٥٤ وحكم ٣٠ يوليه سنة ١٨٥٥ — وحكم استئناف باريس ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٦٦ وراجع ايضاً كتاب اوبرى جزء ٨ فقرة ٧٦٤ وكتاب لامبير جزء ٦ تعليقا على المادة ١٣٤٧

٦٤٨

محكمة نيس بفرنسا

حكم تاريخه ٧ يوليه سنة ١٩٢٤

مسؤولية ـ تعويض الضرر ـ اصابة بسبب الاشياء التي تحت ملاحظة انسان ـ شرائط المسؤولية

القاعدة القانونية

نصت المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنساوى على ان الانسان مسئول عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير من الاشياء الموجودة تحت رعايته وملاحظته اللهم الا اذا ثبت انه لم يكن فى مقدوره منع وقوع الحادثة التى بنى عليها دعوى التعويض فاذا حدثت الحادثه التى ترتبت عليها اصابة الغير فجأة وعجز التحقيق عن بيان سبب الاصابة كان المالك غير مسؤول لانه لم يثبت وقوع اى خطأ منه

تعليق

١ — ان الرأى الراجح فى القضاء الفرنساوى هو ان مالك الشيء لا يكون مسؤولا عن الضرر الذى يصيب الغير الا اذا اثبت مدعى الضرر خطأ المالك وبهذا المعنى ايضاً احكام المحاكم البلجيكية

٢ — ان القانون المصرى نص فى المواد ١٥١ و١٥٢ و١٥٣ على مسؤولية فاعل الضرر ومسؤولية الانسان بتعويض ضرر الغير الناشيء عن اعمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم او عن عدم ملاحظته اياهم ثم

نص على مسئولية السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن افعال خدمته . ونص على ملزومية مالك الحيوان أو مستخدمه بتعويض الضرر الناشىء عن الحيوان المذكور. ولكنه لم يبين من المسؤول عن الحوادث والاصابات التى تنشأ عن الجمادات سواء كان المالك أو من هى فى عهدته مثل ما فعل الشارع الفرنساوى. فالاصابات الناشئة عن الاتومبيلات مثلا يعتبر الشارع الفرنساوى ان المالك او الحائز لها مسؤول فى الاصل الا اذا ثبت حصول الاصابة بالقضاء والقدر أو بسبب قهرى أو بخطأ المصاب . اما القانون المصرى فلم ينص على مسؤولية صاحب مثل هذه الجمادات ولكن بالرغم من عدم وجود نص فى القوانين المصرية فان الرأى الراجح يعتبر مالك الشىء أو الشخص الموجودة الاشياء فى عهدته أو تحت ملاحظته مسؤولا فى الاصل حتى يثبت حصول الاصابة بحادث قهرى أو بالقضاء والقدر أو بخطأ المصاب .

٦٤٩

محكمة نقض وابرام بروكسل

حكم تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

قوة الشىء المحكوم فيه . شروط .

القاعدة القانونية

لجواز الاحتجاج بقوة الشىء المحكوم فيه يلزم ان يكون الحكم النهائى الذى يحتج به حكما صحيحا مستوفى جميع الشرائط القانونية اللازمة لصحة الاحكام

٦٥٠

محكمه استئناف بروكسل

حكم تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٢٥

محاماة . شرف المحاماة . الكذب . مؤاخذة المحامى .

القاعدة القانونية

يرتكب جريمة ادبية مخلة بشرف المحاماة المحامى الذى يدعى كذبًا انه موكل من قبل خصم فى قضية ما ويتوصل بهذا الادعاء الكاذب الى الاطلاع على دوسيه قضيته ثم يتخذ من المعلومات التى استمدها من الدوسيه ادلة يستعين بها لمحاربة الخصم المذكور .

٦٥١

محكمة بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤

خادم . فسخ عقده . عدم دفع المرتب . وكالة . تجاوز حدود الوكالة .

القاعدة القانونية

١ - العامل له الحق قانونا فى فسخ عقد استخدامه اذا لم يدفع له المخدوم مرتبه فى اليوم المحدد عرفا او عقدا

٢ - لا يرتبط الموكل بالتعهدات التى التزم بها وكيله باسمه اذا كانت هذه التعهدات تتجاوز حدود التوكيل

٦٥٢

محكمة جاند ببلجيكا

حكم تاريخه ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٤

نقل . مسؤولية امين النقل . تأخيره . تعويضات . سلطة القاضى . تنقيص اجرة النقل .

القاعدة القانونية

١ – للقاضى الحرية التامة فى تقدير الزمن الذى يجب ان يتم فيه النقل بالاوتوميبل تنفيذا لعقد حاصل بين شخصين .

٢ – ان الحوادث التى تقع قضاء وقدراً وتمنع تنفيذ تعهدات امناء النقل فى الميعاد المضروب فى العقد تسوغ للقاضى اعفاء المتعهد من دفع التعويضات للمتعهد له . ومن نتائجها ايضا انها تحرم امين النقل من مطالبة المتعهد له بأجرة النقل كلها او بعضها اذا كان الزمن الذى يجب ان يحصل فيه النقل قد لوحظ عند التعاقد ففات المتعهد له الانتفاع بالنقل الانتفاع الذى كان يرجوه .

٦٥٣

محكمة بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ٢ اغسطس سنة ١٩٢٤

مسؤولية . ضياع امتعة . صاحب القهوة .

القاعدة القانونية

القهوجى الذى يسمح عادة لمستخدميه بأن تودع عندهم امتعة زبائنه يضمن مستخدميه عند تحقق مسؤوليتهم بسبب ضياع الامتعة المذكورة .

قوانين وقرارات ومنشورات

وزارة الحقانية

ادارة المحاكم الشرعية

منشور نمرة ١٥ سنة ١٩٢٥

صاحب الفضيلة رئيس محكمة . . . الابتدائية الشرعية

يؤخذ من الكتاب رقم ١٣٠ – ٧ – ١ الصادر من رئاسة مجلس الوزراء الى وزارة الحقانية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٥ أن لجنة الابحاث الخاصة بانشاء السجلات العقارية لما فحصت النتائج المتعلقة بتطبيق القانونين رقم ١٨ و١٩ سنة ١٩٢٣ قد أوصلها البحث الى الوقوف على انه بالرغم مما يتعرض له اصحاب الشأن من العواقب الخطيرة لعدم تسجيل عقودهم فانها لم تزل ترى عدداً عظيما منها غير مسجل اذ يكتفى بعضهم بالتصديق على الامضاءات الموقع بها على تلك العقود تاركين أمر تسجيلها الذى لا مفر منه ويلجأ البعض الآخر الى اثبات تواريخ

عقودهم وربما كان ذلك ظنا منهم بأن اثبات التاريخ هذا يقوم مقام التسجيل

وكما لاحظت اللجنة لا يخفى أن القانونين المشار اليهما أدخلا على التشريع المتعلق بنقل ملكية العقارات والحقوق العينية مبدأ جديداً مقتضاه أن العقود لا يترتب عليها الغرض المقصود منها حتى بين المتعاقدين ما لم تكن مسجلة بمعنى انه اذا باع الآن احدهم عقارا مثلا فالمشترى لا يصبح مالكا له الا اذا سجل عقد البيع وما لم يسجله فلا يتسنى له التمسك بتملك ذلك العقار حتى ولا بمضى مدة الخمس السنوات المكسبة للملكية المنصوص عليها بالمادتين ١٠٢ من القانون المدنى المختلط و٧٦ من القانون المدنى الاهلى نظراً لأن هذا التملك يجب أن يكون مبنيا على سبب صحيح وذلك السبب هو العقد الناقل للملكية ولما كانت العقود المنوه عنها فى هاتين المادتين لا تعتبر ناقلة للملكية ولو كانت صادرة من مالك شرعى الا اذا سجلت فلا تعتبر فى نظر القانون سبباً صحيحاً

وبما ان المتعاقدين كما لاحظت اللجنة ايضا لا يقدرون فى الحقيقة ما يصيبهم من الاضرار الجمة فى اتباعهم هذه الطريقة التى يتبعونها الآن اذ انها وان كان لها مزية وقتية هى مزية توفير الرسوم النسبية الا انها قد تعرضهم مستقبلا لرفع يدهم عن الاعيان التى يكونون تملكوها — فمن اجل ذلك نأمل من فضيلتكم ان تصدروا الاوامر اللازمة لكتبة المحاكم الشرعية التابعة لرئاستكم المكلفين بالتصديق على الامضاءات الموقع بها على العقود للفت نظر المتعاقدين الى ان التصديق على الامضاءات ليس الا اجراء من الاجراآت الاولية اللازمة لتسجيل العقود لكنه لا يقوم مقامة وفى صالح المتعاقدين انفسهم ان يقوموا بغير امهال باجراء التسجيل حتى يتم نفاذ عقودهم بانتقال الملكية والحقوق العينية قانونا

وللتثبت من قيام الكتبة بتفهيم المتعاقدين بذلك يجب عليهم ان يؤشروا على ما يقدم اليهم من العقود بما يأتى « لا يعتبر هذا العقد ناقلا للملكية او منشئا لأى حق من الحقوق العينية حتى بين المتعاقدين ان لم يسجل ».

ونرجوا من فضيلتكم نشر هذه التعليمات وتوزيعها على كتبة المحكمة الكلية والجزئيات التابعة لها للعمل بمقتضاها مع التنبيه عليهم بتنفيذها بتدقيق ما؟

تحريراً فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٥

وزير الحقانية

عبد العزيز فهمى

رئيس التحرير : عزيز خانكي

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الخامسة

العدد العاشر

عدد يوليه سنة ١٩٢٥

"La chose jugée c'est la loi;
la justice c'est le droit."
Victor Hugo.

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ١٦٥ قرشاً صاغاً
وللطلبة ٤٥ قرشاً صاغاً

المطبعة العصرية
بشارع الخليج الناصري نمرة ٦
تليفون نمرة ٢٠-٥٦

بيان

الكلمة الاولى

هذا العدد هو خاتمة السنة الخامسة لمجلة المحاماة . وقد بلغ مجموع الاحكام التى نشرتها مجلة المحاماة فى هذه السنة ٦٩٤ حكما وقراراً وفتوى . منها ٨٩ حكما صادراً من محكمة النقض والابرام و٣٩ حكما من المجلس الحسبى العالى و٨٠ حكما من محكمة الاستئناف الاهلية و ١٣٧ حكما من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية و٥٣ حكما من المحاكم الشرعية و ٤٩ فتوى شرعية اصدرها حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية و ٧٥ حكما صادراً من المحاكم المختلطة و ١٠٠ حكم من المحاكم الفرنسوية و٧٦ حكما من المحاكم البلجيكية . هذا عدا ١٤ مقالة فى مسائل قانونية شتى . اما اللزعات فقد بلغت ٤٦ والفوائد القانونية والشرعية ٢٤

الكلمة الثانية

وقد صدرنا هذا العدد ببحث فى « تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الاخرى » لحضرة صاحب العزة الدكتور عبد الحميد ابو هيف بك . وفى اثره نشرنا :

عدد	
٥	احكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٥	احكام من محكمة الاستئناف الاهلية
١٠	احكام من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٥	احكام من المحاكم الشرعية
٥	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٥	احكام صادرة من المحاكم المختلطة
٥	احكام من المحاكم الفرنساوية
٥	احكام من المحاكم البلجيكية
٤٥	

فتكون المجلة خمساً واربعين حكماً وقراراً وفتوى . وفى عقبها نشرنا رسالة فى « الشفعة وقانون التسجيل » لحضرة صاحب العزة الاستاذ عبد الوهاب بك محمد المحامى . وبهذا العدد انتهت ثلاث سنوات من تاريخ تفضل مجلس النقابة باسناد رئاسة تحرير هذه المجلة الينا ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الخامسة — المحاماة — العدد العاشر

عدد يوليه

تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الأخرى

النظريات والملاحظات العامة

١ — المحاكم المختلطة هى أهم المحاكم الموجودة فى مصر وأوسعها سلطة ونفوذاً :

أولا — من حيث عدد الاشخاص الذين يخضعون لاختصاصها وذلك لكونه يشمل الاجانب كما يشمل الاهالى

ثانيًا — من حيث المواد الداخلة في اختصاصها وذلك لاننا اذا استثنينا المواد المحصورة الخارجة عن اختصاصها فان جميع أنواع القضايا مهما اختلف موضوعها وتشعب أصلها داخل ضمن اختصاص هذه المحاكم [1]

ومحل التساؤل الآن هو متى ينقطع اختصاص المحاكم المختلطة ويثبت الاختصاص لغيرها ؟ ومتى ينقطع اختصاص المحاكم الاخرى ويثبت الاختصاص للمحاكم المختلطة ؟

رأينا ان اختصاص هذه المحاكم كثيراً ما يتوقف على وجود عنصر معين — وجود أجنبى مثلا أو وجود حق لأجنبى على عقار — كما ان اختصاصها قد ينقطع اذا ما زال هذا العنصر من القضية ، وقد تتغير جنسية أحد الطرفين فى أثناء نظر القضية وقد يتنازل أحد الطرفين عن صفة كانت له وقت رفع الدعوى أو تزول

---

(١) راجع س م ٣٠ يناير سنة ١٩٠٨ مج ت م ٢٠ ص ٨٠ الذي قرر أن اختصاص المحاكم المختلطة فى القضايا المختلطة يمتد الى جميع المواد التى لم تنزع من اختصاصها بنص صريح لتعطى الى محاكم اخرى . وعلى الخصوص فى الاحوال التى تكون فيها مسألة الاختصاص امراً مشكوكا فيه ، وذلك لكونها المحاكم العادية فى المواد المدنية والتجارية — زد على ذلك انه حتى فى المسائل التى نص على عدم اختصاصها بها كالاحوال الشخصية قد تجد وجها للحكم فيها

عنه تلك الصفة كما انه قد يحصل على صفة جديدة فى أثناء سير الدعوى وقد ينبني على ذلك زوال الاختصاص أو ثبوته وقد يحدث ان الاختلاف فى تفسير النصوص القانونية قد يجعل القضية الواحدة من اختصاص محكمتين مختلفتين أو قد يرفعها من اختصاص المحكمتين على السواء

٢ – لا بد من تقرير حقيقة أولية هامة هى ان المحاكم المختلطة قررت دائمًا ان القوانين المنظمة لشؤون وظائف المحاكم تعتبر متعلقة بالنظام العام فيجب مراعاتها بالدقة ولذلك قضت بعدم صحة الاتفاق على رفع القضايا أمامها اذا كانت من اختصاص المحاكم الاهلية أو القنصلية أو الشخصية وانه يجوز للخصوم ان يتمسكوا بعدم الاختصاص فى هذه الاحوال فى أية حالة كانت عليها القضية [1] أما اذا صدر الحكم النهائى منها ولم تبحث مسألة الاختصاص فلا محل بعد ذلك للتمسك ببطلان الحكم بسبب عدم الاختصاص [2]

ومع ذلك فلا ريب ان هناك أحوالا كثيرة يحيط بها الشك وانه يترتب على ذلك انها تقابل بحلول تختلف بحسب ما اذا كانت الجهة القضائية التى تنظرها هى المحاكم المختلطة أو محاكم أخرى تجلس للحكم فى مصر .وتتضاعف الصعوبات فى هذا الموضوع بسبب طموح كل

(١) س م ٢٦ مارس سنة ١٨٩٦ مج ت م ٨ ص ١٨١ و س م ٧ مارس سنة ١٨٩٥ مج ت م ٧ ص ١٨١ و س م ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ مج ت م ١١ ص ١٠٢ و س م ٨ مارس سنة ١٩٠٠ مج ت م ١٢ ص ١٥٢ و س م ٢٦ مارس سنة ١٩٠٣ مج ت م ١٥ ص ٢١٧ الذى قرر ايضا أن تدخل اجنبى فى الخصومة فيما بعد ليجعل للمحاكم المختلطة اختصاصا فى القضية لا يغير المركز متى اتضح الغرض و س م ١١ نوفمبر سنة ١٩١٤ مج ت م ٢٧ ص ١٤ و س م ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧ مج ت م ٢٩ ص ٢٦٠ والجازيت ٧ ص ٨٨ نمرة ٢٦٣ الذى استند الى عدة احكام سابقة وقرر مبادىء عديدة نذكرها هنا لاهميتها بصفتها من القواعد المهمة المتبعة عملا امام المحاكم المختلطة وهى : —

١ — أن وظائف المحاكم المختلطة فى مصر فى الدعاوى الشخصية أو المتعلقة بمنقول تتوقف على جنسية الخصوم، والدفع الفرعى الناشىء عنها يتعلق بالنظام العام .

٢ — المحاكم المختلطة لا تختص الا فى حالة اختلاف الجنسية ويجب عليها الحكم بعدم الوظيفة اذا كان النزاع بين خصوم من جنسية واحدة وذلك برغم أى اتفاق آخر يخالف الامتيازات الاجنبية ويخالف تنازل الدول جزئيا عن اختصاص محاكمها القنصلية .

٣ — أن قواعد الاختصاص المعروفة بالنسبة للاجانب فى البلاد الاوروبية لاتنطبق فى البلاد التى يتمتع فيها الاجانب بالامتيازات الاجنبية مثل مصر ، وأن المعاهدات لا تسمح الا بتنازل جزئى عن اختصاص القناصل وأن المحاكم المختلطة محاكم مصرية وسلطتها على الاهالى مقبولة اكثر من سلطتها على الاجانب وانها ليست مكملة للنظام القنصلى

٤ —أن المحاكم المختلطة أجازت المقاضاة باسم من حصل له تنازل صورى بقصد ادخال عنصر اجنبى فى الخصومة (بند ٤٣٧) ولكنها لا تجيز نظر القضية كما هى بدون عنصر مختلط فيها

٥— انه لا يصح قبول العنصر المختلط من بعد رفع الدعوى ولمجرد تصحيح الاختصاص .

(٢) راجع كتاب المرافعات بند ٥٣٨ . و س م ١٦ مايو سنة ١٨٩٤ مج ت م ٦ ص ٢٩٤ وراجع بندى ٤٣٩ و ٤٩٣ فيما يلى

محكمة الى السعى فى توسيع اختصاصاتها على حساب المحاكم الاخرى ولأن الشارع المصرى لم يضع — أو ما كان يستطيع ان يضع — قواعد عامة لحل المنازعات التى تحصل بسبب تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلفة فى مصر اللهم الا فى أحوال قليلة جداً وفى مسائل تفصيلية قليلة الاهمية (١)

وسبب قعود الشارع المصرى هو بلا شك ضعف سلطة الحكومة المحلية وتقديسها لحقوق الاجانب تقديساً يفوق الوصف وتهاونها فى المحافظة على سيادتها الاهلية فى بلدها وقد كانت مرغمة على ذلك لحد ما أثناء الاحتلال البريطانى والحماية البريطانية الظاهرة ولكن هذه الحال يجب ان تتبدل الآن حتى تتفق مع شعور الامة المصرية بالاستقلال

وتزداد الحالة خطورة بسبب عدم وجود أدنى أثر للتضامن أو للتعاون أو للتفاهم بين المحاكم المختلفة التى تتنازع الحكم فى هذا القطر (٢)

ولا ينتظر مثل ذلك منها وهى على حالتها الراهنة وعلى الخصوص لا ينتظر ذلك من المحاكم المختلطة التى وقفت دائماً موقفاً جافاً تمثلت فيه الانانية وحب الذات تجاه المحاكم الاخرى فوضعت سلسلة قواعد هدمت بها كيان اختصاص غيرها من المحاكم فى مسائل شتى ووسعت بها اختصاص نفسها على حساب المحاكم الاخرى، حيث لم تقتصر على الافتيات على اختصاص المحاكم الاهلية بل تعدته الى المحاكم القنصلية والى محاكم الاحوال الشخصية . ولم تكتف بالحكم باستبقاء اختصاصها عند زوال أحد العناصر التى كانت المسوغ الوحيد لاختصاصها — كما لو زال العنصر الاجنبى أو العنصر الوطنى — بل انها قررت كذلك انه اذا ظهر فى أية قضية مرفوعة أمام محكمة أخرى أى عنصر من العناصر التى كانت تجعل الاختصاص من شأن المحاكم المختلطة لو وجد هـذا العنصر من قبل رفع الدعوى فان

---

(١) راجع فيها كتاب المرافعات بند ٣٨١ ، وبخصوص محاولة الحكومة المصرية الاتفاق مع الدول بشأن حل مسائل تنازع الاختصاص وعدم نجاحها فى ذلك راجع تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩٠١ ص ٤٨

(٢) راجع مثلا ما حكمت به محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ مارس سنة ١٨٩١ مج ت م ٣ ص ٢٥٣ حيث قررت أن المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية محاكم مختلفة لكل منها نظام وترتيب خاص ولذلك فلا محل للتمسك امام احداها بأن القضية منظورة أمام الاخرى أو أن أمراً مقضيا فيه نهائيا من احداها بناء على اجراءات اتخذت امامها أو احكام صدرت منها يصح التمسك به ويجب قبوله امام الاخرى ، ونحوه حكم المنصورة المدنية فى ١٢ ابريل سنة ١٩٢١ جازيت ١٢ ص ١١ نمرة ٢٥ ثالثا ، الذى قرر بناء على ذلك عدم الايقاف مع وجود قضية فى المحاكم الاهلية بخصوص صفة احد الخصوم — وقارن ذلك بما تحكم به محاكم النوع الواحد بالنسبة لفروعها المتعددة مثال ذلك أن المحاكم المختلطة تقضى بأن رفع الدعوى امام محكمة مدنية بدلا من رفعها امام محكمة تجارية أو بالعكس ، يقطع التقادم ويجعل الفوائد تجرى من يومه (س م ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت ١٤ ص ١٠٢ نمرة ١٥٥) وهو تضامن تحمد عليه المحاكم التى تقرره رغم عدم وجود نص عليه وكان يجب أن يكون التضامن عاما بين جميع محاكم القطر ، وقارنه بما حكمت به محكمة التجارة باسكندرية فى ٩ يناير سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ ص ١٥٢ نمرة ٢٦٦ بالنسبة لقضية مرفوعة أمام محكمة فرنسية ! ! !

اختصاص المحكمة الاخرى يزول بمجرد ظهور العنصر المختلط فيها وتصبح القضية من اختصاص المحاكم المختلطة دون غيرها وبهذه الوسيلة تنتزع هذه المحاكم القضايا التى رفعت بطريقة صحيحة أمام المحاكم الاخرى المختصة فتحرمها حق النظر فيما هو من اختصاصها وذلك بمجرد حدوث عنصر جديد

وأخيراً فان المحاكم المختلطة كثيراً ما تستهين بالاحكام التى تصدرها المحاكم الاخرى فلا تقيم لها وزناً ولا تعتبرها حجة فاصلة فيما قضت فيه وكان داخلا فى اختصاصها متى أريد التمسك بتلك الاحكام ضد أجنبى[1] أو اذا كانت تلك الاحكام جنائية وأريد التمسك بما جاء فيها أمام المحاكم المختلطة فى الدعوى المدنية الناشئة عن العمل الذى حكم فيه جنائياً من لدن المحاكم الاهلية أو القنصلية[2]

٣ – هنا يصح التساؤل عما سلكته المحاكم الاخرى من السبل تلقاء تعسف المحاكم المختلطة وافتياتها على حقوق غيرها . الجواب ان المحاكم الاخرى كثيراً ما كانت تخالف المحاكم المختلطة فى نظرياتها وتحكم بما قد تحفظ به كرامتها ومنها من كان يحكم أحكاماً شديدة جداً ضد تصرفات المحاكم المختلطة[3] ولكن المحاكم الاهلية كانت دائماً أقل تحمساً من غيرها فى المحافظة على كرامتها أمام المحاكم المختلطة غير أنها ما كانت تستطيع ان تعلى كلمة السيادة الاقليمية المصرية فى جو سياسى تختنق فيه الحركة الوطنية اختناقاً باحتلال أجنبى يعمل عملا متواصلا للقضاء على كل سيادة وطنية وعلى ازالة كل سيادة اقليمية للحكومة المحلية ، والسبب المباشر لانتصار المحاكم المختلطة فى كل ما قالت به من النظريات هو ان لهذه المحاكم الكلمة الاخيرة دائماً فى كل خلاف يحصل بينها وبين غيرها من المحاكم فنظامها نظام دولى لدرجة عظيمة وهو مستقل بنفسه عن الحكومة الى حد كبير جداً ولذلك تمكنت من اسكات من يقاوم نظرياتها حتى الحكومة المحلية نفسها خذلتها وأخضعتها المحاكم المختلطة محافظة على الحقوق التى تدعيها للاجانب فى مصر

وضعت المحاكم المختلطة قواعد فى الاختصاص بالنسبة للاجانب وصلت فيها الى حد حمايتهم رغم ارادتهم واتفاقاتهم الصريحة حيث قررت انه من مبادىء النظام العام التى لا يمكن التجاوز عنها انه لا يجوز لاجنبى مهما كانت الظروف

(١) راجع س م ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٤ مج ت م ٦ ص ١٧٢ الذى قضى بأن الاحكام الاهلية لا تكون حجة على الاجانب لانها صادرة من محاكم غير مختصة بالنسبة اليهم ونحوه س م ١٦ مايو سنة ١٨٩٣ مج ت م ٥ ص ٢٤٧

(٢) راجع س م ١٢ ابريل سنة ١٨٩٣ مج ت م ٥ ص ١٨٦ الذى قضى بأن المحاكم المختلطة ليست مقيدة بما حكمت به المحاكم الاهلية او أى محاكم اخرى تحكم فى مصر ولكن يصح لها الاسترشاد بها لتستنير قبل تكوين رأيها

(٣) مثال ذلك حكم القنصلية البريطانية فى قضية السكابلى

ان يخضع لاختصاص المحاكم الاهلية ولو رضى بذلك صراحة وخولت نفسها حق الغاء الاحكام الاهلية وجعلها غير ذات أثر مطلقاً متى مست أية مصلحة لأجنبي سواء فى ذلك أتلق الحق عن الوطنى الذى كان خصما لوطنى آخر فى قضية أمام المحاكم الاهلية أم كان هو الذى رفع الدعوى بارادته واختياره أمام المحاكم الاهلية على خصمه الوطنى، أو قبل الخصومة أمام هـذه المحاكم صراحة أو ضمناً (١)

وبذلك قد رفعت المحاكم المختلطة شأن الاجنبي فى مصر الى مقام أرفع مما هو مقرر للملوك المتوّجين أو السفراء والمعتمدين أمام محاكم العالم المتمدين (٢)

٤ — هذا وسنستعرض فيما يلى ما قررته المحاكم المختلطة من النظريات بشأن اختصاصها واختصاص غيرها من المحاكم فيما يصح ان يكون محلا للنزاع وهـذه النظريات يمكن حصرها فى خمس :

الاولى — نظرية استبقاء اختصاص المحاكم المختلطة بالرغم من زوال أحد أركانه

الثانية — نظرية زوال اختصاص المحاكم الاخرى اذا استجد عنصر مختلط

الثالثة — نظرية الصالح المختلط

الرابعة — نظرية التفرع أو التبعية

الخامسة — نظرية عدم الايقاف فى مسائل الاحوال الشخصية

٥ — النظرية الاولى : استبقاء اختصاص المحاكم المختلطة بالرغم من زوال أحد أركانه : تطبق المحاكم المختلطة هذه النظرية فى حالتين حالة خروج خصم من القضية وحالة تغيير جنسية خصم أثناء سير القضية وتلحق بهما حالة ثالثة هى ظهور عدم الاختصاص بعد الحكم

٦ — الحالة الاولى : حكمت المحاكم المختلطه دائماً بأن القضية المرفوعة اليها بطريقة صحيحة وهى تملك الاختصاص تستمر خاضعة لاختصاصها حتى لو خرج منها الاجنبي أو الوطنى الذى كان سبباً فى الاختصاص ولم يبق فيها غير خصمين من الوطنيين أو خصمين من

(١) راجع مثلا س م ١٦ مايو ١٨٩٤ مج ت م ٦ ص ٢٩٤ الذى قرر ان المحاكم الاهلية التى لايجوز للاجانب أن يتقاضوا امامها بحال من الاحوال ليس لها بالنسبة للاجانب ادنى اختصاص بل انها محرومة بشكل مطلق من أن يكون لها أى حق ولو احتماليا فى الحكم ضد أى اجنبي بأى شكل من الاشكال . وينبنى على ذلك بالضرورة أن الاحكام التي تصدر من هـذه المحاكم بسبب الخطأ أو السكوت من جانب الخصوم أو حتى بمقتضى ارادتهم واختيارهم تكون مطبوعة بطابع البطلان المطلق ولا يمكن ان تحوز قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا . وهذا بعكس المحاكم المختلطة بالنسبة للاهالى فانها ليست ممنوعة من الحكم بالنسبة اليهم بشكل مطلق . راجع بقية الحكم

(٢) راجع فى الخضوع فى القانون الدولى الخاص بند ٣٢٦ مكرراً وراجع ايضاً الموضوع نفسه بكتاب المرافعات بند ٥٣٣

الاجانب متحدى الجنسية [١] أو كانت القضية أمام الاستئناف ولم يكن الاجنبي أو الوطنى المذكور طرفاً فى الاستئناف [٢] وحجة هذه المحاكم فى استبقاء اختصاصها تمسكها بالعدالة فانه ليس من العدل بعد ان ترفع الدعوى طبقاً لقواعد الاختصاص ويمر عليها زمن ما أمام المحاكم المختلطة وتصرف المصاريف لذلك ، ان تنزع القضية منها ويكلف الخصوم رفعها من جديد أمام المحاكم الاخرى [٣]

ولما كان هذا المبدأ خطراً على اختصاص المحاكم الاخرى وكان تطبيقه بصفة مطلقة قد يبيح رفع أية قضية أمام المحاكم المختلطة متى وجد فيها عنصر أجنبي ولو فى الظاهر سواء كان وجوده فيها ضرورياً أو مفيداً أو مقصوداً به

(١) س م ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ مج ت م ٨ ص ٢٥٣ الذى قرر بأن القضية المرفوعة بشكل صحيح امام المحاكم المختلطة يجب أن تنتهى امامها ، و س م ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٥ مج ت م ٧ ص ٣٢٨ الذى قرر ستبقاء الاختصاص حتى لو خرج العنصر الاجنبي بتغير سير الاجراءات ونحوه س م ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٢ مج ت م ١٥ ص ٦٩ و س م ٢٤ يناير سنة ١٩١٨ مج ت م ٣٠ ص ١٧٣ ، وقرر س م ١٨ مارس سنة ١٨٩٧ مج ت م ٩ ص ٢١٨ أن استبقاء الاختصاص بالنسبة للخصمين الباقيين ذوى الجنسية الواحدة يحمى احد الخصمين من سقوط حقوقه ضد الطرف الآخر فى الاجراءات التى اتخذها امام المحاكم المختلطة بعكس ما اذا اضطر الى رفع دعوى جديدة امام محكمة اخرى فانه يكون معرضا لسقوط حقه بمضى المدة أو بفوات الميعاد . وقضى س م ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ مج ت م ٤ ص ٦٩ بأن التغيير الذى يعترى شخصية الخصوم فى الدعوى لا يؤثر على الاختصاص فاذا حكم برفض دعوى احد الخصوم ضد الخصم الذى كان السبب فى الاختصاص فلا يترتب على ذلك قانونا حرمان المحاكم المختلطة من الحكم بالنسبة للخصم الآخر وذلك لان الدعوى قد رفعت اليها بشكل صحيح وهي مختصة فلا تأثير لما يحدث بعد ذلك ونحوه س م ١٨ يونيه سنة ١٩٠٨ مج ت م ٢٠ ص ٢٩٢ و س م ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ مج ت م ٢٥ ص ٤٠٣ و س م ٢٤ ابريل سنة ١٩١٣ مج ت م ٢٥ ص ٣٣٤ الذى الغى حكم أول درجة واستبقى الاختصاص للمحاكم المختلطة . كذلك حكم بأن زوال حق الاختصاص الذى كان لاجنبي على العقار وكان سببا فى اختصاص المحاكم المختلطة لا يؤثر على بقاء اجراءات نزع الملكية امام المختلط متى كانت قد ابتدأت امامه صحيحة (س م ٢٣ فبراير ١٩١١ مج ت م ٢٣ ص ١٩٤) وحكم باستمرار دعوى القسمة المرفوعة من وطنى على شريكه الاجنبي ولو باع الاجنبي حصته الشائعة الى وطنى (س م ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ ص ٢٨٨ نمرة ٢٢٨) واخيراً س م اول مايو سنة ١٩٢٣ جازيت ٢٤ ص ١٨١ نمرة ٢٩١ وشرحه س م اول ابريل سنة ١٩٢٤ جازيت ٢٤ ص ١٨١ نمرة ٢٩٢ بشأن استبقاء الاختصاص

(٢) س م ٣ يناير سنة ١٩٠١ مج ت م ١٣ ص ٣٠ الذى قرر انه اذا لم يستأنف الاجنبي الذى كان سببا فى الاختصاص ولم يكن من خصوم فى الاستئناف غير طرفين من جنسية واحدة فيجب استمرار الاختصاص الى ان يحكم نهائيا وكذلك س م ٤ ابريل سنة ١٩١٧ مج ت م ٢٩ ص ٣٤٤ الذي قرر بأن غياب الاجنبي المدعى فى أول درجة ، لا يجعل محكمة الاستئناف غير مختصة بالحكم في الاستئناف الحاصل بين طرفين من جنسية واحدة

(٣) راجع س م أول ابريل سنة ١٩٢٤ جازيت ١٤ ص ١٨١ نمرة ٢٩٢ وقد الغى حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم الاختصاص لزوال العنصر الاجنبي ونحوه ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ جازيت ١٤ ص ١٧٠ نمرة ٢٧٣ وكانت الدعوى بقسمة عقار كان فيه أحد الشركاء اجنبيا ولكنه باع لوطنى قبل رفع الدعوى ولم يكن المدعى ليعلم ذلك فقررت المحكمة فى الاستئناف استبقاء الاختصاص وقالت ان الحالة تختلف لو كان يعلم وكذلك س م ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣ جازيت ١٤ ص ١٨١ نمرة ٢٩٠ وشرحه الحكم نمرة ٢٩١ الا انه

مجرد جلب الخصوم الآخرين أمام المحاكم المختلطة ، فقد اشترطت المحاكم المذكورة ، لاستبقاء اختصاصها فى حالة زوال العنصر الاجنبي ان يكون ثمت صلة ظاهرة أو ارتباط واضح بين الخصوم يسوغ وجودهم جميعاً فى قضية واحدة فاذا اختصم وطنى أجنبياً ووطنياً آخر أمام المحاكم المختلطة وطلب من كل منهما طلباً مستقلا لم يكن بينهما رابطة اتصال فان رفض الدعوى ضد الاجنبي لا يبقى فى الميدان غير الوطنيين و بذلك لا تكون المحاكم المختلطة مختصة بالفصل بينهما [1] كذلك اذا رفع الدعوى أجنبي وتنازل عنها قبل الدخول فى موضوعها فان طلبات الدخول المقدمة من أى شخص ثالث تسقط جميعها تبعاً لسقوط الدعوى الاصلية طبقاً لقواعد التدخل المعروفة ولا يجوز النظر فيها أمام المحاكم المختلطة متى كان كل الخصوم من الوطنيين أو من أجانب متحدى الجنسية [2]

وأخيراً اذا كان وجود الاجنبي فى الدعوى مقصوداً به مجرد جعل القضية من اختصاص المحاكم المختلطة مع أنها يجب ان لا تكون من اختصاصها اذا نظرنا الى المصالح الحقيقية لكل الخصوم وخرج الاجنبي فان المحاكم المختلطة لا تختص بنظرها [3] مثال ذلك اذا حول الدين

يستثنى حالة اختفاء الصالح المختلط قبل مناقشة الدعوى أى قبل بدء المرافعة فى الموضوع وراجع التعليق على الحكم نمرة ٢٩٢ السابق ذكره وفيه بيان فائدة استبقاء الاختصاص ، وتوجد الآن نزعة للحكم بعدم الاختصاص من آثارها ما ذهب اليه حكم محكمة مصر المدنية رقيم ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت ١٤ ص ١٨٠ نمرة ٢٨٩ الذى خالف عمداً المبدأ المتبع وقضى مع بعض الاحكام الاخرى القليلة ، بأن زوال العنصر الاجنبي يجب أن يخرج القضية عن اختصاص المحاكم المختلطة مهما كان سبب الزوال سواء كان بتنازل الاجنبي أو اخراجه من الدعوى أو بسبب عدم صفته وعدم وجود مصلحة له فيها كما هي الحال فى القضية التى صدر فيها هذا الحكم فان الاجنبي الذى حول اليه سند تجارى لقبضه ، رفع الدعوى أمام المختلط ثم دخل المحول الوطنى في الدعوى فظهر ان الاجنبي لم يكن الا وكيلا بالقبض فقط ، وبظهور الاصيل فى القضية حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وقررت ان هذا المبدأ يضمن احترام قواعد الاختصاص بين المحاكم الاهليه والمختلطة ومع ذلك فلا يمكن الآن الركون الى هذا الرأى من الوجهة العملية لان الغالب هو القضاء بعكسه كما اعترف الحكم نفسه بذلك

(١) س م ٣١ مارس سنة ١٨٩٢ مج ت م ٤ ص ١٨٨ بعكس ما اذا كانت الدعويان قائمتين امام المحكمة وطلب منها ان تحكم بفصلهما وكان بينهما ارتباط فلا محل للتنحى عن نظر الدعوى الحاصلة بين الاهالى لان ذلك يعتبر بمثابة سكوت عن الحق لا يصح اجازته مطلقا . س م ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ مج ت م ٢٢ ص ٣٩

(٢) س م ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ مج ت م ٢٧ ص ٧٢ وراجع كتاب المرافعات بند ١٠٣٢

(٣) قارن س م ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ مج ت م ٢٧ ص ٧ الذى قرر بأن اختصام شخص فى الدعوى لمجرد جعل المحاكم المختلطة مختصة وصدور الحكم باخراجه منها يجعل هذه المحاكم غير مختصة بنظر طلب التعويض المقدم من شخص ضد آخر من جنسيته وشرحه س م ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢ جازيت ١٣ ص ٤٣ نمره ٧٧ الا ان الاجنبي هنا خرج من الدعوى من تلقاء نفسه وقد الغى الاستئناف حكم أول درجة ونبه الى انه كان يجب الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفس المحكمة — ونحوها س م ٢ يونيه سنة ١٩٠٤ مج ت م ١٦ ص ٣١١ الذى قرر بأنه اذا تبين من ظروف القضية أن ليس للعنصر المختلط ادنى مصلحة ولا ارتباط قانوني بالخصوم الآخرين

لشخص لمجرد حرمان الخصم من محكمته الطبيعية المرفوعة أمامها الدعوى وجلبه أمام المحاكم المختلطة بحجة ايجاد صالح مختلط وهمى فان الحوالة لا تنتج أثرها من حيث الاختصاص وتصبح المحكمة المختلطة غير مختصة بعد ظهور الحقيقة (١)

ومع ذلك لا بد ان نلاحظ هنا ان المحاكم المختلطة تقر بنتائج التسخير أى تعيين المسخر Constitution d'un prête-nom وتعتبره عاملا من حيث تحديد الاختصاص بدلا ممن سخره (٢) ولكنها تشترط لذلك ثلاثة شروط : الاول ان يكون هناك تصرف قد حصل لمصلحته يخول له المطالبة بصفته المالك الوحيد الحقيقى للحقوق التى يريد التمتع بها (٣) الثانى يجب ألا يظهر اصحاب الحق الاصليون فى الدعوى لا بصفتهم اصحاب الحقوق كلها أو بعضها فلا يعتبر مسخراً يعتد بجنسيته فى الاختصاص الوكيل الذى لم يحول اليه الا جزء من الحقوق والذى يطالب منضماً الى موكليه ومن حولت اليهم حقوقه (٤) الثالث ألا يترتب على التسخير جعل مركز المدعى أسوأ مما كان عليه من حيث الوقائع أو من حيث القانون وذلك يحصل اذا كان للمدعى عليه مصلحة ظاهرة فى استمرار الدعوى أمام المحاكم الاهليـة مثلا لانه حصل تحقيق أمامها بشأن وضع اليد على عقار متنازع فيه وحكم له من جانبها فيكون من مصلحته ان تحكم هذه المحاكم نفسها فيما يتعلق بالنزاع على الملكية وخصوصاً اذا اتصل بالموضوع مسائل تتعلق بنظام الوراثة بين الاهالى وقيمة الاعلامات الشرعية الصادرة بشأنه فان المحاكم الاهلية تكون فى مركز أحسن

الذين هم من جنسية اجنبية فان الدعوى لا تكون من اختصاص المحاكم المختلطة وس م ٢١ مارس سنة ١٩١٢ مج ت م ٢٤ ص ٢١١ الذى قضى بعدم الاختصاص متى كان سببه وجود دائن اجنبى ليس له مصلحة ولم يختصم الا ليجعل المحاكم المختلطة مختصة بين اثنين من الوطنيين وكذلك اسكندرية الجزئية فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت ١٤ ص ١٨٢ نمرة ٢٩٣

(١) س م ٦ يونيه سنة ١٩١٢ مج ت م ٢٤ ص ٣٩٧ — راجع فى تأثير الحوالة على الاختصاص

(٢) س م ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ مج ت م ٢٦ ص ٦٤ وس م ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ مج ت م ٢٣ ص ٢٧ و س م ٨ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت ١٤ ص ١٨٢ نمرة ٢٩٦ الذى يقرر أن التسخير ليس فيه مايعتبر غير مشروع وانه يصح لوطنى ان يستعمله وسيلة لرفع دعواه على وطنى آخر امام المحاكم المختلطة الا فى الحالة التى يصبح فيها مركز المدين اسوأ مما كان ونحوه س م ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت ١٤ ص ١٨٢ نمرة ٢٩٥ و س م ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٣ جازيت ١٤ ص ١٨٣ نمرة ٢٩٧ الذى قرر مشروعية التسخير ولو حصلت الحوالة لمجرد جعل المحاكم المختلطة مختصة بدلا من المحاكم القنصلية غير انه يجب على القاضى المختلط فى هذه الحالة ان ينظر فى أى القانونين يطبق : القانون المختلط أم القانون الشخصى الخاص بجنسية المتقاضين الاصليين

(٣) قارن س م ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧ مج ت م ٢٩ ص ٢٦٠ وقارن حكم محكمة مصر المختلطة فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت ١٤ ص ١٨٠ نمرة ٢٨٩ الذى قضى بأنه اذا تبين أن المحول اليه السند لم يكن الا مجرد وكيل فى القبض وتدخل فى الدعوى الدائن الاصلى وكان هو والموقعون على السند جميعا من الاهالى ولم يكن بذلك صالح لاجنبى فى الدعوى ، لان التوكيل قد انتهى بظهور الموكل واقراره بالحقيقة ، فالمحكمة تحكم بعدم اختصاصها بالرغم من أن القضية كانت من اختصاصها فى أول الامر . وراجع نقد هذا الحكم فى الجازيت نفسها وقولها انه مخالف للقواعد الثابتة فى استبقاء الاختصاص

(٤) س م ٦ يونيه سنة ١٩١٢ مج ت م ٢٤ ص ٣٩٧

من مركز المحاكم المختلطة الفصل فى النزاع الى النهاية (١)

٧ — الحالة الثانية : حكمت المحاكم المختلطة دائماً بأن تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء الدعوى المرفوعة أمامها ليس له تأثير مطلقاً فى الاختصاص متى كانت مختصة بها وقت رفعها كما ان حلول ورثة مختلفين فى الجنسية عن مورثهم محله لايؤثر فى الاختصاص (٢)

مبدأ عام : وقد قررت المحاكم المختلطة هذا المبدأ بصفة عامة بالنسبة للمحاكم الاخرى حيث قضت بأن تغيير الجنسية الطارىء أثناء القضايا المرفوعة أمام محاكم أخرى وهى تملك الاختصاص فى بدء القضية لا ينزع الاختصاص من تلك المحاكم وهو مبدأ عادل ومقرر فى جميع قوانين العالم ويرتكز على قاعدة احترام الحقوق المكتسبة (٣)

٨ — الحالة الثالثة : ظهور عدم الاختصاص بعد الحكم : حكمت المحاكم المختلطة أيضاً بأنه اذا نظرت الدعوى أمامها ولم يدفع أحد من الخصوم بعدم الاختصاص لعدم وجود عنصر مختلط فان الحكم لا يكون معرضاً للالغاء لهذا السبب بل يبقى صحيحاً ولازماً (٤)

عبد الحميد ابو هيف
ناظر مدرسة الحقوق سابقاً

(١) س م ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت ١٤ ص ١٨٢ نمرة ٢٩٥ وشرحه ٨ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت ١٤ ص ١٨٢ نمرة ٢٩٦

(٢) س م ١٦ ابريل سنة ١٨٩٠ مج ت م ٢ ص ٣٠٩ وس م ١٢ فبراير سنة ١٩٠٣ مج ت م ١٥ ص ١٤٣ و س م ١٧ يناير سنة ١٩١٨ مج ت م ٣٠ ص ١٦٣ وكذلك س م ٢٩ ابريل ١٨٩١ مج ت م ٣ ص ٢٥٥ وس م ٧ نوفبر سنة ١٩٠١ مج ت م ١٤ ص ٦ و س م ٦ مايو سنة ١٩٠٣ مج ت م ١٥ ص ٢٩١ فيما يتعلق بوفاة احد الخصوم وحلول ورثة من جنسية اخرى أو تبعية اخرى محله و س م ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ مج ت م ٢٣ ص ٨٨ فيما يتعلق بزوال الحماية الاجنبية عن احد الخصوم

(٣) س م ٢٧ مايو سنة ١٩٢١ جازيت ١٢ س ٥ نمرة ١ وقد ايد حكم اول درجة وكانت القضية مرفوعة امام المحاكم الاهلية وطرأ التغيير على جنسية المدعى الذى كان عثمانيا واصبح يونانيا بحكم الاتفاق الذى حصل سنة ١٩١٨ بين الحكومتين المصرية واليونانية فقضت المحكمة المختلطة بصحة حكم المزاد الصادر من المحكمة الاهلية عقب رفع دعوى القسمة وبعد أن اعترف الاتفاق المذكور بجنسيته اليونانية ولكن ذلك لم يحصل الا بعد رفع دعوى القسمة وان حصل قبل صدور الحكم ، لذلك تبقى المحاكم الاهلية مختصة ويكون حكمها صحيحا

(٤) راجع س م ١٦ مايو ١٨٩٤ مج ت م ٦ ص ٢٩٤ الوارد الجزء الاول من ملخصه فى حاشية ٢ بند ٤٣٤ حيث يقول مسترسلا وليست الحالة كذلك بالنسبة للمحاكم المختلطة فانها ليست موصدة الابواب فى وجه الاهالى بل يدخل فى تشكيلها قضاة من الاهالى وهي تقضى باسم الحكومة المصرية وبتفويض منها وهي وأن كانت غير مختصة مبدئيا بقضايا الاهالى فيما بينهم الا أن عدم الاختصاص هذا امامهم الاشخاص فقط ratione personæ وهو نسبي جدا ويزول فى احوال عديدة نص عليها القانون وشملها بحكم خاص وعلى هذه الحال تعتبر الاحكام التى تصدرها بين الاهالى ، رغم عدم اختصاصها بها ، قابلة لان تحوز قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا خصوصاً ، كما فى القضية التى انتهت بهذا الحكم ، اذا قبل الشخص اعتباره اجنبياً واتخذ لنفسه صفة الاجنبي اثناء الدعوى ثم جاء بعد الحكم بزمن طويل يدعى انه وطنى بقصد الحصول على الغاء الحكم النهائى الصادر ضده . لذلك يصح تنفيذ الحكم المختلط الصادر فى هذه الظروف بواسطة نفس السلطة القضائية التى اصدرته باعتباره احد احكامها ولو كان صادراً بين خصوم كلهم من الاهالى مادام انه اصبح نهائيا فانه يكون غير قابل للطعن فيه بأى طريق حتى ولو كان ذلك لعدم الاختصاص

الأحكام

قضاء محكمة النقض والإبرام

٦٥٤

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

قرار قاضي الاحالة بأن لاوجه . الطعن فيه من المدعى المدنى فقط. اختصاص محكمة الجنايات . الدعوى العمومية

القاعدة القانونية

اذا قرر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبل المتهم وقبلت النيابة قراره ولم تطعن فيه واقتصر الطعن فيه من قبل المدعى بالحق المدنى بطريق المعارضة أمام اودة المشورة. وقبلت اودة المشورة المعارضة وألغت الأمر المعارض فيه من المدعي بالحق المدنى وأحالت المتهمين على محكمة الجنـايات فليس لمحكمة الجنايات ان تنظر الدعوى العمومية وتحكم فيها بل يجب ان يقتصر بحثها على الدعوى المدنية فقط . فاذا جاوزت حقها هذا وقضت بالادانة و بالعقوبة كان حكمها قابلا للنقض ويتعين نقضه والحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية و ببراءة المتهمين منها

المحكمة :

« حيث انه فيما يختص بالوجه الاول فانه ثبت من الاطلاع على مفردات القضيه انها لما قدمت لقاضي الاحالة ضد المتهمين و ثالث معهما قرر حضرته فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ ان لا وجه لاقامة الدعوى قبل رافعي النقض لعدم ثبوت التهمة عليهما

« وحيث ان النيابة قبلت هذا القرار ولم تقدم عنه اي طعن واقتصر الطعن فيه من قبل المدعي بالحق المدنى بطريق المعارضة امام اودة المشورة بمحكمة الاسكندريه وهى قررت في ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ قبول المعارضة شكلا وفي الموضوع الغاء الأمر المعارض فيه من المدعي بالحق المدني واحالت المتهمين على محكمة الجنايات

« وحيث ان المعارضة من المدعى بالحق المدنى وقرار اودة المشورة بالغاء أمر الاحالة لا يتعديان حقوق المدعى بالحق المدنى ولا يؤثران بشيء على الدعوى العمومية التي انتهت فيما يخص المتهمين بقرار قاضى الاحالة الصادر بان لا وجه لاقامة الدعوى قبلهما وقد اذعنت النيابة اليه وأصبح نهائياً ومكسباً المتهمين حقوقا لا يسع المدعى بالحق المدنى نزعها بمجرد المعارضة منه لان هذه لا تتعدى ماله من الحقوق المدنية وليس فى وسعه تقديم الدعوى العمومية لمحكمة الجنايات بعد البت فيها بصفة نهائية من قاضى الاحالة

« وحيث انه متى تقرر ذلك يصبح الحكم المطعون فيه من جهة العقوبة صادراً على خلاف القانون ويجب نقضه والحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية وبراءة المتهمين عملا بالفقره الاولى من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات

« وحيث انه بعد ذلك يبقى البحث فى الطلبات المدنية

« وحيث ان رافعي النقض يستندان على انهما كانا فى حالة دفاع عن المال لسبب قطع المدعى بالحق المدنى اشجاراً متنازعا فى ملكيتها

« وحيث انه يستخلص من الحكم المطعون فيه ومن التحقيقات التى باشرتها المحكمه ان كلا الطرفين مخطئان فيما وقع منهما من التعدى غير ان اعتداء المتهمين كان شديداً مما يحمل المحكمة على ان ترى صواب ما حكم به عليهما من التعويض مقابل ما اصاب المدعى بالحق المدنى من اضرار ضربهما ولذلك يجب رفض النقض المقدم منهما فيما يختص بالدعوى المدنية »

(طعن السيد على شاهين وآخر ضد النيابة العمومية ودرويش سيد احمد محمود مدع بحق مدنى نمرة ٢٤٢ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة جناب المستر برسيفال وجناب المستر كرشو واحمد عرفان باشا وعلى سالم بك المستشارين ومحمود المرجوشى بك رئيس نيابة الاستئناف)

٦٥٥

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

نقض . محكمة الموضوع . سلطتها فيما يختص بطلب التأجيل .

القاعدة القانونية

ان محكمة الموضوع لها الحق فى اجابة طلب التأجيل أو رفضه وهى التى تقدر ما اذا كان طلب التأجيل جدياً أو المقصود منهُ المطاولة . فطلب النقض المبنى على ان محكمة الموضوع رفضت التأجيل لسبب ما اضراراً بحق الدفاع يتعين رفضه

« المحكمة : —

« من حيث ان الطعن بنى على ان المحكمة لم تمكن المدعين بالحق المدنى من الدفاع .

« وحيث بالاطلاع على الاوراق اتضح ان المدعين لم يحضروا امام محكمة اول درجة فقضى برفض دعواهم فاستأنفوا امام ثانى درجة وفى الجلسة طلبوا التأجيل فرفضت المحكمة ذلك

« وحيث ان محكمة الموضوع لها الحق فى اجابة طلب التأجيل او رفضه وهى التى تقدر ما اذا كان طلب التأجيل جديا او المقصود منه المطاولة خصوصاً اذا لوحظ ان الدعوى رفعت مباشرة من المدعين بالحق المدنى وقد طلبوا من محكمة اول درجة بتاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٢٣ التأجيل لاحضار الاوراق التى يدعون انها تثبت مدعاهم وقد تأجلت الدعوى جملة مرار

واخيراً الى ٤ مارس سنة ١٩٢٤ التى فيها صدر الحكم برفض دعواهم فيستنتج من ذلك انهم عندما طلبوا امام محكمة ثانى درجة فى يوم ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ التأجيل لاحضار تلك الاوراق انهم كانوا غير جادين فى طلبهم وان المقصود به مجرد المطاولة

« وحيث مما سلف ذكره يكون الطعن واجب الرفض »

(طعن محمد عزوز محمد وآخرين ضد فرغلى على عبد الجليل وآخر والنيابة العمومية نمرة ٢٥٦ سنة ٤٢ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٥٦

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

نقض . الحكم الغيابى . الطعن فيه بطريق النقض .

القاعدة القانونية

الحكم الغيابى الصادر من محكمة ثانى درجة يقبل المعارضة ولا يقبل الطعن فيه بطريق النقض والابرام . لأن الطعن فى الاحكام بطريق النقض لا يكون الا فى الاحكام الانتهائية

المحكمة :—

« حيث ان الطعن فى الاحكام لا يكون الا عن الاحكام الانتهائية

« وحيث ان الحكم المرفوع عنه الطعن لم يكن كذلك وانما هو حكم غيابى صادر من محكمة ثانى درجة قابل للمعارضة وعلى ذلك يكون النقض غير مقبول شكلا »

(طعن مصطفى مصطفى المرشدى ضد النيابة العمومية وعمر عمر مدع بحق مدنى نمرة ٢٤٨ سنة ٤٢ قضائية دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٥٧

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

نقض . تأجيل النطق بالحكم عدة اسابيع . تأثيره فى صحة الحكم .

القاعدة القانونية

تأجيل النطق بالحكم عدة اسابيع لا يبطل الحكم وسبق ان قضت محكمة النقض والابرام مراراً بأن مثل هذا التأجيل معتبر انه حاصل فى مصلحة المتهمين

المحكمة :—

« من حيث ان اهم الاسباب التى بنى الطاعن عليها طعنه ان محكمة الموضوع اجلت النطق بالحكم اربعة اسابيع

« وحيث ان هذا الوجه غير مبطل للحكم خصوصاً وان محكمة النقض سبق قضت بان هذا التأخير انما هو معتبر فى صالح الطاعنين

« وحيث ان باقى الاسباب خاصة بالموضوع ولذا يكون الطعن واجب الرفض موضوعاً »

(طعن السيد بركات وآخر ضد النيابة العمومية نمرة ٢٥٨ سنة ٤٢ قضائية. دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٥٨

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

اختصاص . سلطة المحكمة الغير مختصة فى تقدير الادلة والموضوع .

القاعدة القانونية

متى كانت الدعوى خارجة عن اختصاص سلطة قضائية ما فليس لهذه السلطة التعرض

لادلة الدعوى بل يجب عليها حرصاً على النظام العام ان تقضى فيهـا بعدم الاختصاص . فاذا تقدمت جريمة لمحكمة الجنح فرأت أنها جناية فليس لها ان تحكم فيها بالبراءة بناء على ان الأدلة القائمة ضـد المتهمين لا تكفى للحكم بأدانتهم وبمعاقبتهم بل يجب عليها ان تحكم بعدم الاختصاص وتترك لمحكمة الجنايات حق تقدير الأدلة من جهة الثبوت أو عدمه

المحكمة : —

« حيث ان النيابة اقتصرت على طلب الغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لمحمد فرحات جابر لان التهمة الموجهة اليه تعد لسوابقه جناية منطبقة على المادتين ٥٠ عقوبات والاولى من قانون معتادى الاجرام

« وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى سبق الحكم على محمد فرحات جابر بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات الاخيرة منها بالحبس سنة مع الشغل فى ١٤ يوليو سنة ٩٢٠

« وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم هى انه هو وثلاثة آخرون فى ليلة ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٤ بكوم اللوف من اعمال مركز سمالوط بمديرية المنيا شرعوا فى سرقة بقرة من منزل احمد سليمان عويعر بواسطة تسور احـد جدران المنزل

« وحيث انه بناء على هذه التهمة وسوابق المتهم المتقدمة الذكر يعد ما اسند اليه جناية يجوز معاملته عنها بالمادة الاولى من قانون معتادى الاجرام الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨

« وحيث انه بناء على ذلك تصبح التهمة من خصائص محكمة الجنايات ولها وحدها الحكم فيها وتقدير ادلتها من جهة الثبوت من عدمه

« وحيث انه بعد ذلك يصبح غير متفق مع القانون ما ذهب اليه الحكم المستأنف من ان لمحكمة الجنح تقدير الادلة واذا ما رأتها غير صالحة قضت بالبراءة والا حكمت بعدم الاختصاص اذ متى كانت الدعوى خارجة عن اختصاص اية سلطة قضائية فليس لها مطلقاً التعرض لادلتها بل يجب عليها حرصاً على النظام العام ان تقضى فيها بعدم الاختصاص واذن يكون النقض المقدم من النيابة واجب القبول ويتعين نقض الحكم المطعون فيه لانه صادر من سلطة غير مختصة واحالة القضية الى النيابة لتقديمها لقاضى الاحالة باعتبارها جناية منطبقة على المواد ٢٧٤ و ٢٧٨ و ٤٨ و ٥٠ عقوبات والمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام »

(طعن النيابة العمومية ضد دمرداش سليمان وآخرين نمرة ٢٤١ سنة ٤٢ قضائية دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٦٥٩

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٢٥

حكم مرسى المزاد ، استئنافه ، عدم استيفائه الشروط المقررة . معارضة . عدم قبول الاستئناف .

القاعدة القانونية

١ — لا يقبل الاستئناف المرفوع عن حكم مرسى المزاد (البيع) عملا بنص المادة (٥٨٦) مرافعات الا اذا كان مبنياً على عدم استيفائه الشروط المقررة قانوناً وهذه الشروط هي المتعلقة بشكل الحكم كأن يقع البيع من غير استيفاء اجراءات المزايدة بالجلسة أو كأن يصدر الحكم غير مستوف الشروط القانونية لصحة الاحكام على العموم

٢ — الاجراءات الباطلة السابقة على الجلسة التي يصدر فيها حكم البيع يكون الفصل في أمرها من شأن القاضي المعين للبيع ولا تقبل المعارضة في حكمه ولا الاستئناف

المحكمة : —

« حيث ان المستأنف يقول في صحيفة استئنافه ان وزارة الاوقاف نزعت ملكيته من ١٠ قراريط و ٦ افدنة واشهرت بيعها بالمزاد العلني امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية فرسا مزادها عليها بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٢٤ ويدعي ان اجراءات البيع غير مستوفاة قانوناً حيث لم يعلن بيوم البيع المحدد ثلاثة من الدائنين المسجلة ديونهم وبعضهم اعلنوا ورقة تنبيه للمدين على حدته وحكم له بنزع ملكية فدان من الاطيان المذكورة السابق مرسى مزادها على الوزارة بمقتضى المادة «٥٦٢» مدني من قانون المرافعات تكون الاجراءات التي حصلت قبل البيع باطلة ويكون حكم مرسى المزاد باطلا كذلك

« وحيث ان القانون في المادة « ٥٨٦ » مرافعات قضى بعدم قبول المعارضة ولاجواز الاستئناف في حكم مرسى المزاد الا في حالة عدم استيفائه الشروط المقررة

« وحيث ان الشروط التي يجب ان يستوفاها حكم مرسى المزاد انما هي المختصة بشكل الحكم فلا يجوز ان يبنى استئناف حكم مرسى المزاد على بطلان الاجراءات السابقة على البيع بل مبناه الوحيد وجود عيب من العيوب التي تخل بشكل الحكم بذاته كأن يقع البيع من غير استيفاء اجراءات المزايدة بالجلسة بالكيفية التي امر بها القانون في المواد ٥٦٩ و ٥٧٠ من قانون المرافعات أو كان الحكم برسى المزاد غير مستوف الشروط القانونية لصحة الاحكام على العموم واحكام مرسى المزاد على الخصوص اما الاجراءات السابقة على جلسة الحكم المذكور فلها شأن آخر في القانون

«وحيث انه فيما يتعلق ببطلان الاجراءات نص قانون المرافعات في المادة « ٦٠٢ » منه بان قاضي المواد الجزئية أو القاضي المعين للبيع

فى دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع (كما فى هذه الحالة) هو الذى يحكم فيها ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراءات من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان وعند استئناف الحكم المذكور جاز حينئذ رفع الاستئناف عن ذلك الحكم .

« وحيث ان المحاكم المختلطة اعتمدت تلك المادة وحكمت بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٠٨ (راجع الجزء العشرين صحيفة نمرة ٢١٦ من مجموعة احكامها) بانه يجب التمسك باوجه بطلان الاجراءات التى حصلت بعد تحديد يوم البيع قبل توقيع البيع وفى جلسة البيع فلا يجوز للمدين التمسك ببطلان الاجراءات كأن يدعى التزوير فى محضر المحضر الذى باشر تعليق ولصق الاعلانات على باب منزل المدين ودواردة العمدة متى كان اظهاره للتزوير أو تقريره بالتزوير لم يحصل الا بواسطة رفعه استئنافا عن حكم مرسى المزاد بدون اخلال بحقوقه ضد المحضر أو ادارة الخزانة اذا اراد المطالبة بتعويض ما عن ضرر يدعيه

« وحيث مما تقدم يكون الاستئناف غير مقبول شكلا »

(استئناف عبد القوى حميده وحضر عنه حضرة الاستاذ فيليب افندى تاجر نائبا عن حضرة الاستاذ جورجى افندى زكى المحامى ضد وزارة الاوقاف العمومية وحضر عنها حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى حمدى مندوبها نمرة ١٥٧ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك مصطفى وعضوية حضرتى صاحبى العزة شاكر احمد بك و محمد بك نور القاضى المنتدب)

٦٦٠

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٢٥

بيع . عدم تسجيل المشترى الاول . علم المشترى الثانى . توفر سوء النية.

القاعدة القانونية

تقضى المادة (٢٧٠) من القانون المدنى الاهلى بأن لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه الا بتسجيل عقد البيع متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح وكانوا حسنى النية

٢ — علم المشترى الثانى بصدور عقد بيع سابق (لم يسجل) من البائع اليه لا يجعله سيء النية متى لم يكن متواطئاً معه على الاضرار بحقوق الغير

المحكمة : —

« حيث ان النزاع بين الطرفين ينحصر فى تقدير قيمة العقدين الصادرين من الشيخ ابراهيم الشرقاوى الى المستأنف الثابتى التاريخ احدهما فى ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢٢ والثانى فى ٣ فبراير سنة ٩٢٣ اللذين لم يسجلا وفى الفصل فى التفاضل بينهما وبين العقد الصادر منه الى الست مبروكه ابراهيم الشرقاوى المسجل فى ٥ من فبراير سنة ٩٢٣

« وحيث ان المادة ٢٧٠ من القانون المدنى الاهلى قضت بان لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه الا بتسجيل عقد البيع متى كانت حقوقهم مبنيه

على سبب صحيح محفوظة قانوناً وكانوا يعلمون ما يضربها اى ان يكون الغير حسن النية

« وحيث انه قد حصلت مناقشة من الوجهة القانونية فيما اذا كان المشترى الثاني الذى سجل اولا يعتبر سيء النية لمجرد علمه بالبيع الاول الذى لم يسجل اصلا او الذى سجل بعد تاريخ تسجيله .

« وحيث ان القضاء جرى على انه اذا كان المشترى الثاني يعلم بالبيع الاول فمجرد العلم بغير تواطؤ لا يمنعه من التمسك بعدم التسجيل اما اذا كان مع علمه هذا قد اشترى بطريق التواطؤ مع البائع للاضرار بحقوق المشترى الاول الذى اهمل التسجيل فلا يكون محقاً فى التمسك بعدم تسجيل البيع الاول (راجع كتاب شرح البيع للاستاذ محمد حلمى عيسى ص ٣٧٢ و ٣٧٣)

«وحيث ان الست مبروكه المستأنف عليها الاولى قد تكون عالمة وقت شرائها بالبيع الاول الصادر للمستأنف من ابراهيم الشرقاوى البائع لها الا انه لم يقم دليل على تواطؤها مع البائع المذكور اضرارا بحقوق المستأنف فان الظاهر من تتبع تصرفات المستأنف مع البائع ان المستأنف كان يسعى فى الحصول منه على مغنم لان العقد الاول الذى تحرر بينهما الثابت التاريخ فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢ صريح فى ان المستأنف لم يدفع شيئاً وانما اتفق مع البائع على ثمن قدره ستمائة جنيه مصرى وحرر له سنداً بمبلغ مائتى جنيه مصرى ذكر فيه انه يدفعه عند صدور الحكم لصالح البائع فى قضية الوارث واما الباقى وقدره اربعمائة جنيه مصرى فيصرف منه المستأنف على الدعوى الشرعية دون ان يكون للبائع حق الرجوع عليه بشيء منه ويلاحظ ان المستأنف مع هذا تخلص من السند المذكور بعد تحرير العقد الثانى بدعوى إنه الغاه . اما العقد الثانى الثابت التاريخ فى ٣ من فبراير سنة ٩٢٣ (والذى ترى هذه المحكمه صحة صدوره من ابراهيم الشرقاوى لورود ذكره فى العقد المقدم منه الصادر اليه من المستأنف بالتنازل عن بعض الحصص بتاريخ اول فبراير سنة ٩٢٣) فترى المحكمه انه على الراجح تحرر فى وقت واحد مع العقد الصادر من المستأنف بتاريخ اول فبراير سنة ١٩٢٣ ببيع بعض الحصص الى ابراهيم الشرقاوى وانه من المشكوك فيه جداً ان مبلغ الالف جنيه الذى ذكر فيه كثمن قد دفع (اذ لا معنى لان يدفع المستأنف ثمناً جديداً هو اضعاف الثمن المتفق عليه فى العقد الاول الذى ارتبط به البائع بدون موجب) وان هذا العقد تحرر لغرض ايضاح الاعيان التى لم يسبق ايضاحها فى العقد الاول او لغرض آخر لا يرغب المستأنف فى ذكره وان عقد اول فبراير سنة ١٩٢٣ كان الوسيلة فى حصول المستأنف على العقد الثانى فالمستأنف اذن لم يكن معرضا بضرر حقيقى من جراء تعاقد الست مبروكة مع البائع فى حين انه يتضح من عقد التخارج المحرر بين ابراهيم الشرقاوى وبين الست مبروكه انها انما كانت ترغب فى فض النزاع الحاصل بينها وبينه على الارث بنية حسنة بعد ان وضعت يدها على

التركة مدة طويلة بحسن نية باعتقاد انها مملوكة لها ولم تكن تقصد التواطؤ مع البائع لهـا للاضرار بالمستأنف الذى كانت تعتقد انه سلك الطريق الذى سلكه للحصول على كسب ولمناصبتها العداء انتقاما منها على اخراجه من الاستحقاق فى وقفها فهى فى الواقع كانت فى مركز الساعى فى منع اذى المستأنف عليها لا فى مركز الساعى لايصال الاذى اليه

« وحيث انه مما تقدم تكون المستأنف عليها الاولى مع فرض علمها بالبيع الصادر للمستأنف حسنة النية فى الشراء غير عالمة بما يضر بحقوقها التى حفظتها قانوناً بالتسجيل فى حين ان المستأنف اهمل حفظ حقوقه فتكون الافضلية لعقدها ويتعين تأييد الحكم المستأنف»

(استئناف سعد الله افندى حسن عبده وحضر عنه حضرة الاستاذ زكى افندى عربى المحامى ضد مبروكة ثابت ابراهيم الشرقاوى وحضر عنها حضرة الاستاذ مرسى افندى محمود المحامى نمرة ٥٨٢ سنة ٤٢ قضائية دائرة حضرة صاحب العزة محمد مصطفى بك وعضوية حضرتي صاحبي العزة شاكر احمد بك ومحمد بك نور القاضي المنتدب)

٦٦١

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٢٥

حرب . تأثيرها . موظف مصرى مقيم فى الاستانة . حقه فى المرتب . علاوة للحرب . التعويض

القاعدة القانونية

المستخدم المصرى الذى فاجأته الحرب وهو فى الاستانة يؤدى عملا من اعمال الدائرة المنتمى اليها يحق له ان يطالب الدائرة المستخدم فيها بتجمد مرتبه وبعلاوة حرب وبتعويض لانه ليس مسئولا عن حالة الحرب التى نشأ عنها وقف صرف المرتبات الى ذويها ولأن الحرب العالمية أثرت فى الحالة الاقتصادية فى جميع الاقطار تأثيراً شديداً فأوجبت على جميع الحكومات وعلى جميع اصحاب الاعمال ان تزيد مرتبات عمالهم ليتمكنوا من سد رمقهم

(الاستئنافات المرفوعة من وعلى وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة الاستاذ احمد افندى حلمى ضد محمد افندى سليمان وآخرين وحضر عنهم حضرات خليل بك ابراهيم واسكندر افندى ابراهيم وعباس افندى شريف المحامين نمرة ٧٥٣ ونمرة ٩٥٥ ونمرة ٩٧٧ سنة ٣٩ قضائية ونمرة ٢٢٠ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة عطيه حسنى باشا وعضوية حضرتى عبد العزيز بك محمد ومراد وهبه بك المستشارين)

٦٦٢

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٢٥

التسجيلات على المبيع . تهديدها للمشترى . حبس الثمن

القاعدة القانونية

وجود تسجيلات على العين المبيعة يكفى وحده لجعل ملكية المشترى مهددة وبناء عليه يجوز له ان يطالب حبس الثمن عنده حتى يزول هذا السبب

(استئناف الحاج عبد الله محمد سليم شوربجى وحضر عنه حضرة الاستاذ لطيف افندى حماية المحامى نائبا عن حضرة جورج افندى وكيل المحامى ضد السيد محمود عبد الله وحضر عنه حضرة الاستاذ احمد افندى عوض المحامى دائرة حضرة صاحب السعادة عطيه حسنى باشا وصاحبي العزة عبد العزيز بك محمد ومراد وهبه بك المستشارين)

٦٦٣

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٥

وقف . الاجرة المقسطة . الناظر . محاسبة المستحق له .

القاعدة القانونية

١ – من المقرر شرعًا انه اذا كانت العين الموقوفة داراً أو أرضاً وكانت مؤجرة بأجرة مقسطة على اقساط معلومة يعتبر فى استحقاق الاجرة حلول كل قسط منها وانه اذا مات أحد الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة فنصيبه يكون لورثته عملا بأحكام المادة « ٣٦٦ و ٣٨٢ » من كتاب قانون العدل والانصاف

٢ – من المقرر شرعاً ان يد ناظر الوقف تعتبر يد أمانة ما لم تثبت خيانته فالمستحق له ان يطالب النـاظر بأن يحاسبه على ما قبضه بالفعل وليس له ان يطلب تعيين خبير لمعاينة الاطيـان الموقوفة

(استئناف على بك تجانى وحضر عنه حضرة الاستاذ حاتم افندى العسكرى المحامى ضد الست زينب هانم اسماعيل وآخرى وحضر عنهما بالجلسة حضرة الاستاذ محمد افندى حسن المحامى نائباً عن حضرة الاستاذ مرسي افندى بدر المحامى . نمرة ٩٤٢ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة حافظ لطفى باشا وحضرتى صاحبي العزة عبد العزيز محمد بك ومراد وهبه بك)

قضايا المحاكم الكلية والجزئية

٦٦٤

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤

كفالة المتهم . مصادرتها . اشتراط نية الهرب .

القاعدة القانونية

لا تجوز مصادرة الـكفالة التى يدفعها المتهم عقب الحكم عليه لمجرد عدم حضوره فى الجلسة بل يشترط لجواز المصادرة ان يكون تأخير المتهم عن الحضور فى الجلسة مقرونًا بنية الهرب من تنفيذ الحكم ومقرونًا بالهرب فعلا

المحكمة : –

« حيث ان المتهم لايعتبر انه أخل بشرط الـكفالة إلا اذا كان تأخيره عن الحضور فى الجلسة مقرونًا بنيـة الهرب من تنفيذ الحكم ومقرونًا بالهرب فعلا وقد جاء بآخر الفقرة الثانية نبذة ٧٤٧ من تعليمات النائب العمومى للنيابات بأنه اذا كان تأخير المتهم عن الحضور فى الجلسة بقصد محاولة الفرار من التنفيذ بأن طلب

من محل اقامته ولم يوجد فيكون أخلّ بشرط الكفالة ومعنى هـذا ان الكفالة لا تصادر بمجرد عـدم حضور المتهم فى الجلسة بل يجب ان يثبت ان المتهم جعل عدم الحضور وسيلة للهرب حتى لا يمكن تنفيذ الحكم عليه

« وحيث انه ثابت ان المستأنف عليهما وزملائهم واظبوا على حضور الجلسات التى تداولتها القضية اكثر من خمس مرات ولم يتخلف واحد منهم وانما تخلف الجميع فى آخر جلسة لاعتقادهم ان الجلسة تأخرت الى يوم ٢٧ لا الى يوم ٢٦ - ويؤخذ من ظروف القضية ما يدل على صحة دفاعهم

« وحيث لذلك يكون التخلف حاصلا بناء على عذر مقبول ولا يترتب عليه سقوط الحق فى الكفالة ويتعين تأييـد الحكم المستأنف »

استئناف وزارة الحقانية ضد حسنين احمد الشافعى وآخر نمرة ٢٣٠ سنة ١٩٢٤ استئناف . دائرة حضرة صاحب العزة على بك عبـد الرازق وبحضور حضرتى صاحبي العزة حسن رفعت بك وابراهيم القمرى بك القاضيين)

٦٦٥

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه أول فبراير سنة ١٩٢٣

شفعة . بيع صورى . حق الاسترداد . شروطه . المشترى أحد الشركاء

القاعدة القانونية

١ - من المقرر قانونًا ان حق الشفيع يثبت بمجرد حصول البيع ولـكن بشرط ان يكون البيع تامًا صحيحًا فاذا ثبت ان البيع الذى بنى عليه طلب الشفعة بيع صورى فلا شفعة

٢ - انه لتطبيق المادة ٤٦٢ من القانون المدنى التى تجيز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم ان يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير يجب ان يكون هـذا الغير اجنبيًا عن الشركاء فى الملك فاذا كان المشترى واحدا منهم فلا وجه لتطبيق هذه المادة

المحـكمة : —

« حيث ان المدعيين رفعا هذه الدعوى وطلبا فيها الحـكم بأحقيتهما لأخذ الحصص المبيعة من المدعى عليه الثانى الى الأول بطريق الشفعة واحتياطيًا أحقيتهما لأخذ هذه الحصص عينها المبيعة ثانية من المدعى الأول الى المدعى عليه الثانى بطريق الشفعة أيضًا فى مقابل الثمن وقدره ٣٠٧ جنيهات و ٥٠٠ مليم ومن باب الاحتياط الـكلى أحقيتهما فى استرداد هـذه الحصص عملاً بالمادة ٤٦٢ مدنى

« وحيث ان المدعى عليهما رفعا هـذه الدعوى بأن البيع الذى صدر من المدعى عليه الثانى الى المدعى عليه الأول هو عقد صورى قصد به تهريب الحصص المبيعة خشية التنفيذ عليها بنزع ملـكية المدعى عليه الثانى منهـا لمديونيته الى زوجته فى دين نفقة مقضى لها به

« وحيث انه اذا ثبت ان البيع الذى ترتب عليه حق للمدعيين فى طلب الشفعة هو بيع صورى سقط حق الشفعة لأنه من المقرر

قانوناً ان حق الشفيع يثبت بمجرد حصول البيع متى كان البيع تاماً صحيحاً

« وحيث انه واضح من مراجعة أقوال الخصوم والمستندات المقدمة منهم ان التصرف الذى حصل بالبيع من المدعى عليه الثانى الى المدعى عليه الاول كان صورياً للأدلة العديدة الموجودة فى الدعوى ومنها :

أولاً – ان الثمن الوارد فى العقد هو دون القيمة وان العقد تم على أثر صدور الحكم بالنفقة على المدعى عليه الثانى لصالح زوجته .

ثانياً – ان المشترى وهو المدعى عليه الاول تنازل عن البيع الى المدعى عليه الثانى ولم يكن قد مضي على مشتراه سوى خمسة شهور

ثالثاً – ان هذا التنازل تم فى ٨ يناير سنة ١٩٢١ أى قبل ان يباشر المدعيان أى عمل من اجراءات الشفعة إذ ان محضر العرض الأول مؤرخ فى ١٢ يناير سنة ١٩٢١ أى بعد ان تنازل المدعى عليه الأول عن الصفقة بأربعة أيام ولا يطعن على التاريخ الوارد فى ورقة التنازل لأنها سجلت فى ١٤ يناير سنة ١٩٢١ وهذا يستلزم حتماً ان تكون قد تحررت قبل ذلك ببضعة أيام

رابعاً – ان ما جاء بعقد البيع من تعهد المشترى بسداد دين النفقة لا يؤيد صحة البيع كما ذهب الى ذلك المدعيين لأن البائع وهو المدعى عليه الثانى كان مضطراً دفع متجمد النفقة المحكوم بها لغاية تاريخ البيع فراراً من التنفيذ عليه بالحبس وأما البيع فقد قصد به التهريب مما يستجد من النفقة

خامساً – ان المشترى وهو المدعى عليه الأول قرر بأنه تحررت ورقة ضد عقد البيع الصادر اليه مثبتة الصورية وهذه الورقة أودعت طرف عبد الفتاح شلبي وهو أرشد العائلة وقد اعترف بذلك عند تحرير ورقة رد المبيع إذ ذكر بأن هناك كمبيالة مأخوذة عليه لصالح محمد افندى عبد الفتاح شلبى بمبلغ الستين جنيهاً الذى كان تعهد بسداده للزوجة وما ذلك إلا لأن الثمن الوراد فى العقد الأصلى ثمن صورى وإلا لما كان هناك محل لأخذ كمبيالة وذكر مثل هذه العبارة فى ورقة رد المبيع

سادساً – ان البائع وهو أخ المدعيين استمر مقيماً فى الحصة المبيعة من المنزل الوارد بعقد البيع مع المدعى عليه الأول وباقى اخوته بعد حصول البيع حتى انه عند ما أراد المدعيان رفع دعوى الشفعة عرضا الثمن وأعلنا المدعى عليه الثانى لنفس المنزل المبيعة حصة فيه وهو المنزل نمرة ٢٢ بدرب الحصر قسم الخليفة ووارد بعريضة افتتاح الدعوى وبمحضر العرض من ان المدعى الأول يقيم بنفس هذا المنزل

« وحيث مما تقدم جميعه يتضح جلياً ان عقد البيع الذى جعل أساساً لطلب الشفعة انما عقد صورى وحق الشفعة ما وجد إلا لمنع

الضرر الذى ينشأ من وجود شريك أو جار لا يستحب الاقامة بجواره أو الاشتراك معه وفى هذه الحالة لا ضرر لأن نفس الشريك الأصلى وهو أخ المدعيين قد استمر فى الشركة معهم لأن العقد الصادر منه الى مصطفى عرفه عقد صورى لم يتنفذ وحصل العدول عنه بتحرير ورقة التنازل التى أقر بموجبها مصطفى عرفه بصورية عقده وورقة البيع الى الشريك الأصلى فلا محل حينئذ للمدعيين فى طلب الأخذ بالشفعة من المدعى عليه الثانى وهو اخوهما وشريك معهما بطريق الأرث كما ان لا حق فى طلب الاسترداد المبنى على المادة ٤٦٢ لأن احمد كامل شابى ليس بأجنبى عن المدعيين

« وحيث ان ما دفع به المدعى عليه الثانى من انه تصرف بايقاف الحصص المطلوب أخذها بالشفعة ما كان يؤثر على حق المدعيين لأن الايقاف حصل بعد طلب الشفعة ولكن تصرفه بالايقاف من شأنه ان يثبت صحة دفاعه من صورية عقد البيع الحاصل منه الى مصطفى عرفه لانه لو كان البيع بيعاً صحيحاً لما تنازل المشترى عن الصفقة فى مثل هذه المدة القصيرة حتى ان المدعيين اعتبرا ان هذا التنازل صورى حصل بقصد التهرب من الشفعة ولكن تصرف المالك الأصلى بأيقاف الحصص الواردة بعقد البيع له دلالة قاطعة على ان مصطفى عرفه رد الصفقة الى مالكها الأصلى وهو على أثر هذا أوقفها على نفسه وعلى ذريته من بعده فدفاعه بصورية العقد الأول دفاع صحيح ايده هذا التصرف الحاصل بالايقاف

« وحيث انه يتعين فى هذه الحالة رفض دعوى المدعيين والزامهما بالمصاريف »

(قضية امين افندى شلبي وأخرى ضد الشيخ مصطفى عرفه موسى وآخر نمرة ٧٩٠ سنة ١٩٢١ كلى . دائرة حضرة صاحب العزة اسكندر بك عازر وبحضور جناب المستر بارن وحضرة صاحب العزة احمد بك لطيف)

٦٦٦

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ فبراير سنة ١٩٢٥

الاوامر على العرائض . التظلم امام الآمر . التظلم امام المحكمة . استئناف حكم المحكمة .

القاعدة القانونية

يجوز الجمع بين طريقى التظلم فى الأوامر التى تصدر بناء على العرائض التى تقدم لقاضى الأمور الوقتية فاذا صدر أمر بالحجز على حاصلات . ثم تظلم المحكوم عليه أمام نفس الآمر فأصدر الآمر أمراً برفض التظلم جاز للمحكوم عليه ان يتظلم مرة أخرى أمام هيئة المحكمة فاذا سمى تظلمه هذا استئنافاً جاز مع ذلك نظره أمام المحكمة الكلية باعتبار انه وصف التظلم بأنه استئناف جاء من باب السهو أو من باب المجاز

المحكمة : —

« حيث ان المدعى عليهم دفعوا بعدم

قبول الاستئناف شكلا للاسباب المذكورة بمحضر الجلسة وبالمذكرة

« وحيث ان الامر الواقع هو ان كلا من المدعى عليهم استصدروا بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٤ أمراً من حضرة رئيس المحكمة بالحجز على الحاصلات الموجودة بالاطيان المبينة بالكشوفة المستخرجة من ادارة عموم الاموال المقررة وقد تنفذ هذا الامر بتوقيع الحجز على الحاصلات — فتظلم المدعيان أمام حضرة رئيس المحكمة من هذا الامر فأصدر حضرته بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ أمراً برفض التظلم والزام الطالبين بالمصاريف ومائة قرش مقابل اتعاب محاماة فرفع المدعيان تظلماً من هذا الامر الاخير

« وحيث ان الاستئناف انما يرفع عن حكم صادر فى دعوى — لان الاوامر ليس لها قوة قضاء القاضى ثم ان الاوامر تصدر بناء على طلب بدون سماع طرفى الخصوم وبدون مرافعة والطعن فيها يكون بطريق التظلم — أما الاحكام فتحصل فى مواجهة الخصوم فى نقط متنازع عليها بين الخصوم ثم يفصل القاضى فى هذا النزاع والطعن فى الاحكام يكون بالطرق المنصوص عنها بالقانون وهى المعارضة والاستئناف والالتماس ثم ان طرق الطعن فى الاوامر أو ما يسمونه بالتظلم غير مقيد بمواعيد أما طرق الطعن فى الاحكام فهى مقيدة بمواعيد

« وحيث انه وان كان صدر الامر اولا بالحجز ثم حصل التظلم فيه أمام الآمر الذى قرر رفض التظلم الا انه يجوز الجمع بين طريقى التظلم بمعنى انه يجوز التظلم اولا امام القاضى الآمر ثم بعد ذلك يجوز التظلم امام المحكمة الابتدائية ذلك لانها هى صاحبة الاختصاص الاصلى

« وحيث انه وان وصف المدعيان التظلم بانه استئناف فانه اما من باب السهو واما من باب المجاز اللفظى فضلا عما تقدم فان وكيل المتظلمين قرر امام حضرة قاضى التحضير ان الموضوع تظلم ولاعبرة باللفظ وطلب التأجيل لتصحيح الطلبات ودفع الوكيل عن الخصوم بعدم قبول الاستئناف شكلا فأحيلت الدعوى الى المرافعة

« وحيث مما تقدم يرى ان الدفع فى غير محله وان الدعوى انما هى تظلم »

(قضية الشيخ محمد دسوق وآخرين ضد الشيخ محمد اسماعيل زايد وآخرين نمرة ٩٧ سنة ١٩٢٥ دائرة حضرة صاحب العزة خليل عفت ثابت بك وبحضور حضرتى صاحبي العزة احمد بك نصرت وعبد السلام بك علما)

٦٦٧

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ ابريل سنة ١٩٢٥

العقود التجارية . شروطها . معاملات تجارية . الاثبات بالبينة . جوازه فى المسائل التجارية

القاعدة القانونية

١ – من المبادىء المقررة قانوناً ان العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار لا تعتبر تجارية إلا اذا كان تحريرها مترتباً على معاملات تجارية

ولم تكن مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد

٢ – الاثبات بالبينة فى المواد التجارية جوازى وللقاضى ان يصرح به أو لا

المحكمة : —

« حيث ان المستأنف قال بانه اشترى من آخرين ثمانية ضرائب ارز الا سدس فأودعها طرف المستأنف عليه على سبيل الامانة ولما طلب منه استلامها وماطله بدعوى ان بينهما حساباً ثم انكر بعدئذ

« وحيث ان المستأنف يطلب الحكم له بمبلغ ٧٠٥٠ قرش ثمن الارز المذكور وطلب ان يثبت دعواه بالبينة قولا بان المسألة تجارية

« وحيث انه بصرف النظر عن اعتراف المستأنف المذكور بصحيفة الاستئناف وباعلان الدعوى بان المستأنف عليه فلاح فانه من المبادىء المقررة قانوناً ان العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار لا تعتبر تجارية الا اذا كان تحريرها مترتباً على معاملات تجارية ولم تكن مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد

« وحيث ان الامانة المزعومة لم تترتب على أى معاملة تجارية وهى عمل مدنى محض فيكون طلب الاثبات بالبينة فى غير محله

« وحيث مع ذلك فان الاثبات بالبينة فى المواد التجارية جوازى وللقاضى ان يصرح به أو لا

« وحيث ان المحكمة ترى فضلا عما تقدم من ظروف الدعوى ومن ان المستأنف عليه سبق رفع دعوى ضد المستأنف حكم له فيها بالزام هذا الاخير بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٢ بان يدفع له ستين جنيهاً والمصاريف المناسبة. ومن ان المستأنف لم يبلغ عن حادثة خيانة الامانة المزعومة الا بعد الحكم ضده فى الدعوى المشار اليها ولم يتمسك فى اثناء نظرها بالمقاصة ولم يدع فى دفاعه ان له فى ذمة المستأنف عليه شيئاً يصح خصم قيمته من المطلوب منه — ترى المحكمة من ذلك ان العلاقة بين الطرفين سبق سويت وكان التعامل فيها بالكتابة ان لا محل للتصريح للمستأنف بالاثبات بالبينة وان الدعوى على غير اساس فيتعين تأييد الحكم المستأنف »

(قضية الشيخ عبد العظيم حسن وحضر معه حضرة الاستاذ محمود افندى موسى المحامى ضد عبدالعظيم الوافي وحضر معه حضرة الاستاذ ابراهيم افندي السيد المحامى نمرة ١٠٤ سنة ١٩٢٥ دائرة حضرة صاحب العزة على بك عبد الرازق وعضوية حضرتي ابراهيم فوزى بك واحمد خليل افندى)

٦٦٨

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه أول يونيه سنة ١٩٢٥

مرض الموت . تعريفه . حكمه . فى البيوع الحقيقية . فى البيوع المستترة .

القاعدة القانونية

١ – عرف الفقهاء مرض الموت بأنه المرض الذى يعجز صاحبه عن القيام بمصلحة خارج البيت ويكون الغالب فيه موت المريض

٢ – حكم بيع المريض لأجنبي وارد في المادة ٢٥٦ من القانون المدني وهو صريح فى انه اذا كان المبيع زائداً على ثلث مال البائع وقت البيع جاز للورثة طلب فسخ البيع . والمشترى بالخيار أما ان يقبل الفسخ وأما ان يدفع للورثة ما نقص من ثلثى مال المورث وقت البيع

٣ – يدل ظاهر هذا النقص على ان واضع القانون أراد البيع مطلقاً سواء كان حقيقياً أو سائر الهبة لأن اللفظ عام والعبارة مطلقة والكلام عليه وضع فى باب البيع لا فى باب الهبه

المحكمة : —

« حيث انه ثابت من شهادة شعبان على ان نجيب حسن عاصم البائع للمدعية كان مريضاً بالصدر وانه انقطع عن عمله عنده ثلاثين يوماً توفى فى نهايتها وعمره عشرون سنة

« وحيث ان الفقهاء عرفوا مرض الموت بانه المرض الذى يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه خارج البيت ويكون الغالب فيه موت المريض

« وحيث انه لذلك يكون مرض نجيب حسن عاصم البالغة مدته ثلاثين يوماً على الاقل هو مرض الموت

« وحيث ان تاريخ عقد المدعية ٢٨ مايو سنة ١٩٢٣ وتاريخ وفاة البائع ١٤ يونيو سنة ١٩٢٣ فيكون البيع حصل فى مرض موت البائع

« وحيث ان المدعية غير وارثة للبائع

« وحيث ان حكم بيع المريض لاجنبي وارد فى المادة (٢٥٦) من القانون المدنى وهو صريح فى انه اذا كان المبيع زائداً على ثلث مال البائع وقت البيع جاز للورثة طلب فسخ البيع والمشترى بالخيار اما ان يقبل الفسخ واما ان يدفع للورثة ما نقص من ثلثى مال المورث وقت البيع

« وحيث ان ظاهر النص يدل على ان واضع القانون أراد البيع مطلقاً سواء كان حقيقياً أو سائراً لهبة لان اللفظ عام والعبارة مطلقة والكلام عليه وضع فى باب البيع لا فى باب الهبة

(أنظر كتاب البيع لحلمى عيسى باشا ص ٣٠٦ بند (٣٥٨)

« وحيث ان هذا الحكم ولو انه يختلف عن الشريعة الاسلامية التى تعتبر ان القدر المحابى به فى الثمن هو الذى يأخذ حكم الوصية الا ان قواعد التفسير تقضى بترجيح الرأى الاول لان عدول القانون اللاحق عن قيد بشروط فى سابقة ترك لهذا الشرط واطلاق للحكم (راجع شرح فتحى زغلول باشا للقانون المدنى نمرة ٢٢٨ والهامش) وهذا أيضاً ماقال به المسيو دوهلتس فى شرح القانون المدنى جزء رابع ص ٤٤١ فقرة ٣٤

« وحيث لو طبقنا هذا الرأى على وقائع هذه الدعوى لوجدنا انه اعدل واصح لانه ما كان للمدعية ان تجهل حالة البائع لها وهى خالته

« وحيث ان البائع لم يترك شيئاً ولم يكن يملك وقت البيع الا حصته التى باعها

« وحيث ان الثمن المقدر للحصة المبيعة

فى العقد وهو ثمانون جنيهاً مناسب لثمن المنزل المتروك عن المورث الاصلى حسن حسن افندى عاصم المقدر فى محضر حصر التركة بمبلغ ١٨٠ جنيهاً

« وحيث انه لذلك تكون المدعية بالخيار ان شاءت فسخت البيع وان شاءت ابقته على ان تدفع لورثة البائع ثلثى قيمة حصته البالغ قدرها ٥٣ جنيهاً »

(قضية الست هانم حسن مبير وحضر عنها حضرة الاستاذ شفيق افندى منصور المحامى ضد الست غز بنت اسماعيل الشهيرة بزكية زوجة المرحوم حسن افندى عاصم وآخرين نفسه وبصفته وصيا على اولاد المرحوم حسن افندى عاصم وهما نجيه وزينب القاصرين نمرة ١٦٨٠ سنة ١٩٢٤ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة كامل بك وصفى ابو الذهب القاضى)

٦٦٩

محكمة ايتاى البارود الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤

المادة ٢٠٨ عقوبات . الاحوال التى نصت عليها . شروطها . الصلة بين الخطأ والاصابة .

القاعدة القانونية

١ – ان المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات نصت على خمسة احوال للحوادث التى تقع من غير قصد ولا تعمد : وهى الرعونة وعدم الاحتياط والاهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة اللوائح – ففى الاربعة الاحوال الاولى يجب ان يثبت وقوع خطأ من المتهم يدخل تحت واحدة منها أما فى الحالة الخامسة فلا داعى لهذا البحث لأن الشخص بمجرد مخالفته لائحة من اللوائح يعد فى حكم المخطىء اذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب هذه المخالفة

٢ – يشترط لتطبيق المادة « ٢٠٨ » من قانون العقوبات وجود صلة بين الخطأ الذى ارتكبه المتهم والاصابة التى حدثت وقد اجمع الشراح واتفقت المحاكم رأياً على ان هذه الصلة يجب ان تكون مباشرة بمعنى ان يكون بين الخطأ والاصابة علاقة السبب بالنتيجة . فاذا ثبت ان اصابة المصاب لم تنشأ من العيار الذى اطلقه المتهم بل حصلت الاصابة بسبب وقوع المجنى عليه على الارض بسبب انزعاجه من دوى العيار الذى اطلقه فلا جريمة

المحكمة :—

« حيث ان المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات نصت على احوال للحوادث التى تقع من غير قصد ولا تعمد وهى الرعونة وعدم الاحتياط والاهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة اللوائح. ومن المتفق عليه انه فى الاحوال الاربعة الاولى يجب ان يثبت وقوع خطأ من المتهم يدخل تحت واحدة منها . أما فى الحالة الخامسة فلا داعى لهذا البحث لان الشخص بمجرد مخالفته لائحة من اللوائح يعد فى حكم المخطىء اذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب هذه المخالفة

« وحيث ان المتهم اعتذر فى الجلسة بقوله انه لم ينظر المجنى عليها مستنداً على محضر المعاينة الذى اثبت انه لم يكن فى استطاعته

ان يبصرها لوجود حائط تداريها عن نظره وارتكن فى دفاعه على هذا المحضر لينفى عن نفسه الخطأ

« وبما انه تطبيقاً للقاعدة المتقدمة يستوى الحال ان كان المتهم رأى الطفلة أو لم يكن فى وسعه ان يراها . لان مسؤوليته قائمة على مخالفته أمر لائحة من اللوائح . فعدم استطاعته رؤية المجنى عليها لا يخليه من الخطأ الذى وقع فيه بارتكابه هــذه المخالفة . وعليه يكون الركن الاول من اركان المادة المذكورة متوفراً

« وحيث ان لهذه المادة ركناً ثانياً وهو وجود صلة بين الخطأ الذى ارتكبه المتهم والاصــابة التى حدثت . وقد اجمع الشراح واتفقت المحاكم رأياً على ان هذه الصلة يجب ان تكون مباشرة بمعنى ان يكون بين الاثنين (الخطأ والاصابة) علاقة السبب بالنتيجة

« ولما كانت اصابة المجنى عليها غير ناشئة من العيار لان المقذوف لم يمسها . بل حصلت اصابتها من وقوعها على الارض — بسبب انزعاجها — من دوى العيــار — الذى اطلقه المتهم

« وحيث يتبين من هــذا الوصف ان العلاقة السببية بين فعل المتهم واصابة المجنى عليها ليست مباشرة

« وبما ان مسؤولية المتهم واقفة عند حد النتيجة المباشرة لعمله . ولا تتعداها الى ما سواها من النتائج الاخرى . وعليه يكون الركن الثــانى من المادة ٢٠٨ عقوبات غــير متوفر . ومتى كان الامر كـذلك فلا جريمة فى الحادثة وتعين بالتالى الحكم بالبراءة »

(قضية النيابة العمومية ضد عبــد الجليل محمود المغربي نمرة ١٢٤٩ سنة ١٩٢٤ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة كامل بك عزيز القاضي وبحضور حضرة محمد اللاحظ افندى وكيل النيابة)

٦٧٠
محكمة دمياط الجزئية الاهلية
حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٢٥

المادة ١٥٩ . قذف . من يقوم بخدمة عامة . خبراء . حمايتهم .

القاعدة القانونية

ان المــادة « ٣١ » من قانون المطبوعات الفرنساوى ادخلت الشهود والخبراء صراحة فى عداد من أرادت حمايتهم بسبب تأديتهم خدمة عامة اذا ما وقع القذف فى حقهم بسبب شهادتهم . والمادة « ١٥٩ » من قانون العقوبات الاهلى تقابل المادة « ٣١ » من قانون المطبوعات الفرنساوى وليس بين النصين تنافر فالتعدى الواقع على الخــبراء والشهود بسبب تأديتهم مأموريتهم يقع تحت حكم المادة « ١٥٩ » من قانون العقوبات الاهلى

المحــكمة : —

« حيث ان الوقائع التى اسندها المدعى بالحق ثابتة ضد المتهم الاول من شهادة الشهود بالجلسة واثر التمزق الذى شوهد بالبالطو

« وحيث ان التعدى وقع على المجنى عليه بسبب شهادته فى قضية أخرى كانت منظورة بالمحكمة

« وحيث ان المادة ٣١ من قانون المطبوعات الفرنسى أدخلت الشهود والخبراء صراحة فى عداد من أرادت حمايتهم بسبب تأديتهم خدمة عامة اذا ما وقع القذف فى حقهم بسبب شهادتهم

« وحيث ان هذه المادة تقابل المادة ١٥٩ عقوبات

« وحيث ان هذه المادة ليس فى نصها ما يتنافى مع هذا الاعتبار وقد اعتبرت المحاكم الخبراء ضمن من يدخلون فيها (المجموعة الرسمية السنة التاسعة حكم رقم ٢٣)

« وحيث ان هذا يعززما أشرنا اليه لان القانون الفرنسى كما سبق جمع بين الخبراء والشهود

« وحيث انه يمكن تقرير مثل ذلك ايضاً بالنسبة للمادة ١١٧ عقوبات لانها لا تختلف عن المادة ١٥٩ الا من جهة طرق التعدى وعدم تطلبها العلانية التى تشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الماده ١٥٩ عقوبات

« وحيث انه لذلك يكون ما وقع من المتهم منطبقاً على المواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و١٥٩ و ٢٦٥ عقوبات

« وحيث ان المحكمة ترى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات لانها جيمها يربطها غرض واحد

« وحيث ان حصول التعدى على المدعى المدنى اثناء ذهابه لتأدية شهادة أمام المحكمة والاستهانة بذلك مع خطر مثل هذا التداخل على حرية الافراد وتحقيق العدالة مما يدعو للتشديد

« وحيث ان التهمة لم تثبت ضد الثانى والثالث ويتعين براءتهما عملا بنص المادة ١٧٢ جنايات

« وحيث ان المحكمة تقدر التعويض بمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ »

(قضية النيابة العمومية ومحمد احمد الصعيدى مدع بحق مدني ضد صالح ابراهيم دندوشه وآخرين نمرة ١٩ سنة ١٩٢٥ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة عبد اللطيف بك محمد القاضي وبحضور حضرة صاحب العزة مرقس بك بطرس نائب النيابة)

٦٧١

محكمة الاسماعيلية الجزئية الأهلية

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٢٥

تشرد . بيوت العاهرات . شروط العمل فيها .

القاعدة القانونية

انه محافظة على مصلحة الامن العام بمنع تحول بيوت العاهرات الى مجتمع اللصوص والسفاكين اشترط الامر العالى الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ ضرورة التبليغ عن كل من يشتغل فى بيوت العاهرات من الخدم وغيرهم وعلى ضرورة حصول ربة البيت على الترخيص بوجودهم عندها فالشخص الذى يدعى بان صناعته طباخ فى بيت من بيوت العاهرات لا يقبل قوله ما دام لم يثبت ان اسمه مقيد فى دائرة البوليس بهذه الصفة وغير حاصل على رخصة تخول له ذلك ويجب معاملته طبقاً لاحكام قانون التشرد

المحكمة : —

« بما انه جرت عادة بعض من لا خلاق لهم ممن يعيشون عالة على النساء الموسات ولا يحترفون حرفة شريفة ان يتحايلوا على الافلات من احكام قانون التشرد بادعاء تعاطى الخدمة فى بيوت العاهرات ولن يعدموا ان يجدوا منهن من تشهد كذباً بما يؤيد صدق هذا الادعاء اتقاء شرورهم وضماناً لحمايتهم لهن

« وبما ان الامر الصادر فى ١٦ نوفبر سنة ١٩١٥ نص على ضرورة التبليغ عن كل من يشتغل فى بيوت العاهرات من الخدم وغيرهم وعلى ضرورة حصول ربة البيت على الترخيص بوجودهم عندها (راجع المادة ٨ منه) وقصد الشارع من ذلك المحافظة على الامن بمنع تحول هذه المنازل الى مجتمعات اللصوص والسفاكين ونحوهم واذن فلا محل للاخذ بدفاع أى شخص من انه يتعاطى الخدمة فى هذه المنازل مادام ليس مقيداً فى دائرة البوليس بهذه الصفة وغير حاصل على رخصة تخول له ذلك لان هذا الادعاء هو الستر الذى يستتر تحته القوادون هرباً من احكام القانون

« وبما انه مع افتراض صحة مادفع به المتهم من انه يتعاطى الطباخة عند احدى الموسات وبصرف النظر عما يستلزمه القانون فى شأن ذلك فان التحاقه على قوله بخدمتها حصل بعد اتخاذ الاجراءات القانونية ضده لعدم تعاطيه صناعة

« وبما ان هذا الالتحاق لا ينفى انه من تلك الحثالة التى يطاردها قانون التشرد لعدم تعاطيها حرفة شريفة واتخاذها حرفة قيادة النساء العموميات

« وبما ان هذا تأيد بعدم وجود رخصة مع المتهم تبيح له تعاطى الخدمة والطباخة ومن شهادة الشاهد على سيد احمد ومن اعتراف المتهم بسبق اخراج البوليس له من البلد لعدم احترافه حرفة شريفة

وبما انه لما تقدم تكون تهمة التشرد ثابتة على المتهم وعقابه ينطبق على المادتين ١ و ٦ من القانون نمرة ٢٤ الصادر سنة ١٩٢٣ »

(قضية النيابة العمومية ضد توفيق محمد حسن نمرة ١٤٤ عرب سنة ١٩٢٥ رئاسة حضرة صاحب العزة عباس بك فضلى وبحضور محمود على ناصر افندى وكيل النيابة)

٦٧٢

محكمة اجا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥

تسجيل . تعدد العقود . الاكتفاء بالتسجيل الاخير . مشتريان . افضلية التسجيل السابق . علم المشترى الثانى . اثره فى تسجيله السابق .

القاعدة القانونية

١ – فى حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالية يكتفى بتسجيل العقد الأخير منها

٢ – اذا تسجل عقدا بيع صدرا من شخص واحد فى يوم واحد فالعبرة فى تفضيل احدهما على الآخر بالنمرة التى تسجل كل من العقدين بها

٣ – ومع ذلك فمتى تبين ان المشترى فى احد العقدين يعلم وقت صدور العقد له ان العين المبيعة له بيعت لآخر فلا يفيده تسجيل عقده

المحكمة : —

« من حيث ان المدعى قد اشترى العين موضوع النزاع من ورثة ستيته ام احمد المسلماني بعقد عرفي مؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ومسجل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ تحت نمرة ٤٢١٨٠

« ومن حيث ان ستيته ام احمد المسلماني مورثة البائعين للمدعى ثابت ملكيتها للعين المبيعة من عقد البيع العرفي الصادر لها من والدتها فرح ام صقر والمؤرخ بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٠٥ والثابت التاريخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣

« ومن حيث ان المدعى عليه الثاني مستند على عقد بيع صادر له من والدته فرح ام صقر مؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ٩٢٣ ومسجل في ٣١ ديسمبر سنة ٩٢٣ تحت نمرة ٥٧٠٩٢

« ومن حيث انه يتعين البحث فيما اذا كان العقد الصادر لمصلحة المدعى الثاني هو الواجب الاحترام

« ومن حيث ان المادة نمرة ٦١٩ من القانون المدني نصت على انه في حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالية يكتفي بتسجيل العقد الاخير منها و بذلك يكون امامنا عقدين مسجلين وهما العقد الذي يتمسك به المدعى الصادر له من ورثة ستيته ام احمد المسلماني والعقد الذي يتمسك به المدعى عليه الثاني وهو العقد الصادر له من والدته فرح ام صقر

« ومن حيث ان هذين العقدين تسجلا في يوم واحد وهو يوم ٣١ ديسمبر سنة ٩٢٣ غير ان العقد الصادر للمدعى كان تسجيله قبل العقد الذي يتمسك به المدعى عليه الثاني لان الاول منهما تسجل تحت نمرة ٤٢١٨٠ و ثانيهما تسجل تحت نمرة ٥٧٠٩٢ فيكون عقد المدعى مقدماً

« ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان المدعى عليه الثاني هو ابن فرح ام صقر التي باعت العين موضوع النزاع لمورثة البائعين للمدعى وهي بنتها ستيته ام احمد المسلماني بعقد واحد يتضمن ايضاً بيعها لابنها المدعى عليه الثاني ٧ قيراط و ١٨ سهم وهو العقد المؤرخ في ١٩٠٥ والثابت التاريخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣

« ومن حيث انه مع هذه الظروف يكون المدعى عليه الثاني عالماً بالتصرف السابق في العين المتنازع عليها لاخته ستيته ام احمد المسلماني ومن القواعد المقررة انه متى كان المشتري عالماً بالبيع السابق فلا يفيده تسجيل عقده ويكون البيع الاول محترماً ولو لم يكن العقد مسجلا

« ومن حيث لذلك تكون دعوى المدعى في محلها ويتعين الحكم له بتثبيت ملكيته للقيراط والستة عشر سهماً »

(قضية محمد على علام وحضر معه حضرة الاستاذ محمد افندي فهمي المحامي ضد محمد السيد ابو احمد وآخر وحضر عن الاول حضرة الاستاذ مصطفى افندي منصور المحامي وعن الثاني حضرة الاستاذ صبحي افندي برسوم المحامي نمرة ١٥٥ سنة ١٩٢٥ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة احمد بك خليل القاضي)

٦٧٣

محكمة الفشن الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٢٥

معارضة . اثرها . الحكم المشمول بالنفاذ . الحكم الغير مشمول بالنفاذ . الاجراءات التحفظية .

القاعدة القانونية

يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ إلا اذا كان التنفيذ المؤقت مذكوراً فى الحكم وفى نص القانون . فاذا شملت المحكمة الحكم الغيابى بالنفاذ رغم المعارضة وجب تنفيذه رغم قيام المعارضة ولكنه اذا لم ينص فى الحكم ان الحكم مشمول بالنفاذ رغم المعارضة ترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ ولكن جاز اجراء الوسائل التحفظية

المحكمة : —

« من حيث ان الاشكال حصل وفق القانون

« وحيث ان المستشكل رفع هذا الاشكال وبين فيه انه حكم ضده غيابياً حكماً عارض فيه فى الميعاد وقضى قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير ولكن المستشكل ضده استمر رغم صدور الحكم فى المعارضه بما تقدم فى التنفيذ ولذا طلب باشكاله ايقاف التنفيذ

« وحيث ان المستشكل ضده طلب رفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ باعتبار ان الحكم مشمول بالنفاذ وللاسباب الواردة فى المذكرة

« وحيث ان البحث يشمل وجهاً وحيداً للاعتبار وهو ما اذا كانت الاحكام الغيابية واجبة التنفيذ حتى فى حالة حصول المعارضة أو ان المقصود من شمال الحكم النفاذ فى الاحكام الغيابية هو تنفيذها رغم مواعيد المعارضة ورغم الاستئناف

« وحيث ان حكم المعارضة بوجه عام ان لم ينص على « النفاذ رغم المعارضة » هو انها تعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل الحكم فيها الا انه يجب التفصيل فى ذلك فليس يترتب على مجرد عمل المعارضة الغاء الحكم المعارض فيه واعتباره كأن لم يكن بل يبقى الحكم قائماً حتى يفصل فى موضوع الدعوى فان قضى بالغائه ترتبت وقتئذ نتائج هذا الالغاء وفى الاثناء يحق لمن حكم له غيابياً ان يتخذ الاجراءات التحفظية كما ان اوراق التنفيذ التى يقوم بها تبقى حافظة لاثرها

« وحيث ان اعادة الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل الحكم فيها غيابياً معناه ان عمل المعارضة بالصفة التى نص عليها قانوناً تستوجب اثراً مباشراً وهو ايقاف تنفيذ الحكم المعارض فيه وجعل تنفيذه مرهوناً بنتيجة ما تقضى به المحكمة من جديد وقد تجددت الدعوى امامها

« وحيث انه بمراجعة اوراق الدعوى المحكوم فيها تبين ان المعارضة عملت بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٩٢٤ وحكم فيها بندب خبير وتوجيه اليمين بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ٩٢٤ وقد نفذ المستشكل ضده بالحجز فى مال المستشكل فى ٢٨ ديسمبر سنة ٩٢٤ أى بعد صدور الحكم التمهيدى

« وحيث ان الحكم التمهيدى لم يفصل فى موضوع الدعوى المعارض فيها فقد يلغى الحكم وقد يؤيد بعد تنفيذ الحكم التمهيدى فتوقيع الحجز عمل تحفظى صحيح مترتب على الحكم المعارض فيه الذى لم يلغه مجرد المعارضة الا ان اثر المعارضة وفق ما تقدم هو ايقاف التنفيذ فلو ان الحجز وهو عمل تحفظى صحيح الا ان التنفيذ بالبيع غير جائز حتى يحكم فى الدعوى وينظر اذن لمصلحة من من الطرفين الحكم (راجع كتاب لوزينابك شرح المرافعات جزء اول ص ٣٨٢ وما بعدها) »

(قضية الاشكال المرفوعة من الشيخ يوسف محمد عجيز وحضر عنه حضرة الاستاذ احمد افندى زغلول المحامى ضد اسماعيل السيد وقلم محضرى محكمة الفشن . نمرة ١٥٤ سنة ١٩٢٥ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة مقصود بك قوسة القاضى)

قضاء المحاكم الشرعية

٦٧٤

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

وقف . المضبطة . الترتيب بين الطبقات . اثرها .

القاعدة الشرعية

١ – العبرة لما فى المضبطة لا لما فى السجل عند وجود اختلاف بينهما

٢ – اذا رتب الواقف بين الطبقة الاولى والثانية ولم ينص على انتقال النصيب لأفراد الطبقة الثانية عند وجود الطبقة الاولى فلا ينتقل نصيب من يموت من أفراد الطبقة الاولى لذريته

٣ – لا استحقاق لاهل الطبقة الثانية فى مثل هذه الحالة إلا بعد انقراض الطبقة الاولى

المحكمة :

« حيث ان كلا الطعنين قدم ممن يتعدى اليه الحكم

« وحيث ان الخصوم اتفقوا أمام المحكمة الابتدائية على تفسير الشرط وصدر بناء على ذلك التفهيم المطعون فيه

« وحيث ان ما قدم من أوراق حساب الوقف أمام هذه المحكمة لا يمنع من السير فى تفسير الشرط طبقاً للوجه الشرعى

« وحيث ان ما قالته المحكمة الابتدائية من ان العبرة لما فى المضبطة لا لما فى السجل صحيح وتوافق المحكمة عليه

« وحيث ان الشرط الذى اشتملت عليه المضبطة يقضى بأن لا ينتقل نصيب من يموت من أفراد الطبقة الاولى الى ذريته لأن الواقف رتب بين الطبقة الثانية والطبقة الاولى ترتيباً جلياً ولم ينص على انتقال النصيب وهذا يقضي

بأن الطبقة الثانية لا تستحق إلا بعد انقراض الطبقة الاولى »

(استئناف سيد مصطفى المضموم اليه الاستئناف نمرة ١٦٩ سنة ٢٣ — ٢٤ المرفوع من الست شفيقه هانم كريمة المرحوم مصطفى افندى الحكيم ضد عبد الحميد افندى طه وآخرين نمرة ١٣٨ سنة ٢٣ — ٢٤ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار نائبها والشيخ محمد عبد الرحمن عيد الحلاوى والشيخ موسي على النواوى والشيخ سيد الشناوى اعضائها)

٦٧٥

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤

وقف . اعيان سبق بيعها . ابدال . شروطه .

القاعدة الشرعية

١ – لا يصح وقف الواقف لما يكون قد باعه من املاكه قبل الوقف

٢ – ما لم يكن المدعى عليه واضعاً يده على ما يدعى عليه غصبه من اعيان الوقف يمنع المدعي من دعواه

٣ – لا تسمع دعوى ابدال الواقف عيناً من أعيان وقفه بمقتضى عقد عرفى بما له من شرط الابدال فى الوقف إلا اذا صدر بذلك اشهاد مسجل بدفاتر المحكمة الشرعية وما لم يكن هذا الاشهاد موجوداً لا تقبل دعوى الابدال

المحكمة :–

« حيث ان بسيونى بك الخطيب ادعى دعواه المذكورة على المدعي عليهم المذكورين بصفته احد ناظرى وقف المرحوم احمد باشا المنشاوى ومأذوناً له بالانفراد بالخصومة فيها وطلب الحكم عليهم لجهه الوقف المذكورة برد قطع الارض المبينة بها وأمرهم برفع أيديهم عنها وتسليمها له ليحوزها لجهة الوقف المرقوم واقتصر اخيراً على طلب الحكم بجريانها فى الوقف واجاب بعض المدعى عليهم عن الدعوى بما اجاب به واجاب المقام وكيلا عن باقيهم باجابته على الوجه المسطور

« وحيث انه تبين من محاضر جلسات هذه القضية ومحاضر جلسات القضية الابتدائية ان كلا من الشيخ راضى عبده ومحمد على منتصر وعلى محمد الكفراوى وعبد الحى خطاب والسيد السيد ابو حسين بعض المدعى عليهم والشيخ زكى حسن وسليمان ريشه وسيد احمد شاهين وعلى السقا وابراهيم عيسى مورثى باقيهم الذين حلوا محلهم لوفاتهم اعترف بوضع يده على القطعة الارض المدعى وضع يده عليها ودفع كل منهم الدعوى بانه اشترى ما هو واضع يده عليه من المرحوم احمد باشا المنشاوى المذكور بمقتضى عقد بيع محرر منه له موقع عليه بامضائه و بين اولهم ان العقد المحرر له تاريخه ١٥ مارس سنة ٩٠٤ وثانيهم بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٠٤ والثالث تاريخه ١٤ مايو سنة ٩٠٤ والرابع تاريخه ٧ يوليو سنة ٩٠٤ والخامس تاريخه ٤ اغسطس سنة ٩٠٤ والسادس بعقد مسجل بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٣ والسابع

بعقد تاريخه ٣ سبتمبر سنة ٩٠٤ والثامن والتاسع والعاشر بعقد تاريخه ٤ اغسطس سنة ٩٠٤ وقد انكر المدعى توقيع المرحوم احمد باشا المنشاوى على تلك العقود ولم يطعن عليها بطعن قانونى وقد قرر الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية ان الامضاء على العقود المذكورة هو امضاء احمد باشا المنشاوى

« وحيث ان الوقف المذكور صدر من المرحوم احمد باشا المنشاوى بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٣ كما هو ثابت بكتاب وقفه المرقوم

« وحيث انه ثابت من تقرير الخبراء الذين ندبتهم هذه المحكمة ان القطع الارض المبينة بالدعوى هى من ضمن الاعيان الموقوفة من الواقف المذكور بمقتضى كتاب وقفه

« وحيث ان البيع الذى صدر من المرحوم احمد باشا المنشاوى للشيخ زكى حسن بمقتضى العقد المسجل فى ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٣ المذكور قد صدر منه قبل صدور الوقف المذكور كما هو ظاهر من تاريخى تسجيل العقد والوقف المذكورين فلا يكون وقفه لقطعة الارض التى باعها بمقتضى هذا العقد صحيحاً نافذاً وحينئذ يمنع المدعى من دعواه على ورثته المذكورين بذلك

« وحيث انه ظهر من تقرير الخبراء المذكور ان قطعة الارض المدعى وضع يده على محمد الكفراوى عليها ليست تحت يده لحصول تبادل منه فيها واذا يمنع المدعى من دعواه عليه بها ايضاً

« وحيث ان ما دفع به من باقى المدعى عليهم من ان البيع الذى صدر من الواقف فى قطع الارض المدعى بها عليهم المذكورة انما صدر منه بما له فى وقفه المذكور من شرط الابدال ولو بالدراهم غير مقبول لأن ذلك انما يصح لو كانت العقود المذكورة مسجلة بدفاتر المحاكم الشرعية

« وحيث ان البيع الذى صدر من المرحوم احمد باشا المنشاوى المذكور فى باقى قطع الارض بمقتضى عقود البيع الصادرة فى ١٥ مارس و٧ يونيه و٧ يوليه و٤ اغسطس و٣ سبتمبر سنة ٩٠٤ المرقومة غير صحيح لصدوره من بعد صدور وقفه المذكور كما هو ظاهر من تاريخ الوقف وتواريخ العقود المرقومة وحينئذ يجب الحكم للمدعى بما طلب بالنسبة للمدعى عليهم »

(القضية نمرة ٢ جدول ١٩٠٩ فى الدفع الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٨ وفى ٢٠ منه من محكمة مديرية الغربية الشرعية فى القضية نمرة ٣١ سنة ٩٠٦ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٦٧٦

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٢٥

وقف . التعبير بلفظ كل . نصيب المتوفى عقيما . اشتراط عودته لاقرب الطبقات .

القاعدة الشرعية

١ – تعبير الواقف بلفظ كل يجعل وقفه بمثابة اوقاف متعددة بقدر ما اضيف اليه لفظ كل

٢ – اشتراط الواقف عود نصيب المتوفى عقيما من الموقوف عليهم لأقرب الطبقات له عند عدم وجود اخوة له ولا اخوات مشاركين له فى الدرجة والاستحقاق معمول به

٣ – اذا توفى أحد الموقوف عليهم عقيما وليس له اخوة ولا اخوات وله من يشاركه فى طبقته من أهل حصته ومن أهل غيرها فان نصيبه يرجع الى من فى طبقته لا فرق فى ذلك بين أهل حصته وأهل الحصة الأخرى ولا بين المحجوب بأصله والمستحق بالفعل

المحكمة : —

« من حيث ان الخصوم قصروا موضع النزاع وطلبوا بيان ما يقتضيه شرط الواقف فيمن يؤول اليه نصيب علية المتوفاة عقيما وليس لها اخوة ولا اخوات هل ينتقل الى جميع من فى طبقتها لا فرق فى ذلك بين المحجوب بأصله والمستحق بالفعل ولا فرق فى ذلك ايضاً بين من هو من فرعها أى من فرع احمد ابن الواقف أو فرع غيرها وهو فرع اسماعيل بن الواقف حسبما تقول الوزارة لا ينتقل الى من فى طبقتها من فرعها فقط ولا يتناول إلا المستحق بالفعل حسبما يقول المدعى عليه

« ومن حيث ان الواقف ذكر فى كتاب وقفه ان من مات وترك ولداً أو ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم

« ومن حيث ان هذا الشرط يقضى بأن نصيب علية التى ماتت عقيما لا عن اخوة ولا اخوات يرجع الى من فى طبقتها من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم لا فرق فى ذلك بين المحجوب بأصله والمستحق بالفعل ولا فرق ايضاً بين من هو من فرع احمد ابن الواقف أو فرع اسماعيـــل بن الواقف كما هو صريح شرط الواقف المذكور

« ومن حيث ان الخصوم طلبوا ايضاً تفسير هذا الشرط واكتفوا به »

(قضية محمود محمود حمدى ضد حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف نمرة ١٥٤ كلى سنة ٢٣ — ٢٤ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ سرور على والشيخ محمد مأمون الشناوى والشيخ محمد احمد فرج)

٦٧٧

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١١ يوليه سنة ١٩٢٥

ارث . قتل الوارث مورثه . حرمان الوارث من الميراث . حكم محكمة الجنايات . قوته امام المحكمة الشرعية . الكشوفات الطبية . قوتها فى الاستدلال .

القاعدة الشرعية

١ – قتل الوارث مورثه موجب لحرمانه من الميراث

٢ – حكم محكمة الجنايات بثبوت القتل العمد مع سبق الاصرار باطلاق الرصاص واصابة المورث مع عدم وجود ما يبرر ارتكاب الوارث لتلك الجريمة يصح الأخذ به

٣ – الكشوفات الطبية التي تدل على ان الاصابة كانت خطرة وان الوفاة تسببت عنها مما يصح الاستناد اليه

المحكمة : –

« من حيث ان المدعى ادعى دعواه المذكورة

« ومن حيث ان المدعى عليه اعترف بوفاة والده وانحصار ارثه فيمن ذكرهم المدعى وفيه هو ايضاً

« ومن حيث انه تبين من حكم محكمة الجنايات المذكورة ان قتل المدعى عليه لوالده ثابت باعتراف المدعى عليه وبالبينة وان القتل حصل عمداً مع سبق الاصرار باطلاق الرصاص على ابيه مرتين واصابته وان لم يحصل من المقتول ما يبرر ارتكاب ولده هذه الجريمة وانه ثابت ايضاً من الكشوف الطبية التي اجريت على المتوفى ان هذه الاصابة كانت خطرة وتسبب عنها وفاة المتوفى المذكور

« ومن حيث ان المنصوص عليه شرعاً ان مثل هذا القتل موجب حرمان القاتل من الارث فى تركة المقتول وعليه يكون المدعى عليه غير وارث فى ابيه محروماً من تركته

« ومن حيث ان قول وكيل المدعى عليه ان الوفاة حصل بسبب آخر بدون ان يبين السبب لا يلتفت اليه مع هذا الاجمال ومع ما هو ثابت فى الحكم المذكور

« ومن حيث ان الاعلام الشرعى المقدم من وكيل المدعى عليه لافادته ان بعض ورثة المتوفى المذكور اعترفوا بوراثة المدعى عليه للمتوفى لا يضر بشىء فى موضوع هذه القضية لأن هذا الاقرار فضلا عن عدم حصوله من المدعى لا يغير حكم الشرع فى حرمان القاتل من الارث فى المقتول »

(قضية يوسف افندى وحيد الامام ضد حسن افندى رشدى وحضر عنه حضرة السيد مصطفى المكى المحامى نمرة ٨٤ كلى سنة ٢٤ — ٢٥ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مروان بك والشيخ على عبد الوهاب والشيخ محمد خفاجى)

٦٧٨

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٦ يونيه سنة ١٩٢٥

وقف . من توفى قبل الاستحقاق . اولاده . حقهم فى الغلة . تصادق المستحق . اثره فيمن تلقى الاستحقاق عنه .

القاعدة الشرعية

١ – ليس لأولاد من توفى قبل الاستحقاق شىء من غلة الوقف عند عدم نص الواقف على استحقاق فرع من يموت قبل دخوله حتى تنقرض طبقة اصله

٢ – تصادق المستحقين أو بعضهم على استحقاق آخر معهم حجة على المتصادقين دون من يتلقى الاستحقاق منهم

٣ - كل من توفى من المتصادقين بطل تصادقه بالنسبة له دون الموجودين منهم على قيد الحياة

المحكمة : —

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق المودعة بالملف والمداولة فيها قانونًا تقرر ما يأتى :

« من حيث انه ظهر من الاطلاع على كتاب الوقف ان الواقف المذكور انشأ وقفه على نفسه أيام حياته وجعله من بعده وقفًا على زوجته فاطمه خاتون بنت الحاج عبد الوهاب الابار ثم من بعدها على من سيحدثه الله تعالى لها وللواقف من الاولاد ذكوراً واناثًا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد اولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد و يشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم على النص والترتيب المشروحين فاذا انقرضوا كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه لعتقاء كل من عتقاء الواقف وزوجته المذكورين ذكوراً واناثًا بيضًا وسوداً وحبوشًا بالسوية بينهم على النص والترتيب المشروحين الى حين انقراضهم فاذا انقرضوا كان ذلك وقفًا على الاقرب فالاقرب من عتقاء واقارب الواقف المذكور ثم للاقرب فالاقرب من اقارب زوجة الواقف المذكورة على النص والترتيب أعلاه

« ومن حيث ان الطرفين اتفقا على ان الموجود من أهل هـذا الوقف المستحقين فيه اربعة وهم طلبة المدعى وحسن ومصطفى ولدي محمد رمضان ومحمد عبد الهادى بن هانم بنت محمد رمضان التى توفيت فى حياة والديها وعلى صدور الوقف المذكور بالدعوى وانشائه وشروطه المدونة بكتاب وترتيب الوفيات المبينة بالدعوى وعلى من توفى عقيما وعن عقب وعلى انحصار الوقف نظراً واستحقاقًا فى محمد رمضان أى رمضان بن عبد الجواد الجندى بن رجب بصفته ابن بن عم الواقف كما اتفقا على وفاة محمد رمضان المذكور وانحصار فاضل ريع الوقف فى أولاده الثلاث وهم مصطفى وحسن وعائشه لكل منهم الثلث وعلى ان هؤلاء الثلاثة ادخلوا معهم فى الاستحقاق والدتهم ورده بنت ابراهيم ومحمد عبد الوهاب ابن اختهم هانم التى توفيت فى حياة والدها وجعلوا فاضل ريع الوقف اخماسًا بينهم ثم توفيت بعد ذلك والدتهم ورده بنت ابراهيم المذكورة فرجع نصيبها وهو خمس الريع على أولادها الثلاثة وصار كل منهم يستحق من

فاضل الريع خمساً وثلث خمس وبقى نصيب محمد عبدالوهاب خمساً كما كان ثم توفيت عائشه بنت محمد رمضان والدة المدعى عن ولدها طلبه محمد احمد المدعى

« وحيث انهما بعد اتفاقهما على ما ذكر طلبا بيان نصيب كل من طلبه المدعى ومصطفى وحسن ولدي محمد رمضان وما يستحقه محمد بن عبدالوهاب ابن هانم التي توفيت قبل والديها محمد رمضان ووردة اذا كان محمد عبدالوهاب المذكور يستحق شيئاً

« وحيث ان الواقف جعل نصيب من يموت من أولاده وأولاد أولاده عن ولد لولده ولم يجعل لولد من يموت قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه بشيء من ريعه شيئاً فبمقتضي شرط الواقف لا يكون لمحمد عبدالوهاب ولد هانم بنت محمد رمضان التى توفيت قبل دخولها فى الوقف واستحقاقها فيه شيء من غلة الوقف حتى تنقرض طبقة والدته هانم

« ومن حيث انهما قالا ان عائشه ومصطفى وحسن أولاد محمد رمضان هم الذين انحصر فيهم الاستحقاق فى ريع الوقف ادخلوا معهم محمد عبد الوهاب بن هانم فجعلوا له خمس الريع

« ومن حيث انه على فرض حصول هذا الادخال فهو اعتراف من أولئك الثلاثة باستحقاق محمد عبد الوهاب المذكور للخمس وهو حجة عليهم دون من يتلقى الاستحقاق عنهم

« ومن حيث ان عائشه احدى الثلاثة توفيت وكانت تستحق فى حياتها خمس وثلث خمس ريع الوقف بعد وفاة والدتها ورده وايلولة الخمس الذى كان لورده الى أولادها الثلاثة الذين منهم عائشه

« ومن حيث ان بوفاة عائشه المذكورة بطل اقرارها باستحقاق محمد عبد الوهاب لخمس ريع الوقف لأن اقرارها لا يكون حجة على ولدها المدعى وبوفاتها آل نصيبها الذى كانت تأخذه من ريع الوقف فى حياتها وهو خمس وثلث خمس ريع الوقف الى ولدها المدعى كما آل اليه الجزء الذى كانت اعترفت باستحقاق محمد عبدالوهاب له من نصيبها وقدر ذلك ثلث خمس ريع الوقف لأن اقرارها باستحقاق محمد عبد الوهاب قد بطل بوفاتها وبعبارة اوضح نقول بوفاة عائشة وهى احدى ثلاثة كان انحصر فيهم فاضل ريع الوقف يكون نصيبها وهو الثلث فى فاضل الريع لولدها المدعى

« ومن حيث ان مصطفى وحسن ولدى محمد رمضان اللذين اعترفا هما وعائشة باستحقاق محمد عبد الوهاب ولد هانم لخمس الريع موجودان على قيد الحياة ومعاملان باقرارهما فيكون لمحمد عبد الوهاب ثلثا خمس فاضل ريع الوقف وهو الذى كان له باعتراف مصطفى وحسن المذكورين ويعود ثلث الخمس باقى نصيب محمد عبدالوهاب الى طلبه المدعى ولد عائشه لأن اقرارها قد بطل بوفاتها »

(قضية طلبه محمد احمد وحضر عنه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الصدفى المحامى (ضد) مصطفى محمد رمضان واخر وحضر عن الاخير فضيلة الاستاذ الشيخ محمد جاد الحق المحامى نمرة ٤٢ كلى سنة ٢٣ — ٢٤ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ عبد الباقى الفرغلى والشيخ احمد الجداوى والشيخ احمد على عبد الوهاب)

فتاوى شرعية

٦٧٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ أول يناير سنة ١٩٢٥

عتق . اولاد معتق المعتق . حقهم فى ميراث العتيق الثالث .

القاعدة الشرعية

اذا اعتق رجل عبداً ثم العبد المعتق اعتق آخر ثم الآخر اعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الاول فانه يرثه

السؤال

سئل بخطاب من مدير عام مصلحة الاملاك توفيت الست دلفروز بنت عبد الله عن الحكومة ومقال بانها معتوقة الست جشم آفت افندى حرم ومعتوقة ساكن الجنان المغفور له اسماعيل باشا وان هذه المتوفاة ينحصر ارثها فى جلالة مولانا الملك وفى حضرة سمو الأمير ابراهيم حلمى وقد تقدمت من الخاصة الملكية ورقة تؤيد عتق هذه المتوفاة من الست جشم المحكى عنها وكذلك اعلام شرعى بتحقيق وفاة هذه الأخيرة وبوراثة حضرات الجنان المغفور له اسماعيل باشا لها وحيث ترغب المصلحة الوقوف على ما ترونه فضيلتكم من الوجه الشرعي فى وراثة أولاد معتق المعتق بصفة عامة وهل مثل هؤلاء الورثة يعتبرون من عصبة المعتق ومن أى نوع من العصبة المذكورين فقد اقتضى تحريره بذلك للمعلومية وبأمل التكرم بالتنبيه بالافادة عما ذكر للزومه لنا

الجواب

علم ما جاء بخطاب عزتكم رقم ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ نمرة ٣١٢٠ وما جاء بصورة الاعلام الشرعى المرافق له الخاص بتحقيق وفاة المرحومة الست جشم افندى هانم معتوقة المرحوم اسماعيل باشا خديوى مصر الأسبق ووراثة حضرات الجنان المغفور له اسماعيل باشا لها وما جاء بصورة عتق المرحومة الست دلفروز بنت عبد الله التى هى معتوقة الست جشم هانم معتوقة المرحوم اسماعيل باشا المشار اليه توفيت بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وان هذه المتوفاة ينحصر إرثها فى حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك احمد فؤاد وفى حضرة صاحب السمو الأمير ابراهيم حلمى وترغب مصلحة الاملاك بخطابها المذكور معرفة الوجه الشرعى فى وراثة أولاد معتق المعتق بصفة عامة ومعرفة كون مثل هؤلاء الورثة يعتبرون من عصبة المعتق ومن أي نوع من العصبة

المذكورين والذي تقتضيه النصوص الفقهية انهُ اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث من اصحاب الفروض والعصبة النسبية فان ميراثها ينحصر فى صاحب الجلالة الملك فؤاد وحضرة صاحب السمو الأمير ابراهيم حلمى بالسوية بينهما لانهما عصبة المغفور له والدهما الذى هو معتق المعتقة قال فى تنقيح الحامدية بصحيفة ٣١٩ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية ما نصه « وأما اذا اعتق رجل عبداً ثم العبد المعتق اعتق آخر ثم الآخر اعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الأول فانه يرثه » اه والاوراق عائدة طيه كما وردت وزيادة فى البيان نقول ان المستحقين للتركة اصناف يقدم بعضها على بعض فيقدم صاحب الفرض ثم العصبة من النسب ثم العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهى عصوبة سببها نعمة العتق ثم عصبته بأنفسهم وحادثتنا من هذا القبيل لأن الوارث فيها عصبة معتق المعتق ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٦٨٠

فتوى شرعية
صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٧

وقف . شرط الاستحقاق للاعزب . صحة الشرط . مخالفته . اثرها فى المستحق . فى اولاده .

القاعدة الشرعية

١ - تعليق الواقف استحقاق عتقائه فى وقفه بخلوهم من الازواج معمول به

٢ - تزوج العتيق بأجنبى عند النص من الواقف على تعليق استحقاقها بكونها عزباً مسقط لحقها فى الوقف

٣ - فاذا تزوجت بأجنبى ثم توفيت فلا حق لاولادها فيما كان مرتباً لها

السؤال

سئل فى رجل وقف وقفاً و بين مايصرف من ريعه لكل جارية من الجوارى عتقاه فى كل شهر ما دامت عزباً فان تزوجت بأحـد من عتقاء الواقف البيض يصرف لهـا نصف ذلك وان عادت عاد لها المبلغ الأصلى ثم قال فى موضع آخر ان المرتب للعتق المذكورين فى كل شهر يصرف لهم ما داموا غير مستحقين فى هذا الوقف من جهة أخرى و بعد كل منهم يصرف لأولاده الى آخر ما نص عليــه وقد كانت احدى الجوارى تأخذ كل شهر ما هو مشروط لها ثم تزوجت بأجنبى غير معتق وكانت تأخذ ذلك أيضاً من ناظر الوقف ثم توفيت عن أولادها وليس لهم استحقاق آخر فى الوقف وقد امتنع الآن الناظر عن دفع هذا المرتب بناء على أنها لم تتزوج حال حياتها بمعتق فهل لأولادها الحق فى قبض ما كان يصرف لها شهرياً حسب شرط الواقفة ولا حق للناظر فى امتناعه؟ أفيدوا

الجواب

لا حق لأولاد المتوفة المذكورة التى تزوجت بأجنبى فيما كانت تأخـذه أمهم لأنها

بتزوجها بالاجنبي سقط حقها في الوقف وما أخذته من الناظر وهي متزوجة بأجنبي كانت تأخذه بغير حق ويستحق الناظر العزل لخيانته بمخالفته شرط الواقف ان تعمد ما؟

مفتي الديار المصرية
محمد عبده

٦٨١

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتي

بتاريخ ١٠ القعدة سنة ١٣١٧

وقف . تعميره من مال الاستبدال .

القاعدة الشرعية

١ – تعمير الوقف من مال الاستبدال جائز باذن القاضي

٢ – لاتنافي بين تلك القاعدة وبين تصريح الفقهاء بأن مال البدل في حكم العين الموقوفة

٣ – صرف مال البدل في تعمير الأعيان المتخربة استبقاء لعين الوقف وطريق لحفظها من الضياع ومنع الأيدي من التطاول الى تملكها

السؤال

سئل في امرأة اغتصبت جزءاً من مدفن به ضريح ولي داخل زاوية وادخلته بمنزلها المجاور للمدفن المذكور فحصل النزاع في ذلك من شخص حسبة لله تعالى ثم قرره الحاكم الشرعي ناظراً علي الزاوية والمسجد سنة ١٢٦٧ ونازع المرأة المذكورة مدة مديدة نحو السبعة والثلاثين سنة مابين الضبطية والمحافظة والاشغال والاوقاف والمحكمة الشرعية بدون مرافعة شرعية فبعد ذلك دفعت المرأة المذكورة ثلاثين جنيهاً مصرياً عوضاً عن الجزء المغصوب فحسما للنزاع أخذ منها هذا المبلغ ووضع بخزينة الاوقاف في سنة ١٣٠٤ ومكث بالاوقاف نحو الاربع عشر سنة وفي تلك المسافة تخربت الزاوية والمسجد وهدم سقفها وشحنت بالاتربة لداعي أنها فقيرة وليس لهـا ريع تعمر منه والآن صرف المبلغ المذكور للناظر ليشتري به بدلا فوجد الناظر ان الاحق به عمارة الزاوية المذكورة واقامة شعائرها لانه لو بنى به مكاناً أو اشترى به بدلا لم يتحصل منه ريع سوى خمسة عشر قرشاً شهرياً ولو مكث مدة عشرين سنة وزيادة لم يتجمد ما يفي بعمارة الزاوية ولو ان الناظر اوقف لها دكاناً من ماله تارة تسكن بخمسة عشر قرشاً وتارة لم تسكن ولو تركت الزاوية كما هي الآن لعدمت بالكلية فهل والحالة هذه يسوغ للناظر المذكور ان يعمر الزاوية المذكورة بذلك المبلغ ولو زاد الصرف منه يدفعه من عنده تبرعاً أفيدوا ؟

الجواب

قد صرح الفقهاء بأنه يجوز تعمير الوقف من مال الاستبدال (حامدية نمرة ١٠٥ وعدوا مال الاستبدال مالا للوقف لايحتاج معه الى التداين باذن القاضي وهـذا بعد تصريحهم بأن مال

البدل فى حكم العين الموقوفة وتوهم بعضهم ان بين التصريحين تنافياً مع انه لا تنافى بينهما فى الحقيقة لأن معنى كونه بمنزلة العين الموقوفة انه لا يصرف مصرف الريع فلا تملك رقبته لأحد كما لا تملك رقبة العين أما صرفه على عمارة الوقف فهو استبقاء للعين الموقوفة وطريق لحفظها من الضياع وفى حفظها منع الأيدى من التطاول الى تملكها إذ لو ضاعت واندثرت لسهل الاستيلاء عليها والتصرف فيها بما يخرجها عن الوقفية كما هو معروف وفى واقعتنا كان مبلغ الثلاثين جنيهاً مستفاداً من مغتصب لا بدعوى ولا بحكم ولكن اودع المبلغ فى ديوان الاوقاف حفظاً له فهذا شبيه بالبدل وان لم يكن استبدالا بالفعل ولما كانت الزاوية المذكورة قد خربت ولو صرف المبلغ فى بناء مكان أو شرائه لما جاء من الغلة إلا بالشىء القليل الذى لا يفى بعمارتها ولا يكفى لاقامة الشعائر فيها كما ذكر فى السؤال ويخشى من ضياع ما يحصل منه الغلة لقلة العناية بأمره فيكون قد ضاع المبلغ وبقيت الزاوية متخربة فلهذا يجوز الصرف بعمارتها باذن القاضى خصوصاً اذا كان الناظر لصرفه ما تحتاج العمارة اليه زيادة عن المبلغ من ماله على الوجه المذكور ولا مانع شرعاً ؟

مفتى الديار المصرية
محمد عبده

٦٨٢

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٧ جماد الثانى سنة ١٣١٧

وقف . اقساط . زراعة الواقف قبل موته . دار اليتيم . ما يتبع الاطيان الموقوفة

القاعدة الشرعية

١ - اذا كان بعض الاطيان الموقوفة مؤجراً على اقساط ومات الواقف المؤجر قبل حلول قسط منها فيكون هذا القسط لجهة الوقف يستحقه الموقوف عليهم ويتبعه قسط مال الاطيان فيدفع ممن آل اليهم الاستحقاق . ومتى كان زرع الارض الموقوفة والمملوكة ببذر الواقف المالك من ماله لنفسه كان الزرع بعد موته تركة عنه لورثته وللموقوف عليهم أخذ أجر مثل الارض الموقوفة المنزرعة من حين موت الزارع الذى هو الواقف لحين صلاح الزرع وحصاده

٢ - دار اليتيم كالوقف فى وجوب الأجرة على الشريك

٣ - اذا نص الواقف فى كتاب وقفه انه وقف الاطيان وجميع ما بها من المبانى والاشجار والسواقى والوابور والمهمات وآلات الزراعة وما هو تابع للاطيان ومنسوب لها دخل فى الوقف الماشية والادوات ونحوها مما تحتاج اليه الزراعة

السؤال

سئل فى عمال يشتغلون دواماً باطيان زيد

و بعض تلك الاطيان موقوف وقفاً اهلياً وخيرياً والبعض الآخر غير موقوف ثم بعض هؤلاء العمال أخذ من قبل زيد اطياناً بالايجار اقساطاً والبعض الآخر أخذ اطياناً بالمال من عموم هذه الاطيان أعنى الموقوفة والغير الموقوفة المستدعية اشغالهم فيها ولهم عند زيد مالك وواقف عموم هذه الاطيان دين نظير اتعابهم فى اشغال الزراعة وعليهم دين له ايضاً وذلك لضرورة الأخذ والعطا بين مالك وواقف الاطيان والعمال المزارعين بها ثم توفى زيد المذكور عن ورثته منهم البالغ والقاصر وترك هذه الاطيان مشغولة بزرع يعنون عن نوع منه فى عرف الزراع بشتوى ونوع منه بصيفى فالنوع الشتوى كان وقت الوفاة بعضه على وشك النضج وهو الشعير والفول والحلبة والكتان والبرسيم و بعضه الآخر وهو القمح يستغرق بدوّ صلاحه ثلاثين يوماً بعد الوفاة والنوع الصيفى با كمله وهو القطن كان قد مضى على القاء بذره فى الارض خمسون يوماً فى عهد زيد حتى ستر الارض وكساها و يستغرق نضج اربعة اشهر بعد الوفاة علاوة على المدة التى قبل الوفاة ثم ومن اصول الزراعة المصطلح عليها ان يكون على صاحب الاطيان ثلثا المال وعلى المستأجر ثلثا الايجار ومن الواجب صناعة اعمال محاسبة مع هؤلاء العمال والمزارعين على مال الاطيان والايجار فهل تسوغ محاسبتهم فى هذا الحين كما كان متبعاً فى حياة زيد على ثلثى المال والايجار و يصير خصم ذلك من الدين الذى لهم على المتوفى عقب وفاته و بين الدين الذى عليهم للمتوفى ايضاً أو تؤجل المحاسبة على كل ما ذكر لحين بدء صلاح جميع الزرع وحصده وخلو الارض منه فى انتهاء المدة المذكورة وهل ما يظهر للمتوفى من الدين فى ذمة العمال بعد ذلك يتبع الوقف الاهلى والخيرى و يسرى عليه حكم الوقف أم لا و يصير ديناً خاصاً للمورث يقسم بين ورثته على الفريضة الشرعية كتركة تركها لهم ثم ما يظهر من الدين فى ذمة المتوفى للعمال يلزم الوقف أو جهة الورثة وثمرات الزرع الشتوى والصيفى بعد النضج تجعل تركة لورثة المتوفى و يبدأ فيها بسداد الدين ثم يحتسب على الورثة لمستحق الوقف الاهلى والخيرى مقدار اجرة الارض الحاملة للزرع من حين الوفاه لحين جز الزرع والحصول على ثمراته وخلو الارض منه أم الزرع القائم بأرض الوقف يتبعها مطلقاً ويكون حقاً لمستحق الوقف وتقدر عليهم قيمة نفقة هذا الزرع للورثة من وقت أخذ الارض فى التأهب للزراعة والقاء البذور فيها حتى بلوغه الدرجة الآنفة الذكر أم كيف الحال ثم ان المتوفى المورث عنه ترك لورثته عقاراً صالحاً للسكنى والايجار والبيع وفى ورثته البالغ والقاصر ثم ان أحد الورثة البلغ سكن فى محل قائم بنفسه من ضمن ذلك العقار و باقى المحلات خالى من السكن من حين وفاة المورث الى الآن وقد أراد الوصى

المختار على القاصر من الورثة تقدير اجرة على هذا المحل لكونه هو المشغول بالسكنى دون سواه فعارضه الوارث الساكن المذكور ولم يقبل تقدير هذه الاجرة وطلب تقدير اجرة على باقي المحلات الخالية من السكن واحتساب ما يخصه فيها مع ما يخصه فى المحل سكنه على باقى الورثة وخصم اجرة المحل سكنه من أصل ذلك فهل يجاب لذلك أم لا حيث لم يحصل تراضى من الوصى ولا من وكيل الورثة على ذلك ثم ان هذا الواقف وقف ارضاً فى جهات متفرقة على عدة مرار قال فى جهة ما نصه : وقفت هذه الارض وما يتبعها من المبانى والدوائر والسواقى والاشجار والنخيل وغير ذلك الكائن والمغروس بتلك الارض وفى جهته قال ما نصه : وقفت الاطيان وجميع ما بها من المبانى والاشجار والسواقى والوابور والمهمات وآلات الزراعة وما هو تابع للاطيان ومنسوب لها وفي جهته قال ما نصه : وقفت هذه الارض وجميع ما بها من السواقى والمبانى والاشجار وتابع لها وفى منافعها وحقوقها وداخل فى حدودها ومن الضرورى ان المزروعات بها بقر وجاموس وخيول و بغال وحمير وجمال واغنام ومهمات وادوات لانها لا تستقيم بدون ذلك فترجو ان توضحو لنا ما ينطبق من نصوص الواقف على هذه الاصناف وما لا ينطبق ولكم الثواب

الجواب

اذا كان بعض الاطيان الموقوفة المذكورة مؤجراً على اقساط ومات الواقف المؤجر قبل حلول قسط منها فيكون هذا القسط لجهة الوقف يستحقه الموقوف عليهم و يتبعه قسط مال الاطيان فيدفع ممن آل اليهم الاستحقاق ومتى كان زرع الارض الموقوفة والمملوكة ببذر الواقف المالك من ماله لنفسه كان الزرع بعد موته تركة عنه لورثته لأن الزرع نماء ملكه على كل حال وكذلك ماله فى الدين فانه بعد موته تركة عنه لورثته وللموقوف عليهم أخذ أجر مثل الارض الموقوفة المنزرعة من حين موت الزارع الذى هو الواقف لحين صلاح الزرع وحصاده وخلو الارض منه من الورثة وللناظر على الوقف المحاسبة على كل ما يتعلق بالوقف متى أراد ذلك لانه هو الذى له ولاية التصرف فيه ويبدأ من تركة الميت بوفاة دينه والباقى يقسم على ورثته ولوصى القاصر طلب ما يخص اليتيم من اجرة المكان الذى يسكنه شريكه الذى هو أحد الورثة البلغ لأن دار اليتيم كالوقف فى وجوب الاجرة على الشريك على المعتمد ثم ان عبارات الواقف الثلاث المذكورة تشمل ما بالارض من الماشية والادوات ونحوها مما تحتاج اليه الزراعة ؟

مفتى الديار المصرية

محمد عبده

٦٨٣

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٣١٧

هبة . متى تتم . الموهوب مميزا . مشاعاً قابلا للقسمة . مشاعاً يحتمل القسمة

القاعدة الشرعية

من المقرر شرعاً ان الموهوب اذا كان غير مشاع وكان مميزاً صحت الهبة فيه وتمت بقبضه . أما اذا كان مشاعاً قابلا للقسمة فانه لا تصح الهبة فيه ولا تتم بقبضه واذا كان المنزل لايحتمل القسمة فتكون الهبة صحيحة

السؤال

سئل من نظارة الحقانية بتاريخ ٩ رجب سنة ١٣١٧ نمرة ١١ بشأن ما ورد لها من المالية بتاريخ ٦ نوفبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٤ والخمسة وعشرين ورقة المرسلة لها مع ما ورد من المالية بخصوص مسألة ايهاب ٣٠٠ متر وكسور من احمد حسن لعتقاه الذى ظهر من التحريات الادارية ان العتقاء المذكورين لم يضعوا يدهم على الموهوب لهم إلا بعد وفاة الواهب وطلبت النظارة الاطلاع على أوراق الايهاب وباقى الاوراق والافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك لافادة المالية كطلبها

الجواب

من المقرر ان الموهوب اذا كان غير مشاع وكان مميزاً صحت الهبة فيه وتمت بقبضه أما اذا كان مشاعاً قابلا للقسمة فانه لا تصح الهبة فيه ولا تتم بقبضه وبالاطلاع على أوراق الايهاب ظهر ان الموهوب من المنزل المبين بها امتار عينها الواهب فان كان المنزل يحتمل القسمة فالهبة الواقعة فيها غير صحيحة شرعاً ولا عبرة بقبض الموهوب له مطلقاً سواء كان ذلك فى حال حياة الواهب أو بعده أما اذا كان المنزل لا يحتملها فتكون هبة تلك الامتار صحيحة فلو كان المنزل المذكور لاينتفع به بعد القسمة وثبت بالطرق الشرعية قبض ما وهب منه فى حياة الواهب صحت الهبة وتمت ا ه

مفتى الديار المصرية
محمد عبده

قضاء المحاكم المختلطة

٦٨٤

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٢٥

الناظر الجديد . ادخاله لأول مرة امام الاستئناف. الشخصية المعنوية . عدم اعتبارها فى الوقف . التزام الناظر الجديد بأعمال الناظر القديم . ما يلزم به شخصياً الناظر القديم .

القاعدة القانونية

١ - اذا توفى ناظر الوقف أو عزل بعد صدور الحكم الابتدائى صح ادخال الناظر الجديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لأن الناظر غير مختصم بصفته الشخصية بل مختصم ليمثل أمام الاستئناف جهة الوقف التى كانت مختصمة من قبل أمام محكمة أول درجة .والناظر الجديد انما يحل محل الناظر القديم فى الخصومة وفى تمثيل جهة الوقف

٢ - انه حسب القوانين المصرية لا يمكن اعتبار الشخص الأدبى له شخصية معنوية إلا بقانون . ولا يوجد قانون لا فى مصر ولا فى أى بلد من البلاد الاسلامية يعتبران لجهة الوقف شخصية معنوية (راجع كتاب القانون المدنى للمرحوم فتحى باشا زغلول صحيفة ١٤٠) والفقهاء جميعاً لم يعتبروا لجهة الوقف شخصية معنوية بل شبهوا جهة الوقف بالقاصر وعهدوا ادارته الى وصى سموه ناظر وقف وقالوا بالاجماع أيضاً بأن خطأ الناظر لا يترتب عليه مسئولية جهة الوقف (راجع تنقيح الحامدية وكتاب قدرى باشا المواد ٢٣٨ و ٢٣٩ و ١٨٠)

٣ - ان الناظر الجديد يلتزم بتنفيذ تعهدات الناظر القديم اذا كانت تعهداته داخلة ضمن حدود التصرفات الجائز له عملها شرعاً . فاذا جاوزت تعهدات الناظر القديم الحد المسموح به شرعاً فلا ضمان على الناظر الجديد ولا على جهة الوقف . فخطأ الناظر لا يترتب عليه مسئولية ما على جهة الوقف . وكل تصرف يقع من الناظر فى غير حدود ولايته يجعله مسؤولا شخصياً عنه. فاذا أوقع دائن حجزاً تحت يد ناظر الوقف على استحقاق أحد المستحقين فأهمل الناظر الأخذ بهذا الحجز وصرف استحقاق المستحق له ضمن شخصياً من ماله ولا ضمان على جهة الوقف

٤ - ناظر الوقف الذى يتسلم حجزاً تحت يده على استحقاق أحد المستحقين ولا يبلغه للناظر الخلف يضمن شخصياً الضرر الذى يلحق الحاجز

تعليق

(١) ان القضاء الاهلى والقضاء المختلط جريا على اعتبار ان للوقف شخصية ادبية مستقلة . ومذهب القضاءين الاهلى والمختلط مطابق لمذهب الفقهاء . الا ترى ان الناظر على الوقف له ان يستدين على الوقف بشرط الواقف

أو بأذن القاضى . فاذا استدان لزم الدين جهة الوقف . والمرصد هو دين على الوقف (مادة ٤٦١ من قانون العدل والانصاف) . فكيف يتصور ثبوت الدين فى ذمة الوقف بدون ان يكون للوقف شخصية معنوية قائمة بذاتها . وما نقوله فى احوال الاستدانة والدائنية والمديونية نقوله ايضاً فى الخصومة والدعوى. يقول الشرعيون ان الوقف يخاصم ويخاصم يكون مدعياًومدعى عليه . لا فى المنفعة فقط بل وفى رقبة العين الموقوفة . والذى يمثله هو الناظر . فنيابة الناظر تقتضى ان يكون هناك شخصاً ينوب عنه ويمثله فى الخصومة والا لا يكون للنيابة معنى ولا للتمثيل فى الخصومة محل . ويقول الشرعيون ان الناظر كالوصى فيما له من الحقوق وما عليه من الواجبات . والوصى يمثل شخصاً هو الصغير . والناظر يمثل شخصاًمثلههو جهةالوقف والمادة٨ من القانون المدنى المختلط اعتبرت الوقف شخصاً معنوياً تجوز مقاضاته امام المحاكم المختلطة فى المنازعات الخاصة بوضع اليد واحالت المنازعات الحاصلة باصله الى المحاكم الشرعية

والفصل الثامن من قانون العدل والانصاف بحث فى جواز سماع الدعوى وعدم سماعها من الوقف وعليه بعد المدة الطويلة وصرحت المادة ٦٢٨ لجهة الوقف بأن تتمسك بمضى المدة حيث نصت (على ان لا تسمع دعوى الوقف على الوقف ولا دعوى الواقف على المالك ولا دعوى المالك على الواقف اذا تركت ثلاث وثلاثين سنة بلا مانع شرعى) يستفاد من كل هذا ان للوقف شخصية معنوية قائمة بذاتها

وقضاء محكمة الاستئناف الاهلية ومحكمة الاستئناف المختلطة جرياً على اعتبار ان للوقف شخصية ادبية . والاحكام الصادرة بهذا المعنى كثيرة . نخص بالذكر منها الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ المنشور بمجلة الحقوق سنة ٩ صحيفة ١٢١ حيث اعلنت المحكمة ان الوقف هو شخص ادبى له شخصية قائمة بذاتها ومستقلة عن شخصية الناظر والحكم الآخر الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية ايضاً القاضى بان (الوقف هو شخص ادبى ترتسم صورته فى ذات المتولى عليه بصفة شرعية راجع صحيفة ٢٦٣ كتاب القضاء المصرى الاهلى) ثم الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠١ القاضى بان (الوقف هو شخص ادبى له وجود شرعى يسمح له بان يتعامل ويتعاطى مع الناس بذاته مباشرة بدون واسطة المستحقين (راجع نبذة ٢٤٥٠ صحيفة ٨٥٣ من كتاب القضاء المصرى الاهلى)

(استئناف مصطفى افندى ماهر ضد ابراهيم داود . رئاسة جناب المستشار فوكس)

٦٨٥

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٢٥

شفعة . ضرورة ملاصقة الارض المشفوع بها لحدين من الارض المشفوعة .

القاعدة القانونية

ان الفقرة الأخيرة من المادة الاولى من قانون الشفعة نصت على جواز طلب الشفعة

(اذا كانت ارض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين) فيؤخذ من هذا وجوب مجاورة الارض المشفوع بها للارض المشفوع فيها من جهتين. فاذا كان طالب الشفعة يملك قطعتى ارض كل واحدة تجاور الارض المشفوع فيها من حد فلا شفعة

(استئناف حسين حسين الفولي ضد ديمترى بروبا. رئاسة جناب المستشار بافيرا)

تعليق

قالت المحكمة في اسباب حكمها بان قانون الشفعة لم ينص على حالة ما اذا كان الشفيع يجاور الارض المشفوع فيها بملكين مختلفين وبما ان الشفعة فى الاصل من الحقوق غير المستحبة فيجب ان يضيق القاضى دائرة تطبيقها ومادام القانون يحتم ان تكون الارض المشفوع بها تجاور الارض المشفوع فيها من حدين فلا يمكن الحكم بالشفعة لشخص يملك قطعتى ارض كل واحدة منهما تجاور الارض المشفوع فيها من حد واحد

٦٨٦

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٢٥

المالك. المقاول. الضرر الناتج من خطأه. مسئولية المالك عنه

القاعدة القانونية

من المبادىء المقررة علماً ومأخوذ بها عملاً ان المالك الذى تكون له ادارة وملاحظة تنفيذ الاعمال الموكول أمر مباشرتها الى مقاول يضمن تعويض الضرر الناشىء من خطأ المقاول أو من اهماله (راجع موسوعات دالوز تحت كلمة مسئولية مدنية نبذة ٨٠٦ و ٨٠٧)

(استئناف ورثة عبد المطلب الدرنه ضد شركة المكابس باسكندرية. رئاسة جناب المستشار فوكس)

تعليق

مبدأ هذا الحكم مبدأ يهم العمال والمستخدمين وهو مبدأ كله عدل ورحمة ووقائع القضية التي صدر فيها هذا الحكم تتلخص فى ان عاملا فى شركة مكابس الاقطان كان مكلفاً بتنظيف صندوق من الصناديق المعدة لكبس الاقطان فحدث انه وهو داخل الصندوق نزلت عليه الآلة الكابسة فسحقته سحقاً. فرفع ورثته دعوى على شركة المكابس يطالبونها بالتعويض. فشركة المكابس دفعت الدعوى بأنها غير مسئولة لان هذا العامل استخدمه المقاول الذى عهدت اليه الشركة بعملية تنظيف الصناديق وان القتيل عامل عند المقاول وليس هو من عمالها فقالت المحكمة بأن شركة المكابس مسئولة لان العامل يعمل فى مكابسها ولو ان عملية التنظيف داخلة فى مقاولة المقاول وعلاوة على هذا فان شركة المكابس بما لها من حق رقابة وملاحظة عملية المقاول فهى تضمن الاصابات التى تحدث للعمال المشتغلين فى مكابسها ولو انهم من غير مأجوريها. وهذا المبدأ هو من المبادىء التى يقول بها

الاشتراكيون فى اوربا ويسعون لتعميمها رأفة بالعمال

على اننا نلاحظ على المحكمة انها حكمت بتعويض ضئيل اذ حكمت للورثة بمبلغ مائة جنيه فقط وهو تقدير غير متناسب مع قيمة حياة الرجل. نذكر ان مغنية امريكية حدثت لها اصابة بخطأ احد الامريكيين فانكسر سن من اسنانها ففقدت رخامة الصوت الذى اشتهرت به وقل اقبال الناس على استماع غنائها فرفعت دعوى التعويض والمحاكم الامريكية حكمت لها باربعين الف جنيه تعويض. فأين تقدير قيمة الحياة هنا من تقدير قيمة السن هنالك. وكثيراً ما رأينا محاكمنا الاهلية تقضى بتعويضات ضئيلة جداً عند وقوع جرائم القتل أو الجرائم الاخرى التي تنشأ عاهات مستديمة أو جروح بالغة وقد طالعنا حكماً صادراً من احدى المحاكم الكلية قضت فيه بخمسين جنيهاً تعويضاً عن قتل غفير قتل فى أثناء تأدية وظيفته. الا سعة فى التعويض ورأفة بالعمال المساكين

٦٨٧

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٢٤

النفقات . عدم جواز الحجز عليها

القاعدة القانونية

النفقات التى تحكم بها المحاكم المدنية لأحد الخصمين بصفة مؤقتة ريثما يفصل فى أصل الخصومة القائمة لايجوز الحجز عليها عملا باحكام المادة ٤٩٨ مرافعات لأن الشارع نص على عدم جواز توقيع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة بصفة مؤقتة بوجه عام فيدخل فى حكم هذه المادة اذن جميع النفقات سواء حكمت بها المحاكم الشرعية أو المحاكم المدنية فى أثناء نظر الخصومة الأصلية

(استئناف انطون كارامالس ضد امينه هانم محمد رئاسة جناب المستشار فوكس)

تعليق

النص الفرنساوى للمادة ٤٩٨ مرافعات مختلط التي تقابلها المادة ٤٣٦ مرافعات اهلى قاطع فى الدلالة على صحة هذا الرأى لان الشارع نص على عدم جواز الحجز على النفقات المقررة وقد سماها pensions وعلى النفقات المرتبة مؤقتاً وقد سماها Provisions pour aliments والنفقات المرتبة مؤقتاً هى التى يعينها الحكم هنا

وبهذا المعنى ايضاً حكم المادتين ٥٨١ و ٥٨٢ من قانون المرافعات الفرنساوى — راجع دالوز تعليقات على قانون المرافعات نبذة ٥٥٠ و ٥٥١ وفقرة ١٧ و ١٨

٦٨٨

محكمة المنصورة الجزئية المختلطة

حكم تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

دعوى الاسترداد . اذا طلب المسترد الشطب وعارض خصمه . وجوب الفصل فى الدعوى

القاعدة القانونية

الأصل ان دعوى الاسترداد توقف التنفيذ

ويحتم القانون نظرها بوجه السرعة فاذا جاء طالب الاسترداد فى الجلسة وطلب شطب دعواه وعارض خصمه فى الشطب وجب على المحكمة ان لا تقبل منه الشطب بل يجب عليه اما ان يترافع وأما ان يتنازل عن دعوى الاسترداد ليسير الدائنون فى اجراءات التنفيذ التى أوقفتها دعوى الاسترداد

(رئاسة حضرة المسيو فان فيك)

قضاء المحاكم الأجنبية

٦٨٩

محكمة باريس

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٢٥

حق الملكية . اذا باع المؤلف حقه فى التأليف دفعتين . مسئولية المؤلف امام المشترى الثانى .

القاعدة القانونية

للمؤلف على تأليفه حق الملكية بطريقة مطلقة لا يشاركه فيه مشارك . فاذا باع حقه فى التأليف لآخر وجب ان ينتقل حقه الى المشترى كما كان له أى بطريقة مطلقة لا يشاركه فيه مشارك ويسرى على هذا البيع جميع الاحكام الخاصة بباب البيع على وجه العموم . فاذا ظهر ان المؤلف سبق باع مؤلفه لشخص آخر كان مسئولا لأن المشترى الجديد لم يتلق من المؤلف الحق فى طبع الكتاب وبيعه وحده دون سواه بل زاحمه مشتر آخر فقل بهذه المزاحمة انتفاعه بالمؤلف وحق للمشترى الثانى ان يطالب فسخ الصفقة والحكم على البائع بالتعويض

تعليق

بتطبيق احكام البيع فى حالة تنازل المؤلف عن مؤلفه لآخر قد طبقت هذه المحكمة المبادىء المعمول بها فى فرنسا من القدم (راجع حكم محكمة النقض المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٤٧) (راجع دالوز سنة ١٨٤٧ جزء اول ص ٨٣) وقد حكمت محكمة باريس بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٨٦٤ بأن للمؤلف الذى يبيع روايته الى شخص ليطبعها وينشرها فى صورة كتاب لا يجوز له ان يبيعها لصاحب جريدة لينشرها فى ذيل جريدته لان فى هذا مزاحمة غير مشروعة للمشترى الاول

٦٩٠

محكمة انسى بفرنسا

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

المهندس المعمارى الاجنبى . مسئوليته . اذا لم يبين المدرسة التى تخرج منها . والحكومة التى اعتمدته .

القاعدة القانونية

المهندس المعمارى الأجنبى الذى يصف نفسه فى جميع الاوراق والاعلانات والظروف والجوابات بأنه مهندس معمارى معتمد وحامل للشهادات بدون ان يبين المدرسة التى تخرج

منها والحكومة التى أعطت له لقب مهندس معتمد يرتكب أمراً مخلا بالقانون لأن فى اخفاء اسم المدرسة التى تخرج منها واسم الحكومة التى اعطته الشهادة ايهام الجمهور بأنه خريج أحدى المدارس الفرنساوية وان الشهادة التى يحملها صادرة من الحكومة الفرنساوية فيستغل جهل الكافة بحقيقة أمره ويضر بسائر المهندسين المعمار يين الفرنساويين أو الحاملين لشهادات فرنساوية معتمدة من الحكومة الفرنساوية من طريق المزاحمة الغير المشروعة . بناء عليه يحق للمحاكم بناء على طلب نقابة المهندسين المعماريين الفرنساويين أو بناء على طلب جماعة منهم ان تحكم بمنعه من استعمال هـذا اللقب بغير بيان الحقيقة وان تحكم عليه بالتعويض

٦٩١

محكمة بو

حكم تاريخه ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤

نفقة . الرهن المأخوذ ضماناً للنفقة . عدم جواز التنازل عنه .

القاعدة القانونية

الرهن المأخوذ ضماناً لسداد نفقة يتطبع بطبيعة النفقة وما دامت النفقة لا يجوز الحجز عليها ولا التنازل عنها فكذلك الرهن المأخوذ ضماناً لسداد النفقة لا يجوز التنازل عنه لأن فى التنازل عن الرهن ضياع النفقة والفرع يتبع فى هذه الحالة الاصل فاذا تنازل صاحب النفقة عن الرهن أو عن حق الأولوية الذى له بسبب ترتيب تسجيل رهنه كان تنازله باطلا

تعليق

هذه المسألة مسألة فيها نظر . لان الرهن شيء والنفقة شيء آخر ومبدأ عدم جواز التنازل عن الحقوق لا يجوز الاجتهاد فيه . وما دام القانون لم ينص على عدم جواز التنازل عن الرهن أو عن مرتبة الرهن فلا يجوز الحكم به « راجع بهذا المعنى الحكم الصادر من محكمة كاين بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٨٦٢ . مجموعة سيريه ١٨٦٣ جزء ٢ ص ١٠٣)

٦٩٢

محكمة الهافر بفرنسا

حكم تاريخه ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣

مستأجر . ضرورة استعماله للشيء المؤجر فيما هو معد له

القاعدة القانونية

أوجب القانون على المستأجر ان يستعمل الشيء الذى استأجره فيما هو معد له ولا يجوز له ان يحدث فيه تغييراً بدون اذن المالك ولا يجوز للمستأجر ان يستعمل الشيء الذى استأجره فى أمر غير ما هو مشروط فى سند العقد . فاذا استأجر المستأجر قهوة وذكر المحل المستأجر بهذا الوصف فى العقد فلا يجوز له ان يجعله مطعما وان يجعل المطعم هو العمل الرئيسى للمحل وان يجعل القهوة عمل ثانوى ملحق للمطعم . وكذلك اذا

استأجر المستأجر محلا ليجعله مسكناً له فقسمه وجعله اوداً مفروشة يؤجرها من باطنه الى من يشاء من النساء والرجال كان عمله مخالفاً لحكم القانون ويجب ابطاله

٦٩٣

محكمة السين بفرنسا

حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣

الزوجة المطلقة . استعمالها اسم زوجها فى الاعلانات التى تنشرها . حق زوجها فى طلب منعها . حقه فى طلب التعويض .

القاعدة القانونية

لا يحق للزوجة المطلقة ان تتسمى باسم زوجها الذى طلقها . وهذه قاعدة عامة مطلقة . فالزوجة المطلقة التى تمثل ادواراً على مراسح التمثيل أو فى دور السيناتوغراف لا يحق لها ان تضم الى اسمها الأصلى اسم عائلة زوجها الذى طلقها لتستمد من اسم زوجها شهرة واقبالا من الناس فاذا فعلت جاز لمطلقها ان يطلب من المحاكم منعها من استعمال اسمه واسم عائلته فى الاعلانات التى توزع على الجمهور أو تلصق على جدران المراسح ومحال الملاهى كما يجوز له ان يطلب الحكم عليها بالتعويض

٦٩٤

محكمة نقض وابرام بلجيكا

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٤

نقض . اذا ارسل بملف الى قلم الكتاب . عدم قبوله شكلا

القاعدة القانونية

طلب النقض الذى يرسله المحكوم عليه بملف الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم هو طلب غير مقبول شكلا لأن طلب النقض يجب ان يرفع بالطريقة وبالكيفية المقررة فى القانون

٦٩٥

محكمة نقض وابرام بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

استئناف . اذا لم يذكر تاريخ الحكم المستأنف بعريضة الاستئناف . اثره فى صحة الاستئناف .

القاعدة القانونية

ان ذكر تاريخ الحكم المستأنف فى عريضة الاستئناف ليس شرطاً لصحة الاستئناف إذ يكفى ان يعرف المستأنف عليه من البيانات الموضحة فى عريضة الاستئناف موضع الدعوى والحكم الذى صدر فيها واستأنفه خصمه

٦٩٦

محكمة ليبج

حكم تاريخه ١٣ يونيه سنة ١٩٢٤

طبيب . مسئوليته عن الوفاة . الخطأ فى تشخيص المرض .

القاعدة القانونية

ان مجرد الخطأ فى تشخيص المرض بدون ان يقع اهمال أو رعونة من الطبيب لا يترتب عليه مسئولية الطبيب فى حالة وفاة المريض

٦٩٧

محكمة لييج

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

التجار . اتفاقهم على البيع بأثمان عالية . بطلان الاتفاق .

القاعدة القانونية

اتفاق بعض التجار على تسعير بعض السلع لبيعها بأثمان عالية غير متناسبة مع قيمتها الحقيقية هو اتفاق باطل لانه حاصل اضراراً بمصلحة الكافة طمعاً فى الحصول على ارباح غير مشروعة

٦٩٨

محكمة بروكسل

حكم تاريخه ٦ يونيه سنة ١٩٢٤

بيع . الاتفاق على الثمن والمبيع . عدم الاتفاق على شرط من الشروط.

القاعدة القانونية

اذا تعين المبيع وتحدد الثمن تم البيع ولا عبرة بالملف الذي يقوم بين البائع والمشترى فيما بعد بالنسبة الى باقى شروط البيع الثانوية . لانه بعدم النص على شروط البيع الثانوية فى العقد الابتدائى يحمل قصد المتعاقدين على انهما أرادا اتباع أحكام القانون أو قواعد العرف التى جرى عليها العمل

أما اذا ثبت للقاضى ان شرطاً من الشروط الثانوية دار البحث فيه بين المتعاقدين قبل امضاء العقد الابتدائى ولم يتم الاتفاق فيه ارجأ المتعاقدان البت فيه الى حين كتابة العقد النهائى وبقى الخلاف مستحكماً بين الطرفين فلا يتم البيع إلا اذا تم الاتفاق على هذا الشرط

أبحاث قانونية وشؤون قضائية

بحث

فى قانون الشفعة وقانون التسجيل

على أثر صدور القانون الخاص بالتسجيل قضى بعض المحاكم بعدم قبول دعاوى الشفعة التى لم يسجل المشترون فيها عقودهم مع ألزام رافعيها بالمصاريف وحفظ الحق لهم فى العودة الى الطلب فى ظرف خمسة عشر يوماً من التاريخ الذى يسجل فيه المشترى عقده . وهذا بحجة ان القانون المذكور نص على عدم انتقال الملكية حتى بالنسبة للمتعاقدين إلا بالتسجيل وهذا رأى خطأ معطل لحق الشفعة الذى اقره الشرع والقانون معاً ومخالف للمبادىء والنصوص القانونية الصريحة . ويظهر هذا للقارىء بأجلى وضوح من البيانات الآتية :

(ا) ان البيع شيء وانتقال الملكية للمشترى شيء آخر . فالبيع هو اتفاق ارادتي البائع والمشترى أحدهما على البيع والآخر على الشراء مع توافقهما على المبيع وثمنه . وأما انتقال الملكية للمشترى فهو نتيجة للبيع الذى يتم بتوفر اركانه المذكورة أى انه ليس منه ولا ركناً فيه بل ولا شرط صحة . وهذا متفق عليه من العلماء أجمع فضلا عن النص عليه صريحاً فى المادتين (٢٣٦) و (٢٦٦) مدنى حيث بينت الأولى اركان البيع ونصت الثانية على ان انتقال الملكية للمشترى انما هو نتيجة للبيع . ومن هذا يظهر خطأ المحاكم المذكورة مجسما فيما ذهبت اليه من تعليق الحكم بالشفعة على انتقال الملكية للمشترى بتسجيله عقده لأن الشفعة انما تترتب على البيع وتوجد بوجوده لا على نتيجته التى هى انتقال الملكية ولا عن الاثنين مجتمعين كما ستراه بعد . ولو فرقت بينهما طبقاً لأحكام القانون والمبادىء المتفق عليها من علماء الدنيا وتعرفت من طريق الشرع والقانون ان حق الشفعة يوجد من حيث يوجد البيع لا من حيث يوجد التسجيل الذى هو من عمل المشترى وحده لما وقعت فيما وقعت فيه من الخطأ

(ب) كان انتقال الملكية يحصل بالنسبة للمتعاقدين بمجرد العقد و بالنسبة للغير بالتسجيل فجاء قانون التسجيل مسوياً بين الجميع فى الحكم حيث نص على عدم انتقال الملكية حتى بالنسبة للمتعاقدين إلا بالتسجيل . وهذا النص لا يفهم منه البتة ان الشارع أراد ان يزيد على اركان البيع المعروفة ركناً آخر جديداً لا يتم ولا يقع بدونه وهو التسجيل حتى كان يصح القول بعدم وجود حق الشفعة لعدم وجود البيع بفقدانه ركناً من اركانه . بل الذى يفهم منه هو ان الشارع أراد تعليق انتقال الملكية للمشترى على قيامه هو بتسجيل عقده أى انه أراد تعليق نتيجة البيع على التسجيل حثاً للمشترى على التسجيل حتى تمتنع المنازعات التى كانت تنشأ

من عدم التسجيل أو نقل . ويؤيد هـذا من القانون المذكور انه لم يحدد موعداً للتسجيل بل ترك المشترى حراً في اختيار الوقت الذى يسجل فيه عقده . ومعنى هذا ان البيع تام وحصل من قبل التسجيل وإلا لما أباح له التسجيل فى الوقت الذى يختاره أو لحتم حصول التسجيل فى مجلس العقد . على ان جواز التسجيل للمشترى فى أى وقت شاء معناه ان التسجيل ليس ركناً فى البيع وان انتقال الملكية بالتسجيل شيء غير البيع . واذاً تكون المحاكم المذكورة مخطئة فى رأيها لأن الشفعة مترتبة كما تقدم على البيع لا على انتقال الملكية

(ح) ان تعليق حق الشفيع على تسجيل المشترى خطأ لأنه فى حالة القضاء له بالشفعة يعتبر متلقياً للعين المشفوعة عن البائع لا عن المشترى وكل ما له من الضمانات القانونية يثبت له قانوناً على البائع دون المشترى ويكون حكمه بمثابة عقد بيع مبتدأ صادر له من البائع ومتى سجل هذا الحكم انتقلت الملكية اليه سواء كان المشترى سجل عقده أو لم يسجله

(ى) ان فى الأخذ برأى المحاكم المذكور تعطيلا للشفعة لأن التسجيل موكول لمشيئة المشترى . وهذا قد لا يسجل عقده حتى تمضى المواعيد المقررة لسقوط حق الشفعة وقد لا يسجل بالمرة لثقته بالبائع واكتفاء بوضع يده حتى تمضى الخمس سنين المنصوص عليها فى المادة (٧٦) مدنى فتنتقل له الملكية من هذا الطريق بدلا من طريق التسجيل وفى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة قد قضى نحبه

(هـ) وفى احكام المحاكم المذكورة مخالفة ظاهرة لقانون الشفعة وقضاء عليها حيث حفظت الحق للشفيع فى العودة الى الطلب فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التسجيل اذا حصل . ومفهوم ذلك انه لا شفعة اذا لم يحصل التسجيل . وهـذا خطأ لأن قانون التسجيل لم يشر الى تعديل قانون الشفعة أو تقييده بقيد التسجيل . كما انه لم يشر الى تعديله من جهة جعل الخمسة عشر يوماً المقررة لأبداء الرغبة وعرض الثمن مبتدأة من تاريخ التسجيل بدلا من ان تكون مبتدأة من تاريخ العلم بالبيع كما قضت المادة (١٩) وفى مقدور المشترى فى حالة رفع الدعوى الجديدة بعد التسجيل ان يدفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لمضى خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالبيع ولا يحولن بينه وبين هـذا الدفع حفظ الحق للشفيع فى الحكم السابق من رفع دعوى جديدة لأن عبارة حفظ الحق ليست من الأحكام فى شيء ولا يتقيد بها القضاء فى الدعوى الجديدة . ومن الخطأ فى هذه الأحكام أيضاً أنها ألزمت رافعيها بالمصاريف مع أنها مرتكزة على عدم حصول التسجيل الذى هو من عمل المشترى وكان يجب لهذا السبب الزامه بجميع المصاريف حتى غير الرسمية .

هذا ما عنّ لى فى هذا الموضوع اعرضه على حضرات المشتغلين بالقانون ليبدوا رأيهم فيه فيتبين وجه الصواب والله ولى التوفيق ؟

عبد الوهاب محمد

المحامى

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٦٦٤	٨١٢	محكمة مصر الابتدائية الاهلية	كفالة المتهم . مصادرتها . اشتراط نية الهرب
٦٦٥	٨١٣	« « « «	شفعة . بيع صورى . حق الاسترداد . شروطه . المشترى أحد الشركاء
٦٦٦	٨١٥	« الاسكندرية « «	الأوامر على العرائض . التظلم أمام الآمر . التظلم أمام المحكمة . استئناف حكم المحكمة
٦٦٧	٨١٦	« المنصورة « «	العقود التجارية . شروطها . معاملات تجارية . الاثبات بالبينة . جوازه فى المسائل التجارية
٦٦٨	٨١٧	« الوايلى الجزئية «	مرض الموت . تعريفه . حكمه . فى البيوع الحقيقية . فى البيوع المستترة
٦٦٩	٨١٩	محكمة ايتاى البارود الجزئية الاهلية	المادة ٢٠٨ عقوبات . الاحوال التى نصت عليها . شروطها . الصلة بين الخطأ والاصابة
٦٧٠	٨٢٠	محكمة دمياط الجزئية الاهلية	المادة ١٥٩ . قذف . من يقوم بخدمة عامة . خبراء . حمايتهم
٦٧١	٨٢١	محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية	تشرد . بيوت العاهرات . شروط العمل فيها
٦٧٢	٨٢٢	« اجا « «	تسجيل . تعدد العقود . الاكتفاء بالتسجيل الأخير . مشتريان . افضلية التسجيل السابق . علم المشترى الثانى . أثره فى تسجيله السابق
٦٧٣	٨٢٤	« الفشن الجزئية «	معارضة . أثرها . الحكم المشمول بالنفاذ . الحكم الغير مشمول بالنفاذ . الاجراءات التحفظية
٦٧٤	٨٢٥	المحكمة العليا الشرعية	وقف . المضبطة . الترتيب بين الطبقات . أثرها
٦٧٥	٨٢٦	« « «	وقف . اعيان سبق بيعها . ابدال . شروطه
٦٧٦	٨٢٧	محكمة مصر الابتدائية الشرعية	وقف . التعبير بلفظ كل . نصيب المتوفى عقيما . اشتراط عودته لاقرب الطبقات

تابع فهرست الاحكام		صحيفة	نمرة الحكم
حق الملكية . اذا باع المؤلف حقه فى التأليف دفعتين . مسئولية المؤلف أمام المشترى الثانى	محكمة باريس	٨٤٣	٦٨٩
المهندس المعمارى الاجنبى . مسئوليته . اذا لم يبين المدرسة التى تخرج منها . والحكومة التى اعتمدته	محكمة انسى بفرنسا	٨٤٣	٦٩٠
نفقة . الرهن المأخوذ ضماناً للنفقة . عدم جواز التنازل عنه	« بو »	٨٤٤	٦٩١
مستأجر . ضرورة استعماله للشىء المؤجر فيما هو معد له	« المافر »	٨٤٤	٦٩٢
الزوجة المطلقة . استعمالها اسم زوجها فى الاعلانات التى تنشرها . حق زوجها فى طلب منعها . حقه فى طلب التعويض	« السين »	٨٤٥	٦٩٣
نقض . اذا أرسل بملف الى قلم الكتاب . عدم قبوله شكلا	محكمة نقض وابرام بلجيكا	٨٤٥	٦٩٤
استئناف . اذا لم يذكر تاريخ الحكم المستأنف عريضة الاستئناف . أثره فى صحة الاستئناف	« « « بروكسل	٨٤٥	٦٩٥
طبيب . مسئوليته عن الوفاة . الخطأ فى تشخيص المرض	محكمة لييج	٨٤٥	٦٩٦
التجار . اتفاقهم على البيع بأثمان عالية . بطلان الاتفاق	« «	٨٤٦	٦٩٧
بيع . الاتفاق على الثمن والمبيع . عدم الاتفاق على شرط من الشروط	محكمة بروكسل	٨٤٦	٦٩٨

فهرست الابحاث القانونية	صحيفة
بحث فى الشفعة والتسجيل (لحضرة صاحب العزة الاستاذ عبد الوهاب بك محمد المحامى)	٨٤٧

رئيس التحرير : عزيز خانكى


Bibliotheca Alexandrina
0542597